

مدونة العمل القضائي المغربي

الأجزاء

1 و 2 و 3 و 3 و 4

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

مقدمة

لا شك أن العمل القضائي المغربي يروم الى ترسيخ القواعد القضائية والقانونية التي تضمن تحقيق قواعد العدالة والتنزيل القانوني السليم، مما يشكل قيمة مضافة للقضاء المغربي جدير بالاعتبار، مساهمة في تعميم المعرفة القانونية ووفاء للقضاء المغربي الذي هو ضمان للاستقرار، و مفخرة المغرب عبر العصور .

مدونة العمل القضائي المغربي

1

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

المادة الرابعة من ظهير 1984/10/02 نظمت قواعد وشروط استحقاق ذوي حقوق المصاب في حادثة سير للتعويض المادي من جراء وفاته، قد أسست استحقاقهم له على عنصري إلزام الهالك بالإنفاق بمقتضى القانون أو الالتزام الطوعي وثبوت مورد العيش.

القرار عدد 10/1761

المؤرخ في 2019/12/05

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2019/20825.

حيث إن المادة الرابعة من ظهير 1984/10/02 -1- التي نظمت قواعد وشروط استحقاق ذوي حقوق المصاب في حادثة سير للتعويض المادي من جراء وفاته، قد

- 1

آخر تعديل للحد الأدنى للأجر كان تاريخ 1999/1/1 بمقتضى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 98. 2070 الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 1998 والذي تم بمقتضاه رفع الحد الأدنى من 7980 درهم إلى 9270 درهم.

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة

قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

الجريدة الرسمية عدد 3753 بتاريخ 1984/10/03 الصفحة 930

التعويض عن الأضرار اللاحقة بذوي المصاب من جراء وفاته

المادة الرابعة - إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية وكذا كل شخص آخر كان يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته.

ولزوج المصاب المتوفى وأصوله وفروعه من الدرجة الأولى وحدهم الحق في التعويض عما أصابهم من ألم من جراء وفاته، وذلك ضمن الحدود التالية:

أسست استحقاقهم له على عنصرى إلزام الهالك بالإففاق بمقتضى القانون أو الإلتزام الطوعى وثبوت مورد العيش.

ولما كان الثابت من موجب الإففاق المعزز به طلب الحكم بالتعويض عن فقد مورد عيش المطلوبين فى النقض وكذا موجب مصاريف الجنازة، أن زوج الهالكة محمد الصغير لقشبرى متقاعد وبذلك يكون له دخل ينفق به على نفسه وابنته كنزة باعتبارها الملمزم شرعا بالإففاق عليها عملا بالمادة 198 من مدونة الأسرة -2- ، فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائى الذى قضى برفض الطلب المذكور و قضت لهما به من جديد بالعللة الواردة فيه ، و هى أن استحقاق التعويض عن فقد مورد العيش لا علاقة له بيسر أو عسر طالبه بل فقط هو تعويض عن الضرر الحاصل من الفعل الضار ، و الحال ما ذكر جاء قرارها مشوبا بسوء التعليل الموازى لانعدامه و يتعين نقضه بهذا الخصوص ز
قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2018/7/02 فى الملف عدد 2018/190 بخصوص التعويض المادى المحكوم به للمطلوبين فى النقض.

- الزوج: ضعف مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين فى الجدول المشار إليه فى المادة الخامسة بعده (إذا تعددت الأرامل استحققت كل منهن ضعف المبلغ المشار إليه)؛
- الأصول والفروع: ثلاثة أنصاف المبلغ الأدنى الألف الذكر لكل واحد منهم.
وترجع مصاريف الجنازة إلى من قام بأدائها.

- 2

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418. كما تم تعديله

الباب الثالث: نفقة الأقارب

الفرع الأول: النفقة على الأولاد

المادة 198

تستمر نفقة الأب على أولاده إلى حين بلوغهم سن الرشد، أو إتمام الخامسة والعشرين بالنسبة لمن يتابع دراسته. وفى كل الأحوال لا تسقط نفقة البنت إلا بتوفرها على الكسب أو بوجوب نفقتها على زوجها. ويستمر إنفاق الأب على أولاده المصابين بإعاقة والعاجزين عن الكسب.

المحكمة عندما قضت لفائدة المطلوبين في النقص بتعويض عن الضرر المادي استنادا الى موجب الانفاق و التحمل العائلي الذي ثبت لها منه أن والدي الهالكة و إختها القاصرين معسرين محتاجين للانفاق عليهم و أن والدها بدون مهنة و أنها كانت تعولهم و توفر لهم جميع حاجياتهم الضرورية من مأكّل و ملابس و تطبيب و تدريس ، و بوفاتها فقدوا مورد عيشهم ، تكون قد استعملت سلطته في تقييم وسائل الاثبات المعروضة عليها و أبرزت تحقق عنصر فقد مورد العيش الذي يعتبر أساس استحقاق التعويض المذكور طبقا للمادة الرابعة من ظهير 02 أكتوبر 1984 .

القرار عدد 10/1683

المؤرخ في 2019/11/21

الصادر عن محكمة النقص في ملف جنحي عدد 2018/1427.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما قضت لفائدة المطلوبين في النقص بتعويض عن الضرر المادي استنادا الى موجب الانفاق و التحمل العائلي الذي ثبت لها منه أن والدي الهالكة و إختها القاصرين معسرين محتاجين للانفاق عليهم و أن والدها بدون مهنة و أنها كانت تعولهم و توفر لهم جميع حاجياتهم الضرورية من مأكّل و ملابس و تطبيب و تدريس ، و بوفاتها فقدوا مورد عيشهم ، تكون قد استعملت سلطته في تقييم وسائل الاثبات المعروضة عليها و أبرزت تحقق عنصر فقد مورد العيش الذي يعتبر أساس استحقاق التعويض المذكور طبقا للمادة الرابعة من ظهير 02 أكتوبر 1984 و جاء قرارها معللا و الوسيلة غير مؤسسة .

حقا صح ما نعتة الوسيلة، ذلك أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه وهي بصدد تحديد التعويضات المادية المستحقة لذوي حقوق الهالكة بعد إلغاء الحكم الابتدائي بهذا الخصوص أخطأت في العمليات الحسابية وقضت لوالدي الهالكة بتعويضات تفوق المبالغ المستحقة طبقا للمادة 11 من ظهير 1984/10/02 -3- وبذلك جاء قرارها ناقص التعليل بهذا الخصوص مما يعرضه للنقض.

- 3

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة

قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

الجريدة الرسمية عدد 3753 بتاريخ 1984/10/03 الصفحة 930

القسم الثاني

تعويض ذوي المصاب المتوفى

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجرح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2017/10/16 في الملف عدد 2017/509 بخصوص مبلغ التعويض المادي المحكوم به لوالدي الهالكة والرفض في الباقي.

ملف جنحي سير عدد:

2017/2606/509

قرار عدد: 2017/

بتاريخ: 2017/10/16

صادر عن محكمة الاستئناف بفاس

وبعد المداولة

المادة الحادية عشرة - التعويض المستحق لذوي المصاب عن فقد مورد عيشهم من جراء وفاته يقسم عليهم بحسب النسب المنوية التالية من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب، مع اعتبار قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني:

1- الزوج.....% 25

(إذا تعددت الأرامل خفضت هذه النسبة فيما يخص كل واحدة منهن إلى 20 % على ألا يجاوز مجمل مبلغ التعويضات الممنوحة إلى جميع الأرامل.....%40)

2- الفروع (لكل واحد منهم):

أ) إلى غاية السنة الخامسة من العمر.....% 25؛

ب) من السنة السادسة إلى غاية السنة العاشرة% 20 ؛

ج) من السنة الحادية عشرة إلى غاية السنة السادسة عشرة.....% 15؛

د) من السنة السابعة عشرة فأكثر.....%10؛

هـ) الفرع المصاب بعاهة بدنية أو عقلية لا يستطيع معها القيام بسد حاجاته (دون اعتبار السن)%30؛

3- الأصول: لكل من الأب والأم.....%10؛

4- المستحقون الآخرون الذين كان المصاب ملزماً بالنفقة عليهم، لكل واحد.....%10 ؛

5- الأشخاص الذين كان المصاب يعولهم دون أن يكون ملزماً بالنفقة عليهم للجميع.....%15.

ويقسم هذا التعويض، الذي لا يستنزل من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب، على مستحقيه بالتساوي بشرط أن يطلبوه ويثبتوا استحقاقهم.

في الدعوى العمومية:

حيث ان الإستئناف قدم على الوجه القانوني وداخل الأجل القانوني مما يتعين قبوله شكلا.

وفي الموضوع:

حيث إن الحكم المستأنف قضى بمؤاخذة وإدانة المتهم من اجل المنسوب إليها من أفعال استنادا إلى ما ورد بمحضر البحث التمهيدي من اقوال والتي جاء فيها. انها كانت قادمة من ايموزار كندر في اتجاه مدينة فاس سالكة الطريق الوطنية رقم 8 تسير بسرعة ملائمة واثناء اقترابها من مدخل اولاد الطيب فوجئت بفتاة رفقة طفلة صغيرة تعبران الطريق من اليمين الى اليسار دون انتباه فانحازت الى اليسار بعدما استعملت المنبه والفرامل الا انها اصطدمت بهما.

وحيث كان على المتهم السير بسرعة ملائمة بالشكل الذي يمكنها من تفادي وقوع الحادثة في الوقت المناسب الشيء الذي لم تقم به بدليل اثار الفرامل التي بقيت آثارها بالشكل الذي يمكنها من التحكم في سيارته وتفادي الاصطدام بالهالكة والضحية في الوقت المناسب الشيء الذي لم تقم به واصطدمت بهما وقتل مريم ايت منصور وجرحت ياسمين حسب الثابت من شهادة الوفاة والشهادة وهو ما يشكل الأفعال التي أديننت من اجلها المتهم لذلك واعتبارا لكون العقوبات المحكوم بها عليه جاءت مناسبة يتعين تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به.

وحسب ان مدة ايقاف رخصة سياقتها جائت مناسبة مع ما ينص عليه القانون وتتماشا وخطورة الفعل المرتكب مما يبقى طلب ارجاعها غير مؤسس ويتعين رده

وحيث يتعين تحميل المتهمه صائر استئنافها

في الدعوى المدنية:

في الشكل: وحيث ان جميع الإستئنافات قدمت على الوجه القانوني وداخل الأجل المدني وأدى ذوي حقوق الهالكة الوديعه الجزافية عن استئنافهم مما يتعين قبولها شكلا

في الموضوع

*في المسؤولية: حيث إن محكمة الدرجة الأولى جعلت ثلثي 3/2 مسؤولية الحادثة على المتهمه لكونها كان يسير بسرعة لا تتلاءم مع ظروف المكان كما ان الهالك والجريحة بعبورهما الطريق من اليمين الى اليسار وبشكل متهور ودون احتياط قد ساهما في وقوعها ايضا وحملتهما الثلث المتبقي.

وحيث إن محكمة الاستئناف بعد دراستها لظروف الحادثة والرسم البياني المرفق به وتصريحات جميع الاطراف تبين لها انها ان الحكم صادف الصواب وقدر المسؤولية على اسس دقيقة وواضحة فوجب تأييده.

*في التعويض:

حيث إن المحكمة بعد مراجعتها لكافة العمليات الحسابية تبين لها أن الحكم المستأنف صادف الصواب في احتساب التعويضات المعنوية المحكوم بها لذوي الحقوق ذلك انه منح للاب والام ورفض للأخوة اعدم استحقاقهم ذلك ومنح للاب صائر الجائزة في حدود مبلغ 10000 درهم وهو ما استقر عليه العمل القضائي واخضع التعويضات لنسبة المسؤولية الا انه رفض التعويض المادي للأبوين والأخوة بدون سند قانوني رغم ادلائهم بما يفيد انهم فقدوا مورد عيشهم من جراء وفاة الهالكة معيشتهم والمتمثل في الليفي بتحمل عائلي مما يبقى الحكم غير مؤسس فيما قضى به من رفض التعويض المادي ويتعين الغاؤه والاستجابة للطلب وتكون تعويضاتهم كما يلي :

حيث ان الهالكة كان سنها وقت الحادثة هو 19 سنة ولم تدل بما يفيد توفرها على دخل فيكون رأسمالها هو: 140913 ويكون الحساب كما يلي

حيث ان كل من الاب والام يستحقان 100/10 لكل واحد منهما مما تقر رمعه القيام بالزيادة النسبية على اساس ان لا يتعدى نصيب كل واحد منها 100/50.

فيكون تعويض كل واحد منهما $140913 \times 100/50 = 85456.5$ درهم

وبعد اضافة التعويض المعنوي لكل واحد منهما في مبلغ: 13905 درهم يصبح المجموع

$85456.5 + 13905 = 99361.5$ درهم

فيكون الصافي للام: $99361.5 \times 3/2 = 66241$ درهم فوجب لها الرفع

ويكون الصافي للاب بعد اضافة صائر الجائزة: $99361.5 + 3/2 \times 10000 = 72907.66$ درهم فوجب له الرفع

بالنسبة للأخوة وحيث اثبتوا انهم فقدوا مورد عيشهم من جراء وفاة الهالكة حسب الليفي المدلى به مما يكونون مستحقين ل 100/15 من الرأسمال يقسم بينهم

$140913 \times 100/15 = 21136.5$ درهم

ويكون الصافي $21136.5 \times 3/2 = 14091.3$ درهم يقسم بينهم بالتساوي

وحيث ان باقي مقتضيات الحكم جاء الحكم بخصوصها معللا تعليلا قانونيا سليما
مما يتعين تأييده في باقي مقتضياته
وحيث يتعين تحميل المستأنفين الصائر

القرار عدد 10/1671

المؤرخ في 2019/11/14

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2018/6909.

حيث بمقتضى المادة 29 من مدونة التأمينات -4- فإن تفويت الناقل لا أثر له على
سريان الضمان طالما لم يتخذ صيغته القانونية بتحويل البطاقة الرمادية في إسم

- 4

مدونة التأمينات - الجريدة الرسمية عدد 5054 الصادرة بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) ص 3105.

صيغة محينة بتاريخ 22 أغسطس 2019

القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تعديله ب: القانون رقم 87.18 الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.19.110 بتاريخ 07 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6806
بتاريخ 20 ذو الحجة 1440 (22 أغسطس 2019)، ص 5787؛

الباب الثالث: التزامات المؤمن والمؤمن له

المادة 29

استثناء من أحكام المادة 28 أعلاه، في حالة تفويت عربة برية ذات محرك، غير مرتبطة بسكة حديدية، أو
مقطوراتها أو شبه مقطوراتها يفسخ بقوة القانون عقد التأمين الخاص بالعربة المفوتة فقط وذلك ابتداء من تاريخ
تسجيل العربة باسم المالك الجديد، وإذا تعلق الأمر بعربة لا تخضع للتسجيل، يسري مفعول الفسخ ثمانية (8)
أيام بعد تاريخ التفويت.

في هذه الحالة، يجب على المؤمن أن يرجع للمؤمن له جزء القسط أو الاشتراك المتعلق بالفترة التي لم يعد
ضمان الخطر فيها ساريا.

يمكن للمؤمن والمؤمن له قبل بيع العربة الاتفاق بموجب ملحق لوثيقة التأمين على تحويل الضمان إلى عربة
أخرى يملكها المؤمن له.

يبقى التأمين ساريا بالنسبة للعربات الأخرى المضمونة بموجب العقد والتي بقيت في حيازة المؤمن له.

المالك الجديد ، و لما كان ثابتا من الوثيقة المدلى بها أنها مجرد صورة عادية من ورقة معنونة بإطار خاص للبيع مضمونه أن السيد بنعيسى بطاطا باع للسيد حمزة الحركاتي السيارة من نوع سيات فوركونيت بمقتضى الوكالة الممنوحة له من طرف مالكةا ادريس الزاوي و أن العلاقة التي تربط بينهما توقفت عند تحرير البيع لأنهما لم يكلفا نفسيهما عناء التوجه إلى مصلحة تسجيل السيارات لإتمام بيع السيارة و نقل ملكيتها للمشتري الجديد عن طريق تسجيل إسمه بالبطاقة الرمادية التي يعتد بها وحدها لكي يكون البيع قانونيا و تبقى العلاقة التي تربطهما دون أي تأثير على صفة على صفة المسمى إدريس الزاوي كمالك للسيارة و مسؤول مدني عنها و مؤمن لدى شركة التأمين سهام زوريخ و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيهما اعتبرت أن حمزة حركاتي هو مالك السيارة و المسؤول المدني عنها بمجرد تقويتها و الحال أن الورقة الرمادية لا زالت في اسم مالكةا ادريس الزاوي تكون قد خرقت مقتضيات المادة أعلاه و لم تبين قضاءها على أساس مما يعرض قرارها للنقض .

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجرح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2017/12/11 في الملف عدد 2016/377 بخصوص الضمان.

محكمة الاستئناف بفاس

ملف جنحي سير عدد: 16/2606/478

قرار عدد: 2016/832 بتاريخ: 2016/12/26

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الدعوى العمومية:

في الشكل: حيث ان الاستئنافات قدم داخل الأجل القانوني ووفق المتطلب مما يتعين قبولها شكلا

في الموضوع:

حيث إن الحكم المستأنف قضى بمؤاخذة وإدانة المتهمين اجل المنسوب إليه من أفعال استنادا إلى محضر الضابطة القضائية والذي أكد فيه المتهم الاول أنه ومضيفا انه واثناء سيره بطريق ويسلان في اتجاه باب الفتوح ومعه ستة ركاب قوجي بسيارة من نوع بوجو 207 قادمة من الاتجاه المعاكس تسير على اليمين فاصطدم

به سائقها واصيب بجروح خطيرة نقل على اترها الى العناية المركزة. و كان يسير بسرعة 50كلم /س فيما اكد فيه المتهم الثاني انه كان يسوق السيارة بوجو 207 وكانت تجلس الى جانبه مريم جناح ابنة مالكة السيارة حيث كان قادما من جهة باب الفتوح في اتجاه سيدي ابراهيم وبطريق ويسلان فوجئ بسيارة اجرة قادمة من الاتجاه المعاكس وهي بصدد تجاوز سيارة امامها واصطدمت به حيث اصيب ومرافقته بجروح بليغة نقل الى المستشفى حيث فارقت مرافقته الحياة و كان يسير بسرعة 50كلم /س.

وحيث كان على المتهمين السير بسرعة ملائمة والتزام كل منهما يمين الطريق حتى تمر عملية التقابل بينهما بأمان ويتفاديا الاصطدام ببعضهما البعض الشيء الذي لم يقوما به فوق الاصطدام بينهما مما ادى الى اصابتهما والركاب بجروح خطيرة بل ادى الى وفاة كل من الزاهية بن احدش والحسن بلحسين ومريم جناح حسب الشواهد الطبية المرفقة بالملف وهو ما يشكل الأفعال التي أدينا من اجلها لذلك واعتبارا لكون العقوبات المحكوم بها عليهما جاءت مناسبة ويتعين تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به

وحيث يتعين تحميل المتهمين صائر استئنافهما بالتضامن
في الدعوى المدنية:

وحيث ان جميع الاستئنافات قدمت داخل الأجل القانوني ووفق المتطلب قانونا وأدى المطالبون بالحق المدني الوديعه الجزافية مما يتعين قبولها شكلا
في الموضوع:

*في المسؤولية: حيث إن محكمة الدرجة الأولى جعلت مسؤولية الحادثة مناصفة على المتهمين لكونها نتيجة عن تقابلها المعيب وعدم التزامها يمين الطريق خاصة وان كل واحد منهما يدعي ان الاخر لم يكن يلتزم يمينه دون اثبات ما يدعيانه.

وحيث إن محكمة الاستئناف بعد دراستها لظروف الحادثة تبين لها ان الحكم صادف الصواب لكونه قدر المسؤولية وفق معطيات دقيقة وواضحة ويتعين تأييده
*في التعويض:

1- بالنسبة لطلب اجراء خبرة مضادة على حادة بن احديش المثار من طرف دفاعها ودفاع شركة التامين

وحيث لئن نازع الطرفان في الخبرة التي اعتمدها الحكم الابتدائي والمنجزة عليها من طرف الدكتور علي بن ديهاج فقد اتضح ان الطرفان سبق لهما ان نازعا ابتدائيا في خبرة الدكتور محمد بن ابراهيم عليها واستجابت المحكمة لطلبهما

وأجرت عليها خبرة مضادة وعهدت بها للدكتور علي بن ديهاج والتي جاءت مناسبة بالنظر لنوعية الإصابات اللاحقة بها لذلك ولكون الخبرة أعيدت عليها ابتدائيا فلا موجب لمسايرة الطرفين في موجبات دفاعهما بشأنها فلزم رد كل دفع بشأنها وان حساباتها على ضوء خبرة الدكتور بن ديهاج جاءت سليمة واستلزم التأييد في حقها .

2- بالنسبة لذوي حقوق الهالك الحسن بلحسين:

حيث ان الحكم المستأنف رفض الحكم لهم بالتعويض المادي بحجة ان الملف خال مما يفيد انه كان قادرا على الكسب لكن بالرجوع الى محضر البحث التمهيدي يتضح انه كان قيد حياته خياطا وان عمره وقت الحادثة كان 35 سنة كما ارفق ذوي حقوقه طلباتهم بكفالة تفيد ان كان هو المعيل الوحيد لأبويه واخته كوثر مما يكون الحكم المستأنف الذي رفض طلبهم على غير ذي أساس ويتعين الغاؤه والحكم لهم بالتعويض عن الضرر المادي لفقدانهم لمورد العيش الذي كان يوفرهم لهم الهالك وتكون تعويضاتهم كما يلي:

وحيث ان سن الهالك الحسن بلحسين كان وقت الحادثة 35 وان الراسمال الموازي لسنه وللحد الأدنى هو: 124335

الوالدين يستغرقان الرأسمال بأكمله مناصفة بينهما بنسبة 50% لكل واحد منهما:

$$124335 \div 2 = 62167.50 \text{ درهم}$$

المعنوي: 13905 لكل واحد منهما

يضاف صائر الجائزة لمن طلبه وهو الاب وقد حدد في مبلغ 10 ألف درهم

ويكون المستحق للاب بوشتي بلحسن هو $62167.50 + 13905 + 10000 = 86072.50$ درهم فوجب له الرفع

للأم فاطمة الحسين : $62167.50 + 13905 = 76072.50$ درهم فوجب لها الرفع

للأخت كوثر بلحسين التي تستحق 15% من الراسمال ولا تستنزل منه

$124335 \times 15 \div 100 = 18650.25$ درهم فوجب التصدي والحكم لها به مع فائدته القانونية من تاريخ هذا القرار

3- بالنسبة للأم فطومة بنت محمد من ذوي حقوق الهالكة الزاهية بن احدش:

حيث انه بالرجوع الى الارائة المدلى بها من طرف ذوي حقوق الهالكة الزاهية بن احدش يتضح ان أمها فطومة بنت محمد من ذوي حقوقها الا ان الحكم المستأنف لم

يقض لها بالتعويض المعنوي الذي التمسست الحكم لها به مما تكون محقة في الحكم لها به على الشكل التالي :

من تاريخ هذا القرار $13905 = 2/3 \times 9270$ درهم فوجب التصدي والحكم لها به مع فائدته القانونية

وحيث إن المحكمة بعد مراجعتها لباقي التعويضات المحكوم بها للمطالبين بالحق المدني ولذوي الحقوق الاخرين تبين أن الحكم المستأنف صادف الصواب في احتسابها واعتمد لهم جميعا الحد الأدنى للأجر لعدم اثبات توفرهم على دخل يفوق ذلك كما ان تقارير الخبرة جاء مناسبة مع الجروح التي أصيب بها الضحايا وغير مغال فيها كما ذهبت الى ذلك شركتي التامين . وأخضع تعويض كل من بوشتي العسولي ونورالدين بنعبدالله ووالي مليكة فقط لنسبة المسؤولية وطبق مقتضيات الظهير تطبيقا سليما وجاء معللا تعليلا قانونيا وسليما مما يتعين تأييده في باقي مقتضياته

وحيث يتعين تحميل المستأنفين الصائر على النسبة

القرار عدد 2019/845

المؤرخ في 2019/6/12

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2017/8873

لكن حيث إن تحديد المسؤولية و تشطيرها بين أطراف النزاع بنسب معينة أو إسنادها لطرف دون اخر يستند فيه إلى الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع لما لهم من سلطة تقديرية في ذلك و لا تخضع لرقابة محكمة النقض ما لم ينسب إليها تحريف أو تناقض مؤثرين و هو ما لم يثار في نازلة الحال و لم يلاحظ إذ أنه بالرجوع الى معطيات محضر الضابطة القضائية و ما أرفق به من محضر المعاينة و الرسم البياني يتبين أن الحادثة وقعت بسبب تجاوز المتهم الأول (بوشتي العسولي) الذي كان يسوق سيارة مرسيدس بشكل معيب لسيارة كانت تسير أمامه و السيطرة و التحكم في القيادة ليصدم سيارة بوجو 207 القادمة من الجهة المعاكسة و الذي كان على سائقها بدوره ضبط سرعته بشكل يمكنه من تفادي الاصطدام في الوقت المناسب مما اقتضى نظر المحكمة تحميل كل واحد منهما نصف المسؤولية و أن القرار المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي فيما قضى به من تشطير المسؤولية منصفة بين المتهم قد علل ما انتهى إليه بقوله " حيث إن محكمة الدرجة الأولى جعلت مسؤولية الحادثة منصفة على المتهمين لكونها نتيجة عن تقابلها المعيب و عدم التزامها يمين الطريق خاصة وان كل واحد منهما يدعي ان الآخر لم يكن يلتزم يمينه دون اثبات ما يدعيه .

وحيث إن محكمة الاستئناف بعد دراستها لظروف الحادثة تبين لها ان الحكم صادف الصواب لكونه قدر المسؤولية وفق معطيات دقيقة وواضحة ويتعين تأييده.

وبذلك تكون المحكمة المطعون في قرارها وتأييدا منها للحكم الابتدائي قد استعملت سلطتها الأنفة الذكر وأبرزت الأسس الواقعية والقانونية التي اعتمدها في قضائها فجاء قرارها مبنيا على أساس سليم ومعللا تعليلا كافيا وغير خارق أي مقتضى قانوني وما بالوسيلة عديم الأساس.

حيث من جهة أولى فلئن كانت الضابطة القضائية قد أشارت الى كون أب الهالك فلاح و ذلك بمناسبة تحديد هوية الأب كما أن موجب الكفالة أشار الى أنه سائق ، و انه ليس من شأن تلك الاشارتين أن تحمل على القول و بالضرورة بملاءة الذمة المالية لمن تنصرف إليه خاصة و أن ذلك الأب و بمقتضى موجب كفالة قد أثبت أنه كان يعتمد على ابنه الهالك قبل وفاته في تدبير موارد عيشه من مأكّل و مشرب و كساء و غطاء و غير ذلك من أمور العيش ، و من جهة ثانية فبمقتضى المادة الرابعة من ظهير 1984/10/02 يكفي لاستحقاق التعويض عن الضرر المادي إثبات طالبه فقده لمورد عيشه بسبب وفاة المصاب الذي كان قيد حياته ملزما قانونا بالإففاق على أبويه أو ملتزما تطوعا بالإففاق على أخته مثل ذلك التعويض و هو الفقد الذي أثبتته الطاعن بمقتضى كفالة المدلى بها في الملف ، في حين تبقى ملاءة الذمة المالية للمنفق مفترضة بنص القانون الى أن يثبت العكس عملا بمقتضيات 188 من مدونة الأسرة باعتبارها تمثل نظام الأحوال الشخصية لمورث العارضين و التي – أي المدونة – تحيل عليها مقتضيات المادة الرابعة الانفة الذكر ، و من جهة ثالثة و بالنظر الى ما تم تفصيله أعلاه يكون الهالك ملزما قانونا بالإففاق على والديه عملا بمقتضيات المادة 197 من المدونة الموما إليها كما أنه – و بناء على نفس موجب الكفالة – كان ملزما تطوعا بالإففاق على شقيقته غير المتزوجة و هي بذلك تدرج ضمن فئة المستحقين المنصوص عليهم في الفقرة الأخيرة من المادة 11 من الظهير المنوه عنه و تأسيسا على ما ذكر تكون المحكمة قد عللت قرارها تعليلا كافيا و لم تخرق أي مقتضى قانوني و ما بالوسيلة على غير أساس .

حيث قضت المحكمة المطعون في قرارها لفائدة المطالبين بالحق المدني بتعويضات مدنية حسبما هو مدون في منطوق الحكم المستأنف والمؤيد من طرف المحكمة المطعون في قرارها دون أن تبين أسس العملية الحسابية التي أدت الى تلك المبالغ وكذا الأسس القانونية التي اعتمدها للوصول الى ما قضت به من تعويضات وهو ما حال دون ممارسة محكمة النقض لرقابتها على حسن تطبيق القانون (المادتين أعلاه – 365 في فقرتها الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية -) وجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض.

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجرح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2016/12/26 في الملف عدد 2606/478 .

أنظر المادة 23 من المرسوم رقم 2.10.311، السالف الذكر.

المادة 23

"تطبيقاً لأحكام المادة 30 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05، وعند كل خصم للنقط، يخبر وزير التجهيز والنقل المخالف، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، ترسل إلى العنوان الذي صرح به إلى الإدارة، بما يلي :

- وجود معالجة آلية للنقط ولخصم النقط ولاسترجاعها ؛
- عدد النقط المخصومة والمخالفة التي أدت إلى هذا الخصم ؛
- الرصيد الباقي من النقط ؛
- المخالفات الأخرى التي قد يكون ارتكبتها والتي لم تسجل في الجاذبية الوطنية لرخص السياقة ؛
- كفيات استرجاع النقط.

يحدد نموذج الرسالة المذكورة بقرار لوزير التجهيز والنقل."

1- تم تغيير وتتميم المادة 31 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

1- أنظر المادة 34 من المرسوم رقم 2.10.311، السالف الذكر.

المادة 34

" يوجه العون محرر المحضر رخصة السياقة المحتفظ بها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 31 من القانون رقم 52.05 السالف ذكره ، إلى المصلحة الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل الواقعة بمكان معاينة المخالفة داخل أجل 48 ساعة المحدد بمقتضى أحكام المادة 31 المذكورة.

يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شكل ومضمون الوصل الذي يسلمه العون محرر المحضر إلى المخالف، مقابل الاحتفاظ برخصة السياقة الخاصة به، وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه."

1 - تم تغيير وتتميم المادة 32 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

1- أنظر المادة 30 من المرسوم رقم 2.10.311، السالف الذكر.

المادة 30

" في حالة فقدان مجموع الرصيد من النقط، ووفقاً لأحكام المادة 32 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05، يخبر وزير التجهيز والنقل المعني بالأمر، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، بإلغاء رخصة السياقة الخاصة به ويأمره بإرجاع هذه الوثيقة إلى المصالح الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل الواقعة بمكان إقامته داخل أجل 30 يوماً يحتسب ابتداء من تاريخ تلقي الرسالة المذكورة.

يحدد نموذج الرسالة المذكورة بقرار لوزير التجهيز والنقل."

1 - تم تغيير وتتميم المادة 34 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

1- أنظر المادتين 25 و26 من المرسوم رقم 2.10.311، السالف الذكر.

المادة 25

"لا يتم اعتبار فترات التوقيف الإداري أو القضائي لرخصة السياقة المنصوص عليها في القانون رقم 52.05 السالف الذكر وفي النصوص المتخذة لتطبيقه عند احتساب الأجل المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 35 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر."

المادة 26

"لا يمكن استرجاع النقط الأربعة دون تجاوز الحد الأقصى للرصيد المخصص لرخصة السياقة، المشار إليه في المادة 33 وفي الفقرة الثانية من المادة 35 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05، إلا بعد إيداع المعنى بالأمر، للمصالح الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل الواقعة بمكان إقامته، بشهادة تثبت خضوعه لدورة في التريبة على السلامة الطرقيّة.

يجب على المصالح المذكورة أن تسجل هذه الشهادة في الجاذبية الوطنية لرخصة السياقة داخل أجل 7 أيام، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بها، وذلك من أجل الاسترجاع الآلي للنقط الأربعة. يتم استرجاع النقط ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء دورة التريبة على السلامة الطرقيّة."

1 - تم تغيير وتنميط المادة 37 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

1- أنظر المادة 37 من المرسوم رقم 2.10.311، السالف الذكر.

المادة 37

"تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كليات وشروط تسجيل المعطيات المتعلقة برخصة السياقة، المشار إليها في المادة 128 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر في الجاذبية الوطنية لرخصة السياقة."

1 - تم تغيير وتنميط المادة 38 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

- تنص المادة الخامسة من من القانون رقم 116.14 السالف الذكر على ما يلي:

"تطبق أحكام المادة 38 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييرها بهذا القانون، والمتعلقة بمدّة صلاحية الحامل المحررة فيه رخصة السياقة وتجديده على رخص السياقة المسلمة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ".

1- أنظر المادتين 12 و 39 من المرسوم رقم 2.10.311، السالف الذكر.

المادة 12

"يمكن تغيير البيانات التي يجب أن يتضمنها الحامل المحررة فيه رخصة السياقة والمنصوص عليها في المادة 37 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر أو تتميمها بقرار لوزير التجهيز والنقل.

تتولى المصلحة المكلفة بتسليم رخص السياقة تلقي إشعار تغيير الهوية أو العنوان وتعيين البيانات المتعلقة بهما المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 38 من القانون السالف الذكر رقم 52.05. وتحدد كليات تطبيق هذه الفقرة، عند الاقتضاء، بقرار لوزير التجهيز والنقل."

المادة 39

"تحتسب مدّة صلاحية الحامل المحررة فيه رخصة السياقة، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 38 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، بالنسبة للتجديد الأول لرخص السياقة ما بعد الفترة الاختبارية المعدة على حامل يمكن من تسجيل المعلومات بكيفية إلكترونية والمسلمة قبل تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ، ابتداء من هذا التاريخ.

تحتسب مدّة صلاحية الحامل المحررة فيه رخصة السياقة المجدد وفق أحكام الفقرة الأولى من المادة 309 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، ابتداء من تاريخ التجديد المذكور."

1 - تم تغيير وتنميط المادة 40 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

1- أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.10.314 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن السياقة المهنية؛ الجريدة الرسمية عدد 5878 بتاريخ 21 شوال 1431 (30 سبتمبر 2010)، ص 4420.

المادة الأولى

"تطبيقاً لأحكام المادة 40 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه المتعلق بمدونة السير على الطرق، يخضع لإلزامية التوفر على بطاقة سائق مهني، سائق المركبات :

- التي تستلزم سياقتها رخصة السياقة من صنف "د" (D) أو "هـ" (E)؛

- التي تستلزم سياقتها رخصة السياقة من صنف "ج" (C) أو "هـ" (E)؛

- المستعملة كسيارات أجرة من الدرجة الأولى والدرجة الثانية ؛

- المسماة "السيارات المعدة للكراء" المخصصة للنقل السياحي السلسلة الثالثة، الصنف الرابع، المشار إليها في الفصل الأول (الفقرة الرابعة) من المرسوم رقم 2.63.363 الصادر في 17 من رجب 1383 (4 ديسمبر 1963) المتعلق بتنسيق أنواع النقل عبر السكك الحديدية والطرق وفي الفصل الأول من قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 50.73 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1392 (25 يناير 1973) بتحديد مميزات وشروط تهيئة السيارات المخصصة لأنواع النقل السياحي الطارئ؛
- المسماة "المركبات الخفيفة الخصوصية للسياحة"، المخصصة للنقل السياحي السلسلة الثالثة، الصنف الرابع، المشار إليها في الفصل الأول (الفقرة الرابعة) من المرسوم رقم 2.63.363 وفي الفصل الأول من القرار رقم 50.73 السالف الذكر. "
ويهم هذا الإلزام جميع سائقي هذه المركبات، سواء كانوا أجراء أو غير أجراء، المشتغلين دواما كاملا أو دواما جزئيا، في النقل الحضري أو بين الحضري، في النقل للحساب الخاص أو لحساب الغير."
1- أنظر المادة 4 من المرسوم رقم 2.10.314، السالف الذكر.

المادة 4

" يشمل التكوين التأهيلي الأولي، المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر ما يلي :
- تكوين سائقي مركبات نقل البضائع التي تستلزم سياقتها رخصة السياقة من صنف "ج" (C) أو "هـ (ج)"(E(C))؛
- تكوين سائقي مركبات النقل الجماعي للأشخاص التي تستلزم سياقتها رخصة السياقة من صنف "د"(D) أو "هـ (د)"(E(D))؛
- تكوين سائقي سيارات الأجرة من الدرجة الأولى والدرجة الثانية ؛
- تكوين سائقي المركبات المسماة "السيارات المعدة للكراء" والمركبات المسماة "المركبات الخفيفة الخصوصية للسياحة"، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.
يمكن أن يكون التكوين التأهيلي الأولي تكوينا طويل المدة أو تكوينا أدنى إلزاميا ."
1- أنظر المادة 8 من المرسوم رقم 2.10.314، السالف الذكر.

المادة 8

" يجب أن يجرى التكوين المستمر المشار إليه في المادة 41 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، كل خمس سنوات، يتم احتسابها ابتداء من التاريخ الذي تم فيه الخضوع لإلزامية آخر تكوين.
يودع طلب التكوين لدى المؤسسة المعتمدة داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر، قبل تاريخ انصرام مدة صلاحية بطاقة سائق مهني. وفي هذه الحالة، وإذا كانت مدة التكوين المستمر المحددة من قبل المؤسسة تتجاوز تاريخ انصرام مدة صلاحية البطاقة، يجوز للسائق المعني تقديم طلب لوزير التجهيز والنقل من أجل تمديد مدة الصلاحية المذكورة إلى غاية التاريخ المحدد لنهاية التكوين.
بالنسبة للسائقين الذين تابعوا التكوين بالمسلك المشار إليه في المادتين 6 و 7 أعلاه، يجب أن يتم التكوين المستمر المتعلق بالنشاط الجديد في السنوات الخمس التي تلي تاريخ متابعة التكوين بالمسلك.
عندما يتم هذا التكوين المستمر بشكل استباقي في السنة التي تسبق التاريخ الذي يجب أن يتم فيه الخضوع لإلزامية هذا التكوين، لا تسري مدة صلاحية هذا التكوين إلا بعد انصرام مدة صلاحية التكوين السابق."
1- أنظر المادة 5 من المرسوم رقم 2.10.314، السالف الذكر.

المادة 5

" يختتم التكوين التأهيلي الأولي طويل المدة بالحصول على شهادة مهنية للسياقة الطرقية تسلمه مؤسسة للتكوين معتمدة لهذا الغرض من قبل الوزير المكلف بالتكوين المهني. ويجب أن يتضمن برنامج هذا التكوين المواضيع المنصوص عليها في المادة 42 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر."
1- أنظر المادة 9 من المرسوم رقم 2.10.314، السالف الذكر.

المادة 9

" يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل برنامج التكوين التأهيلي الأولي الأدنى الإلزامي المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه وبرامج التكوينات المشار إليها في المواد 6 و 7 و 8 أعلاه وكيفيات التقييم المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر."

- 1 - تم تغيير وتتميم المادة 44 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.
1 - أنظر المادة 90 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 90

" يتم اعتماد الهيئات الخاصة والمختبرات المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 49 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، من قبل المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق. ويجب لكي يتم اعتمادها أن تتوفر في الهيئات والمختبرات المذكورة الشروط التالية :

- 1- الإمكانيات المالية والتقنية ؛
 - 2- الكفاءات المطلوبة ؛
 - 3- وسائل وكيفيات إجراء مراقبة الخصائص التقنية للمركبات واحترام المعايير المشار إليها في المادتين 47 و 48 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر."
- 1- أنظر المادة 2 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 2

" أوزان المركبات المنصوص عليها في البند 1 من المادة 47 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05 هي:

- الوزن الإجمالي المأذون به لكل مركبة محملة؛
 - الوزن الإجمالي الدارج المأذون به لكل مركبة؛
 - الحد الأقصى للوزن المأذون به عن كل محور لكل مركبة."
- 1 - أنظر المادة 14 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 14

" طبقا للبند 2 من المادة 47 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05، يجب أن تكون عجلات كل مركبة بمحرك وكل مقطورة مزودة بإطارات مطاطية، ما عدا المركبات والأجهزة الفلاحية."

1 - أنظر المادة 5 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 5

" يجب ألا تتجاوز أبعاد المركبات المنصوص عليها في 3 من المادة 47 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05 الحدود التالية:

1. الطول الأقصى:
 - المركبة بمحرك : 12.00 مترا؛غير أن طول الحافلة والحافلة الكبيرة ذات محورين يمكن أن يصل إلى 13.5 مترا، وطول الحافلة والحافلة الكبيرة ذات أكثر من محورين 15 مترا.
 - مقطورة: 12 مترا؛
 - مركبة متمفصلة : 16.50 مترا؛
 - قطار طرقي : 18.75 مترا؛
 - حافلة متمفصلة : 18.00 مترا؛
2. العرض الأقصى:
 - جميع المركبات: 2.55 مترا؛
 - البنيات الفوقية للمركبات المكيفة : 2.60 مترا؛
 - العلو الأقصى: جميع المركبات: 4.00 أمتار."
- 1- أنظر المادة 19 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 19

" طبقا لأحكام البند 4 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 المذكور، يجب ألا يفوق عرض حمولة كل مركبة 2,55 مترا في أي حال من الأحوال، إذا قيس على أي مقطع مستعرض مع احتساب النتوءات، غير أنه، يجوز أن تفوق حمولة أجهزة الأشغال العمومية 2,55 مترا، شريطة ألا تتجاوز في جميع الأحوال عرض المركبة الجارة."

1- أنظر المادة 24 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 24

" لا يمكن أن تركيب على المركبات طبقاً لأحكام 5 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، إلا المحركات التي تستجيب للخصائص اللازمة للمصادقة عليها. تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط المصادقة على المحركات خاصة فيما يتعلق بالقوة والاستهلاك. يجب ألا ينبعث من المركبات بمحرك أي دخان أو غازات سامة أو مسببة للتآكل أو ذات رائحة، على نحو من شأنه إزعاج السكان، أو الإضرار بالصحة والسلامة العموميتين أو الإضرار بالبيئة. يجب ألا تتجاوز الانبعاثات المذكورة أعلاه الحدود القصوى المحددة بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل والوزير المكلف بالبيئة.

تحدد كذلك بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل والوزير المكلف بالبيئة شروط المصادقة على المركبات بمحرك فيما يخص الانبعاثات الملوثة، وكذا المقترضات الانتقالية."

1- أنظر المادة 34 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 34

" يجب أن تجهز المركبات بأدوات التحكم المشار إليها في 6 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر المسماة في هذا المرسوم " وسائل التحكم " تستجيب للشروط اللازمة للمصادقة عليها.

يجب أن تكون وسائل التحكم في مختلف أجهزة المركبة التي يمكن استعمالها أثناء السير سهلة الولوج بالنسبة للسائق أثناء الحالة العادية للسيارة.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط المصادقة على المركبات فيما يخص ما يلي:

- وسائل التحكم الذي يشغلها السائق؛

- مكان وطرق التعرف على وسائل التحكم اليدوية والإشارات والمؤشرات."

1- أنظر المادة 32 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 32

" يجب أن تكون أدوات التوجيه المشار إليه في البند 7 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه على درجة كافية من المتانة.

عندما يتم تشغيل أدوات التوجيه بواسطة سائل، لا بد من تصميم هذه الأجهزة بشكل يسمح للسائق بالتحكم في المركبة حتى في حالة خلل أحد الأجهزة التي تستخدم هذا السائل. ولا تخضع لهذا الإلزام المركبات والآليات الفلاحية والآليات الأشغال العمومية.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط المصادقة على المركبات فيما يتعلق بأدوات التوجيه، وكذا المقترضات الانتقالية."

1- أنظر المادة 28 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 28

" يجب صنع كل مركبة ذات محرك طبقاً لأحكام 8 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه، باستثناء المركبات والأجهزة الفلاحية والآليات الأشغال العمومية، أو تجهيزها بحيث يكون مجال الرؤية بالنسبة للسائق، نحو الأمام، ونحو اليمين ونحو اليسار، كافياً لتمكينه من قيادة آمنة.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط المصادقة على المركبات فيما يتعلق بمجال الرؤية للسائق، وكذا المقترضات الانتقالية."

1- أنظر المادة 35 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 35

" يجب ألا تتوفر كل مركبة طبقاً لأحكام 9 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 المذكور، إلا على أدوات الإنارة والتشوير المنصوص عليها في هذا المرسوم. ويجب أن تكون هذه الأدوات مثبتة طبقاً لمقتضيات هذا الباب.

لا تطبق هذه المقترضات على الإنارة الداخلية للمركبات شريطة ألا تضايق باقي السائقين."

1- أنظر المادة 64 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 64

" وفقا لأحكام 10 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، وباستثناء المركبات والأجهزة الفلاحية والغابوية، يجب أن تكون الملاقات الكهربائية للمركبات بمحرك ذات أربع عجلات ومقطوراتها، مركبة بالشكل الذي يجعل أضواء الوضع الأمامية وأضواء الوضع الخلفية وأضواء تحديد حجم المركبة، إن وجدت، وأضواء الوضع الجانبية إن وجدت، وجهاز إنارة صحيفة التسجيل الخلفية تشتعل وتنطفئ في وقت واحد.

لا يسري هذا الشرط عند استعمال أضواء الوضع الأمامية والخلفية، وكذا أضواء الوضع الجانبية المجمع أو المدمجة مع هذه الأضواء، بصفة متبادلة، كأضواء للتوقف.

يجب بالنسبة لنفس المركبات، أن تكون الملاقات الكهربائية مركبة بحيث لا يمكن أن تكون أضواء الطريق وأضواء التقابل وأضواء الضباب الأمامية مشتعلة إلا إذا كانت أضواء الوضع الأمامية والخلفية، وأضواء تحديد حجم المركبة إن وجدت، وأضواء الوضع الجانبية إن وجدت، وجهاز إنارة صحيفة التسجيل الخلفية، مشتعلة كذلك. غير أن هذا الشرط لا يكون مفروضا بالنسبة لأضواء الطريق أو أضواء التقابل عندما تتمثل أجهزتها للإنذار الضوئي في الاشتعال المتقطع لأضواء الطريق أو الإنارة المتناوبة على فترات زمنية قصيرة لأضواء التقابل وأضواء الطريق.

يجب بالنسبة لنفس المركبات، باستثناء الدراجات رباعية العجلات بمحرك، أن تكون أضواء الزاوية موصولة بحيث لا تشتعل إلا إذا كانت أضواء الطريق أو أضواء التقابل بدورها مشتعلة. ويجب أن تؤدي الأضواء المشيرة للاتجاه أو دوران المقود انطلاقا من وضعه الذي يتمثل في السير على خط مستقيم، وحدها إلى الاشتعال التلقائي لضوء الزاوية الواقعة في نفس الجهة من المركبة. كما يجب أن تنطفئ أضواء الزاوية تلقائيا عندما ينطفئ الضوء المشير للاتجاه أو عندما يعود المقود إلى موضع السير في خط مستقيم. ويجب ألا تشتعل عندما تتجاوز سرعة المركبة 40 كيلومترا في الساعة.

يجب بالنسبة لنفس المركبات، باستثناء الدراجات رباعية العجلات بمحرك، أن تشتعل أضواء السير النهارية تلقائيا عندما يكون الجهاز الذي يتحكم في انطلاق المحرك في وضع يسمح للمحرك بالاشتغال. ويجب أن يتمكن السائق من إبطال هذا النظام التلقائي في أي وقت.

كما يجب أن تنطفئ أضواء السير النهارية تلقائيا عند اشتعال أضواء الطريق أو أضواء التقابل، إلا إذا كانت هذه الأخيرة مستعملة لإعطاء إنذارات ضوئية متقطعة على فترات قصيرة." 1- أنظر المادة 67 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 67

" وفقا لأحكام 11 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، ومع مراعاة مقتضيات المادة 68 أدناه، يجب أن تكون كل مركبة بمحرك مزودة بجهاز إنذار صوتي للتحرك، ويمكن أن تكون مزودة بجهاز إنذار صوتي للاستعمال في الوسط الحضري.

يجب أن تكون كل دراجة مزودة بجهاز إنذار يمكن سماع صوته على بعد 50 مترا على الأقل. تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل قواعد المصادقة على أجهزة الإنذار الصوتية والمركبات فيما يتعلق بإشاراتها الصوتية، وكذا المقتضيات الانتقالية." 1- أنظر المادة 69 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 69

" وفقا لأحكام 12 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تكون كل مركبة ذات محرك، باستثناء المركبات الفلاحية والعتاد الفلاحي ومركبات وعتاد الأشغال العمومية، مزودة بمؤشر للسرعة موضوع في مكان بارز للسائق والإبقاء عليه باستمرار في حالة اشتغال جيدة. تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل الخصائص التي يجب أن تتوفر في مؤشرات السرعة وكذا شروط تركيبها ومراقبتها، بالإضافة على المقتضيات الانتقالية." 1- أنظر المادة 76 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 76

" طبقا لأحكام 14 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تكون مزودة بجهاز للحصر يمكن من الوقوف التلقائي للمركبة في حالة انفصال المقطورة عنها أثناء السير كل مقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي المسموح به محملة إما :

1- 1,5 طن (1500 كيلوغراما) بالنسبة للمقطورات الفلاحية أو الخاصة بالأشغال العمومية ؛

2- أو 750 كلغ بالنسبة لأي مقطورة أخرى ؛

3- أو نصف وزن المركبة الجارة غير محملة.

باستثناء المقطورات بدون زمارة التي تستعمل لنقل قطع الخشب أو قطع شديدة الطول وأنصاف المقطورات، لا يكون جهاز الحصر المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه إجبارياً بالنسبة للمقطورات ذات محور واحد والتي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 1,5 طن (1.500 كيلوغرام)، إذا كانت مزودة، بالإضافة إلى جهاز القرن، برابط ثانوي يمنع، في حال انفصال جهاز القرن، الزمارة من ملامسة الأرض ويضمن استمرار توجيه المقطورة.

لا تسري مقتضيات هذه المادة على مقطورات الدراجات النارية والدراجة ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات بمحرك والدراجات بمحرك".

1- أنظر المادة 78 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 78

" وفقاً لأحكام 15 من المادة 47 من القانون 52.05 السالف الذكر، يجب أن تكون كل مركبة بمحرك أو مقطورة، باستثناء المركبات والأجهزة الفلاحية ومركبات وأجهزة الأشغال العمومية، مصنوعة ومهيأة بشكل يقلل قدر الإمكان، في حالة وقوع اصطدام، من خطر الحريق ومن خطر الحوادث الجسدية سواء بالنسبة للراكبين أو لمستعملي الطريق العمومية الآخرين.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل القواعد التي تخضع لها المصادقة على المركبات وكذا مقتضياتها الانتقالية فيما يخص:

1- الخصائص التقنية المتعلقة بالأفقال ومعدات تثبيت الأبواب حسب صنف المركبة؛

2- الخصائص التقنية المتعلقة بحماية السائق من نظام السياقة في حالة وقوع اصطدام أمامي ؛

3- الخصائص الموحدة المتعلقة بالمصادقة على المركبات ذات السعة الكبيرة لنقل الأشخاص فيما يخص المقاومة الميكانيكية لبنيتها الفوقية ؛

4- قواعد تقليص مخاطر أو جسامة الجروح التي تلحق بالشخص الذي يلامس السطح الخارجي للمركبة في حالة وقوع اصطدام؛

5- الخصائص التقنية المتعلقة بالوقاية من الحريق في حالة وقوع اصطدام."

1- أنظر المادة 79 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 79

" طبقاً لأحكام 16 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تكون كل مركبة لنقل بضائع أو لنقل الأشخاص يفوق وزنها الإجمالي المسموح به محملة 7,5 طن (7500 كيلوغراما)، وكل مقطورة يزيد وزنها الإجمالي المأذون به محملة على 3,5 طن (3.500 كيلوغراما)، مزودة بأجهزة مضادة للإنقاذ مصادق عليها.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل قواعد المصادقة التي تخضع لها المركبات وكذا مقتضياتها الانتقالية فيما يخص:

1- الخصائص المتعلقة بالمقاعد ومثبتاتها ومساند الرأس لبعض أصناف المركبات ؛

2- الخصائص التقنية المتعلقة بالتنوعات الخارجية لبعض أصناف المركبات ؛

3- الخصائص التقنية المتعلقة بمساند الرأس المدمجة أو غير المدمجة في مقاعد المركبات ؛

4- الخصائص الموحدة المتعلقة بالمصادقة على المركبات ذات السعة الكبيرة لنقل الأشخاص فيما يخص المقاومة الميكانيكية لبنيتها الفوقية ؛

5- الخصائص التقنية المتعلقة بمقاعد المركبات الكبيرة الأبعاد المخصصة لنقل المسافرين وكذا بهذه المركبات فيما يخص مقاومة المقاعد وتثبيتها ؛

6- الخصائص التقنية الخاصة بصناعة المركبات المعدة لنقل البضائع الخطيرة ؛

7- الخصائص العامة لصناعة بعض أصناف المركبات ؛

8- الخصائص الموحدة المتعلقة بالمصادقة على بعض أصناف المركبات فيما يخص نظام التدفئة ؛

9- الخصائص التقنية المتعلقة بالمركبات فيما يخص تهيئتها الداخلية."

1- أنظر المادة 82 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 82

" طبقاً لأحكام البند 17 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تكون كل مركبة بمحرك أو مقطورة أو نصف مقطورة، باستثناء الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات بمحرك والمركبات التي تستجيب للمعايير الفدرالية لسلامة المركبات للولايات المتحدة الأمريكية (FMVSS) أو معايير سلامة المركبات لكندا (CMVSS) والمركبات أو العتاد الفلاحي المقطورة المركبة على إطارات غير مطاطية أو التي يقل وزنها الإجمالي المأذون به محملة أو يعادل 1,5 طن (1.500 كيلو غرام)، مزودة بصفحة الصانع تبرز بوضوح:

- 1- اسم الصانع أو اسمه التجاري أو رمزا يعرف به.
- 2- نوع المركبة ورقمها الترتيبي ضمن سلسلة النوع ؛
- 3- خصائص أوزان المركبة ؛

يجب أن يكون النوع والرقم الترتيبي ضمن سلسلة النوع محفورا على الإطار الحديدي أو على عنصر أساسي وغير قابل للفصل من المركبة، وذلك بشكل ظاهر ومقروء."

- 1- أنظر المادة 88 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 88

" طبقاً لأحكام 19 من المادة 47 من القانون رقم 52.05، تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كفيات المصادقة على المركبات فيما يتعلق بالتجهيزات والتهينات الموجهة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة."

- 1- أنظر المادة 85 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 85

" طبقاً لأحكام المادة 48 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تكون كل السيارات التي لا يتعدى وزنها الإجمالي المسموح به محملة 3,5 طن (3.500 كيلو غرام)، مزودة لزوما بحزام للسلامة في المقاعد الأمامية والخلفية.

- يجب أن تزود الحافلات الكبيرة والحافلات الكبيرة المتمفصلة بحزام سلامة لكل مقعد .
- تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل قواعد المصادقة ومقتضياتها الانتقالية فيما يخص:
- 1- أحزمة السلامة ؛

- 2- المركبات فيما يتعلق بتركيب أحزمة السلامة."

- 1- أنظر المادة 89 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 89

" طبقاً لأحكام المادة 49 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، تتم المصادقة على المركبات وتوابعها من قبل المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق.

يقوم هذا المركز بمراقبة خصائص المركبات ومطابقتها، حسب الصنف الذي تنتمي إليها المركبة المعنية. تتم المصادقة حسب النوع أو بصفة منفردة.

تتم المصادقة على النوع بطلب من الصانع أو وكيله المعتمدين من طرف المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق.

يعتمد المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق الصانع أو وكيله الذي يثبت توفره على المؤهلات التالية:

- 1- الإمكانيات المالية والتقنية ؛

- 2- الكفاءات المطلوبة ؛

- 3- التنظيم وخدمة ما بعد البيع ؛

- 4- الحضور في عدة مناطق من المملكة.

تتم المصادقة الانفرادية على المركبات بطلب من الصانع أو من يمثله أو المالك أو من يمثله."

1- أنظر المادة 92 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 92

" طبق لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 49 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يقوم المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق عندما تستجيب المركبة المقدمة للمقتضيات التنظيمية، بتحرير محضر للمصادقة تسلّم نسخة منه لصاحب الطلب، وذلك وفقا للنموذج المحدد من قبل وزير التجهيز والنقل. يبين المحضر كذلك علاوة على رقم المصادقة وعلامة المركبة ونوعها، الخصائص الأساسية للمركبة فيما يتعلق على الخصوص بما يلي :

- المحرك؛

- الوزن؛

- الأبعاد؛

- العجلات؛

- نقل الحركة؛

- الشروط الخاصة بالسياقة والاستعمال."

1- أنظر المادة 95 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 95

"يؤهل الأعوان والهيئات المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 52 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر من قبل المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق. تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط تأهيل الأعوان والهيئات السالفي الذكر وكيفيات إجراء المراقبة. يتم، إذا تبين أن المركبات أو عناصر أو أجهزة المركبات التي تمت مراقبتها غير مطابقة لسند المصادقة، إلغاء السند المذكور بمقرر لرئيس المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق. يؤدي إلغاء سند المصادقة إلى تعليق بيع وتسليم الأجهزة الحاملة لرقم المصادقة على هذا النوع داخل الأجل المحدد في مقرر الإلغاء."

1- أنظر المادة 106 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 106

" يجب على كل مالك مركبة جديدة أو مركبة سبق تسجيلها ضمن السلسلة العادية بالمغرب أن يضع، لدى المصلحة المكلفة بالتسجيل محل إقامته، ملفا للتسجيل أو نقل الملكية للحصول على شهادة تسجيل باسمه. تتولى المصلحة المذكورة إعداد شهادات تسجيل المركبات وتسليمها طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 53 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وانجاز إجراءات نقل ملكية المركبات وتسليم شهادات تسجيلها المنصوص عليها في المادتين 59 و 60 من نفس القانون وتلقى الإشعارات بالتغيير في الهوية أو العنوان وتعيين البيانات المتعلقة بهما المنصوص عليهما في الفقرة الأخيرة من المادة 58 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كيفيات تطبيق مقتضيات هذه المادة عند الاقتضاء."

1- أنظر المادة 100 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 100

" يجب أن تزود كل مركبة خاضعة للتسجيل طبقا للمادة 53 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، لكي تسير على الطريق العمومية، بصفيحة أو صفيحتي تسجيل، حسب المركبات، تحملا رقما ترتيبيا، ويجب أن يتوفر السائق على شهادة تسجيل تحمل رقم الترتيب ذاته. يوجد نوعان من التسجيل :

1- تسجيلات تسلّم من أجلها شهادات تسجيل تسمى ب "البطاقات الرمادية" وتتضمن :

(أ) السلسلة العادية ؛

(ب) السلسلة الخاصة بالبعثات الدبلوماسية وما يماثلها ؛

(ج) السلسلة الخاصة بالتعاون الدولي المخصصة للمركبات المعفاة مؤقتا من الرسوم الجمركية.

2- تسجيلات تسلّم من أجلها شهادات خاصة، وتتضمن :

(أ) السلسلة الخاصة W18

ب) السلسلة الخاصة WW

ج) السلسلات الإدارية

تحدد نماذج البطاقات الرمادية والشهادات الخاصة بموجب قرار لوزير التجهيز والنقل.

1 - تم تغيير وتنميط المادة 54 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

1- أنظر المادة 105 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 105

" طبقاً لأحكام الفقرة 4 من المادة 57 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل نوع وشكل الحامل المحررة فيه شهادة التسجيل وكذا كفاءات تسليم شهادات تسجيل المركبات ضمن السلسلة العادية والسلسلات الخاصة بالبعثات الدبلوماسية والسلسلات الخاصة بالتعاون الدولي."

1 - تم تغيير وتنميط المادة 58 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

1- أنظر المادة 108 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 108

" تحدد، بقرار لوزير التجهيز والنقل، كفاءات تجديد الحامل المحررة فيه شهادة التسجيل المنصوص عليها في المادتين 58 و 309 من القانون 52.05 المشار إليه أعلاه."

1 - تم تغيير وتنميط المادة 59 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

1- أنظر المادة 102 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 102

" وفقاً لأحكام المادة 61 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تتوفر المركبات المسجلة على صفيحتي تسجيل تحملان الرقم المخصص للمركبة وتثبت بشكل بارز وغير قابل للتحريك في الجزء الأمامي والخلفي للمركبة.

غير أنه يمكن أن لا تحمل كل دراجة بمحرك أو دراجة ثلاثية العجلات أو دراجة رباعية العجلات سوى صفيحة تسجيل واحدة فقط، تثبت بشكل بارز وغير قابل للتحريك في الجزء الخلفي للمركبة.

يجب أن تكون كل مقطورة يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوغرام، وكل نصف مقطورة أخرى مزودة بصفيحة تسجيل تحمل رقم تسجيلها تثبت بشكل بارز وغير قابل للتحريك في الجزء الخلفي للمركبة.

عندما لا تكون المقطورة الخلفية لمجموعة مركبات خاضعة لهذه الإلزامية يجب أن تزود في الجزء الخلفي بصفيحة تسجيل تستنسخ صفيحة التسجيل الخلفية لمركبة الجر. ويمكن في هذه الحالة أن تكون صفيحة المقطورة قابلة للتحريك.

غير أنه لا يجب أن تحمل كل مقطورة مقرونة بدراجة نارية أو دراجة بمحرك أو دراجة خفيفة رباعية العجلات بمحرك أو دراجة ثلاثية العجلات بمحرك في جزئها الخلفي صفيحة تسجيل تستنسخ صفيحة التسجيل الخلفية لمركبة الجر إلا إذا كانت أبعاد المقطورة أو الحمولة تحول دون رؤية صفيحة تسجيل مركبة الجر من قبل ملاحظ يوجد بالخلف."

1 - تمت إضافة المادة 61-1 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

1- أنظر المادة 107 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 107

" تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كفاءات تطبيق المادة 62 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر."

1- أنظر المادة 110 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 110

" طبقاً لأحكام المادة 64 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كفاءات المصادقة على الدراجات والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات والدراجات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات بمحرك."

1 - تم تغيير وتنميط المادة 65 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

1- أنظر المادة 111 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 111

" طبقا لمقتضيات المادة 65 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شكل ومضمون سند الملكية والرقم الترتيبي للدراجات والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات وكذا كفاءات تسليم هذا الرقم والمقتضيات الانتقالية."

1- أنظر المادة 112 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 112

" طبقا للمادة 65 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تحمل كل دراجة أو دراجة ثلاثية العجلات أو دراجة رباعية العجلات وكل دراجة بمحرك أو دراجة ثلاثية العجلات بمحرك أو دراجة رباعية العجلات بمحرك، صفيحة تبين رقمها الترتيبي الذي تحدد خصائصه بقرار لوزير التجهيز والنقل. علاوة على ذلك، يجب أن تحمل الدراجات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات بمحرك، بشكل بارز، صفيحة معدنية مثبتة على المركبة تبين اسم الشركة المصنعة وكذا حجم المحرك أو قوته.

يجب نقش حجم المحرك أو قوته على نحو بارز على المحرك."

1- أنظر المادة 113 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 113

" تتم عمليات المراقبة التقنية المشار إليها في المادة 66 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، طبقا للمادتين 67 و 68 من القانون المذكور من قبل عون فاحص مرخص له، كما هو منصوص عليه في المادة 272 من نفس القانون وذلك في مراكز المراقبة التقنية المرخص لها وفي إطار احترام مقتضيات هذا المرسوم."

1 - تم تغيير وتنظيم الفقرة الأولى من المادة 66 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

1- أنظر المادة 114 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 114

" تطبيقا للمادة 69 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يمكن لوزير التجهيز والنقل أو الشخص المفوض من قبله لهذا الغرض الأمر بإجراء فحوص تقنية مضادة للمركبات."

1- أنظر المادة 127 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 127

"يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل، شكل ومضمون الوصل المنصوص عليهما في الفقرة الثانية من المادتين 71 و 74 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

يراد بعبارة الإدارة في المواد 71 (الفقرة 2) و 72 و 74 و 75 و 76 المصلحة الجهوية أو الإقليمية المكلفة بتسجيل المركبات التابعة لوزارة التجهيز والنقل."

1- أنظر المادة 128 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 128

" يضع وزير التجهيز والنقل القائمة الوطنية للخبراء المنصوص عليها في المادة 79 من القانون رقم 52.05 التي يختارها من بين المسجلين في القائمة الوطنية للخبراء المحلفين في مجال السيارات والميكانيك العام لدى المحاكم الذين تابعوا التكوين الأولي والتكوين المستمر المنصوص عليهما في المادة 78 من نفس القانون.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل، الشروط التي يلحق وفقها التكوينان المذكوران في المادة 78 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وشروط اعتماد الهيئات لتأقن التكوينين المذكورين وكذا المقتضيات الانتقالية."

1- أنظر المادة 129 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 129

" يوجه طلب إدراج مركبة في عداد التحف المنصوص عليه في المادة 80 من القانون رقم 52.05 إلى وزارة التجهيز والنقل من قبل مالك المركبة أو وكيله، يجب أن يرفق الطلب المذكور بالوثائق التي تثبت أن المركبة تستجيب لأحد الشروط المشار إليها في المادة 81 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر. يقصد بالإدارة في المادة 83 (فقرة 2) من القانون رقم 52.05 المصلحة المكلفة بتسجيل المركبات." 1- أنظر المادة 109 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 109

" تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط تسجيل المركبات المدرجة في عداد التحف المنصوص عليها في المادة 84 من القانون المشار إليه أعلاه." 1- أنظر المادة 130 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 130

" تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل، شروط تسجيل المركبات المدرجة في عداد التحف وشروط المراقبة التقنية الدورية التي تخضع لها طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر."

المحكمة لما ثبت لها من خلال وقائع الدعوى العمومية المعروضة عليها أن رسم شراء الطاعن مزور ، و أن ما بنى على التزوير لا يترتب عنه أي أثر قانوني سواء بالنسبة للمتعاقدين أو لخلفائهما و قضت بإتلافه عملاً بمقتضيات المادة 583 من قانون المسطرة الجنائية فإنه لم يعد هناك مجال للاستدلال بحسن النية لأن الأولى بالحماية هو المالك الحقيقي للعقار ، و لأن الالتزام الباطل لا يمكن أن ينتج عنه أي أثر إلا استرداد ما دفع بغير حق تنفيذاً له .

المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على جميع ما يثيره الأطراف من وسائل الدفاع

⋮

الرقم الترتيبي 11938

بناء على تصريح أفضى به بتاريخ 27-04-2006 لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 27-04-06 في القضية عدد (.....) القاضي بإلغاء القرار الابتدائي الغرفة الجنائية.

القرار عدد 2013/318.

لكن حيث إنه لا مجال للاحتجاج بخرق مقتضيات المادة 8 من قانون المسطرة الجنائية -5- المتعلقة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن جناية أو جنحة أو مخالفة

طالما أن المحكمة اكتفت بالتصريح بقبول مقال الإدخال في الدعوى و بصدور قرارها بحضور الطاعن و ذلك تطبيقاً لمقتضيات الفصل 103 من قانون المسطرة الجنائية -6- التي تنص على ما يلي

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

بالقانون رقم 32.18 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.92 بتاريخ 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 15 ذو القعدة 1440 (18 يوليو 2019)، ص 5036؛

الباب الرابع: الدعوى المدنية

المادة 8

يمكن أن تقام الدعوى المدنية ضد الفاعلين الأصليين أو المساهمين أو المشاركين في ارتكاب الجريمة، وضد ورثتهم أو الأشخاص المسؤولين مدنياً عنهم.

- 6

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية،

كما تم تعديله

الباب الرابع: الطلبات العارضة، والتدخل ومواصلة الدعوى والتنازل

الفرع الأول: إدخال الغير في الدعوى

الفصل 103

إذا طلب أحد الأطراف إدخال شخص في الدعوى بصفته ضامناً أو لأي سبب آخر استدعى ذلك الشخص طبقاً للشروط المحددة في الفصول 37، 38، 39.

يعطى له الأجل الكافي اعتباراً لظروف القضية ومحل موطنه أو إقامته للحضور بالجلسة.

يمكن إدخال شخص في الدعوى إلى حين وضع القضية في المداولة. غير أنه يمكن للمدعي طلب تطبيق مقتضيات الفصل 106 إذا كان الطلب الأصلي جاهزاً وقت إدخال الغير.

الفصل 108

" إذا طلب أحد الأطراف إدخال شخص في الدعوى بصفته ضامنا أو لأي سبب آخر استدعى ذلك الشخص طبقا للشروط المحددة في الفصول 37، 38، 39. من قانون المسطرة المدنية مما يكون معه ما ورد بالوسيلة غير مرتكز على أساس.

لكن إن المحكمة لما ثبت لها من خلال وقائع الدعوى العمومية المعروضة عليها أن رسم شراء الطاعن مزور ، و أن ما بني على التزوير لا يترتب عنه أي أثر قانوني سواء بالنسبة للمتعاقدين أو لخلفائهما و قضت بإتلافه عملا بمقتضيات المادة 583 من قانون المسطرة الجنائية فإنه لم يعد هناك مجال للاستدلال بحسن النية لأن الأولى بالحماية هو المالك الحقيقي للعقار ، و لأن الالتزام الباطل لا يمكن أن ينتج عنه أي أثر إلا استرداد ما دفع بغير حق تنفيذا له ، و بالتالي فإنه لم يقع أي خرق للمقتضيات المحتج به (خرق المادة 66 من ظهير 2013/8/12 -7-) و الوسيلة على غير أساس .

حيث إن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على جميع ما يثيره الأطراف من وسائل الدفاع، وأنها لما قبلت مقال الإدخال المقدم من طرف المطالبين بالحق المدني وأيدت الحكم الابتدائي في شقه المتعلق بإتلاف رسم شراء الطاعن تكون

إذا أدخل مدعى عليه أمام المحكمة بصفة وارث لشخص هلك منحه القاضي بطلب منه أجلا كافيا لتقديم دفاعه مع مراعاة ظروف الدعوى.

- 7

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله
الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره
وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432
(22 نوفمبر 2011)

الباب الثالث: آثار التحفيظ

القسم الثاني: إشهار الحقوق العينية العقارية المترتبة على العقارات المحفظة وتقييدها في السجل العقاري

الباب الأول: إشهار الحقوق العينية العقارية

الفصل 66

كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده، وابتداء من يوم التقييد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية.

لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التقييد في مواجهة الغير ذي النية الحسنة.

ضمنيا قد استبعدت ما ورد في المذكرة الدفاعية، فجاء بذلك قرارها معللا بما فيه الكفاية والوسيلة على غير أساس.

قضت برفض الطلب المرفوع

دعوى تحقيق الخطوط والزور الفرعي : -8-

- 8

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الثالث: إجراءات التحقيق

الفرع السادس: تحقيق الخطوط والزور الفرعي

الفصل 89

إذا أنكر خصم ما نسب إليه من كتابة أو توقيع أو صرح بأنه لا يعترف بما ينسب إلى الغير أمكن للمحكمة 8 صرف النظر عن ذلك إن رأت أنه غير ذي فائدة في الفصل في النزاع.

إذا كان الأمر بخلاف ذلك فإنه يؤشر بتوقيعه على المستند ويأمر بتحقيق الخطوط بالسندات أو بشهادة الشهود أو بواسطة خبير عند الاقتضاء.

تطبق القواعد المقررة بالنسبة إلى الأبحاث والخبرة في تحقيق الخطوط.

الفصل 90

إن المستندات التي يمكن قبولها للمقارنة هي بصفة خاصة:

- التوقيعات على سندات رسمية؛

- الكتابة أو التوقيعات التي سبق الإقرار بها؛

- القسم الذي لم ينكر من المستند موضوع التحقيق.

يؤشر القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية حسب الأحوال على مستندات المقارنة 8.

الفصل 91

إذا ثبت من تحقيق الخطوط أن المستند محرر أو موقع ممن أنكره أمكن الحكم عليه بغرامة مدنية من مائة إلى ثلاثمائة درهم دون مساس بالتعويضات والمصاريف.

الفصل 92

إذا طعن أحد الأطراف أثناء سريان الدعوى في أحد المستندات المقدمة بالزور الفرعي صرف القاضي النظر عن ذلك إذا رأى أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على هذا المستند.

إذا كان الأمر بخلاف ذلك أنذر القاضي الطرف الذي قدمها ليصرح بما إذا كان يريد استعمالها أم لا.

إذا صرح الطرف بعد إنذاره أنه يتخلى عن استعمال المستند المطعون فيه بالزور الفرعي أولم يصرح بشيء بعد ثمانية أيام نحي المستند من الدعوى.

الفصل 93

إذا صرح الطرف الذي وقع إنذاره أنه ينوي استعمال المستند أوقف القاضي الفصل في الطلب الأصلي وأمر بإيداع أصل المستند داخل ثمانية أيام بكتابة الضبط، وإلا اعتبر الطرف الذي أثار زور المستند قد تخلى عن استعماله.

الفصل 94

إذا وضع المستند أجرى القاضي التحقيق في الطلب العارض المتعلق بالزور الفرعي.

الفصل 95

إذا لم يضع الطرف أصل المستند المدعى فيه الزور استدعاه القاضي لوضعه بكتابة الضبط داخل ثمانية أيام إذا كان ينوي استعماله.

إذا لم يتم بذلك في الأجل المحدد أجريت المسطرة كما لو أن الخصم صرح بأنه لا ينوي استعماله.

الفصل 96

إذا كان أصل المستند المطعون فيه بالزور محفوظاً في مستودع عمومي أصدر القاضي أمراً لأمين المستودع بتسليم هذا الأصل إلى كتابة ضبط المحكمة.

الفصل 97

يقوم القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية خلال ثمانية أيام من وضع المستند المطعون فيه بالزور أو أصله عند الاقتضاء بكتابة الضبط بالتأشير على المستند أو الأصل وتحرير محضر يبين فيه حالة المستند أو الأصل بحضور الأطراف أو بعد استدعائهم بصفة قانونية لذلك.

يمكن للقاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية حسب الحالات أن يأمر بتحرير محضر بحالة نسخة المستند دون انتظار وضع الأصل الذي يحضر بحالته محضر مستقل.

يتضمن المحضر بيان ووصف الشطب أو الإقحام أو الكتابة بين السطور وما شابه ذلك ويحرر المحضر بمحضر النيابة العامة ويؤشر عليه حسب الحالات من طرف القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية وممثل النيابة العامة والأطراف الحاضرون أو وكلاؤهم ويشار في المحضر إلى امتناع الأطراف أو أحدهم من التوقيع أو إلى أنهم مجهولون⁸.

الفصل 98

يقع الشروع فور تحرير المحضر في إثبات الزور بنفس الطريقة المشار إليها في الفصولين 89 و90.

يبت القاضي بعد ذلك في وجود الزور.

يحكم على مدعي الزور المرفوض طلبه بغرامة تتراوح بين خمسمائة وألف وخمسمائة درهم دون مساس بالتعويضات والمتابعات الجنائية.

إذا ثبت وجود الزور وظهرت عناصر تسمح بمعرفة مرتكبه أحيلت المستندات على النيابة العامة طبقاً لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية.

الفصل 99

يوقف تنفيذ الحكم الفاصل في الزور الفرعي بحذف أو تمزيق المستند كلاً أو بعضاً أو تصحيحه أو إعادته إلى أصله داخل أجل الاستئناف أو إعادة النظر أو النقض وكذا أثناء سريان هذه المساطر عدا إذا وقع التصريح بقبول الحكم أو بالتنازل عن استعمال طرق الطعن.

الفصل 100

يوقف أيضاً تنفيذ الحكم القاضي بإرجاع المستندات المقدمة إلى أصحابها كما هو الشأن في الحالة المعينة في الفصل السابق ما لم يؤمر بغير ذلك بناء على طلب الخواص أو الأمناء العموميين الذين يعينهم الأمر.

الفصل 101

لا يجوز تسليم نسخ من المستند المطعون فيه بالزور مادامت موضوعة بكتابة الضبط إلا بناء على حكم.

الفصل 102

إذا رفعت إلى المحكمة الزجرية دعوى أصلية بالزور مستقلة عن دعوى الزور الفرعي فإن المحكمة توقف البت في المدني إلى أن يصدر حكم القاضي الجنائي.

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019 كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 31.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.114 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 1913)؛ الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 (26 أغسطس 2019) ص 5885؛

- قانون الالتزامات والعقود، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة النصوص القانونية، عدد 14، يناير 2009.

- كان تعريب القوانين الأساسية التي كان معمولاً بها في بعض المحاكم المغربية منذ سنة 1913، يعتبر أولوية قصوى في نجاح سياسة التوحيد والمغربية والتعريب سنة 1965؛ حيث قامت وزارة العدل بتعميم النصوص المعربة وفي مقدمتها قانون الالتزامات والعقود، وتم توزيعها على المحاكم.

للمزيد من التفاصيل حول هذه النقطة، يراجع في الملحق أسفله، كلمة جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية المنشورة بالعدد 14..

- الورقة الرسمية

الفصل 419

الورقة الرسمية حجة قاطعة، حتى على الغير في الوقائع والاتفاقات التي يشهد الموظف العمومي الذي حررها بحصولها في محضره وذلك إلى أن يطعن فيها بالزور.

إلا أنه إذا وقع الطعن في الورقة بسبب إكراه أو احتيال أو تدليس أو صورية أو خطأ مادي فإنه يمكن إثبات ذلك بواسطة الشهود وحتى بواسطة القرائن القوية المنضبطة المتلائمة دون احتياج إلى القيام بدعوى الزور.

ويمكن أن يقوم بالإثبات بهذه الكيفية كل من الطرفين أو الغير الذي له مصلحة مشروعة.

الفصل 421

في حالة تقديم دعوى الزور الأصلية

يوقف تنفيذ الورقة المطعون فيها بالزور بصدور قرار الاتهام8. أما إذا كان قرار الاتهام لم يصدر، أو وقع الطعن بالزور بدعوى فرعية فللمحكمة وفقا لظروف الحال أن توقف مؤقتا تنفيذ الورقة.

الفصل 423

الورقة التي لا تصلح لتكون رسمية، بسبب عدم اختصاص أو عدم أهلية الموظف، أو بسبب عيب في الشكل، تصلح لاعتبارها محررا عرفيا إذا كان موقعا عليها من الأطراف الذين يلزم رضاهم لصحة الورقة.

- الورقة العرفية

الفصل 431

يجب على من لا يريد الاعتراف بالورقة العرفية التي يحتج بها عليه، أن ينكر صراحة خطه أو توقيعه. فإن لم يفعل، اعتبرت الورقة معترفا بها.

ويسوغ للورثة وللخلفاء أن يقتصروا على التصريح بأنهم لا يعرفون خط أو توقيع من تلقوا الحق منه.

الفصل 432

اعتراف الخصم بخطه أو بتوقيعه لا يفقده حق الطعن في الورقة بما عساه أن يكون له من وسائل الطعن الأخرى المتعلقة بالموضوع أو الشكل.

قانون المسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315. صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الكتاب الخامس: مساطر خاصة

القسم الأول: المسطرة الخاصة بدعوى تزوير الوثائق

المادة 575

إذا ادعى الزور في وثيقة، تعين على حائزها بأبوة صفة كانت أن يسلمها إلى النيابة العامة بناء على طلبها أو إلى قاضي التحقيق بناء على أمر صادر عنه.

تسلم له حينئذ نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل.

إذا امتنع الحائز من تسليم الوثيقة المدعى فيها الزور عن طواعية، أمكن إجراء كل تفتيش أو حجز طبقا لمقتضيات المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 من هذا القانون.

إذا عثر على هذه الوثيقة، يتم فوراً توقيع كل ورقة من أوراقها من السلطة التي باشرت حجزها والشخص الذي كانت في حيازته. فإن امتنع هذا الأخير عن التوقيع أو عجز عن ذلك، نص على ذلك في محضر الحجز.

المادة 576

تودع الوثيقة المدعى فيها الزور بمجرد تسليمها أو حجزها بكتابة الضبط، ويمضي كاتب الضبط جميع صفحاتها، ويحرر محضرا مفصلا يصف فيه حالة الوثيقة المادية، كما يمضي صفحاتها الشخص الذي يقوم بإيداعها بكتابة الضبط، ويأخذ كاتب الضبط صورة عنها يصادق عليها بإمضاءه وطابع المحكمة.

علاوة على ذلك، يمضيها الشخص المشتبه فيه عند حضوره والطرف المدني إن انتصب في الدعوى والشهود الذين قد يستدعون لأداء شهادتهم بشأنها.

إذا امتنع أحدهم عن التوقيع أو تعذر عليه القيام به، نص على ذلك بالمحضر.

يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق، أن ينتقل لإجراء جميع البحوث والتحريات الضرورية في أي مكان عمومي توجد به مستندات مشوبة بالزور أو أي مكان أعدت به هذه المستندات.

يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق - عند الضرورة - أن يفوض هذه السلطات إلى ضابط للشرطة القضائية، ويمكنه في حالة الاستعجال أن يأمر بنقل المستندات المشتبه فيها إلى كتابة الضبط.

المادة 577

لا يمكن أن تستعمل كمستندات للمقارنة، إلا المحررات الرسمية العمومية وحدها، أو إن اقتضى الحال، المحررات الخصوصية التي اعترف بها الأطراف المعنيون بالأمر.

المادة 578

يتعين على كل شخص يحوز محررات عمومية أو خصوصية صالحة كمستندات للمقارنة، أن يسلمها للسلطة المنصوص عليها في المادة 575 أعلاه.

إذا امتنع عن تسليمها، طوعاً، أمكن إجراء كل تفتيش أو حجز طبقاً لمقتضيات المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 من هذا القانون.

المادة 579

إذا كانت المستندات المعدة للمقارنة والتي قدمها أمين الوثائق العمومي أو حجزت بين يديه ووثائق رسمية، تستخرج منها نسخة أو صورة يقوم رئيس المحكمة الابتدائية الموجود بدائرتها الأمين العمومي بمقارنتها مع أصلها ويؤشر على مطابقتها للأصل.

تحل النسخة أو الصورة المستخرجة من الأصل محل الأصل الموجود بيد الأمين العمومي، الذي يمكنه أن يسلم منها نسخاً تنفيذية أو نظائر يشار فيها إلى المقارنة التي أجراها الرئيس والى تأشيرها عليها.

إذا كانت الوثيقة مدونة في سجل، جاز لهيئة الحكم بصفة استثنائية أن تأمر بإحضار هذا السجل وأن تستغني عن استخراج نسخة منه.

المادة 580

يحق لكل شخص حجزت عنده وثيقة معدة للمقارنة وأراد أن يعارض في تقديمها إلى المحاكم، أن يقدم طلباً بذلك إلى رئيس المحكمة المعروضة عليها القضية، ويبيّن الرئيس في طلبه بأمر قضائي، ويمكن الطعن في هذا الأمر القضائي بطرق الطعن المقررة في قانون المسطرة المدنية.

المادة 581

يمكن أن يطلب من المتهم أن يقدم ويرسم بيده حروفاً أو علامات أو كتابة وفي حالة الرفض أو الامتناع، ينص على ذلك في المحضر.

المادة 582

يجري التحقيق في التزوير المدعى به في الوثائق ويبيّن فيه حسب الإجراءات العادية، مع مراعاة مقتضيات المواد السابقة والمادة 564 المتعلقة بالطعن بالزور أمام محكمة النقض.

المادة 583

إذا ثبت الزور في وثيقة رسمية كلها أو بعضها، تأمر المحكمة التي بنت في دعوى الزور بحذفها أو تغييرها أو ردها إلى نصها الحقيقي ويحرر محضر بتنفيذ هذا الحكم.

ترد الوثائق المستعملة للمقارنة إلى من كان يحوزها في أجل خمسة عشر يوماً على الأكثر بعد أن يصبح الحكم نهائياً.

المادة 584

إذا ادعى أحد الأطراف عرضاً الزور في وثيقة وقع الإدلاء بها أثناء التحقيق أو خلال الدعوى، تعين على مدعي الزور أن يوجه للطرف الآخر إنذاراً لاستفساره عما إذا كان ينوي استعمال هذه الوثيقة أم لا.

المادة 585

إذا صرح الطرف الموجه إليه الإنذار بأنه يتخلى عن استعمال الوثيقة المدعى فيها الزور، أو لم يجب بشيء داخل الثمانية أيام التي تلي الإنذار، سحبت هذه الوثيقة من الدعوى.

إذا صرح الطرف الموجه إليه الإنذار بأنه ينوي استعمال الوثيقة، أجري تحقيق في دعوى الزور العارض وحكم فيها منفصلة عن الدعوى الرئيسية.

المادة 586

إذا زعم الطرف الذي ادعى الزور في الوثيقة أن من أدلى بها هو مرتكب الزور أو المشارك فيه، أو إذا كانت إجراءات الدعوى تسمح بمعرفة مرتكب الزور أو المشارك فيه، وكانت الدعوى العمومية لم تسقط بعد، أمكن إجراء متابعة جنائية طبقاً لمقتضيات المادة 575 وما يليها إلى المادة 583 أعلاه.

إذا كان الادعاء بالزور نزاعاً عارضاً طرأ أثناء دعوى مدنية، يؤجل الحكم فيها إلى أن يبت جنائياً بشأن الزور.

إذا كان الادعاء بالزور نزاعاً عارضاً طرأ أثناء دعوى جارية أمام محكمة زجرية، بنت هذه المحكمة نفسها بعد استماعها إلى ملتزمات النيابة العامة فيما إذا كان الأمر يقتضي تأجيل البت في الدعوى الرئيسية أم لا.

المادة 587

إذا اكتشفت محكمة أثناء البحث في نزاع، ولو كان مدنياً، علامات تكشف عن وجود زور ومن شأنها أن تسمح بمعرفة مرتكبه، تعين على رئيس المحكمة أو على ممثل النيابة العامة توجيه الوثائق إلى النيابة العامة بالمكان الذي يظهر أن الجريمة ارتكبت فيه أو بالمكان الذي يمكن أن يلقى فيه القبض على المتهم.

القسم الثاني: إعادة ما تلف أو فقد من وثائق الإجراءات أو المقررات القضائية

المادة 588

إذا تلفت أصول مقررات قضائية أو فقدت أو ضاعت قبل تنفيذها، روعيت في شأنها المقضيات الآتية.

المادة 589

إذا أمكن العثور على نظير أو نسخة رسمية من المقرر، فإنها تحل محل الأصل ويحتفظ بها بهذه الصفة في كتابة الضبط.

يتعين لهذه الغاية، على كل حائز لنظير أو نسخة رسمية سواء كان شخصاً عمومياً أو خاصاً، أن يسلمها بأمر من رئيس المحكمة إلى كتابة الضبط، فإن امتنع من تسليمها طوعاً، جاز أن تجرى في حقه تدابير التفتيش أو الحجز المقررة في المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 من هذا القانون.

يحق لمن كان حائزاً لنظير أو نسخة رسمية من أصل المقرر الذي تلف أو ضاع أو فقد ولمن كان مؤتمناً عليه، أن يحصل من كتابة الضبط عند تسليم النظير أو النسخة على نظير منه أو صورة مشهود بمطابقتها للأصل معفاة من كل صائر.

المادة 590

القرار الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

عدد: 3401 المؤرخ في : 2002/10/31

في ملف مدني عدد : 2000/2/3/1461

الطعن بالزور الفرعي في ورقة رسمية:

- دعوى الزور الفرعي المنصوص عليها في الفصل 89 من قانون المسطرة المدنية -
9- تشمل الوثائق الرسمية والعرفية، لذلك فإن القول بأنه يتعين سلوك مسطرة
الزور الأصلي بشأن شهادة التسليم باعتبارها وثيقة رسمية تشكل خرقاً للقانون.

القرار الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

إذا لم يعثر على أي نظير أو نسخة رسمية من المقرر، بنت المحكمة في القضية من جديد بعد أن تعاد إجراءات
المسطرة إن اقتضى الحال طبقاً للمادة التالية.

المادة 591

إذا تلف ملف دعوى لم يحكم فيها نهائياً أو ضاع أو فقد، أعيد تأليفه بواسطة نظير من المحاضر المثبتة لوقوع
الجريمة ومن البحث غير الرسمي ومن النسخ المنصوص عليها في المادة 85.

- 9

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على
نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفصل 89

إذا أنكر خصم ما نسب إليه من كتابة أو توقيع أو صرح بأنه لا يعترف بما ينسب إلى الغير أمكن للمحكمة 9
صرف النظر عن ذلك إن رأت أنه غير ذي فائدة في الفصل في النزاع.

إذا كان الأمر بخلاف ذلك فإنه يؤشر بتوقيعه على المستند ويأمر بتحقيق الخطوط بالسندات أو بشهادة الشهود
أو بواسطة خبير عند الاقتضاء.

تطبق القواعد المقررة بالنسبة إلى الأبحاث والخبرة في تحقيق الخطوط.

عدد: 1833 المؤرخ في: 2005/06/22

في ملف مدني عدد : 2004/4/1/140

"-لا تقبل دعوى الزور الفرعي طالما أنه وقع البت في صحة الوثيقة المطعون فيها بالزور من قبل القضاء بمقتضى قرار استئنافي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به".

القرار الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

عدد: 948 المؤرخ في : 2005/03/30

في ملف مدني عدد: 2003/1/1/2900

"-مجرد تقديم الشكاية لا يبهر إيقاف البت في الدعوى، والمحكمة غير ملزمة بتتبع الخصوم في جميع مناحي أقوالهم ولا بالرد إلا على الدفع التي لها تأثير على قضائها"

دعوى الزور الفرعي – الادلاء بوكالة مكتوبة

القرار عدد 1285

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 14 يونيو 2012

في الملف الاجتماعي عدد 2011/1/5/1553

لكن من جهة أولى، فإن مطالبة دفاع الطاعنة بتطبيق مسطرة الزور الفرعي المنصوص عليها بالفصل 92 وما يليه من ق.م. م -10- لئن كانت من بين مهامه

- 10 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الفصل 92

إذا طعن أحد الأطراف أثناء سريان الدعوى في أحد المستندات المقدمة بالزور الفرعي صرف القاضي النظر عن ذلك إذا رأى أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على هذا المستند.

إذا كان الأمر بخلاف ذلك أندر القاضي الطرف الذي قدمها ليصرح بما إذا كان يريد استعمالها أم لا.

إذا صرح الطرف بعد إنذاره أنه يتخلى عن استعمال المستند المطعون فيه بالزور الفرعي أولم يصرح بشيء بعد ثمانية أيام نحي المستند من الدعوى.

الفصل 93

إذا صرح الطرف الذي وقع إنذاره أنه ينوي استعمال المستند أوقف القاضي الفصل في الطلب الأصلي وأمر بإيداع أصل المستند داخل ثمانية أيام بكتابة الضبط، وإلا اعتبر الطرف الذي أثار زور المستند قد تخلى عن استعماله.

الفصل 94

إذا وضع المستند أجرى القاضي التحقيق في الطلب العارض المتعلق بالزور الفرعي.

الفصل 95

إذا لم يضع الطرف أصل المستند المدعى فيه الزور استدعاه القاضي لوضعه بكتابة الضبط داخل ثمانية أيام إذا كان ينوي استعماله.

إذا لم يتم بذلك في الأجل المحدد أجريت المسطرة كما لو أن الخصم صرح بأنه لا ينوي استعماله.

الفصل 96

إذا كان أصل المستند المطعون فيه بالزور محفوظا في مستودع عمومي أصدر القاضي أمرا لأمين المستودع بتسليم هذا الأصل إلى كتابة ضبط المحكمة.

الفصل 97

يقوم القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية خلال ثمانية أيام من وضع المستند المطعون فيه بالزور أو أصله عند الاقتضاء بكتابة الضبط بالتأشير على المستند أو الأصل وتحرير محضر يبين فيه حالة المستند أو الأصل بحضور الأطراف أو بعد استدعائهم بصفة قانونية لذلك.

يمكن للقاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية حسب الحالات أن يأمر بتحرير محضر بحالة نسخة المستند دون انتظار وضع الأصل الذي يحرق بحالته محضر مستقل.

يتضمن المحضر بيان ووصف الشطب أو الإحرام أو الكتابة بين السطور وما شابه ذلك ويحرر المحضر بمحضر النيابة العامة ويؤشر عليه حسب الحالات من طرف القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية وممثل النيابة العامة والأطراف الحاضرون أو وكلاؤهم ويشار في المحضر إلى امتناع الأطراف أو أحدهم من التوقيع أو إلى أنهم يجهلونه - .

الفصل 98

يقع الشروع فور تحرير المحضر في إثبات الزور بنفس الطريقة المشار إليها في الفصولين 89 و90.

يبت القاضي بعد ذلك في وجود الزور.

يحكم على مدعي الزور المرفوض طلبه بغرامة تتراوح بين خمسمائة وألف وخمسمائة درهم دون مساس بالتعويضات والمتابعات الجنائية.

إذا ثبت وجود الزور وظهرت عناصر تسمح بمعرفة مرتكبه أحييت المستندات على النيابة العامة طبقا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية.

الفصل 99

يوقف تنفيذ الحكم الفاصل في الزور الفرعي بحذف أو تمزيق المستند كلا أو بعضا أو تصحيحه أو إعادته إلى أصله داخل أجل الاستئناف أو إعادة النظر أو النقض وكذا أثناء سريان هذه المساطر عدا إذا وقع التصريح بقبول الحكم أو بالتنازل عن استعمال طرق الطعن.

الفصل 100

المحددة بمقتضى المادة 29 وما يليها من القانون المنظم لمهنة المحاماة الذي كان ساري المفعول أثناء

النظر في الدعوى استئنافية (ظهر 1993/09/10) فإن ذلك رهين بإدلائه بوكالة مكتوبة طبقا لما تنص عليه الفقرة 3 من المادة المذكورة والتي جاء فيها « اشتمل هذه المهام ... مالم يتعلق الأمر بإنكار خطيد أو طلب يمين أو قلبها فإنه لا يصح إلا بمقتضى وكالة مكتوبة ... " وهو مالم يتم احترامه في النازلة ولا تغني عنه الوكالة المحررة من الطاعنة في شخص ممثلها القانوني لفائدة وكيلته المسماة أني لوت إذ الوكالة المذكورة ليست هي المعنية في مسطرة الزور مما حدا بالمحكمة إلى استبعادها واعتبار أن الطعن بالزور الفرعي لم يقدم على الوجه المطلوب وهي بعدم قبول الطلب بشأنه لم تحد عن جادة الصواب وطبقت القانون تطبيقا سليما.

ومن جهة ثانية، فإن عدم قبول طلب إجراء مسطرة الزور الفرعي في الوثائق المعطون فيها ومنها العقد المسمى " اتفاق إنهاء عقد الشغل " يجعل هذا الأخير قائما ومنتجا لأثاره مادام يحمل توقيع طرفيه (المشغلة والأجير) ومصادق على صحة توقيعهما عليه والطاعنة عجزت عن إثبات خلاف ما جاء فيه بتخلفها عن حضور البحث المنجز في النازلة استجابة لطلبها وهو ما حدا بالمحكمة إلى اعتبار أنها هي من أنهت العلاقة الشغلية مع المطلوبة دون تمكينها من المبلغ المتفق عليه

....

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

" إذا طعن أحد الأطراف في أحد المستندات المقدمة في الدعوى بالزور الفرعي، صرفت المحكمة النظر في ذلك، إذا رأت أن الفصل في القضية لا يتوقف على المستند المطعون فيه، أما إذا كان الأمر بخلاف ذلك، فإنها تأمر بإيقاف البت في الزور المدعى به...".

يوقف أيضا تنفيذ الحكم القاضي بإرجاع المستندات المقدمة إلى أصحابها كما هو الشأن في الحالة المعينة في الفصل السابق ما لم يؤمر بغير ذلك بناء على طلب الخواص أو الأمناء العموميين الذين يعينهم الأمر.

الفصل 101

لا يجوز تسليم نسخ من المستند المطعون فيه بالزور مادامت موضوعة بكتابة الضبط إلا بناء على حكم.

الفصل 102

إذا رفعت إلى المحكمة الجزرية دعوى أصلية بالزور مستقلة عن دعوى الزور الفرعي فإن المحكمة توقف البت في المدني إلى أن يصدر حكم القاضي الجنائي.

" إذا أثار أحد الأطراف الدفع بالزور الفرعي فإنه لا يمكن للمحكمة التي تنتظر في النزاع أن تستبعد هذا الدفع، طبقاً لمقتضيات الفصل 92 من قانون المسطرة المدنية، إلا في الحالة التي تكون فيها قادرة على البت دون الارتكاز على الوثيقة المطعون فيها ".

" حيث إن الدفع بالتقادم لا يمكن إثارته تلقائياً، طبقاً لمقتضيات الفصل 372 من قانون الالتزامات والعقود -11- . وحيث إن إثارة الزور الفرعي أمام المحاكم المدنية غير مرتبطة بأي أجل للتقادم ".

القرار عدد 1859 الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 1999/01/21

في الملف المدني 97/2852

منشور بقضاء المجلس الأعلى عدد 55 ص 69.

" أن الطعن بالزور الفرعي لا يقتصر على إنكار الخط أو التوقيع ، وإنما يشمل حتى التحقق من مضمون الوثيقة. "

القرار عدد 98 الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 1994/01/05

في ملف مدني عدد 91/4813

" إنكار التوقيع على الكمبيالة سند الدين غير مرتكز على أساس لكون نائبه لم يدل بوكالة خاصة لإنكار التوقيع كما ينص على ذلك الفصل 5 من ظهير 1979/11/06 المنظم لمهنة المحاماة. "

غير منشور.

- 11 -

الباب السابع: التقادم

الفصل 372

التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون، بل لابد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به.

وليس للقاضي أن يستند إلى التقادم من تلقاء نفسه.

القرار عدد 3713 الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 1996/06/05 في الملف المدني 90/2717 .

منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 89 ص 148

"الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على ضرورة انذار المحكمة للطرف بتصحيح المسطرة داخل اجل يحدده يتعلق بحالات انعدام الصفة او الاهلية او المصلحة او الاذن بالتقاضي لرفع الدعوى لا بالوكالة الممنوحة للمحامي للطعن بالزور والتي ينظمها قانون المحاماة الذي لم يشترط ضرورة توجيه إنذار بشأنها مما لم يخرق معه القرار أي مقتضى قانوني ويبقى الفرع من الوسيلة على غير أساس."

-القرار عدد 1243 الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 1996/03/05 في ملف مدني عدد 91/2645.

منشور بمجلة الإشعاع عدد 16 ص 136

"أن الفصل 431 من قانون الالتزامات و العقود -12- المحتج به ينص صراحة على انه يجب على من لا يريد الاعتراف بالورقة العرفية التي يحتج بها عليه أن ينكر صراحة خطه أو توقيعه، و الطالبة لم يسبق لها امام المحكمة الموضوع أن انكرت خطها أو توقيعها على الكمبيالة المحتج بها عليها، فإذا كان دفاعها قد أنكر توقيعها أمام المحكمة فإنه لم يكن يتوفر على وكالة مكتوبة من طرف الطالبة تخول له إنكار هذا التوقيع عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل الخامس من ظهير 1979/11/08 المنظم لمهنة المحاماة مما يبقى معه هذا الإنكار مجردا من أساسه القانوني."

- 12

الفصل 431

يجب على من لا يريد الاعتراف بالورقة العرفية التي يحتج بها عليه، أن ينكر صراحة خطه أو توقيعه. فإن لم يفعل، اعتبرت الورقة معترفا بها.

ويسوغ للورثة وللخلفاء أن يقتصروا على التصريح بأنهم لا يعرفون خط أو توقيع من تلقوا الحق منه.

القرار الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 3236

بتاريخ في 2003/11/11 في الملف المدني عدد 2003/1858

منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 62 ص 35 ومجلة القسطاس العدد الرابع
ص 257

"لكن، حيث أنه بمقتضى الفصل 5 من قانون المحاماة ، فإن المحامي لا يمكن له أن يطعن بالزور الفرعي إلا بعد أن يكون متوفرا على وكالة مكتوبة و خاصة ، و ليس هناك نص يوجب على المحكمة إنذار المحامي بالإدلاء بالوكالة المذكورة ، ولذلك فإن القرار المطعون فيه حين رد الطعن بالزور الفرعي بالعلة المذكورة أعلاه لم يخرق القاعدة المسطرية المستدل بها و الوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار."

زور فرعي - إدلاء المحامي بالوكالة الخاصة - لا-

القرار الصادر عن محكمة النقض تحت عدد 8-128

بتاريخ 2017-3-7

في الملف رقم 2016-8-1-1293

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار؛ ذلك أن المحكمة قضت بعدم قبول دعوى الزور الفرعي بعلة أنه "لمباشرة هذه الدعوى يتعين على المحامي رافعها نيابة عن موكله أن يدلي بوكالة خاصة (...). ومادامت الوكالة الخاصة لا تشمل كل الأطراف الطالبة في دعوى الزور الفرعي، فإن هذه الأخيرة تكون حليفة عدم القبول (...). وبأنه بعد الإدلاء بأصل رسم الشراء طعن فيه المستأنفون بواسطة دفاعهم عن طريق دعوى الزور الفرعي، هذه الدعوى انتهت بعدم القبول حسب المفصل أعلاه، وبذلك يبقى رسم الشراء عاملا في بابه بشأن تملك طالبي التحفيظ لوعاء المطلب". في حين أن الطعن بالزور الفرعي في مضمون رسم الشراء وشكلياته لا يتوقف أمر مباشرة المسطرة فيه أصلا على الإدلاء بوكالة خاصة من طرف المحامي طبقا للفصل 30 من قانون المحاماة الذي ينص على أنه "يمارس المحامي مهامه بمجموع تراب المملكة، مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في المادة الثالثة والعشرين أعلاه، من غير الإدلاء بوكالة (...). ما لم يتعلق الأمر بإنكار خط يد، أو طلب يمين أو قلبها، فإنه لا يصح إلا بمقتضى وكالة مكتوبة"، والمحكمة لما لم تناقش وترد على ما أثير بشأن عدم استجماع رسم شراء المطلوبين لشروط الوثائق العدلية، واستندت فقط إلى عدم صوابية مسطرة الزور الفرعي المقدمة من

الطاعنين دون أن تراعى ما ذكر، فإنها نتيجة لذلك تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وعرضته بالتالي للنقض والإبطال.

ورقة عرفية - مصادقة على التوقيع - إنكار التوقيع - لا - الطعن بالزور - نعم

القرار عدد 8-288

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2017-05-23

في الملف رقم 2016-8-1-4683

لكن؛ ردا على الأسباب أعلاه مجتمعة لتداخلها، فإن الطاعنين حصرُوا أسباب استئنافهم في إساءة تطبيق محكمة الدرجة الأولى لمسطرة تحقيق الخطوط وعدم إجرائها البحث وتعيين الخبير للتحقق من توقيع موروثهم فقط، غير أنه يتجلى من عقد البيع المطلوب تقييده بالرسم العقاري أن موروث الطاعنين، بصفته بائعا، قد صحح إمضاءه على العقد لدى الموظف المكلف بذلك، وأن المصادقة على التوقيع تثبت بصفة رسمية نسبة التوقيع لمن صدر عنه لأنها شهادة موظف عمومي خوله القانون صلاحية إثبات صدور التوقيع عن صاحبه، وأنه تبعا لذلك، فلا يكفي لدحض هذه الحجية مجرد الإنكار، وإنما يجب الطعن في ذلك بالزور طبقا للفصل 92 من قانون المسطرة المدنية، وهو ما لم يقيم به الطاعنون رغم إدلائهم لدفاعهم بالوكالات الخاصة، وأنه لا مجال للتمسك في النازلة لا بمقتضيات المادة 2 من مدونة الحقوق العينية ولا الفصل 62 من ظهير التحفيظ العقاري لأن الطاعنين لا يعتبرون من الغير بل هم خلف عام للبائع ملزمون بنقل الملكية لمن اشترى العقار و مادام البيع قد تم على العقار وهو محفظ وليس في طور التحفيظ، وأنه طبقا للفصل 91 من قانون التحفيظ العقاري فإنه يمكن أن يشطب على كل ما ضمن بالرسم العقاري من تقييد أو بيان بمقتضى كل عقد أو حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به يثبت انعدام أو انقضاء الحق موضوع التضمنين، في مواجهة الأشخاص الذين يعينهم هذا الحق، وهو ما يسعى إليه المطلوبون وبالتالي لا يمكن الاحتجاج عليهم بمقتضيات الفصل 65 من القانون أعلاه لأن في ذلك مصادرة على المطلوب، وأن المحكمة غير ملزمة بتتبع الأطراف في جميع مناحي أقوالهم التي لا تأثير في قضائها، ولذلك فإنها حين عللت قضاءها بأن " الحكم المستأنف بنى قضاءه على علة عدم تأسيس طلب تحقيق الخطوط وكون تصرف السلف ملزم للخلف وفق الفصل 229 من قانون الالتزامات والعقود، وأن إدراج الإرث بالرسم العقاري يتعارض مع تفويت المدعى فيه، وأنه ترتيبا على هذه العلة ارتأت المحكمة تبنيها، وأن مآل الطعن هو الرد مما يبرر عدم الالتفات إليه، فضلا عن كون تصرفات السلف تنسحب إلى الخلف كما أن مقتضيات المادة 2 من مدونة الحقوق العينية لا

تشمل أطراف الدعوى لأنهم ليسوا أغيارا عن العقد وفق الفصل 229 المذكور " فإنه نتيجة لكل ما ذكر يكون القرار المطعون فيه معللا ومرتكزا على أساس قانوني وغير خارق للمقتضيات المحتج بها والأسباب جميعها بالتالي غير جديرة بالاعتبار. قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعنين المصاريف.

اجتهادات محكمة النقض.

الرقم الترتيبي 8302

الغرفة المدنية

القرار عدد 94 المؤرخ في : 2005/1/12

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

في الملف المدني عدد : 96/7/1/3568

تقدم - حادثة - مسؤولية - أجل.

يشترط أن تقام دعوى المسؤولية في غضون الخمس سنين الموالية لوقوع الحادثة، وإلا فإن حقوق المستفيد تسقط بصفة نهائية ولا رجوع فيها، ذلك أن الأجل المنصوص عليه في الفصل 174 من ظهير 1963/2/6 هو أجل مسقط للحق.

94/2005

اجتهادات محكمة النقض.

الرقم الترتيبي 8273

الغرفة المدنية

القرار عدد 18 المؤرخ في : 2005/1/5 الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

في الملف المدني عدد: 2003/1260

تنفيذ الأحكام - الصعوبات الوقتية - اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية (نعم) -
صلاحية الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

إن البت في الصعوبات الوقتية في تنفيذ الأحكام يعود إلى رئيس المحكمة الابتدائية
بصفته صاحب الولاية العامة. -13-

- 13

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 20 مارس 2014

قانون المسطرة المدنية ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر
1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم الرابع: المساطر الخاصة بالاستعجال مسطرة الأمر بالأداء

الباب الأول: الأوامر المبنية على الطلب والمعاينات

الفصل 148

يختص رؤساء المحاكم الابتدائية وحدهم- بالبت في كل مقال يستهدف الحصول على أمر بإثبات حال أو توجيه
إنذار أو أي إجراء مستعجل في أية مادة لم يرد بشأنها نص خاص ولا يضر بحقوق الأطراف. ويصدرون
الأمر في غيبة الأطراف دون حضور كاتب الضبط بشرط الرجوع إليهم في حالة وجود أية صعوبة.

يكون الأمر في حالة الرفض قابلا للاستئناف داخل خمسة عشر يوما من يوم النطق به عدا إذا تعلق الأمر
بإثبات حال أو توجيه إنذار. ويرفع هذا الاستئناف أمام محكمة الاستئناف.

إذا عاق الرئيس مانع عنه أقدم القضاة.

يقوم عون كتابة الضبط المكلف بإنذار أو بإثبات حالة بتحرير محضر يثبت فيه باختصار أقوال وملاحظات
المدعى عليه الاحتمالي أو ممثله ويمكن تبليغ هذا المحضر بناء على طلب الطرف الملتزم للإجراء إلى كل من
يعنيه الأمر، ولهذا الأخير أن يطلب في جميع الأحوال نسخة من المحضر.

إذا لم يكن القيام بالمعاينة المطلوبة مفيدا إلا بواسطة رجل فني أمكن للقاضي تعيين خبير للقيام بذلك.

الباب الثاني: المستعجلات

الفصل 149

يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده - بالبت بصفته قاضيا للمستعجلات كلما توفر عنصر الاستعجال في
الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ أو الأمر بالحراسة القضائية أو أي إجراء آخر تحفظي سواء
كان النزاع في الجوهر قد أحيل على المحكمة أم لا، بالإضافة إلى الحالات المشار إليها في الفصل السابق
والتي يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية أن يبت فيها بصفته قاضيا للمستعجلات.

إذا عاق الرئيس مانع قانوني أسندت مهام قاضي المستعجلات إلى أقدم القضاة.

إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف مارس هذه المهام رئيسها الأول.

تعيين أيام وساعات جلسات القضاء المستعجل من طرف الرئيس.

الفصل 150

اجتهادات محكمة النقض.

الرقم الترتيبي 8589

يمكن أن يقدم الطلب في غير الأيام والساعات المعينة للقضاء المستعجل في حالة الاستعجال القصوى سواء إلى قاضي المستعجلات أو إلى مقر المحكمة وقبل التقييد في سجل كتابة الضبط أو ولو بموطنه، ويعين القاضي فوراً اليوم والساعة التي ينظر فيها الطلب.

يمكن له أن يبيت حتى في أيام الأحاد وأيام العطل - .

الفصل 151

يأمر القاضي باستدعاء الطرف المدعى عليه طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفصول 37، 38، 39 عدا إذا كانت هناك حالة الاستعجال القصوى.

الفصل 152

لا تبت الأوامر الاستعجالية إلا في الإجراءات الوقتية ولا تمس بما يمكن أن يقضى به في الجوهري.

الفصل 153

تكون الأوامر الاستعجالية مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون ويمكن للقاضي مع ذلك أن يقيد التنفيذ بتقديم كفالة.

يمكن للقاضي في حالة الضرورة القصوى أن يأمر بالتنفيذ على أصل الأمر.

لا يطعن في هذه الأوامر بالتعرض.

يجب تقديم الاستئناف داخل خمسة عشر يوماً من تبليغ الأمر عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك، ويفصل في الاستئناف بصفة استعجالية.

يقع التبليغ طبقاً لمقتضيات الفصل 54 غير أنه إذا حضر الأطراف وقت صدور الأمر كان التبليغ الواقع في ذلك الحين صحيحاً ويشار في الأمر إلى حضورهم ومعينة هذا التبليغ.

الفصل 154

يجوز لقاضي المستعجلات بحسب الأحوال البت في المصاريف أو الأمر بالاحتفاظ بالبت فيها إلى أن تقع تصفيتهام مع المصاريف المتعلقة بالجوهري.

تودع أصول الأوامر الاستعجالية بكتابة الضبط ويكون منها سجل خاص.

- تنص المادة 19 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، على أنه: "يختص رئيس المحكمة الإدارية أو من ينيبه عنه بصفته قاضياً للمستعجلات والأوامر القضائية بالنظر في الطلبات الوقتية والتحفظية".

وتنص المادة 20 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، على أنه: "يمارس رئيس المحكمة التجارية الاختصاصات المسندة إلى رئيس المحكمة الابتدائية بموجب قانون المسطرة المدنية وكذا الاختصاصات المخولة له في المادة التجارية".

الغرفة المدنية

القرار عدد 578 المؤرخ في: 2006/02/22

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

في الملف المدني عدد: 2005/5/1/778

تفاقم الضرر – تعويضه في إطار القانون العام (نعم) قوة الشيء المقضي به (لا).
الأصل في الأشياء الإباحة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

اجتهادات محكمة النقض.

الرقم الترتيبي 3193

الغرفة الجنائية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....)

ملف جنائي(.....)

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

تغيير الوصف... المحكمة.

إذا كانت متابعة المتهم تمت على أساس أن الفعل يكتسي صفة جنائية وأحيل بنفس
هذه الصفة على المحكمة الجنحية فليس من حق هذه المحكمة سواء أكانت ابتدائية
أو استئنافية أن تغير الوصف وتنزل بالجنائية إلى الجنحة ... وإنما ذلك لغرفة
الجنائيات التي لها الحق في النظر في الجرائم المحالة عليها وتكييفها التكييف القانوني
السليم. -14-

- 14

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله بالقانون رقم 32.18 القاضي بتغيير وتتميم القانون
رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.92 بتاريخ 5 ذي القعدة
1440 (8 يوليو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 15 ذو القعدة 1440 (18 يوليو 2019)، ص
5036؛

الباب الثاني: الهيئة المختصة في قضايا الجنائيات

المادة 432

اجتهادات محكمة النقض.

الرقم الترتيبي 3550

الغرفة الجنائية

القرار 7203 الصادر بتاريخ 14 نونبر 1983

ملف جنائي 77843

عصابة مجرمين... شروط... اعتياد... لا.

كل عصابة أو اتفاق مهما كانت مدته أو عدد المساهمين فيه أنشئ أو وجد للقيام بإعداد أو ارتكاب جناية ضد الأشخاص أو الأموال يكون جناية العصابة الإجرامية بمجرد ثبوت التصميم على العدوان باتفاق مشترك " الفصل 293 من ق.ج " -15-

لا ترتبط غرفة الجنايات بتكليف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة.

غير أنه إذا تبين من البحث المذكور وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن في القرار بالإحالة، فلا يجوز لغرفة الجنايات أن تأخذ بها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة ولإيضاحات الدفاع.

المادة 433

إذا تبين لغرفة الجنايات أثناء المناقشات وجود أدلة ضد المتهم بسبب أفعال أخرى، وطلبت النيابة العامة الإشهاد بالاحتفاظ بحقها في المتابعة، يأمر الرئيس بتقديم المتهم الحاضر بالجلسة الذي صدر لفائدته حكم بالبراءة أو الإعفاء، بواسطة القوة العمومية إلى ممثل النيابة العامة.

- 15 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله بالقانون رقم 33.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.44 بتاريخ 4 رجب 1440 (11 مارس 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6763 بتاريخ 18 رجب 1440 (25 مارس 2019)، ص 1612؛

الباب الخامس: في الجنايات والجنح ضد الأمن العام

(الفصول 293 – 333)

الفرع 1: في العصابات الإجرامية والتعاون مع المجرمين

(الفصول 293 – 299)

الفصل 293

تكون المحكمة قد عللت قضاءها بالادانة من اجل تكوين عصابة اجرامية حينما قالت ان المتهمين اعترفوا بالسرقه وبالكيفية التي تمكنوا بها من فتح المنزل وبالأشياء المسروقة والمكان الذي وقعت فيه وبكيفية اجراء القسمة بينهم وأن من شروط هذه الجريمة وجود اتفاق مهما تكن المدة للقيام بجناية وأن هذه الشروط تتجلى في اتفاقهم سرقة الضحية عند غيابها (...) وان هدف هذا الاتفاق هو الاعتداء على الأموال .

7203/1983

اجتهادات محكمة النقض.

المجلس الأعلى (محكمة النقض)

خبرة - نتائجها - قوتها الثبوتية .

- الخبرة تكتسي صبغة تقنية محضة لا يقوم بإنجازها إلا من أناطه القانون القيام بها وهي تدرج في مفهوم وسائل الإثبات العامة .

- نتائج الخبرة وإن كانت لا تلزم قاضي الموضوع الزجري بالتقيد بفحواها فإنها تساعده في الاستئناس بها.

التاريخ: 03-09-1996

اجتهادات محكمة النقض.

الرقم الترتيبي 5231

الغرفة العقارية

القرار 614 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1992

عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

في ملف عقاري 89 6321

كل عصابة أو اتفاق، مهما تكن مدته أو عدد المساهمين فيه، أنشئ أو وجد للقيام بإعداد أو ارتكاب جنايات ضد الأشخاص أو الأموال، يكون جناية العصابة الإجرامية بمجرد ثبوت التصميم على العدوان باتفاق مشترك.

- الحكم الذي قضى بإرجاع المتروك للمدعي بناء على الإحصاء الذي لا يكون حجة ضد الطاعن و لا يلزمه دون تقييم اللفيف المدلى به، يكون قد قضى بمجرد الدعوى و القرار معلل تعليلا ناقصا يوازي انعدامه و معرض للنقض .

614/1992

اجتهادات محكمة النقض.

الرقم الترتيبي 6193

الغرفة العقارية

القرار عدد 888 المؤرخ في 96/12/17

عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

في الملف العقاري عدد 92/6203

عدل واحد - شهادته - صحتها.

- الشهادة الاسترغائية التي ينسبها عدل واحد إلى علمه بوقوع البيع و تتضمن كل شروطه لا يضيره تأخر الأداء و لا يؤثر في ذلك صحة العمل به مادام الرسم مخاطبا عليه. ولما كان موضوع الدعوى ماليا فإنها تثبت بالشاهد واليمين.

888/1996

اجتهادات محكمة النقض.

الرقم الترتيبي 7484

الغرفة العقارية

القرار عدد 679 المؤرخ في: 2001/06/27

عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

في ملف عقاري عدد: 99/1/2/114

النسب - إقرار.

لما أقرت الطاعنة في رسم الإحصاء بنسب المطلوبة ولحوقها للهالك وسلمت الإراثة التي أدلت بها فإن إقرارها باعتبارها بنته يلزمها ما دامت الدعوى تتعلق بطلب المال، وليس من اللازم إثبات زواج أمها بالهالك .

679/2001

اجتهادات محكمة النقض.

الرقم الترتيبي 3109

الغرفة العقارية

القرار (889) الصادر بتاريخ (..... 1982)

عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

في ملف عقاري(.....)

إذا أثبت المدعي القائم دعواه ثبوتاً كافياً فإنه يتعين على المدعى عليه أن يدلي ببيان وجه مدخله ولا يغنيه عن ذلك مجرد التمسك بالحوز والتصرف .

889-1982

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5450

الغرفة المدنية المدنية

القرار 89/3396 الصادر بتاريخ 20 يونيو 95

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في ملف مدني 89/656

كراء - دعوى المطالبة به - الدفع بتقادم الكراء، دفع موضوعي يتمسك به في كل مراحل الدعوى.

- اعتبار المحكمة المطعون في حكمها أنه دفع شكلي يجب أن يثار قبل كل دفع في الموضوع، اعتبار خاطئ يعرض القرار للنقض .

زور فرعى - أداء رسوم قضائية عن الطلب - لا

القرار عدد 311

المؤرخ في 2008-01-23

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الملف المدني رقم 2-1-2178-2006

حقاً؛ حيث إن الطاعن، وفي مذكرة الطعن بالزور المقدمة لجلسة 2004-05-25 طعن صراحة بالزور في المستند المؤرخ في 25-12-1999 المدلى به لإثبات الدين، نافياً نسبة التوقيع إليه ومصرحاً أن التوقيع الذي يحمله ليس توقيعه، وحيث إنه بالرغم من أن هذا الدفع، وكما أثير أمام قضاة الموضوع هو إنكار للتوقيع يرتكز على مقتضى الفصل 431 من قانون الالتزامات والعقود ويخضع في تحقيقه والبت فيه لأحكام الفصلين 89 و 90 من قانون المسطرة المدنية ويكفي أن يتمسك به كدفع أمام محكمة الموضوع، وحيث إنه وحتى مع فرضية التسليم بأن ما أثير أمام المحكمة من طرف الطاعن هو طعن بالزور الفرعي في التوقيع المنسوب إليه يخضع البت فيه للفصول 92 وما يليه من قانون المسطرة فإن هذه القواعد لا توجب إثارة الزور الفرعي بمقتضى مقال طبقاً لفصلها 31 ولا بمقتضى مقال عارض مؤداة عنه رسوم قضائية، وأن إشارة الفصل 94 من القانون المذكور إلى الطلب العارض المتعلق بالزور الفرعي لا يعني وجوب تقديمه بمقال مؤداة عنه الرسوم القضائية، ولذلك فإن محكمة الاستئناف حين اعتبرت في قرارها المطعون فيه " أن الطعن بالزور الفرعي يجب أن يقدم بمقال مضاد مؤدى عنه الرسوم القضائية" ورفضت فقط استناداً على ذلك إجراء مسطرة الزور الفرعي تكون قد أساءت تطبيق الفصول 89-92 و 93 من قانون المسطرة المدنية وعرضت قرارها للنقض.

لا تلزم المحكمة بالبت في طلب الزور الفرعي الذي لم يستأنف أمامها.

قرار محكمة النقض عدد 4543

المؤرخ في : 2012/10/16

ملف مدني عدد 2011/7/1/3140

لا تلزم المحكمة بالببت في طلب الزور الفرعي الذي لم يستأنف أمامها، ولها ان تنظر حصريا فيما أثير أمامها إعمالا للأثر الناقل للاستئناف .

لا يوقف تقديم شكاية بالزور أمام القضاء الجزري الدعوى المعروضة على القضاء المدني حول استحقاق وصية ما لم يعزز طلب الإيقاف بمآل الشكاية.

قرار محكمة النقض عدد 3213 المؤرخ في: 2012/06/26

ملف مدني عدد 2010/1/1/ 1325

لا يوقف تقديم شكاية بالزور أمام القضاء الجزري الدعوى المعروضة على القضاء المدني حول استحقاق وصية ما لم يعزز طلب الإيقاف بمآل الشكاية.

قرار المجلس الأعلى عدد : 3238 المؤرخ في : 2005/12/07 ملف مدني عدد :
2004/2/1/3500

" -يتعين الإدلاء بتوكيل خاص من طرف المحامي من أجل إنكار توقيع موكله طبقا للفصل 29 من قانون المحاماة الصادر بظهير 1993/09/10"

" -المشرع اشترط إنكار التوقيع وليس البصمة طبقا للمادة 426 من ظ . ل . ع"

"-إن مقتضيات الفصل 426 من ظ . ل . ع ما دامت تجيز أن تكون الورقة العرفية مكتوبة بيد غير الملتزم بها، فإنه لا مانع أن تكون راقنة أو غير ذلك من وسائل تدوين الالتزام شرط توقيع الملتزم"

"-القانون حدد إجراءات نفي التوقيع، والمحكمة غير ملزمة باستدعاء المعني بالأمر لتحديد موقفه من التوقيع"

"-الدفع بالأمية دفع جديد يختلط فيه الواقع بالقانون ولا يقبل إثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى."

طعن بالزور الفرعي- شهادة التسليم- دعوى الزور الأصلي .

قرار عدد 108 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2014 في الملف التجاري عدد
2012/1/3/572

منشور بنشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة التجارية- العدد 17 السنة 2014
ص 173.

طعن بالزور الفرعي- شهادة التسليم- دعوى الزور الأصلي

- تأجيل النظر في الزور الفرعي إلى حين بت المحكمة الزجرية في الزور
الأصلي- نعم -

"حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه صرفت النظر عن طلب الزور
الفرعي بعله (إن شهادة التسليم هي وثيقة رسمية ولا يمكن الطعن فيها إلا عن
طريق دعوى زور أصلية) دون مراعاة أن دعوى الزور الفرعي هي وسيلة خول
بمقتضاها الفصل 92 من ق م م لأحد الأطراف إمكانية الطعن أثناء سريان الدعوى
في أحد المستندات التي لا يدلي بها خصمه ويرى أنها مزورة دون تمييز بين
الوثائق الرسمية أو العرفية، وإن أقيمت إلى جانبها دعوى أصلية بالزور أمام
المحكمة الزجرية فإنه يتوجب على القضاء المدني أن يؤجل النظر في دعوى الزور
الفرعي إلى أن تصدر المحكمة الزجرية حكمها كما ينص على ذلك الفصل 102
من ق م م، فتكون بمنحها المذكور قد خرقت الفصل 92 من ق م م الذي ليس من
بين مقتضياته ما ينص على أن الوثائق الرسمية غير خاضعة للطعن بالزور
الفرعي، وبذلك أتى قرارها غير مرتكز على أساس قانوني سليم عرضة للنقض ."

أحكام الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري

الخلف الخاص و قاعدة التطهير.

قرار صادر عن القسم المدني الأول بمحكمة النقض

بتاريخ 16 يونيو 2020

في الملف 2018/1/1/6663

بشأن أحكام الفصل 84 وعلاقة الخلف الخاص بقاعدة التطهير.

مقتضيات الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري -16- عندما أعطت صاحب الحق
الخاضع للإشهار مكنة إيداع الوثائق المثبتة له، إنما من أجل ترتيبه والتمسك به في

- 16

التحفيظ العقاري - الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص
5575.

صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

مواجهة الغير، وأن البائع باعتباره سلفاً للمشتري منه، فإنه لا يعد غيراً بالنسبة لهذا الأخير، وليس له أن يواجهه بعدم إشهار بيعه أثناء سريان مسطرة التحفيظ، وأنه ترتيباً على ذلك فإن البيع المتعلق بعقار في طور التحفيظ يسري في حق البائع ويلزمه، ويمكن تقييده باسم المشتري في الرسم العقاري المعد لمطلب التحفيظ إذا سمحت المسطرة بذلك، وأن المحكمة المطعون في قرارها لما لم تراعى ذلك جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، وهو ما عرضه للنقض والإبطال.

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله بالقانون رقم 57.12 المتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.116 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6224 بتاريخ 21 ربيع الأول 1435 (23 يناير 2014)، ص 262؛

الفصل 84

إذا نشأ على عقار في طور التحفيظ حق خاضع للإشهار أمكن لصاحبه، من أجل ترتيبه والتمسك به في مواجهة الغير، أن يودع بالمحافظة العقارية الوثائق اللازمة لذلك. ويقيد هذا الإيداع بسجل التعرضات. يقيد الحق المذكور عند التحفيظ بالرسم العقاري 16 في الرتبة التي عينت له إذا سمحت إجراءات المسطرة بذلك.

الباب الثالث: آثار التحفيظ

الفصل 62

إن الرسم العقاري نهائي ولا يقبل الطعن، ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحملات العقارية المترتبة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق غير المقيدة.

الفصل 63

إن التقادم لا يكسب أي حق عيني على العقار المحفظ في مواجهة المالك المقيد، ولا يسقط أي حق من الحقوق العينية المقيدة بالرسم العقاري.

- تم تغيير وتتميم أحكام الفصلين 62 و63 من الباب الثالث أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 14.07،

الباب الثالث: آثار التحفيظ

الفصل 64

لا يمكن إقامة أي دعوى في العقار بسبب حق وقع الإضرار به من جراء تحفيظ. يمكن للمتضررين في حالة التدليس فقط أن يقيموا على مرتكب التدليس دعوى شخصية بأداء تعويضات. في حالة إفسار المدلس تؤدي التعويضات من صندوق التأمينات المحدث بمقتضى الفصل 100 من هذا القانون.

قرار الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى (محكمة النقض) عدد 27

الصادر بتاريخ 04 دجنبر 1958

في الملف الاداري عدد 667 في قضية "كنسور فيليكس" ضد الدولة المغربية .
"محكمة الاستئناف بالرباط قد خرقت طبيعة سلطاتها عندما فصلت في دعوى مرفوعة ضد الدولة المغربية تتعلق باستيلاء هذه الاخيرة على أرض الطاعنين بدون سند قانوني، و هي تبث في المادة الادارية، في حين كان عليها أن تبث فيها طبقا لقواعد القانون المدني، وفي إطار سلطاتها القضائية العادية، لكون الادارة قامت بعمل مادي لا علاقة له بأي شكل من الاشكال بممارسة السلطات التي تختص بها يعد اعتداء ماديا صرفا عاريا عن أية مشروعية..."

التطهير الذي ينتج عن تأسيس الرسم العقاري مطلق وليس فيه أي تمييز بين الغير والخلف الخاص لطالب التحفيظ.

المشتري الذي لم يبادر إلى إشهار مشتراه أثناء جريان مسطرة التحفيظ بإيداع عقد شرائه أو التعرض على مطلب التحفيظ لا يملك سوى الحق في إقامة دعوى شخصية ضد طالب التحفيظ أو رثته من أجل المطالبة بالتعويض عن حرمانه من الحق الذي طاله التطهير، ولا يحق له بعد تأسيس الرسم العقاري في اسم البائع له، أن يطلب تقييد رسم شرائه بالرسم العقاري أو المطالبة بحلوله محل هذا المالك في رسمه العقاري، ولا محل ورثته المسجلين فيه بعد وفاته.

القرار عدد 8-464

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2017-09-19

في الملف رقم 2016-8-1-7063

لكن، ردا على الوسيلة، فإنه بمقتضى الفصل 62 من قانون التحفيظ العقاري فإن الرسم العقاري نهائي ولا يقبل الطعن، ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق والتحملات العقارية المترتبة على العقار وقت تحفيظه، دون ما عداها من الحقوق غير المقيدة " كما أنه وبمقتضى الفصل 64 من نفس القانون -17- فإنه " لا يمكن

إقامة أي دعوى في العقار بسبب حق وقع الإضرار به من جراء التحفيظ - يمكن للمتضررين في حالة التدليس فقط أن يقيموا على مرتكب التدليس دعوى شخصية بأداء تعويضات. ” وعليه فإن المشرع أضفى صفة مطلقة على مبدأ التطهير دون أي تمييز بين الغير والخلف الخاص لطالب التحفيظ ، وليس للمشتري الذي لم يبادر إلى إشهار مشتراه أثناء جريان مسطرة التحفيظ سوى الحق في إقامة دعوى شخصية في حالة توافر شروطها من أجل مطالبة طالب التحفيظ البائع له بالتعويض عن حرمانه من الحق الذي طالته التحفيظ ، وبالتالي فإن المشتري لعقار في طور التحفيظ ، والذي لم يتعرض على المطلب، أو يسلك مسطرة إيداع عقد شرائه به طبقاً للفصلين 83 و 84 من ظهير التحفيظ العقاري، لا يحق له بعد تأسيس الرسم العقاري في اسم البائع له، أن يطلب تقييد رسم شرائه بالرسم العقاري أو المطالبة بحلوله محل هذا المالك في رسمه العقاري، ولا محل وراثته المسجلين فيه بعد

بالقانون رقم 57.12 المتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.116 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6224 بتاريخ 21 ربيع الأول 1435 (23 يناير 2014)، ص 262؛

الفصل 84

إذا نشأ على عقار في طور التحفيظ حق خاضع للإشهار أمكن لصاحبه، من أجل ترتيبه والتمسك به في مواجهة الغير، أن يودع بالمحافظة العقارية الوثائق اللازمة لذلك. ويقيد هذا الإيداع بسجل التعرضات. يقيد الحق المذكور عند التحفيظ بالرسم العقاري 17 في الرتبة التي عينت له إذا سمحت إجراءات المسطرة بذلك.

الباب الثالث: آثار التحفيظ

الفصل 62

إن الرسم العقاري نهائي ولا يقبل الطعن، ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحملات العقارية المترتبة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق غير المقيدة.

الفصل 63

إن التقادم لا يكسب أي حق عيني على العقار المحفظ في مواجهة المالك المقيد، ولا يسقط أي حق من الحقوق العينية المقيدة بالرسم العقاري.

- تم تغيير وتنظيم أحكام الفصلين 62 و63 من الباب الثالث أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 14.07،

الباب الثالث: آثار التحفيظ

الفصل 64

لا يمكن إقامة أي دعوى في العقار بسبب حق وقع الإضرار به من جراء تحفيظ. يمكن للمتضررين في حالة التدليس فقط أن يقيموا على مرتكب التدليس دعوى شخصية بأداء تعويضات. في حالة إفسار المدلس تؤدي التعويضات من صندوق التأمينات المحدث بمقتضى الفصل 100 من هذا القانون.

وفاته، ولذلك فإن القرار حين علل بأن "المستأنفين لم يتلقوا المبيع مباشرة من طالبي التحفيظ أو عن من هم مقيدون بالرسم العقاري حتى يحتج عليهم بالعقود المطلوب تسجيلها، وما دام الحق المدعى فيه قد آل للمستأنفين من أطراف لم تكن مالكة له أصلاً لتفادهم عن إيداعه على المطلب وقتها أو مباشرة إجراءات التقييد فإنه والحالة هذه يكون المعتمد في ثبوت الملك هو ما تضمنه الرسم العقاري." فإنه نتيجة لما ذكر يكون القرار معللاً تعليلاً كافياً والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب تجاه ورثة

قاعدة التطهير المنصوص عليها في الفصل 62 من ظهير 12/8/2013 ، قاصرة على الحقوق و الاتفاقات المحتج بها من لدن الغير الذي يتعين عليه أن يعلن عنها أثناء مسطرة التحفيظ طبقاً لمقتضيات الفصل 84 من نفس القانون و لا يحتج بها على الخلف الخاص الذي انتقل اليه العقار من طالب التحفيظ الذي أصبح مالكا للرسم العقاري الذي لم يزد هذا الرسم إلا تثبيتها لملكيته و لا يسوغ له أن يتحلل من تصرفاته التي أبرمها بشأنه قبل إنشاء الرسم العقاري .

القرار عدد 7/153

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2014/3/12

في ملف عدد 2013/7/1/2729

قاعدة التطهير المنصوص عليها في الفصل 62 من ظهير 12/8/2013 -18- ، قاصرة على الحقوق و الاتفاقات المحتج بها من لدن الغير الذي يتعين عليه أن يعلن

- 18 -

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

الباب الثالث: آثار التحفيظ

الفصل 62

- تم تغيير وتتميم أحكام الفصلين 62 و63 من الباب الثالث أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 14.07 المغير والمتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575؛

عنها أثناء مسطرة التحفيظ طبقا لمقتضيات الفصل 84 من نفس القانون و لا يحتج بها على الخلف الخاص الذي انتقل اليه العقار من طالب التحفيظ الذي أصبح مالكا للرسم العقاري الذي لم يزد هذا الرسم إلا تثبيتا لملكيته و لا يسوغ له أن يتحلل من تصرفاته التي أبرمها بشأنه قبل إنشاء الرسم العقاري مما يكون معه قرارها فيما ذهبت اليه (رفض دعوى اتمام اجراءات البيع بتمكين المدعين من تسجيل العقد و في حالة الامتناع اعتبار العقد بمثابة عقد نهائي و الاذن للسيد المحافظ بتسجيل الحكة بالسجل العقاري) دون اعتبار لما ذكر قد جاء مشوبا بفساد التعليل.

إن الطالب بصفته مشتريا (أي خلفا خاصا) من نفس طالب التحفيظ المطلوب الذي تحول مطلبه إلى رسم عقاري لا يواجه كالخلف العام (الورثة) بمقتضيات الفصل 62 من ظهير التحفيظ العقاري .

القرار عدد: 5925 المؤرخ في 29 دجنبر 1999

صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف المدني عدد: 94/1151، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد: 62، سنة 2003، ص.451.

" إن الطالب بصفته مشتريا (أي خلفا خاصا) من نفس طالب التحفيظ المطلوب الذي تحول مطلبه إلى رسم عقاري لا يواجه كالخلف العام (الورثة) بمقتضيات الفصل 62 من ظهير التحفيظ العقاري "

في حالة ما تم تحفيظ العقار ولم يكن من أجرى التصرف له بحق واجب التسجيل قد أودع وثائق انتقال الحق له، ولم تقيد على الكيفية المذكورة لا ينشأ لفائده أي أثر لحق عيني قبل سلفه المحفظ له لأنه حق نشأ قبل تحفيظ العقار وظهره التحفيظ منه .

قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

عدد: 3134 في الملف المدني عدد: 06/2748،

إن الرسم العقاري نهائي ولا يقبل الطعن، ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحملات العقارية المترتبة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق غير المقيدة.

بتاريخ 03 أكتوبر 2007، منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2007، ص.135.

" انتقال الحق العيني بين الأحياء أثناء مسطرة التحفيظ من جديد في اسم المالك الجديد، أو إيداع الوثائق اللازمة لدى المحافظة العقارية للتقييد في سجل التعرضات وإعطائها أثر التسجيل من تاريخ هذا التقييد يوم التحفيظ.

وفي حالة ما تم تحفيظ العقار ولم يكن من أجري التصرف له بحق واجب التسجيل قد أودع وثائق انتقال الحق له، ولم تقيد على الكيفية المذكورة لا ينشأ لفائدته أي أثر لحق عيني قبل سلفه المحفظ له لأنه حق نشأ قبل تحفيظ العقار وطهره التحفيظ منه."

القرار المطعون فيه إنما ناقش النزاع بين طرفيه المحددين أمام المحافظ وهما المتعرض وطالبة التحفيظ، وهو المطلوب قانوناً بمقتضى الفصلين 37 و 45 من قانون التحفيظ العقاري.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقص) عدد 1392

الغرفة المدنية المؤرخ في: 11-5-2005

صادر في ملف مدني عدد : 2003-1-1-936

" إذا نشأ على عقار في طور التحفيظ حق خاضع للإشهار أمكن لصاحبه من أجل ترتيبه في التسجيل والتمسك بالحق المذكور في مواجهة الغير أن يودع بالمحافظة الوثائق اللازمة لتسجيل وتقييد هذا الإيداع ويسجل هذا الحق بالرتبة التي عينت له بالتقييد السابق وذلك في يوم التحفيظ"

والقرار المطعون فيه إنما ناقش النزاع بين طرفيه المحددين أمام المحافظ وهما المتعرض وطالبة التحفيظ، وهو المطلوب قانوناً بمقتضى الفصلين 37 و 45 من قانون التحفيظ العقاري ، مما يتعين معه رد الوسائل والقول تبعاً لذلك برفض الطلب.

طبقاً للفصلين 83 و 84 من ظهير التحفيظ العقاري، فإن انتقال حق عيني بين أحياء أثناء مسطرة التحفيظ يستوجب مباشرة إجراءات التحفيظ من جديد في اسم المالك الجديد أو إيداعه الوثائق اللازمة لدى المحافظة للتقييد في سجل التعرضات وإعطائها أثر التسجيل من تاريخ هذا التقييد يوم التحفيظ، وفي حالة تم تحفيظ العقار ولم يكن من أجري التصرف له بحق واجب التسجيل لم يودع وثائق انتقال

الحق له ، ولم تقيد على الكيفية المذكورة ، لا ينشأ لفائدته أي أثر لحق عيني قبل سلفه المحفظ له لأنه حق نشأ قبل تحفيظ العقار ، وطهره التحفيظ منه .

قرار المجلس الاعلى (محكمة النقض) عدد: 3134

المؤرخ في: 2007/10/03

صادر في ملف مدني عدد: 2006/3/1/2748

”لكن ردا على ما أثير ، وطبقا للفصلين 83 و 84 من ظهير التحفيظ العقاري، فإن انتقال حق عيني بين أحياء أثناء مسطرة التحفيظ يستوجب مباشرة إجراءات التحفيظ من جديد في اسم المالك الجديد أو إيداعه الوثائق اللازمة لدى المحافظة للتقييد في سجل التعرضات وإعطائها اثر التسجيل من تاريخ هذا التقييد يوم التحفيظ ، وفي حالة تم تحفيظ العقار ولم يكن من اجري التصرف له بحق واجب التسجيل لم يودع وثائق انتقال الحق له ، ولم تقيد على الكيفية المذكورة ، لا ينشأ لفائدته أي أثر لحق عيني قبل سلفه المحفظ له لأنه حق نشأ قبل تحفيظ العقار ، وطهره التحفيظ منه ، ولما كان الثابت من وقائع القضية المعروضة على قضاة الموضوع أن الطالبين ادعوا شراء موروثهم من موروث المطلوبين للعقار موضوع الدعوى أثناء مسطرة التحفيظ، ولم يودع وثائق شرائه أثناء التحفيظ لتقييده وإعمال أثره عند التحفيظ إلى أن تم هذا التحفيظ في اسم البائع له ، فإن ادعاءهم حق ملكية العقار استنادا إلى شراء موروثهم له السابق عن التحفيظ وغير المسجل في الرسم العقاري يبقى غير مؤسس ، والمحكمة لما صرحت بأن تحفيظ العقار المدعى فيه ، وإنشاء رسم عقاري له ترتب عنه بطلان ما عداه من الرسوم الأخرى وتطهير الملك من أي حق عيني غير مضمن به ، ركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها وما بالوسيلتين غير مؤسس

طبقا للفصل 24 من ظهير 1913/8/12 فإنه يتعين على كل شخص يدعي حقا عينيا قابلا للتسجيل على الرسم العقاري الذي سيقع إنشاؤه أن يتدخل عن طريق التعرض في مسطرة أعمال التحفيظ وعملا بمقتضيات الفصل 84 من نفس الظهير فإنه إذا نشأ على عقار في طور التحفيظ حق خاضع للإشهار أمكن لصاحبه من أجل ترتيبه في التسجيل والتمسك بالحق المذكور في مواجهة الغير أن يودع بالمحافظة الوثائق اللازمة للتسجيل لأنه طبقا للفصل 62 من نفس الظهير بعد عملية التحفيظ يصبح لرسم الملك صفة نهائية ولا يقبل الطعن وهو يكشف نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتكاليف الكائنة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق الغير المسجلة .

قرار المجلس الاعلى (محكمة النقض) عدد: 3245

صادر بتاريخ 2008/09/24

في ملف مدني عدد : 2007 /3/1/1527 .

” لكن طبقا للفصل 24 من ظهير 1913/8/12 فإنه يتعين على كل شخص يدعي حقا عينيا قابلا للتسجيل على الرسم العقاري الذي سيقع إنشاؤه أن يتدخل عن طريق التعرض في مسطرة أعمال التحفيظ وعملا بمقتضيات الفصل 84 من نفس الظهير فإنه إذا نشأ على عقار في طور التحفيظ حق خاضع للإشهار أمكن لصاحبه من أجل ترتيبه في التسجيل والتمسك بالحق المذكور في مواجهة الغير أن يودع بالمحافظة الوثائق اللازمة للتسجيل لأنه طبقا للفصل 62 من نفس الظهير بعد عملية التحفيظ يصبح لرسم الملك صفة نهائية ولا يقبل الطعن وهو يكشف نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتكاليف الكائنة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق الغير المسجلة والثابت من أوراق الملف المعروضة أمام قضاة الموضوع وخصوصا مذكرة المحافظة العقارية المؤرخة في 2004/1/15 أن الرسم العقاري عدد 25/833 تم تأسيسه باسم المطلوب بناء على مسطرة التحفيظ مطلب عدد 25/904 وأن الطالب لم يتعرض على المطلوب المذكور ولم يسلك مقتضيات الفصل 84 المذكور بأن وضع عقد شرائه إلى أن انتهت إجراءات التحفيظ وأنشأ الرسم العقاري في اسم المطلوب فإنه لم يعد له أي الحق في المطالبة بالتشطيب على اسم المطلوب ولا على عقد البيع الذي لم يدل به أصلا والذي يدعى قيامه بين المطلوب وبلعايدي هذا الأخير الذي لم يثبت أنه كان مالكا للعقار موضوع الرسم وهذا ما عللت به المحكمة قرارها فتكون قد أسست قرارها على أساس قانوني سليم وما بالوسيلة على غير أساس” .

حق الشفعة هو حق عيني عقاري يقع تحت نص الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري.

قرار محكمة الاستئناف بالرباط صادر بتاريخ 1947.12.22

– مجموعة قرارات محكمة الاستئناف بالرباط طبعة 1947 – ص 122.

”حق الشفعة هو حق عيني عقاري يقع تحت نص الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري 9 رمضان 1331، وبالتالي يجب الإفصاح عنه لمحافظة الأملاك العقارية، بتسجيله بسجل التعرضات لكي يبقى مصاناً.”.

التحفيظ والمسح العقاري

التحفيظ والمسح العقاري

إيداع الملفات التقنية والتقييدات بالرسوم العقارية

التقييدات بالرسوم العقارية

أ - تقييدات تستلزم الإدلاء بالملف التقني

يتعلق الأمر بإجراءات يستلزم تقييدها بالرسوم العقارية الإدلاء بالملف التقني كالتقسيم والتجزئة والملكية المشتركة، مطابقة التصميم العقاري مع حالة الأماكن، والإجراءات الأخرى المماثلة.

1 - وصف مراحل المعالجة:

إيداع الملف التقني بمصلحة المسح

يودع الملف التقني المتضمن لمحضر العملية والتصميم العقاري المرفق به، من طرف المهندس المساح الطبوغرافي لدى مصلحة المسح العقاري.

المراقبة والتحقق وتسليم وصل بإيداع الملف التقني

تعمل مصلحة المسح العقاري على مراقبة وثائق الملف التقني، والتحقق من حدود العقار، مع تسليم وصلا بالإيداع مرفق بمحضر العملية والتصميم العقاري.

التقييد لدى المحافظة العقارية

تتم عملية التقييد بالرسم العقاري بعد القيام بما يلي:

تقديم طلب تقييد مرفق بالعقود والوثائق المدعمة للطلب مقابل وصل بالإيداع يسلم لطالب التقييد؛

الإدلاء بنظير الرسم العقاري عند الاقتضاء؛

دراسة الطلب والعقود والوثائق ومراقبتها والتأشير عليها من طرف المحافظ على الأملاك العقارية؛

أداء الوجيبات المستحقة بصندوق المحافظة العقارية.

2 - أهم العمليات التي تستلزم الإدلاء بالملف التقني

هذه العمليات تستلزم الإدلاء بالملف التقني، إضافة إلى مختلف الوثائق اللازمة لإنجاز التقييد بالرسم العقاري.

التجزئة

التجزئة هي تقسيم عقار محفظ أو في طور التحفيظ انتهت بشأنه آجال التعرضات إلى بقعتين أو أكثر لتشييد مبان للسكنى أو لغرض صناعي أو سياحي أو تجاري أو حرفي مهما كانت مساحة البقع التي يتكون منها العقار المراد تجزئته.

الملكية المشتركة للعقارات المبنية

يطبق هذا القانون على العقارات المبنية المقسمة إلى شقق أو طبقات أو محلات، والمشاركة ملكيتها بين عدة أشخاص والمقسمة إلى أجزاء يضم كل جزء منها جزءا مفرزا، وحصاة في الأجزاء المشتركة.

كما يطبق على مجموعات العقارات المبنية المؤلفة من عمارات أو فيلات أو محلات، متلاصقة أو منفصلة، والمقسمة إلى أجزاء مفرزة، وأجزاء مشتركة مملوكة على الشياخ لمجموع الملاك.

مطابقة التصميم العقاري للحالة الراهنة للعقار

عملية تقنية تهدف إلى مطابقة التصميم العقاري للحالة الراهنة للملك، بعد إحداث مباني أو أغراس أو آبار...

التقسيم

التقسيم عملية تهدف إلى تقسيم عقار محفظ إلى قطعتين أو أكثر لتأسيس رسم أو رسوم عقارية مستقلة.

التقسيم والإدماج

هي عملية تهدف إلى استخراج جزء أو أجزاء من عقار محفظ ودمجها في عقار محفظ مجاور أو متلاصق لتكوين رسم عقاري واحد، شريطة أن تكون هذه العقارات مملوكة لنفس المالكين.

إعادة الأنصاب لعقار محفظ أو في طور التحفيظ متوفر على تصميم عقاري

ترمي هذه العملية إلى إعادة غرس أنصاب لعقار محفظ أو في طور التحفيظ متوفر على تصميم عقاري، وقع إتلافها أو تحريفها أو تحويلها، بإرجاعها إلى مكانها الأصلي وفقا لإحداثياتها، مع تحرير محضر بذلك.

ب- تقييدات لا تستلزم الإدلاء بالملف التقني

يتعلق الأمر بإجراءات لا يستلزم تقييدها بالرسوم العقارية الإدلاء بالملف التقني لكونها لا تؤثر على الوعاء العقاري.

1 - وصف مراحل المعالجة:

التقييد لدى المحافظة العقارية

تتم عملية التقييد بالرسم العقاري بعد القيام بما يلي:

تقديم طلب تقييد مرفق بالعقود والوثائق المدعمة للطلب مقابل وصل بالإيداع يسلم لطالب التقييد؛

الإدلاء بنظير الرسم العقاري عند الاقتضاء؛

دراسة الطلب والعقود والوثائق ومراقبتها والتأشير عليها من طرف المحافظ؛

أداء الوجيبات المستحقة بصندوق المحافظة العقارية.

2 - أهم العمليات التي لا تستلزم الإدلاء بالملف التقني

التفويت

كل عقد ناقل لملكية عقار أو حق عيني من شخص لأخر بعوض أو بدون عوض كالبيع، والهبة، والمبادلة....

الإرث

نقل ملكية عقار أو حق عيني إلى الخلف العام للهاك (الورثة، الموصى لهم...).

الرهن

حق عيني يقيد بالرسم العقاري لفائدة الدائن ضمانا لأداء دين

تغيير اسم عقار محفظ

يتم تغيير اسم عقار محفظ بطلب من المالك وبعد استيفاء الإجراءات المقررة قانونا كالنشر بالجريدة الرسمية.

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتم تسليم نظير جديد في الحالات التالية، وبعد استيفاء الإجراءات المقررة قانونا:

في حالة ضياع النظير المسلم أو سرقة أو تلفه الكلي وذلك بعد انصرام أجل 15 يوما من تاريخ نشر إعلان يفيد ذلك بالجريدة الرسمية.

في حالة تلف جزئي أو تلاشي نظير الرسم العقاري المسلم.

الحجز التحفظي

هو تقييد يتم بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة يهدف إلى منع المالك من إجراء أي تصرف إرادي على الملك المحجوز إلى غاية التشطيب عليه.

تشطيب عن تقييد

هو تقييد يفيد التشطيب عن تقييد سابق مضمن بالرسم العقاري، إما تلقائياً، أو بموجب سند أو حكم حائز لقوة الشيء المقضي به أو أمر قضائي.

التقييد الاحتياطي

هو ادعاء بحق على عقار محفظ، يقيد بالرسم العقاري للحفاظ على رتبة الحق المدعى به.

قرار المحافظ: التحفيظ؛ الرفض أو الإلغاء ، الإحالة على المحكمة ، التحفيظ:

يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بتحفيظ العقار ويؤسس رسماً عقارياً خاصاً به، بعد أن يتحقق من إنجاز جميع الإجراءات المقررة قانوناً، ومن شرعية الطلب، وكفاية الحجج المدلى بها، وكذا خلو العقار موضوع المطلب من أي تعرض.

الإلغاء:

يتخذ المحافظ على الأملاك العقارية قرار الإلغاء في الحالات التالية:

غياب طالب التحفيظ أو من ينوب عنه أثناء عملية التحديد، أو عدم قيامه بما يلزم لإنجازها؛ دون الإدلاء بأي عذر مقبول يبرر غيابه عن عملية التحديد داخل أجل شهر من تاريخ توصله بالإندار؛

تعذر إنجاز عملية التحديد لمرتين متتاليتين بسبب نزاع حول الملك؛

عدم قيام طالب التحفيظ بأي إجراء لمتابعة مسطرة التحفيظ داخل أجل ثلاثة أشهر من يوم توصله بإندار من المحافظ على الأملاك العقارية الرفض:

يتخذ المحافظ على الأملاك العقارية قرار رفض مطلب التحفيظ في الحالات التالية:

عدم شرعية الطلب؛

عدم كفاية الحجج المدلى بها.

إحالة ملف مطلب التحفيظ على المحكمة:

في حالة وجود تعرض، يوجه المحافظ على الأملاك العقارية ملف مطلب التحفيظ والوثائق المتعلقة به إلى المحكمة الابتدائية التي يقع العقار بدائرة نفوذها من أجل البث في التعرض (أو التعرضات).

المتدخلين الداخليين: مصلحة المحافظة العقارية

المتدخلين الخارجيين: طالب التحفيظ أو من ينوب عنه؛ المحكمة الابتدائية.

التدخل في مسطرة التحفيظ

يمكن لكل من ادعى أو اكتسب حقا خاضعا للإشهار على عقار في طور التحفيظ أن يتدخل في مسطرة التحفيظ إما عن طريق التعرض أو أن يودع الوثائق اللازمة لذلك لدى المحافظة العقارية طبقا لمقتضيات الفصلين 84 أو 83:

1 - التعرض:

هو ادعاء لحق على عقار في طور التحفيظ

ويمكن للمتعرض أن يتدخل في مسطرة التحفيظ، في الحالات الآتية

المنازعة في حق ملكية العقار موضوع مطلب التحفيظ أو في مدى هذا الحق أو بشأن حدود العقار؛

الادعاء باستحقاق حق عيني قابل للتقييد بالرسم العقاري الذي سيقع تأسيسه

المنازعة في حق وقع الإعلان عنه طبقا للفصل 84 من ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه.

ويقدم التعرض إما أمام المحافظ على الأملاك العقارية، أو أمام المهندس المساح الطبوغرافي المنتدب أثناء إجراء عملية التحديد

تقبل التعرضات، ابتداء من إيداع مطلب التحفيظ وينتهي أجل قبولها بعد انصرام أجل شهرين يبتدىء من يوم نشر الإعلان عن انتهاء التحديد بالجريدة الرسمية

ويمكن أن يقبل التعرض استثناء خارج الأجل القانونية أمام المحافظ على الأملاك العقارية، طبقا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في الفصل 29 من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه

2 - الإيداع طبقا لمقتضيات الفصلين 83/84:

يمكن لكل شخص اكتسب حقا على عقار في طور التحفيظ أن يطلب إيداعه بملف مطلب التحفيظ وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 84 أو أن يقوم بطلب نشره بالجريدة الرسمية بواسطة خلاصة إصلاحية طبقا لمقتضيات الفصل 83، مع توجيه إعلان بشأنها من أجل التعليق إلى رئيس المحكمة الابتدائية، والسلطة المحلية، ورئيس المجلس الجماعي الذين يقع العقار المعني في دائرة نفوذهم

وفي الحالة التي يكون فيها الإعلان عن انتهاء التحديد قد سبق نشره بالجريدة الرسمية، يعاد نشره من جديد كما يوجه إعلان بشأنه من أجل التعليق إلى رئيس

المحكمة الابتدائية، وممثل السلطة المحلية، ورئيس المجلس الجماعي الذين يقع العقار المعني في دائرة نفوذهم

المتدخلين الداخليين: المحافظة العقارية - مصلحة المسح العقاري

المتدخلين الخارجيين: طالب التحفيظ أو نائبه، المجاورون، المستفيد من حقوق عينية أو تحملات عقارية، المتعرضون، الأمانة العامة للحكومة، السلطة المحلية، المحكمة الابتدائية، المجلس الجماعي.

التقييد الاحتياطي

التقييد الاحتياطي هو إجراء بياني «mention» يرد على الرسم العقاري لكل من يدعي حقا على عقار محفظ بغية الحفاظ عليه بشكل مؤقت. وهناك ثلاثة أنواع للتقييد الاحتياطي لكل آثاره الخاصة: - تقييد احتياطي بناء على سند مدته 10 أيام) معززا بطلب التسجيل والعقد المراد تقييده)، - تقييد احتياطي معتمد على أمر من المحكمة مدته 6 أشهر؛ - تقييد احتياطي معتمد على مقال الدعوى وهو المفضل لدى المحتالين إذ يبقى صالحا إلى حين فصل المحكمة في النزاع العقاري.

صاحب الطلب

المعني بالأمر

الوثائق المطلوبة

تقييد احتياطي بناء على سند مدته 10 أيام:

- طلب من المعني

- العقد المراد تقييده؛

تقييد احتياطي بناء على أمر مدته 6 أشهر - :

قرار من رئيس المحكمة الابتدائية؛

تقييد احتياطي بناء على مقال افتتاحي للدعوى:

- دعوى بالمحكمة الابتدائية.

التفويطات: بيع - تنازل - هبة - مفاوضة

يعد التفويت أو التصريف الكلي أو الجزئي لملك عقاري كقطعة أرضية مثلا إجراء قانونيا يسمح باستخراج أحد الأصول من ملكية صاحبها. يسمى المالك بالمفوت

«aliénateur» أما المستفيد من التفويت فيسمى المفوت له «aliénataire» إذا كان الأصل قابلا للتصرف فيه كالبيع مثلا نقول إنه قابل للتفويت (أو خلاف ذلك غير قابل للتفويت). يقترب مفهوم التفويت من مبدأ الهبة، التنازل أو البيع. يتم تفويت الملك لصالح طرف آخر يمكنه أن يكون شخصا ماديا أو معنويا. وفيما يتعلق بتبادل الأملاك، فإن البيع يكون مزدوجا بحيث أن كل طرف تباعا يملك وضع البائع والمشتري. في حالة تواجد فرق في قيمة الأملاك المتبادلة فإن الفرق يسمى "رواجع الأقسام"، أما الهبة فهي التبرع والتفضل على الغير ولو بغير مال أي بما ينتفع به مطلقا سواء كان مالا أم غير مال، ويعرف البيع كاتفاق بين طرفين "البائع" الذي يفوت بموجبه لشخص آخر "المشتري" حقوق الملكية على شيء أو قيمة يملكها.

صاحب الطلب

المعني بالأمر

الوثائق المطلوبة

عقد تفويت محرر طبقا للقانون متضمن للبيانات مطابقة لما هو منصوص عليه بالرسم العقاري أو مطلب التحفيظ؛

نظير الرسم العقاري إذا كان العقار محفظا وكان الحق موضوع التفويت متوقفا بالضرورة على موافقة المالك؛

رخصة الشراء على الشياخ، عند الاقتضاء، تسلم من طرف الجماعة المحلية المعنية.

التصريح ببيع عقار

وللتذكير، فإن البيع عبارة عن اتفاق يتنازل بموجبه الشخص المسمى "البائع" عن حقوق ملكيته لشيء أو قيمة ما لصالح شخص آخر يسمى "المشتري". ومن جهة أخرى فإن التصريح ببيع ملكية عقارية ضروري ولهذا الغرض المرجو إتباع المسطرة المبينة أدناه

صاحب الطلب

المعني بالأمر

الوثائق المطلوبة

نسخة من عقد الشراء؛

نسخة من عقد البيع؛ نسخة من تصميم البناء؛

تصريح الضريبة العامة على الدخل (صنف الأرباح العقارية)؛
الوثائق التي تثبت أداء مصاريف الاقتناء إذا كان مجموعها يتجاوز 15% من ثمن
البيع.

التفويت الكلي

يعد التفويت أو التصريف الكلي أو الجزئي لملك عقاري كقطعة أرضية مثلا إجراء
قانونيا يسمح باستخراج أحد الأصول من ملكية صاحبها. يسمى المالك بالمفوت
«aliénateur» أما المستفيد من التفويت فيسمى المفوت له «aliénataire» إذا
كان الأصل قابلا للتصرف فيه كالبيع مثلا نقول أنه قابل للتفويت (أو خلاف ذلك
غير قابل للتفويت). يقترب مفهوم التفويت من مبدأ الهبة، التنازل أو البيع. ومن
الإلزامي بالنسبة للأشخاص الراغبين في تفويت قطعة أرضية بغية إخراجها من
الملك الأصلي إتباع المسطرة المبينة أدناه

صاحب الطلب

مالك القطعة الأرضية

الوثائق المطلوبة

عقد التفويت محرر طبقا للقانون الجاري به العمل مسجل ومتضمن لبيانات مطابقة
لما هو منصوص عليه بالرسم العقاري أو بمطلب التحفيظ؛
طلب التقييد عند الاقتضاء؛

نظير الرسم العقاري إذا تعلق الأمر بعقار محفظ، وكان الحق موضوع التفويت
متوقفا بالضرورة على موافقة المالك المقيد الحائز للنظير؛

رخصة الشراء على الشياخ، عند الاقتضاء، تسلم من طرف الجماعة المحلية
المعنية.

التفويت لحقوق مشاعة

الوثائق المطلوبة

طلب التقييد عند الاقتضاء؛

عقد التفويت مسجل تتوفر فيه الشروط الشكلية والجوهرية المتطلبة قانونا؛

نظير الرسم العقاري إذا كان البائع هو الحائز له؛

رخصة التفويت على الشياخ، عند الاقتضاء.

التفويت الجزئي لقطعة أرضية قصد استخراجها من الملك الأصلي

يعد التفويت أو التصريف الكلي أو الجزئي لملك عقاري كقطعة أرضية مثلاً إجراء قانونياً يسمح باستخراج أحد الأصول من ملكية صاحبها. يسمى المالك بالمفوت «aliénateur» أما المستفيد من التفويت فيسمى المفوت له «aliénataire» إذا كان الأصل قابلاً للتصرف فيه كالبيع مثلاً نقول إنه قابل للتفويت (أو خلاف ذلك غير قابل للتفويت). يقترب مفهوم التفويت من مبدأ الهبة، التنازل أو البيع، ومن الإلزامي بالنسبة للأشخاص الراغبين في تفويت قطعة أرضية بغية إخراجها من الملك الأصلي إتباع المسطرة المبينة أدناه

صاحب الطلب

المعني بالأمر

الوثائق المطلوبة

عقد التفويت مسجل تتوفر فيه الشروط الشكلية والجوهرية المتطلبة قانوناً؛

طلب التقييد عند الاقتضاء؛

نظير الرسم العقاري؛

رخصة التقسيم مسلمة من طرف رئيس المجلس الجماعي، أو شهادة تثبت أن العملية المراد إنجازها لا تخضع لقانون 25-90 المتعلق بالتجزئات والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

وصل إيداع الملف التقني يتعلق بالتجزئة المستخرجة مهياً من طرف المهندس المساح الطبغرافي المسجل بلائحة هيئة المهندسين المساحين الخواص بالنسبة للعقارات الواقعة داخل المراكز الحضرية التي تطبق فيها مقتضيات المرسوم رقم 2.72.510 بتاريخ 11 نونبر 1972. وفي غيرها يتعين الإدلاء بتصميم لموقع القطعة الأرضية المستخرجة مع المصادقة على توقيعات الأطراف المعنية.

الرهن الرسمي

الوثائق المطلوبة

طلب يقدم من طرف المعني بالأمر؛

عقد الرهن محرر وفق الشكل المنصوص عليه في القانون، ويتضمن البيانات التي تهم المؤسسة المقرضة ونائبها القانوني ومبلغ الدين وبيانات تتعلق بالرسم العقاري موضوع الرهن؛

نظير الرسم العقاري.

تقييد إرثية

- الوثائق المطلوبة لتقييد الإرث لدى مصالح المحافظة العقارية هي كالتالي:
- طلب تقييد مؤرخ وموقع من طرف المعني بالأمر متضمنا الأسماء الكاملة للورثة وذوي الحقوق وحالتهم المدنية؛
 - رسم الإرث مرفقا عند الاقتضاء برسوم الوصايا؛
 - بالنسبة للأجانب: الإدلاء بشهادة الوفاة وشهادة العرف عند الاقتضاء؛
 - نظير الرسم العقاري عند الاقتضاء.

تحيين الرسم العقاري

الوثائق المطلوبة لتحيين الرسم العقاري في حالة البناء فوق أرض محفظة هي كالتالي:

- طلب في الموضوع؛
 - نظير الرسم العقاري؛
 - رخصة البناء؛
 - رخصة السكن؛
 - تصميم البلدية؛
 - ملف تقني منجز من طرف مهندس طبوغرافي تابع للقطاع الخاص؛
- كما يتعين أداء رسوم تحدد في 0.5 % من قيمة مساحة البناء المنجز.

Cour de cassation Fr

Présentation de la Cour de cassation -

محكمة النقض الفرنسية

دور محكمة النقض

إنّ محكمة النقض Cour de Cassation هي أعلى محكمة في النظام القضائي الفرنسي.

تخضع القضايا المدنية، التجارية، الاجتماعية أو الجزائية أولاً لما تحكم به محاكم الدرجة الأولى أو المحاكم الدنيا) المحاكم الابتدائية tribunaux d'instance والمحاكم الابتدائية الكبرى tribunaux de grande instance ، المحاكم التجارية والصناعية أو محاكم العمل) مجالس العمل التحكيمية conseils de prud'hommes (.وفقاً لأهمية النزاع المطروح، يتم إصدار الأحكام من قبل هذه المحاكم، إما، في الحالات القليلة، بالدرجة النهائية، أو في أغلبية الحالات، بالدرجة الأولى. يمكن الطعن بالأحكام الصادرة بالدرجة الأولى، أمام محكمة الاستئناف، حيث يتم إعادة النظر بالحكم من كل نواحيه، أي من حيث الوقائع والقانون معاً. أما الأحكام الصادرة بالدرجة النهائية عن محاكم الدرجة الأولى، أو القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف، فيجوز أن تشكل موضوع طلب نقض أمام محكمة النقض. بغض النظر عن كونها في قمة الهرم، هناك خاصتان أخريان تميّز محكمة النقض عن باقي المحاكم. إنها وحيدة: "هناك محكمة نقض واحدة للجمهورية كلها". ويرد هذا المبدأ الأساسي في أول نصوص قانون نظام القضاء الخاص بمحكمة النقض، لأنّ هذه المحكمة هي الأكثر أهمية؛ لا يمكن فصل هذا المبدأ عن الهدف الرئيسي للمحكمة، ألا وهو توحيد الاجتهاد وضمان أن يكون تفسير النصوص مماثلاً في كل أراضي الجمهورية. كون محكمة النقض وحيدة، يمكنها ذلك من توحيد التفسير، وبالتالي تطوير الاجتهاد الذي يجب أن يكون ذي سلطة، على أن تكون وحدانية المحكمة وعملية توحيدها للتفسير مرتبطين ببعضهما البعض. ثانياً، ليست محكمة النقض محكمة درجة ثالثة بعد المحاكم الاستئنافية وغيرها من المحاكم. وليس هدفها الأساسي الحكم في الأساس، بل اعلان ما إذا تمّ تطبيق القانون بشكل صحيح بالاستناد إلى الوقائع التي سبق حكمًا تقييمها في القرارات التي يتم مراجعتها بشأنها. لهذا السبب، لا تقوم محكمة النقض، إطلاقاً، بالبتّ بالنزاعات المؤدّية للقرارات المُحالَة إليها إنّما بتلك القرارات بحدّ ذاتها. في الواقع، تحكم على قرارات المحاكم الأخرى: فدورها هو البت في ما إذا قامت تلك المحاكم بتطبيق القانون بشكل صحيح على ضوء الوقائع، المحددة من قبلها وحدها، على القضية المرفوعة أمامها على المسائل المطروحة عليها. إنّ هدف كل طلب نقض هو الطعن في قرار قضائي على أن تكون مهمة محكمة النقض اعلان ما إذا تمّ تطبيق القانون بشكل صحيح، أو بشكل غير صحيح، في هذا القرار القضائي. يتم، في هذه المرحلة، تقرير مصير القضية النهائي، ما يتم نقضه يوضع جانبا، وما عدا في الحالات الاستثنائية، التي لا تخضع فيها القضية لأي مراجعة، لا بدّ أن يتم الاستماع للقضية مرة أخرى على ضوء ما تقضي به محكمة النقض.

إنّ هذه الخصائص، التي تشكل أساس أصالة محكمة النقض وتجعل طلب نقض نقاط قانونية تدبيراً قضائياً "استثنائياً"، يعود تفسيرها لجذورها التاريخية. وتجد مصدرها في أحداث الثورة الفرنسية. نصّ قانون 27 تشرين الثاني 1790 على

تأسيس محكمة النقض التي كانت معروفة بتسمية "Tribunal of Cassation" والتي أصبحت بموجب قرار مجلس الشيوخ senatus-consultum في 28 فلوربال السنة الثانية عشرة (28 أيار 1804) معروفة بتسمية محكمة النقض Court of Cassation. ولكن تاريخ المحكمة يعود لأقدم من ذلك بكثير، إذ بدأت الطريقة التي كانت تتم بها ممارسة العدالة، في ظل النظام القديم في فرنسا Ancien Régime. وبما أن العدالة كانت، آنذاك، حكراً خاصاً، تصدر، كما كان الأمر عليه، عن الملك، كانت الإمكانية الوحيدة لطلب نقض حكم البرلمانات parlements أن يتم النظر بهذا الحكم في المجلس الملكي. وقضت المساهمة الرئيسية للثورة بتكليف هذه المؤسسة، كما لو كانت تفقد علة وجودها الأصلية، ناقلة السلطة التي كانت تعود لرئيس الدولة إلى المحاكم. وعبر التطور الذي اختبرته في القرن التاسع عشر، اكتسبت هذه المؤسسة سلطتها المُعترف بها على نطاق واسع الآن.

فضلا عن ذلك، نتيجة لتلك السلطة القانونية والمعنوية، كلف المشرع محكمة النقض بمهام متنوّعة أخرى. ومثالا على لذلك، أدخل عليها الإجراء الاستثنائي، الذي يمكنها، في ظروف معينة، من أداء دورها الموجد لتفسير القانون ليس بصورة مستأخرة a posteriori ولكن مسبقاً، حتى قبل قرار محاكم الأساس. تمّ أيضاً، بشكل غير مباشر، تعزيز دور محكمة النقض، أولاً من خلال إنشاء مؤسسات قضائية متنوّعة مؤلفة بشكل كامل أو جزئي من أعضاء المحكمة وثانياً بكون أعضاء المحكمة مدعّوين بشكل متزايد للإشتراك في مجموعة من الهيئات ذات التأثير والأهمية المتنامية، حتى ولو كان ذلك خارج صلاحياتهم القضائية تلك.

تنظيم محكمة النقض

ينبع تنظيم محكمة النقض، طبيعياً، من كونها محكمة تقضي مهمتها بالبت في تطبيق القانون. ولكن لا يمكنها أن تعمل بشكل فعال، إلا إذا كان لديها بنية إدارية سليمة.

من حيث القضاء، تتألف محكمة النقض من غرف توزع عليها طلبات النقض المطلوب من المحكمة النظر بها، على أساس معايير متنوعة محدّدة من قبل قلم المحكمة. تمتّ زيادة عدد الغرف بشكل تدريجي حيث كانت أساساً بعدد ثلاثة الغرف المدنية، الغرفة الجنائية، غرفة العرائض Chambre des Requetes ، التي تم إلغاؤها في العام 1947 (وأصبح عددها الآن ستة. تمتّ إضافة غرفة تجارية واقتصادية ومالية، وغرفة اجتماعية، وغرفة جزائية إلى الغرف المدنية الثلاثة (أي الغرف الأولى، الثانية والثالثة). ولكل غرفة رئيس. يقوم الرئيس الأول بتخصص مستشارين (conseillers) للغرف، ويختلف عددهم بحسب الأهمية الخاصة بطلبات النقض التي ستقوم الغرف بالبتّ فيها. بالإضافة إلى ذلك، استدعى حجم طلبات النقض الواجب النظر فيها، في كل غرفة، تقسيماً للأعمال. بالفعل،

تمت قسمة كل غرفة إلى أقسام، التي ضمنها يختلف عدد القضاة بحد ذاته. فهناك دعوى، يتم بنها من قبل ثلاث قضاة عندما يكون طلب النقض غير مقبول أو غير مسند إلى أسس قابلة للدفاع عنه، مما يؤدي إلى الاعلان "بعدم قبوله (non admis)، أو أيضاً عندما يبدو حل القضية سهلاً. من ناحية أخرى، هناك دعاوى يتم البت بها من قبل هيئة قضاة مؤلفة من خمسة أعضاء على الأقل لهم حق التصويت. عندما يقرر الرئيس ذلك، يجوز أن تتألف الغرفة أيضاً من هيئة قضاة كاملة، إذا ما كان، على سبيل المثال، القرار المطلوب في دعوى ما قد يؤدي إلى تغيير في الاجتهاد أو أن الهيئة عليها أن تحكم في دعوى حساسة.

تتضمن محكمة النقض أيضاً، هيئات قضاة مؤقتة مؤلفة إما من أعضاء من كل غرفة) الهيئة العامة (Assemblée plénière) أو من أعضاء من ثلاث غرف على الأقل (غرفة مختلطة). يرأس الهيئة العامة والغرفة المختلطة الرئيس الأول أو، في غيابه، الرئيس الأعلى درجة لغرفة في المحكمة.

تتألف الهيئة العامة من الرئيس الأول ومن كل رؤساء الغرف ومن المستشارين الأعلى درجة للغرف senior chamber justices ، يضاف إليهم مستشار من كل غرفة، بحيث يتم تشكيل مجموعة من تسعة عشر عضواً. يتم اتخاذ القرار بإحالة قضية ما لمثل هذه الهيئة من قبل الرئيس الأول أو الغرفة التي تم تكليفها أصلاً بالدعوى. ويمكن ان يحصل ذلك عندما تطرح الدعوى مسألة مبدئية. وتكون الهيئة العامة إلزامية عندما يتم نقض الحكم أو القرار وعندما، بعد عودة القضية الى محكمة النقض ثانية، يجب ان يبت القرار الجديد في نفس الدفوع. تكون أيضاً إلزامية عندما يطلب ذلك النائب العام قبل افتتاح المذاكرة. من أهم سمات قرار الهيئة العامة القاضي بنقض قرار صادر عن محاكم الدرجات الدنيا Lower Courts، هو أنه على محاكم الدرجات الدنيا الأدنى هذه أن تلتزم بقرار محكمة النقض حول النقاط القانونية التي سبق للمحكمة أن حكمت بها في نفس القضية بالإضافة إلى الرئيس الأول أو من ينوب عنه، تتألف الغرف المختلطة من أربع قضاة من كل من الغرف التي تشكل الغرف المختلطة (رئيس الجلسة، القاضي الأعلى درجة، وقاضيين آخرين) بحيث إذا افترضنا أن هناك غرفة مختلطة مؤلفة من قضاة من ثلاث غرف، فيكون مجموع أعضائها ثلاثة عشر عضواً. من الضروري إحالة دعوى إلى غرفة مختلطة عندما تُطرح فيها مسألة تقع عادةً ضمن صلاحيات عدّة غرف، أو عندما تصل هذه الغرف أو من الممكن أن تصل إلى حلول مختلفة. تكون مثل هذه الإحالة إلزامية في حال تساوي الأصوات المنقسمة في الغرفة التي نظرت أولاً في طلب النقض، كما هي إلزامية عندما يطلبها المدعي العام Procureur général قبل افتتاح المذاكرة. يرمي الهدف الرئيسي لمثل هذه الهيئة المختلطة من القضاة إلى حل الاختلافات بين الغرف حول الاجتهاد.

يتم تخصيص كاتب واحد أو أكثر لكل غرفة.

هناك عدد من اللجان ذات الطبيعة القضائية مرتبطة بشكل وثيق بمحكمة النقض، بحيث تقوم هذه الأخيرة بتزويدها بالقضاة وبالبنية التحتية الإدارية وبالأماكن الضرورية لأعمالها. على سبيل المثال:

اللجنة الوطنية للتعويض عن الحبس الاحتياطي (Commission nationale de réparation des détentions) التي تقوم بوظيفة محكمة استئناف ضد قرارات الرؤساء الأول من محاكم الاستئناف في مجال التعويض عن العواقب المضررة للحبس الاحتياطي الصادر بناءً على قرار إعادة سجن المتهم احتياطياً في دعاوى قضائية تم الآن إغلاقها، إذ تم ردّ الدعوى بسبب عدم كفاية الدليل أو لأنه تم إطلاق سراح السجين أو تبرئته؛

لجنة مراجعة الاحكام الجزائية (Commission de révision des condamnations pénales) التي تنتظر في الطلبات من أجل إعادة المحاكمة، مُحيلةً تلك التي تراها مقبولة إلى الغرفة الجزائية في المحكمة،

لجنة إعادة النظر في قرار جزائي تبعاً لقرار صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (Commission de réexamen d'une décision pénale consécutif au prononcé d'un arrêt de la Cour européenne des droits de l'homme)، المنشأة بقانون 15 حزيران 2000. تقوم هذه اللجنة بعملية غربلة، إذ تؤكد أن طلبات إعادة المحاكمة مقبولة وصحيحة قبل إحالة الدعوى إلى محكمة بنفس التسلسل الهرمي وبنفس مستوى تلك التي أصدرت القرار الذي يخالف الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ويوجد أيضاً لدى محكمة النقض مكتب المساعدة (المالية) القضائية (Bureau d'aide juridictionnelle) الذي يضم قضاة، ومحامين، ومسؤولين حكوميين وممثلاً عن المتقاضين، بحيث يتم تعيين مديره من قبل الرئيس الأول. يقوم هذا المكتب بتقييم طلبات المساعدة وتغطية أتعاب المحامي المقدمة من المدعين أو المدعى عليهم في ما يخص طلبات النقض، بما يضمن وصول الجميع بحرية إلى محكمة النقض بغض النظر عن وضعهم المالي.

فيما يتعلّق بالإدارة، كما سيتبيّن أدناه، يكون للرئيس الأول لمحكمة النقض، بالنسبة لهيئة القضاة، مسؤولياته الخاصة به، المختلفة عن النائب العام بالنسبة إلى النيابة العامة. لكل منهما مكتب مزود بالقضاة، ويكون الزملاء المباشرين للرئيس الأول في مكتبه، مؤلفين من مستشار، ومديري علاقات دولية، وموارد بشرية وإدارة واتصالات. ويكون مكتب الرئيس الأول مسؤولاً أيضاً عن دائرة المحكمة الخاصة بالإدارة العامة وبالإدارة المتعلقة بالميزانية كما دائرة الإلكترونيات التي ترعى

إدارة وصيانة البرمجيات software ومكونات الحاسب الإلكتروني ووحداته hardware وتؤمن لأعضاء المحكمة المساعدة والتدريب التقنيين.

هناك "مكتب" مؤلف من الرئيس الأول، ورؤساء الغرف، والنائب العام والمحامي العام الرئيسي يتولى بعض المهام المعينة. تحدد بالذاكرة المجالات التي تقع ضمن نطاق اختصاص هذا المكتب بموجب القوانين والمراسيم. ومن بين أمور أخرى، يحدد هذا المكتب عدد ومدة الجلسات ويضع اللائحة الوطنية للخبراء National List of Experts. كما ينصح الرئيس الأول في المسائل الرئيسية المتعلقة بتنظيم وعمل المحكمة.

أخيرًا، على غرار كل المحاكم، يكون لمحكمة النقض قلمًا يغطي كل دوائرها الإدارية. يقوم رئيس القلم الأعلى درجة للمحكمة Senior Registrar بإدارة هذا القلم تحت سلطة الرئيس الأول. ويكون للنيابة العامة مكتبها العام المستقل الخاص بها، المرؤوس من رئيس قلم. Chief Registrar.

أعضاء محكمة النقض

لا بد من استنتاج علامة فارقة جوهرية خاصة بشكل أساسي بالنظام القضائي الفرنسي، بين قضاة محكمة النقض والنيابة العامة. فمهمة قضاة محكمة النقض هي أساسًا البت في الدعوى، بينما يقوم قضاة النيابة العامة بالمرافعة في الجلسات، وبهذه الصفة، يكونون مسؤولين عن حماية القانون بضمان تطبيقه المناسب.

أعضاء هيئة القضاة

يتألف قضاة محكمة النقض من الرئيس الأول (premier président)، الرؤساء الأول للغرف، المستشارين (conseillers) والمستشارين المساعدين (conseillers référendaires).

يتولى الرئيس الأول المسؤوليات القضائية والإدارية معًا. هو يرأس اجتماعات الهيئة العامة (Assemblée plénière) والغرف المختلطة للمحكمة. كما يرأس إحدى الغرف عندما يراه مناسبًا، ويضع جدول الطلبات المقدمة من أحد فرقاء النقض ويجوز له بالتالي تخفيض المهل الزمنية لتقديم المذكرات. يبت في قبول طلبات الفرقاء بإبراز مستندات لدى محكمة النقض مسجلة على أنها مزورة. يفصل في عدم توافر الشروط في طلبات النقض للتخلف عن تقديم المذكرات ضمن المهل الزمنية أو في عدم قبولها كما في ردها. يحكم في استدعاءات الشطب من الجدول ويبت في القرارات الخاصة بمكتب المساعدة القضائية وفق ما تتم إحالتها إليه. يعين المستشارين (conseillers) والمستشارين المساعدين (conseillers référendaires) وكتاب الغرفة (greffiers de chambre) لكل من غرف

المحكمة الستة. أخيرًا، يرأس المكتب وله السلطة على رئيس قلم المحكمة الأعلى درجة Senior registrar في ما يتعلق بإدارة المحكمة.

إلى جانب مسؤولياته القضائية والإدارية في المحكمة، يقوم الرئيس الأول أيضًا بأنشطة مهمّة جدًا خارج المحكمة. على سبيل المثال، يرأس : مجلس القضاء الأعلى Conseil supérieur de la magistrature سواء في ما يتعلق بالقضايا التأديبية أم التعيين في ما خصّ أحد قضاة الحكم منذ إصلاح مجلس القضاء الأعلى الذي أقرّ بموجب قانون 23 تموز 2008، ولجنة ترقية القضاة Commission d'avancement des magistrats ومجلس إدارة المعهد الوطني للقضاء Conseil d'administration de l'Ecole nationale de la magistrature الذي يلعب دورًا رئيسيًا في تحديد منهاج الدراسة الخاص بالقضاة المستقبليين كما في متابعة الحصص التدريبية للقضاة المعيّنين. بصفته القاضي الأعلى في فرنسا، يعتبر الرئيس الأول شخصية محوريّة، فيتم الاستماع إلى آرائه من قبل السلطات المختلفة للدولة والذي غالبا ما يمثل القضاء في الاجتماعات الوطنية والدولية. ومن بين الأمور الأخرى، تتم استشارته في مشاريع القوانين والمراسيم التمهيدية المتعلقة ليس فقط بالإجراءات لدى محكمة النقض ولكن أيضًا بالإصلاحات الرئيسيّة التي تؤثر على النظام القضائي. بسبب استقلالية منصبه، والسلطة التي ينطوي عليها هذا المنصب، تطلب منه السلطات التشريعية أيضًا تعيين شخصيات بارزة لرئاسة هيئات مختلفة أو المشاركة فيها.

منذ بعض السنوات لتاريخه، يقوم الرئيس الأول بعقد اجتماع سنوي لكل الرؤساء الأول للمحاكم الاستئنافية لتبادل الآراء، بحضور ممثلي الغرف المختلفة من المحكمة ووزارة العدل Chancellerie حول مسائل قانونية جديدة تواجهها المحاكم الدنيا. إنّ هذه الاجتماعات وسيلة قيّمة لتوثيق العلاقات بشكل أكبر على كل مستويات القضاء، بينما تتم في الوقت عينه مساعدة محكمة النقض، التي تواجه تدقّقًا واسعًا من الدعاوى، على تحديد أولوياتها القاضية بتأكيد تطبيق القانون على ضوء المسائل التي تُحال إليها

يرأس رؤساء الغرف، الذين عددهم سبعة، جلسات هيئات القضاة الخاصة بهم. بغيابهم، يقوم المستشار (conseiller) الأقدم رتبة للغرفة برئاسة الجلسة، أو في حال غاب هذا الأخير، فالمستشار الأقدم رتبة الحاضر

عدد مستشاري المحكمة هو مائة وعشرون، يضاف إليهم خمسة وثلاثون منصبًا مخصّصًا لتعيين رؤساء المحاكم الاستئنافية الأول ورئيس المحكمة الابتدائية الكبرى في باريس. Tribunal de grande instance. يتم تعيينهم بمرسوم من قبل رئيس الجمهورية الفرنسية بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى Conseil supérieur de la magistrature. يتم اختيارهم، بشكل رئيسي، من بين أعضاء

السلوك القضائي، لا بل يتم أيضاً مؤخرًا تعيين عدد من أساتذة القانون أو المحامين لدى مجلس شورى الدولة Conseil d'Etat ومحكمة النقض. بما أن المستشارين في الخدمة غير العادية conseillers en service extraordinaire ، الذين عددهم عشرة، يقومون بالمهام نفسها مثل المستشارين الآخرين، لا بدّ من إضافتهم أيضا إلى المستشارين المذكورين هنا، ويتم تعيين هؤلاء المستشارين لمدة ثماني سنوات غير قابلة للتجديد ، نظرًا لمهارتهم وخبرتهم على المستشارين أيضًا أن يقدموا الخدمات في اللجان المختصة وفي المؤسسات المختلفة، على أن يتم بشكل عام تعيينهم أو اقتراحهم من قبل الرئيس الأول في كل غرفة، يضطلع القاضي الأعلى درجة أو العميد doyen بدور إشرافي في كل الدعاوى.

يتم اختيار المستشارين المساعدين (conseillers référendaires) ، الذين يبلغ عددهم سبعين، من بين القضاة المزاولين في المحاكم الدنيا، ويتم تعيينهم لمدة لا تتجاوز العشر سنوات. باستثناء الحالات التي يكونون فيها مستشارين مقررين conseillers-rapporteurs ، لا يكون لهم مبدئيًا حق التصويت في المذاكرات بالرغم من أنه تتم استشارتهم. كما يتوجب عليهم القيام بأبحاث ويكونون مسؤولين عن صياغة خلاصات القرارات بالتعاون مع دائرة التوثيق والدراسات والتقارير.

النيابة العامة Parquet général

تتألف النيابة العامة، التي يرأسها النائب العام Procureur général يساعده سبعة محامون عامون أول، فضلًا عن هؤلاء، من ثلاثة وثلاثين محاميا عاما يضاف إليهم خمسة محامون عامون مساعدون. تناط مهام النيابة العامة بالنائب العام شخصيا. يقوم دور المحامين العامين بشكل رئيسي، على إبداء آراء استشارية تستلزم تحليلا لطلبات النقض في نقطة أو نقاط قانونية وفي بعض الحالات، إبداء الرأي في المسائل الاقتصادية والاجتماعية التي تكون في قلب المشاكل المثارة أو الحلول المرتقبة. يعين النائب العام Procureur général المحامي العام الأول والمحامين العامين لكل غرفة من الغرف السبعة التي تشكّل محكمة النقض. يجوز له أن يشارك شخصيًا في جلسات الغرف عندما يرى الأمر ضروريا. عمليا، يكون أعضاء النيابة العامة Parquet général مستقلين عن وزير العدل Garde des sceaux ولا يكون المحامون العامون خاضعين للنائب العام Procureur général الذي لا يعطيهم التعليمات.

إنّ مسؤوليات، وصلاحيات وسلطة النيابة العامة لدى محكمة النقض محدّدة بشكل تام. تكون النيابة العامة ضرورية بما هي عليه، للعب دور رئيسي في إدارة العدالة، فالمهمة الأولى للنيابة العامة Ministère public لدى محكمة النقض تقضي بتأكيد

كون تفسير المحكمة للقانون منتظمًا ويراعي رغبات التشريع، والمصلحة العامة، والسياسة العامة. كما من مهمتها ضمان وحدة الاجتهاد ليس فقط لدى محكمة النقض بل لدى كل المحاكم.

ولهذه الغاية، يتمتع النائب العام Procureur général بصلاحيه مهمة. في الدعاوى المدنية، يجوز له أخذ المبادرة بإحالة قرار قضائي غير مناسب إلى محكمة النقض لإجراء الرقابة "نفعًا للقانون". يجوز له أيضًا، عندما يُطلب إليه ذلك، من قبل وزير العدل Garde des sceaux، أن يقدم طلب نقض بإساءة استعمال السلطات لدى محكمة النقض، مُعلمًا إياها بالأعمال التي تجاوزت فيها المحكمة حدود حسن استعمال سلطاتها أو أساءت استعمالها. في الدعاوى الجزائية، يمكن طلب النقض نفعًا للقانون إما بناء على طلب وزير العدل Garde des sceaux وإما بمبادرة من النائب العام Procureur général الذي يتمتع أيضًا بسلطة طلب إحالة دعوى إلى الغرفة المختلطة أو إلى الهيئة العامة.

تشارك النيابة العامة أيضًا بأنشطة اللجان المختلفة المرتبطة بمحكمة النقض وباللجنة التي تبت في طلبات الطعن المقدمة من ضباط الشرطة الجنائية ضدّ حرمانهم المؤقت من وظيفتهم أو سحب صلاحياتهم. وتقدّم النيابة العامة لمحكمة النقض طلبات إعادة المحاكمة، وطلبات إحالة دعوى من محكمة إلى محكمة أخرى عندما يكون هناك شك في عدم التحيز أو بخطر على النظام العام، وطلبات تعيين المحكمة المختصة requêtes en règlement de juges، وطلبات تعيين هيئة للتحقيق والحكم في الجرائم والجنح التي يرتكبها القضاة وبعض المسؤولين العاميين الآخرين.

يمثل النائب العام Procureur Général النيابة العامة Ministère public لدى محكمة عدل الجمهورية Cour de justice de la République ويساعده في هذه المهمة المحامون العامون الأول ومحامون عامون آخرون.

يشارك النائب العام Procureur général في إدارة القضاء وتأمين النظام فيه، وتبعًا لذلك، هو عضو في لجنة ترقية القضاة Commission d'avancement des magistrats ومجلس إدارة المعهد الوطني للقضاء Conseil d'administration de l'École nationale de la magistrature. إصلاح مجلس القضاء الأعلى Conseil supérieur de la Magistrature الذي أُقرّ بموجب قانون 23 تموز 2008، يرأس هيئة مجلس القضاء الأعلى Conseil supérieur de la magistrature المختصة بالإجراءات التأديبية بحق أعضاء النيابة العامة.

نقابة المحامين لدى محكمة النقض ومجلس شورى الدولة

هناك محامون متخصصون للتمثيل والدفاع عن المتخاصمين أمام محكمة النقض، حيث يكون هذا التمثيل بالفعل إلزامياً، باستثناء الخلافات المتعلقة بانتخابات (تتعلق بالحرف والمهن كما الانتخابات السياسية) ضمن اختصاص المحكمة، حيث يُسمح للفرقاء تولّي دفاعهم الخاص. إنّ هؤلاء المحامين الذين يشكلون نقابة وحيدة، هم خلفاء محامي المرافعة المقبولين أمام المجالس الملكية Royal Councils التي ورثوا عنها لقبهم بالمحامين لدى المجالس. avocats aux Conseils. إن ميثاق هذه النقابة يعود تاريخه لمرسوم ملكي في العاشر من أيلول 1817، ولا زال نافذاً لتاريخ اليوم، بالرغم من بعض التعديلات الضرورية على مر السنين. يقوم هؤلاء المحامون المتخصصون بوظائف رسمية (offices) ومن هنا نجد عددهم محصوراً بستين محامياً. غير أنه، هناك مرسوم صادر بتاريخ 15 آذار 1978 يسمح أيضاً للشركات أو للمكاتب المهنية القيام بهكذا وظائف على أن لا يكون لكل شركة أكثر من ثلاثة أعضاء. في الأول من كانون الثاني 2010، كان العدد الإجمالي لهؤلاء المحامين، إن شركاء أو غير ذلك، 97. يخضع الانتساب إلى هذه النقابة لشروط صارمة تتعلق بالأهلية المهنية، تتجلى بالنجاح في اختبار من بعد فترة تدريبية مدتها ثلاث سنوات أو بالخبرة المهنية السابقة لمقدم الطلب المُحددة بمعايير موضوعية خاصة جداً. يتم إصدار تعيين هؤلاء المحامين بقرار من وزير العدل Garde des sceaux من بعد تقديمهم من قبل المقترح الذي يمارس بالتالي الحق باستيفاء من الخلف أو الشريك المقدم مبلغاً تكون قيمته مراقبة من قبل النقابة ووزارة العدل والذي تكون من أجله إمكانيات التمويل متوفرة. تم الاعتراف بتأسيس نقابة متخصصة مرتبطة بهذه الطريقة بالمحكمة العليا، من قبل الهيئات الأوروبية كضرورة مبرّرة من أجل خدمة مرفق عام.

يتولى مجلس النقابة النظام الداخلي للنقابة، وهو مؤلف من رئيس وأحد عشر عضواً، منتخبتين كلهم لثلاث سنوات، ويتم إعادة انتخاب ثلثهم في كل سنة. تقوم المهمة الرئيسية لمجلس النقابة (Conseil de l'Ordre) على وضع القواعد الأخلاقية لأعضاء النقابة. (avocats aux conseils) كما يبدي رأيه في إجراءات تتعلق بالمسؤولية الشخصية ضد المحامين المنتمين لهذه النقابة.

يكون أعضاء هذه النقابة، الذين كموظفين رسميين officiers ministériels يقومون بوظائف رسمية، معنيين بأعمال المحكمة. إنّ كل مكتب لمزاولة المهنة (cabinet) أمام محكمة النقض يساعد الأشخاص الذين يتلقون المساعدة القضائية. ويكون البعض من هؤلاء المحامين مرتبطين بمكتب المساعدة القضائية بينما يقوم الآخريين بالنظر بطلب نقض نقطة أو نقاط قانونية في الدعاوى الجزائية، باحثين عن دفاع ممكن بمخالفة القانون) سبب النقض (moyen de cassation) خاضع

بشكل محتمل للبتّ فيه. وبشكل أعم، تتمثل مهامهم بتأمين أمرين مرتبطين بشكل غير قابل للفصل، وهما مصالح المتنازعين وحسن سير المحكمة.

طلب نقض نقطة أو نقاط قانونية (pourvoi en cassation)

في الدعاوى المدنية، يتم تقديم طلب نقض نقطة أو نقاط قانونية (pourvoi en cassation) بتصريح لقدم محكمة النقض (باستثناء الدعاوى الانتخابية، التي يجوز تقديمها من الفريق نفسه أو من أي ممثل مفوض).

تبلغ المهلة الزمنية "شهرين لتقديم طلب النقض، ما لم يتم النص على خلاف ذلك"، وتبدأ هذه المهلة من تاريخ تبليغ القرار موضوع النقض. في المسائل الجزائية، لا بد أن يتم التصريح بطلب النقض لكاتب المحكمة التي أصدرت القرار موضوع النقض، بمهلة لا تتخطى الخمسة أيام من إصداره.

يجب أن يتضمن الطلب، الذي يراعي بعض القواعد الشكلية خارج نطاق هذا الشرح العام، من حيث تعريفه، نقض القرار. وهذا الأمر يثير المسألة الثنائية لنوع القرار الذي قد يكون موضوع هكذا طلب والأسباب التي سيتم الاستناد إليها لنقضه.

في الدعاوى المدنية، يكون طلب نقض نقطة قانونية ممكناً فقط ضد القرارات الصادرة بالدرجة النهائية. غير أنه، وفقاً لبعض المواصفات، يجب أيضاً أن يكون قد تم إصدار القرار في أساس الدعوى، أي على الأقل في "مسألة أساسية" "some issue of substance"، ما يستثني الأحكام التي تقضي بتحقيق إضافي أو تدبير مؤقت، التي من الممكن فقط نقضها في مرحلة لاحقة، في نفس الوقت الذي يتم فيه طلب نقض القرار.

بالنسبة إلى القرار المراد الطعن فيه، على الفريق الذي يرفع طلب النقض أمام محكمة النقض أن يثبت أن القرار، موضوع النقض، لا يراعي القانون. لذلك، يتم استثناء كل مناقشة في الوقائع، التي لا يتم التحقق

فيها من قبل محكمة النقض، إذ أن مهمة تقدير هذه الوقائع تقع حصرياً على عاتق المحاكم الدنيا.

في الدعاوى الجزائية، "يجوز إبطال أحكام غرفة التحقيق والقرارات الصادرة بالدرجة النهائية في المسائل الجزائية وتلك المتعلقة بالشرطة في حال مخالفة القانون". تخضع القرارات التمهيدية هنا لإجراءات خاصة، ما يعني أنه ضمن بعض الشروط، يجوز تقديم طلب الترخيص بالنقض المباشر لنقطة قانونية لرئيس الغرفة الجزائية. يُضيف قانون أصول المحاكمات الجزائية دعاوى متنوعة أخرى لمخالفة القانون تمنح أهمية كبيرة للصفات التقنية القانونية، وتم تعزيز تلك النصوص الآن بشكل إضافي بموجب الاتفاقية الأوروبية حول حقوق الإنسان.

بشكل عام، في الدعاوى المدنية أو الجزائية، تكون رقابة محكمة النقض على نوعين رئيسيين:

الرقابة القانونية والرقابة التأديبية.

بشكل أساسي، تتم ممارسة الرقابة القانونية بواسطة ردّ المحكمة على سبب الطعن أو الطعون لمخالفة القانون (المدني والجزائي) أو على سبب الطعن بسبب الافتقار للأساس القانوني (الدعاوى المدنية). إن مخالفة القانون ليست فقط مخالفة القانون بالمعنى الدستوري، ولكن أيضًا مخالفة للنصوص التنظيمية، وللعرف وفوق كل شيء، للمعاهدات الدولية بحيث تم وضع مبدأ تفوقها على القانون الداخلي بموجب المادة 55 من الدستور. وفي هذه الحالة، يستحق قانون المجموعة الأوروبية Community Law إشارة خاصة. إن الافتقار إلى الأساس القانوني، لا يستلزم بشكل ضروري تفسيرًا خاطئًا للقانون من محكمة الأساس المطعون بحكمها، ولكنه يفترض أن لا تكون المحكمة قد قدمت أساسًا كافية لقرارها. ويُضاف إلى تلك الحالات، التشويه، الافتقار إلى الأسس القانونية، والتخلف عن الرد على الطلبات. في هذا المجال بامتياز، تستطيع محكمة النقض القيام بعملها الموحد الذي غالبًا ما يكون عملاً تجديدياً في ما يخص تفسير قاعدة قانونية سواء كانت أساسية أو إجرائية أو تشكل جزءاً من تشريع جديد أو قديم. إنه في هذا المجال بشكل رئيسي يتم تطوير الاجتهاد من قبل محكمة النقض، المسألة التي سنعود إليها لاحقاً.

أما مفهوم الرقابة التأديبية – كما تمت تسميتها رسمياً لوقت طويل – فيتعلق بشكل أساسي بالتزامات المحاكم في ما يخص كيفية إصدارها ووضعها للقرارات. والهدف هنا هو ضمان أن تقوم محاكم الموضوع بالتزاماتها في ما يخص عرض طلبات وأسباب دفاع الفرقاء، والرد على اللوائح المقدمة وتبيان أسباب الأحكام والقرارات، إذ أن شرط الاستدلال القانوني لا يشمل فقط الالتزام بعرض أسباب دعماً للفقرة أو الفقرات الحكمية، ولكن أيضاً عدم الاحتواء على تناقض، وعدم استعمال أسس افتراضية أو مشكوك فيها، وعدم استعمال أسس لا صلة لها بالموضوع، وبمعنى آخر، أسس لا تشكل ردّاً على النقطة المثارة. إن التشويه لمستند ما، يشكل أيضاً جزءاً من الرقابة التأديبية في الدعاوى المدنية. قد يتضمن أيضاً التفسير الأوسع لمفهوم الرقابة التأديبية الواضح والدقيق المأخذ المتعلقة بعدم مراعاة الالتزامات الأخلاقية للمحاكم وبشكل أعم عناصر المحاكمة العادلة، أي مبدأ الخصومة الوجيهة، مثلاً عندما يتم طرح سبب يعود للوظيفة *ex officio*، ومبدأ عدم التحيز، ومبدأ الجلسات العلنية، والحق بأن يتم الاستماع إليها ضمن الوقت المعقول. لقد شهد مبدأ عدم التحيز، بشكل خاص، المطبق على ضوء المادة 6 المقطع 1 من الاتفاقية الأوروبية حول حقوق الإنسان، تطورات كبيرة في الاجتهاد كان لها أصداء كبيرة

على طريقة عمل *modus operandi* المحاكم أو الهيئات المماثلة الأخرى، مثل السلطات الإدارية المستقلة.

إنّ هذه الرقابة التأديبية، المفهومة بشكل واسع، تمثل عبئا ثقيلا على محكمة النقض، باعتبار ان العديد من طلبات النقض تستند إلى سبب أو أسباب تأديبية. ولا مجال لتفادي ذلك، بسبب عدد وأنواع ومجموعة المحاكم التي تتم مراقبة قراراتها من قبل محكمة النقض وأيضا الأهمية الأساسية، في دولة القانون، لمقتضيات المحاكمة العادلة.

إجراءات النظر في طلبات نقض نقطة أو نقاط قانونية

من بعد قيد طلب النقض في سجل محكمة النقض، تتمثل الخطوة التالية، شرط ألا تكون الدعوى غير مستوفية الشروط الشكلية، بتقديم لائحة المطالب (*mémoire en demande*) التي لا تزال تُسمى اللائحة التوضيحية (*mémoire ampliatif*). تعرض هذه اللائحة النقاط القانونية المسند إليها، مع الأمل بنقض القرار، موضوع الطلب، كما الحجج التي تدعم النقاط القانونية تلك. من جهته، يجوز للمطلوب النقض ضده أن يردّ بتقديم لائحة جوابية (*mémoire en défense*) في نهاية المهل الممنوحة للفرقاء لهذه الغاية، والتي تختلف وفقاً لطبيعة الدعوى (في الدعاوى المدنية، أربعة أشهر في المبدأ للائحة المطالب، ابتداء من تسجيل طلب النقض، وشهران لللائحة الجوابية تبدأ بالسريان من تاريخ تبلغ لائحة المطالب)، تتم إحالة الدعوى، بحسب موضوعها، إلى إحدى غرف المحكمة الستة، أو لغرفة مختلطة أو للهيئة العامة، مع تعيين مستشار مقرّر (*conseiller rapporteur*).

عندما لا يكون طلب النقض مقبولا أو مسندا إلى أسس جدية، تجوز معالجة الدعوى بشكل سريع بواسطة إجراءات عدم القبول. إنّ هذه الإجراءات، التي وضعها قانون 25 حزيران 2001، قد أحييت من جديد، بشكل مختلف، إجراءات النظر التمهيدي بطلبات النقض التي وُجدت لغاية العام 1947، على الأقل في الدعاوى المدنية، ولكن بفرقين أساسيين. أولاً، كان هناك، سابقا، غرفة متخصصة لهذه الغاية، غرفة العرائض (*Chambre des requêtes*) أما الآن فتشكّل كل غرفة هيئتها الخاصة من ثلاثة مستشارين، التي قد تختلف في تشكيلها، من أجل الحكم في هذا النوع من طلب النقض. ثانياً، لقد كان النظر في طلبات النقض من قبل غرفة العرائض مرحلة إلزامية لطلبات النقض، باستثناء الدعاوى الجزائية، في حين يتم الآن النظر من قبل تلك الهيئات من القضاة فقط بطلبات النقض التي تبدو ظاهريا أنها تستدعي قرارا بعدم قبوله

ولعملية الغرلة هذه منافع مختلفة. هي سريعة وبسيطة : بالرغم من أنها تفترض بشكل طبيعي دراسة مفصلة من المقرر rapporteur كما رأي النيابة العامة Ministère public، فإنها لا تستدعي إلا قرارات شكلية بعدم القبول، لا تتضمن حيثيات ، وهذا ما يوفر على المحكمة وجوب معالجة دعاوى لا تستحق العناية، وتمكّنها هذه العملية من التركيز على مهمتها الأساسية، أي تطوير الاجتهاد عن طريق ردها على طلبات النقض التي تثير مشاكل قانونية حقيقية. إنّ نسبة طلبات النقض التي تسير على هذا النحو كبيرة، وتصل إلى 30% بالنسبة للغرف المدنية و35% بالنسبة للغرفة الجنائية.

إنّ كل دعوى أخرى تتطلّب الدراسة المفصلة، تشكّل موضوع إجراءات قضائية خطية معدّة من المستشار الذي يُعتبر مقرّرًا rapporteur ، والذي يتمّ تكليفه بالدعوى من قبل رئيس غرفته. من بعد النظر بالدعوى، يحضّر المستشار المقرر conseiller rapporteur تقريرًا، مع مذكرة Note ومسودة حكم أو أكثر. يتألف التقرير من بيان الوقائع والإجراءات، وتحليل الحجج، وتحديد المسألة القانونية التي تتطلب قرارا وأهميتها، والمراجع الأساسية ذات الصلة بالاجتهاد والفقهاء، مع الإشارة إلى ما إذا تم تحضير مسودة حكم واحدة أو أكثر واقتراحًا يتعلق بهيئة القضاة المناسبة لمعالجة الدعوى. تتألف المذكرة Note فقط من رأي المقرر. ويعود أمر وضع مسودة حكم واحدة أو أكثر للمقرر وحده، حسبما يرى أن هناك احتمال وجود عددًا من الحلول، أو على الأقل هناك عدد من الحلول التي قد تتطلب مناقشة.

تتم من ثم إحالة ملف الدعوى، بما في ذلك التقرير (باستثناء المذكرة ومسودة الأحكام، التي سيتم الاطلاع عليها فقط من قبل المستشارين الذين عليهم أن ينظروا في الدعوى)، إلى محامٍ عام، الذي يدرس الملف بقصد إبداء رأيه. قبل أسبوع تقريبًا من الجلسة، يلتقي الرئيس والمستشار الأعلى درجة للغرفة لتبادل الأفكار في الدعاوى التي يتم تحديدها: إنها المداولة conférence التي ترمي إلى تحديد ما إذا يبدو أن بعض الدعاوى تطرح مصاعب خاصة يكون على المقرر rapporteur وهيئة القضاء المكلفة ببيتها أن يمنحها انتباهًا خاصًا.

بموجب قانون 23 نيسان 1997، تتألف هذه الهيئة من القضاة من ثلاثة مستشارين عندما يتطلب طلب النقض اتخاذ قرار إجرائي، بغض النظر عن نوعه (ردّ، إسقاط، غير قابلية للقبول، أو عدم قبول). وإلا، على هيئة القضاة أن تتألف من خمسة مستشارين على الأقل يتمتعون بحق التصويت. غالبًا ما يتم استخدام مصطلح التشكيل المحدود (formation restreinte (limited bench) للهيئة الأولى وتشكيل القسم (section bench (formation de section للهيئة الأخيرة من القضاة. وفي كل هيئات القضاة هذه، تُبدي النيابة العامة Ministère Public آراءها. وتتم بالتالي المذاكرة في الدعوى، التي خلال سيرها يلخص المقرر

rapporteur النقاط الأساسية لعمله ويبيدي رأيه. ويعطي بالتالي الكلام للمستشار الأعلى درجة، الذي يتبعه بالتسلسلية كل مستشار (conseiller) ، على أن يكون رئيس الغرفة صاحب الكلمة الأخيرة. من ثم يتم طرح الإجراءات المقررة (الحل solution) أي، ليس فقط الفحوى العام للحكم، ولكن أيضًا حرفيته الفعلية (على الأقل بنفس أهمية الإجراءات ذاتها) لأغلبية الأصوات، على الرغم من أن الحكم لن يتضمن أي إشارة لكيفية تصويت المستشارين. لا يجوز أن يذكر في القرار أي رأي مخالف.

عندما يتخذ قرار بردّ طلب نقض، يصبح القرار، موضوع النقض، غير قابل للرجوع عنه. وعندما يتم نقض حكم فيجوز نقضه برمته من دون طلب أي إجراء (يُبطل القرار موضوع النقض، على أن يبقى الفرقاء في الحالة التي كانوا عليها قبل هذا الحكم) أو جزئياً من دون طلب أي إجراء (في هذه الحال، يتم إبطال بعض الأجزاء فقط من الفقرة أو الفقرات الحكيمة لهذا الحكم). مبدئياً، يتعلق مثل هذا القرار فقط بطالب النقض والمطلوب النقض ضده، بالرغم من أنه في الدعاوى الجزائية يكون لمحكمة النقض الخيار بمدّ مفاعيل الإبطال لشمّل فرقاء في المحاكمة لم يقوموا بالنقض.

في الأغلبية الكبيرة من الدعاوى، إنّ الحكم بنقض قرار يحيل الدعوى إلى محكمة بنفس مستوى تلك التي تمّ إسقاط قرارها أو للمحكمة نفسها مؤلفة من قضاة مختلفين. باستثناء الحالة التي يتم فيها إصدار قرار من قبل الهيئة العامة، لا تكون المحكمة التي تمّت الإحالة إليها ملزمة بمراعاة الإجراءات أو الحل الوارد في قرار محكمة النقض.

ولكن، يجوز لمحكمة النقض إبطال حكم من دون إحالة الدعوى، إمّا لأن نقض الحكم لا يتضمن أي حكم إضافي في الأساس أو لأن الوقائع، كما هي مثبتة ومقيّمة نهائياً من قبل محكمة الموضوع، تمكنها من تطبيق القاعدة القانونية المناسبة. والهدف هنا هو تسريع الإجراءات القضائية وضمان الاحترام لواحدة من الشروط الأساسية لمحاكمة عادلة، بمعنى آخر، حق فريق ما في الحصول على حكم ضمن مهلة زمنية معقولة.

اجتهاد محكمة النقض

كونها في ذروة التسلسل القضائي، وبما أنها وحيدة، ولأن ذلك هو هدفها الرئيسي، تلعب محكمة النقض دوراً أساسياً في توحيد الاجتهاد. وهذه الوظيفة تفسر الطبيعة المتخصصة للمحكمة، التي لا تحكم قطّ في الوقائع. بل أن مهامها تتمثل حصرياً بتفسير القانون، إن في ما يخص الأساس أو الشكل، إن كان قديماً أو جديداً. هذا ما يعزز أهمية قراراتها بموجبه. يركز تفسيرها على الجوابات التي تعطيها في حكمها

على الحجج المعروضة أمامها، وبشكل محدد أكثر، على الحجج التي تتذرع بمخالفة القانون. إن كيفية تكون وتطور ونشر الاجتهاد المتبع تستدعي بعض التعليق.

بسبب طبيعة تقنية النقض بالذات (cassation) التي تقود إلى تفحص كل دعوى في ما يتعلق بالتطبيق المناسب للقانون على القرار موضوع النقض، يتم تطوير الاجتهاد بشكل تدريجي على أساس طلبات النقض والحجج الناجمة عنه. يحظر على محكمة النقض الممارسة المعروفة بالقرارات التنظيمية (arrêts de règlement ("regulatory judgments")) الفرنسية الأخرى، وبموجب المادة 5 من القانون المدني، "يحظر على المحاكم إصدار قرار بشكل أحكام تنظيمية في دعاوى مقدّمة لها". ويتم بالتالي تطوير الاجتهاد شيئاً فشيئاً بما أن المشاكل مطروحة بشكل تدريجي بموجب حجج قانونية. بالتالي، إن محكمة النقض بنتاغها مع المجتمع الفرنسي – والآن الأوروبي- تقوم بتحديد تطبيق القانون مكيفةً إياه مع تطورات هذا المجتمع، التي تكون إن سياسية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو دولية، أو تقنية، أو تكنولوجية. إن تنوع المسائل بحد ذاته، المطروح على محكمة النقض يعني أنه عليها أن تعطي جواباً منطقياً ومتوازناً لمعظم المشاكل المحتملة التي يثيرها تفسير القانون.

وتترك المرونة الناجمة عن ذلك، نطاقاً واسعاً لقراءة جديدة، مع الوقت، وإذا اقتضى الأمر، لكيفية تفسير القانون، على ضوء التغيرات في المجتمع والطريقة التي يتم النظر إليها. وهي بشكل خاص، تمكّن من ملء ثغرات في القانون الوضعي، إذ أن المادة 4 من القانون المدني تمنع المحاكم من رفض الحكم بسبب صمت، أو غموض أو عدم ملاءمة القانون. ويكون بالتالي لمحكمة النقض دوراً أساسياً تلعبه في هذا الصدد. هناك بشكل أساسي تقنيتان من الممكن استعمالهما لمواجهة صمت القانون، إحداها تطبيق نصوص على حالات لا يتوقعها المشرع، وكمثال محتمل يتمثل بتطبيق النصوص حول المسؤولية الجرمية، الناجمة بشكل أساسي عن القانون المدني للعام 1804 في ما يتعلق بسير السيارات. التقنية الأخرى هي الإستناد إلى مبادئ عامة) مثل، على سبيل المثال، قاعدة الغش يفسد كل أمر *fraus omnia corrumpit*، نظرية الاثراء غير المشروع، قاعدة إزعاج الجيران بشكل مبالغ به، أو مبدأ حقوق الدفاع)، على أن لا تتناقض هذه التقنية طبعاً مع أي نص للقانون الوضعي. ولكن لهذه التقنية حدودها: فأحياناً لا تسمح البنود الحالية للقانون، وبالرغم من أنها أصبحت كلياً قابلة للمناقشة، نتيجة لعدة تطورات، أي تعديل في تفسير القانون. بالتالي، تشير محكمة النقض في تقريرها السنوي، إلى العواقب الناجمة عن الوضع الحالي للنصوص وتفتتح تعديلات تشريعية.

يؤدي تطور الاجتهاد لتغيرات تدريجية في اتجاه معين، ولكن قد يأخذ هذا التطور أيضاً شكل عمليات تحول عكسي لما سبقه، فتكون هذه التغييرات من حيث طبيعتها

استثنائية. إنَّ مستشاري محكمة النقض يبذلون الجهود لوضع اجتهاد مستقر ويشكل بالتالي معيارًا لمحاكم الأساس وللمتخصصين ومستشاريهم. إنَّ بناء القانون يحصل بالضرورة بشكل تدريجي وبصورة مستمرة. فضلًا عن ذلك، تكون سلطة المحكمة على المحك. ولكن لا يعني ذلك أنه يجب أن يتم رمي الاجتهاد بوابل من الانتقادات، كما بينت الأحكام ذلك بشكل متكرر. وقد يؤدي بالتالي منطوق التطور، في ما يتعلق بنقطة أو أخرى، إلى تحول مفاجئ عما سبق، غالبًا ما يكون ثمرة عملية ناضجة داخلية وطويلة، وتكون العناصر الأخرى منها عبارة عن ردات فعل رأي علماء أو عن مقاومة من محاكم الأساس. على أي حال، إنه فقط من بعد التفكير الناضج، يتم تقرير مثل هذا التحول في الاجتهاد، لأن له آثار ليس فقط على الدعوى الخاصة المعنية بشكل مباشر ولكن أيضًا، من خلال ردات فعل متتالية، على كل الدعوى العالقة التي تطرح المسألة ذاتها. بكلام آخر، للتحول المفاجيء مفعول رجعي مما يستدعي التساؤل حول الممارسات التي يدينها. يُفهم بالتالي وجود اهتمام مستمر بالتوصل إلى موازنة دقيقة بين الحاجة إلى تكيف القانون مع تغيرات المجتمع والحاجة إلى القوانين التي تدوم. غالبًا ما تتبع عمليات التحول الأوسع عما سبق من الاجتهاد عن الهيئة العامة بالرغم من أن هذه الهيئة لا تحتكر تلك العمليات.

على كل حال، فقط من خلال معرفة المفردات المناسبة والقانونية، وليس أسماء المؤسسات والأفراد، يفهم اجتهاد محكمة النقض، من هنا الأهمية المعلقة على نشر هذا الاجتهاد، الأمر الذي هو من مسئولية دائرة الأبحاث القانونية، والتي بمجموعة من الطرق تعكس المجالات المتنوعة للجمهور المعني. إنَّ الوسيلة التقليدية لذلك، التي يعود تاريخها إلى عصر الثورة، كانت تقضي بنشر مجلّتين شهريتين، واحدة للغرف المدنية، وأخرى للغرفة الجزائية، مبرزة أحكامًا يتم اقتراح نشرها من قبل رئيس كل غرفة. ولكن قد توقف إصدار هاتين المجلّتين الآن هناك الآن، بحيث أصبحت كل القرارات تنشر على الأنترنت. إنما ما تزال تنشر "مجلة قانون عمل" فصلية ومجلة معلومات نصف شهرية. تقدّم الأخيرة، الموجهة لكل المحاكم البدائية والمحاكم الاستئنافية، ملخصات عن أهم القرارات أو تلك التي تكون ذات أهمية خاصة لمحاكم الأساس والتي يتم إصدارها ليس فقط من قبل محكمة النقض بل أيضًا من قبل محاكم أخرى. كما أنها تتضمن آراء المحامين العامين وتقارير المستشارين (conseillers) مع مجموعة مختارة من كتابات العلماء ومحاضر اجتماعات تنظمها محكمة النقض، مثل تلك المتعلقة برؤساء المحاكم الاستئنافية.

وهناك أداة أخرى قد تمّ استعمالها منذ القرن التاسع عشر وهي نشر أحكام في جرائد قانونية مرفقة بتعليقات العلماء القانونيين وغالبًا، في حال القرارات الأكثر أهمية، الآراء والتقارير المشار إليها أعلاه.

من خلال العالم الإلكتروني وتطور الإنترنت، يتمتع الجمهور بإمكانية الدخول المجاني إلى موقع Legifrance الإلكتروني (<http://>)

(www.legifrance.gouv.fr), وهو موقع إلكتروني لكل القرارات المنشورة في النشرة المدنية منذ العام 1960 والقرارات المنشورة في النشرة الجزائية منذ العام 1963 كذلك الأمر بالنسبة إلى جميع القرارات منذ العام 1987 (المنشور وغير المنشور منها). تم وضع الموقع الإلكتروني هذا لتطويره أكثر مع تضمينه عناوين جديدة. كما يقدم موقع محكمة النقض الإلكتروني (betacourdecassation.jouve-hdi.com) مجموعة مختارة من الأحكام والآراء وينشر كل مجلات المعلومات الدورية.

أخيراً لا بد من الإشارة بشكل خاص إلى التقرير السنوي لمحكمة النقض. بموجب قانون تنظيم القضاء، يتلقى وزير العدل، تقريراً سنوياً حول تطور الإجراءات القضائية والمهل الزمنية الموضوعة لها، ولهذه الغاية تم تشكيل لجنة تقارير ودراسات. إن هذه اللجنة، تحت سلطة الرئيس الأول والنائب العام لدى المحكمة، تتألف من أحد مستشاري المحكمة كرئيس لها، ومن ممثلي كل غرفة من المحكمة، ومن النيابة العامة *Parquet général* وأيضاً من مدير دائرة الأبحاث القضائية. يتضمن التقرير السنوي، من بين أمور أخرى، اقتراحات بتعديلات تشريعية أو تنظيمية، وتعليقات على أهم الأحكام الصادرة خلال السنة، كما دراسات قانونية مُعدّة من قبل مستشاري محكمة النقض. ويمكن الاطلاع عليه على موقع المحكمة الإلكتروني.

دائرة التوثيق والدراسات والتقرير لدى محكمة النقض

كونها تحت سلطة الرئيس الأول، تتم إدارة دائرة التوثيق والدراسات والتقرير من قبل قاض كبير من رتبة رئيس غرفة وهي تتألف بشكل أساسي من قضاة) باحثين *auditeurs* في محكمة النقض (ومن موظفين (رؤساء أقلام، كُتاب).

أولاً، تساعد على تنظيم سير الدعاوى. عندما تتم إحالة طلبات النقض الى الغرف المختلفة، تجمع مع الدعاوى التي تثير مسائل مماثلة وذات الصلة وتساعد على تحاشي الاختلاف في اجتهاد محكمة النقض ذاتها وبين هذا الاجتهاد واجتهاد محاكم الأساس. كما أنها تساعد المستشارين والمحامين العاميين في أبحاثهم إذا ما طلبوا إليها ذلك. إن إنشاء قاعدة بيانات للقانون الأوروبي في الدائرة قد أمن أداة مفيدة لتحليل المشاكل الناجمة عن تطبيق القانون الأوروبي من قبل المحاكم الوطنية.

ثانياً، تكون دائرة الأبحاث القانونية أداة تطوير سياسة اجتهاد المحكمة عن طريق نشر أحكامها وأيضاً عن طريق تعميمها على المحاكم، بالوسائل الإلكترونية كما بالوسائل الأخرى.

آراء محكمة النقض الاستشارية

منح قانون 15 أيار 1991 محكمة النقض صلاحية إبداء آراء استشارية. لإجراءات الرأي الاستشاري ميزة جعلته معروفا بشكل سريع جداً عندما تقبل محكمة النقض تفسير نصوص جديدة، وبالتالي يصبح من السهل توقع ما سيكون موقف المحكمة في ما يخص قاعدة خاصة أو أخرى، يكون تطبيقها مسبباً للمشاكل. إن هذا الإجراء، المنظم بشكل دقيق، خاضع لعدد من الشروط

يجب أن يحصل طلب الرأي من قبل محكمة في النظام القضائي الوطني، في ما يتعلق بسؤال مطروح في إجراءات قضائية عالقة، يتطلب رأي محكمة النقض. ويتم بالتالي استبعاد طلبات الفرقاء المباشرة.

1 - يجب أن يكون السؤال قانونياً وجدياً.

2- يجب أن ينطوي على صعوبة جدية وأن يتمكن أن يطرح في نزاعات عديدة.

3 - بالإضافة إلى تلك الشروط التي يفرضها القانون أضافت محكمة النقض شرطاً آخر: لا يجوز أن يكون السؤال المثار موضوع طلب نقض عالق أمامها، والمقصود هنا عدم حرمان الغرفة التي تعالج الدعوى من صلاحيتها بالحكم فيها.

في دعاوى الجزائية، فرض قانون 25 حزيران 2001 قيوداً أخرى تتعلق بطبيعة النزاعات وبعدم التأخير في اتخاذ قرار عندما يتم حجز متهم في السجن الاحتياطي أو يكون خاضعاً لمراجعة قضائية

على محكمة النقض، التي تعقد جلساتها كهيئة قضاة خاصة ومنفصلة حسب ما يكون طلب الرأي في دعوى مدنية أو جزائية، مبدئياً بحضور الرئيس الأول الذي يرأسها، أن تبدي رأيها خلال ثلاثة أشهر من تقديم الطلب. إن المحكمة التي تطلب إبداء الرأي ليست ملزمة بشكل رسمي بمراعاته.

هناك حوالي عشرة آراء استشارية في السنة.

© Cour de cassation

Le rôle de la Cour de cassation Française

La Cour de cassation est, dans l'ordre judiciaire français, la juridiction la plus élevée.

Les procès de caractère civil, commercial, social ou pénal sont d'abord jugés par des juridictions dites du premier degré

(tribunaux judiciaires, tribunaux de commerce, conseils de prud'hommes...).

Les décisions de ces juridictions sont, selon l'importance du litige, rendues soit en dernier ressort, lorsqu'elles portent sur les affaires les plus modestes, soit, ce qui est le cas de la grande majorité d'entre elles, en premier ressort ; elles peuvent alors faire l'objet d'un appel devant une cour d'appel, où elles sont à nouveau examinées sous tous leurs aspects, en fait et en droit.

Les décisions prononcées en dernier ressort par les juridictions du premier degré et les décisions émanant des cours d'appel peuvent elles-mêmes faire l'objet d'un recours devant la Cour de cassation.

Outre le fait qu'elle se situe au sommet de la pyramide, la Cour a, par rapport aux autres juridictions, une spécificité qui tient essentiellement dans les deux caractères suivants.

D'abord, elle est unique: "Il y a, pour toute la République, une Cour de cassation".

Si ce principe fondamental est énoncé en tête des textes du code de l'organisation judiciaire qui traitent de la Cour de cassation, c'est aussi parce qu'il est le plus important: il est indissociable de la finalité essentielle de cette Cour, qui est d'unifier la jurisprudence, de faire en sorte que l'interprétation des textes soit la même sur tout le territoire. C'est l'unicité de la juridiction qui permet l'uniformité de l'interprétation, et donc l'élaboration d'une jurisprudence appelée à faire autorité. Unicité et uniformité sont les conditions l'une de l'autre.

En second lieu, la Cour de cassation ne constitue pas, après les tribunaux et les cours d'appel, un troisième degré de juridiction. Elle est appelée, pour l'essentiel, non à trancher le fond, mais à dire si, en fonction des faits qui ont été souverainement appréciés dans les décisions qui lui sont

déférées, les règles de droit ont été correctement appliquées. C'est ce qui explique que la Cour de cassation se prononce non, à proprement parler, sur les litiges qui ont donné lieu aux décisions qui lui sont soumises, mais sur ces décisions elles-mêmes. Elle est en réalité le juge des décisions des juges : son rôle est de dire s'ils ont fait une exacte application de la loi au regard des données de fait, déterminées par eux seuls, de l'affaire qui leur était soumise et des questions qui leur étaient posées. Ainsi chaque recours a-t-il pour objet d'attaquer une décision de justice, à propos de laquelle la Cour de cassation doit dire, soit qu'il a été fait une bonne application des règles de droit, soit que l'application en était erronée.

C'est à ce stade que l'issue du litige se trouve naturellement concernée, puisque ce qui est cassé est annulé, et, sauf dans les cas exceptionnels où la cassation intervient sans renvoi, l'affaire doit être à nouveau jugée dans la mesure de la cassation.

Ces traits, qui fondent l'originalité de la Cour de cassation et font des pourvois formés devant elle une voie de recours dite "extraordinaire", s'expliquent par son histoire. Ils trouvent leur origine dans les événements de la Révolution française. Une loi du 27 novembre 1790 a en effet institué un "Tribunal de cassation", qui, en vertu d'un sénatus-consulte du 28 floréal an XII, est devenu la Cour de cassation.

Mais l'histoire de la Cour est en réalité beaucoup plus ancienne et prend racine dans la façon dont la justice s'exerçait sous l'Ancien Régime : il existait, en effet, du fait même que la justice était alors retenue, c'est-à-dire qu'elle procédait du roi qui en était la source, une possibilité de recours en cassation des arrêts des Parlements, recours qui était examiné en Conseil du roi. L'apport essentiel de la Révolution a été de reprendre l'institution, alors même qu'elle perdait son fondement

premier, en l'adaptant, et de transférer à des juges le pouvoir qui appartenait au chef de l'Etat. L'évolution qu'a connue l'institution au cours du XIXe siècle lui a permis d'asseoir une autorité qui lui est pleinement reconnue.

Cette autorité, non seulement juridique mais aussi morale, a d'ailleurs conduit le législateur à confier à la Cour d'autres missions, sous diverses formes.

On peut, par exemple, citer l'instauration d'une procédure d'avis qui, sous certaines conditions, lui permet d'exercer sa mission unificatrice en interprétant la loi non plus *posteriori*, mais *par avance*, avant même que les juges du fond aient statué.

De plus, le rôle de la Cour s'est également accru de manière indirecte : d'une part, différentes institutions de caractère juridictionnel ont été créées, qui sont composées en totalité ou en partie de certains de ses membres ; d'autre part, ceux-ci sont de plus en plus souvent appelés à siéger, en dehors même du cadre de leurs attributions judiciaires, au sein de divers organismes d'influence et d'importance croissantes.

La jurisprudence de la Cour de cassation Française

Par sa situation au sommet de la hiérarchie judiciaire, par le fait qu'elle est unique, et parce que c'est sa vocation première, la Cour de cassation a un rôle essentiel dans l'unification de la jurisprudence. Cette fonction explique la spécialisation de la Cour, qui n'est jamais juge des faits. Ainsi est-elle appelée exclusivement à interpréter la règle de droit, que cette règle soit de fond ou de procédure, qu'elle soit ancienne ou nouvelle, ce qui confère d'autant plus d'intérêt à ses décisions. Cette

interprétation est fournie par les réponses qu'elle donne dans ses arrêts aux moyens qui sont soutenus devant elle, et plus spécialement, aux moyens qui invoquent une violation de la loi. La jurisprudence qui se constitue ainsi appelle des observations sur sa formation, son évolution et sa diffusion.

De par la nature même de la technique de cassation, qui consiste à vérifier, dans chaque dossier, la bonne application de la loi à la décision de justice attaquée, la jurisprudence se forme progressivement, en fonction des pourvois et des moyens invoqués.

La pratique dite des arrêts de règlement, est interdite à la Cour de cassation, comme à toute autre juridiction française, par l'article 5 du code civil selon lequel « il est défendu aux juges de prononcer par voie de disposition générale et réglementaire sur les causes qui leur sont soumises ». C'est donc au fur et à mesure des problèmes soulevés par les moyens que peut se développer la jurisprudence. Ainsi est-ce en étant à l'écoute de la société française - et maintenant européenne - que la Cour dit le droit en l'adaptant aux évolutions de cette société, qu'elles soient politiques, sociales, économiques, internationales, techniques, ou même technologiques : la diversité des questions qui lui sont posées la conduit à donner de façon équilibrée et cohérente une réponse à la plupart des difficultés que peut poser l'interprétation du droit.

La souplesse qui en résulte laisse le champ libre à une éventuelle relecture, dans le temps, du sens à donner à la loi, en fonction des changements de la société et de la manière dont ceux-ci sont perçus. Elle permet, en particulier, de combler les lacunes du droit positif, l'article 4 du code civil interdisant au juge de refuser de juger sous prétexte du silence, de l'obscurité ou de l'insuffisance de la loi. La Cour de cassation a donc sur ce point une fonction essentielle.

En présence du silence de la loi, elle a été appelée essentiellement, à utiliser deux techniques.

La première est l'application de textes à des situations que le législateur n'avait pas prévues - comme peut l'être, par exemple, celle des textes sur la responsabilité délictuelle, issus pour l'essentiel du code civil de 1804, à la circulation automobile.

La seconde est la référence à des principes généraux (comme le sont notamment la règle *fraus omnia corrumpit*, la théorie de l'enrichissement sans cause, celle des troubles anormaux du voisinage ou le principe des droits de la défense), dans la mesure bien entendu où elle ne se heurte pas à un texte du droit positif. La technique a cependant ses limites : parfois, les termes mêmes de la loi, bien que devenus très contestables du fait d'évolutions diverses, ne permettent pas d'en modifier l'interprétation ; la Cour évoque alors dans son rapport annuel les conséquences induites par cet état des textes et propose des modifications législatives.

L'évolution de la jurisprudence passe par des infléchissements.

Mais elle peut aussi se traduire par des revirements. Ils sont par nature exceptionnels.

Les magistrats de la Cour de cassation sont soucieux de définir une jurisprudence stable qui soit ainsi une référence pour les juridictions du fond comme pour les plaideurs et leurs conseils. La construction du droit ne peut se faire que dans la continuité. Il en va au surplus de l'autorité même de la juridiction. Mais, pour autant, comme des arrêts l'ont affirmé à diverses reprises, la jurisprudence ne saurait être figée. Et la logique de l'évolution peut ainsi conduire, sur tel ou tel point, à une révolution qui est le plus souvent le fruit d'un travail de maturation interne, auquel s'ajoutent d'autres éléments

comme les réactions de la doctrine ou la résistance des juridictions du fond. Ce n'est en tout cas qu'après mûre réflexion qu'un revirement est décidé, car il a des effets non seulement dans l'affaire à propos de laquelle il a été prononcé, mais aussi, par voie de réaction en chaîne, dans tous les dossiers pendants concernés par la même question. Autrement dit, il a un effet rétroactif, et est ainsi appelé à remettre en cause les pratiques qu'il condamne.

On conçoit donc que s'exprime en permanence la préoccupation d'un délicat équilibre entre l'exigence d'une adaptation du droit aux transformations de la société et la nécessaire permanence de la règle. Les revirements les plus importants sont souvent le fait de l'assemblée plénière, même si elle n'en a pas le monopole.

Cependant, la portée pratique de la jurisprudence de la Cour de cassation ne vaut que par la connaissance que peuvent en avoir non seulement les mondes judiciaire et juridique, mais aussi les entreprises et les particuliers.

C'est pourquoi une très grande importance est attachée à sa diffusion, par des voies multiples qui répondent à la diversité des publics intéressés, sous la responsabilité du service de documentation, d'études et du rapport.

L'instrument traditionnel, qui trouve son origine à l'époque de la Révolution, est celui des deux bulletins mensuels, l'un pour les chambres civiles, l'autre pour la chambre criminelle, dans lesquels sont insérés les arrêts dont la publication est proposée par le président de chaque chambre.

Aujourd'hui, existent aussi un bulletin trimestriel « droit du travail », et un bulletin bimensuel d'information. Ce dernier bulletin, adressé à tous les tribunaux et cours d'appel, cite sous forme de sommaires les décisions les plus importantes ou

présentant un intérêt particulier pour les juges du fond, rendues non seulement par la Cour de cassation mais aussi par d'autres juridictions, et reproduit des avis d'avocats généraux et des rapports de conseillers ; y sont aussi publiés une sélection d'études de doctrine, ou encore les comptes rendus de réunions organisées par la Cour de cassation, telle celle des premiers présidents des cours d'appel.

Un autre instrument relevant d'une pratique constante depuis le XIXe siècle est la publication dans les revues juridiques, d'arrêts, accompagnés de commentaires doctrinaux, et souvent, pour les décisions les plus importantes, des avis et rapports précités.

Cependant, avec l'informatique et le développement du réseau internet, le public a gratuitement accès sur le site (www.legifrance.gouv.fr) à une base de données en ligne, qui contient toutes les décisions publiées au Bulletin civil depuis 1960 et au Bulletin criminel depuis 1963, ainsi que l'intégralité des décisions, publiées ou non, postérieures à 1987. Cette base est destinée à se développer avec l'apparition de nouvelles rubriques. Le site internet de la Cour de cassation (<https://www.courdecassation.fr/>) propose de son côté une sélection d'arrêts et d'avis et reproduit l'intégralité des bulletins périodiques d'information.

Une place à part doit enfin être faite au Rapport annuel de la Cour de cassation. Le code de l'organisation judiciaire prévoit, en effet, qu'il est fait rapport annuellement au garde des sceaux, ministre de la justice, de la marche des procédures et de leurs délais d'exécution.

En vue de son élaboration, a été instituée une commission du rapport et des études, composée, sous l'autorité des chefs de Cour, d'un président, conseiller, des représentants de chaque

chambre et du parquet général ainsi que du directeur du service de documentation, d'études et du rapport.

Le Rapport annuel comprend notamment des suggestions de modifications législatives ou réglementaires, le commentaire des arrêts les plus significatifs rendus au cours de l'année ainsi que des études juridiques réalisées par des membres de la Cour. On peut le trouver en ligne sur le site de la Cour de cassation.

Le pourvoi en cassation

Le pourvoi en cassation est, en matière civile, formé par déclaration au greffe de la Cour de cassation par l'intermédiaire d'un avocat au Conseil d'Etat et à la Cour de cassation (sauf en matière d'élection où il peut l'être par la partie elle-même ou par tout mandataire muni d'un pouvoir spécial [1](#)).

Le délai est « de deux mois, sauf disposition contraire », et court à compter de la notification de la décision attaquée.

En matière pénale, la déclaration de pourvoi doit être faite au greffier de la juridiction qui a rendu celle-ci, et ce dans un délai de cinq jours du jour du prononcé.

Le pourvoi, qui obéit ensuite à certaines règles de procédure dans le détail desquelles il n'est pas de l'objet de cette présentation générale d'entrer, s'attaque, par définition, à une décision. Ce qui pose la double question de la nature de la décision qui peut faire l'objet du pourvoi, et des motifs pour lesquels elle peut être attaquée.

En matière civile, le pourvoi n'est ouvert qu'à l'encontre d'une décision rendue en dernier ressort. Mais, sous certaines réserves, il faut, en outre, qu'elle ait été prononcée sur le fond

de l'affaire, c'est-à-dire au moins sur « une partie du principal », ce qui exclut les jugements ordonnant une mesure d'instruction ou une mesure provisoire ; ceux-ci ne peuvent être frappés de pourvoi que ultérieurement, en même temps que la décision qui est ensuite rendue sur le fond.

Pour obtenir une cassation, la partie qui forme le pourvoi doit établir la non-conformité de la décision attaquée aux règles de droit. C'est ce qui explique qu'est exclue toute discussion portant sur les faits, faits que la Cour de cassation ne contrôle pas et dont l'appréciation relève du pouvoir souverain des juges du fond.

En matière pénale, "les arrêts de la chambre de l'instruction et les arrêts rendus en dernier ressort en matière criminelle, correctionnelle et de police peuvent être annulés en cas de violation de la loi...". Les décisions avant dire droit obéissent ici à un régime particulier, lequel permet, sous certaines conditions, de saisir le président de la chambre criminelle d'une demande d'autorisation d'un pourvoi immédiat. A la violation de la loi, le code de procédure pénale ajoute différents cas qui font une large place aux vices de forme, textes qui se trouvent aujourd'hui renforcés par la Convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme.

De façon générale, que ce soit en matière civile ou pénale, le contrôle de la Cour de cassation relève en définitive de deux grandes catégories : le contrôle normatif et le contrôle dit disciplinaire.

Le contrôle normatif s'exerce essentiellement par la réponse faite à des moyens de violation de la loi (civile ou pénale) ou de défaut de base légale (en matière civile).

La violation de la loi, c'est celle non seulement de la loi proprement dite au sens constitutionnel du terme, mais aussi

des textes réglementaires, de la coutume et surtout des traités internationaux dont l'article 55 de la Constitution pose le principe de leur supériorité par rapport à la loi interne : à ce titre, il faut spécialement citer le droit communautaire.

Quant au défaut de base légale, il n'implique pas nécessairement une appréciation erronée du droit par le juge du fond, mais suppose que le juge n'a pas suffisamment justifié sa décision.

A ces cas s'ajoutent principalement la dénaturation d'un écrit, le défaut de motivation et le défaut de réponse à conclusions.

C'est par excellence le domaine où peut se manifester la démarche unificatrice - et souvent novatrice - de la Cour de cassation quant à l'interprétation à donner à une règle de droit, qu'elle soit de fond ou de procédure, qu'elle soit ancienne ou nouvelle.

C'est essentiellement ici que s'élabore jurisprudence de la Cour de cassation, sur laquelle on reviendra plus loin.

La notion de contrôle disciplinaire - suivant une expression depuis longtemps consacrée - concerne d'abord les obligations qui s'imposent aux juges quant à la façon dont ils doivent rendre et rédiger leurs décisions. Il s'agit d'assurer le respect par les juges du fond de leurs obligations en matière d'exposé des prétentions et moyens des parties, de réponse aux conclusions, de motivation des jugements et arrêts.

L'exigence de motivation recouvre non seulement l'obligation d'énoncer des motifs à l'appui du dispositif, mais aussi celle de ne pas se contredire, de ne pas user de motifs hypothétiques ou dubitatifs et de ne pas employer des motifs inopérants, c'est-à-dire qui ne constituent pas une réponse au moyen soulevé.

La dénaturation du sens clair et précis d'un écrit se rattache aussi au contrôle disciplinaire en matière civile.

Dans une acception large, relèvent aussi du contrôle disciplinaire les griefs qui invoquent une méconnaissance des obligations déontologiques des juges, et plus généralement des composantes du procès équitable : principe de la contradiction, notamment lorsqu'un moyen est relevé d'office ; principe d'impartialité ; principe de la publicité des audiences ; jugement dans un délai raisonnable.

Le principe d'impartialité, appliqué à la lumière de l'article 6§1 de la Convention européenne des droits de l'homme, a, en particulier, connu des développements jurisprudentiels qui ont entraîné des conséquences importantes sur le fonctionnement même des juridictions, ou des organismes qui leur ont été assimilé, tels que les autorités administratives indépendantes.

Ce contrôle disciplinaire, ainsi largement entendu, représente une lourde charge pour la Cour de cassation, car un très grand nombre de pourvois invoquent un ou plusieurs moyens qui s'y rattachent. Il est toutefois impossible de l'éluder eu égard, d'une part, au nombre, à la diversité et à l'hétérogénéité des juridictions dont la Cour de cassation contrôle les décisions, et d'autre part, à l'importance majeure des exigences du procès équitable dans un Etat de droit.

1. Le décret du 20 août 2004 réduit pour l'essentiel au contentieux des élections les matières sans représentation obligatoire, outre la matière pénale. Spécialement pour toute la matière prud'homale, la représentation par un avocat aux Conseils est désormais obligatoire



Les avis de la Cour de cassation

Au cours d'une procédure, il arrive que le juge d'un tribunal ou d'une cour d'appel soit confronté à une question de droit nouvelle qui pose une difficulté d'interprétation particulière. Il peut alors, avant de rendre sa décision, demander à la juridiction suprême de lui apporter un éclairage : on dit que le juge saisit la Cour de cassation pour avis¹.

Des conditions à remplir

Pour qu'une demande d'avis puisse être soumise à la Cour de cassation, la question posée par le juge doit, notamment : être nouvelle ; être de pur droit ; présenter une difficulté sérieuse ; se poser dans de nombreux litiges².

La procédure

Lorsqu'il formule une demande d'avis, le juge doit en informer les parties au procès ainsi que le ministère public, afin que ces derniers soient en mesure de soumettre leurs propres observations à la Cour de cassation³.

Une demande d'avis a pour effet de suspendre la procédure, la Cour de cassation ayant trois mois pour se prononcer⁴.

Les avis sont examinés par les chambres de la Cour. S'ils posent des questions de principe ou s'ils intéressent plusieurs chambres, le premier président peut renvoyer leur examen devant une formation mixte pour avis (composée de deux à cinq chambres) ou une formation plénière (composée de toutes les chambres) qu'il préside.

Le juge n'est pas contraint de suivre l'avis émis par la juridiction suprême.

Une harmonisation de la jurisprudence

Cette procédure, qui se révèle particulièrement utile lorsque les tribunaux et cours d'appel doivent appliquer de nouveaux textes de loi, contribue, en amont de la chaîne juridictionnelle, à l'harmonisation de la jurisprudence.

Chaque année, la Cour de cassation rend une dizaine d'avis.

Consulter les avis de la Cour de cassation

1. Procédure régie par les articles L 441-1 et s., R 441-1 et s. du code de l'organisation judiciaire, 706-64 et s. du code de procédure pénale et 1031-1 et s. du code de procédure civile.

2. D'autres critères existent : la question doit commander l'issue du litige ; la question ne doit pas déjà être posée dans le cadre d'un pourvoi en cours ; en matière pénale, la loi du 25 juin 2001 pose d'autres restrictions tenant à la nature du contentieux et au souci de ne pas retarder l'adoption d'une décision lorsqu'un prévenu se trouve en détention provisoire ou fait l'objet d'un contrôle judiciaire.

3. La demande d'avis formulée par le juge n'est pas susceptible de recours.

4. La saisine pour avis ne fait pas obstacle à ce que soit ordonnées des mesures d'urgence ou conservatoires.

.....

L'instruction et le jugement du pourvoi Francés

Après enregistrement du pourvoi au greffe de la Cour de cassation, l'affaire donne lieu, à peine de déchéance, au dépôt d'un mémoire en demande, encore appelé mémoire ampliatif. Celui-ci comporte l'énoncé des moyens de droit invoqués pour tenter d'obtenir la cassation de la décision attaquée, et développe les arguments au soutien de ces moyens ; le défendeur peut de son côté y répondre en déposant un mémoire en défense.

Après l'expiration des délais donnés à cet effet aux parties, délais variables selon la nature des affaires (en matière civile, en principe quatre mois pour le mémoire en demande, et deux

mois pour le mémoire en défense courant de la signification du mémoire en demande), le dossier est orienté, selon sa nature, vers l'une des six chambres de la Cour, voire vers une chambre mixte ou l'assemblée plénière, en vue de la désignation d'un conseiller rapporteur.

Le dossier peut alors, lorsque le pourvoi est irrecevable ou n'est pas fondé sur des moyens sérieux, prendre une voie rapide et simplifiée, dite procédure de non-admission. Cette procédure, qui a été instituée par une loi du 25 juin 2001, a ressuscité, sous une autre forme, celle de l'examen préalable des pourvois qui existait jusqu'en 1947, du moins en matière civile, mais avec toutefois, deux différences essentielles.

D'une part, alors qu'il existait jadis, à cet effet, une chambre spécialisée, la chambre des requêtes, c'est désormais chaque chambre qui, à l'effet de se prononcer sur ce type de pourvois, constitue en son sein des formations, variables, de trois magistrats.

D'autre part, l'examen des pourvois par la Chambre des requêtes était un passage obligé des pourvois, sauf en matière pénale, alors que seuls sont désormais soumis à ces formations ceux qui semblent justifier une décision de non-admission.

Cette procédure de filtrage a plusieurs avantages. Elle est rapide et simple : si elle suppose naturellement un examen sérieux par un rapporteur, et l'avis du ministère public, en revanche les décisions de non-admission sont dispensées de motivation. En outre, en libérant la Cour de cassation de dossiers qui ne méritent pas de retenir son attention, elle lui permet de se concentrer sur l'essentiel de sa mission, l'élaboration d'une jurisprudence construite à partir de la réponse faite à des pourvois qui posent de vrais problèmes de droit.

Le pourcentage des pourvois soumis à cette procédure est important puisqu'il est de l'ordre de 30 % pour les chambres civiles, 35 % pour la Chambre criminelle.

Tout autre dossier, qui justifie un examen approfondi, fait l'objet d'une instruction écrite de la part du conseiller rapporteur à qui il a été attribué par le président de sa chambre.

Le rôle du conseiller rapporteur est d'établir un rapport, après étude du dossier, ainsi qu'une note et un ou plusieurs projets d'arrêt. Le rapport comporte l'exposé des faits et de la procédure, l'analyse des moyens, l'identification et l'intérêt de la question de droit à juger, les références essentielles de jurisprudence et de doctrine utiles, l'indication qu'il a été établi un ou plusieurs projets d'arrêt, une proposition sur la formation de jugement appropriée. La note comporte simplement l'avis du rapporteur. La pluralité éventuelle de projets d'arrêt dépend de la seule appréciation du rapporteur, selon qu'il estime que plusieurs solutions sont envisageables, ou doivent en tout cas être soumises à discussion.

Le dossier, comprenant le rapport (à l'exclusion de la note et des projets d'arrêt, lesquels sont destinés à être connus des seuls conseillers appelés à délibérer sur celui-ci), est ensuite transmis à un avocat général qui l'étudie en vue de donner son avis.

Une semaine environ avant l'audience, le président et le doyen de la chambre se réunissent pour échanger leurs points de vue sur les affaires ainsi fixées : il s'agit de la « conférence », dont l'objet est de déterminer si certaines affaires paraissent soulever des difficultés particulières sur lesquelles l'attention du rapporteur et de la formation de la chambre appelée à en connaître sera alors plus spécialement appelée.

Cette formation, en vertu d'une loi du 23 avril 1997, est composée de trois magistrats lorsque la solution du pourvoi s'impose, quel qu'en soit le sens (rejet, cassation, irrecevabilité et non admission). Dans le cas contraire, elle doit comprendre au moins cinq magistrats ayant voix délibérative. On emploie souvent les termes de « formation restreinte » dans le premier cas, de « formation de section », dans le second.

Dans tous les cas, le Ministère public y exprime son point de vue.

Ensuite, l'affaire est mise en délibéré.

Au cours de ce délibéré, le rapporteur reprend verbalement les points essentiels de ses travaux et exprime son opinion.

La parole est ensuite donnée au doyen, puis, par ordre d'ancienneté décroissant, à chaque conseiller, le président s'exprimant le dernier.

Puis la solution, c'est-à-dire non seulement le sens général de l'arrêt, mais aussi ses termes (qui sont au moins aussi importants que la solution elle-même), sont mis aux voix et adoptés à la majorité, sans que soit mentionné dans l'arrêt le sens des votes. Il n'y a pas d'opinion dissidente.

En cas de rejet du pourvoi, la décision attaquée devient irrévocable.

Lorsqu'une cassation est prononcée, elle peut être totale (la décision attaquée est annulée et les parties se retrouvent par conséquent dans l'état où elles étaient avant qu'elle ne soit intervenue), ou partielle (dans ce cas, seules certaines parties du dispositif de cette décision sont annulées).

Elle ne concerne en principe que le demandeur et le défendeur au pourvoi, sous réserve de la faculté ouverte en matière pénale à la Cour de cassation d'étendre les effets de

l'annulation à des parties à la procédure qui ne s'étaient pas pourvues.

Dans la grande majorité des cas, l'arrêt de cassation renvoie l'affaire devant une juridiction de même nature que celle dont la décision a été cassée, ou devant la même juridiction autrement composée.

Sauf lorsqu'il a été rendu par l'assemblée plénière, la juridiction de renvoi n'est pas tenue de se conformer à la solution de l'arrêt de la Cour de cassation.

Cependant, la Cour de cassation peut casser sans renvoi, soit lorsque la cassation n'implique pas qu'il soit de nouveau statué sur le fond, soit lorsque les faits, tels qu'ils ont été souverainement constatés et appréciés par les juges du fond, lui permettent d'appliquer la règle de droit appropriée.

L'objectif est d'accélérer ainsi le cours des procédures et de permettre le respect d'une exigence majeure du procès équitable, à savoir le droit pour une partie d'être jugée dans un délai raisonnable.

طبيعة صفة الولي في إطار دعوى الفصل 85 من ق. ل. ع.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد: 776

المؤرخ في: 2003/03/13

صادر في ملف مدني عدد: 2002/5/1/3938

طبيعة صفة الولي في إطار دعوى الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود.

إن توجيه الدعوى ضد الولي بصفته مسؤولاً مدنياً عن أفعال ابنه القاصر في إطار الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود -19-، يجعل صفته في الدعوى صفة

- 19 -

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل 85

(ظهر 19 يوليو 1937) لا يكون الشخص مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه بفعله فحسب، لكن يكون مسؤولاً أيضاً عن الضرر الذي يحدثه الأشخاص الذين هم في عهده.

الأب فالأم بعد موته، يسألان عن الضرر الذي يحدثه أبناؤهما القاصرون الساكنون معهما.

المخدومون ومن يكفون غيرهم برعاية مصالحهم يسألون عن الضرر الذي يحدثه خدامهم وأمورهم في أداء الوظائف التي شغلهم فيها.

أرباب الحرف يسألون عن الضرر الحاصل من متعلمهم خلال الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم.

وتقوم المسؤولية المشار إليها أعلاه، إلا إذا أثبت الأب أو الأم وأرباب الحرف أنهم لم يتمكنوا من منع وقوع الفعل الذي أدى إليها.

الأب والأم وغيرهما من الأقارب أو الأزواج يسألون عن الأضرار التي يحدثها المجانين وغيرهم من مختلي العقل، إذا كانوا يسكنون معهم، ولو كانوا بالغين سن الرشد. وتلزمهم هذه المسؤولية ما لم يثبتوا:

1 - أنهم باسروا كل الرقابة الضرورية على هؤلاء الأشخاص؛

2 - أو أنهم كانوا يجهلون خطورة مرض المجنون؛

3 - أو أن الحادثة قد وقعت بخطأ المتضرر.

ويطبق نفس الحكم على من يتحمل بمقتضى عقد رعاية هؤلاء الأشخاص أو رقابتهم.

الفصل 85 مكرر

(ظهر 4 مايو 1942) يسأل المعلمون وموظفو الشبيبة والرياضة عن الضرر الحاصل من الأطفال والشبان خلال الوقت الذي يوجدون فيه تحت رقابتهم.

والخطأ أو عدم الحيطة أو الإهمال الذي يحتج به عليهم، باعتباره السبب في حصول الفعل الضار، يلزم المدعي إثباته وفقاً للقواعد القانونية العامة.

وفي جميع الحالات التي تقوم فيها مسؤولية رجال التعليم العام وموظفي إدارة الشبيبة نتيجة ارتكاب فعل ضار أو بمناسبته إما من الأطفال أو من الشبان الذين عهد بهم إليهم بسبب وظائفهم وإما ضدهم في نفس الأحوال، تحل مسؤولية الدولة محل مسؤولية الموظفين السابقين، الذين لا تجوز مقاضاتهم أبداً أمام المحاكم المدنية من المتضرر أو من ممثله.

ويطبق هذا الحكم في كل حالة يعهد فيها بالأطفال أو الشبان إلى الموظفين السابق ذكرهم قصد التهذيب الخلقي أو الجسدي الذي لا يخالف الضوابط، ويوجدون بذلك تحت رقابتهم، دون اعتبار لما إذا وقع الفعل الضار في أوقات الدراسة أم خارجها.

ويجوز للدولة أن تباشر دعوى الاسترداد، إما على رجال التعليم وموظفي إدارة الشبيبة وإما على الغير، وفقاً للقواعد العامة.

ولا يسوغ، في الدعوى الأصلية، أن تسمع شهادة الموظفين الذين يمكن أن تباشر الدولة ضدهم دعوى الاسترداد.

أصلية وليست صفة إجرائية تمثيلية عن ابنه، لذلك فبلوغ هذا الأخير سن الرشد لا يخوله صفة الادعاء ولا ينفىها عن وليه.

مراعاة المذهب المالكي في مدونة الأسرة:

أخذت المدونة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن العدول عن الخطبة -20- :

وترفع دعوى المسؤولية التي يقيمها المتضرر أو أقاربه أو خلفاؤه ضد الدولة باعتبارها مسؤولة عن الضرر وفقا لما تقدم، أمام المحكمة الابتدائية أو محكمة "قاضي الصلح" 19 الموجود في دائرتها المكان الذي وقع فيه الضرر.

ويتم التقادم، بالنسبة إلى تعويض الأضرار المنصوص عليها في هذا الفصل بمضي ثلاث سنوات، تبدأ من يوم ارتكاب الفعل الضار.

- 20

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

الكتاب الأول: الزواج

القسم الأول: الخطبة والزواج

المادة 4

الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين طبقا لأحكام هذه المدونة.

الباب الأول: الخطبة

المادة 5

الخطبة تواعد رجل وامرأة على الزواج.

تتحقق الخطبة بتعبير طرفيها بأي وسيلة متعارف عليها تفيد التواعد على الزواج، ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة وما جرت به العادة والعرف من تبادل الهدايا.

المادة 6

يعتبر الطرفان في فترة خطبة إلى حين الإشهاد على عقد الزواج، ولكل من الطرفين حق العدول عنها.

المادة 7

مجرد العدول عن الخطبة لا يترتب عنه تعويض.

غير أنه إذا صدر عن أحد الطرفين فعل سبب ضررا للآخر، يمكن للمتضرر المطالبة بالتعويض.

تطبيق القاعدة المشهورة في المذهب المالكي (لا ضرر ولا ضرار) والتي تقتضي التعويض العدل لما يحدثه الشخص من أضرار في حق غيره .

أخذت المدونة برأى المالكية في استرداد الهدايا، وكمية اللبن الموجب لتحريم الزواج:

تغليبا للمصلحة الأسرية في الولاية في الزواج:

أقرار جواز عقد زواج الراشدة بنفسها في المادة 24 من المدونة التي تنص على انه "للاشدة أن تعقد زواجها بنفسها أو تفوض ويراعى المذهب المالكي، مخالفة المذاهب المشهورة التي تعتمد الولاية كشرط صحة في عقد الزواج . الإحالة إلى المادة 400 -21- التي أحالت إلى المذهب الملكي والاجتهاد بخصوص ما لم يرد به نص.

تطبيق أحكام المدونة على جميع المغاربة ولو كانوا حاملين لجنسية أخرى؛ اللاجئين بمن فيهم عديمو الجنسية، طبقا لاتفاقية جنيف المؤرخة بـ 28 يوليوز لسنة 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين؛ العلاقات التي يكون فيها أحد الطرفين مغربيا؛ العلاقات التي تكون بين مغربيين أحدهما مسلم.

أما اليهود المغاربة فتسري عليهم قواعد الأحوال الشخصية العبرية المغربية.
-22-

المادة 8

لكل من الخاطب والمخطوبة أن يسترد ما قدمه من هدايا، ما لم يكن العدول عن الخطبة من قبله.
ترد الهدايا بعينها، أو بقيمتها حسب الأحوال.

المادة 9

إذا قدم الخاطب الصداق أو جزءا منه، وحدث عدول عن الخطبة أو مات أحد الطرفين أثناءها، فللخاطب أو لورثته استرداد ما سلم بعينه إن كان قائما، وإلا فمثله أو قيمته يوم تسلمه.
إذا لم ترغب المخطوبة في أداء المبلغ الذي حول إلى جهاز، تحمل المتسبب في العدول ما قد ينتج عن ذلك من خسارة بين قيمة الجهاز والمبلغ المؤدى فيه.

- 21 -

المادة 400

كل ما لم يرد به نص في هذه المدونة، يرجع فيه إلى المذهب المالكي والاجتهاد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعايشة بالمعروف.

- 22 -

تطبيق مقتضيات الفصول 430 وما بعدها قانون المسطرة المدنية -23- تنص على تذليل الاحكام الاجنبية بالصيغة التنفيذية:

باب تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

يطلق على هذا القانون اسم مدونة الأسرة، ويشار إليها بعده باسم المدونة.

المادة 2

تسري أحكام هذه المدونة على:

- 1 - جميع المغاربة ولو كانوا حاملين لجنسية أخرى؛
 - 2 - اللاجئين بمن فيهم عديمو الجنسية، طبقا لاتفاقية جنيف المؤرخة بـ 28 يوليوز لسنة 1951 المتعلقة بوضعية اللاجئين؛
 - 3 - العلاقات التي يكون فيها أحد الطرفين مغربيا؛
 - 4 - العلاقات التي تكون بين مغربيين أحدهما مسلم.
- أما اليهود المغاربة فتسري عليهم قواعد الأحوال الشخصية العبرية المغربية.

- 23 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 20 مارس 2014

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الثالث: القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للأحكام

الفصل 430

لا تنفذ في المغرب الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية إلا بعد تذليلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودهما.

يجب على المحكمة التي يقدم إليها الطلب أن تتأكد من صحة الحكم واختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرته، وأن تتحقق أيضا من عدم مساس أي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي.

الفصل 431

يقدم الطلب - إلا إذا نصت مقتضيات مخالفة في الاتفاقيات الدبلوماسية على غير ذلك - بمقال يرفق بما يلي:

- 1 - نسخة رسمية من الحكم؛
- 2 - أصل التبليغ أو كل وثيقة أخرى تقوم مقامه؛
- 3 - شهادة من كتابة الضبط المختصة تشهد بعدم التعرض والاستيناف والطعن بالنقض؛

إقرار مبدأ سلطان الإرادة في إنفاذ الطلاق الاتفاقي ، الفصل 78 من مدونة الأسرة:

4 - ترجمة تامة إلى اللغة العربية عند الاقتضاء للمستندات المشار إليها أعلاه مصادق على صحتها من طرف ترجمان محلف.

يصدر الحكم بإعطاء الصيغة التنفيذية في جلسة علنية.

يكون الحكم القاضي بمنح الصيغة التنفيذية في قضايا انحلال ميثاق الزوجية غير قابل للطعن، ما عدا من لدن النيابة العامة²³.

الفصل 432

تكون العقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين أيضا قابلة للتنفيذ بالمغرب بعد إعطائها الصيغة التنفيذية ضمن الشروط المقررة في الفصول السابقة.

أقرت المدونة مبدأ سلطان الإرادة في إنفاذ الطلاق الاتفاقي تحت الاشراف القضائي
-24- أو بإرادة طلاق الشقاق. -25-

- 24

القسم الثالث: الطلاق

المادة 78

الطلاق حل ميثاق الزوجية، يمارسه الزوج والزوجة، كل بحسب شروطه تحت مراقبة القضاء وطبقا لأحكام هذه المدونة.

القسم الخامس: الطلاق بالاتفاق أو بالخلع

الباب الأول: الطلاق بالاتفاق

المادة 114

يمكن للزوجين أن يتفقا على مبدأ إنهاء العلاقة الزوجية دون شروط، أو بشروط لا تتنافى مع أحكام هذه المدونة، ولا تضر بمصالح الأطفال.

عند وقوع هذا الاتفاق، يقدم الطرفان أو أحدهما طلب التطلق للمحكمة مرفقا به للإذن بتوثيقه.

تحاول المحكمة الإصلاح بينهما ما أمكن، فإذا تعذر الإصلاح، أذنت بالإشهاد على الطلاق وتوثيقه.

الباب الثاني: الطلاق بالخلع

المادة 115

للزوجين أن يتراضيا على الطلاق بالخلع طبقا لأحكام المادة 114 أعلاه.

المادة 116

تخالع الراشدة عن نفسها، والتي دون سن الرشد القانوني إذا خولعت وقع الطلاق، ولا تلزم ببذل الخلع إلا بموافقة النائب الشرعي.

المادة 117

للزوجة استرجاع ما خالعت به، إذا أثبتت أن خلعها كان نتيجة إكراه أو إضرار الزوج بها، وينفذ الطلاق في جميع الأحوال.

المادة 118

كل ما صح الالتزام به شرعا، صلح أن يكون بدلا في الخلع، دون تعسف ولا مغالاة.

المادة 119

لا يجوز الخلع بشيء تعلق به حق الأطفال أو بنفقتهم إذا كانت الأم معسرة.

إذا أعسرت الأم المختلعة بنفقة أطفالها، وجبت النفقة على أبيهم، دون مساس بحقه في الرجوع عليها.

المادة 120

إذا اتفق الزوجان على مبدأ الخلع، واختلفا في المقابل، رفع الأمر إلى المحكمة لمحاولة الصلح بينهما، وإذا تعذر الصلح، حكمت المحكمة بنفاذ الخلع بعد تقدير مقابله، مراعية في ذلك مبلغ الصداق، وفترة الزواج، وأسباب طلب الخلع، والحالة المادية للزوجة.

إذا أصرت الزوجة على طلب الخلع، ولم يستجب لها الزوج، يمكنها اللجوء إلى مسطرة الشقاق.

إعمال مبدأ المساواة بين الجنسين على مستوى إنهاء العلاقة الزوجية -26- :
تحويل المغاربة المقيمين بالخارج إبرام عقود زواجهم وفق الإجراءات الإدارية
لبلد الإقامة -27- طبقاً للمادتين 14 و15 من مدونة الأسرة :

- 25 -

القسم الرابع: التطلاق

الباب الأول: التطلاق بطلب أحد الزوجين بسبب الشقاق

المادة 94

إذا طلب الزوجان أو أحدهما من المحكمة حل نزاع بينهما يخاف منه الشقاق، وجب عليها أن تقوم بكل المحاولات لإصلاح ذات البين طبقاً لأحكام المادة 82 أعلاه.

المادة 95

يقوم الحكمان أو من في حكمهما باستقصاء أسباب الخلاف بين الزوجين وببذل جهدهما لإنهاء النزاع.

إذا توصل الحكمان إلى الإصلاح بين الزوجين، حررا مضمونه في تقرير من ثلاث نسخ يوقعها الحكمان والزوجان ويرفعانها إلى المحكمة التي تسلم لكل واحد من الزوجين نسخة منه، وتحفظ الثالثة بالملف ويتم الإشهاد على ذلك من طرف المحكمة.

المادة 96

إذا اختلف الحكمان في مضمون التقرير أو في تحديد المسؤولية، أو لم يقدماه خلال الأجل المحدد لهما، أمكن للمحكمة أن تجري بحثاً إضافياً بالوسيلة التي تراها ملائمة.

المادة 97

في حالة تعذر الإصلاح واستمرار الشقاق، تثبت المحكمة ذلك في محضر، وتحكم بالتطلاق وبالمستحقات طبقاً للمواد 83 و84 و85 أعلاه، مراعية مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر.

يفصل في دعوى الشقاق في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

- 26 -

القسم الثالث: الطلاق

المادة 78

الطلاق حل ميثاق الزوجية، يمارسه الزوج والزوجة، كل بحسب شروطه تحت مراقبة القضاء وطبقاً لأحكام هذه المدونة.

- 27 -

المادة 14

يمكن للمغاربة المقيمين في الخارج، أن يبرموا عقود زواجهم وفقاً للإجراءات الإدارية المحلية لبلد إقامتهم، إذا توفر الإيجاب والقبول والأهلية والولي عند الاقتضاء، وانتفت الموانع ولم ينص على إسقاط الصداق، وحضره شاهدان مسلمان، مع مراعاة أحكام المادة 21 بعده.

المادة 15

المادة 128 من المدونة توجب تذييل الأحكام الأجنبية بإنهاء العلاقة الزوجية أو المتعلقة بالطلاق أو التطلق أو الخلع إذا تأسست على أسباب واردة في المدونة.-

28-

مراقبة المدعية لأعمال البناء واستخلاص واجبات الكراء من المكترين يشكل اسهاما في تنمية أموال الأسرة وتستحق التعويض عن ذلك .

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

الصادر تحت عدد 520

في الملف 2008 بتاريخ 21 أكتوبر 2009.

" حيث إن مراقبة المدعية لأعمال البناء واستخلاص واجبات الكراء من المكترين يشكل اسهاما في تنمية أموال الأسرة وتستحق التعويض عن ذلك . "

قرار المحكمة الابتدائية بالرشيدية

الصادر تحت عدد 720

يجب على المغاربة الذين أبرموا عقد الزواج طبقا للقانون المحلي لبلد إقامتهم، أن يودعوا نسخة منه داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إبرامه، بالمصالح القنصلية المغربية التابع لها محل إبرام العقد.

إذا لم توجد هذه المصالح، ترسل النسخة داخل نفس الأجل إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

تتولى هذه الأخيرة إرسال النسخة المذكورة إلى ضابط الحالة المدنية وإلى قسم قضاء الأسرة لمحل ولادة كل من الزوجين.

إذا لم يكن للزوجين أو لأحدهما محل ولادة بالمغرب، فإن النسخة توجه إلى قسم قضاء الأسرة بالرباط وإلى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالرباط

- 28 -

المادة 128

المقررات القضائية الصادرة بالتطبيق أو بالخلع أو بالفسخ طبقا لأحكام هذا الكتاب، تكون غير قابلة لأي طعن في جزئها القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية.

الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو بالتطلق أو بالخلع أو بالفسخ، تكون قابلة للتنفيذ إذا صدرت عن محكمة مختصة وأسست على أسباب لا تتنافى مع التي قررتها هذه المدونة، لإنهاء العلاقة الزوجية، وكذا العقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين، بعد استيفاء الإجراءات القانونية بالتذليل بالصيغة التنفيذية، طبقا لأحكام المواد 430 و431 و432 من قانون المسطرة المدنية.

في الملف 451 لسنة 2015 بتاريخ 6 أكتوبر 2016.

وحيث أنها وبعدها ثبت لها أنه من خلال شهادة الشهود أن المدعية هي من أشرفت على بناء الطابق الأول من المنزل موضوع الدعوى، والمملوك للمدعي عليه، أمرت بإجراء خبرة لتحديد قيمة المنزل المذكور. "

قرار المحكمة الابتدائية بالرشيدية

الصادر تحت عدد 138 في الملف 15/308 بتاريخ 18 فبراير 2016

إن كون المدعية تعمل طبخة في المناسبات وتقوم ببيع الأفرشة في الأسواق أثناء قيام العلاقة الزوجية، كما هو ثابت من شهادة الشهود يشكل قرينة على مساهمتها في تنمية أموال الأسرة "

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 566

صادر في ملف شرعي 7/28

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 310 صادر في الملف 431

"إدلاء الزوج بالوثائق تثبت مساهمته في العقارات التي تدعي مطلقته ملكيتها فيجب على المحكمة أن تجري بحثاً أو خبرة للتحقق من ذلك."

العمل القضائي في دعوى تذييل الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية:

تخضع للشروط العامة المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، لمقتضيات المادتين 32 و 37 من قانون المسطرة المدنية -29- والذي يوجب إيراد كل البيانات

- 29 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 20 مارس 2014

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

الباب الأول: تقييد الدعوى

الفصل 31

ترفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بمقال مكتوب موقع عليه من طرف المدعي أو وكيله أو بتصريح يدلي به المدعي شخصيا ويحرر به أحد أعوان كتابة الضبط المحلفين محضرا يوقع من طرف المدعي أو يشار في المحضر إلى أنه لا يمكن له التوقيع.

تقيد القضايا في سجل معد لذلك حسب الترتيب التسلسلي لتلقيها وتاريخها مع بيان الأسماء الأطراف وكذا تاريخ الاستدعاء.

بمجرد تقيد المقال يعين رئيس المحكمة حسب الأحوال قاضيا مقررا أو قاضيا مكلفا بالقضية.

الفصل 32

يجب أن يتضمن المقال أو المحضر الأسماء العائلية والشخصية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة المدعي عليه والمدعي وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفة وموطن وكيل المدعي، وإذا كان أحد الأطراف شركة وجب أن يتضمن المقال أو المحضر اسمها ونوعها ومركزها.

يجب أن يبين بإيجاز في المقالات والمحاضر علاوة على ذلك موضوع الدعوى والوقائع والوسائل المثارة وترفق بالطلب المستندات التي ينوي المدعي استعمالها عند الاقتضاء مقابل وصل يسلمه كاتب الضبط للمدعي يثبت فيه عدد المستندات المرفقة ونوعها.

إذا قدم الطلب بمقال مكتوب ضد عدة مدعى عليهم وجب على المدعي أن يرفق المقال بعدد من النسخ مساو لعدد الخصوم.

يطلب القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية عند الاقتضاء تحديد البيانات غير التامة أو التي تم إغفالها، كما يطلب الإدلاء بنسخ المقال الكافية وذلك داخل أجل يحدده، تحت طائلة الحكم بعدم قبول الطلب.

الفصل 33

يجب أن يكون للوكيل موطن بدائرة نفوذ المحكمة.

يعتبر تعيين الوكيل اختيارا لمحل المخابرة معه بموطنه.

لا يمكن لمن لا يتمتع بحق تمثيل الأطراف أمام القضاء أن يرافع نيابة عن الغير إلا إذا كان زوجا أو قريبا أو صهرا من الأصول أو الفروع أو الحواشي إلى الدرجة الثالثة بإدخال الغاية.

الفصل 34

يجب على الوكيل الذي لا يتمتع بحق التمثيل أمام القضاء أن يثبت نيابته بسند رسمي، أو عرفي مصادق على صحة توقيعه بصفة قانونية، أو بتصريح شفوي يدلي به الطرف شخصيا أمام المحكمة 29 بمحضر وكيله.

غير أن الإدارات العمومية تكون ممثلة بصفة قانونية أمام القضاء بواسطة أحد الموظفين المنتدبين لهذه الغاية.

الفصل 35

لا يصح أن يكون وكيلاً للأطراف:

- 1 - الشخص المحروم من حق أداء الشهادة أمام القضاء؛
- 2 - المحكوم عليه حكما غير قابل لأي طعن بسبب جنائية أو جنحة الزور، أو السرقة أو خيانة الأمانة أو النصب، أو التفالس البسيط أو بالتدليس أو انتزاع الأموال أو محاولة انتزاعها؛
- 3 - الوكيل الذي وقع حرمانه من تمثيل الأطراف بمقتضى إجراء تأديبي؛

المتعلقة بهوية الأطراف، وكذلك الفصل 43 من قانون المسطرة المدنية -30- ،
والذي يسند الاختصاص لمحكمة موطن إقامة المدعى عليه أي مكان التنفيذ

4 - العدول والموثقون المعزولون.

الفصل 36

تستدعي المحكمة حالا المدعي والمدعى عليه كتابة إلى جلسة يعين يومها ويتضمن هذا الاستدعاء:

1 - الاسم العائلي والشخصي ومهنة وموطن أو محل إقامة المدعي والمدعى عليه؛

2 - موضوع الطلب؛

3 - المحكمة التي يجب أن تبت فيه؛

4 - يوم وساعة الحضور؛

5 - التنبيه إلى وجوب اختيار موطن في مقر المحكمة عند الاقتضاء.

الفصل 37

يوجه الاستدعاء بواسطة أحد أعوان كتابة الضبط، أو أحد الأعوان القضائيين +

أو عن طريق البريد برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بالطريقة الإدارية.

إذا كان المرسل إليه يقيم خارج المغرب، يوجه الاستدعاء بواسطة السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية أو بواسطة البريد المضمون، عدا إذا كانت مقتضيات الاتفاقيات الدولية تقضي بغير ذلك.

+ انظر القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006)، ص 59. ويسري مفعول هذا القانون بعد ثلاثة أشهر من نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ بموجبه مقتضيات القانون رقم 41.80 بإحداث هيئة للأعوان القضائيين وتنظيمها.

- 30

الفصل 43

تكون الجلسات علنية إلا إذا قرر القانون خلاف ذلك.

لرئيس الجلسة سلطة حفظ النظام بها ويمكنه أن يأمر بأن تكون المناقشة في جلسة سرية إذا استوجب ذلك النظام العام أو الأخلاق الحميدة.

يجب على الخصوم شرح نزاعاتهم باعتدال. فإذا أخلوا بالاحترام الواجب للعدالة جاز للرئيس أن يحكم عليهم بغرامة لا تتعدى سنتين درهما.

يجوز للرئيس دائما في حالة اضطراب أو ضوضاء أن يأمر بطرد الخصم أو وكيله أو أي شخص آخر من الجلسة.

إذا امتنع الأفراد الذين وقع طردهم أو عادوا إلى الجلسة أمكن للرئيس أن يتخذ الإجراءات طبق مقتضيات المسطرة الجنائية.

إذا صدرت أقوال تتضمن سبا أو إهانة خطيرة تجاه المحكمة 30 حرر رئيس الجلسة محضرا يرسل في الحال إلى النيابة العامة لتطبيق المسطرة المتعلقة بالتلبس بالجريمة

جواز الاكتفاء في توجيه دعوى تذييل الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية ضد النيابة العامة -31- حسب العمل القضائي؛ ولا يعد تذييل الحكم الأجنبي بالطلاق بين الطرفين بالصيغة التنفيذية دون استدعاء الزوج المدعى عليه المعني مباشرة بالأمر، خرقاً للفصول 32 و37 من قانون المسطرة المدنية. لا تشترط في وكالة المحامي أن تكون كتابة.

- 31

الفصل 9

يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوى الآتية:

- 1 - القضايا المتعلقة بالنظام العام والدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهبات والوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية وممتلكات الأحباس والأراضي الجماعية؛
- 2 - القضايا المتعلقة بالأسرة³¹؛
- 3 - القضايا المتعلقة بفاقد الأهلية وبصفة عامة جميع القضايا التي يكون فيها ممثل قانوني نائباً أو مؤازراً لأحد الأطراف؛
- 4 - القضايا التي تتعلق وتهم الأشخاص المقترضة غيبتهم؛
- 5 - القضايا التي تتعلق بعدم الاختصاص النوعي؛
- 6 - القضايا التي تتعلق بتنازع الاختصاص، تجريح القضاة والإحالة بسبب القرابة أو المصاهرة؛
- 7 - مخاصمة القضاة؛
- 8 - قضايا الزور الفرعي.

تبلغ إلى النيابة العامة القضايا المسطرة أعلاه قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل بواسطة كتابة الضبط. غير أنه يمكن أن يتم هذا التبليغ أمام المحكمة الابتدائية في الجلسة المندرجة القضية فيها.

يمكن للنيابة العامة في هذه الحالة أن تطلب تأخير القضية إلى أقرب جلسة لتقديم مستنتاجاتها كتابة أو شفويًا حيث يجب على المحكمة تأخيرها.

يمكن للنيابة العامة أن تطلع على جميع القضايا التي ترى التدخل فيها ضرورياً.

للمحكمة أن تأمر تلقائياً بهذا الإطلاع.

يشار في الحكم إلى إيداع مستنتاجات النيابة أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان باطلاً.

الفصل 10

يعتبر حضور النيابة العامة في الجلسة غير إلزامي إلا إذا كانت طرفاً رئيسياً أو كان حضورها محتماً قانوناً. ويكون حضورها اختياريًا في الأحوال الأخرى.

تملك المحكمة إمكانية مناقشة مراقبة الحكم الأجنبي من حيث عدم مساسه بالنظام العام طبقا لمقتضيات الفصول 430 وما بعده من قانون المسطرة المدنية والمادة 128 من مدونة والأسرة.

دور النيابة العامة في مادة الاحوال الشخصية:

اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام مدونة الأسرة، من شأنه أن يساعد المحكمة على تطبيق القانون.

إن الهدف من إعطاء النيابة العامة دورا في قضايا الأسرة، هو منحها ما قد يكون الأطراف من حقوق، كحق الطعن، بحيث يكون هذا الأخير السبيل الوحيد لحفظ ومؤازر مما الضعفاء. في الدعوة، وتتدخل النيابة العامة في مجموعة من القضايا كطرق منظم خصوص المتعلق بمقتضيات الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية - 32- ، حيث تبدي رأيها لفائدة القانون، ويتضح ذلك جليا من بعض المواد كالمادة 88

- 32 -

قانون المسطرة المدنية - الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741. صيغة محينة بتاريخ 20 مارس 2014

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الأول: مقتضيات تمهيدية

الباب الثاني: دور النيابة العامة أمام المحاكم المدنية

الفصل 9

يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعوى الآتية:

1 - القضايا المتعلقة بالنظام العام والدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات والوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية وممتلكات الأقباس والأراضي الجماعية؛

2 - القضايا المتعلقة بالأسرة

3- القضايا المتعلقة بفاقد الأهلية وبصفة عامة جميع القضايا التي يكون فيها ممثل قانوني نائبا أو مؤازرا لأحد الأطراف؛

4 - القضايا التي تتعلق وتهم الأشخاص المفترضة غيبتهم؛

5 - القضايا التي تتعلق بعدم الاختصاص النوعي؛

6 - القضايا التي تتعلق بتنازع الاختصاص، تجريح القضاة والإحالة بسبب القرابة أو المصاهرة؛

والمادة 245 من مدونة الأسرة -33- ، أما في ما يخص قضايا الحالة المدنية، فإن النيابة العامة تتدخل كطرف أصلي لتعلقها بالنظام العام، كما تأخذ نفس الصفة في القضايا المتعلقة بكفالة الأطفال المهملين إذا كانت مدعية أو مدعى عليها، كتحرير دعوة التصريح بالإهمال أو المطالبة باتخاذ إجراءات معينة في مصلحة الطفل

7 - مخاصمة القضاة؛

8 - قضايا الزور الفرعي.

تبلغ إلى النيابة العامة القضايا المسطرة أعلاه قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل بواسطة كتابة الضبط. غير أنه يمكن أن يتم هذا التبليغ أمام المحكمة الابتدائية في الجلسة المندرجة القضية فيها.

يمكن للنيابة العامة في هذه الحالة أن تطلب تأخير القضية إلى أقرب جلسة لتقديم مستنتاجاتها كتابة أو شفويا حيث يجب على المحكمة تأخيرها.

يمكن للنيابة العامة أن تطلع على جميع القضايا التي ترى التدخل فيها ضروريا.

للمحكمة أن تأمر تلقائيا بهذا الإطلاع.

يشار في الحكم إلى إيداع مستنتاجات النيابة أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان باطلا.

- 33 -

القسم الثالث: الطلاق

المادة 88

بعد توصل المحكمة بالنسخة المشار إليها في المادة السابقة، تصدر قرارا معللا يتضمن:

- 1 - أسماء الزوجين وتاريخ ومكان ولادتهما وزواجهما وموطنهما أو محل إقامتهما؛
 - 2 - ملخص ادعاء الطرفين وطلباتهما، وما قدماه من حجج ودفوع، والإجراءات المنجزة في الملف، ومستنتاجات النيابة العامة؛
 - 3 - تاريخ الإشهاد بالطلاق؛
 - 4 - ما إذا كانت الزوجة حاملا أم لا؛
 - 5 - أسماء الأطفال وسنهم ومن أسندت إليه حضانتهم وتنظيم حق الزيارة؛
 - 6 - تحديد المستحقات المنصوص عليها في المادتين 84 و85 أعلاه وأجرة الحضانة بعد العدة.
- قرار المحكمة قابل للطعن طبقا للإجراءات العادية.

الفرع الثاني: الوصي والمقدم

المادة 245

تحيل المحكمة الملف حالا على النيابة العامة لإبداء رأيها داخل مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما، على أن تبت المحكمة في الموضوع داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل برأي النيابة العامة.

وتأخذ صفة الطرف المنظم إذا لم تكن هي التي رفعت الدعوة، أو أقيمت ضدها وباستقراء مضمون المادة 43 من مدونة الأسرة -34- ، يتبين أن دور النيابة العامة في دعاوى التعدد، يدخل في إطار إشراكها في تجهيز القضايا، المتعلقة بالأسرة، وبالأساس في السهر على تبليغ الاستدعاء للزوجة المراد التزوج عليها، وفي حالة غياب هذه الأخيرة، لا يمنح الإذن بالتعدد إلا إذا إفادة النيابة العامة يتعذر الحصول على موطن أو محل إقامة الزوجة، وبالإضافة إلى تبليغ الاستدعاء، فإن النيابة العامة تتدخل كطرف أصلي بناء على طلب من الزوجة المتضررة ، في حين تتدخل هذه الأخيرة من أجل تحريك الدعوة العمومية ضد الزوج إذا لم تتنازل الزوجة عن شكايته.

وبخصوص تدخل النيابة العامة لإرجاع الزوج المطرود وحماية حقوق الطفل، فقد تم تخويل قضاة النيابة العامة صلاحية إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية وحماية حقوقه، وان لا يتم التسرع في اتخاذ إجراءات قد تبطل العلاقة الزوجية، حيث أن المادة 53 من مدونة الأسرة -35- جاءت لتعزيز دور النيابة العامة في

- 34 -

مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله.

المادة 43

تستدعي المحكمة الزوجة المراد التزوج عليها للحضور. فإذا توصلت شخصيا ولم تحضر أو امتنعت من تسلّم الاستدعاء، توجه إليها المحكمة عن طريق عون كتابة الضبط إنذاراً تشعرها فيه بأنها إذا لم تحضر في الجلسة المحدد تاريخها في الإنذار فسيبب في طلب الزوج في غيابها.

كما يمكن البت في الطلب في غيبة الزوجة المراد التزوج عليها إذا أفادت النيابة العامة تعذر الحصول على موطن أو محل إقامة يمكن استدعاؤها فيه.

إذا كان سبب عدم توصل الزوجة بالاستدعاء ناتجا عن تقديم الزوج بسوء نية لعنوان غير صحيح أو تحريف في اسم الزوجة، تطبق على الزوج العقوبة المنصوص عليها في الفصل 361 من القانون الجنائي بطلب من الزوجة المتضررة.

- 35 -

مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

القسم الخامس: أنواع الزواج وأحكامها

الباب الأول: الزواج الصحيح وآثاره

إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية على الفور، إلا أنها لم تنص على جزاء الامتناع على ذلك، وهذا ما فطن إليه المشرع المغربي، تداركه بما قرره في القانون 107-13 بنصه في الفصل 480-1-36- على تجريم الطرد من بيت الزوجية والامتناع عن إرجاع الزوج المطرود.

كما أضحت للنيابة العامة دوراً أساسياً في حماية الحقوق المترتبة للأولاد، تجسيدا لإتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة 1989 وذلك على مستوى الرعاية الصحية والمالية والحضانة كما سنت المدونة الحقوق الواجبة على الأبوين، وأناطت للنيابة العامة مهمة السهر على مراقبة تنفيذ هذه الحقوق.

وتتدخل النيابة العامة أثناء انحلال العلاقة الزوجية من طلاق أو تطليق وما يترتب عنها من حضانة ونسب وغيبية وأهلية ونيابة شرعية في هذه المرحلة أو في مرحلة انحلال ميثاق الزوجية، فإن دور النيابة العامة يبرز من خلال السهر على تجهيز الملفات الرائجة والوقوف على التبليغ والسهر على حماية حقوق الزوجة والأطفال ووضعهما الاجتماعي، وكذا حماية حقوق المتغيب والمفقود، وتقديم طلب التصريح بحياته أو إثبات التاريخ الحقيقي لوفاته.

الفرع الأول: الزوجان

المادة 53

إذا قام أحد الزوجين بإخراج الآخر من بيت الزوجية دون مبرر، تدخلت النيابة العامة من أجل إرجاع المطرود إلى بيت الزوجية حالاً، مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته.

- 36

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 5: في إهمال الأسرة

الفصل 1-480

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم، عن الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 53 من مدونة الأسرة، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

- تمت إضافة الفصل 1-480 أعلاه، بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 103.13،

القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 18.19.1 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)؛ الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)؛ ص 1449.

كما أناطت بالنيابة العامة تجهيز الملغاة المتعلقة بالطلاق أثناء مسطرة الصلح وذلك بإبلاغ الزوجة للبت في غيابها إن لم تحضر رغم توصلها شخصيا بالاستدعاء.

وتوخيا لسرعت البت في دعاوى التطليق، أناط المشرع المغربي بالنيابة العامة مهمة مساعدة المحكمة في إجراءات التبليغ بالوسائل المتبعة، كما تقوم بإجراء الأبحاث للتأكد من واقعة (الغيبه) وصحت إدعاء الزوجة، وبما أن المشرع المغربي أوكل للنيابة العامة مهمة حماية الأطراف الضعيفة في مؤسسة الأسرة، والتي لا تستطيع القيام بشؤونها بنفسها فقد أسند لها مهمة حماية مصالح الطفل من كل الأضرار التي قد يتعرض لها .

وأعطى لها صلاحية حماية مصالح المحضون بإعطائها مهمة الأصلح للحضانة، كما خول لها الحق في المطالبة بإسقاط الحضانة، كما لها أن تطلب من المحكمة أن تظمن في قرار إسناد الحضانة.

أو في قرار منع السفر بالمحضون إلى الخارج دون موافقة نائبه الشرعي وتتولى تبليغ القرار للجهات المختصة.

كما أن النيابة العامة أسندت إليها مهام إضافية، يمكن إجمالها في قضايا الحضانة وقد خص المشرع المغربي قضايا الحضانة حيث أخذ بعين الاعتبار مصلحة الطفل المحضون طبقا لاتفاقية حقوق الطفل الصادر سنة 1989 وما قد يتعرض له الطفل من أضرار سواء كانت جسمانية أو معنوية وأعطى لها صلاحية مراعاة مصلحة المحضون بالسهر على اختيار الأصلح للحضانة ، وهو ما كرسه المادة 165 من مدونة الأسرة ... كما تتدخل النيابة العامة إذا بلغ إلى علمها أن حقوق المحضون مهددة بأخطار ، وثبت لها عدم أهلية الحاضن لهذه المهمة ، أو فيه خطر على مصلحة الطفل أو قد يكون في وضعية خطيرة قد تزداد تعقيدا إذا لم يتم التدخل وبالسرية المطلوبة ، ويتعدى دورها في التدخل لمنع السفر بالمحضون تأسيسا على مقتضيات المادة 179 من مدونة الأسرة -37- والتي جاء فيها "تتولى النيابة العامة

- 37 -

مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله
الباب الثالث: شروط استحقاق الحضانة وأسباب سقوطها

المادة 179

يمكن للمحكمة بناء على طلب من النيابة العامة، أو النائب الشرعي للمحضون، أن تظمن في قرار إسناد الحضانة، أو في قرار لاحق، منع السفر بالمحضون إلى خارج المغرب، دون موافقة نائبه الشرعي.

تتولى النيابة العامة تبليغ الجهات المختصة مقرر المنع، قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ ذلك.

تبليغ الجهات المختصة بالمنع قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ ذلك " فإذا كان مرتكب الجريمة ، قد حرم من الولاية على القاصر فإن الحبس يمكن أن يصل إلى 3 سنوات وهذا ما نصت عليه مقتضيات الفصل 477 من القانون الجنائي -38- وهي جنحة في حالة إذا ما أمتنع عن تسليمه إلى من له الحق فيه.

وتجدر الإشارة إلى أن الحاضن يمكن أن يقدم المحضون لمن الحق فيه، خاصة نائبة الشرعي والقيام بزيارته والتي تحدد بناء على اتفاق بينه وبين النائب الشرعي أو بمقتضى حكم قضائي حتى لا يقع تحت طائلة مقتضيات الفصل 476 من القانون الجنائي. -39-

وتتعدى أدوار النيابة العامة إلى دورها في قضايا الأهلية والنيابة الشرعية لحماية المحجور، عن طريق إقامة الدعوى ، متى رأت في ذلك مصلحة للمحجور وحماية

في حالة رفض الموافقة على السفر بالمحضون خارج المغرب، يمكن اللجوء إلى قاضي المستعجلات لاستصدار إذن بذلك.

لا يستجاب لهذا الطلب، إلا بعد التأكد من الصفة العرضية للسفر، ومن عودة المحضون إلى المغرب.

- 38 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 4: في خطف القاصرين وعدم تقديمهم

الفصل 477

إذا صدر حكم قضائي بالحضانة وكان نهائيا أو نافذا بصفة مؤقتة، فإن الأب أو الأم أو أي شخص يمتنع عن تقديم القاصر إلى من له الحق في المطالبة بذلك، وكذلك إذا اختطفه أو غرر به، ولو دون تدليس أو عنف أو حمل غيره على التفرير به أو اختطافه ممن عهد إليه بحضنته أو من المكان الذي وضعه فيه، فإنه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين 38 إلى ألف درهم.

فإذا كان مرتكب الجريمة قد حرم من الولاية الأبوية على القاصر، فإن الحبس يمكن أن يصل إلى ثلاث سنوات.

- 39 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 4: في خطف القاصرين وعدم تقديمهم

الفصل 476

من كان مكلفا برعاية طفل، وامتنع من تقديمه إلى شخص له الحق في المطالبة به، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة.

أمواله من الضياع والتلف وتقديم مستنتجات ومقترحات أثناء سريان المسطرة لتطبيق القانون.

وتلعب دورا مهما في مجال الأهلية بفقدانها أو انعدامها وما يترتب عن ذلك من آثار قانونية تمس الذمة المالية للمحجور عليه، قد تحرمه من التصرف في أمواله، إذ من حقها رفض الطلب إلى المحكمة قصد إستصدار حكم بالتحجير على الفاقد الأهلية، كما لها الحق في إلغاء الإذن بتسليم الصغير لجزء من أمواله قصد التجربة من خلال المادة 220 و 221 من مدونة الأسرة⁴⁰- للنيابة الحق في طلب الحجز أو رفعه كما لها الحق أن تتقدم بمقال إلى المحكمة تطلب في إصدار حكم بالحجر على كل من ظهرت عليه علامات الجنون أو السفه أو العته إذا توفرت لها أدلة تثبت ذلك، كما يمكن لها طلب رفع الحجر بتعزيز طلبها بأسباب وجيهة، وعلى النيابة العامة في وجود قاصرين بوفاة الوصي أو المقدم إبلاغ القاضي المكلف بشؤون القاصرين بواقعة الوفاة، كما أن للنيابة العامة الحق تنصيب الوصي أو المقدم وفي عزله وتتبع عملها للوقوف على أعمال قد تضر بمصالح المحجور.

المداخلة الأولى حول دور النيابة العامة في حماية استقرار الأسرة من خلال مدونة الأسرة الأستاذ حسن حمداوي نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرشيدية.

محكمة الاستئناف بالرشيدية تنظم ندوة علمية حول الآليات القانونية لحماية المرأة وفق مدونة الأسرة. استخرج نصوصه القانونية علاوي مصطفى

قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء غرفة الجنايات عدد 90/90/100

صادر بتاريخ 1990/6/27

- 40

مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله
الفرع الثاني: إجراءات إثبات الحجر ورفع

المادة 220

فاقد العقل والسفيه والمعتوه تحجر عليهم المحكمة بحكم من وقت ثبوت حالتهم بذلك، ويرفع عنهم الحجر ابتداء من تاريخ زوال هذه الأسباب حسب القواعد الواردة في هذه المدونة.

المادة 221

يصدر الحكم بالتحجير أو برفعه بناء على طلب من المعني بالأمر، أو من النيابة العامة، أو ممن له مصلحة في ذلك.

محمد أو غريس جرائم المخدرات في التشريع المغربي ط1-1991
"الفصل 11 من ظهير 1974/5/21 ينص على مصادرة المبالغ المالية المتحصل
عليها من ارتكاب جريمة الاتجار في المخدرات ولم ينص على مصادرة العقارات
مما يتعين معه رفع الأختام"

قرار المجلس الاعلى (محكمة النقض) عدد 439 صادر بتاريخ 1981/5/7
صادر في الملف الجنحي عدد 128/61 منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 3
صفحة 115.

"مجرد الترامي على عقار مشاع بين الورثة وحرثه بدون موجب لا يشكل تصرفا
في التركة بسوء نية عملا بالفصل 523 من القانون الجنائي -41- الذي يقتضي
التصرف بالبيع أو الرهن".

قرار محكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 2005/12/15 غرفة الجنايات الاستئنافية
رقم 05/302 ملف رقم 05/236 منشور بمجلة الملف عدد 8 صفحة 343
"إذا كانت الخبرة الجينية دليلا يثبت الممارسة الجنسية على الضحية من قبل المتهم
فإنها ليست دليلا على جريمة الاغتصاب التي يتطلب توافر عنصر الإكراه".

قرار محكمة النقض عدد 131 صادر بتاريخ 2014/1/29
صادر في الملف الجنحي عدد 2013/3/6/8691
نشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الجنائية العدد 14 صفحة 20

- 41

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019
الفصل 523

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين 41 إلى ألف درهم، أحد الورثة أو مدعي الورثة، الذي
يتصرف بسوء نية في التركة أو جزء منها قبل اقتسامها.
ويعاقب بنفس العقوبة المالك على الشياخ أو الشريك الذي يتصرف بسوء نية في المال المشترك أو رأس المال.

"الخبرة الجينية مثبتة للعلاقة الجنسية ولا تعتبر حجة أو دليلاً على استعمال العنف".

قرار محكمة الاستئناف بمراكش عدد 414 صادر بتاريخ 9/28

غرفة الجنايات الاستئنافية عدد 05/403 منشور بمجلة محاكم مراكش عدد 1 مارس 2007.

"لا يمكن اعتماد الخبرة وحدها لإثبات الجريمة بل يلتزم بتعويضها بوسائل أخرى كإنكار المتهم العلاقة الجنسية بصفة كلية ولا يفيد اعترافه بالفساد لنفي التهمة عنه"

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 400

صادر بتاريخ 2004/1/28 في الملف الجنحي عدد 1999/169 96/16937

مجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 62 ص 285

"امتناع الزوجة عن تنفيذ الحكم القاضي عليها بالرجوع لبيت الزوجية لا يشكل في حد ذاته جريمة إهمال الأسرة إلا إذا كانت الزوجة الممتنعة قد تنصلت لمدة تزيد عن الشهر عن واجباتها المادية والمعنوية الناتجة عن واجب الحضانة المترتب عنها اتجاه أبنائها".

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 6/2588 صادر بتاريخ 2001/9/19

ملف جنائي عدد 96/ 16937 مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد مزدوج 57-

صفحة ص 384 ومجلة المحامون عدد 8 صفحة 368.

"إن اعتراف الظنين قضائياً بأنه عاجز عن أداء النفقة المحكوم بها لا يكفي لتكوين عناصر جريمة إهمال الأسرة ما لم تبرز المحكمة القصد الإرادي المتمثل في الامتناع عمداً".

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 10/174

صادر بتاريخ 2009/1/28 في الملف الجنحي عدد 08/10/6/18687

يتعرض للنقض القرار الاستئنائي الذي قضى بعدم قبول المتابعة بدعوى أن المستحقات المترتبة عن الطلاق لا يشملها مفهوم النفقة الوارد في الفصل 480 من ق. ج. -42-

قرار محكمة الاستئناف بالجديدة رقم 43 ج 04 منشور بمجلة الملف عدد 8 صفحة 346

"لا وجه للمتابعة بالتشرد بالنسبة لناصر لا يكلف بالإنفاق على نفسه أو إيجاد شغل أو سكن يقيم به -نعم

القيام بشؤون الطفل من واجبات ذويه أو المؤسسات الاجتماعية أو الخيرية تحت ضمان ومسؤولية الدولة طبقا لمقتضيات المادة 54 من مدونة الأسرة -43- ."

- 42

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019
الفصل 480

يعاقب بنفس العقوبة من صدر عليه حكم نهائي أو قابل للتنفيذ الموقت بدفع نفقة إلى زوجه أو أحد أصوله أو فروعهم وأمسك عمدا عن دفعها في موعدها المحدد،

وفي حالة العود يكون الحكم بعقوبة الحبس حتميا،

والنفقة التي يحددها القاضي تكون واجبة الأداء في محل المستحق لها ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك .

تنص المادة 202 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، سالف الذكر، على أنه: "كل توقف ممن تجب عليه نفقة الأولاد عن الأداء لمدة أقصاها شهر دون عذر مقبول، تطبق عليه أحكام إهمال الأسرة".

- 43

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

الفرع الثاني: الأطفال

المادة 54

للأطفال على أبويهم الحقوق التالية:

- 1 - حماية حياتهم وصحتهم منذ الحمل إلى حين بلوغ سن الرشد؛
- 2 - العمل على تثبيت هويتهم والحفاظ عليها خاصة، بالنسبة للاسم والجنسية والتسجيل في الحالة المدنية؛
- 3 - النسب والحضانة والنفقة طبقا لأحكام الكتاب الثالث من هذه المدونة؛
- 4 - إرضاع الأم لأولادها عند الاستطاعة؛
- 5 - اتخاذ كل التدابير الممكنة للنمو الطبيعي للأطفال بالحفاظ على سلامتهم الجسدية والنفسية والعناية بصحتهم وقاية وعلاجا؛

قرار المجلس الاعلى (محكمة النقض) عدد 9/2800 صادر بتاريخ
2003/10/15 في الملف الجنائي عدد 02/4321 منشور بمجلة قضاء المجلس
الأعلى عدد 61 صفحة 334.

المحكمة لما عللت قرارها بكون الفصل 402 من ق.ج -44- لم يعرف العاهة الدائمة
وإنما اكتفى بإعطاء أمثلة عنها اعتبرت البتر الجزئي لصوان أذن الضحية يشكل
جناية عاهة مستديمة لما يلحقه من تشويه في الخلقة بكيفية مستمرة تكون قد بنت
قرارها على أساي قانون سليم. ”

قرار المجلس الاعلى (محكمة النقض) عدد 37711

صادر بتاريخ 1999/12/29 في الملف الجنائي عدد 97/16285 منشور بمجلة
قضاء المجلس الأعلى عدد 46 ص 220.

6 - التوجيه الديني والتربية على السلوك القويم وقيم النبل المؤدية إلى الصدق في القول والعمل، واجتناب
العنف المفضي إلى الإضرار الجسدي والمعنوي، والحرص على الوقاية من كل استغلال يضر بمصالح الطفل؛
7 - التعليم والتكوين الذي يؤهلهم للحياة العملية وللعضوية النافعة في المجتمع، وعلى الآباء أن يهيئوا لأولادهم
قدر المستطاع الظروف الملائمة لمتابعة دراستهم حسب استعدادهم الفكري والبدني.
عندما يفترق الزوجان، تتوزع هذه الواجبات بينهما بحسب ما هو مبين في أحكام الحضانة.
عند وفاة أحد الزوجين أو كليهما تنتقل هذه الواجبات إلى الحاضن والنائب الشرعي بحسب مسؤولية كل واحد
منهما.
يتمتع الطفل المصاب بإعاقة، إضافة إلى الحقوق المذكورة أعلاه، بالحق في الرعاية الخاصة بحالته، ولا سيما
التعليم والتأهيل المناسبين لإعاقته قصد تسهيل إدماجه في المجتمع.
تعتبر الدولة مسؤولة عن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال وضمان حقوقهم ورعايتهم طبقاً للقانون.
تسهر النيابة العامة على مراقبة تنفيذ الأحكام السالفة الذكر.

- 44

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019
الباب السابع: في الجنايات والجنح ضد الأشخاص

الفصل 402

إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من وسائل العنف أو الإيذاء قد نتج عنه فقد عضو أو بتره أو الحرمان من
منفعته أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى، فإن العقوبة تكون السجن من خمس إلى عشر سنوات.
وفي حالة توفر سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح، تكون العقوبة السجن من عشر إلى عشرين سنة.

جريمة الاختطاف -45- مجردا وإن تجاوزت العقوبة الناجمة عنها في حدها الأقصى خمس سنوات تعتبر مجرد جنحة تجري عليها أحكام الجنحة التأديبية .

قرار المجلس الاعلى (محكمة النقض) عدد 5508 صادر بتاريخ 6/25/1992 في الملف الجنحي عدد 91/27452 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 47 صفحة 216.

قرار المجلس الاعلى (محكمة النقض) عدد 4273

صادر بتاريخ 14/6/1988

في الملف الجنحي عدد 87/18132

منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 42-43 ص 252.

” يستفاد من الفصل 55 من ق.ج -46- أن إيقاف التنفيذ غير جائز في حالة الحكم بعقوبة السجن، وأن المحكمة لما قضت بإيقاف تنفيذ عقوبة السجن التي قضت بها على المتهم في النازلة تكون قد خرقت الفصل المذكور ”

- 45 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينية بتاريخ 25 مارس 2019
الفرع الرابع: الاعتداء على الحرية الشخصية وأخذ الرهائن وحرمة المسكن الذي يرتكبه الأفراد

الفصول 436- 441)

الفصل 436

يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من يختطف شخصا أو يقبض عليه أو يحبس أو يحجزه دون أمر من السلطات المختصة وفي غير الحالات التي يجيز فيها القانون أو يوجب ضبط الأشخاص.

وإذا استغرقت مدة الحبس أو الحجز 30 يوما أو أكثر كانت العقوبة بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة.

وإذا ارتكب القبض أو الاختطاف إما عن طريق ارتداء بذلة أو حمل شارة نظامية أو مماثلة لما هو منصوص عليه في الفصل 384، وإما عن طريق انتحال اسم كاذب أو تقديم أمر مزور على السلطة العمومية أو استعمال وسيلة من وسائل النقل ذات المحرك أو تهديد بارتكاب جريمة ضد الأشخاص أو الممتلكات كانت العقوبة بالسجن من 20 إلى 30 سنة 45.

تطبق العقوبة المشار إليها في الفقرة الثالثة أعلاه إذا كان مرتكب الفعل أحد الأشخاص الذين يمارسون سلطة عمومية أو أحد الأشخاص المنصوص عليهم في الفصل 225 من هذا القانون متى ارتكب الفعل لغرض ذاتي أو بقصد إرضاء أهواء شخصية

- 46 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينية بتاريخ 25 مارس 2019

الفصل 54

قرار المجلس الاعلى (محكمة النقض) الغرفة الجنائية رقم 90-6817

صادر بتاريخ 1990/7/26 ملف جنائي عدد 89/16567 منشور في قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية بمناسبة ذكره الأربعين 1997 من ص 123.
" أن جريمة تحقير مقررات قضائية كما هو منصوص عليها في الفصل 266 من القانون الجنائي -47- لا تقوم بمجرد الامتناع عن تنفيذ حكم بل يجب أن تصدر من الجاني أقوال أو أفعال من شأنها المساس بحرمة القضاء ."

قرار المجلس الاعلى (محكمة النقض) عدد 6-1084

صادر بتاريخ 2009/5/21 في الملف الجنحي عدد 02/11427 منشور بمجلة المحامي عدد 50 صفحة 185
"إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه يدخل في إطار التدابير الاحتياطية ويكون مرتبطا بالجريمة المدان بها الطاعن وليس له علاقة بالدعوى المدنية التابعة".

يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من مفعول الحكم، وفق الشروط المبينة في الفصول 688 إلى 693 من المسطرة الجنائية

(المواد من 648 إلى 653 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية)

الفصل 55

في حالة الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة، في غير مواد المخالفات، إذا لم يكن قد سبق الحكم على المتهم بالحبس من أجل جنابة أو جنحة عادية، يجوز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ تلك العقوبة، على أن تعلل ذلك.

- 47

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

الفصل 266

يعاقب بالعقوبات المقررة في الفقرتين الأولى والثالثة من الفصل 263 على:

1 - الأفعال أو الأقوال أو الكتابات العلنية، التي يقصد منها التأثير على قرارات رجال القضاء، قبل صدور الحكم غير القابل للطعن في قضية ما.

2 - الأفعال أو الأقوال أو الكتابات العلنية، التي يقصد منها تحقير المقررات القضائية، ويكون من شأنها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله.

قرار المجلس الاعلى (محكمة النقض) عدد 6/1842

صادر بتاريخ 2006/12/13 في الملف عدد 03/13638

منشور بمجلة الملف عدد 11ص 302

"المنع من الحرث يشكل وجها من أوجه العنف الهادف إلى الحرمان من استغلال العقار وبالتالي يشكل انتزاعا للحيازة."

.....

قرار المجلس الاعلى (محكمة النقض) عدد 06/1313 صادر بتاريخ

2005/11/23 في الملف الجنحي عدد 02/7085 منشور بمجلة محاكم مراكش

عدد 1صفحة 168

القاعدة

المنع من التصرف والاستغلال يشكل انتزاعا للحيازة -48- نعم.

.....

.....

.....

.....

.....

- 48 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019
الفرع 5: في الاعتداء على الأملاك العقارية

(فصل وحيد)

الفصل 570

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين 48 إلى خمسمائة درهم من انتزاع عقارا من حيازة غيره خلسة أو باستعمال التدليس.

فإذا وقع انتزاع الحيازة ليلا أو باستعمال العنف أو التهديد أو التسلق أو الكسر أو بواسطة أشخاص متعددين أو كان الجاني أو أحد الجناة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ فإن الحبس يكون من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائتين 48 إلى سبعمائة وخمسين درهما.

30-6-2015

لقاء تواصلى حول مستجدات قانون القضاء العسكري -49-

انعقد بتاريخ 2015/06/30 على الساعة الحادية عشر والنصف صباحا اجتماعا

بقاعة الاجتماعات بمحكمة الاستئناف بتازة.

مؤسسة النيابة العامة والتي أصبحت بمقتضى (المادة 38) -50- تقيم وتباشر الدعوى العمومية بعدما كانت في ظل القانون القديم يقتصر دورها فقط على ممارستها دون تحريكها والذي كان من اختصاص السلطة العسكرية، وهذا يعني يضيف السيد الوكيل العام للملك أن مؤسسة النيابة العامة كانت ملزمة بالمتابعة حتى في حالة عدم كفاية الأدلة، وحتى في حالة وجود إخلال وعيوب مسطرية ترتب البطالان، فضلا عما يثيره الاختصاص المكاني من صعوبة إشراف وكيل الملك على عمل الضابطة القضائية عبر التراب الوطني. ثم تعرض لاختصاصات الوكيل

- 49 -

القضاء العسكري الجريدة الرسمية عدد 6322 بتاريخ 9 ربيع الأول 1436 (فاتح يناير 2015)، ص 5.

صيغة محينة 4 يونيو 2015

ظهير شريف رقم 1.14.187 صادر في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري.

القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري كما تم تعديله

- استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6322 بتاريخ 9 ربيع الأول 1436 (فاتح يناير 2015)؛ الجريدة الرسمية عدد 6366 بتاريخ 16 شعبان 1436 (4 يونيو 2015)، ص 5593.

- 50 -

القسم الثاني: في التحري عن الجرائم ومعاينتها وفي الشرطة القضائية العسكرية

الباب الأول: في النيابة العامة والشرطة القضائية

المادة 38

يتولى الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية إقامة وممارسة الدعوى العمومية في الجرائم التي تدخل في اختصاصه.

يتلقى لهذا الغرض بصفة خاصة المحاضر والشكايات والشوايات ويتخذ في شأنها ما يراه ملائما.

يأمر الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية ضباط الشرطة القضائية بالبحث عن الجرائم وعن مرتكبيها وجمع الأدلة المتعلقة بها.

العام للملك لدى المحكمة العسكرية فأكد في شأنها أنها واسعة، فإلى جانب تلقيه للمحاضر والشكايات والوشايات واتخاذها في شأنها ما يراه مناسباً فإن وكيل الملك لا يمكن له وتحت طائلة البطلان تحريك الدعوى العمومية فيما يخص المخالفات والجرح إلا بأمر من السيد الوكيل العام للملك بتقديم ملتمس بإجراء تحقيق أو بالإحالة على هيئة الحكم.

عقب ذلك تناول بالحديث الشرطة القضائية العسكرية من خلال تشكيلها فأوضح أنها تضم إلى جانب الضباط السامين وهم الوكيل العام للملك ونوابه و وكيل الملك ونوابه وقاضي التحقيق العسكري، ضباط وضباط الصف وقادة فرق الدرك الملكي ورؤساء المراكز العسكرية والضباط الإداريين الملحقين بمختلف مصالح الجيش وضباط الدرك الحربي وضباط الصف و الدرك العاملين تحت إمرتهم وقت الحرب، وهؤلاء يتلقون التعليمات من الضباط السامين وكذلك من السلطات العسكرية المذكورة في (المادة 41) -51- وهم قادة الحاميات وقادة الوحدات ورؤساء المصالح العسكرية إذا تعلق الأمر بالثبوت من الجرائم المرتكبة داخل الثكنات العسكرية أو بمواقع العمليات العسكرية، مضيفاً أنه وطبقاً (للمادة 46) - 52- لا يجوز للضابطة القضائية العسكرية القيام بإجراء تفتيش في مؤسسات غير عسكرية أو في منازل أو محلات خاصة إلا بعد الحصول على إذن من الجهة القضائية المختصة بالمحاكم العادية ويجب على هذه الجهة أن تستجيب لطلب الإذن

- 51

المادة 41

يجوز لقادة الحاميات وقادة الوحدات ورؤساء المصالح العسكرية القيام شخصياً بجميع الأعمال اللازمة للثبوت من الجرائم المرتكبة داخل الثكنات العسكرية أو بمواقع العمليات العسكرية، والكشف عن مرتكبيها، ولهم أن يطلبوا من ضباط الشرطة القضائية القيام بالأعمال المذكورة.

يجوز لقادة الوحدات المنفصلة، التي لا تقل عن سرية، أن يفوضوا بصفة استثنائية سلطاتهم المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى أحد الضباط الموضوعين تحت إمرتهم.

- 52

المادة 46

يجب في غير حالة التلبس على ضباط الشرطة القضائية العسكرية المكلفين بالثبوت من وقوع جريمة من اختصاص المحكمة العسكرية أو بإجراء تفتيش في مؤسسات غير عسكرية أو في منازل أو محلات خاصة، الحصول على إذن من الجهة القضائية المختصة بالمحاكم العادية من أجل الدخول إلى المؤسسات والمنازل والمحلات المذكورة.

يجب على الجهة القضائية المختصة أن تستجيب للمطالب المذكورة، وأن تعين من يمثلها لحضور العمليات المطلوب إجراؤها، وأن تثبت من الشخص المشتبه فيه.

يجب في حالة التلبس على الضباط المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه عند قيامهم بالأعمال المذكورة إشعار الجهة القضائية المختصة.

يجب مباشرة التفتيش وفقاً لأحكام المواد من 60 إلى غاية 63 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

وأن تعين من يمثلها لحضور هذه العمليات، أما في حالة التلبس، فإن الضابطة القضائية العسكرية تكون ملزمة فقط بإشعار الجهة القضائية العادية المختصة دون الحصول على إذن كما هو الحال في حالة التلبس.

بالمقابل فإن الشرطة القضائية المدنية لا يجوز لها إلقاء القبض على المشتبه فيهم داخل مؤسسات عسكرية إلا بعد الحصول على إذن من السلطة العسكرية المختصة، ويتعين على هذه الأخيرة الاستجابة للطلب وتعيين من يمثلها، مسترسلاً أن (المادة 50) من القانون الجديد -53- تخول للضابطة القضائية المدنية صلاحية البحث في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة العسكرية في حالة عدم وجود ضابط الشرطة العسكرية بالمكان، وفي هذه الحالة توجه المحاضر والمستندات إلى النيابة العامة بالمحاكم العادية، التي تحيلها بدورها فوراً على الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية، وأكد في الأخير أن (المادة 54) -54- تلزم الضابطة القضائية العادية والنيابة عامة وقاضي التحقيق وضباط الشرطة القضائية بإشعار الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية بكل جريمة خاضعة لاختصاص المحاكم العادية ارتكبها أو ساهم أو شارك فيها عسكري أو شبه عسكري، كما يجب استشارة الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية قبل اعتقال أي عسكري أو شبه عسكري يوجد في مهمة عسكرية .

- 53

المادة 50

يقوم ضباط الشرطة القضائية بالبحث عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة العسكرية والتثبت من وقوعها في حالة عدم وجود ضابط للشرطة القضائية العسكرية في المكان عينه.

- 54

المادة 54

إذا تعلق الأمر بجريمة يرجع النظر فيها إلى المحاكم العادية، يرسل الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية وثائق الملف ومستنداته إلى النيابة العامة لدى المحكمة المختصة مع نقل المشتبه فيه إلى الشرطة القضائية التي تعينها النيابة العامة داخل الأجل القانوني للحراسة النظرية.

يجب على النيابة العامة وقضاة التحقيق وضباط الشرطة القضائية إشعار الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية فوراً بكل جريمة ارتكبها أو ساهم أو شارك فيها عسكري أو شبه عسكري خاضع لاختصاص المحكمة العادية وبكل مقرر يتخذ في حقه. وفي هذه الحالة يقوم الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية بإشعار الجهات المعنية بما في ذلك الوحدة التي ينتمي إليها المعني بالأمر.

إذا كان العسكري أو شبه العسكري في مهمة عسكرية فلا يعتقل إلا بعد استشارة الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية.

الاختصاص النوعي والشخصي للمحكمة العسكرية، واردة في المادة 3 من قانون العدل العسكري. -55-

الظهير الشريف رقم 1.58.286 المتعلق بالزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المرقعة -56- كان يعطي الاختصاص للمحكمة العسكرية

- 55 -

الكتاب الأول: في اختصاص وتنظيم المحكمة العسكرية والمسطرة المطبقة أمامها

القسم الأول: في اختصاص وتنظيم المحكمة العسكرية

الباب الأول: في اختصاص المحكمة العسكرية

المادة 3

مع مراعاة أحكام المادة 5 أدناه، تختص المحكمة العسكرية بالنظر في الجرائم التالية :

أولاً: الجرائم العسكرية المنصوص عليها في الكتاب السادس من هذا القانون والمرتببة من قبل العسكريين وشبه العسكريين المخولة لهم هذه الصفة بموجب نصوص خاصة والذين هم في وضعية الخدمة ؛

ثانياً : الجرائم المرتببة من قبل أسرى الحرب، أيا كانت صفة مرتكبيها ؛

ثالثاً : الجرائم المرتببة في حالة حرب، ضد مؤسسات الدولة أو المرتببة ضد أمن الأشخاص أو الأموال إذا ارتكبت لفائدة العدو أو كان لها تأثير على القوات المسلحة، وجرائم الإعداد لتغيير النظام أو الاستيلاء على جزء من التراب الوطني باستعمال السلاح، والجرائم المرتببة ضد النظم المعلوماتية والاتصالية والتطبيقات الإلكترونية والمواقع السبرانية التابعة للدفاع الوطني ؛

رابعاً : إذا نص القانون صراحة على ذلك.

يعتبر أيضا في وضعية الخدمة في مدلول البند الأول أعلاه :

- العسكريون الجدد من أي رتبة كانوا، المنتمون إلى القوات المسلحة الملكية ؛

- المنخرطون في الجندية ؛

- المنخرطون في الجندية من جديد؛

- المسرحون مؤقتا من الجندية بسبب مرض أو عجز بدني أصابهم؛

- العسكريون من مختلف الرتب المتمتعون برخصة غير محددة المدة أو الذين هم في حالة الوضع رهن الإشارة أو في وضعية الاحتياط المستدعون للخدمة من جديد بصفوف القوات المسلحة الملكية، وذلك من تاريخ تكوينهم فرقة قصد التحاقهم بالجيش، أو من تاريخ وصولهم إلى المكان المخصص لهم إذا التحقوا به منفردين إلى غاية تاريخ تسريحهم قصد التحاقهم بمنزلهم. غير أن هؤلاء خارج هذا الإطار لا يحاكمون أمام المحكمة العسكرية إلا إذا ارتكبوا جريمة العصيان المنصوص عليها في هذا القانون.

- 56 -

الحمد لله وحده؛

ظهير شريف رقم 1.58.286

بشأن الزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المرقعة

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

أيا كانت صفة مرتكبي هذه الجرائم بمقتضى الفصل 2 منه، إلا انه بدخول قانون القضاء العسكري حيز التنفيذ فلم يعد من اختصاص المحكمة العسكرية البت في هذه الجرائم وذلك بالنظر للنسخ الذي لحق الفصل 2 السالف ذكره. -57-

الفصل الأول

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 5 سنوات و20 سنة وبغرامة يتراوح مبلغها بين 100.000 فرنك و2.000.000 فرنك كل شخص يحتفظ خرقاً للمقتضيات التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل - بأسلحة وعتاد وآلات وأدوات قاتلة أو محرقة أو مفرقة أو يكون منها مدخرات أو يصنعها أو يعمل بأي وجه كان على المتاجرة فيها أو استيرادها أو ترويجها - وذلك بصرف النظر عن العقوبات التي تجرى عليه - عند الاقتضاء من جراء جنابة المس بالسلامة الداخلية للدولة.

الفصل الثاني

تنظر المحاكم العسكرية وحدها في المخالفات المشار إليها في الفصل الأول أعلاه كيفما كانت صفة مرتكبيها.

- نسخ بمقتضى ظهير شريف رقم 1.14.187 صادر في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري كما تم تعديله.

المادة 223

مع مراعاة أحكام المادة 217 أعلاه، تنسخ جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون ولا سيما:

الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.58.286 الصادر في 17 صفر 1378 (2 شتنبر 1958) بشأن الزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المفرقة.

الفصل الثالث

يطبق ظهيرنا الشريف هذا في مجموع أنحاء مملكتنا ويلغى جميع المقتضيات المخالفة، ويجري العمل به في اليوم الخامس عشر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والسلام.

وحرر بالرباط في 17 صفر 1378 موافق 2 شتنبر 1958

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الإمضاء: أحمد بلافريج

- 57 -

- نسخ بمقتضى ظهير شريف رقم 1.14.187 صادر في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري كما تم تعديله.

المادة 223

مع مراعاة أحكام المادة 217 أعلاه، تنسخ جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون ولا سيما:

الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.58.286 الصادر في 17 صفر 1378 (2 شتنبر 1958) بشأن الزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المفرقة.

مجملا المبادئ والمستجدات التي جاء بها قانون القضاء العسكري فيما يخص الاختصاص النوعي والشخصي للمحكمة العسكرية في النقاط التالية:

- إدخال مقتضيات تقضي بإحالة العسكريين واشباههم على القضاء العادي في حالة ارتكابهم جرائم الحق العام لينحصر على العموم الاختصاص الشخصي والنوعي للمحكمة العسكرية وقت السلم في البت في الجرائم التي أتى بها هذا القانون (البند 1 من المادة 4). -58-

- عدم محاكمة المدنيين امام المحكمة العسكرية الا في وقت الحرب وفي حدود ضيقة، حيث تم نسخ مقتضيات إحالة المدنيين على المحكمة العسكرية كيفما كان نوع الجريمة المرتكبة وصفة مرتكبيها وقت السلم سواء كانوا فاعلين أصليين أو مساهمين أو شركاء عسكريين ولو كان الامر يتعلق بأشخاص مدنيين عاملين في خدمة القوات المسلحة (المادة 6) -59- إلا انه إذا ارتكبت هذه الأفعال في وقت الحرب فان الاختصاص ينعقد للمحكمة العسكرية طبقاً للبند 3 من المادة 3 -60-

- 58

المادة 4

لا تختص المحكمة العسكرية بالنظر في الجرائم التالية:

أولاً: جرائم الحق العام المرتكبة من قبل العسكريين وشبه العسكريين سواء كانوا فاعلين أصليين أو مساهمين أو مشاركين؛

ثانياً: الجرائم المرتكبة من قبل الضباط وضباط الصف والدركيين التابعين للدرك الملكي أثناء ممارسة مهامهم في إطار الشرطة القضائية أو أثناء ممارسة مهامهم في إطار الشرطة الإدارية.

- 59

المادة 6

لا تختص المحكمة العسكرية بالنظر في الأفعال المنسوبة إلى الأشخاص المدنيين العاملين في خدمة القوات المسلحة الملكية، مع مراعاة أحكام المادة 3 أعلاه.

- 60

الكتاب الأول: في اختصاص وتنظيم المحكمة العسكرية والمسطرة المطبقة أمامها

القسم الأول: في اختصاص وتنظيم المحكمة العسكرية

الباب الأول: في اختصاص المحكمة العسكرية

المادة 3

مع مراعاة أحكام المادة 5 أدناه، تختص المحكمة العسكرية بالنظر في الجرائم التالية :

أولاً: الجرائم العسكرية المنصوص عليها في الكتاب السادس من هذا القانون والمرتكبة من قبل العسكريين وشبه العسكريين المخولة لهم هذه الصفة بموجب نصوص خاصة والذين هم في وضعية الخدمة ؛

والذي ينص على أن الجرائم المرتكبة في حالة حرب ضد مؤسسات الدولة أو المرتكبة ضد امن الأشخاص أو الأموال اذا ارتكبت لفائدة العدو او كان لها تأثير على القوات المسلحة، وجرائم الإعداد لتغيير النظام او الاستيلاء على جزء من التراب الوطني باستعمال السلاح والجرائم المرتكبة ضد النظم المعلوماتية والاتصالية والتطبيقات الالكترونية والمواقع السبرانية التابعة للدفاع الوطني.

- استثناء الجرائم المرتكبة من قبل الضباط وضباط الصف والدركيين التابعين للدرك الملكي من اختصاص المحكمة العسكرية اثناء ممارسة مهامهم في إطار الشرطة القضائية واثناء ممارسة مهامهم في إطار الشرطة الإدارية (البند الثاني من المادة 4). -61-

ثانيا : الجرائم المرتكبة من قبل أسرى الحرب، أيا كانت صفة مرتكبيها ؛

ثالثا : الجرائم المرتكبة في حالة حرب، ضد مؤسسات الدولة أو المرتكبة ضد أمن الأشخاص أو الأموال إذا ارتكبت لفائدة العدو أو كان لها تأثير على القوات المسلحة، وجرائم الإعداد لتغيير النظام أو الاستيلاء على جزء من التراب الوطني باستعمال السلاح، والجرائم المرتكبة ضد النظم المعلوماتية والاتصالية والتطبيقات الإلكترونية والمواقع السبرانية التابعة للدفاع الوطني ؛

رابعا : إذا نص القانون صراحة على ذلك.

يعتبر أيضا في وضعية الخدمة في مدلول البند الأول أعلاه :

- العسكريون الجدد من أي رتبة كانوا، المنتمون إلى القوات المسلحة الملكية ؛

- المنخرطون في الجندية ؛

- المنخرطون في الجندية من جديد ؛

- المسرحون مؤقتا من الجندية بسبب مرض أو عجز بدني أصابهم؛

- العسكريون من مختلف الرتب المتمتعون برخصة غير محددة المدة أو الذين هم في حالة الوضع رهن الإشارة أو في وضعية الاحتياط المستدعون للخدمة من جديد بصفوف القوات المسلحة الملكية، وذلك من تاريخ تكوينهم فرقة قصد التحاقهم بالجيش، أو من تاريخ وصولهم إلى المكان المخصص لهم إذا التحقوا به منفردين إلى غاية تاريخ تسريحهم قصد التحاقهم بمنزلهم. غير أن هؤلاء خارج هذا الإطار لا يحاكمون أمام المحكمة العسكرية إلا إذا ارتكبوا جريمة العصيان المنصوص عليها في هذا القانون.

- 61

المادة 4

لا تختص المحكمة العسكرية بالنظر في الجرائم التالية:

أولا: جرائم الحق العام المرتكبة من قبل العسكريين وشبه العسكريين سواء كانوا فاعلين أصليين أو مساهمين أو مشاركين؛

ثانيا : الجرائم المرتكبة من قبل الضباط وضباط الصف والدركيين التابعين للدرك الملكي أثناء ممارسة مهامهم في إطار الشرطة القضائية أو أثناء ممارسة مهامهم في إطار الشرطة الإدارية.

- عدم محاكمة الأحداث الذين يقل عمرهم عن 18 سنة وقت ارتكاب الفعل امام المحكمة العسكرية (المادة 5). -62-

- التنصيص على إمكانية إحالة القضايا المعروضة على المحكمة العسكرية لمحاكمة أشخاص يخضعون لاختصاصها على المحاكم العادية إذا كانت مرتبطة بقضايا رائجة على هذه المحاكم ولا يمكن فصلها عنها (المادة 8). -63-

- نسخ المقترحات الخاصة بإحالة مرتكبي الجرائم ضد امن الدولة الخارجي على المحكمة العسكرية في حالة السلم وهذه الجرائم هي المتعلقة ب : جرائم الخيانة - التجسس - المس بسلامة الدولة الخارجية وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في الفصول من 181 إلى 200 من القانون الجنائي -64- ، هذه الجرائم إذا ارتكبت

- 62

المادة 5

لا تختص المحكمة العسكرية بالنظر في الأفعال المنسوبة إلى الأحداث الذين يقل سنهم عن ثمان عشرة سنة وقت ارتكاب الفعل.

- 63

المادة 8

إذا تبين للمحكمة العسكرية أن القضية المعروضة عليها لها ارتباط بقضية رائجة أمام إحدى المحاكم العادية ولا يمكن فصلها عنها، أمكنها إحالتها إلى المحكمة العادية التي يتعين عليها البت في القضية بمجملها.

مع مراعاة أحكام البند الثالث من المادة 3 أعلاه، إذا ساهم شخص مدني أو شارك مع عسكري أو شبه عسكري في جريمة من اختصاص المحكمة العسكرية فإن القضية تفصل ويحال الشخص المدني إلى المحكمة العادية التي يمكنها أن تؤجل البت إلى أن تصدر المحكمة العسكرية حكماً في الموضوع.

- 64

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 2: في الجنايات والجنح ضد أمن الدولة الخارجي

(الفصول 181 – 200)

الفصل 181

يؤخذ بجناية الخيانة، ويعاقب بالإعدام، كل مغربي ارتكب، في وقت السلم أو في وقت الحرب، أحد الأفعال الآتية:

1 - حمل السلاح ضد المغرب.

وقت السلم فإنها تبقى من اختصاص المحاكم العادية، أما إذا ارتكبت وقت الحرب فإنها تكون من اختصاص المحكمة العسكرية وذلك تطبيقاً للبند 3 من المادة 3 من قانون القضاء العسكري. -65-

- ضرورة فصل قضايا المدنيين عن قضايا العسكريين في حالة المساهمة أو المشاركة في الأفعال المرتكبة ويمكن للمحكمة المدنية في هذه الحالة ان تؤجل البت في القضية إلى أن تصدر المحكمة العسكرية حكمها في الموضوع وذلك مع مراعاة أحكام المادة 3 وخاصة البند 3 منها -66- وذلك في حالة ارتكاب جرائم في وقت

2 - باشر اتصالات مع سلطة أجنبية بقصد حملها على القيام بعدوان ضد المغرب أو زودها بالوسائل اللازمة لذلك، إما بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى المغرب، وإما بزعزعة إخلاص القوات البرية أو البحرية أو الجوية وإما بأية وسيلة أخرى.

3 - سلم إلى سلطة أجنبية أو إلى عملائها إما قوات مغربية وإما أراضي أو مدناً أو حصوناً أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتادا أو ذخائر أو سفناً حربية أو منشآت أو آلات للملاحة الجوية، مملوكة للدولة المغربية.

4 - سلم إلى سلطة أجنبية أو إلى عملائها، بأي شكل كان وبأية وسيلة كانت، سرا من أسرار الدفاع الوطني أو تمكن بأية وسيلة كانت، من الحصول على سر من هذا النوع، بقصد تسليمه إلى سلطة أجنبية أو إلى عملائها.

5 - أتلف أو أفسد عمدا سفناً أو آلات للملاحة الجوية أو أدوات أو مؤنات أو بنايات أو تجهيزات قابلة لأن تستعمل للدفاع الوطني، أو أحدث عمدا في هذه الأشياء تغييراً من شأنه أن يمنعها من العمل أو يسبب حادثاً، سواء كان ذلك التغيير قبل تمام صنعها أو بعده.

الفصل 200

أحكام هذا الفرع لا تحول دون تطبيق النصوص التي تضمنتها قوانين العدل العسكري للقوات البرية والبحرية في جرائم الخيانة والتجسس، في الحالات المشار إليها في تلك القوانين.

- 65 -

الباب الأول: في اختصاص المحكمة العسكرية

المادة 3

ثالثاً: الجرائم المرتكبة في حالة حرب، ضد مؤسسات الدولة أو المرتكبة ضد أمن الأشخاص أو الأموال إذا ارتكبت لفائدة العدو أو كان لها تأثير على القوات المسلحة، وجرائم الإعداد لتغيير النظام أو الاستيلاء على جزء من التراب الوطني باستعمال السلاح، والجرائم المرتكبة ضد النظم المعلوماتية والاتصالية والتطبيقات الإلكترونية والمواقع السبرانية التابعة للدفاع الوطني

- 66 -

الباب الأول: في اختصاص المحكمة العسكرية

المادة 3

ثالثاً: الجرائم المرتكبة في حالة حرب، ضد مؤسسات الدولة أو المرتكبة ضد أمن الأشخاص أو الأموال إذا ارتكبت لفائدة العدو أو كان لها تأثير على القوات المسلحة، وجرائم الإعداد لتغيير النظام أو الاستيلاء على جزء من التراب الوطني

الحرب ضد مؤسسات الدولة او امن الأشخاص أو الممتلكات إذا ارتكبت لفائدة العدو أو كان لها تأثير على القوات المسلحة وجرائم الإعداد لتغيير النظام او الاستيلاء على جزء من التراب الوطني باستعمال السلاح والجرائم المرتكبة ضد النظم المعلوماتية والاتصالية والتطبيقات الالكترونية والمواقع السبرانية التابعة للدفاع الوطني، بمعنى ان مساهمة او مشاركة المدني للعسكري في هذه الأفعال في وقت الحرب يجعل الاختصاص ينعد للمحكمة العسكرية بالنسبة للجميع ولا يتم فصل قضية المدني عن العسكري وكذلك الأمر بالنسبة للجرائم المرتكبة من قبل اسري الحرب .

- في حالة ارتكاب شخص لجريمتين إحداها من اختصاص المحكمة العسكرية والأخرى من اختصاص المحكمة العادية، فانه يحال أولا على المحكمة التي لها حق النظر في الجريمة المعاقب عليها بالعقوبة الأشد، وإذا كانت العقوبتين متساويتين فانه يحال أولا على المحكمة العسكرية، ويحال أيضا على المحكمة العسكرية أولا إذا كانت الجريمة المرتكبة هي الفرار من الجندية (المادة 7). -67-

- التنصيص على إمكانية المطالبة بالحق المدني إمام المحاكم العسكرية لكل شخص تضرر مباشرة من جريمة تختص المحكمة العسكرية بالنظر فيها (المادة 9). -68-

باستعمال السلاح، والجرائم المرتكبة ضد النظم المعلوماتية والاتصالية والتطبيقات الإلكترونية والمواقع السبرانية التابعة للدفاع الوطني ؛

- 67

المادة 7

إذا توبع شخص بارتكابه جريمتين في آن واحد، إحداها من اختصاص المحكمة العسكرية، والأخرى من اختصاص المحاكم العادية، يحال أولا إلى المحكمة التي لها حق النظر في الجريمة المعاقب عليها بالعقوبة الأشد.

إذا كانت نفس العقوبة مقررة للجريمتين معاً، أو كانت إحداها جريمة الفرار من الجندية، يحال المتهم أولا إلى المحكمة العسكرية.

في حالة صدور حكمين يقضيان بعقوبتين سالبتين للحرية، تنفذ العقوبة الأشد فقط، من طرف الوكيل العام لدى المحكمة العسكرية، بعد إحالة الملف إليه.

- 68

المادة 9

يمكن لكل من تضرر مباشرة من جريمة تختص المحكمة العسكرية بالنظر فيها، أن ينتصب طرفاً مدنياً أمام هذه المحكمة.

يمكن للمحكمة العسكرية أن تأمر بإرجاع الأشياء المحجوزة وأدوات الاقتناع إلى أصحابها ما لم تقرر مصادرتها.

30-1-2013

**كلمة السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتازة فى الجلسة
الرسمية المنعقدة بقاعة الجلسات لافتتاح السنة القضائية الجديدة 1434
هـ/2013**

الطعن فى قرار الاعتقال الاحتياطي الصادر عن النيابة العامة - 69-

تسري على المطالبة بالحق المدني الأحكام المنصوص عليها فى القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية فى كل ما لم يرد به حكم فى هذا القانون.

- 69 -

تعليق

طرق الطعن من النظام العام ولا تجوز ممارستها إلا بناء على نص قانوني صريح.

قرار محكمة النقض عدد 514/1

الصادر بتاريخ 27/3/2019 :

فى الملف رقم: 2018/1/6/5859

يمكن للمتهم الدفع ببطلان المسطرة المجراة سابقا امام هيئة المحكمة المحال عليها القضية بناء على المواد التالية..

الفرع الثالث: القواعد العامة بشأن سير الجلسة

الفرع الرابع: الاستدعاء وحضور المتهمين

المادة 310

يتعين تقديم كل استدلال ببطلان الاستدعاء قبل إثارة أى دفع أو دفاع فى جوهر الدعوى وإلا سقط الحق فى تقديمه.

غير أنه إذا حضر المتهم فى الجلسة بنفسه أو بواسطة محاميه فله إثارة بطلان الاستدعاء، ويمكنه أن يطلب من المحكمة إصلاح ما يكون قد شاب الاستدعاء من أخطاء أو استيفاء أى نقص فيه. وفى هذه الحالة يتعين على المحكمة منحه أجلاً لتتهى دفاعه قبل البدء فى مناقشة القضية.

المادة 323

يجب تحت طائلة السقوط، أن تقدم قبل كل دفاع فى جوهر الدعوى، ودفعة واحدة، طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص - ما لم تكن بسبب نوع الجريمة - وأنواع الدفع المترتبة إما عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة المجراة سابقاً، وكذا المسائل المتعين فصلها أولاً.

يتعين على المحكمة البت فى هذه الطلبات فوراً، ولها بصفة استثنائية تأجيل النظر فيها بقرار معلن إلى حين البت فى الجوهر.

تواصل المحكمة المناقشات، ويبقى حق الطعن محفوظاً ليستعمل فى أن واحد مع الطعن فى الحكم الذى يصدر فى جوهر الدعوى.

المشرع لما اشترط على النيابة العامة في الاعتقال الاحتياطي وجوب اتخاذ قرار معلل طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 47 من قانون المسطرة الجنائية -70- كحماية

المادة 324

إذا أثير البطلان في غير الأحوال المشار إليها في المادة 227 أعلاه، فيمكن للمحكمة المحالة إليها القضية، بعد الاستماع إلى النيابة العامة والأطراف، أن تصدر حكماً بإبطال الوثائق التي تعتبرها مشوبة بالبطلان.

يجب أن تقدم طلبات الإبطال المثارة من الأطراف دفعة واحدة قبل استنطاق المتهم في موضوع الدعوى، وذلك تحت طائلة سقوط الحق في تقديمها.

يمكن للأطراف أن يتنازلوا عن التمسك بالدفع بالبطلان إذا لم يكن مقرراً إلا لمصلحتهم فقط، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحاً، ولا يقبل تنازل المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية.

إذا اقتضت المحكمة على إبطال بعض الإجراءات فقط، فيجب أن تصرح بسحبها من المناقشات، وتأمراً بحفظها في كتابة الضبط. وتطبق عندئذ مقتضيات المادة 213 أعلاه.

إذا أدى بطلان الإجراء إلى بطلان الإجراءات اللاحقة كلاً أو بعضاً، فإن المحكمة تأمر بإجراء تحقيق تكميلي إذا ارتأت أنه بالإمكان تدارك البطلان. وفي حالة العكس، تحيل المحكمة القضية إلى النيابة العامة، وتبت علاوة على ذلك، وعند الاقتضاء، في شأن الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

- 70 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينية بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

المادة

4770

إذا تعلق الأمر بالتلبس بجنحة طبقاً للمادة 56، فإن وكيل الملك يقوم باستنطاق المشتبه فيه. ويمكنه مع مراعاة مقتضيات المادة 74 أن يصدر أمراً بالإيداع في السجن، إذا كانت الجنحة يعاقب عليها بالحبس.

يستعين وكيل الملك بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه عند الاقتضاء.

إذا صدر الأمر بالإيداع في السجن، فإن القضية تحال إلى أول جلسة مناسبة تعقدتها المحكمة الابتدائية، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 385.

في حالة عدم إصدار أمر بالإيداع في السجن، فإن وكيل الملك يحيل القضية إلى المحكمة إما طبقاً للفقرة السابقة أو طبقاً للشروط المحددة في الكتاب الثاني من هذا القانون المتعلق بالحكم في الجرائم.

يمكن لوكيل الملك في غير حالة التلبس بجنحة، أن يطبق المسطرة المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثالثة أعلاه في حق المشتبه فيه الذي اعترف بالأفعال المكونة لجريمة يعاقب عليها بالحبس أو ظهرت معالم أو أدلة قوية على ارتكابه لها، والذي لا تتوفر فيه ضمانات الحضور أو ظهر أنه خطير على النظام العام أو على سلامة الأشخاص أو الأموال، وفي هذه الحالة يعطل وكيل الملك قراره.

قبلية، فإن ذلك يؤسس ويمهد لإمكانية المراقبة البعدية التي تتجلى - من وجهة نظري الشخصية - في إمكانية الطعن في قرار الاعتقال الاحتياطي الصادر عن وكيل الملك أو الوكيل العام للملك، ذلك أنه وإن كانت المادة 223 من قانون المسطرة الجنائية التي تحيل على المادة 152 من نفس القانون قد أجازت للمتهم الطعن في جميع الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، فإنه من الأولى الطعن كذلك في قرارات الاعتقال الاحتياطي الصادرة عن النيابة العامة تأسيساً على الفقرة الرابعة من المادة التاسعة للعهد الدولي لحقوق الإنسان والسياسية الذي صادق عليه المغرب، والتي جاء فيها على أنه " لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى المحكمة لكي تفصل فيه بدون إبطاء في قانونية اعتقاله وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني."

وهكذا يظهر أن الطعن في قرار الاعتقال الاحتياطي الصادر عن النيابة العامة أمر منشود وممكن انسجاماً مع مبادئ حقوق الإنسان، والتزامات المغرب بمقتضيات العهد الدولي، وتماشياً مع أحكام المواد 223 و225 و152 من ق م ج، والفصل 23 من الدستور.

القاعدة الأصلية التي تنص على أن الزجري يعقل المدني طبقاً للمبدأ العام المنصوص عليه في المادة العاشرة من قانون المسطرة الجنائية،

استناداً للمادة 258 من نفس القانون -71- فإن الدعوى المدنية والتجارية العقارية بدورها قد تعقل الدعوى الجزرية إذا تعلق الأمر بحق عيني عقاري أو إذا نص

يمكن لوكيل الملك لضرورة البحث إذا عرضت عليه مسألة فنية أن يستعين بأهل الخبرة والمعرفة. كما يمكنه أن يأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات الجينية للأشخاص المشتبه فيهم الذين توجد قرائن على تورطهم في ارتكاب إحدى الجرائم.

- 71 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

الباب الأول: قواعد الاختصاص العادية و فصل تنازع الاختصاص

الفرع الأول: قواعد الاختصاص العادية

المادة 258

تختص المحكمة المحالة عليها الدعوى العمومية بالبت في كل دفع يثيره المتهم للدفاع عن نفسه.

غير أن المحكمة المذكورة لا تكون مختصة بالبت في الدفع الذي يثيره المتهم للدفاع عن نفسه، إذا قرر القانون خلاف ذلك أو إذا تعلق الأمر بحق عيني عقاري.

القانون على خلاف ذلك ، وعليه فإن على المحكمة الزجرية إيقاف البت في الدعوى العمومية إلى حين الفصل في الدعوى المدنية أو التجارية أو العقارية بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به ، فدعوى الاستحقاق توقف دعوى الترامي أمام المحكمة الزجرية ، ودعوى إتمام البيع توقف دعوى جنحة عدم تنفيذ عقد ، بل ولا يشكل الفصل فيها حكماً حائزاً لقوة الشيء المقضي به بالنسبة للدعوى المدنية إذا اختلف شرط من الشروط الشكلية لعقد البيع.

وتظهر هذه القاعدة بوضوح من خلال إيقاف البت في جنحة التفالس -72- على صدور حكم من المحكمة التجارية بفتح مسطرة المعالجة ، وهو نفس التوجه الذي

لا يقبل أي دفع في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة إلا إذا كان مبرراً بوقائع أو بمستندات تدعم ادعاءات المتهم، وكان الدفع المثار من شأنه أن يجرّد الفعل المرتكز عليه في المتابعة من طابع المخالفة للقانون الجنائي. وفي حالة قبول الدفع، تحدد المحكمة أجلاً قصيراً يتعين على المتهم أثناءه أن يرفع دعواه إلى المحكمة المختصة.

إذا لم ترفع الدعوى في الأجل المحدد، ولم يدل المتهم بما يثبت مباشرته للإجراءات المتعلقة بها، تعرض المحكمة عن دفعه وتواصل النظر في القضية.

- 72 -

القانون الجنائي المغربي
الفرع 4: في التفالس

الفصول 556 – 569)

الفصل 556

يعد مرتكباً لجريمة التفالس ويعاقب بالعقوبات المقررة في هذا الفرع للتفالس البسيط أو للتفالس بالتدليس، على حسب الأحوال، التاجر المتوقف عن الدفع الذي يرتكب، إهمالاً أو عمداً، أحد الأعمال المعاقب عليها والتي من شأنها الإضرار بحقوق دائنيه.

الفصل 557

يعد مرتكباً للتفالس البسيط، ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، التاجر المتوقف عن الدفع في الحالات الآتية:

- 1 - إذا أنفق نفقات باهضة في معيشته أو في القمار أو المراهنات.
- 2 - إذا أنفق مبالغ جسيمة في عمليات المضاربة أو العمليات الصورية في البورصة أو بشأن بضائع.
- 3 - إذا قام بعمليات شراء بقصد البيع بسعر أقل من السعر الجاري أو استخدم وسائل مجحفة للحصول على رؤوس أموال، وذلك كله لغرض تأخير ثبوت توقفه عن الدفع.
- 4 - إذا أدى ديون بعض الدائنين، بعد توقفه عن الدفع إضراراً ببقية الدائنين.
- 5 - إذا كان قد سبق إشهار إفلاسه مرتين وتم كل منهما بعدم كفاية أصوله لتسديد ديونه.
- 6 - إذا لم يمسك حساباً.

7 - إذا كان يباشر مهنته رغم المنع القانوني.

الفصل 558

يعد مرتكباً للتفالس البسيط، ويعاقب بالعقوبات المقررة في الفصل السابق، التاجر المتوقف عن الدفع إذا ارتكب بسوء نية أحد الأفعال الآتية:

- 1 - إذا عقد لحساب الغير التزامات دون حصوله على قيم مقابلة، وكانت هذه الالتزامات مغالى فيها بالنظر إلى حالته عند عقدها.
- 2 - إذا أعلن إفلاسه قبل أن يوفي بجميع التزاماته التي تعهد بها من قبل، بمقتضى صلح واق من الإفلاس.
- 3 - إذا امتنع، عن التصريح في كتابة الضبط المختصة بتوقفه عن الدفع وإيداع ميزانيته، وذلك في ظرف خمسة عشر يوماً الموالية ليوم التوقف عن الدفع.
- 4 - إذا امتنع من الحضور شخصياً أمام وكيل التفليسة "السانديك" في الحالات والمواعيد المحددة.
- 5 - إذا قدم حسابات ناقصة أو غير منتظمة.

الفصل 559

في حالة توقف شركة عن الدفع، فإن الذي يعاقب بعقوبة التفالس البسيط هم المديرون أو المسيرون أو المصفون في الشركات المجهولة الاسم، والمسيرون والمصفون في الشركات المحدودة المسؤولية، وعلى العموم، أي واحد ممن يمثلون الشركة، إذا قاموا بصفتهن هذه، بأحد الأعمال الآتية عن سوء نية:

- 1 - إنفاق مبالغ جسيمة مملوكة للشركة في عمليات مضاربة أو عمليات صورية.
- 2 - القيام بعمليات شراء بقصد البيع بسعر أقل من السعر الجاري، أو استعمال وسائل مجحفة للحصول على رؤوس الأموال، وذلك كله بقصد تأخير ثبوت توقف الشركة عن الدفع.
- 3 - الوفاء بديون بعض الدائنين، أو حمل غيرهم على هذا الوفاء، بعد توقف الشركة عن الدفع، إضراراً ببقية الدائنين.
- 4 - حمل الشركة على عقد التزامات باهظة بالنسبة إلى حالتها وقت التعاقد وذلك لحساب الغير ودون حصول الشركة على قيم مقابلة.
- 5 - مسك أو حمل الغير على مسك حسابات الشركة بصورة غير منتظمة.

الفصل 560

يعاقب بعقوبة التفالس البسيط مديرو الشركات المجهولة الاسم ومسيروها والمصفون لها ومسيرو الشركات المحدودة المسؤولية والمصفون لها، وعلى العموم، كل ممثلي هذه الشركات الذين يبدون أو يخفون أموالهم كلها أو بعضها بسوء نية أو يعترفون بمديونيتهم بديون لا حقيقة لها بسوء نية قصد تخليص أموالهم كلها أو بعضها من متابعة الشركة المتوقفة عن الدفع أو متابعة الشركاء أو دائني الشركة.

الفصل 561

يعد مرتكباً للتفالس بالتدليس، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، التاجر المتوقف عن الدفع الذي يخفي حساباته أو يبدد أصوله كلها أو بعضها أو يتلفها، وكذلك الذي يقر بمديونيته بديون لا حقيقة لها إما في أوراق أو عقود رسمية أو عرفية، وإما بإثباتها في الميزانية.

ويجوز أيضاً أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر.

الفصل 562

في حالة توقف شركة عن الدفع، فإن الذي يعاقب بعقوبة التفالس بالتدليس هم:

مديرو الشركات المجهولة الاسم أو مسيروها أو المصفون لها، وكذلك المسيرون للشركات المحدودة المسؤولية أو المصفون لها، وعلى العموم، كل ممثلي هذه الشركات، إذا أخفوا دفاتر الشركة أو بددوا أو أخفوا كل أصولها أو بعضها، وكذلك إذا أقروا بمدىونية الشركة بديون لا حقيقة لها إما في أوراق أو عقود رسمية أو عرفية وإما بإثباتها في الميزانية، وكان ذلك كله بسوء نية.

الفصل 563

يعاقب بعقوبة التفالس بالتدليس:

- 1 - من ثبت أنه اختلس أو أخفى أو هرب لصالح المدين أمواله العقارية أو المنقولة كلها أو بعضها، ما لم يكون فعله مشاركة معاقبا عليها طبقا للفصل 129.
- 2 - من ثبت أنه تقدم، بسوء نية، بديون صورية في التفليسة، سواء فعل ذلك باسمه أو باسم شخص آخر.
- 3 - من كان يباشر التجارة باسم غيره أو تحت اسم صوري، وثبت ارتكابه لعمل من الأعمال المشار إليها في الفصل 561.
- 4 - من كان يمارس مهنة وكيل الصرف أو سمسار في القيم المنقولة ولو لم تثبت إدانته إلا عن تفالس بسيط.

الفصل 564

زوج المدين أو أصوله أو فروعه أو أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة، الذين يبددون أو يهربون أو يخفون أموالا منقولة قابلة لأن تدخل في أصول التفليسة، وذلك دون أن يكونوا متواطئين مع المدين، يعاقبون بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين 72 إلى ثلاثة آلاف درهم.

الفصل 565

إذا اشترط أحد الدائنين على المدين أو على أي شخص آخر حصوله على فوائد خاصة به مقابل تصويته في مداوات جمعية الدائنين، يعاقب بالعقوبة المقررة في الفصل السابق.

الفصل 566

" سنديك " التفليسة، الذي يرتكب خيانة أو يتلاعب في أداء مهمته، يعاقب بالعقوبة المقررة في الفصل 549.

الفصل 567

يعاقب المشاركون في التفالس البسيط أو بالتدليس بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي، حتى ولو لم يكونوا تجارا.

الفصل 568

في جميع الأحوال المشار إليها في هذا الفرع، يجوز أيضا أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من مباشرة المهنة المقرر في الفصل 87.

الفصل 569

كل حكم بالمؤاخذة تطبيقا لهذا الفرع، يجب إلصاقه ونشره في صحيفة من الصحف التي تنشر الإعلانات القضائية، وذلك على نفقة المحكوم عليه.

- قارن مع مقتضيات المواد من 721 إلى 727 من القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة، سالف الذكر، مع مراعاة مقتضيات المادة 733 من نفس القانون سالف ذكرها.

سلكه المشرع المغربي في قانون حماية الملكية الصناعية من خلال ظهير
2000/02/15 حينما خرج عن الأصل وجعل المدني يعقل الجنائي حسب الفصل
205 من الظهير المذكور.

المادة 721: يدان بالتفالس في حالة افتتاح إجراء المعالجة الأشخاص المشار إليهم في المادة 702 الذين تبين أنهم ارتكبوا أحد الأفعال التالية:

- 1- قاموا إما بعمليات شراء قصد البيع بثمن أقل من السعر الجاري أو لجأوا إلى وسائل مجحفة قصد الحصول على أموال بغية تجنب أو تأخير فتح مسطرة المعالجة؛
- 2 - اختلسوا أو أخفوا كلا أو جزءا من أصول المدين؛
- 3 - قاموا بتدليسها بالزيادة في خصوم المدين؛
- 4 - قاموا بمسك حسابات وهمية أو أخفوا وثائق للمقاوله أو الشركة أو امتنعوا عن مسك أية حسابات رغم أن القانون يفرض ذلك.

المادة 722: يعاقب المتفالس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

يتعرض المشاركون في التفالس لنفس العقوبات ولن لم تكن لهم صفة مسيرى المقاوله.

عندما يكون المتفالس مسيرا قانونيا أو فعليا لشركة ذات أسهم مسعرة ببورصة القيم، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى.

المادة 723: يتعرض كذلك لسقوط الأهلية التجارية المنصوص عليه في الباب الثاني من هذا القسم كعقوبة إضافية الأشخاص المدانين من أجل الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة 725: لا يسري تقادم الدعوى العمومية لتطبيق أحكام الفصلين 1 و2 من هذا الباب إلا من يوم النطق بحكم فتح مسطرة إجراء المعالجة حينما تكون الأفعال المجرمة قد ظهرت في هذا التاريخ.

المادة 726: تعرض الدعوى على أنظار القضاء الزجري إما بمتابعة من النيابة العامة أو من طرف السنديك بصفته طرفا مدنيا.

تطبق مقتضيات المنصوص عليها في المادة 710.

المادة 727: يمكن للنيابة العامة أن تطلب من السنديك أن يسلمها جميع العقود والوثائق التي بحوزته.

انظر كذلك المواد من 62 إلى 68 من مدونة التجارة التي تضمنت جزاءات أخرى عن بعض الأفعال المرتبطة بالتجارة؛

انظر أيضا المخالفات والعقوبات الزجرية المنصوص عليها في القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996)؛
الجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1417 (17 أكتوبر 1996)، ص 2320، وكذا في
الفصول من 100 إلى 118 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة
التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم
1.97.49 بتاريخ 5 شوال 1417 (13 فبراير 1997)؛ الجريدة الرسمية عدد 4478 بتاريخ 23 ذي الحجة
1417 (فاتح ماي 1997)، ص 1058.

معالي السيد وزير العدل ... بصفنكم وزيرا للحريات أيضا ويشهد تاريخ سابق عملكم في المؤسسة التشريعية وفي رحاب المحاكم على تقانينكم في إقرار العدل وصون الحريات تؤكد لكم بخصوص الاعتقال الاحتياطي أن الاعتداء على حريات الأفراد يعتبر من الأمور الخطيرة ، مما يتطلب إيجاد حلول عملية لهذه المعضلة ، وقد سبق لهذه النيابة العامة أن اقترحت للتخفيف منها التفكير في إحداث مؤسسة قاضي الحريات مسايرة في ذلك بعض القوانين المقارنة ، أو الاجتهاد بتفعيل المواد ذات الصلة وجعله قابلا للاستئناف ، ذلك أن المشرع لما اشترط على النيابة العامة في الاعتقال الاحتياطي وجوب اتخاذ قرار معلل طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 47 من قانون المسطرة الجنائية كحماية قبلية، فإن ذلك يؤسس ويمهد لإمكانية المراقبة البعدية التي تتجلى - من وجهة نظري الشخصية - في إمكانية الطعن في قرار الاعتقال الاحتياطي الصادر عن وكيل الملك أو الوكيل العام للملك، ذلك أنه وإن كانت المادة 223 من قانون المسطرة الجنائية التي تحيل على المادة 152 من نفس القانون قد أجازت للمتهم الطعن في جميع الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، فإنه من الأولى الطعن كذلك في قرارات الاعتقال الاحتياطي الصادرة عن النيابة العامة تأسيسا على الفقرة الرابعة من المادة التاسعة للعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية الذي صادق عليه المغرب، والتي جاء فيها على أنه "لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى المحكمة لكي تفصل فيه بدون إبطاء في قانونية اعتقاله وتأمرا بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني."

وهكذا يظهر أن الطعن في قرار الاعتقال الاحتياطي الصادر عن النيابة العامة أمر منشود وممكن انسجاما مع مبادئ حقوق الإنسان، والتزامات المغرب بمقتضيات العهد الدولي، وتماشيا مع أحكام المواد 223 و225 و152 من ق م ج، والفصل 23 من الدستور.

وبالنظر إلى أن مدة الاعتقال الاحتياطي محددة في ثلاثة أيام بالنسبة لوكيل الملك "المادة 385 من ق م ج"، وخمسة عشر يوما بالنسبة للوكيل العام للملك "المادة 73 من ق م ج"، فإن مدلولها يخول للنيابة العامة - ما قد يفهم منه نظريا على الأقل تأسيسا على ما تقره المعاهدات والاتفاقيات الدولية في موضوع حقوق الإنسان وحماية الحرية الفردية من تحديد مدة الاعتقال الاحتياطي في أمد معقول، الحق في إمكانية إيداع المشتبه فيه بالسجن مؤقتا على ذمة وقائع محددة لاستكمال البحث على أمل رفع حالة الاعتقال من قبل النيابة العامة لزوال الأسباب التي تأسس عليها الأمر بالاعتقال قبل المتابعة القضائية، ما دام أنه مجرد تدبير استثنائي يمكن الرجوع عنه إذا توفرت أسباب ذلك، مما تبقى معه آليتي الطعن وتسخير مدة الاعتقال الاحتياطي لاستكمال إجراءات البحث ضمانا لها قيمتها من الناحية الإنسانية والعملية سواء لفائدة المشتبه فيه أو للمجتمع، وهي إمكانية متاحة قانونا مسايرة في ذلك التوجه الجديد لمنظور حقوق الإنسان ومقتضيات الدستور.

فكرة النظام العام في القانون الدولي الخاص.

فكرة النظام العام في القانون الدولي الخاص

دعوة الحق

العدد 115

نصادف في التشريعات الحديثة بصفة عامة الإشارة إلى النظام العام كمعيار في القانون الداخلي لعدم جواز الاتفاق على ما يخالفه، ولبطلان التصرفات التي تقع مخالفة له، غير أننا لا نجد من بين هذه التشريعات من عرف لنا هذه الفكرة تعريفاً دقيقاً واضحاً أو وضع لها معياراً منضبطاً، وحتى الشراح يكتفون فقط بمحاولة تقريبها من الأذهان بقولهم: أن النظام العام هو الأساس السياسي والاجتماعي والاقتصادي والخلقي الذي يقوم عليه كيان الدولة كما ترسمه القوانين النافذة فيها.

ومرد استعصاء هذه الفكرة عن التعريف والتحديد هو قابليتها للتغير بحسب الأزمنة والأمكنة والمذاهب والنظريات، فقد كانت إباحة الطلاق تعتبر من النظام العام في فرنسا عند صدور قانون نابليون سنة 1804، ثم على العكس من ذلك. وبعد صدور قانون 1811 أصبح تحريمه هو الذي يعتبر فيها من النظام العام، وعند صدور قانون 1884 الذي أباحه من جديد صارت إباحتها مرة أخرى هي التي تعتبر من النظام العام، وبالنسبة للمكان، يختلف النظام العام في بلد معين عنه في بلد آخر، وأن اعتبار قوانين العمل مثلاً في بعض البلدان من النظام العام، بينما لا تعتبر كذلك في بلدان أخرى، يظهر لنا جلياً تغير الفكرة بتغير المكان، أما بالنسبة لتغيره بحسب المذاهب والنظريات، ففي روسيا تعتبر الشيوعية من النظام العام، بينما تعتبر في كثير من البلدان مخالفة له، وفي غالب البلاد الإسلامية يباح تعدد الزوجات، في حين يعتبر هذا التعدد مخالفاً للنظام العام في أوربا، وهكذا نرى أن هذه الفكرة نسبية يرجع تكييفها إلى المجتمع الذي يرتبط بها.

وأن استعصاء وضع تعريف تام يضبط ويحدد هذه الفكرة، كثيراً ما يثير صعوبات عند تطبيقها، اعتبار بعض القواعد القانونية من النظام العام، أو عدم اعتبارها منه، هذا بالإضافة إلى أن المرونة التي تتميز بها هذه الفكرة تترك للقاضي حرية واسعة بكيفية يخشى معها أحياناً أن يتخذ منها أساساً لاعتبار كل تصرف موافقاً أو مخالفاً للنظام العام، تبعاً لما إذا كان موافقاً أو غير موافق لنظريته في المسائل الاجتماعية أو الأخلاقية أو الدينية. وبعبارة أخرى يخشى أن يؤدي ترك الأمر إلى تقدير القاضي إلى التحكم.

وجميع التشريعات الداخلية الحديثة تتضمن معايير لفظية كثيرة للحد من مبدأ سلطان الإرادة، فتشير بالنسبة لبعض القواعد إلى أنه يجوز أو لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها. ومن أمثلة ذلك في القانون المغربي:

المادة 61 من قانون الالتزامات والعقود -73- الناصة على أنه لا يجوز التنازل عن تركة إنسان على قيد الحياة، ولا إجراء أي تعامل فيها أو في شيء مما تشتمل عليه ولو حصل برضاه، وكل تصرف مما سبق يقع باطلا بطلانا مطلقا.

والمادة 77 منه -74- التي تضمنت أن كل فعل ارتكبه الإنسان عن بيته واختيار، ومن غير أن يسمح له به القانون فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر، وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.

- 73 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الفرع الثالث: محل الالتزامات التعاقدية

الفصل 61

يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا أو

غير محقق فيما عدا الاستثناءات المقررة بمقتضى القانون.

ومع ذلك لا يجوز التنازل عن تركة إنسان على قيد الحياة، ولا إجراء أي تعامل فيها أو في شيء مما تشتمل عليه ولو حصل برضاه. وكل تصرف مما سبق يقع باطلا بطلانا مطلقا.

- وردت في النص الفرنسي عبارة "une chose future et incertaine" "شيئا مستقبلا وغير محقق"، بدل "شيئا مستقبلا أو غير محقق" كما جاء في الترجمة العربية.

- 74 -

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل 77

كل فعل ارتكبه الإنسان عن بيته واختيار، ومن غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر.

وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.

ومثل ذلك نراه في المواد 78-109-112-121-75- وغيرها.

غير أن الغالبية الكبرى من الشرائع الحديثة تأتي بمعيار معنوي للتفرقة بين ما يجوز الاتفاق على ما يخالفه من القواعد وما لا يجوز فيه ذلك، وهذا المعيار المعنوي هو النظام العام، فقد أوردت المادة 62 مثلا من قانون الالتزامات والعقود المغربي -76- أن سبب الالتزام يكون غير مشروع إذا كان مخالفا للنظام العام. كما

- 75 -

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل 78

كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه، لا بفعله فقط ولكن بخطئه أيضا، وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر.

وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.

والخطأ هو ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر.

القسم الثاني: أوصاف الالتزام

الباب الأول: الشرط

الفصل 109

كل شرط من شأنه أن يمنع أو يحد من مباشرة الحقوق والرخص الثابتة لكل إنسان كحق الإنسان في أن يتزوج، وحقه في أن يباشر حقوقه المدنية، يكون باطلا ويؤدي إلى بطلان الالتزام الذي يعلق عليه.

ولا يطبق هذا الحكم على الحالة التي يمنع فيها أحد الطرفين نفسه من مباشرة حرفة معينة خلال وقت وفي منطقة محددين

الفصل 112

يبطل الالتزام إذا كان وجوده معلقا على محض إرادة الملتزم (الشرط الإرادي). ومع ذلك، يجوز لكل من الطرفين أو لأحدهما أن يحتفظ لنفسه بالحق في أن يصرح خلال أجل محدد، بما إذا كان يريد الإبقاء على العقد أو يريد فسخه.

ولا يسوغ اشتراط الاحتفاظ بهذا الحق في الاعتراف بالدين ولا في الهبة ولا في الإبراء من الدين ولا في بيع الأشياء المستقبلية المسمى بالسلم.

الفصل 121

الشرط الفاسخ لا يوقف تنفيذ الالتزام، وإنما يلزم الدائن برد ما أخذه إذا ما تحقق الأمر المنصوص عليه في الشرط.

ويكون الدائن ملزما بالتعويض إذا استحال عليه الرد لسبب يوجب مسؤوليته.

وهو لا يكون ملزما برد الثمار والزيادات. وكل اشتراط من شأنه أن يحمله رد الثمار يعتبر كأن لم يكن.

- 76 -

الفرع الثالث: محل الالتزامات التعاقدية

الفصل 61

أوردت المادة 881 منه -77- أن الوكالة تكون باطلة إذا كان محلها أعمالا مخالفة للنظام العام. وأوردت المادة 72 منه -78- أنه يجوز استرداد ما دفع لسبب مخالف للقانون أو للنظام العام أو للأخلاق الحميدة.

هذا في القانون الداخلي، أم بالنسبة للقانون الدولي الخاص، فقد استعملت فكرة النظام العام كأداة لعدم قبول تطبيق قانون أجنبي، ومن المفيد هنا أن نشير إلى أن الفقهاء الهولانديين امتازوا بأنهم أول من قالوا بإمكان تطبيق القوانين الأجنبية على سبيل المجاملة الدولية، وكان لهؤلاء الفقهاء تأثير كبير على فقهاء الانجليز، ثم على الفقهاء الأمريكيين، ووضع القانون المدني الفرنسي في بدأ القرن التاسع عشر، ونص في مادته الثالثة على تنازع القوانين، ثم أخذت التشريعات المدنية التي وضعت منذ ذلك التاريخ تحذو حذو القانون المدني الفرنسي، واحتل القانون الدولي الخاص طائفة من نصوصها، وهكذا أصبح وجود هذا القانون حقيقة لا مرأى فيها.

كما أنه من المفيد أن نشير إلى أن المراد بتنازع القوانين هو تزام قانونين أو أكثر لدولتين أو أكثر بشأن حكم علاقة قانونية تشتمل على عنصر أجنبي، فإذا كان أحد أشخاص العلاقة أجنبيا، أو كان موضوعها تم في بلد أجنبي، أو كان سببها وقع في

يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا أو - غير محقق فيما عدا الاستثناءات المقررة بمقتضى القانون.

ومع ذلك لا يجوز التنازل عن تركة إنسان على قيد الحياة، ولا إجراء أي تعامل فيها أو في شيء مما تشتمل عليه ولو حصل برضاه. وكل تصرف مما سبق يقع باطلا بطلانا مطلقا.

وردت في النص الفرنسي عبارة "une chose future et incertaine" "شيئا مستقبلا وغير محقق"، بدل "شيئا مستقبلا أو غير محقق" كما جاء في الترجمة العربية.

- 77 -

القسم السادس: الوكالة

الباب الأول: الوكالة بوجه عام

الفصل 881

تبطل الوكالة:

أ - إذا كان محلها مستحيلا أو مبهما إبهاما فاحشا؛

ب - إذا كان محلها أعمالا مخالفة للنظام العام أو للأخلاق الحميدة أو للقوانين المدنية أو الدينية.

- 78 -

الباب الثاني: الالتزامات الناشئة عن أشباه العقود

الفصل 72

يجوز استرداد ما دفع لسبب مخالف للقانون أو للنظام العام أو للأخلاق الحميدة.

أرض أجنبية، فإننا نكون بصدد مشكلة تنازع القوانين، أي أن قانونين أو أكثر تتنازع حكم العلاقة القانونية المعروضة ويجب البحث عن القانون الواجب التطبيق.

ومسألة تنازع القوانين من المسائل المهمة التي يدرسها القانون الدولي الخاص، فلنتصور أن مواطنا مسلما من المغرب يتزوج اثنتين ويذهب إلى فرنسا، ثم يثور نزاع بينه وبين إحدى زوجته أمام المحاكم الفرنسية التي لا يبيح قانونها التزوج باثنتين، أو لنتصور فرنسيا يتوفى بالمغرب، وأحكام الشريعة في الميراث تجعل للذكر من الأولاد مثل حظ الأنثيين بينما القانون الفرنسي يسوي في الميراث بين الذكر والأنثى، لا شك أنه سوف تحدث أضرار بليغة لو لم تكن هناك قواعد قانونية تبحث عن القانون الواجب التطبيق على أمثال هذه المعاملات.

فعلى أي أساس يقبل تطبيق القانون الأجنبي؟

لقد هجرت اليوم نظرية الفقهاء الهولنديين التي كانت تقول بتطبيق القانون الأجنبي على سبيل المجاملة الدولية وأصبح الخلاف يدور حول إيجاد أساس أقرب إلى المنطق القانوني من هذه المجاملة، ففي البلاد الانجلوأمريكية سادت نظرية الحقوق المكتسبة ومقتضاها أن القاضي يتعين عليه تطبيق القانون الأجنبي على أساس الاحترام الواجب للحقوق المكتسبة طبقا لهذا القانون، وسادت في الفقه الإيطالي نظرية أخرى تسمى نظرية الاندماج أو الاستيعاب، وطبقا لهذه النظرية يطبق القاضي القانون الأجنبي على أساس أنه اندمج في قانونه، فحين تشير قاعدة الإسناد في قانون القاضي بتطبيق قانون أجنبي فإن قاعدة القانون الأجنبي تندمج في قانون القاضي، فتستوعبها قاعدة الإسناد الوطنية حتى تصبح كأنها قاعدة وطنية، وكان القاضي وهو يطبق القاعدة الأجنبية يطبق قاعدة الإسناد في قانونه هو.

وسادت في وقت ما نظرية ثالثة تقول بتطبيق القانون الأجنبي كما هو أي باعتباره قانونا أجنبيا ولم يندمج في قانون القاضي، وإنما يطبقه القاضي بمقتضى تفويض من المشرع الأجنبي أمثله قاعدة الإسناد في قانون القاضي، كما ساد اليوم لدى الفقه الفرنسي، ولدى القضاء في كثير من البلاد رأى يقول بتطبيق القانون الأجنبي باعتباره واقعة لا باعتباره قاعدة قانونية، وهذا الرأي هو الذي سار عليه القضاء، سواء في أمريكا أو في إنجلترا أو إسبانيا على الرغم من الانتقادات التي وجهت إليه.

فإلى أي مدى يمكن تطبيق القانون الأجنبي؟ -79-

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفصل 1:

المصادر القانونية بشأن الجنسية

تحدد المقتضيات المتعلقة بالجنسية المغربية بموجب القانون وعند الاقتضاء بمقتضى المعاهدات أو الأوفاق الدولية التي تقع المصادقة عليها ويتم نشرها.

إن مقتضيات المعاهدات أو الأوفاق الدولية المصادق عليها والموافق على نشرها ترجح على أحكام القانون الداخلي.

الفصل 2:

تطبيق مقتضيات قانون الجنسية في الزمن

تطبيق المقتضيات الجديدة بشأن إسناد الجنسية المغربية كجنسية أصلية على الأشخاص المزدادين قبل تاريخ العمل بها فيما إذا كانوا في التاريخ المذكور لم يبلغوا بعد سن الرشد.

غير أن تطبيق هذه المقتضيات لا يمس بصحة العقود المبرمة من طرف المعنيين بالأمر استنادا على القوانين السابقة ولا بصحة الحقوق المكتسبة من طرف الغير استنادا على هذه القوانين نفسها.

ويجري على طرق اكتساب الجنسية المغربية أو فقدها القانون المعمول به في تاريخ حدوث الوقائع أو العقود الناجم عنها الاكتساب أو فقدان.

الفصل 3:

الجنسية ومدونة الأسرة

(غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 62-06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-80 بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007) : ج. ر. عدد 5513 بتاريخ 13 ربيع الأول 1428 (2 أبريل 2007) :

يحدد مجال تطبيق مدونة الأسرة في ارتباطها بموضوع الجنسية وفق ما هو منصوص عليه في المادة الثانية من القانون رقم 70-03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004).

الفصل 4:

سن الرشد وتقدير الأجل

(غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 62-06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-80 بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007) : ج. ر. عدد 5513 بتاريخ 13 ربيع الأول 1428 (2 أبريل 2007) :

يعتبر راشدا في مفهوم هذا القانون كل شخص بلغ ثمان عشرة سنة شمسية كاملة.

تحدد جميع الأجل المنصوص عليها في هذا القانون حسب التقويم الميلادي.

الفصل 5:

هناك أحوال يطبق فيها القاضي قانونه دون القانون الأجنبي، أما لمصلحة الطرفين المتنازعين أو ضد مصلحتهما، وتندرج تحت طائفة الأولى حالة ما إذا لم يكن للأجنبي قانون يحكم أحواله الشخصية مثلا، وتندرج تحت الطائفة الثانية حالة الدفع بالنظام العام وهو الذي يهمننا في هذا البحث.

فما هي فكرة النظام العام في القانون الدولي الخاص؟

إن فكرة النظام العام في القانون الدولي الخاص لا تختلف عنها في القانون الداخلي من حيث الغموض والاستعصاء عن التعريف، فقد قيل إنها تحفظ تخضع له القواعد التي تقضي بتطبيق قوانين أجنبية، وقيل: أنها المبدأ الذي تستطيع السلطة الإقليمية بمقتضاه أن تطبق في كل وقت، وبالنسبة لكل الأشخاص المقيمين في إقليمها، ودون نظر لأية قوانين أخرى، جميع الأحكام التي ترى هذه السلطة إنها ضرورية للأمن والنظام والآداب في إقليمها.

وكما هو الحال بالنسبة للقانون الداخلي فإن هذا التعريف لفكرة النظام العام أو محاولة تقريبها من الأذهان لم يكن كافيا لوضع معيار تام يحدد نطاقها، وإنما يرسم إطارا مرنا لا يمكن أن يؤدي إلى التحديد، وعلى كل حال فقد اتخذت هذه الفكرة أساسا لاستبعاد تطبيق القانون الأجنبي، وهكذا يمكن لأية محكمة أن لا تقضي بقانون أجنبي اقتضته قاعدة الإسناد إلا إذا لم يكن في تطبيقه أعداء على النظام العام في الدولة التي تتبعها المحكمة، ومثال ذلك ما قضى به القضاء الفرنسي سنة 1928، وكان النزاع خاصا بتأميم روسيا للأساطيل التجارية الروسية، فقد لجأ أحد هذه الأساطيل إلى ميناء مرسيليا، وطالبت به روسيا باعتبار أن لها عليه حقا مكتسبا طبقا للقانون السوفياتي الذي تم كسب الحق طبقا له، فرفض القضاء الفرنسي طلب روسيا معللا رفضه بأن نزع الملكية بدون تعويض، يخالف النظام العام في فرنسا، وبالتالي لا يقبل الاعتراف بآثار هذا الحق المكتسب طبقا للقانون السوفياتي.

هذا ومن المسلم به الآن أن الأمر متروك للقاضي الذي يقدر في كل حالة على حدة ما إذا كان حكم القانون الأجنبي يتعارض مع النظام العام في دولته وقت نظر الدعوى وبالتالي بضر تطبيقه بالمصالح العليا فيها، ولا يلاءم الشعور العام للجماعة، كما لو كان يجيز الرق أو يمنع الزواج بسبب اختلاف اللون. غير أنه يجب أن تأخذ بعين الاعتبار أن ترك تقدير مقتضيات النظام العام للقاضي لا يعني

تعريف عبارة "في المغرب"

يفهم من عبارة "في المغرب" في منطوق هذا القانون مجموع التراب المغربي والمياه الإقليمية المغربية والسفن والطائرات ذات الجنسية المغربية.

أن يكون التقدير وفقا لأرائه الشخصية، بل وفقا للأفكار السائدة في الدولة أيا كانت وجهة نظره في هذه الأفكار أي يجب أن يكون التقدير موضوعيا لا شخصيا.

وبمقارنة فكرة النظام العام في القانون الداخلي معها في القانون الدولي الخاص، يتضح لنا أن بينهما اختلافا من النواحي الآتية:

أولاً- تثار فكرة النظام العام في القانون الداخلي لصالح القواعد الأمرة أو الناهية التي لا يجوز للأفراد أن يخالفوها، بينما تثار هذه الفكرة في القانون الدولي الخاص ضد تطبيق قانون أجنبي تخالف فكرته فكرة قانون القاضي.

ثانياً- بينما تطبق فكرة النظام العام في القانون الداخلي على رعايا الدولة في علاقاتهم الداخلية، ففكرة النظام العام في القانون الدولي الخاص تطبق في علاقات تشمل على عنصر أجنبي.

ثالثاً- قد تكون المسألة متعلقة بالنظام العام في القانون الداخلي وغير متعلقة بالنظام العام في القانون الدولي الخاص، مثال ذلك الزواج بأكثر من واحدة، فهو مخالف للنظام العام في أوروبا، ولكن لو أن مسلما متزوجا بأكثر من واحدة أقام في فرنسا ورفعت إحدى زوجاته دعوى نفقة مثلا فإن المحاكم الفرنسية تنظر في هذا النزاع وتتعترف بصحة زوجية هذه الزوجة، وذلك لأن التمسك بالنظام العام يترتب عنه ما يسمى بالأثر المخفف، ويستعمل هذا الأثر في حالة ما إذا تعلق الأمر بآثار حق مكتسب في الخارج يخالف إنشاؤه النظام العام في بلد القاضي. ولكن لا تتعارض، آثاره مع مقتضيات النظام العام في هذا البلد. ففي هذه الحالة تحترم آثار هذا الحق في بلد القاضي، فالزواج بأكثر من واحدة يعتبر إنشاؤه في فرنسا مخالفا للنظام العام، ولكن التمسك بآثاره جائز فيها ما دام إنشاؤه قد تم في بلد يجيزه. غير أنه إذا كانت آثار الحق المكتسب في الخارج لا تلاؤم هي نفسها مقتضيات النظام العام في بلد القاضي جاز لهذا القاضي أن يتمسك بالنظام العام، كما سبق أن رأينا في قضية الأسطول الروسي.

فتبين من ذلك أن القاضي يتمتع بحرية واسعة لتقدير ما إذا كانت أحكام القانون الأجنبي الذي تسمح بتطبيقه قواعد الإسناد، مخالفة للنظام العام في بلد هذا القاضي، ومضرة بالمصالح العليا فيها فيستبعد تطبيقها أم هي غير مخالفة للنظام العام فيطبقها على النازلة المعروضة عليه.

ومن الجدير بالملاحظة أن استبعاد تطبيق القانون الأجنبي يترتب عنه إما أثر سلبي وإما أثر إيجابي. فإذا استبعدنا تطبيق القانون الأجنبي واقتصر الأمر على هذا الاستبعاد دون أن يطبق القاضي قانونه فيقال إن الأثر هنا سلبي. مثال ذلك أن تكون قاعدة النظام العام ناهية، كان يتقدم فرنسي إلى محكمة ايطالية مطالبا بالطلاق من زوجته طبقا لقانون جنسيته أي القانون الفرنسي الذي يجيز الطلاق، فيما أن الطلاق

مخالف للنظام العام في ايطاليا فان المحكمة الايطالية تستبعد تطبيق القانون الفرنسي ويقتصر الأمر على ذلك.

أما إذا امتد الأثر إلى ابعد من ذلك فاستبعد القاضي تطبيق القانون الأجنبي، وطبق قانون القاضي فيقال حينئذ أن الأثر ايجابي، وأشهر مثال لذلك ما حكمت به محكمة الصين في سنة 1930 في قضية أمريكي يسمى نيلسون موريس تزوج ممثلة فرنسية وكانت قد احتفظت بجنسيتها الفرنسية طبقا لقانون الجنسية الفرنسي الصادر سنة 1927. وعندما تزوجها اشترط عليها أن لا تعود إلى التمثيل، ولكنها خافت هذا الشرط وتعاقدت مع أحد أصحاب الملاهي بباريز على أن تقوم بالتمثيل، ونشر صاحب الملهى إعلانا بذلك وذكر على سبيل الدعاية أن هذه الممثلة ستقوم بالتمثيل على الرغم من إرادة زوجها، فرفع الزوج الأمريكي دعوى ضد صاحب الملهى مطالبا إياه بعدم التعاقد مع زوجته على التمثيل وبتعويض قدره 200 ألف فرنك فدفع صاحب الملهى هذه الدعوى بأن قانون جنسية الزوج، أي القانون الأمريكي الذي تعينه قاعدة الإسناد في قواعد التنازع الفرنسية يعطي للزوجة الحق في التمثيل دون إذن من زوجها، وليس للزوج أن يحتج بأن زوجته قد احتفظت بجنسيتها الفرنسية، لأن العبرة بقانون جنسية الزوج فرضت المحكمة دفع صاحب الملهى واستبعدت تطبيق القانون الأجنبي، وطبقت القانون الفرنسي، وقالت في حكمها أن خضوع المرأة لزوجها هو من النظام العام في فرنسا.

عن دعوة الحق

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المشور السعيد - الرباط - المغرب الهاتف: 51
68 37 76 5 (212) - 01 68 76 37 5 (212)

**المحافظ ملزم بأن يتحقق من أن العملية المطلوب تسجيلها لا تتعارض مع
التقييدات المضمنة في السجل العقاري ومع مقتضيات قانون التحفيظ، وأن الوثائق
المدلى بها تجيز التسجيل.**

قرار محكمة النقض عدد: 2595

الصادر بتاريخ: 22/05/2012

" المحافظ ملزم بأن يتحقق من أن العملية المطلوب تسجيلها لا تتعارض مع التقييدات المضمنة في السجل العقاري ومع مقتضيات قانون التحفيظ، وأن الوثائق المدلى بها تجيز التسجيل. (الفصل 74 من ظهير التحفيظ العقاري) -80-

- لما تأكد للمحافظ ساعة تقديم طلب تسجيل محضر إرساء المزاد أن العقار حسب مندرجات الرسم العقاري الممسوك من طرفه لم يعد أرضا عارية، وإنما مكونة من بناء يتطابق مع ما تضمنه المحضر المطلوب تسجيله فإنه لم يكن من حقه رفض التسجيل".

ليس في القانون ما يجيز الطعن في أوامر قاضي تطبيق العقوبات في مادة الإكراه البدني.

طرق الطعن من النظام العام ولا تجوز ممارستها إلا بناء على نص قانوني صريح.

قرار محكمة النقض عدد 514/1 :

الصادر بتاريخ 27/3/2019 :

- 80

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

القانون رقم 57.12 المتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)،

الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.13.116 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)؛ الجريدة

الرسمية عدد 6224 بتاريخ 21 ربيع الأول 1435 (23 يناير 2014)، ص 262؛

الباب الثاني: التقييدات

- تم تغيير وتتميم أحكام الفصول 69 و72 و74 و75 و76 و77 و78 و84 و85 و88 و89 و90 من الباب الثاني أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 14.07

الفصل 74

يجب على المحافظ على الأملاك العقارية أن يتحقق من أن التقييد موضوع الطلب لا يتعارض مع البيانات المضمنة بالرسم العقاري ومقتضيات هذا القانون وأن الوثائق المدلى بها تجيز التقييد.

في الملف رقم: 2018/1/6/5859

حول الطعن في أوامر قاضي تطبيق العقوبات في مادة الإكراه البدني .

القاعدة: ليس في القانون ما يجيز الطعن في أوامر قاضي تطبيق العقوبات في مادة الإكراه البدني، والمحكمة بقبولها إستئناف الطاعن ضد أمر قاضي تطبيق العقوبات في مادة الإكراه البدني، تكون قد اشتهت في استعمال سلطتها وعرضت قرارها للنقض.

"و حيث ليس في المقتضيات القانونية المنظمة لاختصاص قاضي تنفيذ العقوبات في مادة الاكراه البدني -81- ما يجيز الطعن بالاستئناف في أوامره الصادرة بشأنه ،

- 81 -

قانون المسطرة الجنائيةصيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

الكتاب السادس: تنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الاعتبار

القسم الأول: تنفيذ المقررات القضائية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 596

يعين قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي تطبيق العقوبات.

يعين هؤلاء القضاة بقرار لوزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويعفون من مهامهم بنفس الكيفية.

إذا حدث مانع لقاضي تطبيق العقوبات حال دون قيامه بمهامه، يعين رئيس المحكمة قاضياً للنيابة عنه مؤقتاً.

يعهد إلى قاضي تطبيق العقوبات بزيارة المؤسسات السجنية التابعة لدائرة المحكمة الابتدائية التي ينتمي إليها مرة كل شهر على الأقل؛

يتتبع مدى تطبيق القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية في شأن قانونية الاعتقال وحقوق السجناء ومراقبة سلامة إجراءات التأديب؛

يطلع على سجلات الاعتقال ويعد تقريراً عن كل زيارة يضمه ملاحظاته يوجهه إلى وزير العدل، ويحيل نسخة منه إلى النيابة العامة؛

يمكنه مسك بطاقات خاصة بالسجناء الذين يتتبع وضعيتهم تتضمن بيانات حول هويتهم ورقم اعتقالهم والمقررات القضائية والتأديبية الصادرة في شأنهم وملاحظات القاضي.

يمكنه تقديم مقترحات حول العفو والإفراج المقيّد بشروط.

يمارس مهامه حسب هذا القانون وكذا بموجب أي نصوص أخرى.

المادة 597

تقوم النيابة العامة والطرف المدني، كل فيما يخصه، بتتبع تنفيذ المقرر الصادر بالإدانة حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القسم.

يقع التنفيذ بطلب من النيابة العامة عندما يصبح المقرر غير قابل لأي طريقة من طرق الطعن العادية، أو لطعن بالنقض لمصلحة الأطراف.

يحق لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك أن يسخر القوة العمومية لهذه الغاية.

المادة 598

يمكن أن يجري التنفيذ بطلب من الطرف المدني طبقاً لقواعد المسطرة المدنية، بمجرد ما يصبح المقرر الصادر بمنح التعويضات المدنية نهائياً لعدم قبوله لأي طريق من طرق الطعن العادية.

لا يجوز تطبيق الإكراه البدني إلا إذا اكتسب المقرر المذكور قوة الشيء المقضي به.

المادة 599

يرجع النظر في النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت المقرر المراد تنفيذه ويمكن لهذه المحكمة أيضاً أن تقوم بتصحيح الأخطاء المادية الصرفة الواردة فيه.

المادة 600

تتظر المحكمة في النزاعات العارضة بغرفة المشورة بناء على ملتمسات النيابة العامة أو بناء على طلب يرفعه الطرف الذي يهيمه الأمر، ويستمع إلى ممثل النيابة العامة والى محامي الطرف إن طلب ذلك والى الطرف شخصياً إن اقتضى الحال.

يمكن للمحكمة أن تأمر بتوقيف التنفيذ المتنازع فيه.

لا يقبل المقرر الفاصل في النزاع أي طعن ما عدا الطعن بالنقض.

المادة 616

يقوم قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك أو أحد نوابه بتفقد السجناء على الأقل مرة كل شهر، وذلك من أجل التأكد من صحة الاعتقال ومن حسن مسك سجلات الاعتقال.

يحرر القاضي محضراً بكل تفتيش يوجهه فوراً إلى وزير العدل.

المادة 640

لا يمكن تطبيق الإكراه البدني، في جميع الأحوال ولو نص عليه مقرر قضائي، إلا بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات الذي يتحقق من توفر الشروط الآتية بعد توصله بالملف من وكيل الملك:

1- توجيه إنذار من طرف طالب الإكراه إلى الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه يبقى دون نتيجة بعد مرور أكثر من شهر واحد من تاريخ التوصل به؛

2- تقديم طلب كتابي من المطالب بالإكراه البدني يرمي إلى الإيداع في السجن؛

3- الإدلاء بما يثبت عدم إمكانية التنفيذ على أموال المدين.

لا يأمر وكيل الملك أعوان القوة العمومية بإلقاء القبض على الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه، إلا بعد صدور قرار بالموافقة على ذلك عن قاضي تطبيق العقوبات، مع مراعاة مقتضيات المادة 641 بعده.

المادة

641

كما أن المحكمة المذكورة لم تبين في تعليلها الأساس القانوني لقبول استئناف الامر القضائي المذكور من طرف الطاعن وأهليتها القانونية للبت فيه علما أن طرق الطعن من النظام العام ولا تجوز ممارستها إلا بناء على نص قانوني صريح. وحيث إن غرفة الجناح الاستئنافية لما قضت بما ذكر أعلاه، دون سند قانوني تكون قد اشتطت في استعمال سلطتها وعرضت قرارها للنقض والابطال. وحيث إنه تطبيقا لمقتضيات المادة 553-1 من قانون المسطرة الجنائية -82-، فإن نقض القرار الذي يصرح به بسبب ما ذكر لا يترك شيئا في الجوهر للبت فيه فلا داعي للإحالة".

خلافا للمقتضيات السابقة، إذا كان المحكوم عليه ما يزال معتقلا وأصبح الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به، فإن رئيس المؤسسة السجنية المقدم إليه الطلب من طالب الإكراه البدني يوجه إلى المحكوم عليه إنذارا كتابيا لأداء دينه، ويجب أن يشمل هذا الإنذار إضافة إلى التذكير بموجز مقرر الإدانة مبلغ العقوبة المالية ومبلغ المصاريف وكذا مدة الإكراه المأمور به.

إذا أدى المحكوم عليه دينه يسلم إليه وصل مستخرج من سجل ذي أرومة تودعه إدارة المالية في كل مؤسسة سجنية لهذا الغرض، ويستعمل هذا الوصل لإثبات الأداء الذي يوجه كذلك إشعار به على الفور إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي قضت بالإدانة وكذا إلى إدارة المالية.

إذا صرح المحكوم عليه بعدم قدرته على الوفاء بدينه يشار إلى ذلك في محضر يحرره رئيس المؤسسة السجنية ويوجهه على الفور إلى النيابة العامة.

بعد الاطلاع على المحضر المذكور، يوقع وكيل الملك على أمر بإبقاء المحكوم عليه في السجن. ويخضع المحكوم عليه للإكراه البدني بعد قضاء العقوبة المحكوم بها عليه، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 635 أعلاه.

المادة 642

إذا لم يتم تبليغ مقرر الإدانة مسبقا للمدين، فإنه يتعين تبليغه قبل توجيه الإنذار. ولا يعتد بالإنذار غير المسبوق بتبليغ مقرر الإدانة.

المادة 643

إذا وقع نزاع، أحضر المحكوم عليه بالإكراه البدني المقبوض عليه أو الموجود في حالة اعتقال إلى المحكمة الابتدائية الكائن مقرها بمحل القبض أو الاعتقال ويقدم إلى رئيس المحكمة للبت في النزاع.

إذا كان النزاع يتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني، بت الرئيس في الخلاف بشكل استعجالي، وينفذ أمره رغم الطعن بالاستئناف.

في حالة نزاع عارض يستلزم تفسيراً، تطبق مقتضيات المادتين 599 و 600 أعلاه.

المادة 644

يحدد قاضي تطبيق العقوبات مدة الإكراه البدني المتعلقة بالمدين المطلوب تطبيق الإكراه في حقه في حالة الحكم بتضامن المدينين، وتراعى في ذلك حصة المدين المعني بالأمر من الدين.

قضت بنقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 4/12/2017 عن غرفة الجرح
الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء في القضية ذات العدد 17/4944،
وبدون احالة.

Réforme de la Cour de cassation

Travaux de réforme 2020

Remise du rapport sur les méthodes de travail à Mme la
première présidente de la Cour de cassation

Remise du rapport sur les méthodes de travail à Mme la
première présidente de la Cour de cassation

vendredi 17 juillet 2020

Par lettre de mission du 23 septembre 2019, Chantal Arens,
Première présidente de la Cour de cassation a confié à 3
présidents de chambre Pascal Chauvin, Christophe Soulard et

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله بالقانون رقم 32.18 القاضي بتغيير وتتميم القانون
رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.92 بتاريخ 5 ذي القعدة
1440 (8 يوليو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 15 ذو القعدة 1440 (18 يوليو 2019)، ص
5036؛ وبالقانون رقم 89.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.45 بتاريخ 4 رجب 1440 (11
مارس 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6763 بتاريخ 18 رجب 1440 (25 مارس 2019)، ص 1612؛

الفرع الرابع: قرارات محكمة النقض

المادة 553

تحكم محكمة النقض بالنقض دون إحالة إذا كان ما قضت به المحكمة لم يترك شيئاً في الجوهر يمكن البت فيه.

يكون نقض القرار المطعون فيه جزئياً إذا كان الإبطال لا يسري إلا على إحدى المقتضيات الفرعية أو لا يؤثر
على المهم من العقوبة المحكوم بها.

Bruno Cathala, le pilotage d'un groupe de travail afin de poursuivre et achever la réflexion menée ces dernières années par la Cour de cassation sur ses méthodes de travail.

Ce groupe de travail s'est réuni à 14 reprises, y compris pendant la période de confinement, en vidéoconférence et a remis ses propositions le 22 juin 2020.

La Première présidente a souligné les réelles avancées contenues dans ces propositions, dans l'objectif d'harmoniser les pratiques entre les chambres, de développer la collégialité en amont de l'audience jusqu'au délibéré, de s'adapter aux nouvelles orientations de rédaction des arrêts, de rendre plus efficiente l'articulation des rôles des magistrats du parquet général et des magistrats du siège.

Le 15 juillet 2020, la Première présidente a diffusé à l'ensemble des magistrats du siège, au procureur général et à la direction du greffe une note de mise en œuvre, à droit constant, d'une partie des propositions à compter du 1er septembre 2020 pour traiter les pourvois qui seront introduits à compter de cette date. Les évolutions qui supposent une réforme législative seront abordées, quant à elles, dans un second temps.

Seront ainsi instaurés trois circuits différenciés de traitement des pourvois dans l'objectif d'ajuster les moyens employés pour résoudre le litige en fonction du degré de complexité qu'il présente et de réserver l'expression de la Cour de cassation, par des arrêts motivés en style direct, aux décisions présentant un apport normatif.

Au sein de chaque chambre, une cellule de pré-orientation des dossiers vers l'un des trois circuits, avant leur distribution aux conseillers rapporteurs, sera mise en place. Circuit de l'évidence, le circuit court permettra de juger rapidement des pourvois qui ne nécessitent pas de recherches approfondies et

dont la solution s'impose. Le circuit approfondi accueillera les affaires posant une question de droit nouvelle, une question d'actualité jurisprudentielle, une question se posant de façon récurrente, une question ayant un impact important pour les juridictions du fond ou une question susceptible d'entraîner un revirement de jurisprudence. Enfin, seront orientées vers le circuit intermédiaire toutes les affaires ne relevant ni du circuit court, ni du circuit approfondi.

Ce groupe de travail s'est réuni à 14 reprises, y compris pendant la période de confinement, en vidéoconférence et a remis ses propositions le 22 juin 2020.

La Première présidente a souligné les réelles avancées contenues dans ces propositions, dans l'objectif d'harmoniser les pratiques entre les chambres, de développer la collégialité en amont de l'audience jusqu'au délibéré, de s'adapter aux nouvelles orientations de rédaction des arrêts, de rendre plus efficiente l'articulation des rôles des magistrats du parquet général et des magistrats du siège.

Le 15 juillet 2020, la Première présidente a diffusé à l'ensemble des magistrats du siège, au procureur général et à la direction du greffe une note de mise en œuvre, à droit constant, d'une partie des propositions à compter du 1er septembre 2020 pour traiter les pourvois qui seront introduits à compter de cette date. Les évolutions qui supposent une réforme législative seront abordées, quant à elles, dans un second temps.

Seront ainsi instaurés trois circuits différenciés de traitement des pourvois dans l'objectif d'ajuster les moyens employés pour résoudre le litige en fonction du degré de complexité qu'il présente et de réserver l'expression de la Cour de cassation, par des arrêts motivés en style direct, aux décisions présentant un apport normatif.

Une séance d’instruction, collégiale, est créée qui interviendra toujours pour les affaires relevant du circuit approfondi et, le cas échéant, pour celles relevant du circuit intermédiaire. Elle vise à permettre au conseiller rapporteur, avant d’entamer ses travaux, d’échanger avec ses collègues du siège et du parquet général pour déterminer, le cas échéant, l’opportunité de recourir à une consultation ou à un amicus curiae notamment.

Certains pourvois nécessitent un traitement immédiat pour une meilleure prise en compte de leur spécificité. Ces pourvois concernent des dossiers à forts enjeux économique, social ou sociétal ou susceptibles d’avoir un impact important sur les juridictions du fond. Pour ces dossiers, la Cour de cassation mettra en œuvre une procédure interne adaptée pour en juger dans des délais réduits.

Enfin, de nouvelles pratiques pour la conférence, l’audience et le délibéré sont également arrêtées.

Ces nouvelles méthodes de travail, à la fois pragmatiques et innovantes, ont été largement approuvées par les avocats au Conseil d’Etat et à la Cour de cassation.

قبول الطعن بالاستئناف في القرارات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات

محكمة الاستئناف بمراكش

القرار عدد 4504 الصادر بتاريخ 19-04-2004 في الملف الجنحي عدد 04/7

"الأمر المستأنف حكم قضائي صادر باسم جلالة الملك, و جميع الأحكام تقبل

الطعن إلا ما استثنى بنص خاص "

يتعرض مع قاعدة: لا طعن إلا بنص.

إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري أمر يحدده القانون.

اجتهادات محكمة النقض

الغرفة الجنحية

القرار عدد 9/635 المؤرخ في: 07/04/2004

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف الجنحي عدد: 2002/8466

الطعن بالتعرض - تخلف الطاعن عن الحضور رغم إعلامه - عدم إثبات تخلف الطاعن بدون عذر مقبول - وصف المحكمة للقرار بأنه نهائي وبمثابة حضوري (لا) - وصف القرار غيابي (نعم)

إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري أمر يحدده القانون .

635/2004

لا يترتب على التعرض المقدم من المتهم إلا بطلان الحكم الصادر غيابيا في مقتضياته الصادرة بالإدانة دون الإجراءات التي تمت صحيحة خلال المرحلة الغيابية .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8794

الغرفة الجنحية

القرار عدد 1084/6 المؤرخ في 21/9/2005

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الملف الجنحي عدد

11427/2002

التعرض - آثاره - إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

لا يترتب على التعرض المقدم من المتهم إلا بطلان الحكم الصادر غيابيا في مقتضياته الصادرة بالإدانة دون الإجراءات التي تمت صحيحة خلال المرحلة الغيابية .

التطبيق للضرر - سببية البت - الاختصاص المكاني - محكمة الاستئناف - الحكم الصادر بمثابة حضوري - الدفع بعدم الاختصاص (لا) - غيابي (نعم) .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8315

الغرفة الشرعية

القرار عدد 208 المؤرخ في: 2005/04/13

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف الشرعي عدد: 2003/1/2/550

التطبيق للضرر - سببية البت - الاختصاص المكاني - محكمة الاستئناف - الحكم الصادر بمثابة حضوري - الدفع بعدم الاختصاص (لا) - غيابي (نعم) .

بمقتضى الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية⁸³- فإنه يجب على الأطراف الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المكاني قبل كل دفع أو دفاع. لا يمكن إثارة هذا الدفع

- 83

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 20 مارس 2014

قانون المسطرة المدنية - الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله بالقانون رقم 1.13 بنسخ وتعويض الباب الثالث المتعلق بمسطرة الأمر بالأداء من القسم الرابع من قانون المسطرة المدنية والمادة 22 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.14 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6240 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014)، ص 3229.

القسم الثاني: اختصاص المحاكم

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل 16

يجب على الأطراف الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المكاني قبل كل دفع أو دفاع.

لا يمكن إثارة هذا الدفع في طور الاستئناف إلا بالنسبة للأحكام الغيابية.

في طور الاستئناف إلا بالنسبة للأحكام الغيابية. يجب على من يثير الدفع أن يبين المحكمة التي ترفع إليها القضية وإلا كان الطلب غير مقبول.

208/2005

أن قبول الاستئناف من عدمه يقتضى من المحكمة المصدرة له، أن تكون مختصة للبت فيه.

قرار محكمة النقض عدد. 2/688

المؤرخ في 2014/12/09

الصادر في الملف المدني عدد 2014/2/1/4540

غير منشور.

"حقاً، حيث إن الطاعنة استأنفت الحكم الابتدائي القاضي عليها بأداء مبلغ 9400 أمام محكمة الاستئناف وهذه الأخيرة قضت بعدم قبول الاستئناف شكلاً بعلّة أنه كان يتعين تقديم الاستئناف أمام الغرفة الاستئنافية الابتدائية، والحال أن قبول الاستئناف من عدمه يقتضى من المحكمة المصدرة له، أن تكون مختصة للبت فيه.

و حيث إنه إذا كان الفصل 19 من ق.م.م -84- يحدد الاختصاص القيمي للغرف الاستئنافية أمام المحكمة الابتدائية، إلى غاية عشرين ألف درهم، فإنه كان على

يجب على من يثير الدفع أن يبين المحكمة التي ترفع إليها القضية وإلا كان الطلب غير مقبول.

إذا قبل الدفع رفع الملف إلى المحكمة المختصة التي تكون الإحالة عليها بقوة القانون وبدون صائر.

يمكن الحكم بعدم الاختصاص النوعي تلقائياً من لدن محكمة 83 الدرجة الأولى.

الفصل 17

يجب على المحكمة التي أثير أمامها الدفع بعدم الاختصاص أن تبين فيه بموجب حكم مستقل أو بإضافة الطلب العارض إلى الجوهر.

- 84 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 20 مارس 2014

قانون المسطرة المدنية - الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الثاني: الاختصاص النوعي

الفرع الأول: اختصاص المحاكم الابتدائية

الفصل 19

تختص المحاكم الابتدائية بالنظر - :

- ابتدائياً، مع حفظ حق الاستئناف أمام غرف الاستئناف بالمحاكم الابتدائية، إلى غاية عشرين ألف درهم (20.000 درهم)؛

- وابتدائياً، مع حفظ حق الاستئناف أمام المحاكم الاستئنافية، في جميع الطلبات التي تتجاوز عشرين ألف درهم (20.000 درهم)؛

- بيت ابتدائياً طبقاً لأحكام الفصل 12 أعلاه، مع حفظ حق الاستئناف أمام المحاكم الاستئنافية.

+ - بخصوص الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية، انظر المواد من 5 إلى 9 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 65-97-1 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997)؛ الجريدة الرسمية عدد 4482 بتاريخ 8 محرم 1418 (15 ماي 1997)، ص 1141. مع الإشارة إلى أن المحاكم الابتدائية تبقى مختصة بالنظر في الطلبات الأصلية التي لا تتجاوز قيمتها 20.000 درهم.

- بخصوص الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، انظر المواد 8 و 9 ومن 20 إلى 44 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 225-91-1 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993)؛ الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) ص 2168.

- بخصوص الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، انظر المواد 8 و 9 ومن 20 إلى 44 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 225-91-1 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993)؛ الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) ص 2168.

المحاكم الإدارية صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

- الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993)، ص 2168.

القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية - كما تم تعديله

ظهير الشريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية

الباب الثاني: في اختصاص المحاكم الإدارية

الفصل الأول: في الاختصاص النوعي

المادة 8

تختص المحاكم الإدارية -، مع مراعاة أحكام المادتين 9 و 11 من هذا القانون، بالبت ابتدائياً في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة وفي النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية ودعوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات

أشخاص القانون العام، ماعدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام.

وتختص المحاكم الإدارية كذلك بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين

وعن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات - والضرائب ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة، وبالبت في الدعاوي المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة والنزاعات المتعلقة بالوضع الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي مجلس المستشارين -، وذلك كله وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

وتختص المحاكم الإدارية أيضا بفحص شرعية القرارات الإدارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون.

المادة 9

استثناء من أحكام المادة السابقة تظل محكمة النقض المختصة بالبت ابتدائيا وانتهائيا في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المتعلقة ب:

- المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن الوزير الأول

- قرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية.

الفصل الثاني: في الاختصاص المحلي

المادة 10

تطبق أمام المحاكم الإدارية قواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في الفصل 27 وما يليه إلى الفصل 30 من قانون المسطرة المدنية، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون أو في نصوص أخرى خاصة.

واستثناء من ذلك، ترفع طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة إلى المحكمة الإدارية التي يوجد موطن طالب الإلغاء داخل دائرة اختصاصها أو التي صدر القرار بدائرة اختصاصها.

المادة 11

تختص محكمة الرباط الإدارية - بالنظر في النزاعات المتعلقة بالوضع الفردية للأشخاص المعينين بظهير شريف أو مرسوم وبالنزاعات الراجعة إلى اختصاص المحاكم الإدارية التي تنشأ خارج دوائر اختصاص جميع هذه المحاكم.

- انظر المادة 296 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، الجريدة الرسمية عدد 4470 بتاريخ 24 ذي القعدة 1427 (3 أبريل 1997) كما تم تميمه وتغييره:

"بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المواد 36 و37 و68 و68 و168 و193 و214 و278 و279 من هذا القانون فإن الطعون المتعلقة بالقيود في اللوائح الانتخابية وبالترشيحات تقدم أمام المحكمة الابتدائية المختصة وفقا للكيفيات وفي الأجل المحددة في المواد المشار إليها أعلاه. وتبت المحكمة طبقا لأحكام المواد المذكورة.

غير أن الأحكام الاستثنائية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا تطبق في العمالات والأقاليم حيث يوجد مقر محكمة إدارية.

المحكمة أن تصرح بعدم اختصاصها للبحث في طلب الاستئناف، و هي لما قضت بعدم قبوله شكلا تكون قد خرقت الفصلين 19 و 24 من ق.م.م-85- و عرضت قرارها للنقض. "

تستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، أمام محاكم الاستئناف الإدارية".

- حلت تسمية "رئيس الحكومة" محل تسمية "الوزير الأول" بمقتضى أحكام الدستور، ظهير شريف رقم 1.11.91 بتنفيذ نص الدستور، صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).

محاكم الاستئناف الإدارية صيغة معينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

- الجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 (23 فبراير 2006)، ص 490.

القانون رقم 80.03 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.06.07 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 80.03 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية

الباب الثاني: في الاختصاص

المادة 5

تختص محاكم الاستئناف الإدارية بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية وأوامر رؤسائها ما عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة.

المادة 6

يمارس الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو نائبه مهام قاضي المستعجلات إذا كان النزاع معروضا عليها.

- تم تحديد عدد محاكم الاستئناف الإدارية في اثنين (2) وعين مقرهما بالرباط ومراكش في الجدول بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.187 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتحديد عدد محاكم الاستئناف الإدارية ومقارها ودوائر اختصاصها؛ الجريدة الرسمية عدد 5447 بتاريخ 19 رجب 1427 (14 أغسطس 2006)، ص 2002.

المسطرة المدنية

الفرع الثالث: مقتضيات مشتركة بين مختلف المحاكم

الفصل 25

يمنع على المحاكم عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة أن تنظر ولو بصفة تبعية في جميع الطلبات التي من شأنها أن تعرقل عمل الإدارات العمومية للدولة أو الجماعات العمومية الأخرى أو أن تلغي إحدى قراراتها.

ولا يجوز للجهات القضائية أن تبت في دستورية القوانين.

قرار محكمة النقض عدد 193 بتاريخ 10 يناير 2012

صادر في الملف عدد 2010/7/1/3954

- منشور بالمجلة المغربية للدراسات القانونية و القضائية - عدد 8 - ص 295.

"حيث صح ما نعتة الوسيلة ، ذلك أن موضوع الدعوى يتعلق بنزاع عقاري بحسب المآل يهدف إلى المطالبة بتقرير حق عيني على عقار موضوعه تسجيل العقد في الصك العقاري و هي من الدعاوى التي يجب البت فيها ابتدائيا بهيئة مشكلة من ثلاث قضاة ، و لما كان البين من الحكم المستأنف أنه صدر من قاض منفرد فإن المحكمة المطعون في قرارها لما أيدته تكون قد خرقت القانون و عرضت قرارها للنقض -86- "

قانون المسطرة المدنية - الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله
الفرع الثاني: اختصاص محاكم الاستئناف و غرف الاستئناف بالمحاكم الابتدائية

الفصل 24

تختص محاكم الاستئناف عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة 85 بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية، وكذا في استئناف الأوامر الصادرة عن رؤسائها.

استثناء من أحكام الفقرة السابقة تختص غرفة الاستئناف بالمحكمة الابتدائية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية في إطار البند الأول من الفصل 19 أعلاه

- 86

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 20 مارس 2014

قانون المسطرة المدنية - الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله
الفرع الثالث: مقتضيات مشتركة بين مختلف المحاكم

الفصل 25

يمنع على المحاكم عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة أن تنظر ولو بصفة تبعية في جميع الطلبات التي من شأنها أن تعرقل عمل الإدارات العمومية للدولة أو الجماعات العمومية الأخرى أو أن تلغي إحدى قراراتها.

ولا يجوز للجهات القضائية أن تبت في دستورية القوانين +.

+ - انظر المادة 18 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، سالف الذكر؛ وكذا القانون رقم 80.03 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.06.07 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 (23 فبراير 2006)، ص 490.

- تم نسخ الفقرة الثانية من الفصل 25 من قانون المسطرة المدنية وحلت محلها الأحكام أعلاه بموجب المادة 50 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية

تختص كل محكمة مع مراعاة مقتضيات الفصل 149 بالنظر في الصعوبات المتعلقة بتأويل أو تنفيذ أحكامها أو قراراتها وخاصة في الصعوبات المتعلقة بالمصاريف المؤداة أمامها.

لا تستأنف الأحكام الصادرة طبق الفقرة السالفة إلا إذا كانت الأحكام في الدعاوى الأصلية قابلة هي نفسها للاستئناف.

الباب الثالث: الاختصاص المحلي

الفصل 27

يكون الاختصاص المحلي لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه 86.

إذا لم يكن لهذا الأخير موطن في المغرب ولكن يتوفر على محل إقامة كان الاختصاص لمحكمة هذا المحل.

إذا لم يكن للمدعى عليه لا موطن ولا محل إقامة بالمغرب فيمكن تقديم الدعوى ضده أمام محكمة موطن أو إقامة المدعى أو واحد منهم عند تعددهم.

إذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعى أن يختار محكمة موطن أو محل إقامة أي واحد منهم.

الفصل 28

تقام الدعاوى خلافا لمقتضيات الفصل السابق أمام المحاكم التالية:

- في الدعاوى العقارية تعلق الأمر بدعوى الاستحقاق أو الحيابة، أمام محكمة موقع العقار المتنازع فيه؛

- في الدعاوى المختلطة المتعلقة في آن واحد بنزاع في حق شخصي أو عيني، أمام محكمة الموقع أو محكمة موطن أو إقامة المدعى عليه؛

- في دعاوى النفقة أمام محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه أو موطن أو محل إقامة المدعى باختيار هذا الأخير؛

- في دعاوى تقديم علاجات طبية أو مواد غذائية، أمام محكمة المحل الذي قدمت به العلاجات أو المواد الغذائية؛

- في دعاوى التعويض، أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر أو أمام محكمة موطن المدعى عليه باختيار المدعى؛

- في دعاوى التجهيز والأشغال والكرء وإجارة الخدمة أو العمل أمام محكمة محل التعاقد أو تنفيذ العقد إذا كان هو موطن أحد الأطراف وإلا فأمام محكمة موطن المدعى عليه؛

- في دعاوى الأشغال العمومية، أمام محكمة المكان الذي نفذت فيه تلك الأشغال؛

- في دعاوى العقود التي توجد الدولة أو جماعة عمومية أخرى طرفاً فيها، أمام محكمة المحل الذي وقع العقد فيه؛

- في دعاوى النزاعات المتعلقة بالمراسلات والأشياء المضمونة والإرساليات المصرح بقيمتها والطرود البريدية، أمام محكمة موطن المرسل أو موطن المرسل إليه باختيار الطرف الذي بادر برفع الدعوى؛
- في دعاوى الضرائب المباشرة والضرائب البلدية، أمام محكمة المكان الذي تجب فيه تأدية الضريبة.
- في دعاوى التركات، أمام محكمة محل افتتاح التركة.
- في دعاوى انعدام الأهلية، والترشيد، والتجوير، وعزل الوصي أو المقدم، أمام محكمة محل افتتاح التركة أو أمام محكمة موطن أولئك الذين تقرر انعدام أهليتهم باختيار هؤلاء أو ممثلهم القانوني؛ وإذا لم يكن لهم موطن في المغرب، فأمام محكمة موطن المدعى عليه.
- في دعاوى الشركات، أمام المحكمة التي يوجد في دائرتها المركز الاجتماعي للشركة⁸⁶.
- في دعاوى التفلس، أمام محكمة آخر موطن أو آخر محل إقامة للمفلس.
- في جميع الدعاوى التجارية الأخرى يمكن للمدعي أن يختار رفع الدعوى إلى محكمة موطن المدعى عليه أو إلى المحكمة التي سيقع في دائرة نفوذها وجوب الوفاء.
- في دعاوى التأمين وجميع الدعاوى المتعلقة بتحديد وتأدية التعويضات المستحقة، أمام محكمة موطن أو محل إقامة المؤمن له، أو أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر عدا في قضايا العقار أو المنقول بطبيعته فإن الاختصاص لا يكون إلا إلى محكمة المحل الذي توجد به الأشياء المؤمنة.
- يحدد الاختصاص المحلي في القضايا الاجتماعية كما يأتي:
- 1 - في دعاوى عقود الشغل والتدريب المهني، أمام محكمة موقع المؤسسة بالنسبة للعمل المنجز بها أو محكمة موقع إبرام أو تنفيذ عقدة الشغل بالنسبة للعمل خارج المؤسسة؛
 - 2 - في دعاوى الضمان الاجتماعي، أمام محكمة موطن المدعى عليه؛
 - 3 - في دعاوى حوادث الشغل، أمام المحكمة التي وقعت الحادثة في دائرة نفوذها؛
- غير أنه إذا وقعت الحادثة في دائرة نفوذ محكمة ليست هي محل إقامة الضحية جاز لهذا الأخير أو لذوي حقوقه رفع القضية أمام محكمة محل إقامتهم؛
- 4 - في دعاوى الأمراض المهنية، أمام محل إقامة العامل أو ذوي حقوقه.
- تنص المادة 11 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، سالف الذكر، على أنه:
- " استثناء من أحكام الفصل 28 من قانون المسطرة المدنية، ترفع الدعاوى:
- فيما يتعلق بالشركات إلى المحكمة التجارية التابع لها مقر الشركة أو فرعها.
- فيما يتعلق بصعوبات المقاول، إلى المحكمة التجارية التابعة لها مؤسسة التاجر الرئيسية أو المقر الاجتماعي للشركة.
- فيما يخص الإجراءات التحفظية، إلى المحكمة التجارية التي يوجد بدائرتها موضوع هذه الإجراءات."
- انظر قواعد الاختصاص المحلي للمحاكم الإدارية في المادتين 10 و 11 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجب محاكم إدارية، سالف الذكر؛ وبالنسبة للمحاكم التجارية انظر المواد 10 و 11 و 12 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية
- وتنص المادة 12 من نفس القانون على أنه: " يمكن للأطراف في جميع الأحوال أن يتفقوا كتابة على اختيار المحكمة التجارية المختصة".

اختصاص المحاكم التجارية - 87-

- انظر قواعد الاختصاص المحلي للمحاكم الإدارية في المادتين 10 و 11 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، سالف الذكر؛ وبالنسبة للمحاكم التجارية انظر المواد 10 و 11 و 12 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية،

الفصل 29

خلافا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل السابق فإن المحكمة المختصة:

- في دعاوى الضمان الاجتماعي، محكمة الدار البيضاء إذا كان موطن المؤمن له بالخارج.
- في دعاوى حوادث الشغل، محكمة محل إقامة الضحية أو ذوي حقوقه عند الاقتضاء إذا وقعت الحادثة خارج المغرب.

- في دعاوى الأمراض المهنية، أمام محكمة المحل الذي وقع إيداع التصريح بالمرض فيه عند الاقتضاء إذا كان موطن العامل أو ذوي حقوقه بالخارج.

الفصل 30

ترفع طلبات الضمان، وسائر الطلبات الأخرى العارضة، والتدخلات، والدعاوى المقابلة، أمام المحكمة المرفوع إليها الطلب الأصلي عدا إذا ثبت بوضوح أن الطلب الأول المقدم أمامها لم يقصد به إلا إبعاد المدعى عليه من محكمته العادية فعندئذ يحال المدعى على من له النظر.

- 87

إحداث محاكم تجارية صيغة معينة بتاريخ 20 مارس 2014

- الجريدة الرسمية عدد 4482 بتاريخ 8 محرم 1418 (15 ماي 1997)، ص 1141.

قانون رقم 53.95 يقضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 صادر في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) -

ظهير شريف رقم 1.97.65 صادر في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) بتنفيذ القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية

القسم الثالث: اختصاص المحاكم التجارية

الفصل الأول: الاختصاص النوعي

المادة 5

تختص المحاكم التجارية بالنظر في:

- 1- الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية؛
- 2- الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية؛
- 3- الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية؛
- 4- النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية؛

- النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية.

وتستثنى من اختصاص المحاكم التجارية قضايا حوادث السير.

يمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر على إسناد الاختصاص للمحكمة التجارية فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر.

يجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاعات المبينة أعلاه على مسطرة التحكيم والوساطة وفق أحكام الفصول من 306 إلى 327-70 من قانون المسطرة المدنية -.

المادة 6

تختص المحاكم التجارية بالنظر في الطلبات الأصلية التي تتجاوز قيمتها 20.000 درهم، كما تختص بالنظر في جميع الطلبات المقابلة أو طلبات المقاصة مهما كانت قيمتها.

المادة 7

للمحكمة التجارية أن تأمر بأداء مبلغ مسبق من الدين إذا كان الدين ثابتاً ولم يكن محل منازعة جديدة، وذلك مقابل ضمانات عينية أو شخصية كافية.

المادة 8

استثناء من أحكام الفصل 17 من قانون المسطرة المدنية

يجب على المحكمة التجارية أن تثبت بحكم مستقل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي المرفوع إليها وذلك داخل أجل ثمانية أيام (8).

يمكن استئناف الحكم المتعلق بالاختصاص خلال أجل عشرة أيام (10) من تاريخ التبليغ.

يتعين على كتابة الضبط أن توجه الملف إلى محكمة الاستئناف التجارية في اليوم الموالي لتقديم مقال الاستئناف.

تبت المحكمة داخل أجل عشرة أيام (10) تبتدئ من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

إذا بنت محكمة الاستئناف التجارية في الاختصاص أحالت الملف تلقائياً على المحكمة المختصة.

يتعين على كتابة الضبط أن توجه الملف إلى المحكمة المختصة داخل أجل عشرة أيام (10) من تاريخ صدوره. لا يقبل قرار المحكمة أي طعن عادي كان أو غير عاد.

المادة 9

تختص المحكمة التجارية بالنظر في مجموع النزاع التجاري الذي يتضمن جانباً مدنياً.

الفصل الثاني: الاختصاص المحلي

المادة 10

يكون الاختصاص المحلي لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه.

إذا لم يكن لهذا الأخير موطن في المغرب، ولكنه يتوفر على محل إقامة به، كان الاختصاص لمحكمة هذا المحل.

إذا لم يكن للمدعى عليه موطن ولا محل إقامة بالمغرب، أمكن مقاضاته أمام محكمة موطن أو محل إقامة المدعى أو واحد منهم في حالة تعددهم.

مغادرة الأجير للعمل على إثر تغير طريقة احتساب الأجر من الأجر الثابت إلى الأجر

إذا تعدد المدعى عليهم، أمكن للمدعي أن يختار محكمة موطن أو محل إقامة أي واحد منهم.

المادة 11

استثناء من أحكام الفصل 28 من قانون المسطرة المدنية، ترفع الدعوى:

- فيما يتعلق بالشركات، إلى المحكمة التجارية التابع لها مقر الشركة أو فرعها؛
- فيما يتعلق بصعوبات المقاول، إلى المحكمة التجارية التابعة لها مؤسسة التاجر الرئيسية أو المقر الاجتماعي للشركة؛
- فيما يخص الإجراءات التحفظية، إلى المحكمة التجارية التي يوجد بدائلتها موضوع هذه الإجراءات.

المادة 12

يمكن للأطراف في جميع الأحوال أن يتفقوا كتابة على اختيار المحكمة التجارية المختصة.

- تم تحديد عدد المحاكم التجارية في ثمان محاكم تجارية (الرباط، الدار البيضاء، فاس، مكناس، طنجة، مراكش، أغادير ووجدة) وثلاث محاكم استئناف تجارية (الدار البيضاء، فاس ومراكش). كما تم تحديد مقارها ودوائر اختصاصها بموجب المرسوم رقم 2.97.771 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتحديد عدد المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية ومقارها ودوائر اختصاصها؛ الجريدة الرسمية عدد 4532 بتاريخ 5 رجب 1418 (6 نوفمبر 1997)، ص 4194؛ كما تم تغييره وتنميته.

- انظر المواد الثانية والثالثة والرابعة من المرسوم رقم 2.97.771:

المادة الثانية

تنظم الجمعية العامة للمحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية كيفية العمل داخل هذه المحاكم.

المادة الثالثة

تتكون الجمعية العامة للمحاكم التجارية ولمحاكم الاستئناف التجارية من جميع القضاة والمستشارين العاملين بهما، سواء كانوا ينتمون إلى قضاء الحكم أو إلى النيابة العامة.

ويحضر رئيس كتابة الضبط الجمعية العامة.

المادة الرابعة

تعقد الجمعية العامة للمحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية اجتماعا في الخامسة عشر يوما الأولى من شهر ديسمبر، وتحدد عدد الغرف وتكوينها وأيام وساعات الجلسات وتوزيع القضايا بين مختلف الغرف. يجوز للجمعية العامة عند الحاجة عقد اجتماعات أخرى، إذا اعتبر الرئيس الأول أو رئيس المحكمة ذلك مفيدا.

المتغير طبقا لنظام الطريجة وتركزت إفادة أمين الحرفة أن العرف لدى مهنة
الزلايجية يقضى أنه إذا كان تغيير طريقة احتساب الأجر يتطلب المرور إلى مرحلة
معينة في اتفاق الصناعة فإن ذلك يتطلب اتفاق الطرفين.

تغيير طريقة احتساب الأجر من جانب المشغل وبشكل انفرادي يعد مساسا وإخلالا
من جانبه بأهم عنصر في عقد الشغل وهو الأجر ذلك أن مادام الطرفان اتفقا منذ
بداية عقد الشغل على أداء الأجر بطريقة ثابتة فإن المشغل ملزم بهذا اتفاق ولا
يمكنه أن يعدل أو يغير فيه إلا في إطار اتفاقي طبقا لما ينص عليه الفصل 230 من
ق ل ع , وهو الموقف المستقر عليه في العمل القضائي للمجلس الأعلى في عدة
قراراته نذكر منها القرار 669 الصادر بتاريخ 1995/06/06 في الملف
1994/8200

و القرار عدد 350 الصادر بتاريخ 2005/3/30 الصادر في الملف 2005/704
وهي كلها قرارات تمنع على المشغل التصرف في الأجر بطريقة انفرادية معتبرا
هذا الفعل طردا تعسفيا مقنعا.

مغادرة المدعى لعمله ما هو إلا رد فعل صادر عنه حينما تم تغيير طريقة احتساب
الأجر بدون اتفاق معه وبدون رضاه ولا يعد بذلك تاركا للعمل من جانبه وإنما يتعين
القول بأنه تعرض لطرد تعسفي يستحق معه المطالبة بالتعويضات المخولة له في
إطار قانون الشغل على أساس مدة العمل والأجر الواردين بالمقال لعدم المنازعة
فيهما.

المملكة المغربية

المحكمة الابتدائية بفاس

حكم عدد 1555 :

صادر بتاريخ 2007/03/16

ملف رقم 2005/1203

مسطرة الفصل والطرده التعسفي

القاعدة:

مغادرة الأجير للعمل على إثر تغيير طريقة احتساب الأجر من الأجر الثابت إلى الأجر
المتغير طبقا لنظام الطريجة وتركزت إفادة أمين الحرفة أن العرف لدى مهنة
الزلايجية يقضى أنه إذا كان تغيير طريقة احتساب الأجر يتطلب المرور إلى مرحلة
معينة في اتفاق الصناعة فإن ذلك يتطلب اتفاق الطرفين.

تغيير طريقة احتساب الأجر من جانب المشغل وبشكل انفرادي يعد مساسا وإخلالا من جانبه بأهم عنصر في عقد الشغل وهو الأجر ذلك أن مادام الطرفان اتفقا منذ بداية عقد الشغل على أداء الأجر بطريقة ثابتة فإن المشغل ملزم بهذا اتفاق ولا يمكنه أن يعدل أو يغير فيه إلا في إطار اتفاقي طبقا لما ينص عليه الفصل 230 من ق ل ع , وهو الموقف المستقر عليه في العمل القضائي للمجلس الأعلى في عدة قراراته نذكر منها القرار 669 الصادر بتاريخ 1995/06/06 في الملف 1994/8200

والقرار عدد 350 الصادر بتاريخ 2005/3/30 الصادر في الملف 2005/704 وهي كلها قرارات تمنع على المشغل التصرف في الأجر بطريقة انفرادية معتبرا هذا الفعل طردا تعسفيا مقنعا.

مغادرة المدعي لعمله ما هو إلا رد فعل صادر عنه حينما تم تغيير طريقة احتساب الأجر بدون اتفاق معه وبدون رضاه ولا يعد بذلك تاركا للعمل من جانبه وإنما يتعين القول بأنه تعرض لطرده تعسفي يستحق معه المطالبة بالتعويضات المخولة له في إطار قانون الشغل على أساس مدة العمل والأجر الواردين بالمقال لعدم المنازعة فيهما.

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المودع بكتابة ضبط هذه المحكمة والمعفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون والذي يعرض فيه المدعي بواسطة نائبه أنه كان يعمل مع المدعى عليها أعلاه منذ 1991 بأجر يومي قدره 75 درهم إلى أن فصل عن عمله هو ومجموعة من الإجراء بصفة جماعية بتاريخ 10/10/2005 وذلك بدون سبب مشروع أو سند قانوني ملتصقا بذلك الحكم له بالتعويضات المخولة له قانونا.

- عن الأجرة الغير المؤداة 1125 درهم

- عن الطرد التعسفي 100000 درهم.

- عن مهلة الإخطار 2009,28 درهم

- التعويض عن الإغفاء 32457,20 درهم

التعويض عن العطلة السنوية والعطل الدينية والوطنية عن سنتي.....

(4018) درهم-التعويض عن الضرر الحاصل من جراء عدم التصريح به لدى الضمان

الاجتماعي:

مبلغ 5000 درهم.

-التعويض عن شهادة العمل 30000,00 درهم أي ما مجموعه 219609,28

درهم

مع إشفاع الحكم بالنفاذ المعجل والصائر والإجبار في الأقصى.

وبناء على ملتمس استدعاء شهود إثبات الطرد التعسفي.

وبناء على مذكرة تعقيبية مدلى بها من طرف دفاع المدعي بجلسة 2006/3/6

والتي جاء فيها أن المدعى عليها لم تجد من وسيلة لتبرير تصرفها بطردهم من عملهم

بطريقة تعسفية سوى الزعم بالمغادرة التلقائية للعمل لكن هذا الزعم ليس له أي مبرر

قانوني يفيد محضر إثبات خصوصا أن الأمر يتعلق بطرد جماعي في حين أن

المغادرة التلقائية للعمل تكون انفرادية تهم عاملا بذاته وأنه على إثر تق ديم مطالب

جماعية من طرف مجموعة من العمال للسيد مفتش الشغل لإنصافهم بالرفع من

الأجور والعمل بالضرية المتعارف عليها في ميدان الصناعة التقليدية وتوفير وسائل

النقل للعمال قام مفتش الشغل باستدعاء التعاونية المدعى عليها في شخص مسؤوليها

لجلسة صلح إلا أن محاولاته باءت بالفشل نظرا لتمسك المدعى عليها بموقفها

المخالف للقانون ونتيجة سلوك المنوب عنهم لهذه المطالبة عن طريق اللجوء لمفتشية

الشغل كان رد فعل المدعى عليها عنيفا بحيث قامت بمنعهم من ولوج مقرات عملهم

واعتبرتهم مطرودين بدون موجب قانوني وأنهم لجأوا جميعا إلى مفتش الشغل الذي

اتصل بمشغلهم وحاول اقناعه بإرجاعهم لعملهم إلا أن موقفه كان سلبيا ورفض كل

طلب بهذا الخصوص ولإثبات هذه الواقعة يدلون بكتاب صادر عن السيد مفتش الشغل

ملتمسا بذلك استبعاد شهادة الشهود لإثبات المغادرة التلقائية للعمل.

وأرفق مذكرته بأصل الكتاب الموجه للدفاع من طرف السيد مفتش الشغل ونسخ

معلومات.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2006/5/29 حضر دفاع الطرفان وحضر شهود

المدعى عليها لإثبات المغادرة التلقائية وتم الاستماع إليهم وأكدوا أن المدعى بعد

بلوغه سن 20 سنة طلب من العمل بالطرحه لكنه رفض وغادر عمله.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2006/12/6

والذي قضى بإجراء بحث مع استدعاء نائب أمين حرفة الزلايجية.
وبجلسة البحث المنعقدة في 2007/1/18 حضر دفاع الطرفين وحضر المسمى
ادريس توم بنشقرن وأوضح أن المدعي يمكن أن يبتدى العمل منذ سن سبع سنوات
إلى غاية 16 سنة ويظل الطفل في طور التعليم ويتقاضى أجرته بالأسبوع وابتداء من
السن 17 سنة لغاية 20 سنة يرتفع إلى درجة صانع تقليدي ويتقاضى أجرته
بالطريحة وأضاف أن العامل لا يتقاضى أجره إلا وفق ماتم الاتفاق معه مشغله
وعرض الصلح على المدعي وأبدى رغبته شريطة أداء أجوره عن العطل.....
وبناء على مستنتجات بعد البحث المدلى بها من طرف دفاع المدعي بجلسة
2006/7/19 والتي جاء فيها حول المقال الإصلاحي أن العارض وجه دعواه ضد
تعاونية المعلمين الزلايجية بعنوانها المذكور بالمقال وبذلك فهو يبادر لإصلاح مقاله
وذلك بتوجيه دعواه ضد تعاونية المعلمين الزلايجية في شخص أعضاء مكتبها المسير
وممثليها القانونيين.

وحول مستنتجات البحث أوضح أن المدعى عليها تحاول التملص من التزاماتها
اتجاه المدعي وتعمل جاهدة للنيل من حقه القانوني في التعويض عن الطرد
التعسفي. وأن شهادة الشهود المستمع إليهم جاءت تذهب في اتجاه المغادرة الطوعية
وعلى أن المدعي هو متدرب لدى التعاونية وأنه غادر عمله بناء على رفضه العمل
بالطريحة وأن تصريحاتهم كان مبالغاً فيها على اعتبار أن المدة الطويلة التي قضاها
المدعي والعمال المطرودين طوعية ولا يمكن اعتبارها مدة تدريب. وأن المدعي وجد
المطرودين أصبحوا متخوفين من الرجوع إلى العمل لدى التعاونية حتى لا يتم
الأضرار بهم والنيل من حقهم. وأن استعداد المدعى عليها لإرجاعهم إلى عملهم فهو
أسلوب للتملص من مسؤوليات اتجاه المدعي وبشكل من أشكال البحث عن وضع
قانوني يجعلها تنهرب من التعويض المطلوب ملتصاً بذلك في الشكل: الإسهاد
والحكم بقبول المقال الإصلاحي وشكلا الموضوع الحكم بأقصى ما جاء في المقال
الافتتاحي. فأرفق مذكرته بنسخة من الرسالة.

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 2007/02/28 حضر دفاع

الطرفين أدلى دفاع المدعي بمذكرة بعد البحث أكد فيها ما سبق سلمت نسخة من
المذكرة لدفاع المدعى عليه أكد ما سبق.

فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة يومه 2007/03/14 ثم مددت لجلسة يومه.

وبعد المداولة طبقا للقانون

وبعد فشل محاولة الصلح.

وبعد تعذر حضور المستشارين الاجتماعيين.

في الشكل : حيث قدمت الدعوى مستوفية لشروطها الشكلية فهي مقبولة.

في الموضوع : حيث يلتزم المدعي الحكم له بالتعويضات المفصلة بمقاله والنتيجة

عن طرده تعسفيا من طرف المدعى عليها هذه الأخيرة واجهت هذا الادعاء بالدفع

بكون المدعي غادر العمل من تلقاء نفسه.

وحيث إنه طبقا للفصل 65 -88- فإن عبء إثبات المغادرة التلقائية يقع على عاتق

المشغل وتبعاً لذلك أمرت المحكمة بإجراء بحث استمعت خلاله لشهود المدعى عليه

الذين أكدوا أن المدعي رفض العمل طبقاً لنظام الطريحة وغادر على إثر ذلك العمل

تلقائياً.

وحيث يستنتج إذن من البحث المجرى سواء مع الطرفين أو من شهادة الشاهدين

- 88 -

الفرع الخامس: الفصل التأديبي

المادة 63

يسلم مقرر العقوبات التأديبية الواردة في المادة 37 أعلاه أو مقرر الفصل إلى الأجير المعني بالأمر يدا بيد
مقابل وصل، أو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل ثمانين وأربعين ساعة من تاريخ اتخاذ
المقرر المذكور.

يقع على عاتق المشغل عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل، كما يقع عليه عبء الإثبات عندما يدعى مغادرة
الأجير لشغله.

المادة 65

يجب، تحت طائلة سقوط الحق، رفع دعوى الفصل أمام المحكمة المختصة، في أجل تسعين يوماً من تاريخ
توصل الأجير بمقرر الفصل.

يجب النص على الأجل المذكور أعلاه في مقرر الفصل الوارد في المادة 63 أعلاه.

وكذا من تصريحات أمين الحرفة أن المدعي غادر العمل على إثر تغيير طريقة احتساب

الأجر من الأجر الثابت إلى الأجر المتغير طبق لنظام الطريجة وتركزت إفادة أمين الحرفة أن العرف لدى مهنة الزلايجية يقضي أنه إذا كان تغيير طريقة احتساب الأجر يتطلب المرور إلى مرحلة معينة في اتفاق الصنعة فإن ذلك يتطلب اتفاق الطرفين.

وحيث إن تغيير طريقة احتساب الأجر من جانب المشغل وبشكل انفرادي يعد

مساسا وإخلالا من جانبه بأهم عنصر في عقد الشغل وهو الأجر ذلك أن ما دام الطرفان اتفقا منذ بداية عقد الشغل على أداء الأجر بطريقة ثابتة فإن المشغل ملزم بهذا اتفاق ولا يمكنه أن يعدل أو يغير فيه إلا في إطار اتفاقي طبقا لما ينص عليه الفصل 230 من ق ل ع -89- ، وهو الموقف المستقر عليه في العمل القضائي للمجلس الأعلى في عدة قراراته نذكر منها القرار 669 الصادر بتاريخ

1995/6/06 في الملف 1994/8200

والقرار عدد 350 الصادر بتاريخ 2005/3/30 الصادر في الملف 2005/704

وهي كلها قرارات تمنع على المشغل التصرف في الأجر بطريقة انفرادية معتبرا هذا الفعل طردا تعسفيا مقنعا.

وحيث يستتبع ذلك القول بكون مغادرة المدعي لعمله ما هو إلا رد فعل صادر

عنه حينما تم تغيير طريقة احتساب الأجر بدون اتفاق معه وبدون رضاه ولا يعد بذلك

- 89 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

القسم الرابع: آثار الالتزامات

الباب الأول: آثار الالتزامات بوجه عام

الفصل 230

الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشيها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاها معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون.

الفصل 232

لا يجوز أن يشترط مقدما عدم مسؤولية الشخص عن خطئه الجسيم وتدليسه.

تاركا للعمل من جانبه وإنما يتعين القول بأنه تعرض لطرده تعسفي يستحق معه المطالبة بالتعويضات المخولة له في إطار قانون الشغل على أساس مدة العمل والأجر الواردين بالمقال لعدم المنازعة فيهما.

وحيث يلتزم المدعي الحكم له بمبلغ 1125 درهم عن الأجور الغير المؤداة دون تحديد مدتها مما يتعين معه الحكم برفض هذا الطلب.

وحيث يلتزم المدعي الحكم له بالتعويض عن الضرر الحاصل له إجراء عدم التصريح لدى الضمان الاجتماعي.

وحيث إنه طبقا للفصل 15 من ظهير 27/7/1972 فإن الأجير ملزم بالتصريح بنفسه لدى هذه الهيئة في حال عدم قيام مشغله بذلك. ولذلك لا يعتبر عدم تصريح المشغل ضررا موجبا للتعويض مما يتعين معه رفض هذا الطلب. وحيث يلتزم المدعي الحكم بالتعويض عن شهادة العمل.

وحيث إنه طبقا للفصل 72 من مدونة الشغل -90- فإن المدعي لا يستحق هذا

- 90 -

الفرع السابع: شهادة الشغل

المادة 72

يجب على المشغل، عند انتهاء عقد الشغل، تحت طائلة أداء تعويض، أن يسلم الأجير شهادة شغل داخل أجل أقصاه ثمانية أيام.

يجب أن يقتصر في شهادة الشغل، على ذكر تاريخ التحاق الأجير بالمقولة، وتاريخ مغادرته لها، ومناصب الشغل التي شغلها. غير أنه يمكن، باتفاق الطرفين، تضمين شهادة الشغل بيانات تتعلق بالمؤهلات المهنية للأجير، وبما أسدى من خدمات.

تعفى شهادة الشغل من رسوم التسجيل ولو اشتملت على بيانات أخرى غير تلك الواردة في الفقرة الثانية أعلاه. ويشمل الإعفاء الشهادة التي تتضمن عبارة "حر من كل التزام" أو أي صياغة أخرى تثبت إنهاء عقد الشغل بصفة طبيعية.

الفرع الثامن: توصيل تصفية كل حساب

المادة 73

"التوصيل عن تصفية كل حساب" هو التوصيل الذي يسلمه الأجير للمشغل، عند إنهاء العقد لأي سبب كان، وذلك قصد تصفية كل الأداءات تجاهه.

يعتبر باطلا كل إبراء أو صلح، طبقا للفصل 1098 من قانون الالتزامات والعقود، يتنازل فيه الأجير عن أي أداء وجب لفائدته بفعل تنفيذ العقد أو بفعل إنهائه.

التعويض إذ طلبها من المشغل وامتنع هذا لأخير . ومادام لم يثبت للمحكمة أن الأجير طالب المشغل شهادة العمل فإنه لا يستحق هذا التعويض ويتعين التصريح برفض هذا الطلب.

وحيث يلتمس المدعي بطلب التعويض عن العطلة السنوية والأعياد الدينية والوطنية خاضع لمقتضيات قانونية مختلفة عن الآخر وطريقة احتساب على طلب مشغل بدوره عن الآخر الشيء الذي يتعذر معه على المحكمة البث في هذا الطلب على حالته ويتعين رفضه.

وحيث يلتمس المدعي الحكم له بمبلغ 2009,28 درهم عن سابق الإعلام، و عملا بمقتضيات مرسوم 2004/12/29 فإنه يتعين التصريح بقبول هذا الطلب التعويض وبالتالي الحكم له بمبلغ 2009,28 درهم على أجرة يومية قدرها 75 درهم ومهلة إخطار مدتها شهرين.

وحيث يلتمس المدعي الحكم له بمبلغ 32457,20 درهم عن الإغفاء من الخدمة وتطبيقا لمقتضيات الفصل 53 من مدونة الشغل فإنه يتعين التصريح بأن المدعي محق لهذا التعويض مادام قد عمل مع المدعى عليه أزيد من سنة دون ارتكابه لأي خطأ جسيم وبالتالي الحكم له بمبلغ 19010,88 درهم كما يلي:
وحيث يلتمس المدعي الحكم له بمبلغ 100000,00 درهم عن التعويض عن الضرر الناتج عن الطرد التعسفي و عملا بمقتضيات الفصل 41 من مدونة الشغل -
_91

- انظر الفصل 1098 من قانون الالتزامات والعقود:

الصلح عقد، بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان قيامه، وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه، أو بإعطائه مالا معيناً أو حقا.

- 91

مدونة الشغل

صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل كما تم تغييره

فإنه يتعين التصريح بأنه مستحق لهذا التعويض الذي يقدر طبقاً لأسس التعويض المنصوص عليها في الفصل 41 المذكور، وتحديدته في مبلغ 38746,26 درهم. وحيث إن الخاسر يتحمل الصائر.

وحيث إن طلب النفاذ المعجل يبقى غير مبرر ويتعين رفضه.
لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائياً وحضورياً:
في الشكل : بقبول الطلب.

وفي الموضوع : على المدعى عليها تعاونية المعلمين الزلاجية في شخص ممثلها القانوني أداء لفائدة المدعي عز الدين التميمي:

منها مبلغ 2009,28 درهم عن أجل الإخطار ومبلغ 19010,88 درهم عن الفصل ومبلغ 38746,26 درهم عن الضرر الناتج عن الفصل التعسفي ورفض باقي الطلبات ، وبتحميل المدعى عليها الصائر.

مجلة المحامي عدد 68 صحيفة 408

- الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)، ص 3969.

الفرع الثاني: كيفيات إنهاء عقد الشغل

المادة 41

يحق للطرف المتضرر، في حالة إنهاء الطرف الآخر للعقد تعسفاً، مطالبته بالتعويض عن الضرر.

لا يمكن للطرفين أن يتنازلا مقدماً عن حقهما المحتمل في المطالبة بالتعويضات الناتجة عن إنهاء العقد سواء كان الإنهاء تعسفاً أم لا.

يمكن للأجير الذي فصل عن الشغل لسبب يعتبره تعسفاً اللجوء إلى مسطرة الصلح التمهيدي المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 532 أدناه من أجل الرجوع إلى شغله أو الحصول على تعويض.

في حالة الحصول على تعويض، يوقع توصيل استلام مبلغ التعويض من طرف الأجير والمشغل أو من ينوب عنه، ويكون مصادقاً على صحة إمضائه من طرف الجهة المختصة، ويوقعه بالعطف العون المكلف بتفتيش الشغل.

يعتبر الاتفاق الذي تم التوصل إليه في إطار الصلح التمهيدي نهائياً وغير قابل للطعن أمام المحاكم.

في حالة تعذر أي اتفاق بواسطة الصلح التمهيدي، يحق للأجير رفع دعوى أمام المحكمة المختصة، التي لها أن تحكم، في حالة ثبوت فصل الأجير تعسفاً، إما بإرجاع الأجير إلى شغله أو حصوله على تعويض عن الضرر يحدد مبلغه على أساس أجر شهر ونصف عن كل سنة عمل أو جزء من السنة على أن لا يتعدى سقف 36 شهراً.

القرار عدد 3/8 الصادر عن محكمة النقض

بتاريخ 07/01/2014

في الملف رقم 4989/1/8/2013

القاعدة:

الطعن بالنقض في قرار استئنافي قضى بعدم قبول الاستئناف يتعين أن ينحصر في الأسباب التي علل بها القرار عدم قبول الاستئناف لا مناقشة موضوع النزاع الذي لم يتطرق له القرار.

لكن ردا على الأسباب مجتمعة لتداخلها، فإنه يتجلى من مستندات الملف أن الطاعنين إنما استأنفوا فرعا الحكم الابتدائي واستبعد القرار استئنافهم الفرعي وقضى بعدم قبول الاستئناف بعد رد استئناف المستأنفة الأصلي المقدم من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وأن الطاعنين اقتصرُوا في وسائلهم على مناقشة الموضوع ولم يتعرضوا للعلل التي استبعد بها القرار المطعون فيه استئنافهم وذلك حين علل بأن "المحكمة بعد اطلاعها على محتويات الملف تبين لها أن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ليست متعوضة ولا طالبة للتحفيظ و إنما مجرد مودعة لعقد التحبيس بالمطلب عدد 40/239 في نطاق الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري الذي أعطى إمكانية إيداع الوثائق التي تثبت حقه على عقار في طور التحفيظ ليأخذ ترتيبه بعد التحفيظ، وأنه مادامت المستأنفة لم تقم بتسجيل حقه في شكل تعرض على المطلب المتعلق بالحق الذي انتقل إليها كليا أو جزئيا، وأن محكمة التحفيظ غير مؤهلة بالبت إلا في وجود الحق الذي يدعى به المتعرض دون غيره يكون استئنافها غير مقبول، وبخصوص الاستئناف الفرعي فإن قبوله رهين بقبول الاستئناف الأصلي الذي تقدمت به المستأنفة أصليا وأن عدم قبول الاستئناف الأصلي في نازلة الحال يترتب عنه عدم قبول الاستئناف الفرعي" فإنه نتيجة لما ذكر يكون القرار بهذه العلة غير المنتقدة غير خارق للفصول المحتج بها أعلاه والسببان بالتالي غير جديرين بالاعتبار .

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد: 1/1287 المؤرخ في:

2007/12/19

الصادر في ملف جنائي عدد : 2007/5400

«في شأن وسيلة النقص الأولى المستدل بها المتخذة من الخرق الجوهري للقانون:

ذلك أن غرفة الجنايات الإستئنافية لما وصفت قرارها المطعون فيه بالغيابي دون سلوك المسطرة الغيابية المنصوص عليها في مقتضيات المادة 443 من قانون المسطرة الجنائية -92- تكون قد خرقت مقتضيات المادة المذكورة مما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

حيث إنه بمقتضى المادة 443 من قانون المسطرة الجنائية المحتج بها فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من قبله يصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثل المسلم إليه.

ويستفاد من النص المذكور أن هذه المقتضيات إنما تطبق أمام غرفة الجنايات الابتدائية والحال أن القضية تتعلق بقرار استئنافي صادر عن غرفة الجنايات

- 92 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

بالقانون رقم 32.18 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.92 بتاريخ 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 15 ذو القعدة 1440 (18 يوليو 2019)، ص 5036؛

الفرع الرابع: المسطرة الغيابية

المادة 443

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثل المسلم إليه، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل ثمانية أيام، وإلا فيصرح بأنه عاص للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعمل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغييبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه.

الإستئنافية -93- مما لم تخرق معه المحكمة نص المادة المذكورة والوسيلة فيما أثارت خلاف الواقع فهي غير مقبولة".

- 93

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله
الفرع السادس: استئناف قرارات غرف الجنايات

المادة 457

يمكن للمتهم وللنيابة العامة والمطالب بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف القرارات الباتة في الجوهر الصادرة عن غرف الجنايات أمام نفس المحكمة، مع مراعاة المادة 382 والفقرة الأولى من المادة 401 من هذا القانون.

يقدم الاستئناف وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و4 من المادة 399 أعلاه.

تسري على آجال الطعن بالاستئناف وأثاره مقتضيات المواد 400 و401 و403 و404 و406 و408 و409 و410 و411 و412 من هذا القانون.

ويمكن أيضاً الطعن بالاستئناف في القرارات الباتة في الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

تنظر في الطعن بالاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية لدى نفس المحكمة، وهي مكونة من هيئة أخرى مشكلة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية، بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان.

يمكن أن يضاف إلى تشكيلة الهيئة، مستشار أو أكثر وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 417 من هذا القانون.

خلفا للمقتضيات السالفة، يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يترأس شخصياً غرفة الجنايات الاستئنافية.

وتبت غرفة الجنايات التي تنظر في الطعن بقرار نهائي وفقاً للإجراءات المقررة في المواد 417 و418 ومن 420 إلى 442 من هذا القانون.

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلاً مدته عشرة أيام للطعن بالنقض.

مدونة العمل القضائي المغربي

الجزء الثاني

اعداد مصطفى علاوي

المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

العمل القضائي .

المحكمة اکتفت بإعمال مبدأ ترجیح الحجج المدلى بها من طرف الخصوم، وأهملت باعتبارها محكمة جنائية البحث في الظروف التي تم إنشاء عقد البيع (المدعى فيه الزور) .

المحكمة أهملت البحث في التناقضات التي شابت تصريحات المتهمين في مختلف مراحل القضية أمام الضابطة القضائية وأمام قاضي التحقيق .

العقد الذي ينجزه الموثق لا يحتاج الى ما يسنده سواء كان ذلك بواسطة إسهاد عدلى يقر بصحته أو محضر منجز من طرف مفوض قضائي.

القرار عدد 4/211

المؤرخ في 2014/3/19

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2013/4/6/12091

وحيث يتجلى من هذا التعليل أن المحكمة اکتفت بإعمال مبدأ ترجیح الحجج -94- المدلى بها من طرف الخصوم، وأهملت باعتبارها محكمة جنائية البحث في

- 94 -

مدونة الحقوق العينية

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 178.1.11 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تنميته

ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432

(22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية .

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

المادة 3

الظروف التي تم إنشاء عقد البيع المؤرخ في 2005/8/01 من طرف المطلوب في النقض (2) بطلب من (1) والأسباب الداعية إلى إقامة حجج أخرى لإثبات صحة ما ورد فيه، علماً بأن العقد الذي ينجزه الموثق -95- لا يحتاج إلى ما يسنده سواء كان ذلك بواسطة إسهاد عدلي يقر بصحته أو محضر منجز من طرف مفوض قضائي.

يترتب على الحيابة المستوفية للشروط القانونية اكتساب الحائز ملكية العقار غير المحفظ أو أي حق عيني آخر يرد عليه إلى أن يثبت العكس.

لا تفيد عقود التفويت ملكية العقارات غير المحفظة إلا إذا استندت على أصل التملك وحاز المفوت له العقار حيازة متوفرة على الشروط القانونية.

إذا تعارضت البيانات المدلى بها لإثبات ملكية عقار أو حق عيني على عقار، وكان الجمع بينها غير ممكن، فإنه يعمل بقواعد الترجيح بين الأدلة ومن بينها:

ذكر سبب الملك مقدم على عدم بيانه؛

تقديم بيينة الملك على بيينة الحوز؛

زيادة العدالة والعبرة ليست بالعدد؛

تقديم بيينة النقل على بيينة الاستصحاب؛

تقديم بيينة الإثبات على بيينة النفي؛

تقديم بيينة الأصالة على خلافها أو ضدها؛

تقديم تعدد الشهادة على شهادة الواحد؛

تقدم البيينة المؤرخة على البيينة غير المؤرخة؛

تقديم البيينة السابقة على البيينة اللاحقة تاريخاً؛

تقديم بيينة التفصيل على بيينة الإجمال.

المادة 4

يجب أن تحرر - تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررتة.

تصح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.

صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم 32.09 يتعلق بتنظيم مهنة التوثيق كما تم تعديله بالقانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 بتاريخ 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.170 صادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011) ص 5228.

القسم الثاني: اختصاصات الموثق وحجية العقود وحفظها وتسليم النماذج والنسخ

الباب الأول: اختصاصات الموثق

المادة 35

يتلقى الموثق - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك - العقود التي يفرض القانون إعطاءها الصيغة الرسمية المرتبطة بأعمال السلطة العمومية أو التي يرغب الأطراف في إضفاء هذا الطابع عليها ويقوم بإثبات تاريخها وضمان حفظ أصولها وتسليم نماذج ونسخ منها.

المادة 48

تكون للعقود والمحركات التي ينجزها الموثق وفقا لمقتضيات هذا القانون الصيغة الرسمية المقررة في قانون الالتزامات والعقود. +

+ قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

- الورقة الرسمية

الفصل 418

الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون.

وتكون رسمية أيضا:

1 - الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم؛

2 - الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتتها.

الفصل 419

الورقة الرسمية حجة قاطعة، حتى على الغير في الوقائع والاتفاقات التي يشهد الموظف العمومي الذي حررها بحصولها في محضره وذلك إلى أن يطعن فيها بالزور.

إلا أنه إذا وقع الطعن في الورقة بسبب إكراه أو احتيال أو تدليس أو صورية أو خطأ مادي فإنه يمكن إثبات ذلك بواسطة الشهود وحتى بواسطة القرائن القوية المنضبطة المتلائمة دون احتياج إلى القيام بدعوى الزور.

ويمكن أن يقوم بالإثبات بهذه الكيفية كل من الطرفين أو الغير الذي له مصلحة مشروعة.

الفصل 420

كما أنها أهملت البحث في التناقضات التي شابت تصريحات المتهمين في مختلف مراحل القضية أمام الضابطة القضائية وأمام قاضي التحقيق وفي عدم ثبوت توصل المشهود عليه بثمن البيع وعجزه عن التوقيع على العقد نظرا لظروفه الصحية التي لم تكن تسمح له بذلك حسب الثابت من الخبرة ومن ملفه الطبي المدرج ضمن وثائق الملف، وبالتالي فإن المحكمة لما كونت قناعة يقينية مطلقة ببراءة المطلوبين في النقض دون مناقشة كل ما ذكر يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض.

الورقة الرسمية حجة في الاتفاقات والشروط الواقعة بين المتعاقدين وفي الأسباب المذكورة فيها وفي غير ذلك من الوقائع التي لها اتصال مباشر بجوهر العقد، وهي أيضا حجة في الأمور التي يثبت الموظف العمومي وقوعها إذا ذكر كيفية وصوله لمعرفتها. وكل ما عدا ذلك من البيانات لا يكون له أثر.

الفصل 421

في حالة تقديم دعوى الزور الأصلية + ، يوقف تنفيذ الورقة المطعون فيها بالزور بصدور قرار الاتهام 95. أما إذا كان قرار الاتهام لم يصدر، أو وقع الطعن بالزور بدعوى فرعية فللمحكمة وفقا لظروف الحال أن توقف مؤقتا تنفيذ الورقة.

+ قارن مع المادة 89 وما يليها من قانون المسطرة المدنية بخصوص تحقيق الخطوط والزور الفرعي.

الفصل 422

الورقة الرسمية التي تتضمن الشهادة المسماة: "شهادة الاستغفال" - تكون باطلة بقوة القانون، ولا تكون حتى بداية حجة.

وتعتبر أيضا باطلة وكأن لم تكن الورقة الرسمية التي تتضمن تحفظا - أو استرعاء.

الفصل 423

الورقة التي لا تصلح لتكون رسمية، بسبب عدم اختصاص أو عدم أهلية الموظف، أو بسبب عيب في الشكل، تصلح لاعتبارها محررا عرفيا إذا كان موقعا عليها من الأطراف الذين يلزم رضاهم لصحة الورقة.

المادة 49

يكون باطلا كل عقد تم تلقيه وفقا للشكل الرسمي، وأنجز خلافا لأحكام المواد 30 و31 و32 و37 و39 و40 من هذا القانون إذا كان غير مذيّل بتوقيع كافة الأطراف، وإذا كان يحمل توقيع كل الأطراف تكون له فقط قيمة العقد العرفي مع الحق في مطالبة الموثق بالتعويض في الحالتين وإمكانية تطبيق العقوبات التأديبية والزجرية في حقه.

تسري نفس المقتضيات إذا تلقى موثق عقدا خارج مكتبه خلافا لمقتضيات المادة 12 أعلاه أو إذا تلقاه موثق موقوف أو معزول.

تصرح المحكمة بالبطلان بناء على طلب كل من له مصلحة أو النيابة العامة.

يمكن إثارة بطلان العقود التي لم تراعى فيها أحكام المادتين 38 و46 من هذا القانون قبل أي دفاع في جوهر القضية من طرف أي معني، مع الحق في التعويض وإمكانية تطبيق العقوبات التأديبية والزجرية على الموثق.

وحيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة الدعوى والأطراف على محكمة أخرى من نفس نوع درجة المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه وبغض النظر عن باقي الوسائل المستدل بها على النقض.

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالرباط.

القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2013/4/02 في القضية 2011/345.

أصل القرار محفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس

غرفة الجنايات الابتدائية

ملف عدد: 2016/2609/117

قرار عدد: 582

بتاريخ: 2016/9/19

رقم النيابة العامة:

2016/2609/117

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الدعوى العمومية:

حيث توبع المتهمون من أجل جناية التزوير في مصدر رسمي عن طريق وضع توقيعات مزورة وإثبات وقائع على أنها وقعت أمامه بالرغم من عدم حصول ذلك بالنسبة للأول وبالنسبة للثانية والثالثة من أجل جناية المشاركة في التزوير في محرر رسمي عن طريق وضع توقيعات مزورة وإثبات وقائع على أنها وقعت أمام عدلين بالرغم من عدم حصول ذلك واستعماله طبق الفصول 351 – 352 – 353 – 356 و 129 من القانون الجنائي.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومستنداته أن العدل المسمى قيد حياته والعدل أنجزا يوم 2005/7/13 وصية بالثلث ضمنت بتوثيق فاس تحت عدد 134 صحيفة 136 التركات 3 وتاريخ 18/ يوليوز 2005 مضمونها أن المسمى قيد حياته أوصى أنه إذا قضى الله تعالى بوفاته فيخرج من جميع متخلفه العقار وغيره الثلث الواحد ويعطي بأجمعه

لبنتي شقيقه المرحوم وهما رجاء وعزيزة الحاضرتين وقت العقد
ولبنتي في غيبتهما أرباعا سوية بينهن.

حيث أجمع المطالبون بالحق المدني والشهود المستمع إليه بجلسة الحكم على زورية
شهادة الوصية محل الطعن بسبب تدهور الحالة الصحية للموصي
بسبب إصابته بالجلطة الدماغية منذ سنة 2005 وأحالوا جميعا على ملفه الطبي
الذي يؤكد أن الحالة الصحية للموصي المذكور وعلى الخصوص وظائفه المعرفية
والذهنية تجعله غير قادر على اتخاذ القرارات وعلى تسيير شؤونه المدنية والمالية
بشكل طبيعي لوحده والخلاصة التي انتهى إليها حكم التحجير على الموصي
المذكور الصادر بتاريخ 2007/03/12 استنادا إلى ترجيح مستندات طلب التحجير
على ما يقابلها من المستندات المدلى بها من الجهة المدعى عليها بصفقتها متدخلة في
تلك الدعوى.

حيث إنه لئن أكد المتهم أن الموصي قد وقع
بمذكرة الحفظ لزميله محمد لحو ذات العدد 38 وعزز توقيعه بوضع بصمة إبهام
يده اليسرى نظرا للارتعاش الذي لزم هذه اليد على الأقل لحظة التوقيع ولحظة
وضع الإبهام فإن ما يدحض هذه الواقعة هو سابق تصريح المتهم
..... بمحضر الاستماع إليها من طرف الشرطة القضائية بتاريخ 25
دجنبر 2006 بخصوص الشكاية التي تقدم بها المشتكى أذاك
..... والتي جاءت لاحقة لتاريخ إنجاز الوصية المطعون فيها بالزور
وأفادت من خلالها ردا عن سؤال وجه لها أنه باستثناء عقد البيع موضوع الشكاية
فإنها لم تبرم أي عقد أو التزام آخر سواء باسمها أو باسم ابنتيها مع
..... خلال المدة المتراوحة بين مارس 2005 إلى تاريخ الاستماع إليها
وهو الواقع الذي تزكيه فحوى شهادة الشاهد المستمع إليه
بالتحقيق بعد أداء اليمين القانونية والذي افاد من خلالها أنه كان يلازمه من السابعة
صباحا إلى غاية آذان صلاة العشاء ويلج إلى غرفة نومه ويتسلم منه الوثائق
المتعلقة بشركته وينقله متن السيارة داخل المدينة وخارجها إلى أن أصيب
بمرض منذ سنة 2005 ألزمه الفراش وأصبح لا يتكلم ولا يميز أحدا ولم يعد
يتحكم في يده اليمنى .

حيث أن ما يزكي اقوال المطالبين بالحق المدني والشهود ضمنهم
هو مضمن تقرير الخبرة الخطية المنجز من طرف مختبر الشرطة التقنية
بمديرية الشرطة القضائية عدد 21/58 والذي خلص إلى أن التوقيع المطعون فيه
بالزور المدون بالوصية المنجزة بتاريخ 13 يوليوز 2005 والمضمنة بعدد 134
صحيفة 136 الصفحة 45 من مذكرة الحفظ عدد 38 للعدل محمد لحو تتوفر على

خاصيات خطية مختلفة كليا عن تلك التي تتوفر عليها التوقيعات الصحيحة الخاصة بالمسمى قيد حياته والموضوعة بوثائق المقارنة.

حيث أن المحكمة بعد المداولة على ضوء المعطيات أعلاه ومن دون الحاجة للخوض في باقي الدفوع خصوصا تلك المتعلقة بإجراء خبرة ثانية والتي صارت غير ذي موضوع في ظل التعليل الوارد أعلاه، فإن المحكمة اقتنعت بثبوت ارتكاب المتهمين للأفعال الجرمية المنسوبة إليهم وقررت مؤاخذتهم وعقابهم من أجل ذلك كما قررت بنفس المداولة تمتيعهم بظروف التخفيف رعا لوضعهم الاجتماعي.

وحيث يتعين حذف الرسم العدلي المزور المضمن بعدد 134 صحيفة 136 كناش التركات 3 من سجلات التوثيق بفاس إعمالا لمقتضيات المادة 583 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث يتحمل المتهمون الصائر تضامنا وهو مجبر في الأدنى في حق في الدعوى المدنية: حيث أنه بناء على حيثيات الدعوى العمومية أعلاه يكون المحكوم عليهم مسؤولون مدنيا عما لحق المطالبين بالحق المدني من اضرار قررت المحكمة تحديد التعويض عنها في إطار سلطتها التقديرية فيما هو وارد بمنطوق القرار.

حيث يتحمل المحكوم عليهم الصائر تضامنا وهو مجبر في الأدنى بالنسبة للمتهمين

لهذه الأسباب

حكمت غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بفاس علنيا ابتداءيا وحضوريا.

في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم من أجل جناية التزوير في محرر رسمي عن طريق وضع توقيع مزور وإثبات وقائع على أنها وقعت أمامه بالرغم من عدم حصول ذلك طبقا للفقو 351-352-353 من القانون الجنائي ومعاقبته بعشر سنوات سجنا نافذا وبمؤاخذة المتهمتين من أجل جناية المشاركة في التزوير في محرر رسمي عن طريق وضع توقيع مزور وإثبات وقائع على أنها وقعت أمام عدلين بالرغم من عدم حصول ذلك واستعماله طبقا للفقو 351-352-353-356-129 من القانون الجنائي ومعاقبته كل واحدة منهما بعشر سنوات سجنا نافذا وتحميل المحكوم عليهم الصائر تضامنا والإجبار في الأدنى في حق ودون الإجبار في حق وبحذف الرسم العدلي المزور المضمن بعدد 134 صحيفة 136 كناش التركات 03 من سجلات التوثيق بفاس.

في الدعوى المدنية قبولها شكلا وموضوعا بأداء المحكوم عليهم
..... بالتضامن لفائدة كل واحد من المطالبين بالحق المدني
تعويضاً مدنيا قدره أربعون ألف 40000.00 درهم وبتحميل المحكوم عليهم الصائر
تضامنا والإجبار في الأدنى في حق ودون إجبار في حق

.....
.....
.....
.....
.....
تطبيق الحجج على المدعى فيه هو من صلاحيات المحكمة طبقاً للفصل 43 من
ظهير التحفيظ العقاري المطبق في النازلة.

القرار عدد 4684 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2012/10/23

في الملف المدني عدد 2012/8/1/4295 .

" حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك انه طبقاً لمقتضيات الفقرة 2 من
الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية -96-، فان المحكمة بعد النقض ملزمة بالنقيد

- 96

قانون المسطرة المدنية - الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على
نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القانون رقم 61.19 بتتيم الفصل 430 نم قانون المسطرة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.19.118 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذو
الحجة 1440 (26 أغسطس 2019)، ص 5897؛

القسم السابع: محكمة النقض

الباب الثاني: المسطرة

الفصل 369

إذا قضت محكمة النقض بنقض حكم أحالت الدعوى إلى محكمة أخرى من درجة المحكمة التي نقض حكمها أو
بصفة استثنائية على نفس المحكمة التي صدر عنها الحكم المنقوض ويتعين إذ ذاك أن تتكون هذه المحكمة من
قضاة لم يشاركوا بوجه من الوجوه أو بحكم وظيف ما في الحكم الذي هو موضوع النقض.

بالنقطة القانونية التي نقض المجلس الأعلى من أجلها القرار المطعون فيه. ولا يستفاد من محضر المعاينة المنجزة بعد النقض ان المستشار المقرر الذي قام بها قد طبق حجج الطرفين. وانما استندت المحكمة مصدرته في شأن التطبيق على الخبير الذي لا يستفاد من تقريره أيضا انه قام بهذا التطبيق، ومع ان تطبيق الحجج على المدعى فيه هو من صلاحيات المحكمة طبقا للفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري المطبق في النازلة -97-. وان القرار لما اعتمد في قضائه على التعليل المنتقد أعلاه، ودون التقيد بمقتضيات الفصل 43 المذكورة المعتمدة لنقض القرار السابق يكون قد خرق القانون، مما عرضه بالتالي للنقض والابطال...."

إذا بنت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة.

إذا رأَت محكمة النقض بعد نقض الحكم المحال عليها أنه لم يبق هناك شيء يستوجب الحكم قررت النقض بدون إحالة .

- 97 -

التحفيظ العقاري - الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575. صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله بالقانون رقم 57.12 المتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.116 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6224 بتاريخ 21 ربيع الأول 1435 (23 يناير 2014)، ص 262؛

الفرع الخامس: التحفيظ من طرف المحافظ على الأملاك العقارية والبت في التعرضات.

الفصل 43

يمكن للمستشار المقرر، إما تلقائيا أو بطلب من الأطراف، أن يتخذ جميع التدابير التكميلية للتحقيق وبالخصوص أن يقف على عين العقار المدعى فيه مستعينا -عند الاقتضاء- بمهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري، مقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين، طبق الشروط المحددة في الفصل 34 ليقوم بتطبيق الرسوم أو الاستماع إلى الشهود. كما يمكنه، بموافقة الرئيس الأول، أن ينتدب لهذه العمليات قاضيا من المحكمة الابتدائية.

في مرحلة الاستئناف لا يمكن للأطراف أن يتقدموا بأي طلب جديد ويقتصر التحقيق الإضافي المنجز من قبل المستشار المقرر على النزاعات التي أثارها مطلب التحفيظ في المرحلة الابتدائية.

**المستشار المقرر هو الذي يمكنه تلقائيا او بطلب من الأطراف اتخاذ جميع التدابير
التكميلية للتحقيق، وبالخصوص الوقوف على عين العقار المدعى فيه مستعينا
عند الاقتضاء بمهندس عقاري طبق الشروط المحددة في الفصل 34 من
ظهير 12-8-1913.**

القرار عدد 271 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2005/01/26
في الملف المدني عدد 2004/1/1/71.

" المستشار المقرر هو الذي يمكنه تلقائيا او بطلب من الأطراف اتخاذ جميع التدابير
التكميلية للتحقيق، وبالخصوص الوقوف على عين العقار المدعى فيه مستعينا عند
الاقتضاء بمهندس عقاري طبق الشروط المحددة في الفصل 34 من ظهير 12-8-
1913 - 98- ليقوم بتطبيق الرسوم، والقرار المطعون الذي اعتمد للقول بصحة
التعرض على مجرد إفادات للخبير يكون خارقا للمقتضيات القانونية وعرضة
للنقض".

- 98

التحفيظ العقاري - الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص
5575. صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله
بالقانون رقم 57.12 المتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)،
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.116 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)؛ الجريدة
الرسمية عدد 6224 بتاريخ 21 ربيع الأول 1435 (23 يناير 2014)، ص 262؛

الفصل 34

يعين رئيس المحكمة الابتدائية فور توصله بمطلب التحفيظ قاضيا مقررًا يكلف بتحضير القضية للحكم واتخاذ
جميع الإجراءات المناسبة لهذه الغاية، ويمكن للقاضي المقرر على الخصوص إما تلقائيا وإما بطلب من أحد
الأطراف أن ينتقل إلى عين العقار موضوع النزاع ليجري بشأنه بحثا أو يطبق عليه الرسوم. كما يمكنه بعد
موافقة رئيس المحكمة أن ينتدب لهذه العمليات قاضيا آخر.

ويراعي حينئذ القاضي المقرر أو القاضي المنتدب من طرفه القواعد المنصوص عليها في قانون المسطرة
المدنية.

ويمكنه إن اقتضى الحال طلب مساعدة مهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري، مفيد في
جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين، بعد الاتفاق مع المحافظ على الأملاك العقارية على
تعيينه وعلى تاريخ انتقاله إلى عين المكان. ويحدد، من جهة أخرى، المبلغ الذي يجب أن يودعه المعني بالأمر
حسب الأشغال التي ستجز والتعويضات التي تقتضيها.

ويمكنه كذلك أن يتلقى جميع التصريحات أو الشهادات، ويتخذ جميع الإجراءات التي يراها مفيدة لتحضير
القضية، ويستمع بالخصوص إلى الشهود الذين يرغب الأطراف في الاستماع إليهم.

تحديد الحائز والمتصرف في العقار موضوع مطلب التحفيظ، هو نقطة لا علاقة لها بالقانون ولا يسوغ للمحكمة ان تعهد بذلك الى خبير.

القرار عدد 3361 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2002/10/30

في الملف المدني عدد 2002/1/1/1275

" تحديد الحائز والمتصرف في العقار موضوع مطلب التحفيظ، هو نقطة لا علاقة لها بالقانون ولا يسوغ للمحكمة ان تعهد بذلك الى خبير، باعتبار مهمته تنحصر في المسائل التقنية التي لا علاقة لها بالقانون".

ان التدخل في مسطرة التحفيظ، غير مسموح به الا إذا كان لتأييد أحد أطراف الدعوى.

القرار عدد 2639

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 13 نونبر 1985

في الملف عدد 74015.

" ان التدخل في مسطرة التحفيظ، غير مسموح به الا إذا كان لتأييد أحد أطراف الدعوى".

الطاعين وان كانا قد أدليا بمقال التدخل الإرادي في الدعوى خلال المرحلة الابتدائية، فان تدخلهما لم يكن على أساس أنهما أجنبين عن مسطرة التحفيظ، وإنما باعتبارهما خلفا للمتعرض.... حسب ارائة هذا الأخير، المدلى بها ابتدائيا، غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لم تعتبر تدخلهما على الأساس المذكور.

القرار عدد 8/144

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 03/03/

في الملف المدني عدد 2014/8/1/5036.

" ..حيث صح ما عابه الطاعنان على القرار المطعون فيه، ذلك أن المحكمة مصدرته ردت تدخلهما بعلة ان " أطراف دعوى التحفيظ هما طالبا التحفيظ والمتعرض، وكون ظهير 1913 /08/12 -99- ، اوجب للمطالبة بالملك إثارة

التعرض ولم يجز، التدخل في النزاع بعد إحالته على المحكمة، " في حين، أن الطاعنين وان كانا قد أدليا بمقال التدخل الإرادي في الدعوى خلال المرحلة الابتدائية، فان تدخلهما لم يكن على أساس أنهما أجنبيين عن مسطرة التحفيظ، وإنما باعتبارهما خلفا للمتعرض....حسب اراثة هذا الأخير، المدلى بها ابتدائيا، غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لم تعتبر تدخلهما على الأساس المذكور، فجاء قرارها غير مرتكز على أساس، مما عرضه للنقض والإبطال...."

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) رقم 1200

صادر بتاريخ 19-07-2000

في ملف عدد 1056-1999

"لا يمكن اعتبار الاتفاق الموقع بين الطرفين و عدا بالبيع لعدم تضمينه ذكر الثمن محددًا".

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) رقم 939

صادر بتاريخ 1/03/2011

في ملف عدد 1226 /01/ 7 /2009 .

"حيث صح ما نعته الطاعنة ذلك أنه يتعين لانعقاد البيع أن يتفق الطرفان على تحديد الثمن، وإذا لم يقع تحديده وجب عليهما تعيين طريق تحديده في المستقبل، ولا يجوز أن يعهد ذلك إلى غيرهما، وأن المحكمة سلمت بأن المبلغ المؤدى لا يعدو أن يكون ثمنا مؤقتا وأمرت بإجراء خبرة لتحديد الثمن النهائي والمناسب استنادا إلى

التحفيظ العقاري - الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575. صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

بالقانون رقم 57.12 المتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)،

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.116 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)؛ الجريدة

الرسمية عدد 6224 بتاريخ 21 ربيع الأول 1435 (23 يناير 2014)، ص 262؛

الفصل 479 من قانون الالتزامات والعقود مع أنه يتعلق بالمنقول لا بالعقار حسب صياغته تكون قد أساءت تطبيقه وعرضت قرارها للنقض".

ق
رار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد..... :

م.أ 404

صادر بتاريخ 31-01-2011

في ملف عدد 1895-2007

قضاء المجلس الأعلى

"لكن حيث إن محكمة الإستئناف حينما اعتبرت أن عقد الوعد بالبيع المبرم بين الطرفين باطل لعدم توفره على ركن الثمن، لم تكن في حاجة إلى سلوك إجراءات التحقيق المنصوص عليها في الفصل 55 من قانون المسطرة المدنية للتحقيق من الخلاف الحاصل بين الطرفين في مقدار الثمن ما دام أن عدم حصول التراضي على الثمن يؤدي إلى البطلان المطلق الذي يستتبع اعتبار العقد معدوما. وبذلك فالمحكمة لم تخرق المقتضيات المحتج بها والفرع على غير أساس"

القرار الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 05-04-2011

تحت عدد 1569

في ملف عدد 2009 - 7 - 1 - 4432 .

"لكن حيث إنه وعملا بمقتضيات الفصل 238 من قانون الالتزامات والعقود فإن الأداء الذي يحصل من الدائن للشخص الذي يعينه هذا الأخير لقبض الدين يعتبر صحيحا، وأن تعيين الشخص المؤهل لقبض الدين من طرف الدائن لا يشترط أن يكون كتابيا وإنما يمكن استخلاصه من أوراق الملف ومنها التصريح المضمن بجلسة البحث المنجز من طرف المقرر وبالهدى على ذلك فإنه وخلافا لما تمسك به الطاعن بالرجوع إلى تصريحاته المضمنة بمحضر جلسة البحث المنعقدة بواسطة المقرر يتبين أنه أجاب عن سؤال من المقرر أنه اتفق مع المدعي على أن يؤدي هذا الأخير باقي الأقساط المخصصة لنقل ملكية الأرض موضوع النزاع المطلوب في النقض إما إليه شخصيا للمدعى عليه وإما أن يدفعها للوكالة الخاصة بالسكن العسكري، وأن الثابت من أوراق الملف ولا سيما وصل الإبراء المضاف للملف أن

المطلوب أدى باقي الثمن المتفق عليه في العقد إلى الوكالة المذكورة إبراء لذمة الطالب من باقي ثمن اقتنائه للقطعة الأرضية محل عقد البيع المذكور، وأن هذا الوعد بالبيع إذا كان قد نص على طريقة محددة لأداء المطلوب لباقي الثمن فإن إقرار الطالب الصريح بالسماح للمطلوب بأداء باقي الثمن المتفق عليه في العقد إلى دائنة الطالب المشار إليها يجعل الوفاء الحاصل لهذه الأخيرة مبرئاً لذمته من باقي الثمن، وأن المحكمة لما اعتبرت المشتري قد سدد جميع ما في ذمته من ثمن شرائه للقطع الأرضية موضوع الدعوى وأن وفاء نيابة عن البائع ولفائدة الوكالة المذكورة هو وفاء صحيح ويبرئ ذمة المطلوب تجاه الطالب لكون هذا الأخير قد استفاد منه فإنها لم تخرق مقتضيات الفصل 238 من قانون الالتزامات والعقود المحتج به كما أنها لم تخرق الفصل 230 من نفس القانون المحتج به ما دام أن الطالب قد قبل بإرادته وموافقته على أن يتم أداء باقي الثمن إما إليه مباشرة أو إلى الوكالة البائعة له حسبما أشير إليه بمحضر جلسة البحث وذلك حياداً على الشرط المضمن بعقد الوعد بالبيع المتضمن كيفية وأجال أداء باقي الثمن وأن المحكمة لما اعتبرت ذلك الأداء صحيحاً ورتبت على ذلك أحقية المطلوب في مطالبة الطالب بإتمام إجراءات البيع معه في شأن القطعة الأرضية موضوع الوعد بالبيع فإنها تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني ولم تخالف إرادة الطرفين والوسيلة لذلك غير مرتكزة على أساس"

قرار محكمة الاستئناف بالرباط عدد 154، صادر بتاريخ 2007/12/13، في

الملف عدد 13/2007/75

مجلة المعيار عدد 42، ص 217.

«الإشهاد بحضور المشتري، الصادر عن الموثق في اليوم المحدد لإنجاز العقد النهائي للبيع، لا يفيد الإيداع الفعلي لباقي الثمن المتفق عليه.»

القرار الصادر المجلس الأعلى (محكمة النقض) الصادر بتاريخ 17-05-2011

تحت عدد 2348 في ملف عدد 2009 - 7 - 1 - 4712 .

"لما كان إثبات العرض والإيداع لا يتحقق من مجرد حضور طرفي العقد أو أحدهما لدى الموثق الذي ارتضيا التعاقد أمامه بل لا بد من حصول ذلك العرض والإيداع والذي يجب أن يتم داخل الأجل المحدد بالوعد بالبيع تحت طائلة اعتبار العقد مفسوخاً بقوة القانون بمجرد انصرام ذلك الأجل ما دام أن الطرفين ارتضيا ترتيب أثر الفسخ الصريح للعقد بعد انتهاء الأجل المحدد لتنفيذ الالتزام فإنه لما ثبت

للمحكمة أن الوعد بالبيع المبرم بين الطرفين حدد تاريخ أداء الثمن المتفق عليه داخل أجل شهرين من إبرامه وينتهي في أقصى تقدير في 2006/12/11 وأن الطاعة لم تدل بما يفيد أداءها للثمن المتفق عليه عن طريق الموثق أو للبائعين وأن حضورها لدى الموثق على فرض ثبوته لا يعفيها من تنفيذ التزامها بإبراء ذمتها داخل الأجل واعتبرتها لذلك قد أخلت بالتزامها الملقى على عاتقها ورتبت جزاء الفسخ على عقد الوعد بالبيع المذكور فإنها تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني والوسيلتان لذلك غير مرتكزتين على أساس"

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

الصادر في القرار عدد 3080

بتاريخ -28 - 6 - 2011

في ملف مدني عدد 2010/3035

"أنه لما تأكد للمحكمة من الوعد بالبيع أنه نص على أجل 2007/10/31 لتنفيذ كل طرف ما التزم به والتي من جملتها أداء الثمن علما أن الوعد أبرم من طرف موثقة وتضمن أن تسديد الثمن يتم يوم التوقيع على العقد النهائي وأنه يتم إنجاز هذا العقد من طرف الموثقة مما يدل على اسناد إبرام العقد النهائي لها لذلك ينبغي إيداع الثمن عندها طبقت الفصل 577 من قانون الالتزامات والعقود -100- الذي ينص على أنه

- 100 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الفرع الثالث: في التزامات المشتري

الفصل 577

على المشتري دفع الثمن في التاريخ وبالطريقة المحددين في العقد، وعند سكوت العقد يعتبر البيع قد أبرم معجل الثمن، ويلتزم المشتري بدفعه في نفس وقت حصول التسليم.

مصروفات أداء الثمن على المشتري.

الفصل 578

إلا أنه إذا جرى العرف

على أن يحصل أداء الثمن داخل أجل محدد أو في أقساط معينة، افترض في المتعاقدين أنهما ارتضيا اتباع حكمه ما لم يشترطا العكس صراحة.

على المشتري دفع الثمن في التاريخ وبالطريقة المحددين في العقد وبذلك لم يكن المشتري في حاجة لتطبيق مقتضيات الفصل 275 من نفس القانون"

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

الصادر في القرار عدد 3078 بتاريخ 28 - 20116 -

في ملف مدني عدد 2009/4631

"أن إيداع ثمن البيع عند الموثق وإن كان يعتبر تنفيذا لالتزام المشتري فإن الموثق لا يعتبر مودعا عنده بمفهوم الوديعة الاختيارية بل إن الإيداع عنده يتم في إطار الصلاحيات التي حولها له ظهير 1925 المنظم لمهنة التوثيق العصري -101- "

- بخصوص بطلان العقود السورية انظر على سبيل المثال المادة 142 من المدونة العامة للضرائب التي تنص على أنه: « يعتبر باطلا وعديم الأثر كل عقد صوري، وكل اتفاق يهدف إلى إخفاء جزء من ثمن بيع عقار أو أصل تجاري أو تخل عن زبناء، أو إخفاء كل أو جزء من ثمن التخلي عن حق في الإيجار أو وعد بإيجار عقار أو جزء منه، أو مدرك في معاوضة أو قسمة واقعة على أموال عقارية، أو أصل تجاري أو زبناء. ولا يحول البطلان الواقع دون استخلاص الضريبة الواجب أدائها إلى الخزينة إلا إذا حكم به قضائيا ».

انظر قانون المالية رقم 06-43 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 232-06-1 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 دجنبر 2006)؛ الجريدة الرسمية عدد 5487 بتاريخ 11 ذو الحجة 1427 (فاتح يناير 2007)، ص 7.

- 101 -

تنظيم مهنة التوثيق

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5611.

ظهير شريف رقم 1.11.179 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق

صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم 32.09 يتعلق بتنظيم مهنة التوثيق كما تم تعديله بالقانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 بتاريخ 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.170 صادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011) ص 5228.

القسم الثاني: اختصاصات الموثق وحجية العقود وحفظها وتسليم النماذج والنسخ

الباب الأول: اختصاصات الموثق

المادة 35

يتلقى الموثق - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك - العقود التي يفرض القانون إعطاؤها الصبغة الرسمية المرتبطة بأعمال السلطة العمومية أو التي يرغب الأطراف في إضفاء هذا الطابع عليها ويقوم بإثبات تاريخها وضمان حفظ أصولها ويتسلم نظائر ونسخ منها.

الباب الثاني: تحرير العقود وحجيتها

المادة 36

تتضمن العقود التي يتلقاها الموثق على الخصوص:

- الأسماء الكاملة للأطراف بما فيها إسم الأب والأم وباقي الموقعين على العقد، ولا يسمح باختصارها إلا إذا سبق في العقد ما يوضحها مرة واحدة على الأقل، وبيان موطنهم وتاريخ ومكان ولادتهم وجنسياتهم ومهنتهم ونوع الوثيقة الرسمية التي تثبت هويتهم ومرجعها وحالتهم العائلية والنظام المالي للزواج بالنسبة للأطراف عند الاقتضاء؛

- بيان أركان وشروط العقد مع تعيين محله تعيينا كاملا؛

- بيان المراجع الكاملة للوثائق التي استند عليها في إبرام العقد؛

- كتابة المبالغ المالية بالحروف والأرقام.

المادة 37

يتحقق الموثق تحت مسؤوليته من هوية الأطراف وصفتهم وأهليتهم للتصرف ومطابقة الوثائق المدلى بها إليه للقانون.

يجب على الموثق إسداء النصح للأطراف، كما يجب عليه أن يبين لهم ما يعلمه بخصوص موضوع عقودهم، وأن يوضح لهم الأبعاد والآثار التي قد تترتب عن العقود التي يتلقاها.

المادة 38

يستعين الموثق بترجمان مقبول لدى المحاكم عند وجود صعوبة في التلقي. وفي حالة تعذر وجود ترجمان، يمكن الاستعانة بكل شخص يراه الموثق أهلا للقيام بهذه المهمة شريطة قبوله من طرف المعني بالترجمة.

يشترط في المترجمان أو الشخص المستعان به أن لا يكون شاهدا أو له مصلحة في العقد.

المادة 39

يجب أن يكون الشاهد في العقد راشدا أو تم ترشيده وتمتعا بحقوقه المدنية.

يمنع على الزوج أن يشهد في نفس العقد الذي شهد فيه زوجته أو ولده.

المادة 40

يشار في العقد إلى قراءة الأطراف له أو إلى أنهم اطلعوا على مضامينه من طرف الموثق.

إذا كان أحد الأطراف يجهل اللغة التي حرر بها العقد يشهد عليه الموثق بذلك، ويجب عليه في هذه الحالة تطبيق أحكام المادة 38 أعلاه.

المادة 41

يحرر العقد تحت مسؤولية الموثق دون انقطاع أو بشر أو إصلاح في صلبه أو إقحام أو كتابة بين السطور أو إلحاق أو تشطيب أو ترك بياض باستثناء ما يفصل بين الفقرات والبنود، وفي هذه الحالة يوضع خط على البياض.

ترقم جميع الصفحات ويشار إلى عددها في آخر العقد.

يجب تصحيح الأخطاء والإغفالات بواسطة إحالات تدون إما في الهامش أو في أسفل الصفحة.

يجب التنصيص في الصفحة الأخيرة على الكلمات والأرقام الملغاة وعدد الإحالات والإشارة إلى الحيز الفارغ من الكتابة مع بيان عدد الخطوط التي وضعت عليه، ويذيل الموثق هذه البيانات بتوقيعه وخاتمه مع توقيع باقي الأطراف بعد اطلاعهم على مضمون التصحيح.

تكون ملغاة كل الكلمات أو الأرقام التي وقع فيها بشر أو إصلاح أو تشطيب أو أقممت أو ألحقت أو كتبت بين السطور، في حالة عدم احترام المقتضيات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 42

تحرر العقود والمحركات باللغة العربية وجوبا، إلا إذا اختار الأطراف تحريرها بلغة أخرى.

تحرر أصول العقود والنسخ بكيفية مقروءة وغير قابلة للمحو على ورق يتميز بخاصية الضمان الكامل للحفظ.

المادة 43

تذيل أصول العقود - تحت طائلة البطلان - بالأسماء الكاملة وتوقيعات الأطراف والترجمان والشهود إن وجدوا، ثم الموثق مع خاتمه.

يوقع الأطراف على كل صفحة من صفحات العقد ويكتب تاريخ توقيع كل طرف كما يؤشر الموثق على كل صفحة.

يكتب تاريخ وساعة توقيع الأطراف والموثق بالأرقام والحروف.

إذا كان أحد الأطراف لا يحسن التوقيع فإنه يضع بصمته على العقد ويشهد عليه الموثق بذلك، وإذا تعذر عليه التوقيع والإبصام فإن الموثق يشهد عليه بذلك بمحضر شاهدين.

تكون التأشير والتوقيعات دائما بخط اليد وبمداق غير قابل للمحو.

في حالة وجود صفحات غير مؤشر عليها من طرف الموثق أو غير موقعة من الأطراف على العقد فإن البطلان لا يلحق إلا هذه الصفحات.

المادة 44

يجب على الموثق أن يوقع العقد فور آخر توقيع للأطراف.

يكتسب العقد الصبغة الرسمية ابتداء من تاريخ توقيع الموثق.

المادة 45

إذا توفي الموثق قبل أن يوقع على العقد الذي تلقاه وبعد توقيع الأطراف والترجمان والشهود إن وجدوا، أمكن لرئيس المحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها مقر عمل الموثق أن يأمر بناء على طلب من المتعاقدين بتذليل العقد بتوقيع موثق آخر بحضورهم وموافقتهم على مضمونه بعد قراءته عليهم من جديد.

المادة 46

يجب أن تلحق بالعقد الوثائق التي استند عليها الموثق لإبرامه.

تكون هذه الوثائق حاملة لإشارة تثبت هذه الإضافة ومذيلة بتوقيع الموثق والأطراف إن اقتضى الحال.

المادة 47

يجب على الموثق أن يقدم نسخا من المحركات والعقود بعد الإشهاد بمطابقتها للأصل من طرفه، لمكتب التسجيل المختص لاستيفاء إجراء التسجيل وأداء الواجب في الأجل المحدد قانونا وإنجاز الإجراءات الضرورية للتقييد في السجلات العقارية وغيرها لضمان فعاليتها ويقوم بإجراءات النشر والتبليغ عند الاقتضاء.

يمكن للأطراف المعنيين إعفاء الموثق من إجراءات النشر والتبليغ، وذلك تحت مسؤوليتهم، ويشار إلى ذلك في صلب العقد أو في وثيقة مستقلة ثابتة التاريخ يوقعها الطرف المعني.

المادة 48

استقرت محكمة النقض للمملكة المغربية منذ إنشائها على أعمال تقنية استبدال الأسباب واستكمالها كما أرسى قواعدها العمل القضائي لمحاكم النقض. وهي الرخصة التي تستعملها انقادا للحكم المطعون وإنهاء للنزاع بالبت في موضوعه متى تبين لها صحة ما قضى به بأن تستبدل أسبابه الخاطئة بالأسباب القانونية الصرفة بالاستناد إلى الوقائع التي أثبتها القرار المطعون فيه وفي ذلك قضت ".... بأنه من المقرر في قضاء محكمة النقض ان القرار المطعون فيه متى انتهى صحيحا في نتيجته المعلن عنها في منطوقه، فإنه لا يبطله قصوره في الإفصاح عن سنده القانوني، وإذ لمحكمة النقض أن تستكمل ما قصر القرار في بيانها كما لها أن تسبغ التكييف القانوني الصحيح على الوقائع المعروضة عليها، ما دامت لا تعتمد في ذلك إلا على محكمة الموضوع مما يسوغ لمحكمة النقض تعويض العلة المنتقدة بالعلة الصحيحة والتي أسبغتها على نفس الوقائع التي كانت معروضة على قضاة الموضوع".

القرار عدد 175

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 01 أبريل 2014

في الملف المدني عدد 2013/5/1/3707

تنظيم قضائي- تشكيل هيئة الحكم – النظام العام.

تكون للعقود والمحركات التي ينجزها الموثق وفقا لمقتضيات هذا القانون الصبغة الرسمية المقررة في قانون الالتزامات والعقود.

المادة 49

يكون باطلا كل عقد تم تلقيه وفقا للشكل الرسمي، وأنجز خلافا لأحكام المواد 30 و31 و32 و37 و39 و40 من هذا القانون إذا كان غير مذيّل بتوقيع كافة الأطراف، وإذا كان يحمل توقيع كل الأطراف تكون له فقط قيمة العقد العرفي مع الحق في مطالبة الموثق بالتعويض في الحالتين وإمكانية تطبيق العقوبات التأديبية والزجرية في حقه.

تسري نفس المقتضيات إذا تلقى موثق عقدا خارج مكتبه خلافا لمقتضيات المادة 12 أعلاه أو إذا تلقاه موثق موقوف أو معزول.

تصرح المحكمة بالبطان بناء على طلب كل من له مصلحة أو النيابة العامة.

يمكن إثارة بطان العقود التي لم تراعى فيها أحكام المادتين 38 و46 من هذا القانون قبل أي دفاع في جوهر القضية من طرف أي معني، مع الحق في التعويض وإمكانية تطبيق العقوبات التأديبية والزجرية على الموثق.

تشكيلة هيئة الحكم من النظام العام وتثار مخالفتها في جميع المراحل ولو تلقائيا، فالمحاكم الابتدائية تعقد جلساتها بقاض منفرد في غير القضايا المصنفة في الفقرة الأولى من الفصل 4 من التنظيم القضائي والتي يرجع حق النظر فيها للقضاء الجماعي. والثابت أن الحكم الابتدائي صدر عن ثلاثة قضاة على الرغم من أن موضوع الطلب هو الادعاء بوجود طريق للمرور بالعقار المحفظ أي يتعلق بحق شخصي في المرور وليس بحق عيني بارتفاق على عقار كما ورد في القرار المطعون فيه، وبذلك ينعقد اختصاص النظر في الدعوى للقضاء الفردي مما يجعل الحكم الابتدائي باطلا، والقرار الاستئنافي بدل التصريح بذلك فصل في الموضوع، مما يكون معه بدوره خارقا لقاعدة لها مساس بالنظام العام لتعلقها بإجراءات التقاضي.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في الإثارة التلقائية:

حيث إن تشكيلة هيئة الحكم من النظام العام وتثار مخالفتها في جميع المراحل ولو تلقائيا، وبمقتضى الفصل 4 من التنظيم القضائي المعدل بقانون 03-15 بتاريخ 2003/11/11، فإن المحاكم الابتدائية تعقد جلساتها بقاض منفرد في غير القضايا المصنفة في الفقرة الأولى من الفصل المذكور والتي يرجع حق النظر فيها للقضاء الجماعي. والبين أن الحكم الابتدائي صدر بتاريخ 2010/11/09 في ظل نفاذ التعديل المذكور عن ثلاثة قضاة على الرغم من أن موضوع الطلب هو الادعاء بوجود طريق للمرور بالعقار المحفظ للمطلوب أي يتعلق بحق شخصي في المرور وليس بحق عيني بارتفاق على عقار كما ورد في القرار المطعون فيه، وبذلك ينعقد اختصاص النظر في الدعوى للقضاء الفردي طبقا للفصل الرابع السابق الذكر مما يجعل الحكم الابتدائي باطلا منعدما، وأن القرار الاستئنافي بدل التصريح بذلك فصل في الموضوع مما يكون معه بدوره خارقا لقاعدة لها مساس بالنظام العام لتعلقها بإجراءات التقاضي وعرضة للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب الصائر.

تشكيلة هيئة الحكم من النظام العام.

الادعاء بوجود طريق للمرور بالعمار المحفظ أي يتعلق بحق شخصي في المرور
وليس بحق عيني بارتفاق على عمار كما ورد في القرار المطعون فيه وبذلك
ينعقد الاختصاص النظر في الدعوى للقضاء الفردي.

القرار عدد

الصادر بتاريخ 1 أبريل 2014

في الملف المدني عدد 2013 /5/1 /3707

موضوع الطلب هو الادعاء بوجود طريق للمرور بالعمار المحفظ أي يتعلق بحق شخصي في المرور وليس بحق عيني بارتفاق على عمار كما ورد في القرار المطعون فيه وبذلك ينعقد الاختصاص النظر في الدعوى للقضاء الفردي مما يجعل الحكم الابتدائي باطلا والقرار الاستئناف بدل التصريح بذلك فصل في الموضوع، مما يكون معه قراره خارقا لقاعدة لها مساس بالنظام العام لتعلقها بإجراءات التقاضي.

تشكلة هيئة الحكم من النظام العام و أي مساس بها يرتب البطلان

الغرفة المدنية

القرار عدد 4

الصادر بتاريخ 05 يناير 2016

في الملف المدني عدد 3093/1/5/2015

حق ارتفاق – تشكلة هيئة الحكم – اتصالها بالنظام العام – صدور حكم عن قاض
منفرد – بطلانها.

لما كان الحكم الابتدائي صدر عن قاض منفرد على الرغم من أن موضوع الدعوى يرمي إلى تأسيس حق ارتفاق، وأنها بالنتيجة دعوى عقارية يرجع حق النظر فيها للقضاء الجماعي طبقا للفصل الرابع من ظهير التنظيم القضائي، فإنه يكون باطلا منعدا، وأن القرار الاستئنافي بدل التصريح بذلك فصل في الموضوع، مما يكون معه بدوره خارقا لقاعدة لها مساس بالنظام العام لتعلقها بإجراءات التقاضي.

تشكيل الهيئة القضائية – صدور الحكم عن هيئة غير قانونية – انعدام الحكم –
إثارته تلقائيا.

القرار عدد 6/5 الصادر عن محكمة النقض

بتاريخ 8/1/2013

في الملف رقم 2089/1/5/2012

القاعدة:

تشكيل هيئة الحكم من النظام العام وتثار مخالفتها في جميع المراحل ولو تلقائيا

بمقتضى الفصل 4 من التنظيم القضائي المعدل بقانون 03-15 بتاريخ

03/11/11، فان المحاكم الابتدائية تعقد جلساتها بحضور ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس وبمساعدة كاتب الضبط في عدة دعاوى منها العقارية العينية والمختلطة

ما دام موضوع الطلبين المقابلين هو إبطال شراء الأرض موضوع النزاع والحكم باستحقاق الطالب له، وهما بذلك يشكلان دعويين عقارية ومختلطة فإن الاختصاص للنظر فيهما ينعقد للقضاء الجماعي.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2012/04/12 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ السفياي شكيب المختار والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بطنجة الصادر بتاريخ 2012/01/25 في الملف عدد 1201/11/1056.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2012/10/22.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2013/01/08.

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد اليوسفي الناظفي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن هوداية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الإثارة التلقائية:

حيث ان تشكيل هيئة الحكم من النظام العام وتثار مخالفتها في جميع المراحل ولو تلقائيا. وبمقتضى الفصل 4 من التنظيم القضائي المعدل بقانون 03-15-102.

بتاريخ 03/11/11-103- ، فان المحاكم الابتدائية تعقد جلساتها بحضور ثلاثة قضاة
بمن فيهم الرئيس وبمساعدة كاتب الضبط في عدة دعاوى منها العقارية العينية

القانون رقم 15.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.177 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11
نوفمبر 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5170 بتاريخ 23 شوال 1424 (18 ديسمبر 2003)، ص 4240؛

- 103 -

التنظيم القضائي للمملكة

- الجريدة الرسمية عدد 3220 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394 (17 يوليوز 1974)، ص 2027.

صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) يتعلق
بالتنظيم القضائي للمملكة كما تم تعديله

القسم الأول: المحاكم واختصاصاتها

الباب الأول: مقتضيات عامة

الباب الثاني: المحاكم الابتدائية

الفرع الأول: التأليف والتنظيم والتصنيف

الفصل 4

تعقد المحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة، جلساتها مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الفصل 5 بعده،
وكذا الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى نصوص خاصة، بقاض منفرد وبمساعدة كاتب الضبط،
ما عدا الدعاوى العقارية العينية والمختلطة وقضايا الأسرة والميراث، باستثناء النفقة، التي يبت فيها بحضور
ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس، وبمساعدة كاتب الضبط

إذا تبين للقاضي المنفرد أن أحد الطلبات الأصلية أو المقابلة أو المقاصة يرجع الاختصاص فيه إلى القضاء
الجماعي، أو له ارتباط بدعوى جارية أمام القضاء الجماعي رفع يده عن القضية برمتها بأمر ولائي

يتولى رئيس المحكمة الابتدائية إحالة ملف القضية على القضاء الجماعي

يساعد المحكمة وهي تبت في قضايا نزاعات الشغل أربعة مستشارين تحدد طريقة تعيينهم بمقتضى مرسوم.

يجب حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات الزجرية تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم

يعتبر هذا الحضور اختياريا في جميع القضايا الأخرى، عدا في الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة
المدنية¹⁰³، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا رئيسيا وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نص
خاص

تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بموجب المادة الفريدة من القانون رقم 34.10،

- أضيفت هذه الفقرة بموجب القانون رقم 15.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.177 بتاريخ 16
من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5170 بتاريخ 23 شوال 1424 (18 ديسمبر
2003)، ص 4240.

-

والمختلطة. والبين ان الحكم الابتدائي صدر في ظل نفاذ التعديل المذكور عن قاض منفرد على الرغم من ان موضوع الطلبين المقابلين هو إبطال شراء الأرض موضوع النزاع والحكم باستحقاق الطالب لها. وهما بذلك يشكلان دعويين عقارية ومختلطة ينعقد الاختصاص للنظر فيهما للقضاء الجماعي طبقاً للفصل الرابع السابق الذكر، مما يجعل الحكم باطلاً منعدماً. والقرار الاستثنائي بدل التصريح بذلك فصل في الموضوع مما يكون معه بدوره خارقاً لقاعدة لها مساس بالنظام العام لتعلقها بإجراءات التقاضي وعرضة للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقاً للقانون وتحميل المطلوبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد إبراهيم بولحيان والمستشارين السادة: الناظفي اليوسفي مقرراً ومحمد أوغريس وجواد انهاري ولطيفة أهضمون أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد الحسن هوداية وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

.....

.....

.....

.....

.....

**هدف المشرع من وضع مساطر المعالجة هو تذليل الصعوبات التي تعترض
المقاوله ومساعدتها على استمرار نشاطها، وأن التصفية القضائية لا يلجأ إليها
إلا إذا كانت وضعية المقاوله مختلفة بشكل لا رجعة فيه.**

- انظر على سبيل المثال المادة 2 (الفقرة 2) من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته، .

- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية؛ الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741، كما تم تغييره وتتميمه.

حيث تأكد للمحكمة بعد اطلاعها على وثائق الملف أن السيدين الحاج محمد الشراط والحاج المعطي وهابي وباعتبارهما مسيرين لشركة صوصيك تمكنا من إبرام صلح مع شركة أندير المغرب تم بمقتضاه أداء دينها في حدود مبلغ 1.650.000,00 درهم وقد مكنتهما من التنازل ورفع اليد حسب الوثيقة المؤرخة بتاريخ 2003/7/9 والمرفقة بمذكرة بيان أوجه الاستئناف.

وحيث أن شركة أندير المغرب هي الدائنة الرئيسية وأن المستأنفتين تؤكدان بأن الحجز العقاري الذي سبق للدائنة المذكورة أن أوقعته على العقار هو الذي كان سببا في الاخلالات المالية التي تعرضتا لها وأن مساهمي شركة صوصيك عازمون على القيام بمبادرات جدية من أجل تسوية وضعيتهما.

وحيث هدف المشرع من وضع مساطر المعالجة -104- هو تذليل الصعوبات التي تعترض المقاوله ومساعدتها على استمرار نشاطها، وأن التصفية القضائية لا يلجأ

- 104 -

مدونة التجارة

- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

الكتاب الخامس: مساطر صعوبات المقاوله

القسم الأول: مقتضيات عامة

المادة 545

يتعين على المقاوله أن تقوم بنفسها، عن طريق الوقاية الداخلية من الصعوبات التي تعترضها، بتصحيح ما من شأنه أن يخل باستمرارية استغلالها، وإلا تم ذلك عن طريق الوقاية الخارجية، بتدخل من رئيس المحكمة.

يتم اللجوء إلى مسطرة إنقاذ المقاوله من الصعوبات التي تعترضها، من خلال مخطط للإنقاذ يعرض على المحكمة للمصادقة.

تتم معالجة صعوبات المقاوله عن طريق التسوية القضائية، باعتماد مخطط للاستمرارية أو مخطط للتفويت.

كما يمكن أن تؤدي الصعوبات المذكورة إلى إنهاء استمرارية المقاوله بالتصفية القضائية.

يحق للمدين، سواء كان شخصا ذاتي أو اعتباري

أن يطلب من المحكمة فتح إحدى مساطر الوقاية أو الإنقاذ أو التسوية القضائية أو التصفية القضائية وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب.

يتعين القيام بجميع الإجراءات المتعلقة بمساطر صعوبات المقاوله المنصوص عليها في هذا الكتاب بطريقة إلكترونية، وفق الكيفيات المحددة بموجب نص تنظيمي.

- تم نسخ وتعويض الكتاب الخامس أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، فيما يخص مساطر صعوبات المقاوله، الصادر

إليها إلا إذا كانت وضعية المقاوله مختلفة بشكل لا رجعة فيه، وبما أن المستأنفتين تمكننا من إبرام صلح مع الدائنة الرئيسية التي تم أداء دينها كما أن بعض المساهمين أعلنوا عن نيتهم في تقديم حلول لاستمرار الشركتين، فإن المحكمة ارتأت، واعتباراً للمستجدات التي طرأت بعد الحكم القاضي بالتصفية القضائية، إلغاء الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية من أجل تمتيع المستأنفتين بالتسوية القضائية وفق المخطط الممكن لاستمرار يتهما وحفظ حق البت في الصائر.

إلغاء الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية

رقم القرار: 111

بتاريخ 04/02/10

الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش.

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.26 بتاريخ 2 شعبان 1439 (19 أبريل 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6667 بتاريخ 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018)، ص 2345.

- حلت عبارتي "الشخص الذاتي والشخص الاعتباري" محل عبارتي "الشخص الطبيعي والمعنوي" بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 89.17

القانون رقم 89.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.110 بتاريخ في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6745 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1440 (21 يناير 2019)، ص 142؛ المادة 546

يقصد بالمقاوله في مدلول هذا الكتاب، الشخص الذاتي التاجر أو الشركة التجارية.

يقصد برئيس المقاوله، في مدلول هذا الكتاب، الشخص الذاتي المدين أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري المدين.

يقصد برئيس المحكمة في مدلول هذا الكتاب، رئيس المحكمة التجارية أو من ينوب عنه.

في حالة وفاة الشخص الذاتي المدين، يقوم ورثته أو من ينوب عنهم باختيار من يمثلهم في إجراءات المسطرة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعارهم من طرف السنديك. فإذا تعذر الاختيار، كلف القاضي المنتدب أحدهم بذلك بناء على طلب من السنديك.

يمكن للقاضي المنتدب تغيير ممثل الورثة متى توفر لذلك سبب مشروع.

وفي كلتا الحالتين يتم إشعار الورثة بالقرار المتخذ.

يتولى رئيس المحكمة المختصة القيام بالإجراءات الواردة في الفقرتين 4 و 5 أعلاه، خلال مسطرة الوقاية الخارجية أو المصالحة.

التصريح الذي يعدل به الدائن تصريحه الأول والذي يقدم خارج الأجل القانوني المحدد في الفصل 687 من مدونة التجارة لا يمكن اعتباره، وأن المشرع لتفادي تعديل التصريحات بالديون أوجب أن تقبل التصريحات بالديون حتى ولو لم تكن ثابتة.

استئناف غير مرتكز على أساس ويتعين رده

حيث يعيب المستأنف على الأمر المطعون فيه كونه لم يأخذ بعين الاعتبار التصريح التعديلي الذي أدلى به أمام القاضي المنتدب وحصر فيه مبلغ دينه في 20.227.496,34 درهم لأن الدين الذي صرح به سابقا كان على سبيل التقييم طبقا للفصل 688 من مدونة التجارة.

لكن حيث إن ما تمسك به المستأنف لا يبنى على أي أساس ذلك أن القاضي المنتدب يحقق الدين على أساس المبلغ الذي صرح به الدائن وداخل الأجل القانوني المخول للدائنين للتصريح بديونهم، وأن القاضي المنتدب يبت في الدين على أساس هذا التصريح، وأن التصريح الذي يعدل به الدائن تصريحه الأول والذي يقدم خارج الأجل القانوني المحدد في الفصل 687 من مدونة التجارة -105- لا يمكن اعتباره، وأن المشرع لتفادي تعديل التصريحات بالديون أوجب أن تقبل التصريحات بالديون حتى ولو لم تكن ثابتة، وأن المستأنف كان عليه أن يصرح بكل دينه ولو على وجه

- 105 -

مدونة التجارة

- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

القسم السادس: القواعد المشتركة لمساطر الإنقاذ والتسوية القضائية والتصفية القضائية

الباب الثالث: وقف المتابعات الفردية

المادة 687

توقف الدعاوى الجارية إلى أن يقوم الدائن المدعي بالتصريح بدينه. وتواصل آنذاك بقوة القانون، بعد استدعاء السنديك بصفة قانونية، لكنها في هذه الحالة ترمي فقط إلى إثبات الديون وحصر مبلغها.

يجب على الدائن المدعي الإدلاء للمحكمة بنسخة من تصريح دينه.

المادة 688

تضمن المقررات المكتسبة لقوة الشيء المقضي به الصادرة بعد مواصلة الدعوى، في قائمة الديون من طرف كاتب ضبط المحكمة بطلب من المعني بالأمر.

الاحتمال وأن استئنافه يبقى غير مرتكز على أساس ويتعين رده وتأييد الأمر المستأنف وتحميل المستأنف الصائر.

رقم القرار: 178

بتاريخ 04/02/24

الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش

إلغاء الأمر المطعون فيه والحكم من جديد بإجراء حجز التحفظي

حيث يلتمس الطرف المستأنف إلغاء الأمر المستأنف لكون رئيس المحكمة تجاوز اختصاصه وبت في الجوهر ذلك أنه ذهب إلى الحديث عن الإجراءات العقابية المنظمة في الكتاب الخامس من مدونة التجارة وأن العارضة بصفتها مراقبة ودائنة فقد تقدمت بدعوى تحويل مسطرة التسوية إلى تصفية مع تمديد المسطرة إلى مسيرها.

وحيث بخصوص ما نعه الطرف المستأنف عن الأمر المطعون وكذا الصفة التي أثارها الطرف المستأنف عليه. أنه وخلاف لما زعمه الطرف المستأنف عليه وكذا الأمر المستأنف فصفة العارض ثابتة من خلال أنه مدين للشركة موضوع التصفية الذي يعد المستأنف أحد مسيرها وأنه حتى المحكمة التجارية بالدار البيضاء لما قضت برفض طلب تمديد التصفية للمسيرين بتت في الجوهر واعتبرت الصفة قائمة.

وحيث أن ما يهدف إليه الطرف المستأنف من خلال طلبه هذا مجرد إجراء حجز تحفظي لحماية حقوقه الناتجة عن الدين موضوع ملف الصعوبة المفتوح بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء وأنه ليس في القانون ما يمنع الدائن من سلوك جميع المساطر التحفظية للمحافظة على دينه وأن رئيس المحكمة التجارية حينما قضى برفض الطلب يكون قد خالف القانون الأمر الذي يتعين معه إلغاء الأمر المطعون فيه والحكم من جديد بإجراء حجز التحفظي على أسهم المستأنف عليه بشركة مطاحن تزنييت.

وحيث أن من خسر الدعوى يتحمل صائرهما.

رقم القرار: 241

بتاريخ 2004/03/09

الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش.

الحجز التحفظي لم يتبق أي جدوى منه

حيث ان ما تمسكت به المستأنفتين من انعدام صفة الشركة المحمدية الذهبية في رفع الدعوى لكونها خاضعة لمسطرة التسوية لا يستند على أي أساس من القانون. ذلك أن الحكم بفتح مسطرة التسوية لا يترتب عليه غل يد المقاوله في رفع الدعاوي دفاعا عن مصالحها وان السنديك لا يباشر الدعاوي باسم المقاوله إلا في الحالة التي تكون فيها المقاوله خاضعة لمسطرة التصفية القضائية حسب ما هو منصوص عليه في الفصل 619 من مدونة التجارة -106- ، أو في الحالة التي تسند له المحكمة تسيير المقاوله عملا بمقتضيات الفصل 576 من نفس القانون -107- ، وفي الأحوال

- 106 -

مدونة التجارة

- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

الباب الثاني: إجراءات التسوية القضائية

الفصل الأول: تسيير المقاوله

الفرع الرابع: جمعية الدائنين

شروط تشكيلها - تأليفها- انعقادها - صلاحياتها

المادة 619

يحق لكل دائن، بواسطة طلب مقدم إلى السنديك طيلة فترة تنفيذ مخطط الاستمرارية، الاطلاع بمقر المقاوله على:

المعلومات المتعلقة بالوضعية المالية للمقاوله بما فيها وضعية الأصول والخصوم مع بيان تفصيلي للخصوم ذات الامتياز والخصوم العادية؛

تدفقات الخزينة؛

المعلومات غير المالية التي يمكن أن تؤثر على تنفيذ المقاوله لالتزاماتها مستقبلا.

يمكن لكل دائن شخصيا أو بواسطة وكيل، الحصول على نسخ من الوثائق المذكورة أعلاه على نفقته.

- 107 -

مدونة التجارة

- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

الأخرى فإن الدعاوى يمكن ممارستها من طرف المقاوله بنفسها أو من طرف السنديك وبالتالي فإن المستأنف عليها لها كامل الصفة في المطالبة برفع الحجز.

وحيث إنه فيما يخص مبررات الحجز التحفظي على عقارات المستأنف عليها فإنها زالت بصور الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية القضائية الذي يترتب عليه وقف كل الدعاوى وطرق التنفيذ الفردية عملاً بمقتضيات الفصل 653 من مدونة التجارة -108- ذلك أن المستفيد من الحجز التحفظي لم يعد يجديك هذا الإجراء لأن أجهزة المسطرة هي التي تتولى تمثيل المقاوله والدائنين المصرح بدينهم أو الذين تم رفع السقوط عليهم. وأن الديون تؤدي وفق مخطط التسوية الذي حدده الحكم، وأن المستفيد من الحجز التحفظي لم يبق له أي امتياز يضمنه له الحجز ولم يعد يوفر له أي ضمانه تميزه عن باقي الدائنين العاديين لأنه ينصهر في المسطرة الجماعية ضمن كتلة الدائنين إن كان قد صرح بدينه أو حصل على أمر قضائي برفع السقوط

القسم الرابع: مسطرة التسوية القضائية

الباب الأول: شروط افتتاح المسطرة

المادة 576

يجب على رئيس المقاوله أن يطلب فتح مسطرة التسوية القضائية في أجل أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ توقف المقاوله عن الدفع.

- 108 -

مدونة التجارة

- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

القسم الخامس: مسطرة التصفية القضائية

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة 653

لا تؤدي التصفية القضائية، بقوة القانون، إلى فسخ عقد كراء العقارات المخصصة لنشاط المقاوله.

يمكن للسنديك الاستمرار في الكراء أو تفويته حسب الشروط المنصوص عليها في العقد المبرم مع المكري مع جميع الحقوق والالتزامات المتصلة بهذا الكراء.

إذا قرر السنديك عدم استمرار الكراء، فسخ العقد بمجرد طلب منه. ويسري أثره من يوم الطلب.

يجب على المكري الذي يعتزم طلب الفسخ أو معاينة حصوله لأسباب سابقة للحكم بالتصفية القضائية، غير تلك المرتبطة بعدم أداء الوجيبة الكرائية، أن يباشر إجراءات الفسخ، إن لم يفعل ذلك من قبل، داخل ثلاثة أشهر من صدور الحكم.

عليه، وبالتالي فإن الحجز التحفظي لم تبق أي جدوى منه وأن الأمر الذي قضى برفعه واقع في مركزه القانوني ويتعين تأييده وتحميل المستأنفتين الصائر.

رقم القرار: 772

بتاريخ 2004/07/27

الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش.

إبطال الإنذار وعدم قبول طلب الإفراغ

لتكون واجبات الكراء مستحقة ويترتب عن عدم أدائها اعتبار المكترية في حالة مطل يجب أن يكون مصرحا بها ضمن ديون المقاوله .

حيث إن المستأنفة سبق أن صدر في مواجهتها حكم قضى بفتح مسطرة التسوية القضائية في مواجهتها وذلك حسب ما هو ثابت من الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 1999/4/7 في ملف صعوبة المقاوله عدد 98/1.

وحيث إن الدعوى التي تقدمت بها المستأنف عليها والتي صدر بشأنها الحكم المطعون فيه ترمي إلى فسخ عقد الكراء لعدم أداء واجباته.

وحيث إنه ولتكون واجبات الكراء مستحقة ويترتب عن عدم أدائها اعتبار المكترية في حالة مطل يجب أن يكون مصرحا بها ضمن ديون المقاوله وأن المستأنف عليها لم تدل بما يفيد أنها صرحت بدينها، كما أن مقتضيات الفصل 653 من مدونة التجارة تمنع كل دعوى قضائية يقيمها الدائنون أصحاب ديون نشأت قبل الحكم القاضي بفتح المسطرة ترمي إلى الحكم على المدين بأداء مبلغ من المال أو فسخ عقد لعدم أداء مبلغ من المال، وأن دعوى المستأنف عليها الرامية إلى فسخ العقد لعدم أداء واجبات الكراء يشملها الحصر المنصوص عليه في الفصل 653 من مدونة التجارة وأن الحكم الذي قضى بتصحيح الإنذار بالإفراغ يكون قد خالف القانون مما يتعين معه إلغاؤه والحكم من جديد بإبطال الإنذار وعدم قبول طلب الإفراغ وعلى المستأنف عليها بالصائر.

رقم القرار: 224

بتاريخ 2004/3/9

الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش.

تعزير الإجراءات القضائية المغربية لضمان عدم تعرض الأشخاص للتعذيب .

لتعزيز الإجراءات القضائية المغربية لضمان عدم تعرض الأشخاص للتعذيب كما نصت على ذلك الفقرة 1 من المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب، نص القانون المغربي على مجموعة من المقترحات التي تؤكد هذه الحماية. ويبرز دور القضاء في هذا النطاق على مستوى مراقبة أعمال الشرطة القضائية وزيارة مخافر الشرطة من طرف النيابة العامة مرة في الأسبوع للتحقق من شرعية الاعتقال وظروفه، إضافة إلى زيارة السجون بكيفية دورية من طرف القضاة المكلفين بتتبع وضعية الأشخاص المودعين تحت هذا التدبير.

- ومن أجل تعزيز الضمانات القضائية الرامية إلى ضمان عدم تعرض الأشخاص للتعذيب، نص القانون المغربي على مجموعة من الإجراءات العملية التي من شأنها ضمان عدم المساس بالسلامة الجسدية للأفراد، من بينها، إمكانية تقديم طلب إلى القضاء لانتداب خبير لمعاينة العنف أو التعذيب على جسم المتهم، وهي إمكانية تمارس عملياً. وكمثال على ذلك ملف التحقيق رقم 321/ن/2006 بمحكمة الاستئناف في الدار البيضاء الذي تقدم في إطاره مواطن مغربي بشكوى ضد عناصر الشرطة بأمن الفداء من أجل تعرضه للعنف والتعذيب، حيث قررت النيابة العامة إجراء فحص طبي على المشتكي وهو نفس الإجراء الذي قامت به النيابة العامة في عدة قضايا أخرى كالملف الجنائي الاستئنافي رقم 05/139 بمحكمة الاستئناف في مراكش .

- كما يمكن لوكيل الملك القيام بذلك تلقائياً إذا عاين آثاراً تبرر ذلك كما يمكن لدفاع المتهم الاتصال بموكله أثناء البحث التمهيدي وبالضبط خلال مرحلة تمديد الحراسة النظرية وذلك تكريساً لمزيد من المراقبة على أعمال الضابطة القضائية أثناء فترة اعتقال المشتبه فيه، هذا إضافة إلى إلزام الشرطة القضائية بإشعار عائلة الشخص الموقوف بهذا الإجراء تحت مراقبة النيابة العامة. وفي هذا الإطار تم إنشاء سجل خاص من طرف الضابطة القضائية لإشعار عائلات المودعين رهن الحراسة النظرية وهو ما يستجيب لتوصية اللجنة في هذا الصدد (CAT/C/CR/31/2)، الفقرة 6(ج).

- وللتأكد من شرعية الاعتقال يتعين على العون المكلف بالضبط القضائي التأكد من أن سند الاعتقال مستوف للشروط الشكلية المتطلبية حسب مقتضيات قانون المسطرة الجنائية، كما يجب عليه أن يشعر كل معتقل عند إيداعه بالمؤسسة، بحقه في الإدلاء باسم وعنوان الشخص أو الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم.

- واعتباراً للقواعد المنظمة لجنوح الأحداث والمنسجمة مع المعايير الدولية، ألزم القانون المغربي إذا تعلق الأمر بحدث جانح، مدير المؤسسة التي سيودع بها أن يسجل في بطاقة معلوماته وبمجرد إيداعه اسم وعنوان وهاتف أبويه أو وصيه أو كافله. وخوّل القانون قضاة الأحداث القيام بزيارات دورية للمؤسسات المكلفة

باستقبال الأحداث الجانحين أو الموجودين في وضعية صعبة أو ضحايا فعل جرمي مرة كل شهر على الأقل.

أصبحت المادة 231-1 من القانون الجنائي بعد تعديلها بموجب القانون رقم 04-43 المؤرخ 14 شباط/فبراير 2006 تستجيب لتوصية لجنة مناهضة التعذيب (CAT/C/CR/31/2)، الفقرة 6(أ)، حيث عرفت التعذيب بأنه كل "فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدي أو نفسي يرتكبه عمداً موظف عمومي أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه، في حق شخص لتخويفه أو إرغامه أو إرغام شخص آخر على الإدلاء بمعلومات أو بيانات أو اعتراف بهدف معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه."

- ويشكل التعريف الوارد في المادة 231-1 من القانون الجنائي المغربي اجتهاداً في سبيل التلاؤم مع التعريف الوارد في الاتفاقية وذلك في مجمل العناصر المشكلة لفعل التعذيب سواء العنصر البشري أو العنصر المادي أو العنصر المعنوي.

- وتجدر الإشارة إلى أن مشروع القانون الجنائي الجديد عمد إلى التوسع في تعريف التعذيب ليشمل أفعال التعذيب المرتكبة من طرف كل الأشخاص وعدم حصره في الموظف العمومي فقط.

- ويتمثل العنصر البشري في جريمة التعذيب في صفة الأشخاص الذين قد تصدر عنهم هذه الأعمال والجرائم، فالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب تشترط أن يصدر الفعل، أو الإيعاز به من موظف رسمي أو شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، وهو ما يؤكد المشرع المغربي الذي توسع في مفهوم الموظف العمومي الذي يرتكب أفعال التعذيب، وهذا ما يجعل دائرة جريمة التعذيب تمتد لتشمل كل شخص يقوم بمهام رسمية.

- ويتطابق الركن المادي في جريمة التعذيب في القانون المغربي بشكل كبير مع التعريف الدولي للتعذيب الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب، وذلك سواء من حيث طبيعته أو من حيث الغايات المتوخاة من ارتكابه، إذ يعتبر تعذيباً كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، سواء كان فعلاً مادياً يلحق الأذى بجسد الضحية بشكل إيجابي كالعنف أو الحرق أو الصعق الكهربائي، أو سلبي ينتج عن إهمال الضحية أو حرمانه من الشروط الأساسية التي تحفظ كرامته، أو فعلاً معنوياً يخلق نوعاً من الخوف أو الهلع أو الضغط على نفسية الضحية.

- ويكفي لقيام فعل التعذيب أن ينصب الأذى أو الألم النفسي أو الجسدي على الشخص المعني بالأمر مباشرة أو على شخص ثالث، طالما أن الغاية منه هي

الحصول على معلومات أو بيانات أو اعترافات بهدف معاقبته على فعل ارتكبه أو يشتبه في ارتكابه.

- وبالإضافة إلى الأحكام الخاصة بالتعذيب كجريمة قائمة بذاتها حسب ما أشير إليه أعلاه، تضمن القانون الجنائي مقتضيات عامة وسعت من الحماية الممنوحة للأفراد من أعمال التعذيب وعاقبت الموظفين العموميين المكلفين بإنفاذ القوانين على إساءتهم استعمال الاختصاصات المسندة إليهم أو ارتكابهم للعنف أو الأمر باستعماله دون موجب شرعي أو قيامهم بالاعتقال التحكيمي، كما يمنع على الموظفين تجاوز اختصاصاتهم أو الأمر باستعمال القوة في غير الأحوال المبررة قانوناً وذلك تحت طائلة عقوبات جنائية مشددة وأخرى تأديبية لحماية السلامة البدنية للأفراد.

لجنة مناهضة التعذيب

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية
التقارير الدورية الرابعة للدول الأطراف التي حان موعد تقديمها في عام 2006
المغرب
(27 نيسان/أبريل 2009)

مقتضيات ظهير 6 / 2 / 1963 تعد من النظام العام

القرار الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
عدد 461 بتاريخ: 18 / 6 / 1988.

" لما كانت مقتضيات ظهير 6 / 2 / 1963 -¹⁰⁹- تعد من النظام العام

- 109 -

الجريدة الرسمية عدد 6328 الصادرة بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)

ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)

بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

القسم الأول

أحكام عامة ومجال التطبيق والمراقبة

الباب الأول

أحكام عامة

الفرع الأول

صيغة النظام العام للقانون

المادة 1

تخول الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل للأشخاص المستفيدين من أحكام هذا القانون والمحددة فئاتهم في المواد من 5 إلى 9 أدناه أو لذوي حقوقهم الحق في مصاريف وتعويضات يتحملها المشغل أو مؤمنه.

ويتم التعويض عن الأضرار المذكورة طبق الشروط والكيفيات والمساطر المنصوص عليها في هذا القانون.

لا تحول أحكام هذا القانون دون استفادة الأشخاص المصابين بحوادث الشغل أو ذوي حقوقهم من أحكام أكثر فائدة تتضمنها مقتضيات النظام الأساسي أو الداخلي للمقاولة أو عقد الشغل أو اتفاقية الشغل الجماعية أو عقد التأمين.

ويتوقف عقد الشغل بحكم القانون خلال فترة العجز المؤقت الناتجة عن الإصابة بحادثة شغل طبقا لمقتضيات المادة 32 من القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل.

المادة 2

تعتبر باطلة بحكم القانون كل اتفاقية مخالفة لأحكام هذا القانون التي تعتبر من النظام العام، وبصفة خاصة كل اتفاقية يباشر المشغل بموجبها اقتطاعات من أجور الأجراء أو المستخدمين للتأمين الكلي أو الجزئي عن حوادث الشغل أو للتخفيف من التكاليف التي يمكن أن يتحملها تطبيقا لأحكام هذا القانون في حالة عدم إبرامه لعقد تأمين.

- 110 -

قانون المسطرة المدنية

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019 ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الثامن: التنفيذ المعجل

الفصل 147

يجب أن يؤمر بالتنفيذ المعجل رغم التعرض أو الاستئناف دون كفالة إذا كان هناك سند رسمي أو تعهد معترف به، أو حكم سابق غير مستأنف.

يجوز دائما الأمر بالتنفيذ المعجل بكفالة أو غيرها حسب ظروف القضية التي يجب توضيحها.

غير أنه يمكن تقديم طلبات إيقاف التنفيذ المعجل بمقال مستقل عن الدعوى الأصلية أمام المحكمة التي تنظر في التعرض أو الاستئناف.

تستدعي المحكمة بمجرد ما يحال عليها هذا المقال الذي يجب أن لا يضاف إلى الأصل الأطراف للمناقشة والحكم في غرفة المشورة حيث يمكن لهم أن يقدموا ملاحظاتهم شفويا أو كتابيا. ويجب أن تبت المحكمة داخل ثلاثين يوما.

فإنه يجب أن يبلغ ملف القضية إلى النيابة العامة تطبيقاً للفصل (9) من قانون المسطرة المدنية -111-)"

يمكن رفض الطلب، أو إقرار إيقاف التنفيذ المعجل إلى أن يقع البت في الجوهر، أو الأمر بإيقاف التنفيذ المعجل لمدة معينة أو تعليق متابعة التنفيذ كلياً أو جزئياً على تقديم كفالة من طالبه.

يمكن أيضاً الترخيص للطرف المحكوم عليه بإيداع المبلغ الكافي لضمان القدر المحكوم به في الأصل بكتابة ضبط تعيينها المحكمة أو بين يدي شخص آخر عين لهذه الغاية باتفاق الأطراف. ويكون المبلغ المودع لصالح الطرف المتابع وحده.

ترفع اليد عن الإيداع بمجرد صدور الحكم النهائي في الجوهر.

لا تطبق مقتضيات الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من هذا الفصل إذا كان التنفيذ المعجل بقوة القانون.

الفصل 347

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات الفصل 147 المتعلقة بالتنفيذ المعجل رغم التعرض يستدعي المستشار المقرر المعين وفقاً للإجراءات العادية الأطراف عند تقديم طلبات إيقاف التنفيذ المعجل.

- 111 -

قانون المسطرة المدنية

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019 ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الثاني: دور النيابة العامة أمام المحاكم المدنية

الفصل 9

يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوى الآتية:

1 - القضايا المتعلقة بالنظام العام والدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات والوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية وممتلكات الأحياس والأراضي الجماعية؛

2 - القضايا المتعلقة بالأسرة 111؛

3 - القضايا المتعلقة بفاقدي الأهلية وبصفة عامة جميع القضايا التي يكون فيها ممثل قانوني نائباً أو مؤازراً لأحد الأطراف؛

4 - القضايا التي تتعلق ونهم الأشخاص المفترضة غيبتهم؛

5 - القضايا التي تتعلق بعدم الاختصاص النوعي؛

6 - القضايا التي تتعلق بتنازع الاختصاص، تجريح القضاة والإحالة بسبب القرابة أو المصاهرة؛

7 - مخاصمة القضاة؛

8 - قضايا الزور الفرعي.

الاجتهادات القضائية لمحكمة الاستئناف باكاير سنة 2020 : -112-

في المادة المدنية:

ملف الغرفة المدنية عدد 2019/1101/143:

– ينعقد الاختصاص للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بصفته قاضيا للمستعجلات بمجرد تسجيل المقال الاستئنافي بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية ولو قبل توجيه الملف إلى محكمة الاستئناف وما يستتبع ذلك من إجراءات.

– لا يعتبر المتدخل طرفا في الدعوى الا بعد وضع مقال تدخله رهن اشارة المحكمة بإدلائه امامها او بإيداعه بكتابة الضبط.

ملف الغرفة المدنية عدد 2019/1209/143:

تبلغ إلى النيابة العامة القضايا المسطرة أعلاه قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل بواسطة كتابة الضبط. غير أنه يمكن أن يتم هذا التبليغ أمام المحكمة الابتدائية في الجلسة المندرجة القضية فيها.

يمكن للنيابة العامة في هذه الحالة أن تطلب تأخير القضية إلى أقرب جلسة لتقديم مستنتاجاتها كتابة أو شفويا حيث يجب على المحكمة تأخيرها.

يمكن للنيابة العامة أن تطلع على جميع القضايا التي ترى التدخل فيها ضروريا. للمحكمة أن تأمر تلقائيا بهذا الإطلاع.

يشار في الحكم إلى إيداع مستنتاجات النيابة أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان باطلا.

- 112 -

الافتتاح الرسمي للسنة القضائية 2020 بمحكمة الاستئناف أكادير تحت شعار “العدل أساس التنمية الشاملة” والرئيس الأول يستعرض حصيلة النشاط القضائي بالدائرة الاستئنافية

31 يناير 2020

حق الطعن في مقرر النقيب بحفظ الشكاية المقدمة ضد المحامي مقرر للوكيل العام للملك وحده، دون الطرف المشتكي.

ملف الغرفة المدنية عدد 2018/1201/1691:

– اجل السنة المنصوص عليه في الفصل 167 من قانون المسطرة المدنية، اجل سقوط وليس باجل تقادم ، وبالتالي لا يخضع للقطع ولا للتوقف.

ملف الغرفة المدنية عدد 2018/1201/1494:

– الطلبات الغير محددة والتي تكون قابلة للتحديد، تعتبر طلبات محددة في ما يخص تحديد الاختصاص القيمي لغرفة الاستئناف المدنية بالمحكمة الابتدائية في إطار الفصل 19 من قانون المسطرة المدنية.

– لما طلبت المدعية الى جانب الدين الأصلي الفوائد البنكية عن مدة ومنية محددة ونسبة سنوية معلومة، دون تحديد مقدارها الإجمالي وكانت حصيلة الكل- بعد احتساب الفوائد البنكية استنادا للعناصر المذكورة – لا تتجاوز 20000 درهما، فان الاختصاص للبت في الاستئناف ضد الحكم الصادر في الطلب ينعقد لغرفة الاستئناف المدنية للمحكمة الابتدائية.

ملف غرفة المشورة عدد 2019/1209/193:

– ان مجرد كون الحكم المطلوب إيقاف تنفيذه المعجل يدخل ضمن الدعاوي الناتجة عن عقد الشغل طبقا للفصل 285 من قانون المسطرة المدنية، لا يمنع غرفة المشورة من إيقاف تنفيذه المعجل، طالما تبين لها وجود منازعة جدية في استحقاق المطلوب ضده لتعويض الاقدمية، مع إدلاء المشغلة بأوراق الاجر المتضمنة استيفاء الأجير للتعويض المذكور، وفي انسجام مع مقتضيات الفصل 110 من الدستور الذي ينص على ان أحكام القضاء لا تصدر إلا على أساس التطبيق العادل للقانون.

ملف غرفة المشورة عدد 2019/1209/176:

إن طلب إيقاف التنفيذ المعجل المشمول به الأمر الصادر عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالمصادقة على الإنذار مع الأمر بالأداء، الصادر في إطار القانون رقم 12/67 يتعين تقديمه أمام المحكمة الابتدائية المعروض عليها النزاع طبقا للمادة 29 من نفس القانون، وان طلب إيقاف التنفيذ المعجل المقدم في هذا الإطار الى غرفة المشورة أمام محكمة الاستئناف يكون مآله عدم القبول، لوجوب سلوك المسطرة الخاصة المنظمة لهذا الاجراء، تطبيقا لقاعدة الخاص يقيد العام.

ملف الغرفة المدنية الأولى عدد 2019/1201/1322:

– استئناف الطلبات القيمة التي تقل عن 2000,00 درهم والمشفوعة بطلب الفوائد البنكية يجعل موضوع الدعوى غير محدد لكونها لا تدخل ضمن مستثنيات الفصل 11 من ق.م.م، واختصاص النظر فيها يعود لمحكمة الاستئناف وليس غرفة الاستئناف المدنية لدى المحكمة الابتدائية.

ملف الغرفة المدنية الأولى عدد 2017/1201/474:

– مناط اعتبار التصرف باطلا لوقوع أثناء مرض الموت، وبحصول ذلك التصرف خلال فترة تزايد واشتداد وطأة المرض للدرجة التي يغلب فيها الهلاك وشعور المريض بدنو أجله، ثم انتهاء المرض بالوفاة داخل أجل السنة.

ملف الغرفة المدنية الأولى عدد 2019/1201/148:

– الشيك وسيلة وفاء، بمعنى أن الساحب قد وفى ما عليه، وليس وسيلة إثبات للالتزام.

ساحب الشيك الذي يدعي قيام المديونية بالسلف لا يكفيه إثبات سحب الشيك من قبل خصمه، وإنما ملزم بإثبات أن سبب السحب مما يبرر الاسترداد.

ملف الغرفة المدنية الأولى عدد 2018/1201/1173:

دعوى فسخ الوعد بالبيع تنبني على المطالبة بحق شخصي فقط، وليس دعوى عينية مرتبطة بالعقار، البت فيها من قبل القضاء الجماعي يجعل الحكم باطلا. اختصاص القاضي المنفرد – نعم.

في قضاء الأسرة:

ملف غرفة قضاء الاسرة عدد 2019/1606/920:

– مجرد كون البنت البالغة الغير متزوجة في فترة تجربة عمل دون كسب، لا يعفي الأب من الإنفاق عليها.

ملف غرفة قضاء الاسرة عدد 2019/1622/835:

– لا تحدد محكمة التطلاق تلقائيا مستحقات الأبناء، إلا بالنسبة لمن لم يبلغ سن الرشد القانوني.

ملف غرفة قضاء الاسرة عدد 2019/1622/875:

– لا يكفي المدعى عليه الدفع بانعدام أهليته في التقاضي، لا بد من إثبات ذلك بحكم.

في المادة الاجتماعية:

ملف الغرفة الاجتماعية عدد 2017/1501/918:

- لا يمكن الاحتجاج بتصريح الأجير بمحضر الضابطة القضائية للقول بمغادرته للعمل تلقائياً أمام منازعة من هذا التصريح أمام المحكمة ما دامت أن محاضر الضابطة القضائية وإن كانت تشكل حجة اثبات بالنسبة للوقائع الواردة فيها في الميدان الزجري فإنها لا تعتبر كذلك في الميدان المدني.

ملف الغرفة الاجتماعية عدد 2018/1501/107:

- ترك الأجير للعمل نتيجة رفض المشغلة الاستجابة لطلب الزيادة في الأجر يعتبر بمثابة مغادرة تلقائية للعمل من جانبه إذ كان عليه مواصلة العمل والاستمرار فيه والمطالبة بالزيادة في أجره أمام المحكمة.

ملف الغرفة الاجتماعية عدد 2018/1501/229:

- عرض المشغلة بمكتب دفاعها على الأجير مبلغ مالي مقابل إنهاء عقد العمل يجعلها هي المبادرة في إنهاء علاقة الشغل وإن رفض الأجير لهذا العرض وعدم مواصلة للعمل لا يعفي المشغلة في توجيه دعوة للأجير للرجوع إلى العمل تعبيراً منها عن تمسكها باستمرار علاقة الشغل بينهما.

ملف الغرفة الاجتماعية عدد 2019/1501/121:

- عدم أداء الأجر لفترة قصيرة لا تتجاوز شهرين من العمل ليس مبرراً للأجير لترك العمل إذ عليه الاستمرار فيه والمطالبة بالأجر أمام المحكمة.

ملف الغرفة الاجتماعية عدد 2018/1501/1426:

- قرار المشغل بنقل الأجير من مقر عمله إلى مكان جديد بنفس المنطقة مع توفير وسيلة النقل يستوجب على الأجير الاستجابة له واثبات التحاقه بمكان عمله الجديد وإن قيامه بعرض العمل بمقر العمل القديم غير مرتب لأي اثر قانوني ويجعل منه المبادر إلى إنهاء عقد العمل وغير مستحق للتعويض.

ملف الغرفة الاجتماعية عدد 2017/1501/1036:

- قيام الأجير بعمل مواز لنشاط المشغلة أثناء أوقات العمل واستعماله في ذلك لأدوات العمل المسلمة له من طرف المشغلة يجعله مخلاً بالتزامات المترتبة بمقتضى عقد العمل ويرتب مشروعياً فصله بدون تعويض.

ملف الغرفة الاجتماعية عدد 2018/1501/863:

-التصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يعتبر من الالتزامات المترتبة بذمة المشغل أثناء تنفيذ عقد العمل فهو بذلك يخضع لمقتضيات المادة 395 من مدونة الشغل من حيث التقادم.

في المادة العقارية:

الملف العقاري عدد 2018/1401/419:

طلب إبطال عقد الصدقة لعقار محفظ - شروط تحقيق الحيابة- المنازعة في تطبيق مقتضيات مدونة الحقوق العينية بأثر رجعي- وفاة المتصدق قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق.

إن وفاة المتصدق في غضون سنة 2000 وقبل دخول مدونة الحقوق العينية حيز التنفيذ بتاريخ 2011/11/24 لا يحول دون تطبيق مقتضيات هذا القانون على دعوى إبطال الصدقة المرفوعة في تاريخ لاحق للشروع في تنفيذه، لأن قاعدة التقييد بالسجلات العقارية للصدقة يغني عن الحيابة الفعلية قاعدة مستقر عليها فقها وقضاء قبل صدور مدونة الحقوق العينية ، والحيابة المادية التي يمكن إثباتها بكل الوسائل والمستقاة من التصرف المادي للمتصدق عليهم، وتقييد الصدقة بالرسم العقاري قبل وفاة المتصدق يرتب الأثر القانوني لصحة الصدقة ولا عبرة بما يتذرع به خصوم المتصدق عليهم.

الملف العقاري عدد 2019/1403/416:

رقم الملف 2019/1403/416 قرار 945 بتاريخ 2019/12/17.

نزاع التحفيظ - وفاة طالب التحفيظ أثناء سير الدعوى - مواصلتها خلال المرحلة الابتدائية باسم الورثة- مناقشة القضية و صدور الحكم باسم طالب التحفيظ المتوفى- رفع الاستئناف ضده- المنازعة في صفة التقاضي من قبل الورثة - أثرها.

إذا وجه الاستئناف ضد ميت كان طرفا في الحكم الابتدائي فإن محكمة الاستئناف ليس من حقها الحكم بعدم قبوله شكلا، وأن النزاع ولئن كان يتعلق بمسطرة التحفيظ، فإن المحكمة الابتدائية لما ثبت من وثائق الملف المعروضة عليها أن طالب التحفيظ توفي قبل صدور الحكم المطعون فيه وواصل وراثته الدعوى باسمهم فإنها لم تعد مقيدة بالببت في الملف على الحالة التي أحيل بها عليها من المحافظ العقاري، وأن صدور الحكم المستأنف باسم المتوفى الذي فقد الصفة والأهلية في التقاضي بدل وراثته المتدخلين يجعله مخلا بمقتضيات الفصل 50 من ق.م.م. والفصل 34 من ظ التحفيظ العقاري ومعرضا للإبطال مما تقرر معه إرجاعه للمحكمة مصدرته للبت فيه طبقا للقانون

في المادة الجناحية:

– المادة 154 من قانون المسطرة الجنائية منحت قاضي التحقيق صلاحية إصدار أمر بإلقاء القبض على المتهم إذا كان هذا الأخير في حالة فرار وإذا كان مقيماً خارج أرض الوطن وكانت الأفعال الجرمية المنسوبة إليه توصف بأنها جنحة أو جنائية يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.

– المادة 156 من قانون المسطرة الجنائية حددت الإجراءات التي يجب إتباعها في حالة ما إذا القي القبض على المتهم بعد أن تخلى قاضي التحقيق عن القضية وذلك بإحالتها على المحكمة المختصة دون التمييز ما إذا كان الأمر يتعلق بجنحة أو جنائية.

– في نازلة الحال محكمة الدرجة الأولى اعتبرت أنه لا يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بإحالة الملف على المحكمة في حالة تعذر الاستماع للمتهم خلافاً للمادة 154 من ق.م. ج المشار إليها.

– في نازلة الحال الملف يحتوي على شكاية الطرف المشتكي وعلى العناصر الضرورية التي تمكن المحكمة من البت في النازلة بما فيها تحديد هوية المتهم اسمه العائلي والشخصي عنوانه ورقم بطاقته الوطنية وكذا جسم الجريمة: الشيك وشهادة البنك المسحوب عليه.

الاجتهادات القضائية أمام محكمة الاستئناف بمراكش 2020 - 113-

في المادة المدنية:

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/12/19 في الملف عدد 2018/1221/3036.

– القرار الصادر عن هذه المحكمة تاريخ 2019/12/19 في الملف عدد 2019/1221/2725.

القاعدة:

للمحكمة اتخاذ جميع الإجراءات لتحقيق موضوع دعوى الأمر بالأداء الصادر في إطار المادتين 25 و 25 مكرر من القانون المنظم للملكية المشتركة للعقارات المبنية.

- 113 -

31 يناير 2020

كلمة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمراكش بمناسبة افتتاح السنة القضائية الجديدة

القاعدة:

يختص قاضي المستعجلات بالأمر بإرجاع مادتي الماء والكهرباء فقط في إطار الحفاظ على المراكز القانونية للأطراف وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وعليه فإن دعوى إلزام المدعي عليه بربط الدار التي يسكنها بالماء والكهرباء تعتبر دعوى موضوعية تخرج عن اختصاص قاضي المستعجلات.

42

–القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/12/05 في الملف عدد 2019/1201/5212.

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/12/05 في الملف عدد 2019/1221/5072.

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/11/28 في الملف عدد 2018/1221/5315.

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/12/19 في الملف عدد 2017/1201/2283.

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/12/30 في الملف عدد 2019/1221/4985.

القاعدة:

دعوى الطرد من عقار هي دعوى استحقاقية وترمي في ان واحد إلى إلزام المدعي بالقيام بعمل وبالتالي فهي من الدعاوى المختلطة التي تدخل في اختصاص القضاء الجماعي.

القاعدة:

لا حاجة تمنع المحجوز لديه من تقديم تصريحه السلبي لأول مرة أمام محكمة الاستئناف.

القاعدة:

يحضر على قاضي المستعجلات الأمر بالطرد من عقار كلما تطلب الأمر مناقشة جوهر وحجية الحجج المدلى بها وترتيب الأثر عليها.

القاعدة:

دعوى الطرد من عقار غير محفظ تعتبر دعوى استحقاقية ما لم تؤطر في إطار المقتضيات القانونية المنظمة للدعوى الحيازية.

القاعدة:

لا تسمع دعوى الصعوبة الواقعية والقانونية اذا انتهت إجراءات التنفيذ وانما يمكن إثارتها اثناء سريان هذه الإجراءات وفق احكام الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية.

43

في الغرفة المدنية بعد النقض:

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2018/11/30 في الملف عدد 2018/1501/4221.

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/12/06 في الملف عدد 2018/1201/3929

في الغرفة العقارية:

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/09/26 في الملف عدد 2018/1401/5360.

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/12/05 في الملف عدد 2019/1403/2953.

–القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/06/27 في الملف عدد 2019/1401/787.

القاعدة:

ان قيام البائع بتمكين المشتري من حيازة الشيء المبيع بمجرد إبرام العقد لا يرفع عنه مسؤولية ضمان ما قد يواجه به المشتري بعد الحيازة المذكورة من ادعاء بالاستحقاق للشيء المبيع من الغير ما دام أن سبب الاستحقاق يرجع الى واقعة سابقة على تاريخ العقد.

القاعدة:

ان تبوئ الحيازة للمتعرض على مطلب التحفيظ يجعل عبء الاثبات على طالب التحفيظ ويخول للمحكمة التي تنظر في التعرض مناقشة حجج هذا الأخير وتقييمها على ضوء قواعد الفقه ونصوص القانون.

القاعدة:

إن من شروط الطعن بالزور الفرعي في مستند مقدم في دعوى جارية ان يكون الادعاء بالزور جديا. ويقصد بالجدية في الادعاء بالزور أن يشهد له الواقع ويسانده الدليل، أما إذا كان غير جدي أو كان عاريا من الإثبات او لم يعضده دليل بان كان القصد منه مجرد المماثلة أو التسوييف او عرقلة سير الدعوى الأصلية لتأخير

الفصل فيها او بإثارة مجرد الشبهة في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة فان هذه الأخيرة تكون في حل عن الالتفات اليه وتناوله في حكمها.
القاعدة:

لا يكون للتعويض أي محل إذا كان سبب عدم الوفاء بالالتزام ناتجا عن قوة القاهرة
وفق الفصل 268 من ق.إ.ع والمادة 33 من مدونة الشغل.

القاعدة:

إثبات التدليس والخطأ الذي صاحب تحرير العقود الرسمية لا يحتاج إلى القيام بدعوى الزور، بل يمكن إثبات التدليس أو الخطأ المادي بواسطة الشهود وحتى بواسطة القرائن القوية المنضبطة والمتلائمة.

44

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/05/16 في الملف عدد
2017/1401/4383.

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/05/09 في الملف عدد
2018/1401/314.

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2017/11/09 في الملف عدد
2017/1615/1393.

القاعدة:

انه بمجرد إعلام المشفوع منه برغبة الشفيع في الشفعة تغل يد الأول عن التصرف في الشقص المطلوب شفيعته بما قد يضر بمصلحة طالب الشفعة . كما انه من المقرر فقها والمكرس قضاء ان الحكم باستحقاق الشفيع للشفعة ينقض تصرف المشفوع منه في الشيء المشفوع.

القاعدة:

ان عقد البيع المؤسس عليه شراء المستأنف عليهما للعقار موضوع الدعوى تم التصريح بزوريته على إثر إدانة المفوت لهما بمقتضى قرار استئنافي نهائي وان القاعدة: ما بني على باطل فهو باطل ولا يترتب عليه أي أثر، وعليه يكون للمستأنفين المالكين الحقيقيين للرسم العقاري موضوع العقد الحق في المطالبة بالتشطيب على شراء المذكورين من الرسم العقاري ولا ينفع هؤلاء التمسك بحسن نيتهم عند شرائهم العقار المذكور. الحكم بالتشطيب – نعم –

القاعدة:

اجراء الشريك لتجديدات وإحداثه لأبنية بالملك المشاع- حضور باقي الشركاء بالبلد وعدم منازعتهم- عدم قابلية العقار للقسمة العينية وقابليته لقسمة التصفية – أحقية

الشريك في قيمة مواد البناء وأجرة اليد العاملة وقت القيام بها - نعم.
يعتبر الشريك الذي أجرى تجديدات وأحدث أبنية وإصلاحات بالملك المشاع مع حضور باقي الشركاء بالبلد، وعدم إثبات منازعتهم له في القيام بها في حكم المادون له وحسن النية، ويكون محقا تبعا لذلك في إجبارهم على أداء نصيبهم من قيمة مواد البناء وأجرة اليد العاملة وقت القيام بها طبقا لقواعد الفقه المالكي. ولا مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 963 من ق. ل. ع. الواجبة التطبيق فقط في الحالة التي يكون فيها العقار قابلا للقسمة العينية.

45

-القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/09/19 في الملف عدد 2019/1402/1659.

-القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/10/31 في الملف عدد 2019/1401/1301.

-القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/12/26 في الملف عدد 2018/1401/731.

-القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/01/31 في الملف عدد 2018/1401/2175.

القاعدة:

مرض السرطان الرئوي- مرض موت- إبطال الهبة المبرمة من طرف المريض- نعم.

يعتبر مرض السرطان الرئوي من الأمراض المخوفة التي حكم الطب الحديث بكثرة الموت منها. ولا أثر للسلامة العقلية للمريض، والأتمية التي شهد بها العدلان بالعقد إنما يقتصر أثرها على الحالة الظاهرة للمريض ولا يمتد أثرها الى داء السرطان الرئوي الذي يرجح القول فيه لذوي الاختصاص من الأطباء.
إبرام المريض لعقد الهبة لقائدة زوجته بعد ثلاثة أيام من تشخيص مرضه الذي توفي منه بعد مدة وجيزة واتصل به الى غاية وفاته ولم يشف منه يجعل الهبة باطلة، لكون تصرفات المريض مرض الموت تؤول الى الوصية، ولا وصية لو ارث.

القاعدة:

الشفعة - توجيه اليمين الى الشفعاء حول عدم حضورهم مجلس العقد وعلمهم بواقعة البيع-

إن توجيه اليمين إلى الشفعاء عن عدم علمهم بالبيع من خلال حضور مجلس العقد

لا يفيد شيئاً ما دامت ممارستهم للشفعة كانت داخل اجل السنة من تاريخ العلم على فرض ثبوته.

القاعدة:

ينص الفصل 66 من قانون التحفيظ العقاري على:

أن كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير الا بتقييد وابتداء من يوم التقييد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التقييد في مواجهة الغير ذي النية الحسنة تقييد المشتريية بالرسم العقاري بناء على سند تجهل عيوبه أدلي به من طرف البائعة يجعلها (أي المشتريية) حسنة النية لكونها غيرا بالنسبة للرسم العقاري ولا يجوز التمسك في مواجهتها بإبطال تقييدها بالرسم العقاري.

القاعدة:

الأصل ان تصرفات المريض العوضية صحيحة ولا يجوز للورثة تقديم دعوى ابطالها ما دام حيا. وانما يكسبون الصفة في هذا الابطال بعد وفاته بشرط أن يكون قد ابرم التصرفات العوضية في مرض الموت وأن يكون فيها محاباة وهو ما نص عليه الفصل 479 من ق.ل.ع الذي أحال على الفصلين 344 و345 من نفس القانون. وهو ما جاء في تحفة ابن عاصم في هذا الباب بقوله: وما اشترى المريض او ما باعا * ان هو مات يأبى الامتناعا فأن كان حابي به فالاجنبي من * ثلثه يأخذ ما به حبي وما به الوارث حابي منعاً * وان يجيزوه الورثه اتبعاً

46

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/12/05 في الملف عدد 2019/1401/2195

في الغرفة العقارية بعد النقض:

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2020/01/10 في الملف عدد 2018/1201/2186

في الغرفة الاجتماعية:

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2018/10/31 في الملف عدد 2017/1502/690

القاعدة:

إن سند اعتماد المحكمة للأجر المصرح به من طرف الضحية أثناء البحث هو عدم منازعة شركة التأمين والمشغلة في ذلك، أما عند المنازعة فإن المحكمة ملزمة

بتكليف الضحية بإثبات أجره تحت طائلة اعتماد الحد الأدنى للأجر المعمول به وقت ارتكاب الحادثة.

القاعدة:

يعتبر نائب الوكيل مسؤولاً في جميع الأحوال مباشرة أمام الموكل. ينص الفصل 902 من قانون الالتزامات والعقود على أنه يلتزم نائب الوكيل مباشرة اتجاه الموكل في نفس الحدود التي يلتزم فيها الوكيل وهو ما يبرر مقاضاته مباشرة من طرف الموكلة التي لم تنازع في الإذن لوكيلها في أن يوكل المطلوب تحت يده.

القاعدة:

إنجاز إصلاح رسم عدلي بشهادة علمية لا يحتاج إلى حضور طرفي العقد الأصلي ويمكن أن يتم بطلب من له المصلحة أو تلقائياً.

47

–القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/10/30 في الملف عدد 2019/1501/771.

–القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/06/26 في الملف عدد 2019/1501/814.

–القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/11/20 في الملف عدد 2019/1502/4426

القاعدة:

تقليص ساعات العمل رهين باحترام مقتضيات الفقرة 1 من الفصل 186 من مدونة الشغل التي توجب على المشغل الذي يعتزم التقليص تبليغ مندوبي الأجراء والممثلين النقابيين بالمقابلة عند وجودهم، قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الشروع في التقليص وتزويدهم بكل المعلومات حول الإجراءات المزمع اتخاذها والآثار التي يمكن أن تترتب عنها. والمشغل بعدم احترامه لمسطرة تقليص ساعات العمل واتخاذ قرار فصل الأجير دون التقيد بمقتضيات الفصول 62 و63 و64 من مدونة الشغل يجعل الفصل يكتسي طابع التعسف.

القاعدة:

إذا طرأ تغيير على الوضعية القانونية للمشغل، فإن جميع العقود التي كانت سارية المفعول حتى تاريخ التغيير، تظل قائمة بين الأجراء وبين المشغل الجديد، الذي يخلف المشغل السابق في الالتزامات الواجبة للأجراء، وخاصة فيما يتعلق بمبلغ الأجور، والتعويضات عن الفصل من الشغل، والعطلة المؤدى عنها طبقاً للفقرة

الأولى من مدونة الشغل. وعدم إثبات المشغل الجديد لمشروعية إنهاء عقد الشغل يجعل الفصل يكتسي طابع التعسف.

القاعدة:

مادام أنه يحق للمصاب أو ذوي حقوقه رفض عروض الصلح المقترحة من طرف المقولة المؤمنة طبقا للمادة 138 من القانون رقم 18.12 سواء بصفة صريحة أو ضمنية - بعدم جواب المصاب أو ذوي حقوقه وتحديد موقفهم من تلك العروض داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 135 من نفس القانون- واللجوء مباشرة إلى المحكمة المختصة، وبما أن هذه الأخيرة تبقى دائما مختصة في البت في النزاعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم 18.12 والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، فإن عدم سلوك الضحية لمسطرة الصلح لا يترتب عليه التصريح بعدم قبول دعواه

48

- القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/12/25 في الملف عدد 2019/1501/430

- القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/09/25 في الملف عدد 2019/1501/3277.

- القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/12/04 في الملف عدد 2019/1501/2121

في غرفة الأحوال الشخصية:

- القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/12/10 في الملف عدد 2019/1609/3838

القاعدة 1:

تنتهي علاقة الشغل بشكل قانوني ولا مجال للقول بوجود فصل تعسفي طالما أن الأجير أحيل إلى التقاعد لبلوغه السن القانوني طبقا للفقرة الأولى من المادة 526 من مدونة الشغل، واستكمل مدة التأمين المحددة بموجب الفصل 53 من الظهير الشريف رقم 1-72-184 الصادر بتاريخ 27 يوليو 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

القاعدة 2:

طلب التعويض عن فقدان الشغل يجب تقديمه للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي حسب القانون رقم 03-14-14 المتتم للقانون 1-72-184.

القاعدة:

الاتفاق المبرم بين الأجير والمشغل في إطار الصلح التمهيدي النهائي المنصوص

عليه في المادة 41 من مدونة الشغل طالما توافرت فيه جميع الشروط المتطلبية قانونا فهو يعتبر صلحا نهائيا يحسم النزاع بين الطرفين وغير قابل للطعن أمام المحكمة طبقا للفقرة الخامسة من المادة 41 من مدونة الشغل.

القاعدة:

إثبات واقعة مغادرة العمل تلقائيا من طرف شهود المشغل لا تقتضي تحديد تاريخ الواقعة وعدم ضبطهم لها لا تأثير له ما دام أن الأمر يتعلق بإثبات واقعة بعينها وليس تاريخها.

القاعدة:

لا يمكن إسقاط حضانة البنت عن والدتها التي تقطن بالخارج مادام أن المحضونة ولدت بإسبانيا وتتابع دراستها هناك بناء على رغبة والدها

49

–القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/12/10 في الملف عدد
2019/1620/5239

–القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/12/24 في الملف عدد
2019/1614/4100

في غرفة الجرح الاستئنافية:

–القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/01/25 في الملف
عدد 2018/2602/2427

–القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/02/15 في الملف عدد
2018/2602/2521

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/07/03 في الملف عدد
2019/2601/644

القاعدة:

عدم الإدلاء بنهائية القرارات المتعلقة بالوشاية الكاذبة يفضي إلى عدم قبول الشكاية
المباشرة

القاعدة:

عدم الأخذ بشهادة طيبة مسلمة على سبيل المجاملة

القاعدة:

إثبات زواج الحاضنة يقع على عاتق المستأنف والمحكمة ليست ملزمة بإجراء
البحث لمساعدة الأطراف على خلق الحجج لهما

القاعدة:

التذليل بالصيغة التنفيذية يكون للحكم القاضي بانفصام العلاقة الزوجية بين الطرفين وليس للحكم الذي يتضمن موافقة المحكمة الأجنبية على اتفاق الطرفين على تبعات الطلاق المضمنة بالحكم السابق

50

–

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/07/22 في الملف عدد 2019/2602/440

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/10/21 في الملف عدد 2018/2602/2234

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/11/20 في الملف عدد 2019/2601/2080

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/12/11 في الملف عدد 2019/2601/2094

القاعدة:

الحق في تراجع المطالب بالحق المدني عن تنازله – نعم

القاعدة:

تعرض المتهم ضد حكم ابتدائي يفضي إلى أن استئناف النيابة العامة والمطالب بالحق المدني أضحى غير ذي موضوع.

القاعدة:

– إن نصوص القانون الجنائي ينبغي أن تفسر تفسيراً ضيقاً ولمصلحة المتهم.
– إن فقد منفعة عضو من أعضاء جسم الضحية الذي يصبغ على فعل الجاني وصف الجنائية هو الفقد الكلي النهائي.

القاعدة:

إن إقدام المتهم على رهن منزله للمشتكية وتسلمه منها مبلغ مالياً كمقابل ذلك والحال أن نفس المنزل سبق له أن رهنه لفائدة شخص آخر بمقتضى عقد يمتد انتهائه إلى غاية سنة 2022 ليشكل جنحة النصب بأركانها وعناصرها القانونية

القاعدة:

ما دام أن عقد الوعد بالبيع الرابط بين الطرفين يشير إلى كون العقار موضوع التعاقد منقول بتقييدات فإن المشتكي يكون على بينة من ذلك، وأن ما أورده في

شكايته من إخفاء تلك الواقعة عنه من قبل المتهم لا يشكل عنصرا جرميا تتحقق معه جنحة النصب.

51

- في غرفة الجنحي سير:

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/12/30 في الملف
عدد 2019/2606/874

في غرفة الجنايات الابتدائية:

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/11/28 في الملف الجنائي عدد
2019/2614/392.

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/11/07 في الملف الجنائي عدد
2019/2609/1280.

في غرفة الجنايات الابتدائية – جرائم المال العام:
القاعدة:

الإذن باستعمال العربة لا يعتد به إلا إذا كان صادرا مباشرة عن المالك أو مكتب
عقد التأمين وبذلك فإن الوكالة الصادرة عن المأذون له لا يعتد بها وتؤدي إلى
سقوط الضمان طبقا للمادة الأولى من قرار وزير المالية والخصوصة بتاريخ
2006/05/26.

القاعدة:

السرقه الموصوفة باستعمال السلاح أثناء التنفيذ. اشتراط التعدد لقيام العناصر
التكوينية للفصل 507 من القانون الجنائي. لا.
العلة في تطبيق مقتضيات الفصل 507 من القانون الجنائي تكمن في السلاح حتى
ولو ارتكبت العملية من طرف شخص واحد عملا بما نصت عليه الفقرة الأولى من
الفصل المذكور.

القاعدة:

لا تقوم جريمة السرقة بين الأزواج متى كان المال المتنازع عليه ملكا مشتركا
بينهما وغير محسوم فيما يخص تملك أحدهما له دون الآخر.
لا يعد مرافق الزوج في نقل أغراضه الشخصية من بيت الزوجية فاعلا أصليا أو
مشاركا في السرقة متى ثبت اعتقاده وانصراف نيته لمساعدة أحدهما في نقل ما
يملكه وانتفاء تملكه شخصيا جزءا من ذلك المال دون وجه حق.

52

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/03/28 في الملف الجنائي عدد
2017/2623/245

بعض القرارات الصادرة عن مستشاري محكمة الاستئناف بالقنيطرة -114- وكذا
أحكام قضاة المحاكم الابتدائية:

على مستوى المحاكم الابتدائية:

. المحكمة الابتدائية بالقنيطرة:

القاعدة: إن فرز نصيب المالك على الشياخ تنفيذًا للحكم القاضي بالقسمة يتحقق
بمجرد تحديد نصيبه وبيان حدوده، ولا يكون مأمور التنفيذ مجبرًا للقيام بعملية
تمكينه من نصيبه عن طريق الإفراغ في حالة وجود محتل ما دام الحكم المنفذ لم
يقض بهذا الإجراء.

أمر رقم 317 الصادر بتاريخ 2016/05/24 في الملف عدد: 16/101/229.

القاعدة: إن الفصل 88 من ق. ل. ع لا يشترط حصول الاصطدام الفعلي بالشيء
المحروس وإنما يكفي أن يأتي الحارس عملاً سلبياً نتيجة عدم احتياطه كمزاحمة
صاحب الدراجة ونجم عنه ضرر.

الحكم الصادر بتاريخ 2016/04/19 في الملف رقم: 2014/1202/1162.

القاعدة: في حالة تضمين عقد التأمين شرط عرض ما قد يحدث من نزاع بين
طرفيه على حكمين من اختيارهما فيجب التمسك بهذا الشرط قبل مناقشة موضوع
الدعوى.

حكم صدر بتاريخ 2016/05/03 في الملف رقم 2015/1202/875.

- 114

15-2-2018

كلمة السيد الرئيس الأول بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2018

محكمة الاستئناف القنيطرة

القاعدة: إن طبيعة التحقيق التكميلي حسب مقتضيات المادة 362 من ق. م. ج تخول للمكلف به فقط صلاحية البحث وجمع الأدلة، دون أن تتعداها إلى إصدار أوامر طبق المادة 220 من ق. م. ج أو الإحالة على محكمة أخرى أو الأمر بالمتابعة أو عدمها أو تجزئتها.

حكم صادر بتاريخ 2016/02/04 في الملف عدد 2015/402.

القاعدة: تدخل هيئات المحامين في عداد المصالح ذات النفع العام المنصوص عليها في الفصل 224 من القانون الجنائي وأن ما يصلها من أموال المحكوم بها قضاء تتمتع بالحماية المنصوص عليها في الفصل 241 من ذات القانون وبذلك فإن الاختلاسات التي تطال هذه الأموال والحاصلة من طرف موظفي تلك الهيئات، أو المحامين المسجلين بها ينعقد الاختصاص النوعي للبت فيها للأقسام المالية بمحاكم الاستئناف كلما كانت قيمتها تفوق مائة ألف درهم. -115-

- 115 -

القاعدة

إن هيئة المحامين بالقنيطرة، ومعها باقي هيئات المحامين بالمغرب، تدخل في عداد "المصالح ذات النفع العام"، المنصوص عليها في الفصل 224 من القانون الجنائي، وأن المفهوم الجنائي لـ "الموظف العمومي" يسري، ليس على مستخدميها فقط، وإنما، أيضا، على مختلف المحامين المسجلين بجدولها؛ فإن ما يصلهم من أموال خاصة بالمتقاضين، والمحكوم بها لفائدة هؤلاء الأخيرين من قبل مرفق القضاء، أو مجرد سندات تقوم مقامها، كالشيكات وما في حكمها، تعد محمية جنائيا بمقتضى الفصل 241 من ذات القانون، طبقا لتعبيره الصريح في أن كل موظف عمومي: ("..(اختلس)..(بدون حق)..(أموال)..(خاصة، أو سندات تقوم مقامها،)..(موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها"، مما ينعقد معه الاختصاص النوعي، للبت في الاختلاسات التي يكون موضوعها تلك الأموال، للأقسام المالية بمحاكم الاستئناف، كلما كانت قيمتها تفوق مبلغ. درهم (100.000,00)

ملف جنحي رقم : 16-2103-4037 حكم عدد

بتاريخ 2016-11-10 في القضايا الجنحية التلبسية أنظر قرار محكمة النقض بعده)

اصدرت المحكمة الابتدائية بالقنيطرة بتاريخ 2016/11/10 في الملف الجنحي عدد 4037 – 2016/2103 حكما قضى بعدم الاختصاص النوعي في النظر في القضية وإحالتها على غرفة جنائيات الأموال (قسم الجرائم المالية) بمحكمة الاستئناف المختصة، مع إقرار حالة الاعتقال.

بعد متابعة محامي بتهمة المشاركة في التزوير في شيكات بنكية، واستعمال شيكات بنكية مزورة، والسرقة، وهي الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 129، 357، 359، و505، من القانون الجنائي والمادة 316 من مدونة التجارة.

معتبراً أن "هيئة المحامين تدخل في عداد "المصالح ذات النفع العام"، المنصوص عليها في الفصل 224 من القانون الجنائي، وأن المفهوم الجنائي لـ "الموظف العمومي" يسري، ليس على مستخدميها فقط، وإنما، أيضا، على مختلف المحامين المسجلين بجدولها"؛ ليخلص في الأخير للقول بأن "ما يصل المحامين من أموال خاصة بالمتقاضين، والمحكوم بها لفائدة هؤلاء الأخيرين من قبل مرفق القضاء، أو مجرد سندات تقوم مقامها،

كالشيكات وما في حكمها، تعد محمية جنائيا بمقتضى الفصل 241 من ذات القانون، مما يجعل القضية جنائية تدخل ضمن اختصاص غرفة جنابات الأموال، لا مجرد جنحة.

تعليق المحكمة:

"حيث حدد الفصل 224 من القانون الجنائي مفهوم "الموظف العمومي"، في: "كل شخص كيفما كانت صفته، يعهد إليه، في حدود معينة بمباشرة وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة بأجر أو بدون أجر ويساهم بذلك في خدمة الدولة، أو المصالح العمومية أو الهيئات البلدية، أو المؤسسات العمومية أو مصلحة ذات نفع عام."

وحيث لما كان جليا، منذ الوهلة الأولى، عدم انطباق صفة "الإدارة الحكومية"، أو "المؤسسة العمومية"، أو "الهيئة البلدية"، على هيئة المحامين بالقنيطرة، فإن الأمر خلافه بالنسبة لـ "المصلحة ذات نفع عام"، التي تدق محدداتها الفارقة والمميزة، لا سيما أمام استتلاف المشرع عن تحديد مدلولها صراحة، الأمر الذي يتوجب معه تلأس مدى توافرها لذلك من عدمه.

وحيث تتمثل، قانونا وفقها وقضاء، أولى محددات "المصلحة ذات النفع العام"، في مدى عموم نفعية الخدمة المقدمة من طرف المصلحة أو الهيئة المعنية، وهو ما تولت توضيحه الفقرة 2 من المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كإطار قانوني سام على التشريع الوطني (تصدير الدستور)، بقولها (..): "يجوز أن يقصد بتعبير "موظف عمومي"، أي شخص يؤدي وظيفة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف، وحسب ما هو مطبق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف."

وحيث إنه، وبحسب القانون الوطني للمملكة المغربية كطرف في هذه الاتفاقية، جاء النص على حساب ودائع هيآت المحامين بالمغرب -من بينها هيئة القنيطرة- كمحل لأفعال المتابعة، في المادة 57 من قانون مهنة المحاماة، كالتالي: "يؤسس على صعيد كل هيئة حساب ودائع وأداءات المحامين يديره مجلس هيئتها، تودع به لزوما المبالغ المسلمة للمحامين المسجلين بجدول هذه الهيئة على سبيل الوديعة، وتتم بواسطته كل الأداءات المهنية التي يقوم بها المحامي لفائدة موكله أو الغير. تودع بهذا الحساب كل المبالغ الناتجة عن تنفيذ مقر قضائي من لدن مصالح التنفيذ والمفوضين القضائيين."

وحيث إنه، واستبيانا لطبيعة الخدمة المقدمة من طرف هذه الهيآت، خصوصا في الشق المتعلق بتدبير حساب ودائع وأداءات المحامين، وهديا على مضمون الأعمال التحضيرية الموجهة لفكرة إحداث هذا الحساب من الأصل، يتحدد الهدف من هذا الأخير في: "الحفاظ على حقوق الطرفين: الزبناء [المتقاضين] من جهة، والمحامين من جهة أخرى."

وحيث إنه، ونزولا عند هذا المعطى، يتبين أن إرادة المشرع من إحداث حساب ودائع وأداءات المحامين، قد اتجهت نحو انئمان هيآت المحامين، كأشخاص معنوية، على مختلف ودائع المحامين وموكلهم، اعتبارا للثقة المرتبطة برسالة القائمين عليها من المحامين المنتخبين، طالما أنها: "تدبر أموال وسندات الخواص (..)، التي أمسكتها بصفتها تلك"

وحيث إنه، ومراعاة لطبيعة هذا الدور، تعتبر هيئة المحامين بالقنيطرة، شأنها شأن مختلف هيآت المحامين بالمغرب، فيما يتعلق بحساب الودائع، كـ "الأمين العمومي القضائي" على ودائع عموم المتقاضين المستحقة بموجب أحكام وقرارات قضائية، بصفتهم أغيارا عن أعضاء الهيئة المذكورة.

وعليه قضت المحكمة الابتدائية بالقنيطرة بأن الاختصاص النوعي للبت في الاختلاسات التي يكون موضوعها تلك الأموال، يقع للأقسام المالية بمحاكم الاستئناف، كلما كانت قيمتها تتفوق مبلغ (100.000,00) درهم.

.....

نصت المادة 57 من قانون المحاماة 2008 على ما يلي:

يؤسس على صعيد كل هيئة حساب ودائع وأداءات المحامين يديره مجلس هيئتها، تودع به لزوما المبالغ المسلمة للمحامين المسجلين بجدول هذه الهيئة على سبيل الوديعة، وتتم بواسطته كل الأداءات المهنية التي يقوم بها المحامي لفائدة موكله أو الغير.

تودع بهذا الحساب كل المبالغ الناتجة عن تنفيذ مقرر قضائي من لدن مصالح التنفيذ والمفوضين القضائيين. يتعين على كل الإدارات العمومية وشبه العمومية والمؤسسات والشركات إيداع المبالغ العائدة لموكلي المحامين بحساب الودائع والأداءات التابع لهيئتهم.

كل أداء تم خلافا لهذه المقتضيات لا تكون له أية قوة ابرائية في مواجهة الموكل أو المحامي ويتحمل مرتكب المخالفة عند الاقتضاء مسؤولية أداء المبالغ العائدة للموكل أو مصاريف وأتعاب المحامي."

ملاحظة :

اعتبرت محكمة النقض هذه الأموال خصوصية.

الأموال المودعة بالهيئات في إطار الفصل 57 تدخل في إطار الأموال الخاصة، كما أن المحامي لا يعد من بين الأشخاص الذين نص عليهم القانون في تعريف الموظف، مشيرا إلى أن المشرع حدد الطبيعة القانونية لمهنة المحاماة، في الحرية والاستقلال، سواء للمؤسسات المهنية أو بالنسبة للمحامين، وهي الطبيعة التي تتنافى وضوابط الوظيفة العمومية، القائمة على السلطة الرئاسية والتسلسل الإداري .

كما أن تدبير وتسيير هيئة المحامين لحساب ودائع وأداءات المحامين يتم تنفيذا لنص المادة 57 من القانون 28.08، وأن مسك الهيئة للحساب لا يجعل منها مصلحة ذات نفع عام، ما دامت الصبغة الأساسية للمهنة هي الاستقلالية، من جهة، ومن جهة ثانية، لأن موارد الحساب ليست متأتية من أموال عمومية، ما دام من الثابت أنها مملوكة للمحامين ولموكليهم، أي لخواص.

تنازع الاختصاص الذي أثاره الوكيل العام للملك لاستئنافية الرباط أمام الغرفة الجنائية بمحكمة النقض، الذي أثير بشأن قراراتين قضائيتين، الأول صادر عن المحكمة الابتدائية بالقنيطرة اعتبرت نفسها غير مختصة بالنظر في القضية، والثاني عن قاضية التحقيق باستئنافية القنيطرة عللت هي الأخرى بعدم الاختصاص وهو ما ذهب إليه القرار الصادر عن الغرفة الجنائية، والذي اعتبر أن المحكمة الابتدائية هي المختصة نوعيا للنظر في القضية.

ملف تنازع الاختصاص، يتعلق بالاختلاسات التي طالت مالية هيئة المحامين بالقنيطرة في 2015، قاربت المليار سنتيم من حساب ودائع وأداءات المحامين المسجلين بجدول الهيئة. سحب بطرق غير قانونية وفي ظروف مشبوهة، من قبل محام ينتمي إلى الهيئة نفسها.

وبعد إلقاء القبض عليه توبع بالمشاركة في التزوير في شيكات بنكية، واستعمال شيكات بنكية مزورة، والسرقة، وخلال مجريات المحاكمة اعتبرت المحكمة الابتدائية أنها غير مختصة للنظر في القضية، بالنظر إلى أن الأفعال المرتكبة تعد جنائية، لأن هيئات المحامين تعتبر بمسكها لحساب ودائع وأداءات المحامين في إطار المادة 57 من قانون المهنة "كالأمين العمومي القضائي"، وأن تلك الودائع تعتبر أموالا عمومية؛ وتندببرها فإنها تقوم بتحقيق مصلحة ذات نفع عام خاضعة بحكم طبيعتها للمراقبة.

هيئة المحامين تدخل في عداد المصالح ذات النفع العام، طبقا لما ينص عليه الفصل 224 من القانون الجنائي المغربي.

المفهوم الجنائي للموظف العمومي يسري ليس على مستخدمى الهيئة فقط، وإنما على كافة المحامين المسجلين بجدول النقابة، والأموال الخاصة بالمتقاضين وسلامتها محمية جنائيا.

صفة الموظف العمومي كما هي محددة في الفصل القانون الجنائي تنتفي في حق المحامي استنادا للمادة الأولى من قانون المهنة المعتمدة بمقتضاها مهنة المحاماة مهنة حرة.

حكم صادر بتاريخ 2016/11/10 في الملف الجنحي عدد: 2016/2103/4037.
- المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم.

القاعدة: لقضاة الموضوع كامل السلطة في تقدير الاعتراف الصادر عن المتهم ومن حقهم أن يأخذوا بجميع ما ورد فيه أو ببعضه في حدود ما يطمئنون إلى صدقه ولا تطبق قاعدة عدم تجزئة الاقرار.

حكم صادر بتاريخ 2015/03/09 في الملف الجنحي عدد: 2015/2102.

القاعدة: لا يؤخذ بالتعرض على مطلب التحفيظ المؤسس على عقد وعد بالبيع اعتبارا لكون هذا العقد لا يخول صاحبه سوى حق شخصي.

الحكم الصادر بتاريخ 2016/11/07 في الملف المدني عدد: 2015/1403/150.
- المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان.

القاعدة: يكون التعرض المقدم من طرف الدولة – الملك الخاص- مؤسسا قانونا ما دام العقار موضوع مطلب التحفيظ أصبح ملكا لها بعدما حلت بخصوصه محل المالك الأجنبي بمقتضى ظهير 1973/03/02 وادعاء الحيازة في هذه الحالة لا يخول صاحبه حق التملك.

الحكم عدد: 01 الصادر بتاريخ 2016/03/21 في الملف العقاري عدد:
20/13/46.

- المحكمة الابتدائية بوزان.

القاعدة: عنصر الاستعجال لا يستتف من رغبة المدعي في الحصول على حكم في وقت سريع و إنما تقتضي وجود خطر داهم محقق بالحق المراد حمايته و الذي لا يمكن درؤه إلا بتدبير وقتي للحيلولة دون وقوع ضرر لا يمكن جبره.

أمر عدد: 41 الصادر بتاريخ 2016/06/08 في الملف عدد: 2016/1101/41.

القاعدة: إن مدار الشهادة هي على غلبة الظن الصدق، فإذا عارضت الشهادة تهمة أو رجوع فيها سقطت إذ لا يقضى بمستراب.

حكم صادر بتاريخ 2016/11/16 في الملف عدد: 2016/1401/108.

القاعدة: استحلاف الابن لأبيه يعتبر عقوقا و غير معمول به في باب النفقة .

الحكم الصادر بتاريخ: 2016/06/21 في الملف عدد: 2016/59.

القاعدة: رئيس فرقة موسيقية لا يكتسب صفة مؤجر ما دام علاقته مع أعضاء الفرقة لا تنبني على التبعية بل على الشراكة و اقتسام الأرباح.

حكم صادر بتاريخ 2016/06/07 في الملف عدد: 2016/1501/13.

. محكمة الاستئناف.

في اختصاصات الرئيس الأول .

- قضايا تحديد الأتعاب :

القاعدة: في غياب وجود معايير منصوص عليها قانونا بخصوص تحديد أتعاب المحامي فالمستقر عليه فقها و قضاء أن يراعى في تقديرها الجهد الفعال المبذول من طرف المحامي و الزمن المستغرق في القضية و أهمية النزاع و تعقده و القيمة الفنية للعمل الذي قام به.

القرار عدد: 96 الصادر بتاريخ 2013/12/25 في الملف عدد: 2013/1120/43

قرار محكمة النقض عدد: 6/534 بتاريخ 2016/10/25 في الملف المدني عدد:

.2014/6/1/2068

- قضايا غرفة المشورة.

القاعدة: الطعن بالتعرض لا يقوم سببا للمطالبة بإيقاف التنفيذ المعجل لقرار استئنافي صدر بوصف غيابي ذلك أن مجرد الطعن بالتعرض يوقف التنفيذ و هو بذلك يشكل سببا من أسباب الصعوبة في التنفيذ و ليس سببا لإيقاف التنفيذ المعجل طبق مقتضيات الفصل 147 من ق.م.م.

القرار عدد: 283 الصادر بتاريخ 2016/10/19 في الملف عدد:

.2016/1123/207

القاعدة: القرارات الصادرة عن غرفة المشورة في إطار الفصل 147 من ق.م.م لا تكون قابلة للطعن عن طريق تعرض الغير الخارج عن الخصومة لأن مجال هذا الطعن يبقى محصورا بخصوص الأحكام الفاصلة في الموضوع و التي لم يستدع لها صاحب الطعن.

القرار عدد: 107 الصادر بتاريخ 2016/04/06 في الملف عدد:

.2016/1123/64

القضايا المدنية.

- القاعدة: يحق لكل من نفذ ضده حكم وقع إلغاؤه قضائياً أن يطلب إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ في مواجهة طالب التنفيذ و لو مع زوال صفة المالك لهذا الأخير لأن هذه الصفة تكون ثابتة بمقتضى الأحكام السابقة الصادرة بينهما.

القرار عدد: 76 الصادر بتاريخ 2015/01/19 في الملف عدد:
2014/1201/1146.

قرار محكمة النقض عدد: 1/402 الصادر بتاريخ: 2016/09/27 في الملف المدني عدد : 2015/1/1/6801.

القاعدة: التعويض المؤسس على ثبوت جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير لا يشترط فيه ضرورة الإدلاء من طرف طالب التعويض بما يثبت التملك لكون المنازعة بخصوص التعويض لا تنصب على الجانب المتعلق بالملكية.

القرار عدد: 226 الصادر بتاريخ 2015/02/23 في الملف عدد: 14/1201/594.

قرار محكمة النقض عدد: 2/547 الصادر بتاريخ 2016/10/04 في الملف المدني عدد: 2015/2/1/3056.

القاعدة: الإشهاد بعقد البيع بعلم المشتري بحالة العقار المثقل بعدة حجوزات لا يعفي البائع من قيامه بتطهيره منها ما دام نفس العقد لا ينص على هذا الإعفاء.

القرار عدد: 924 الصادر بتاريخ 2015/07/06 في الملف عدد:
12/1201/1455.

قرار محكمة النقض عدد: 7/328 الصادر بتاريخ 2016/06/14 في الملف المدني عدد 2015/7/1/6384.

القاعدة : في حالة عقد الكراء الذي يكون محله مزدوج الاستعمال – سكني وتجاري- ولا يمكن الفصل بينهما فإن أحكام القانون المطبق على المحلات التجارية هي المطبقة عليهما معا طبقاً لمقتضيات المادة التاسعة من ظهير إحداث المحاكم التجارية.

القرار عدد: 490 الصادر بتاريخ 2015/04/20 في الملف رقم 14/1302/1629.

قرار محكمة النقض عدد: 3/403 الصادر بتاريخ 2016/10/12 ملف تجاري عدد: 2015/3/3/1357.

القاعدة: يعمل بمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية التي تمنع تقديم أي طلب جديد لتأخير التنفيذ كيفما كان السبب المعتمد عليه في الحالة التي يكون قد سبق قبول طلب الصعوبة بناء على أسباب معينة و ليس الحالة التي يكون قد سبق الأمر بعدم قبول طلب الصعوبة.

قرار عدد: 340 الصادر بتاريخ 2014/03/10 في الملف رقم:
2013/1221/734.

قرار محكمة النقض عدد: 6/458 الصادر بتاريخ 2016/09/20 في الملف المدني عدد: 2014/6/1/3378.

القاعدة: بطلان تصرف المورث لأحد ورثته المؤسس على حالة المحاباة أو التوليج لا يؤخذ به إلا إذا كان مقرونا بمرض الموت المتفق عليه فقها و قضاء.

القرار الصادر بتاريخ 2016/12/26 في الملف عدد: 2014/1201/454.

القاعدة: إن محضر التنفيذ المعتبر بمثابة ورقة رسمية يمكن المطالبة ببطلانه دون سلوك مسطرة الزور و ذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 419 من قانون الالتزامات و العقود إذا ما ثبت وقوع العون المكلف بالتنفيذ في خطأ مادي نتيجة تنفيذ الإفراغ على عقار دون العقار المعني بسبب عدم استعانهه بخبير.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2016/03/07 في الملف رقم:
2014/1201/446.

القاعدة: تبقى صحيحة و منتجة لآثارها الاجراءات المنجزة قبل النقض و التي يترتب عنها وصف القرار بالحضوري و أن عدم إدلاء أحد الطرفين بمسئنتجاته لما بعد النقض و الإحالة لا يجعل القرار الصادر على إثره غايبيا في حقه و بالتالي لا يحق له الطعن فيه بالتعرض.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ : 2016/12/19 في الملف رقم:
2016/1201/1331.

القاعدة: لا محل لأية صعوبة في حالة تنفيذ أمر استعجالي قضى بالإفراغ بناء على محضر بيع بالمزاد العلني الذي يصبح سندا تنفيذيا منتجا لجميع آثاره القانونية بعد مرور 10 أيام من تاريخ إرساء المزاد مع عدم وجود ما يفيد بطلان إجراء محضر البيع بالمزاد.

القرار الصادر بتاريخ 2012/10/01 تحت عدد: 1159 في الملف عدد:
2012/1221/391.

قرار محكمة النقض عدد: 6/554 الصادر بتاريخ 2016/11/08 في الملف المدني عدد: 2013/6/1/2986.

- القضايا العقارية.

القاعدة: يسقط حق الشفيع بالمطالبة بالشفعة إذا بادر إلى تقديم دعوى من أجل قسمة العقار في مواجهة المشفوع من يده لقول خليل * و سقطت إن قاسم*.

القرار الصادر بتاريخ 2016/02/08 تحت عدد: 39 في الملف عدد: 15/1401/393.

قرار محكمة النقض عدد: 9/189 الصادر بتاريخ 2016/09/29 في الملف المدني عدد: 2016/9/1/2766.

القاعدة: الأصل هو الاستصحاب و أن ادعاء التخصيص يلزم صاحبه بإثباته و بذلك تكون دعوى القسمة لملك انجرّ إرثا في محلها أمام عدم إثبات الطرف الآخر انفراده بهذا الملك.

القرار عددك 05 الصادر بتاريخ 2015/01/06 في الملف عدد: 2014/1401/98.

القرار الصادر عن محكمة النقض عدد: 562 بتاريخ 2016/09/06 في الملف الشرعي عدد: 2016/1/2/99.

القاعدة: من شروط الأخذ بالشفعة ثبوت حالة الشيع، و في حالة المنازعة في قيام هذه الحالة ترجح الحجة المتعلقة بعدم قيامها اعتبارا لقواعد الترجيح بأن يقدم المانع على المقتضى و الثابت على النفي و الأصل على الفرع.

القرار عدد: 13/285 الصادر بتاريخ 2013/12/10 في الملف عدد: 2013/1402/187.

قرار محكمة النقض عدد: 4/354 الصادر بتاريخ 2016/06/28 في الملف عدد: 2015/4/1/1671.

القاعدة: يعتبر التقيد الاحتياطي إجراء مؤقتا في انتظار حصول طالبه على اعتراف من القضاء لفائدته بحق عيني و أن البت في الدعوى بواسطة حكم نهائي يصبح معه التقيد المذكور غير ذي موضوع.

القرار عدد: 259 الصادر بتاريخ 2012/11/20 في الملف عدد: 2012/1402/170.

قرار محكمة النقض عدد: 1/420 الصادر بتاريخ 2016/10/11 في الملف عدد: 2015/1/1/1835.

القاعدة: يعتبر البيع المنصب على عقار من ضمن أراضي الجيش باطلا بقوة القانون و لا ينتج أي أثر إلا استرداد ما دفع بغير حق.

القرار الصادر بتاريخ 2016/02/23 تحت عدد: 58 في الملف عدد: 2015/1401/178.

القاعدة: يصح الإرث حسبما هو مقرر وفق القواعد الشرعية و ليس وفق ما هو وارد بالإرثات وبكناش الحالة المدنية.

القرار الصادر بتاريخ 2015/02/03 في الملف عدد: 2013/1401/136.

القاعدة: إن إقرار الطرف بمقتضى حجة عدلية بمساهمة الطرف الآخر في تمويل شراء بقعة أرضية و بنائها مع تحديد مبلغ المساهمة تعتبره المحكمة حسبما تتمتع به من سلطة تأويل العقود، عقدا للتصيير يصبح بموجبه الطرف المساهم مالكا في العقار حسب نسبة المساهمة.

القرار الصادر بتاريخ: 2016/25/17 في الملف عدد: 2015/1402/252.

- الأحوال الشخصية.

القاعدة: نشوز الزوجة الموجب لسقوط النفقة يجب ألا يكون مرتبطا بمسطرة طلاق معروضة أمام القضاء.

القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2016/04/12 في ملف الأحوال الشخصية عدد: 2015/1606/755.

القاعدة: في موضوع قواعد الكد و السعاية الأصل استقلال نمة الزوجين أحدهما عن الآخر، و أن دفع الزوجة بعض تكاليف مصاريف الزوجية لا يكون من باب التكليف بل يصنف من باب التطوع و تطبق عليه أحكام الفصل 69 من ق.ل.ع * من دفع باختياره ما لا يلزمه عالما بذلك فليس له أن يسترد ما دفعه*

القرار الصادر بتاريخ 29 مارس 2016 في ملف الأحوال الشخصية عدد 847 و 2015/1607/917.

القاعدة: في حالة المنازعة في الإنفاق و الزوجية قائمة و لا بينة لأحد الزوجين فإذا كان الزوج غائبا و الزوجة ببيت الزوجية فالقول قول الزوج بيمينه ما لم تكن الزوجة قد رفعت أمرها إلى القضاء في فترة الغياب فالقول قولها من تاريخ الرفع مع الحلف.

القرار الاستثنائي عدد 501 الصادر بتاريخ 2014/09/23 في ملف الأحوال الشخصية عدد 2014/1606/148 الذي رفض طلب نقضه حسب القرار عدد: 605 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2016/09/27 في الملف الشرعي عدد: 2015/1/2/849.

القاعدة: لا يعتد بالدفع بعدم شرعية النسب بعد أن يكون الأب قد اعترف بموجب قانوني بنسب البنت إليه لأن في هذه الحالة لا تكون الغاية من هذا الدفع سوى التخلص من تبعات النسب.

القرار عدد: 222 الصادر بتاريخ 2015/03/24 في ملف الأحوال الشخصية عدد: 2014/1613/477 رفض طلب نقضه حسب القرار عدد: 485 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2016/06/14 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/760.

القاعدة: لا يؤخذ بشهادة الشهود في دعوى ثبوت الزوجية إذا اكتفوا بالأشهاد بعدم علمهم بقيام الزوجية بين الطرفين دون الأشهاد على وجه الجزم بعدم حصولها قطعا خصوصا إذا كانت إقامتهم بعيدة عن منطقة الزوجية.

القرار عدد: 623 الصادر بتاريخ 2015/10/20 ملف الأحوال الشخصية عدد: 2014/1611/753 رفض طلب نقضه حسب قرار محكمة النقض عدد: 443 الصادر بتاريخ 2016/05/24 في الملف لالشرعي عدد: 2016/1/2/300.

- القضايا الاجتماعية:

القاعدة: لا يعمل بأجال التقادم المنصوص عليها في مدونة الشغل الحالية إذا كان الطرد قد وقع قبل تاريخ دخولها حيز التطبيق و يؤخذ في هذه الحالة بأمد التقادم حسب كل حالة وفق مقتضيات قانون الالتزامات و العقود.

القرار عدد: 13 الصادر بتاريخ 2008/01/07 في الملف عدد: 2006/162.

قرار محكمة النقض عدد: 1968 الصادر بتاريخ 2016/09/06 في الملف الاجتماعي عدد: 2015/1/5/1489.

القاعدة: الأصل في عقد الشغل أنه يبرم لمدة غير محددة وأن إثبات الاستثناء أي عقده لمدة محددة يجب أن يكون طبق الحالات المنصوص عليها في المادتين 16 و17 من مدونة الشغل.

القرار عدد: 952 الصادر بتاريخ 2015/12/21 في الملف عدد: 2015/1501/322.

قرار محكمة النقض عدد 1308 الصادر بتاريخ 2016/06/25 في الملف
الاجتماعي عدد: 2016/1/5/646.

القاعدة: إن عدم احترام إجراءات مسطرة الفصل كما هو منصوص عليها في المواد
62 و 63 و 64 من مدونة الشغل يجعلها كأن لم تنجز و لا يمكن أن يترتب عنها
أي أثر قانوني على اعتبار أن كل إجراء أوجبه القانون يتعين القيام به على الشكل و
داخل الأجل الذي يحدده و إلا اعتبر عديم الأثر.

القرار عدد: 549 الصادر بتاريخ 2015/07/06 في الملف عدد:
2015/1501/43.

قرار محكمة النقض عدد: 848 الصادر بتاريخ 2016/04/27 في الملف
الاجتماعي عدد: 2015/1/5/2438.

القاعدة: لا يحق لمن حكم له بتعويض عن الضرر المطالبة بتعويض عن الطرد
التعسفي لأن الأمر في كليهما يتعلق بتعويض واحد.

القرار عدد: 207 الصادر بتاريخ 2015/03/23 في الملف عدد : 85
و2014/1501/605.

قرار محكمة النقض عدد: 400 الصادر بتاريخ 2016/03/02 في الملف
الاجتماعي عدد: 2015/1/5/2475.

- قضايا المسؤولية التقصيرية.

القاعدة: يكون المحامي مستحقا للتعويض عن العجز المؤقت بوصفه يمارس مهنة
حرة تتطلب عملا مسترسلا و جهدا خاصا و شخصيا.

القرار عدد: 242 الصادر بتاريخ 2015/06/04 في الملف عدد:
2015/1202/149.

قرار محكمة النقض عدد: 5/482 الصادر بتاريخ 2016/07/26 في الملف عدد :
2015/5/1/5872.

القاعدة: يؤخذ بشهادة الليف التي يشهد شهودها بواقعة إنفاق المورث على ورثته
ليسر الأول وعسر الآخرين في غياب الإدلاء بما يخالفها.

القرار عدد: 305 الصادر بتاريخ 2015/03/12 في الملف عدد:
2014/1202/29.

قرار محكمة النقض عدد: 5/433 الصادر بتاريخ 2016/06/28 في الملف المدني
عدد: 2015/5/1/5953.

- الجنايات.

القاعدة: في جريمة إخفاء عن علم أشياء متحصلة من جناية فإن المتهم لا يؤخذ بنفس عقوبة الجناية إلا إذا ثبت لدى المحكمة علمه بالظروف المشددة لجريمة السرقة و إلا و بعد التكييف تطبق في حقه مقتضيات المادة 571 بدل 572 من القانون الجنائي.

القرار عدد 635 الصادر بتاريخ 2015/12/03 في الملف الجنائي الاستئنافي عدد : 15/509.

القاعدة: لا يعتد بإنكار المتهم سواء خلال محاكمته جنائيا أو أمام قاضي التحقيق إذا سبق أن اعترف بالمنسوب إليه تمهيدا و كان هذا الاعتراف معضدا بتصريحات الضحايا التي جاءت منسجمة وظروف القضية و ملابساتها.

القرار عدد: 51 الصادر بتاريخ 2015/02/02 في الملف الجنائي الاستئنافي عدد: 2015/2612/540.

القاعدة: لا يتحقق عنصر سبق الإصرار في جريمة القتل العمد إلا إذا كان المتهم قد عزم على ارتكاب نفس الجريمة و رتب لها، و استغرق هذا لبعض الوقت قبل تنفيذها، أما القتل العمد الحاصل إثر مشادة وقتية أو تحت تأثير ثورة من الغضب فلا يتحقق فيه عنصر سبق الإصرار.

القرار عدد: 416 الصادر بتاريخ 2016/09/28 في الملف الجنائي الابتدائي عدد: 2016/2610/66.

- قضايا الجرح الاستئنافية.

القاعدة: مؤاخذة المتهم من أجل الوشاية الكاذبة يقتضي إثبات كذب البلاغ الذي رفعه المتهم وعلمه بكذبه و أن تكون إرادته من تقديمه النيل من خصمه و سعيه إلى استصدار حكم بإدانته.

القرار الصادر بتاريخ 2014/10/28 في الملف الجنحي عدد: 2013/1090 و الذي رفض نقضه حسب القرار عدد: 3/127 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2016/01/27 في الملف الجنحي عدد: 2015/3/6/18165.

القاعدة: إن غياب المطالب المدنية في الشكاية المباشرة يجعل هذه الأخيرة غير مقبولة بالمرّة، و لا يترتب على ذلك فقط عدم قبول المطالب المدنية، ذلك ان قوام الشكاية هو وجود مطالب بالحق المدني.

كل قرارات قاضي التحقيق يمكن الطعن فيها أمام الغرفة الجنحية ، و أن عدم الطعن فيها أمام هذه الغرفة لا يمنع من الدفع بذلك أمام محكمة الموضوع، بل إنه و

حتى في حالة الطعن فيها أمام الغرفة الجنحية فإن محكمة الموضوع يكون لها حق التصدي للخروقات التي شابت قرارات قاضي التحقيق والنظر فيها عن طريق إثارة الدفوع إلا إذا تعلق الأمر ببطلان إجراءات التحقيق و ذلك حسب مفهوم المخالفة لنص المادة 227 من ق.م.ج التي جاء فيها* لا يمكن إثارة الدفع ببطلان إجراءات التحقيق بعد صدور قرار الغرفة الجنحية القاضي بالإحالة على هيئة الحكم.

القرار عدد: 917 الصادر بتاريخ 2016/06/08 في الملف عدد:
2015/2602/1363.

القاعدة: إذا صرحت المحكمة بثبوت ارتكاب المتهم الأول جنحة عدم توفير مؤونة شيك بقصد الأداء عند تقديمه فإن تصريحها كذلك بثبوت تهمة تسلم شيك على سبيل الضمان في حق المتهم الثاني يعتبر تناقضا في أجزاء الحكم الواحد.

إن انصرام مدة معينة بين تاريخ تسلم الشيك و تاريخ التقدم لصرفه لا ينهض سببا للقول بقيام جريمة حيازة الشيك على سبيل الضمان، بل يجعل من الشيك شيكا مؤجل الأداء ما دام الأصل في الشيك أنه وسيلة أداء و ليس وسيلة ضمان و أنه يسلم من أجل أن يقدم للأداء.

القرار عدد: 1667 الصادر بتاريخ 2016/08/10 في الملف عدد:
2016/2601/1633.

القاعدة: ارتكاب المتهم لنفس الأفعال خلال مدة زمنية مسترسلة لم يفصل بينها حكم قضائي لكن في أماكن مختلفة، و صدور حكم بإدانته عن بعضها دون البعض الآخر يجعل قاعدة سببية البت قائمة إذا أصبح الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به.

القرار عدد: 1610 الصادر بتاريخ 2016/08/03 في الملف عدد:
2016/2601/1527.

.....
.....
.....
.....

بعض القرارات الصادرة عن مستشاري محكمة الاستئناف بالقنيطرة 2019

المحكمة الابتدائية بالقنيطرة:

القاعدة : إن مبدأ استقلال الذمة المالية للشركة عن الذمم المالية للشركاء فيها بخصوص الشركات ذات المسؤولية المحدودة يقصد منه عدم إمكانية الحجز أو التنفيذ على الأموال الخاصة للشركاء من أجل تحصيل دين في ذمة الشركة التي يملكونها : لكن هذا المبدأ بالمقابل لا يعني عدم إمكانية التنفيذ على ذمة الشركة من أجل تحصيل دين في مواجهة شريك له نسبة من رأسمالها وأصولها، فديون الشركة لا تسري على الذمة المالية الخاصة للشركاء، لكن ديون الشركاء تسري على نصيبهم من الشركة لأنها جزء لا يتجزأ من ذمتهم المالية الخاصة.

-الأمر الاستعجالي الصادر بتاريخ 06-03-2018 ملف رقم : 2018/101/110.

القاعدة : إن تدخل قاضي المستعجلات لإغلاق الحدود في وجه الأبناء يكون من أجل الحفاظ على وضع قائم يخشى تغييره يتمثل في إقامتهم المستمرة والدائمة والهادئة داخل أسرهم بالمغرب، لكن ولما ثبت للمحكمة من خلال ظاهر الوثائق المدلى بها في الملف أن الابنين المطلوب إغلاق الحدود في وجههما مزدادان باسبانيا ويحملان الجنسية الإسبانية، وبطاقتهما الوطنية وجواز سفرهما منجزان باسبانيا، ومسجلان بالمدارس الإسبانية، فإن وضعهما يخالف تماما الوضع الذي يدعيه المدعي ويطلب بحمايته، مما يكون معه طلبه غير مبرر ويتعين رفضه.

-الأمر الاستعجالي الصادر بتاريخ 15-05-2018 ملف رقم 2018/1101/267.

القاعدة : إن استناد المدعى عليه على مقال للدعوى يعود لسنة 2001 لتبرير الإبقاء على الحجز التحفظي الذي أوقعه على عقار المدعين إلى الآن دون إثبات مآله من خلال الإدلاء بالأحكام الصادرة بشأنه، يعتبر تراخيا في مواصلة إجراءاته ويعطي الحق للمحجوز عليه أن يتقدم بمقال إلى رئيس المحكمة المختصة بوصفه قاضيا للمستعجلات للمطالبة برفع اليد عن هذا الحجز تطبيقا لمقتضيات المادة 218 من مدونة الحقوق العينية.

- الأمر الاستعجالي الصادر بتاريخ : 06-03-2018 في ملف عدد :

18/1101/13.

القاعدة : إذا كان القضاء الاستعجالي لا يبيت إلا في الإجراءات الوقتية التي لاتمس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر، فإنه لا يمكنه باسم هذه الوقتية أن يعطل تنفيذ حكم قضائي نهائي من خلال مناقشة حيوياته والأسس التي بني عليها والبحث في

4-2-2019

كلمة السيد الرئيس الأول بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2019

مدى صحة المستنتجات التي خلص إليها الخبير القضائي المعين من طرف المحكمة، للسماح للمدعي ولو مؤقتاً بمخالفة ما جاء في منطوق الحكم الصادر ضده عن طريق الإذن له باستعمال الممر الذي منع من استعماله بمقتضى هذا الحكم.

-الأمر الاستعجالي الصادر بتاريخ 27-03-2018 في الملف عدد :
18/1101/124.

القاعدة : إن الصعوبة في التنفيذ استناداً على مقتضيات الفصلين 149 و436 من قانون المسطرة المدنية هي المانع القانوني أو الواقعي الذي يطرأ بعد صدور الحكم موضوع التنفيذ والذي لا يمكن تداركه لدرجة يتعذر معها على المحكمة مباشرة إجراءات التنفيذ أو الاستمرار فيها، أما وجود اختلاف بين إسم المشتكي والمطالب بالحق المدني في صلب الحكم فلا يرقى إلى مستوى الصعوبة المانعة من تنفيذ الحكم، وإنما يعتبر هذا الأمر من النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام التي يمكن تداركها بعرضها على المحكمة المصدرة للحكم طبقاً للفصل 26 من قانون المسطرة المدنية إذا تعلق الأمر بحكم مدني، أو على غرفة المشورة طبقاً لمقتضيات الفصل 599 من قانون المسطرة الجنائية إذا تعلق الأمر بحكم جنحي.

-الأمر الاستعجالي الصادر بتاريخ 16-10-2018 في الملف عدد :
18/1101/611.

محكمة الاستئناف :

القضايا المدنية :

القاعدة : عند وجود تداخل بين رسمين عقاريين يعتبر بموجب هذه الحالة كل طرف مالكا للجزء موضوع النزاع بناء على ما بيده من رسوم عقارية، وبالتالي تكون كل دعوى إفراغ سابقة لأوانها إذ يتعين على صاحب المصلحة اللجوء مسبقاً للمحافظة العقارية أو القضاء لحل هذا الوضع ورسم الحدود بين العقارات بشكل واضح ودقيق يتطابق مع الوثائق المسوكة بالمحافظة العقارية.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 28-12-2015 تحت عدد : 1703 في الملف عدد : 14/1201/1283 قرار محكمة النقض عدد : 3/210 بتاريخ 03-04-2018 ملف مدني عدد : 2016/3/1/5577.

- القاعدة : بالنسبة لكراء مأذونية سيارة الأجرة، العبرة بما تضمنه العقد المبرم بين الطرفين، ولا يحتج في هذا المجال بدورية وزير الداخلية المقررة لتجديد التلقائي للعقد لأن هذه لا ترقى لدرجة القانون، ولأن العقد المبرم بين الطرفين والذي هو شريعتهم لم ينص على تلك الدورية ويتبنى مقتضياتها.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 12 يناير 2015 تحت عدد : 27 في الملف عدد : 14/1201/1010 قرار محكمة النقض عدد : 2/405 بتاريخ 06-19-2018 في الملف المدني عدد : 2016/2/1/1744.

- القاعدة : كل إشعار يرمي إلى إنهاء عقد كراء مأذونية سيارة أجرة يجب أن يتم داخل مدة سريان هذا العقد وإلا أصبح عديم الأثر وترتب على ذلك بقاء العقد ساريا ومنتجا لكافة آثاره طبقا لمقتضيات الفصل 689 من قانون الالتزامات والعقود.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 16-11-2015 تحت عدد : 1385 في الملف عدد : 15/1201/463 قرار محكمة النقض عدد : 2/401 بتاريخ 06-19-2018 في الملف المدني عدد : 2016/2/1/4859.

القاعدة : تعفى عقود الكراء المحررة بلغة أجنبية من ترجمتها إلى اللغة العربية في حالة عدم إنكار قيام علاقة الكراء، وعدم المنازعة في مضمون عقد الكراء مع التوقيع والأشهاد على صحته من الجهة المختصة.

قرار محكمة الاستئناف عدد : 2593 بتاريخ 14-12-2015 ملف عدد : 15/1303/783.

قرار محكمة النقض عدد : 2/410 بتاريخ 2018/1906 ملف عدد : 2016/2/1/4757.

القاعدة : تكون المحاكم العادية هي المختصة للبت في موضوع طلب إفراغ أرض جماعية يرفعه أحد أعضاء الجماعة في مواجهة عضو آخر بدعوى الاحتلال اعتمادا على ما بيد الأول من شهادة الاستغلال لأن الدعوى في هذه الحالة لا تتعلق بجوهر الحق.

القاعدة : دعوى الافراغ للاحتلال لملك جماعي ترمي في جوهرها إلى حماية حق الانتفاع الذي يكتسبه المنتفع بناء على ما بيده من مستند وهي بذلك دعوى شخصية يبت فيها بقاض منفرد.

القرار الاستئنافي عدد : 175 الصادر بتاريخ 25-01-2016 في الملف عدد : 15/1201/856 قرار محكمة النقض عدد : 3/116 الصادر بتاريخ 02-20-2018 في الملف عدد : 2016/3/1/3347.

القاعدة : تكون المحاكم العادية مختصة للنظر في دعاوى إفراغ المحلات التجارية إذ كانت هذه الدعاوى مؤسسة على سبب الاحتلال دون سند، كما أن الدفع بعدم الاختصاص النوعي يجب إثارته قبل كل دفع أو دفاع طبق الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بالنسبة للنقطة الأولى عدد : 233 وتاريخ 06-02-2017 في الملف عدد : 16/1201/1891.

قرار محكمة النقض بالنسبة للنقطة الثانية عدد : 3/315 بتاريخ 22-05-2018
ملف عدد : 2017/3/1/3776.

القاعدة : لا يوجد ما يمنع المستشار المقرر عند جلسة البحث من توجيه اليمين للوكيل تلقائياً ودون المطالبة بها من جانب الطرف الآخر، تدعيماً لصدق أقواله تطبيقاً لمقتضيات المادة 910 من قانون الالتزامات والعقود.

القرار الصادر عن هذه المحكمة عدد : 1823 بتاريخ 24-10-2016 ملف عدد : 294 و 2015/1201/832.

قرار محكمة النقض عدد : 6/283 بتاريخ 08-05-2018 ملف عدد : 2017/6/1/674.

القاعدة : تبقى واقعة التماطل ثابتة في حالة عدم مبادرة المكثري إلى عرض واجبات الكراء بالسومة التي يقربها مع ضرورة استتباع عملية العرض بإيداع المبالغ بصندوق المحكمة إبراء لذمته.

القرار الصادر عن هذه المحكمة عدد : 724 بتاريخ 21-03-2016 في الملف عدد : 16/1302/257 قرار محكمة النقض عدد : 6/297 الصادر بتاريخ 15-05-2018 في الملف عدد : 2017/6/1/828.

القاعدة : دعوى إفراغ أرض جماعية لا تخضع لمقتضيات الفصل 166 وما يليه من قانون المسطرة المدنية لأنها لا علاقة لها باسترداد الحيازة بل باستحقاق منفعة أرض جماعية تم توزيعها سلفاً وسجلت باسم المنتفع المدعي.

القرار : الصادر عن هذه المحكمة عدد : 1169 وتاريخ 23-05-2016 في الملف عدد : 2016/1201/570.

قرار محكمة النقض عدد : 3/150 بتاريخ 06-03-2018 ملف عدد : 2016/3/1/7522.

القاعدة : إن التعويض المتعلق باستغلال أرض فلاحية وكذا التعويض عن الانتفاع بها وبثمنها المطلوب من كل واحد من طرفي عقد البيع لا يكون له محل قبل أن يصبح الحكم مبرماً في دعوى فسخ عقد البيع، لأنه في هذه الحالة فإن انتفاع كل منهما بالمبيع وثمنه أساسه عقد البيع الذي يقوم بالنسبة لهما مقام القانون، الأمر الذي تنتفي معه أسباب التعويض، وبالنسبة للتعويض المرفوع من كل طرف بعد تاريخ الحكم المبرم بفسخ البيع فإن الاستجابة له يتوقف على قيام كل

طرف بتنفيذ التزامه حسب الحكم المبرم أو عرض تنفيذه على الطرف الآخر عملاً بمقتضيات الفصل 234 من قانون الالتزامات والعقود.

القرار الصادر عن هذه المحكمة عدد : 946 بتاريخ 13-7-2018 ملف عدد : 14/1201/1108.

قرار محكمة النقض عدد : 3/34 بتاريخ 16-01-2018 ملف عدد : 2016/3/1/5699.

المادة العقارية :

القاعدة : إن الحكم على المدعي المشتري بعرض إيداع باقي ثمن البيع في الدعوى المحكوم فيها على البائع بإتمام إجراءات البيع، لا يتطلب بالضرورة تقديم طلب من هذا القبيل، لانعدام مصلحة الطاعن (البائع) في إثارته مادام يتعلق بالحكم على المشتري في حالة تنفيذ البائع الالتزام .

القرار الصادر عن هذه المحكمة عدد : 84 وتاريخ 15-03-2016 ملف عدد : 2015/1402/348.

قرار محكمة النقض عدد : 7/515 وتاريخ 28-11-2017 ملف مدني عدد : 2017/7/1/4876.

القاعدة : إن اللجوء إلى قسمة عينية أو قسمة التصفية ينظر فيه إلى مدى انتفاع صاحب أقل نصيب في الشياخ بمقسومه.

القرار الصادر عن هذه المحكمة عدد : 68 بتاريخ 01-3-2016 ملف عدد : 2015/1401/288.

قرار محكمة النقض عدد : 4/20 بتاريخ 02-01-2018 ملف عدد : 2016/1/5912.

القاعدة : في حالة وجود نزاع في قدر الثمن للحقوق موضوع الشفعة يكون القول قول المشتري بيمينه إذا كان ما سماه من الثمن يشبه أن يكون ثمناً معتاداً عند الناس حسب سعر السوق يوم البيع، غير أنه إذا سمي ثمناً مرتفعاً فالقول قول الشفيع بيمينه إن أشبه فيما ادعاه ثمناً للحصة فإن لم يشبه كل من الطرفين المتنازعين فيما سماه ثمناً حسب سعر السوق وقت الشراء بعد حلفهما تقوم الحصة بواسطة أهل الخبرة ويقضى للحالف على الناكل، وفي ذلك أشار صاحب التحفة.

وحيثما في ثمن الشقص اختلف _____ وقيل مطلقاً ولا يعتمد

وابن حبيب قال بل يقوم _____ وباختيار الشفيع يحكم.

القرار الصادر عن هذه المحكمة عدد : 126 بتاريخ 17-04-2018 ملف عدد :
33 و2017/1402/90.

القاعدة : إن المخارجة في أملاك عقارية مشتركة المحرر بشأنها رسم عدلي ناقص
عن درجة الاعتبار كونه غير مخاطب عليه وغير مسجل بإدارة التسجيل خلافا لما
هو معمول به في تحرير العقود المتعلقة بالتصرفات في أملاك مشتركة، تصبح فقط
مجرد قسمة استغلال مكانية وليست قسمة بنية نهائية.

القرار الصادر عن هذه المحكمة عدد : 240 بتاريخ 03-07-2018 ملف عدد :
2017/1401/370.

القاعدة : لا ينبغي التوسع في مفهوم الأخطاء المادية وفق الفصل 97 من ظهير
التحفيظ العقاري والفصل 29 من القرار الوزيري 04-06-2015 لتغيير ما هو
مضمن بالرسم العقاري فتصحيح الأخطاء المادية هو استثناء لا ينبغي التوسع فيه أو
القياس عليه، فالتحفيظ العقاري له مناعة غير قابلة للمساس من أي كان، وإذا حصل
خطأ أو إغفال من ذلك فالمشرع أولى لذلك مسطرة خاصة لرفع الضرر عن
المتضرر.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 10-07-2018 تحت عدد : 249 في
الملف عدد : 2015/1402/103.

. القضايا الاجتماعية :

القاعدة : خلافا لما قد يكون مدونا بورقة الأداء فإن علاقة الشغل من حيث كونها
دائمة أو مؤقتة يمكن إثباتها بجميع وسائل الإثبات المتاحة قانونا ومنها ثبوت
استرسال الأجير في العمل لدى المشغلة ودون انقطاع لمدة بدأت قبل دخول مدونة
الشغل حيز التنفيذ واستمرت إلى ما بعدها لسنوات، خصوصا مع عدم إثبات
المشغلة قيام الحالات المنصوص عليها في المادة 16 من مدونة الشغل التي تجعل
من العقد محدد المدة.

القرار الصادر عن هذه المحكمة عدد : 498 وتاريخ 16-05-2016 ملف عدد :
16/1501/128.

قرار محكمة النقض عدد : 2/822 بتاريخ 4-10-2017 ملف اجتماعي عدد :
2016/1/5/2332.

القاعدة : إن المشغلة بعد أن تمسكت بالمغادرة التلقائية للعمل من طرف الأجير، لا
يقبل منها المطالبة بإجراء بحث بخصوص ارتكاب هذه الأخيرة لعدة أخطاء جسيمة
أثناء مزاولتها لعملها بعد أن تبت للمحكمة كون إنهاء علاقة الشغل جاء بفعل

المشغلة التي منعت الأجير من مباشرة عملها حسب محضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي.

القرار الصادر عن هذه المحكمة عدد : 565 بتاريخ 30-5-2016 في الملف عدد : 2015/1501/774.

قرار محكمة النقض عدد : 2/881 بتاريخ 25-10-2017 ملف عدد : 2016/5/2105.

القاعدة : ينقطع التقادم بكل دعوى قضائية ولو أقيمت في مواجهة شخص معنوي يمثلته الشخص الطبيعي المقامة ضده الدعوى الحالية مادام الأمر يتعلق بنفس الدعوى موضوعا وسببا.

القرار الصادر عن هذه المحكمة عدد : 666 بتاريخ 20-6-2016 في الملف عدد : 2016/1501/44 .

قرار محكمة النقض عدد : 2/889 بتاريخ 25-10-2017 ملف اجتماعي عدد : 2017/1/5/16.

القاعدة : يكون المشغل هو الملزم بإثبات ادعائه بخصوص المغادرة التلقائية للأجير لعمله حسب المادة 63 من مدونة الشغل وأن عدم تبرير هذا الادعاء يجعل المحكمة في غنى عن مجارة المشغل فيما أثاره من دفوع أخرى.

القرار الصادر عن هذه المحكمة عدد : 417 وتاريخ 25-4-2016 ملف عدد : 2014/1501/649.

قرار محكمة النقض عدد : 2/860 بتاريخ 18-10-2017 ملف اجتماعي عدد : 2016/1/5/2075.

القاعدة : عدم التصريح بالتاريخ الحقيقي لا إنهاء علاقة الشغل من طرف المؤسسة المشغلة لا يشكل تدليسا بمفهوم الفصل 402 من ق.م.م وبالتالي لا يمكن اعتماده كسبب مبرر للطعن بإعادة النظر.

القرار الصادر عن هذه المحكمة عدد : 973 بتاريخ 28-12-2015 في الملف عدد : 15/1501/377 .

قرار محكمة النقض عدد : 1/1051 بتاريخ 28-11-2017 ملف عدد : 2016/1/5/1630.

القاعدة : يمكن إثبات علاقة الشغل بشهادة الشهود إذا كانت واضحة ومنسجمة، ومفصلة ويبقى للمحكمة في إطار سلطتها التقديرية في تقييم الحجج تقدير قيمتها في الاثبات وترتيب الآثار القانونية على أساسها.

القرار الصادر عن هذه المحكمة عدد : 333 بتاريخ 2016/03/28 ملف عدد : 2017/1/5/314.

. القضايا الجنائية :

القاعدة : تطبيق مقتضيات الفصل 507 من القانون الجنائي مرهون بتوفر شرطين أولا : التعدد بصيغة الجمع بالنسبة للفاعلين أي السارقين ولو قام بعملية السرقة واحد منهم، ثانيا : أن يكونوا جميعا أو أحدهم أي من السارقين يحمل سلاحا ظاهرا أو خفيا.

مجموعة قرارات صادرة عن هذه المحكمة :

قرار عدد : 109 بتاريخ 2018-02-20 في الملف عدد : 17/2612/554.

قرار عدد : 626 بتاريخ 2018-10-11 في الملف عدد : 18/2612/229

قرار عدد : 825 بتاريخ 2018-12-20 في الملف عدد : 18/2612/48

القاعدة : إن اقتران جريمة القتل العمد بظرفي سبق الإصرار والترصد يتطلب إثبات قيام هذين الظرفين عن طريق إبراز مكوناتهما كالتفكير المسبق في القيام بالجريمة والاعداد لها ورسم خطة تنفيذها ثم الترصد للضحية وتتبع خطواته وتنقلاته بهدف النيل من حياته.

قرار هذه المحكمة عدد : 558 الصادر بتاريخ 2017-10-31 في الملف عدد : 2017/2612/352.

قضايا المسؤولية التقصيرية :

القاعدة : إذا كانت المحكمة غير ملزمة برأي الخبير فإنها مقيدة بالاحتكام إلى خبرة أخرى ولا يمكنها الارتكاز إلى مجرد سلطتها التقديرية للفصل في مسائل تقنية تقتضي اعتماد معايير فنية اعتبارا لما سارت عليه محكمة النقض في عدة قرارات.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ : 2016-06-09 تحت عدد : 193 في الملف عدد : 2015/1202/1755.

القاعدة : التبليغ بأداء واجب الخبرة بمكتب المحامي يعتبر تبليغا صحيحا بعد أن جعله الموكل موطنا مختارا له.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 03-06-2018 تحت عدد : 1032 ملف
عدد : 10/08/1646.

القرار الصادر عن محكمة النقض عدد : 10/709 بتاريخ 28-06-2018 ملف
عدد : 2017/4342.

. قضايا الجرح الاستثنائية:

القاعدة: يعتبر الشخص مشاركا في ارتكاب جناية أو جنحة طبق الفصل 129 من
القانون الجنائي إذا كان على علم أن مساعدته للفاعل الأصلي هي من أجل ارتكاب
جريمة، وأن نفي العلم يسقط عنه صفة المشارك.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 21-04-2016 تحت عدد: 874 في الملف
عدد: 16/2601/27.

القاعدة: 1- جريمة عرقلة حرية العمل لا تتحقق بالقيام بفعل سلبي كترك الشاحنة
بعيدة عن مكان العمل، بل لابد من ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في الفصل
288 من القانون الجنائي.

2- لا وجود لجريمة خيانة الأمانة إذا كان الفعل غير مقرون بنية الاستيلاء على
الشيء المؤمن عليه والظهور عليه بمظهر المالك من طرف المتهم وتحويل حيازته
من حيازة عارضة إلى حيازة دائمة على وجه التملك غير المشروع أو تبديده وعدم
إرجاعه للمالك.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 28-02-2017 تحت عدد: 362 في الملف
عدد: 2016/2602/294.

القاعدة: إذا سبق للمتهم أن أدين من أجل أفعال ارتكبت خلال أوقات متوالية ولم
يفصل بينها أي حكم غير قابل للطعن، فإن إعادة محاكمته عن جريمة ارتكبت داخل
نفس المدة يعتبر خرق لمقتضيات المادة 04 من قانون المسطرة الجنائية لاكتساب
الحكم الأول قوة الشيء المقضي به بشأنها.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 20-4-2016 تحت عدد: 869 في الملف
عدد 18/2601/830.

قرار محكمة النقض عدد: 12/1135 بتاريخ 24-07-2018 ملف جنحي عدد:
2016/12/6/17939.

القاعدة: في حالة المنازعة في الغاية التي سلم الشيك من أجلها فلا يؤخذ بالدفع بكون الشيك سلم على سبيل الضمان لأن الأصل فيه أنه وسيلة أداء وليس انتمان وأنه لا يسلم إلا من أجل الأداء عند تقديمه وهو ما تكون معه جريمة إصدار شيك بدون رصيد قائمة في حق صاحبه وبالمقابل تكون جريمة قبول شيك على سبيل الضمان غير قائمة لأن نفس الشيك لا يمكن أن يحقق الغايتين معا (الأداء والضمان).

قرار هذه المحكمة عدد: 1612 بتاريخ 03-08-2016 ملف عدد : 2016/2601/1624.

قرار محكمة النقض عدد : 4/1427 بتاريخ 1/11/2017 ملف جنائي عدد : 2017/4/6/4236.

افتتاحية السنة القضائية لمحكمة الاستئناف بفاس 2018 .

الاجتهادات القضائية الصادرة عن هذه المحكمة والتي صدرت بشأنها قرارات محكمة النقض :

قرارا يكرس الحماية القانونية والقضائية للأجير وذلك بالتنصيص على أن هذا الأخير يكون محقا في التعويض عن الضرر بمجرد إثبات عمله لدى المؤجر.

ما يتعلق بقضايا الأسرة والحد من التضارب حول مفهوم دخل الزوج الذي ينبغي اعتماده لتحديد مستحقات الطلاق، حيث إن المقصود بهذا الدخل هو الذي تكون له مردودية، وأن المردودية هي التي تعتبر دخلا لتحديد مستحقات الطلاق.

الاجتهادات القضائية لمحكمة الاستئناف بتازة 2013 . -117-

الأول يتعلق بالمسطرة الغيابية أمام غرف الجنايات الابتدائية حيث كانت هذه الغرف تعمل على تطبيق المسطرة الغيابية في جميع القضايا المعروضة عليها مما كان يتسبب في إطالة أمد النزاع لتعقد هذه المسطرة و طول إجراءاتها إلى أن صدر عن محكمة النقض القرار عدد: 2010/9/1665 في الملف الجنائي عدد: 10/98

بتاريخ: 2011/09/06 و الذي حصر مجال تطبيق المسطرة الغيابية أمام الغرفة المذكورة في ثلاث حالات:

الأولى إذا ما تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة و الثانية إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه و الثالثة إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية و لم يستجب للاستدعاء الموجه إليه.

والثاني يتعلق بالإعذار الموجه للمحكوم عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية في إطار الفصل 440 من قانون المسطرة المدنية من أجل التنفيذ حيث كان أعوان التنفيذ منقسمين في توجيه الإعذار لهذه الأخيرة إلى أن صدر عن محكمة النقض القرار عدد: 172 بتاريخ: 2011/01/18 في الملف المدني عدد: 2009/6/1901 الذي أوجب توجيه الاعذار من طرف أعوان التنفيذ لجميع المحكوم عليهم مما وحد العمل بين هؤلاء في الموضوع.

و الثالث عدد: 189 الصادر بتاريخ: 2011/10/17 عن هذه المحكمة في الملف الجنائي الاستئنافي عدد: 2011/155 الذي أكد على مبدأ تطبيق الإجراءات العادية المنصوص عليها في المادة 314 من قانون المسطرة الجنائية حيث قضى بقبول التعرض شكلا و موضوعا بتأييد القرار المستأنف استنادا إلى كون المشرع لم يتعرض لإجراءات المسطرة الغيابية أمام المرحلة الاستئنافية مما يشكل فراغاً يتطلب من القضاء تطبيق الإجراءات العادية بشأنه و هو القرار الذي تم تأييده من طرف محكمة النقض بتاريخ: 2012/03/28 تحت عدد: 5/284 في الملف الجنائي عدد: 2012/5/6/360.

اجتهادات محكمة الاستئناف بتطوان 2015 . -118-

في مجال توحيد العمل القضائي على مستوى الدائرة القضائية فقد حرصنا على تكريس ما استقر عليه عمل محكمة النقض على ضوء بعض الاجتهادات والقرارات وذلك من خلال التقيد بالنقط القانونية المثارة في قراراتها، وتبنيها من طرف جميع الغرف.

ونشير في هذا الباب إلى مجموعة من القرارات الصادرة عن محكمة النقض والتي لها أهمية خاصة في تفسير بعض النصوص القانونية والحسم في تضارب الاجتهاد وتوحيد العمل القضائي .

1/ فيما يخص القضايا الاستعجالية :

نشير إلى القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2012/09/18 في الملف المدني عدد 2012/6/1/709 والذي أكدت فيه أن استمرار المكثري في الانتفاع بالمأذونية رغم انتهاء مدة عقد كرائها يشكل ضررا بالمكثري باعتبارها مورد عيش ويشكل حالة استعجال تبرر تدخل قاضي المستعجلات للأمر بإرجاعها معتبرة أنه ما دام لم يمس بموضوع الحق ، بحيث لم يتطرق لا لفسخ العقد ولا لتجديده من عدم ذلك، فإن اختصاص قاضي المستعجلات يبقى منعقدا له للبت في طلب استرجاع المأذونية .

2/ فيما يخص القضايا المدنية :

نشير إلى القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 1995/10/12 تحت عدد 5139 والذي ساهم في تفسير مقتضيات الفصل 13 من ظهير 1980-12-25 المتعلق بتنظيم العلاقة الكرائية للأماكن المعدة للسكنى والاستعمال المهني عندما يستند المكثري المقيم بديار المهجر في طلب الإفراغ إلى حاجته لاسترداد المنزل المملوك له والمؤجر للغير. حيث اعتبرت محكمة النقض توفر المكثري وأبنائه على سكن خارج التراب الوطني لا يحول دون أحقيته للمطالبة باسترداد العين المكراة للإقامة بأرض الوطن خلال عودته إليه مهما كانت المدة التي ستستغرقها تلك العودة.

القرار عدد 504 الصادر بتاريخ 2001/02/06 في الملف المدني عدد 95/8/1/4233 الذي جاء فيه مايلي: ان اعتمار محل نزاع من طرف أحد أصول المكثري لا يعد تخليا عن الكراء او تولية له مادام هذا الأصل ممن يتكفل المكثري بالنفقة عليه ولو لم يسكن معه.

القرار عدد 2022 الصادر بتاريخ 03 ماي 2011 في الملف المدني عدد 2010/3/1/4332 الذي اعتبر بأن المنازعات في حق عيني على العقار في طور التحفيظ يبت فيها بالأولوية في اطار مسطرة التعرضات المنصوص عليها في الفصل 24 وما يليه من ظهير 12 غشت 2913 المتعلق بالتحفيظ العقاري، ولما كانت الدعوى المدنية الرامية الى رفع اليد والتخلي عن العقار تتعلق بحق عيني

على عقار في طور التحفيظ جرت التعرض المتبادل عليه بين طرفي الدعوى، فانه كان على المحكمة المعروضة عليها القضية وقف النظر فيها الى حين انتهاء أعمال التحفيظ سلبا أو إيجابا.

القرار عدد 20 الصادر عن جميع غرف المجلس الأعلى بتاريخ 2011/01/04 في الملف المدني عدد 9/1881 (منشور بالتقرير السنوي بمحكمة النقض بسنة 2011 ص 91) اعتبر بأن محكمة الموضوع حين استخلصت أن إرادة طرفي العقد لم تتطابق بشأن ركن الثمن الذي لم يعين في عقد الوعد بالبيع فإن قضاءها الذي انتهى إلى أن البيع لم ينعقد لفقده ركنا جوهريا من أركان العقد الذي هو الثمن، وصرحت من تلقاء نفسها ببطلان الوعد بالبيع بطلانا بقوة القانون لا الحكم بفسخه (عملا بمقتضيات الفصول 19 و 487 و 489 من قانون الالتزامات والعقود) يكون قرارها مرتكزا على أساس قانوني ولم تكن في حاجة إلى إجراء تحقيق في الخلاف الحاصل في الثمن، مادام أن عدم حصول التراضي على الثمن يؤدي الى البطلان المطلق الذي يستتبع اعتبار العقد معدوما.

قرار عدد 8/534 الصادر بتاريخ 2013/10/29 في الملف المدني عدد 2013/8/1/1761 الذي اعتبر أن المحكمة عندما اعتمدت على ما خلص إليه الخبير في تقريره من عدم مطابقة الرسم الخلفي على أرض النزاع دون مناقشة هذا الدفع رغم ماله من تأثير في النزاع، واعتبارا الى ان تطبيق قواعد الترجيح للحجج يقتضي من المحكمة التأكد أولا من انطباقها على المدعى فيه بواسطة المستشار المقرر طبقا لمقتضيات الفصلين 34 و 43 من قانون التحفيظ العقاري وهو مالم يتم في النازلة، يكون قرارها ناقص التعليل نقصانا يوازي انعدامه ومعرضا بالتالي للنقض والابطال.

والقرار عدد 4/757 بتاريخ 2010/08/11 ملف عدد 2010/4/6/6335 بخصوص اعتبار المحاضر الاستجوابية المنجزة من طرف المفوض القضائي بناء على أمر المحكمة وسيلة إثبات قانونية يمكن الاعتماد عليها في الإثبات.

وكذا القرار عدد 987 ملف مدني 332/60 بتاريخ 2008/03/12 بخصوص حجية محاضر الضابطة القضائية كوسيلة إثبات في القضايا المدنية واعتبارها ورقة رسمية صادرة عن موظف عمومي في نطاق صلاحياته القانونية.

نشير إلى أن هذه المحكمة لا زالت مستقرة على تكريس الاجتهادات التي أقرتها محكمة النقض في تفسير بعض المقتضيات ومن ضمنها أداء الواجبات الكرائية علاقة بالفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود، وذلك بالتأكيد على أن العبرة في احتساب المبلغ الذي يجوز إثباته بشهادة الشهود هو مبلغ الكراء الشهري وليس مجموع المبالغ الكرائية المطلوبة وذلك تبعا لقرار محكمة النقض الصادر بتاريخ

2004/03/24 في الملف رقم 2003/6/1/1127 منشور بمجلة المعيار عدد 37 ص 153 وما يليها .

وكذلك القرار عدد 05/708 الصادر بتاريخ 2014/11/25 الذي اعتبر دعوى رفع الضرر على غرار دعوى القسمة ، تتعلق بالتزام غير قابل للانقسام للتجزئة بطبيعته وأن الطعن المقدم من المحكوم لهم دون الآخرين غير مقبول .

وكذلك القرار الصادر بتاريخ 2014/11/11 في الملف المدني عدد 20014/1/1/1268 والذي أبرم قرارا صادرا، عن هذه المحكمة اعتبر دعوى إبطال محضر البيع بالمزاد العلني قدمت في غير من رسا عليه المزاد غير مقبولة ، وذلك بعلّة أن (عدم إدخال الشخص الذي رسا عليه المزاد من شأنه أن يلحق ضررا بهذا الأخير ويحرمه من حق الدفاع عن حقوقه، ومنها حق الملكية الذي أصبح مكتسبا له بمقتضى محضر المزايمة المطلوب إبطاله ...) و أضافت محكمة النقض بكون الأمر يتعلق بشرط الصفة الذي يجوز للمحكمة إثارته تلقائيا باعتباره من النظام العام.

وكذلك القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2014/10/28 في الملف المدني عدد 2013/6/1/3290 والذي أبرم قرارا صادرا عن هذه المحكمة بتاريخ 2013/1/22 في الملف عدد 12/1302/374 أكدت فيه انقضاء عقد كراء مآذونيات سيارات الأجرة بحلول الأجل المتفق عليه ولا ضرورة لتوجيه أي إشعار للمكثري وأن استمرار هذا الأخير بالانتفاع بالمآذونية لا يؤدي إلى التجديد الضمني للكراء إذا كان قد فضل التنبيه بالإنتهاء أو اي عمل يعادله يدل على رغبة أحد المتعاقدين في عدم تجديد العقد، وبذلك تم تكريس خضوع كراء المآذونيات لمقتضيات الفصلين 687 و 690 من قانون الالتزامات والعقود المتعلقة بكراء الأشياء لا غيرها من الفصول .

3/ فيما يخص قضايا الأسرة :

نشير إلى ما ذهبت إليه محكمة النقض على أن الزوجة التي تتقدم بطلب التطلق للشقاق طبقا لمقتضيات المادة 97 من مدونة الأسرة لا تستحق معه المتعة (قرار عدد 123 بتاريخ 2011/03/22 ملف عدد 553/2/1/2009 منشور بالتقرير السنوي لمحكمة النقض لسنة 2011 ص 103) .

كما أنها أعطت تفسيراً لقضايا الأسرة وحصرتها فقط في القضايا التي تتعلق بالحالة الشخصية للفرد من زواج وطلاق ونسب ورتبت على ذلك أن أجل الاستئناف في قضايا القسمة التي يكون موضوعها تصفية التركة بين الورثة هو 30 يوما وليس

15 يوما (قرار عدد 128 بتاريخ 2011/03/29 ملف عدد 139/2/1/2009 منشور بالتقرير السنوي لمحكمة النقض لسنة 2011 ص 103) .

القرار 418 المؤرخ في 2014/05/27 في الملف التشريعي عدد 2013/1/2/81 الذي اعتبر بأن الطعن في التبليغ أمام محكمة الاستئناف يعتبر طلبا عارضا يهدف الى الدفاع عن طلب قبول الاستئناف المقدم أمام المحكمة التي تنتظر في الدعوى وليس طلبا جديدا ويتعين عليها البت فيه طبقا للفصل 3 من ق.م.م.

4/ فيما يخص القضايا الجنحية والجنائية :

كما حسمت محكمة النقض في الخلاف الذي كانت تثيره مقتضيات المادة 208 من مدونة الجمارك بخصوص طبيعة مطالب إدارة الجمارك واعتبرت أن المبالغ المحكوم بها لفائدة إدارة الجمارك في إطار الفصل 208 المشار إليه أعلاه ليس تعويضا مدنيا يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة ، وإنما يعتبر عقوبة في شكل غرامة (قرار عدد 1060 صادر بتاريخ 2002/03/26 في ملف جنائي عدد 98/1/3/5090).

واعتبرت محكمة النقض في قرارها عدد 7/1989 الصادر بتاريخ 2012/10/31 في الملف الجنائي عدد 2012/2345 : "أنه لئن كان من المقرر بمقتضى المادة 12 من قانون المسطرة الجنائية أن وقوع سبب مسقط للدعوى العمومية يترك الدعوى المدنية قائمة وتبقى خاضعة لاختصاص المحكمة الجزائية، فإنه ليس لهذه الأخيرة أن تتعرض للدعوى العمومية من جديد وإدانة المتهم من أجل نفس الوقائع وإن وصفت بوصف قانوني آخر، وعليه فإنه لما قضت المحكمة المطعون في قرارها بإدانة الطاعن من أجل تصدير المخدرات وحركة وحيازة المخدرات داخل الدائرة الجمركية وقضت عليه بعقوبة حبسية وغرامة لفائدة الخزينة العامة، وذلك بعد تصريحها بسقوط الدعوى العمومية في حقه، تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض".

كما اعتبرت محكمة النقض في قرارها عدد 3/332 الصادر بتاريخ 2012/03/14 في الملف عدد 2012/3/6/795 على إثر الطعن بالنقض الذي تقدمت به إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ما يلي : "حيث إن القرار المطعون فيه رفض طلب إدارة الجمارك بأدائها ذعيرة مالية قدرها 96.000 درهم التي تعادل خمس مرات قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها، بعله أنه ليس بالملف ما يثبت أن هذه المادة ذات منشأ أجنبي وتؤدي عنها الرسوم الجمركية. وهو تعليل مخالف لمقتضيات المادة 181 من مدونة الجمارك المذكورة، إذ أن المطلوب في نازلة الحال هو الذي يقع عليه إثبات صحة حيازته للمادة المذكورة وسنده القانوني في

ذلك، الأمر الذي يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال فيما قضى به من رفض طلب إدارة الجمارك".

و في شأن الإشكالات المرتبطة بموضوع قطع التقادم صدر عن محكمة النقض قرار تحت عدد 2008/1204 بتاريخ 2013/09/26 في الملف الجنحي عدد 2013/8/6/9967 قضى : "أن المحكمة بعدم اعتبارها للأثار القانونية المترتبة عن الأوامر الصادرة بالنيابة العامة للضابطة القضائية باعتبارها إجراءات قاطعة للتقادم طبقا للفقرة الثانية من المادة السادسة تكون قد خرقت المقتضى المذكور فجاء قرارها بذلك فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه عرضة للنقض".

5. فيما يخص قضايا التحقيق :

أما فيما يخص قضايا التحقيق فقد أكدت محكمة النقض في قرارات متوالية أحدثها القرار عدد 07/701 بتاريخ 2012/04/11 ملف جنحي عدد 11/12760 على أنه ليس من اختصاص قاضي التحقيق وكذا الغرفة الجنحية تقييم الأدلة المعروضة عليهما بشكل يمس بالموضوع والذي يرجع لسلطة قضاة الموضوع فقط.

جريمة التبيد

افتتاح السنة القضائية 2020 بمحكمة الاستئناف بفاس تحت شعار: "العدل اساس التنمية الشاملة"

كلمة الاستاذ بوزيان الفهمي الوكيل العام للملك:

"وفي سياق عمل قسم الجرائم المالية بمحكمة الاستئناف بفاس, فقد تبلور اجتهاد جدير بالدراسة والتحليل والمناقشة يتعلق بجريمة التبيد" احد ابرز صور الفساد المالي, " ذلك ان فعل التبيد باعتباره اعتداء على المال لا يهدف الى مجرد تحويل الحيازة الناقصة للمال العام او الخاص الى حيازة كاملة كما هو الحال في جريمة الاختلاس, وانما يدخل في اطاره حتى تعيب المال وجعله غير صالح للانتفاع به بما يضر بصاحبه, بمعنى ان هذه الجريمة تتحقق ولو لم تتجه ارادة الجاني الى تملك المال او الشيء .

ومن الإشكالات التي تثيرها هذه الجريمة، مما قد تستعصي بعض حالاتها وصورها على التمييز، هو الحد الفاصل بين فعل التبيد المنصوص عليه في الفصل 241 من القانون الجنائي، وبين ذلك المنصوص عليه في الفصل 242 من ق. ج. -119 .

ويبدو ان المشرع المغربي قد ميز بين الفعلين , تبعا لطبيعة الصلة الكائنة بين المال ، او الشيء محل الجريمة وبين الموظف الجاني فاعتبر حالات التبيد المنصوص عليها في الفصل 241 من ق. ج. -120- تشكل افعالا جنحية ما لم يتجاوز الحد

- 119 -

مجموعة القانون الجنائي

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله.

الفصل 242

كل قاض أو موظف عمومي أتلف أو بدد مستندات أو حججا أو عقودا أو منقولات أو تمن عليها بصفته تلك، أو وجهت إليه بسبب وظيفته، وكان ذلك بسوء نية أو بقصد الإضرار، فإنه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

الفصل 242 مكرر

كل إهمال خطير صادر عن قاض أو موظف عمومي، نتج عنه ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصلين 241 و242، من طرف الغير، يعاقب عليه بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من ألفي درهم إلى عشرين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين.

تضاعف العقوبة إذا تجاوزت قيمة الأشياء المبددة أو المختلسة أو المحتجزة أو المخفأة مائة ألف درهم.

- تم تعديل وتنظيم الفرعين الثالث والرابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 94.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.73 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6177 بتاريخ 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013)، ص 5736.

- 120 -

مجموعة القانون الجنائي

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله.

الفرع الثالث: في الاختلاس والغدر الذي يرتكبه الموظفون العموميون

(الفصول 241 – 247)

القيمي مبلغ 100.000 درهم , على اساس ان المال موضوع الجريمة فيها كان تحت يد الموظف الجاني بمقتضى وظيفته , واعتبرها جنائية عندما يتعلق الامر بنفس الحالات دون الالتفات الى الحد القيمي كمعيار للتمييز بينهما من حيث وصفها الجاني بمنظور الفصل 242 من ق. ج -- , على اعتبار ان المال موضوع الجريمة فيها يعتبر مما أوُتمن عليه الموظف ووجه اليه مباشرة بسبب وظيفته.

الفصل 241

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم كل قاض أو موظف عمومي يبدد أو اختلس أو احتجز بدون حق أو أخفى أموالا عامة أو خاصة أو سندات تقوم مقامها أو حجبا أو عقودا أو منقولات موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها.

فإذا كانت الأشياء المبددة أو المختلسة أو المحتجزة أو المخفاة تقل قيمتها عن مائة ألف درهم، فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من ألفين إلى خمسين ألف درهم. +

+ – تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من الباب الأول من القانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي وبهدف المحكمة الخاصة للعدل، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.04.129 بتاريخ 29 من رجب 1425 (15 سبتمبر 2004)؛ الجريدة الرسمية عدد 5248 بتاريخ فاتح شعبان 1425 (16 سبتمبر 2004)، ص 3372.

– تنص المادة 1-260 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "استثناء من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذا الفرع تختص أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول من 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها." القانون رقم 36.10 بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.150 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 من شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4390.

الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتحديد عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها.

محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام	دوائر نفوذ محاكم الاستئناف
الرباط	الرباط – القنيطرة – طنجة – تطوان
الدار البيضاء	الدار البيضاء – سطات – الجديدة – خريبكة – بني ملال
فاس	فاس – مكناس – الرشيدية – تازة – الحسيمة – الناظور – وجدة
مراكش	مراكش – أسفي – ورزازات – أكادير – العيون

الجريدة الرسمية عدد 5995 بتاريخ 17 ذو الحجة 1432 (14 نوفمبر 2011)، ص 5415.

من هنا يبدو بان العنصر الجدير بالحماية في هذا الإطار ليس هو المال العام وحده في حد ذاته وانما الائتمان باعتباره عنصرا جوهريا وخطيرا جدير بالحماية لمساسه بالثقة المفترض توافرها في الموظف بصفته مؤتمن على المال العام والخاص وبالتالي فان فعله لا يمس بالمال فقط وانما بالمؤسسات وما تفضيه من الثقة والاطمئنان والاستقرار.

اجتهادات محكمة الاستئناف بفاس سنة 2011 . - 121 -

العمل القضائي على مستوى الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بفاس سنة 2011، سواء في ما يخص المحاكم الابتدائية في ما بينها، أو بينها وبين محكمة الاستئناف، حددت خلالها ضوابط موضوعية على مستوى كل غرفة بهدف توحيد الرأي والاجتهاد بين القضاة وذلك:

1 - باحترام رأي المجلس الأعلى في كل إشكال سبق أن أبدى رأيه فيه. وفي حالة وجود عدة آراء متباينة للمجلس الأعلى في قضية معينة، يتعين البحث عن أقربها لروح القانون، والغاية التي يتوخاها المشرع، وعند الاقتضاء أخذ رأي سبق وأن تبناه المجلس الأعلى.

2 - في حالة عدم وجود أي رأي للمجلس الأعلى في النقطة المطروحة، يتعين الاتفاق على رأي موحد، ريثما تتاح الفرصة للوصول لرأي المجلس الأعلى فيها. لقد صدرت العديد من الأحكام والقرارات، التي أبدع فيها السادة رؤساء الغرف والمستشارون، وقضاة المحاكم الابتدائية بهذه الدائرة القضائية من خلال إعطائهم الأولوية لاجتهادات المجلس الأعلى وتبنيهم لمواقف قانونية كاجتهادات قضائية صادرة عنهم، تم نشرها في مجموعة من المجالات المتخصصة، ونذكر بعضا من هذه الاجتهادات الصادرة عنهم على سبيل المثال لا الحصر:

فعلى المستوى المدني:

اعتبرت محكمة الاستئناف أن دعوى الزور الفرعي المنصوص عليها في الفصل 89 من ق م م، تشمل الوثائق الرسمية والعرفية، وأن القول بسلوك مسطرة الزور الأصلي بشأن شهادة التسليم باعتبارها وثيقة رسمية يشكل خرقا للقانون. كذلك اعتبرت نفس المحكمة أن طلب المدعى نصيبه في الغلة هي بمثابة مطالبة بحقوق دورية تتقدم طبقا للفصل 930 من قانون الالتزامات والعقود، تقادما خماسيا وليس التقادم العادي المحدد في 15 سنة.

كما اعتبرت أنه لا يكفي لهذه حجبة الورقة العرفية المشهود على صحة التوقيع

الوارد فيها مجرد إنكار الشخص لتوقيعه، بل يتوجب عليه الطعن فيها بالزور فثبات ما يعاكس إتهاد الموظف العمومي المكلف بتصحيح الإمضاء، وأن التوقيع الذي تحمله الورقة صادر عن الشخص المنسوب إليه ومنجز بيده وان وجود اختلاف ظاهر بين الإمضاء المصحح التوقيع وتوقيع آخر لنفس الشخص ليس دليلاً على زوريه الأول، إذ من المحتمل تغيير الشخص لتوقيعه عن قصد بغاية التدليس أو الغش.

وفي ما يخص اليمين الحاسمة فقد اعتبرتها هذه المحكمة ملكاً لأطراف النزاع وليس ملكاً للمحكمة، وأن للخصوص وحدهم الحق في توجيهها لحسم النزاع، وأنه إذا وجه خصم اليمين الحاسمة لخصمه، وأداها هذا الأخير، خرجت تلك الواقعة أو التصرف عن دائرة الإثبات وامتنع على من وجهها الاستدلال بوسيلة اثبات أخرى لنفي مضمونها.

على مستوى الغرفة الاجتماعية:

فقد اعتبرت هذه المحكمة أن مكافأة الأقدمية تعتبر من مشتقات الأجر. كما اعتبرت أن الأجير الذي لا ينفي توصله بأجوره يكون مقراً بهذه الواقعة وبإدعائه عدم الحصول على الحد الأدنى للأجور ومطالبته المشغل بمستحقات تكملة الأجر يكون في مركز من يدعي خلاف الأصل، وأن من يدعي خلاف الأصل عليه إثبات ما يدعيه.

كما اعتبرت أن الحكم بالبراءة يجعل السبب الذي بني عليه قرار الطرد من العمل غير ثابت ويعتبر الحكم المذكور حجة فيما فصل فيه ويمنع المحكمة من البحث في الوقائع التي فصل فيها.

كما اعتبرت أيضاً أن الفصل الرابع من ظهير 1940/4/16 المتعلق بالتكوين المهني حدد مدة التزام الأجير بعد فترة التدريب في سنتين كحد أقصى. والثابت أن المستأنف اشتغل لدى المستأنف عليه لمدة تناهز 11 سنة، مما لا يخول لهذه الأخيرة وفي إطار الفصل المذكور مطالبته بمبالغ التميرين خلافاً لما سارت عليه المحكمة الابتدائية من مخالفتها للمقتضيات الأمرة لظهير 1940/4/16. كما أنها اعتبرت بأنه لا يقبل الطلب الرامي إلى الرجوع إلى العمل المقدم أمام محكمة الاستئناف لكونه يندرج ضمن الطلبات الجديدة المحظور تقديمها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف طبقاً للفصل 143 من قانون المسطرة المدنية، كما أنه لا يندرج ضمن الاستثناء المقرر في نفس المقتضى بخصوص الطلب الجديد الذي لا يعدو أن يكون دفاعاً عن الطلب الأصلي، إذ أنه غير ذلك، على اعتبار أن الطلب الأصلي المقدم أمام محكمة الدرجة الأولى هو تعويض عن الطرد التعسفي.

على مستوى الغرفة العقارية:

فقد حصرت أجل الشفعة بالنسبة للشفيع الحاضر الذي يدعي عدم العلم في أربعة أعوام من تاريخ البيع لكفايتها في حصول العلم للشريك بظهور شريك جديد معه ولا

يصدق في ما زاد عليها استنادا إلى ما ذهب إليه بعض فقهاء المالكية، وفي طليعتهم ابن عبد الحكم بن المواز ابن رشد والفشتالي.

اعتبرت أن المدعى عليه في دعوى الاستحقاق يكفيه التمسك بالحوز والملك ولا يكلف ببيان وجه مدخله إلا إذا أدلى القائم بحجة تامة مستجمعة لشروط الملك والمنصوص عليها في قول خليل، وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة أشهر وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم. وأيدت الحكم الابتدائي القاضي بترجيحه للإرث التي جاءت مفصلة ومثبتة للفرع الوارث على الإرث النافية له لأن الأصل في الفقه أن حجة المثبت أولى من الذي نفي.

في مجال قضاء الأسرة:

أيدت هذه المحكمة الحكم الابتدائي الذي اعتبر أن المتعة لا يحكم بها إلا في حالة الطلاق أو التطلق الذي يتم بناء على طلب الزوج، أما في حالة التطلق للشقاق بناء على طلب الزوجة فإنه لا يحكم لها بالمتعة، وإنما يحكم لها بالتعويض بعد أن تثبت مسؤولية الزوج عن الفراق.

اعتبرت المحكمة أن إسقاط حضانة الأم بسبب حرمانها الأب من زيارة ولده المحضون، وذلك بزعمها أنه لا يرجع المحضون إليها في الوقت المحدد، إذ أنه على فرض وجود إخلال أو تحايل في تنفيذ الاتفاق أو المقرر القضائي المنظم لحق الزيارة، هذا الأمر لم يدل منع الأب من ممارسة حقه ضدا على القانون مطبقة بذلك مقتضيات المادة 184 من مدونة الأسرة.

كما اعتبرت شرط الاستقامة شرطا أساسيا من شروط ممارسة حق الحضانة، وإن ارتكاب الحاضنة لفعل مخل بهذا الشرط يؤدي إلى إسقاط حضانتها، حتى ولو ثبت هذا الفعل في تاريخ سابق عن إسناد الحضانة إليها.

وفي ما يخص الزواج الفاسد لعقده فقد اعتبرت أنه وإن كان معرضا للفسخ فإنه يثبت به النسب.

أما بخصوص القضايا الجنائية بمفهومها العام فقد اعتبرت المحكمة أيضا أنه لا يمكن إدانة المتهم بناء على اعترافه أمام الضابطة فقط دون اقتران هذا الاعتراف بأية قرينة أخرى ودون إبراز للعناصر المكونة لجريمة السرقة الموصوفة. كما اعتبرت المحكمة أنه لا بد من إبراز الحجج والقرائن المعتمدة في تكوين قناعة الهيئة.

وأنه يجب الاعتماد في الإدانة على القرائن حتى تكون هذه الأخيرة منسجمة ومقبولة وقوية للنتيجة.

وفي المجال الجنحي اعتبرت هذه المحكمة أن المقصود بالغير هو الحائز للعقار موضوع النزاع ولو كان الجاني مالكا معه على الشيعاء، إذ أن القانون يحمي الحيازة لا الملكية، سواء أكانت الملكية مفرزة أم شائعة.

كذلك اعتبرت أن عنصر الخلسة المتطلب في قيام جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير يتحقق حتى في الحالة التي يقوم فيها الجاني بحرق أرض النزاع وحائزها متواجد بمنطقة قريبة، إذ أن هذا العنصر يتحقق بانتزاع الجاني الحيازة في غفلة من الحائز أو في غيبته، سواء أكانت غيبة بعيدة أو قريبة من مكان تواجد العقار المترامى عليه.

اجتهادات محكمة النقض 2018 -122-

كرست محكمة النقض مكانة الاتفاقيات الدولية والثنائية في العديد من قراراتها منها على سبيل المثال القرار الذي أكدت فيه أن المحامون المنتمون لإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المغرب اتفاقية دولية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقبتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، يعفون من الحصول على شهادة الأهلية ومن التمرين وذلك بعد إثبات استقالتهم من الهيئة التي كانوا يمارسون فيها.

وفي نازلة أخرى سهرت هذه المحكمة على ضبط شروط تطبيق اتفاقية لاهي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال موضحة أن ذلك التطبيق يتم حينما يكون نقل هذا الطفل أو احتجازه عملا غير مشروع، وذلك قصد ضمان إعادته فوريا.

وفي جانب آخر، واعتمادا على القانون الوطني والاتفاقية الدولية للعمل رقم 111 الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة، اعتبرت محكمة النقض ان الاستغناء على أجيرة أصيبت بنقص حاد في السمع رغم تشغيلها بمصلحة البريد الالكتروني بدعوى أن هذه المصلحة لم يعد لها وجود والحال أن هناك عمالا آخرين يمارسون نفس العمل الذي حرمت منه، يشكل خرقا لهذه الاتفاقية الدولية وانتهاكا لحقوق هذه الأجيرة.

وتفعيلا لإتفاقية جنيف المتعلقة بالسير الدولي فقد ذهبت محكمة النقض إلى ان ارتكاب مخالفة للقانون الوطني المتعلق بالسير تمنح للدول المتعاقدة أحق سحب رخصة السياقة وليس إلغائها.

وتأصيلا للحق في التعويض عن الخطأ القضائي الذي نص عليه الدستور فقد أوضحت محكمة النقض أن مرفق العدالة يتوخى بالأساس تحقيق العدالة وإحراق الحقوق وأن المشرع وأن لم يحدد صراحة الجهة المختصة بالبت في طلب التعويض عن الخطأ المنسوب إلى نشاط المرفق المذكور فإن المحاكم الإدارية تكون هي المختصة بالبت طبقا للمادة 8 من قانون 90-41.

وتكريسا لدولة القانون وحماية لحقوق الدفاع التي تعتبر من ضمانات المحاكمة العادلة فقد أكدت محكمة النقض على أن قضاة النيابة العامة لا يمكنهم متابعة أي شخص بأي تهمة دون الاستماع إليه في إطار مسطرة البحث التمهيدي وإشعاره بالأفعال المنسوبة إليه لتمكينه من تهيب دفاعه ترسيخا لمبدأ حق المتهم في العلم بما نسب إليه وإطلاعه على جميع أدلة الإثبات القائمة ضده.

وفي نفس السياق وضبطا لتدبير الإجراءات القضائية من طرف المحاكم وتكريس حقوق الدفاع فقد اعتبرت محكمة النقض الحكم على أحد الأطراف دون أن يكون قد بلغ نسخة من المقال الاستئنافي لإبداء ملاحظاته بشأنه، حرمانا له من حقه في الدفاع وخرقا لنصوص مسطرية أضرت بالطاعن.

ولأن العدالة الإجرائية الجنائية تبقى مدخلا أساسيا لضمان المحاكم العادلة فقد كرست محكمة النقض قراءتها المقاصدية للنصوص بتأكيدا على أن مجرد الاستدعاء لا يمكن أن تترتب عليه الآثار القانونية لأن الغاية منه تتوقف على التوصل طبقا للقانون.

وعلى نفس النهج وحرصا من المحكمة على التطبيق السليم من طرف كتابة الضبط لقواعد التبليغ والاستدعاء، فقد أكدت على أن كل إجراء وإن بلغ بكتابة الضبط للمحامي الذي لم يعين محل المخابرة معه، فإنه يتعين على هذه الكتابة أن تنفذ هذا الأمر وتضع شهادة التسليم بالملف حتى يتسنى للمحكمة مراقبة تنفيذ الإجراءات وسلامته بغض النظر عن سحب الطي المودع من عدمه.

وحماية لحق الشخص الاعتباري في التقاضي فقد أكدت محكمة النقض على ضرورة اعتماد شواهد التسليم تتضمن كافة البيانات الجوهرية للتبليغ ومنها اسم المبلغ إليه وصفته وذلك نفيا للجهالة وتحديد علاقة الشخص المبلغ إليه بالمرفق المعني بالتبليغ وليس الاكتفاء بعبارة (توصل المسؤول بمكتب الضبط).

وحفظا للتوازن بين الأفراد والمؤسسات في مجال التقاضي فقد اعتبرت محكمة النقض أن مرسوم السيد رئيس الحكومة القاضي بعزل عضو جماعي هو قرار فردي يهم الطاعن حصرا وأجل الطعن فيه بالإلغاء لا ينطلق إلا بداية من تاريخ تبليغه له ولا يواجه بهذا الخصوص بنشره في الجريدة الرسمية وأنه في غياب إثبات هذا التبليغ يكون الطعن مقدما داخل الأجل القانونية.

وحرصا من محكمة النقض على توحيد العمل القضائي وتفعيل آليات النجاعة في علاقتها بمحاكم الموضوع فقد أكدت على أن قرار النقض والإحالة لا يمنع محكمة الموضوع من إعادة مناقشة القضية لكن مع التقيد بالنقطة القانونية الواردة بقرار محكمة النقض ضمانا للانسجام القانوني والقضائي.

وسعيها منها إلى حماية النظام العام الإجرائي والحرص على سلامته فقد اعتبرت محكمة النقض أن صدور الحكم عن قاض منفرد بالرغم من أن موضوع الدعوى يرمي إلى تأسيس حق ارتفاق يجعل ذلك الحكم باطلا منعدما.

وفي إطار تكريس القواعد الدستورية المرتبطة بالحريات والحقوق الأساسية فقد اعتبرت محكمة النقض قرار محكمة الموضوع صائبا لما صرحت ببراءة المتهمين بعدما ثبت لها خلو الملف من أية وسيلة إثبات قانونية إعمالا لقاعدة الأصل في حقهم ألا وهي البراءة.

وحماية للمال العام وضمانا للمساواة في مجال الصفقات العمومية فقد اعتبرت محكمة النقض أن آجال تنفيذ هاته الصفقات تشكل عنصرا أساسيا من العناصر المحددة لعروض المتنافسين في ولوج الطلبات العمومية أثناء إعداد تعهداتهم وان عدم تمس بالأسس التي قامت عليها المنافسة.

وفي نفس السياق وضمانا لحقوق المقاولات التي تتعامل مع المؤسسات من خلال الصفقات العمومية فقد أيدت محكمة النقض الاتجاه الذي أعطى للمقولة الحق في تسلم مستحقاتها من الوكالة صاحبة المشروع والتي لا تنكر تسلمها الأشغال موضوع النزاع واستفادتها منها، مستندة في ذلك على نظرية الإثراء بلا سبب.

وبنفس المقاربة الحمائية للمال العام فقد اعتبرت محكمة النقض إن رسوم المحافظة العقارية هي رسوم شبه ضريبية لا إعفاء منها إلا بنص القانون وأن إعفاء المكتب الوطني للسكك الحديدية من أداء الرسوم المتعلقة بالتقييدات التي تجرى على الصك العقاري قياسا على المادة 23 من قانون المالية لسنة 2005 يبقى غير مرتكز على أساس قانوني سليم.

وفي نفس الاتجاه اعتبرت محكمة النقض أنه لإعفاء شركة من الرسوم الجمركية بناء على الاتفاقية المبرمة بين المغرب والإمارات لا بد أن تدلي بشهادة المنشأ مستجعة لكافة العناصر الموضوعية والشكلية ومنها العنوان الكامل للشركة المنتجة والشركة المصدرة وليس الاكتفاء بذكر رقم الصندوق البريدي للشركتين.

وفي إطار ربط المسؤولية بالمحاسبة بمنظومة الجماعات المحلية التي تنبني على تحديد المهام والصلاحيات فقد اعتبرت محكمة النقض ان رئيس المجلس الجماعي يتمتع بسلطة تقديرية في التكليف بمهمة كاتب عام وفي الإعفاء منها شريطة موافقة

سلطة الوصاية وما لم يثبت انحرافه في استعمال تلك السلطة والذي يبقى عبء إثباته على مدعيه.

وفي نفس السياق وتخليقا للعمل داخل المؤسسات والإدارات العمومية فقد اعتبرت محكمة النقض إن مجرد الإدلاء بشواهد طبية قبل صدور قرار عزل موظف لا يمكن أن يبرر تغيبه أو يجعل قرار العزل الصادر ضده غير مشروع.

وتكريسا للأمن التعاقدى الذي يعد ركيزة أساسية للاستقرار والاستثمار فقد اعتبرت محكمة النقض عقد الكراء المبرم بسوء نية وفي إطار من الغش والتحايل، غير نافذ في حق المالك الجديد للعقار.

وحماية للتوازن العقدي وتطهيرا للبيوعات المنصبة على عقارات في طور الانجاز وصونا لها من التلاعب فقد أيدت محكمة النقض الاتجاه الذي قضى على البائع بأداء التعويض المتفق عليه بسبب إخلاله بتنفيذ التزاماته وتأخره في تسليم العقار للمشتري داخل الأجل المحدد.

وضبطا لمسؤولية مؤسسة قانونية وإدارية مهمة جدا في مجال الأمن العقاري ألا وهي المحافظة العقارية، فقد أكدت محكمة النقض إن التزام المحافظ العقاري قانونا وتحت مسؤوليته بالتحقق من صحة الوثائق المدلى بها تأييدا لطلب التقييد مؤداه ألا تكون هذه الوثائق المعتمد عليها في الطلب تتعارض مع البيانات المضمنة بالرسم العقاري.

وفي نفس السياق ولوضع حد الظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير بالزور تفعيلاً للرسالة الملكية، اعتبرت محكمة النقض أن عدم تنفيذ المحافظ العقاري لحكم قضائي بزورية العقود المقيدة يشكل مساسا بحجيته وتجاوز في استعمال السلطة.

وتحقيقا للأمن العقاري وحماية لأراضي الجماعات السلالية التي تكتسي أبعادا اجتماعية واقتصادية متعددة فقد أيدت محكمة النقض قرار محكمة الموضوع التي استندت على شهادة عامل الإقليم وتقرير الخبرة المنجز في الملف لإعطاء الحق للجماعة السلالية في ادعاء جماعية الأرض المتنازع بشأنها.

وتكريسا لدور محكمة النقض في حماية الملك الغابوي فقد قررت أن المحكمة لما ثبت لها أن مطلب التحفيظ يدخل ضمن الملك الغابوي حسب المعاينة التي أنجزتها فإن المطلوب في النقض وإن سبق وتقدم بطلب تحفيظ العقار المدعى فيه فإن ذلك لا يعفيه من التعرض على التحديد الإداري أمام الجهات المختصة وفق ما يوجبه القانون.

وفي نفس السياق وفي المقاربة الحمائية للملك الحبسي ذي الأبعاد الدينية والاجتماعية الراسخة فقد عابت محكمة النقض على محكمة الموضوع عدم تثبتها

من الصبغة الحبسية للعقار المتنازع بشأنه بكل وسائل الإثبات بما فيها الحوالات الحبسية والتدابير التكميلية لتحقيق من وقوف بعين المكان وتطبيق للرسوم واستماع للشهود.

وفي إطار إيجاد التوازن بين حق الملكية الخاصة والمصلحة العامة المتجلية في تهيئة المجال العمومي وتنظيمه فقد قررت محكمة النقض أن حق الملكية وإن كان محاطاً بالحماية كمبدأ عام إلا أنه يمكن الحد من نطاق هذه الحماية وممارستها بموجب القانون إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

وضماماً للتوازن المسطري والموضوعي في مجال التعمير فقد ذهبت محكمة النقض إلى أن الطاعن هو الملزم بإثبات الانحراف في استعمال السلطة من جانب الإدارة وهي تعد مشروع تصميم التهيئة قبل المصادقة عليه بالمرسوم المطعون فيه خاصة أنها قامت بدراسة الملاحظات والتعرضات المثارة والتي التي تعذر الاستجابة لها كما تم تغليب المصلحة العامة على المصالح الخاصة.

وفي مجال دعم الوسائل البديلة لحل المنازعات في قضايا الشغل الفردية أيدت محكمة النقض قرار محكمة الموضوع التي اعتبرت أن النزاع سبق البت فيه بمقتضى مسطرة التحكيم وأن عدم تنفيذ المقرر التحكيمي لا يمكن أن يكون سبباً لإعادة طرح النزاع من جديد أمام القضاء.

وحفاظاً على توازن ومصالح العلاقات الشغلية في ظل التطبيق السليم للقانون فقد اعتبرت محكمة النقض أن واقعة الاعتصام غير المبرر بسبب إشاعة مفادها وجود نية لإغلاق الشركة وليس بسبب إغلاق فعلي، تعتبر عرقلة لحرية العمل.

لكن بالمقابل فقد اعتبرت المحكمة عدم وجود أجل تشريعي معين لاتخاذ قرار الفصل من العمل لا يمنع من ضرورة اتخاذه داخل أجل معقول حتى يكون الأجير على بينة من أمره.

كما كرسست محكمة النقض حق الإضراب كمبدأ دستوري مضمون بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة 1966 لكن عابت في نفس الآن على محكمة الموضوع الاعتماد على مجرد مشروع قانون تنظيمي لهذا الحق والحال أنه مازال غير قابل للنفاذ والتنزيل.

وحرصاً على تنظيم عملية تشغيل الأجانب وضبط إجراءاتها فقد اعتبرت محكمة النقض أن إجبارية وضع تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالشغل على عقود العمل المتعلقة بالأجانب وتحديد مدتها في سنة تضي على هذا العقد طابع التحديد ويعتبر عقداً محدد المدة ينتهي بانتهاء مدته المحددة في التأشيرة المذكورة.

وتحقيقا للأمن الأسري الذي يعد النواة الأساسية لعلاقات مجتمعية سليمة كرسست محكمة النقض العديد من توجهاتها التي تنهل من هذه المرجعية ذات الأبعاد الوطنية والدولية ومنها تأكيدها على أن قيام أحد الزوجين بإخراج الآخر من بيت الزوجية لا يشكل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، وإنما إخلالا منه بواجب المساكنة الشرعية والمعاشرة بالمعروف والذي يخول للنيابة العامة التدخل من أجل إرجاع الزوج المطرود إلى البيت حالا واتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته.

ومراعاة لقواعد الأحوال الشخصية العبرية المغربية فقد اعتبرت محكمة النقض أن اليهود المغاربة الذين أبرموا عقد زواجهم أمام عدلين عبريين بالمغرب يطبق عليهم القانون العبري المغربي ويتعين استبعاد ماعداه من قانون آخر أو اتفاقية.

وفي قرار آخر هام أصلت محكمة النقض لمبدأ حرمان مرتكب جريمة الضرب والجرح المفضي إلى موت الموروث دون نية إحداثه، واعتبرته مانعا من الإرث كالقتل العمد استنادا إلى مجموعة من العناصر والمرجحات والأسانيد الفقهية والقانونية.

وضبطا لعملية السير والجولان التي لها انعكاسات كبيرة على الأمن الطرقي والمجتمعي فقد كرسست محكمة النقض العديد من المبادئ الهامة ومنها:

-إن التسبب في قتل غير عمد والفرار عقب ذلك يوجب إلغاء رخصة السياقة وليس مجرد توقيفها.

-إن ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 167 من مدونة السير يوجب على القضاء الحكم بتوقيف رخصة السياقة وإلزامية خضوع مرتكب الفعل على نفقته لتكوين خاص في التربية على السلامة الطرقية.

-إن عدم أداء الغرامة التصالحية داخل أجل 15 يوما ابتداء من اليوم الموالي ليوم تسليم رخصة السياقة للعون محرر المخالفة، يجعل هذه الرخصة متوقفة بقوة القانون.

-أن سياقة العسكري لعربة مدنية تستلزمه التوفر على رخصة سياقة مسلمة من قبل الإدارة المدنية.

وفي المجال التأديبي المتعلق بمهن ذات ارتباط بالعدالة أو قطاعات حيوية أخرى فقد عملت محكمة النقض على تكريس عدد من المبادئ والقواعد القانونية والقضائية أذكر بعضها منها على سبيل المثال:

-أن نقيب هيئة المحامين لا يمكنه الاكتفاء بتوجيه إرسالية إلى النيابة العامة تتضمن صورة من جواب المحامي المشتكى به بغاية الاضطلاع عليه دون أن يصدر مقررًا بالحفظ أو بالمتابعة.

-أن القرارات التأديبية التي يصدرها المجلس الوطني لهيئة الصيادلة لا يمكن الطعن فيها إلا طبقا للشروط المقررة في ق. م. م بعدما تكون نهائية وليست مجرد اقتراح لم يكتسب بعد هذه الصفة الانتهائية.

-أن قضاء الموضوع لا بد أن يراعي حجية الأحكام الجنحية النهائية عند مراقبته للقرارات الصادرة عن الجهات المعنية في المادة التأديبية.

نماذج لبعض قرارات وتوجهات محكمة النقض 2019 -123-

تكريسا للمكانة الدستورية التي أصبحت للاتفاقيات الدولية في النسق التشريعي الوطني، فقد اعتبرت محكمة النقض، أن نقل الطفل من مكان إقامته الأصلية بالخارج إلى المغرب يعد مخالفة لاتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل.

وتطبيقا لما أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومنها المادة 14 منه والتي تقر بمنح فرصة دفاع المتضرر عن حقه، اعتبرت محكمة النقض أن المشغلة بإقدامها على مباغثة الأجير بالاستماع إليها حول المنسوب إليها من أخطاء، دون تمكينها من كافة الضمانات التي يكلفها لها القانون من إتاحة الفرصة لها للدفاع عن نفسها كي تكون على علم وبينه منه مع إحضار مندوب الأجراء لمواجهة ما سيطبق عليها من عقوبات ضمانا لحقوق الدفاع، يجعل مسطرة الفصل التأديبي غير سليمة.

كما أنه تكريسا لمبدأ المساواة في مختلف الحقوق الإنسانية، وحظر كافة أشكال التمييز، اعتبرت محكمة النقض أن عقد الشغل المبرم بين أجير أجنبي ومشغلته يكون غير محدد المدة متى ثبت تجديده كل سنة استنادا إلى مقتضيات اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 بخصوص مبدأ عدم التمييز في الاستخدام والمهنة، التي تمنع التمييز بسبب الجنسية في مجال التشغيل، وتحث على المعاملة بالمثل.

وفي نفس السياق تفعيلا لمبدأ المساواة في الحقوق، فقد أيدت محكمة النقض الحكم الذي قضى بحقوق الإناث في الاستفادة من الإرث ومنافعه بخصوص الأراضي

- 123 -

كلمة الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمناسبة افتتاح السنة القضائية

30 يناير، 2019

السلالية استنادا على عمومية صياغة الفصل 6 من الضابط المتعلق بتقييم الأراضي الجماعية المؤرخ في 1997/11/3.

وضمنا للقواعد الدستورية، فقد أرست محكمة النقض العديد من المبادئ في عدد من النوازل أذكر منها:

تكريس محكمة النقض لمبدأ الحق في التقاضي كمبدأ أساسي لا يجوز المساس به، حيث أكدت عدم حصانة أي قرار إداري من الخضوع للرقابة القضائية وأن دعوى الإلغاء يمكن أن توجه ضد أي قرار إداري دونما حاجة إلى نص قانوني صريح يجيزها ورغم وجود مقتضى يحضرها.

في مجال الحق في المحاكمة العادلة وضمن حقوق الدفاع، وتكريسا لقرينة البراءة، فقد اعتبرت محكمة النقض أن قضاء محكمة الموضوع بالبراءة بعلّة أن مجرد الاشتراك في خدمة الانترنت، لا يفيد علم المشترك باستغلاله في الاختلاس الدولي للمكالمات، ورتبت على ذلك انتفاء عناصر المشاركة في الأفعال المنسوبة إليه، تكون بذلك قد أبرزت دواعي عدم اقتناعها، وأعملت الأصل وهو البراءة.

وفي سياق ضمان محاكمة عادلة بالمساظر التأديبية، أكدت محكمة النقض أن سلوك الإدارة للمسطرة التأديبية في حق الموظف الذي كان رهن الاعتقال دون انتظار البت في وضعيته بمقتضى حكم نهائي حاز لقوة الشيء المقضي به، يجعل المسطرة تتسم بعدم المشروعية لتعذر توصله بالإنذار للعودة للعمل ولعدم إمكانية استخلاص أنه كان في وضعية الترك العمدي للوظيفة.

وضمنا لحقوق الدفاع أمام المحاكم، وحرصا على تمثيل المؤسسات العمومية وشبه العمومية وموازرتها من طرف محام، اعتبرت محكمة النقض أن الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية ومعها مصالحها الخارجية تعتبر مؤسسة عمومية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وبالتالي فهي غير معفاة من الاستعانة بمحام لتمثيلها أمام المحاكم.

كما أنه حرصا على ضمان تمتيع الأجير بحقه في الدفاع عن نفسه وفق مدونة الشغل، أكدت محكمة النقض أن المشغلة ملزمة قبل فصلها للأجير أن تتيح له الفرصة للدفاع عن نفسه، وذلك بتوجيه استدعاء له يتضمن البيانات الكافية ضمنا وصيانة لحقوق دفاعه، معتبرة أن الاستماع إليه من طرف المشغلة بشكل مفاجئ ودون استدعاء، يتعارض مع حقه في الدفاع عن نفسه، ويجعل الفصل الذي تعرض له الأجير متسما بالتعسف يستحق عنه التعويض.

وضمنا لاحترام المسطرة التواجهية في التقاضي بين جميع الخصوم، اعتبرت محكمة النقض أن استدعاء الأطراف وإخبارهم بتاريخ انعقاد الجلسة، يعتبر إجراء

مسطريا جوهريا يترتب عن الإخلال به المساس بحقوق الدفاع، واعتبار الحكم الذي سيصدر مخالفا للقانون.

كما أنه تكريسا لحق المتهم في أن يدافع عنه محام أمام القضاء، أكدت محكمة النقض على ضرورة إشعار المتهم بحقه في اختيار محام للدفاع عنه، وإذا عجز عن ذلك، وجب تعيين محام لمؤازرته في إطار المساعدة القضائية.

وتأطيرا لدور القضاء، فقد أكدت محكمة النقض أن المحكمة لا يمكنها أن تنقصر دور المشرع التنظيمي وتخلق قاعدة قانونية جديدة واعتبرت تبعا لذلك الحكم الذي قضى بتسوية الوضعية الإدارية لمفتش رئيس بعثة وحصوله على التعويضات والمكافآت المقررة في هذا الإطار، قد تجاوز ما هو منصوص عليه قانونا ومدد آثار مقتضيات قانونية على وضعية غير الوضعية المعنية بها.

وتأكيدا على سلطة القضاء في إجراءات التنفيذ، فقد اعتبرت محكمة النقض أن سلطة الإدارة في إصدار قرار منع أو رفض تسخير القوة العمومية لتنفيذ أحكام القضاء يبقى خاضعا لرقابة القضاء الذي عليه التأكد من الأسباب المعتمدة وهل تشكل فعلا تهديدا للنظام والأمن العامين.

وضبطا لمناطق الاختصاص، اعتبرت محكمة النقض القرارات الصادرة عن وزير العدل باعتباره رئيسا للنيابة العامة التي تعد جزء من الجهاز القضائي (قبل التعديل) في إطار الفصل 382 ق م م بسبب تجاوز القضاة لسلطاتهم، تعتبر قرارات قضائية تطبق في شأنها المساطر القضائية وتخرج عن الاختصاص النوعي للقضاء الإداري.

وربطا للمسؤولية بالمحاسبة، وضمان سيادة القانون على الجميع، اعتبرت محكمة النقض أن خضوع إدارة التعاون الوطني كمؤسسة عمومية لوزارة التضامن الوطني والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، لا يلزم هذه الأخيرة بتحمل المسؤولية عن أعمالها غير المشروعة، مادام أن الإدارة المعنية بالاعتداء المادي ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي.

وفي إطار فرض احترام الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء، اعتبرت محكمة النقض أن ثبوت الحيابة المادية للمشتكي بمقتضى محضر تنفيذ لحكم قضائي يعتبر سندا للحيابة الهادئة للعقار، وأن منعه من طرف المتهم بقصد حرمانه من التصرف والاستغلال، يعد وجها من أوجه القوة أو العنف يغني عن دراسة باقي العناصر من خلصة أو تدليس.

وتكريسا لدور محكمة النقض في حماية المال العام، فقد قررت أن دعوى الجمارك هي دعوى مستقلة عن الدعوى العمومية الخاصة بجرائم الحق العام، وأن المشرع خول لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة حق تحريكها لاستخلاص الجزاءات

المالية مباشرة، مادام أنه لم يصدر في حق المتهم أي حكم حائز لقوة الشيء المقضي به بخصوص الجنحة الجمركية موضوع المتابعة.

وتحقيقاً للعدالة الإجرائية في تحصيل الديون العمومية، باعتبارها الوسيلة الشكلية لضمان مسطرة استيفاء الحقوق بشكل سليم، اعتبرت محكمة النقض أن عدم احترام مسطرة مراجعة الضريبة للإجراءات المتطلبة قانوناً يعد خرقاً للمسطرة التوجيهية، وأن أي إخلال أو تقصير من الجهات المكلفة بتبليغ الرسالة الثانية إلى الملمزم، لا يمكن تحميل وزره للملمزم طالما أنه يكفي التمسك بعدم التوصل بالإشعار، وأن الإدارة الضريبية الباعثة هي التي لها الصفة والسلطة لمساءلة الجهات المكلفة بالتبليغ عن عدم القيام بواجبها.

وتفعيلاً للأمن الأسري، وتكريساً للطابع المعيشي والاجتماعي للنفقة، قررت محكمة النقض أن الحكم باقتطاع النفقة المحكوم بها من منبع الرريع أو الأجر لا يتوقف على ثبوت تقاعس المحكوم عليه عن الأداء، وإنما يحكم به بدون قيد أو شرط.

وفي إطار ضمان توثيق العلاقة الزوجية بالنظر لما يترتب عنها من آثار تتعلق بالنسب وغيره، اعتبرت محكمة النقض أن عدم منازعة المطلوب في دعوى الزوجية في التزامه الكتابي بتوثيق الزواج، يعتبر إقراراً منه بالعلاقة الزوجية لتطابق الإيجاب والقبول المعتبر ركناً في الزواج، ويغني عن إبراز حالة الاستثناء الواردة في المادة 16 من مدونة الأسرة.

وحماية للأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية، أكدت محكمة النقض على وجوب إثبات ما عمله الطرف المدعي وما قدمه من مجهود وما تحمله باعتباره شريكاً في العقار المطالب بحصة منه، عملاً بقواعد الإثبات العامة التي يتعين الرجوع إليها كلما انتفى الاتفاق بين الطرفين.

وحماية لحقوق الطفل، فقد اعتبرت محكمة النقض أن العقوبة الحبسية في حق الأحداث الجانحين تعتبر استثنائية، وأن اللجوء إلى هذه العقوبة في حق الحدث يستلزم تعليلاً خاصاً قصد إبراز الدواعي والأسباب التي جعلتها ضرورية لظروفه أو شخصيته، بدلاً من التدابير المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية التي تعتبر مقتضياتها من النظام العام.

ورعياً منها للمصلحة الفضلى للطفل المحضون، قررت محكمة النقض عدم جواز تعديل نظام الزيارة والحضانة، ما دام أن ارتباط المحضون بالأُم الحاضنة لازال قوياً لدرجة لا يمكن فراقه عنها في البلد، فبالأحرى أن يتم السفر به خارجه.

وتكريساً للحق في الشغل، فقد قررت محكمة النقض أن كل شرط من شأنه أن يمنع أو يحد من مباشرة الشخص لحقه في الشغل يكون باطلاً ويؤدي إلى بطلان الالتزام الذي يعلق عليه فالمشغل الذي اكتفى بتحديد المدة الزمنية التي يمنع على الأجير

مزاولة نشاطه خلالها بعد انتهاء العقد وجعل المنع مطلقا من حيث المكان فإن هذا التصرف يفرغ العقد من محتواه في هذا الخصوص لأنه غير منشئ على وجه صحيح.

وحفظا للأمن الصحي، أكدت محكمة النقض أن غياب الشروط الصحية لحفظ وسلامة الأجراء داخل المخبزة يشكل خطرا على صحة المستهلك، وفي نفس الوقت المس بسلامة الأجراء وصحتهم وكرامتهم أثناء الاشتغال، واعتبرت رفض الأجير للعمل ومغادرته له رغم إنذار المشغل باتخاذ تدابير لازمة تخص الإصلاحات من طرف الجهة المعنية لا يجعل من مغادرته تلك مغادرة تلقائية.

وحماية لمرفق الصحة العمومي من نزيف الأطر الصحية وضمانا لجودة الخدمات الصحية، استقر عمل محكمة النقض على أن للإدارة السلطة التقديرية التامة في قبول أو رفض استقالة الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ولسد الخصاص الحاصل في الأطر الطبية بمرافق الصحة العمومية.

وتخليقا لمجال الممارسة الطبية، قررت محكمة النقض أن كراء جزء من مصحة إلى فريق من الأطباء لمزاولة اختصاص ذو طبيعة طبية يقتضي الحصول ابتداء على ترخيص من الأمانة العامة للحكومة، وأن عدم توفر هذا الفريق الطبي على مثل هذا الترخيص من شأنه أن يؤثر على المصحة ككل بتوقيف نشاطها كلية، ويرتب مساءلتها.

وتكريسا للأمن البيئي، اعتبرت محكمة النقض أن المشغلة لم تنه علاقة الشغل بإرادتها المنفردة، بل إن توقيف إنتاج الأكياس البلاستيكية كان امتثالا لإرادة المشرع، وهو ما يعتبر تطبيقا لنظرية فعل الأمير، ويبقى كل تعويض عن الضرر الذي تعرض له الأجير، من جراء هذا الإجراء الخارج عن إرادة المشغل، على غير أساس.

وضمانا للأمن العقاري، باعتباره دعامة أساسية للاستقرار والاستثمار، وتحسينا للرسم العقاري من أي طعن، فقد اعتبرت محكمة النقض أنه لا مجال للتمسك بمقتضيات الفصل 118 من الدستور للطعن في قرار المحافظ على الأملاك العقارية بتأسيس الرسم العقاري، ما دام المشرع قد أضفى صفة مطلقة على مبدأ التطهير، وخول للمتضررين في حالة التدليس فقط أن يقيموا على مرتكب التدليس دعوى شخصية بأداء التعويض.

وفي نفس السياق وضمانا لعدالة عقارية، تحمي الممتلكات، وتكرس الثقة في الرسم العقاري، أكدت محكمة النقض مشروعية موقف المحافظ على الأملاك العقارية الرامي إلى رفض تقييد عقد البيع بالرسم العقاري، بعلّة عدم صحة عقد الوكالة

المعتمدة في إبرام عقد البيع المطلوب تقييده، ما دام أن المشرع أوكل إليه صلاحية مراقبة صحة الوثائق تحت مسؤوليته الشخصية.

وتجسيدا لحماية أراضي الجماعات السلالية في بعدها الاجتماعي والاقتصادي، اعتبرت محكمة النقض أن الغاية من الإذن بالتراجع لنائب الجماعة السلالية هي إطلاع الجهة الوصية ولا يعد هذا الإذن شرطا لتحريك الدعوى العمومية التي تبقى للنيابة العامة السلطة الكاملة في إقامتها إلا ما أستثنى بنص القانون.

وحماية لحقوق الملاك في إطار نظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، أكدت محكمة النقض على أن المرجع في تحديد الغرض المعدة له أجزاء العقار المفروزة والمشاركة، وشروط استعمالها هو نظام الملكية المشتركة، وبالتالي فلا يجوز فرض قيود على حقوق الملاك المشتركين في الأجزاء المفروزة لكل واحد منهم، باستثناء ما يتعلق بتخصيص العقار المشترك وبخصائصه وموقعه.

وفي مجال بيع العقارات في طور الإنجاز ورغبة في مواجهة الاختلالات الحاصلة بالبيوعات العقارية، اعتبرت محكمة النقض عقود البيع الابتدائي غير المحررة من طرف الجهة المنصوص عليها قانونا باطلة وغير منتجة لأي أثر.

وتكريسا ل ضمانات الأمن الاستثماري الدولي، قررت محكمة النقض مسؤولية البنك الوطني الموجه له الأمر بالتحويل عن أخطاء البنوك الأجنبية التي تحل محلها في تنفيذ ذلك الأمر سواء اختارها لذلك أم لا مع حفظ حقه في الرجوع على هذه الأخيرة، وهو ما يعزز الضمانات المقررة قانونا لحماية عمليات تداول الأموال.

وتشجيعا ودعمًا لمؤسسة التحكيم التجاري، فقد أيدت محكمة النقض قضاء محكمة الموضوع التي امتنعت عن مراقبة قناعة الهيئة التحكيمية، فيما استخلصته من الوقائع والوثائق، استنادا على مبدأ سمو إرادة المتعاقدين وتضييقا لمفهوم النظام العام كما ذهب إلى ذلك القضاء المقارن.

اجتهادات محكمة النقض بخصوص سنة 2013 خلال افتتاح السنة القضائية

2014

ترجمت الاجتهادات القضائية الصادرة في 2013، والجهود المبذولة على مستوى توجهات قرارات محكمة النقض، المقاربة الإصلاحية والقراءة المقاصدية والروح الدستورية، والتي تستهدف بالأساس صون الحريات و ضمان الحقوق وتحقيق الأمن القضائي، إذ عمدت المحكمة في أحد القرارات الصادرة عنها إلى ترجمة فعلية للمادة 122 من الدستور التي أسست لحق مطالبة الدولة بالتعويض عن الخطأ

القضائي، بإقرار محكمة النقض أن الاختصاص النوعي للبت فيها يعود إلى المحاكم الإدارية.

وبشأن حماية حقوق الدفاع التي تعتبر من ضمانات المحاكمة العادلة، اعتبرت محكمة النقض أن تأخر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة وعدم بتها رغم فوات الأجل، وعدم إشعارها للملزم بعدم إمكانية البت وبأحقيته في الطعن أمام اللجنة الوطنية، يعد خرقاً لحق من حقوق الدفاع يؤدي إلى بطلان مسطرة التصحيح، وما يترتب عنها من آثار.

كما اعتبرت المحكمة، بشأن التبليغ، أن محضر تبليغ الإنذار المنجز من قبل المفوض القضائي وليس كاتبه، هو الذي يعتبر حجة رسمية في الإثبات بخصوص ما تضمنه من بيانات، وتترتب عنه سائر الآثار القانونية في حق المبلغ إليه. وأوضحت محكمة النقض أن عزل عون مؤقت دون إنذاره قرار مشوب بعيب الشطط في استعمال السلطة، لأنه لم يتمكن من الرد والدفاع عن نفسه.

كما أكدت محكمة النقض التزامها بتفعيل هذا الحق في المساطر التأديبية وأعطته بعدا واقعيا، إذ اعتبرت الموظف الذي ثبت غيابه عن عمله، بسبب مرض عقلي ونفسي، فإنه لم يكن في حالة تسمح له بالاستجابة للإنذار الذي وجهته إليه الإدارة، مؤيدة بذلك حكم محكمة الموضوع الذي ألغى قرار عزل هذا الموظف. وفي مجال تفعيل الحق في التقاضي وممارسة الطعون، قررت محكمة النقض أن الطرف المتضرر من جنائية أو جنحة المنتصب طرفاً مدنياً، له أن يستأنف، طبقاً للمادة 224 من قانون المسطرة الجنائية، أمر قاضي التحقيق الذي بت في الاختصاص، وذلك دون أن تقيده بشرط استئناف النيابة العامة للأمر نفسه.

وتفاديا للاستعمال الكيدي والتعسفي لبعض المساطر والحقوق المخولة قانوناً، أكدت محكمة النقض أن إيقاف البت في دعوى مدنية أو تجارية راجعة مرتبط بوجود دعوى أخرى عمومية راجعة، أما مجرد تقديم شكاية والشروع في البحث فيها، فإنه لا يكفي وحده لإيقاف البت، وذلك حفاظاً على حسن سير العدالة. وفي إطار حماية ممتلكات الأفراد والجماعات، أقرت محكمة النقض بمسؤولية الدولة عن الأضرار التي أحدثتها الحيوانات البرية بالمزروعات وإتلافها للمحاصيل، ما دام أنها سمحت بوجودها واحتفظت بها فوق أراضيها والعيش فيها وأصدرت قوانين لحمايتها وصيدها، دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحراستها أو منعها من إحداث الأضرار. وأشار الرئيس في كلمته إلى أن مشاريع التحديث تواصل مسيرتها من خلال أوراش استراتيجية متعددة، كالمداولة الإلكترونية، والتقاضي عن بعد، والتلفزة الرقمية التي ستعرف الانطلاقة في مارس المقبل، وفتح آليات الإنصات والحوار مع المتقاضين.

اجتهادات محكمة النقض بخصوص سنة 2014 خلال افتتاح السنة القضائية

2015

بعض الأمثلة لقرارات هامة كرسست من خلالها محكمة النقض نص الدستور وروحه في تجلياته الحقوقية الكبرى.

وهكذا، وانسجاما مع إرادة المغرب في إقرار سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية، قررت محكمة النقض ضرورة وجوب مراعاة أحكام الاتفاقية الدولية للنقل الجوي الموقعة بفارسوفيا التي تسمو على مدونة التجارة.

وفي نازلة أخرى تتعلق بالجالية المغربية المقيمة بالخارج كرسست محكمة النقض هذا التوجه مؤكدة ضرورة مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية وسموها على القانون الوطني

وفي إطار مناهضة التعذيب، اعتبرت محكمة النقض أن إدانة المتهم من أجل الأفعال المنسوبة إليه دون مراعاة لظرف التعذيب البدني الذي طال الضحية يجعل القرار المطعون فيه ناقص التعليل وينزل بمنزلة انعدامه.

وحماية للمواطن من الشطط في استعمال السلطة قررت محكمة النقض جواز الطعن بالإلغاء في قرارات النيابة العامة المتعلقة بتسخير القوة العمومية لمساعدة كتابة الضبط على تنفيذ الأحكام لكونها إجراءات إدارية ترتبط بميدان الشرطة الإدارية.

وتفعيلا للحق في التعويض عن الخطأ القضائي الذي يعتبر من المكتسبات الدستورية الهامة، اعتبرت محكمة النقض أن الاختصاص النوعي بشأنه ينعقد مبدئيا للمحاكم الإدارية. وأن الدولة تتحمل ما يحكم به من تعويضات دون حاجة لمناقشة مدى خطأ مرفق القضاء.

وتجسيدا لحماية الموظف من انحراف السلطة وتحقيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص كحق دستوري اعتبرت محكمة النقض أن تفعيل اقتراح عزل عميد شرطة قبل صدور الظهير الشريف قرار معدوم لمساسه بمجال محفوظ لا يمارس إلا في شكل ظهير شريف، ولا يتحصن بمرور الأجل المقرر للمطالبة بإلغاءه.

كما اعتبرت المحكمة في نازلة أخرى، أن إقدام الإدارة على تغيير علاقتها مع موظفة من علاقة نظامية في إطار الوظيفة العمومية إلى علاقة تعاقدية، يشكل

إخلالا بمبدأ المساواة بين الموظفين الذين سبق إدماجهم رغم أنهم في مثل وضعيتها. وفي مجال مسؤولية الدولة عن الأخطاء المرفقية، قررت محكمة النقض مسؤولية الإدارة العامة للأمن الوطني عن حجزها لسيارة وإيداعها بالمستودع بدون مبرر، معتبرة أن هذا الفعل يعد خطأ مرفقيا موجبا للتعويض عن الضرر المتجلي في الحرمان من استعمال السيارة وتصريف الأمور الشخصية والمهنية والمس بالكرامة.

وفي نفس الإطار، قررت المحكمة مسؤولية إدارة الجمارك عن إقدامها على حجز سيارة وبيعها اعتقادا منها بأنها مسروقة، والحال أن المعني بالأمر استصدر قرارا قضائيا نهائيا قضى ببراءته وحسم في تملكه للسيارة المحجوزة. وفي سياق آخر، قررت المحكمة مسؤولية مرفق السكة الحديدية عن الحوادث التي تتسبب فيها القطارات، بسبب عدم اتخاذها الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون تعرض المواطنين لأي ضرر.

وضمنا لسلامة مستعملي الطرق، قررت محكمة النقض مسؤولية الشركة الوطنية للطرق السيارة عن عدم تسييجها للطريق للسيار منعا لولوج الحيوانات التي يمكن أن تعرقل سير المواطن أو تصيبه في شخصه أو عربته.

وبخصوص مراقبة قرارات المؤسسات العمومية وخاصة سلطة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء في تحديد التعويض المناسب للغش المرتكب من طرف المستهلك قررت محكمة النقض أن القضاء هو الجهة المؤهلة قانونا لتقدير التعويض في حالة ثبوت تلك المخالفة، ولا حق للوكالة المذكورة في اتخاذ هذا النوع من القرارات.

وفي نفس الإطار، اعتبرت محكمة النقض أن استحقاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لمبلغ المساهمة المباشرة في رفع قيمة الأراضي السقوية رهين بتوفر شرطين، الأول وصول الماء إلى الأراضي الفلاحية والثاني انتهاء أشغال التجهيز الداخلي كما هي محددة في الفصل 11 من ميثاق الاستثمارات الفلاحية.

وبخصوص معايير تحديد المرفق العمومي اعتبرت محكمة النقض أن الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم مرفق عام، وبالتالي تبقى العقود التي تبرمها والقرارات

التي تتخذها بمناسبة تسييرها للمرفق المذكور تكتسي صبغة إدارية يرجع اختصاص الفصل في النزاعات الناشئة عنها للقضاء الإداري.

11

وحماية للمال العام، وربطاً للمسؤولية بالمحاسبة، اعتبرت محكمة النقض أن الأموال التي تديرها التعاضديات العامة، المحدثه في إطار ظهير 12 / 11 / 1963 ، المتعلقة بالنظام التعاضدي، تعتبر أموالاً عامة، لأنها مؤسسة تدير مرفقاً عمومياً يتعلق بالنظام التعاضدي الخاص بموظفي الإدارات العامة.

وحماية للصفات العمومية أكدت المحكمة أن العقود التي تبرمها الجامعة الملكية المغربية للألعاب القوى، وتتضمن شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، تعتبر عقود صفقات عمومية، تندرج المنازعات بشأنها ضمن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.

وحماية للملك العام، فقد قررت محكمة النقض أن القرار الصادر عن رئيس المجلس البلدي القاضي بإلغاء الرخصة الخاصة بالاستغلال المؤقت للملك الجماعي يعتبر قرار مشروعاً مادام الكشك المستغل تم تشييده فوق الملك العام البلدي.

وفي نفس الإطار، اعتبرت محكمة النقض أن الدفع بالتقادم لا يسري على النزاعات المتعلقة بفسخ العلاقة مع المندوبية السامية للمياه والغابات ما دامت طبيعة الاحتلال المؤقت للملك الغابوي لا تنشئ للمرخص له أي حق.

كما قررت المحكمة في نازلة أخرى، أن عدم تجديد قرار الترخيص باحتلال الملك الغابوي يجعل المتواجد به في وضعية المحتل بدون سند.

وبخصوص حماية حيازة الأراضي السلالية، اعتبرت محكمة النقض أن انتزاع الحيازة المادية والفعلية تنطبق عليه مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي ولو كان المعتدي من أعضاء نفس الجماعة.

وتيسيراً للولوج إلى العدالة، قررت محكمة النقض جواز تقديم الطعن بالاستئناف بدون محام في قضايا النفقة.

وتحقيقاً للعدالة الإجرائية، اعتبرت محكمة النقض أن تبليغ الإنذار بأداء

تسبيق أتعاب الخبير يصح إجراؤه بمكتب المحامي باعتباره محلاً للمخاطبة، وهو موطن مختار مرجح على الموطن الحقيقي.

وفي سياق آخر، اعتبرت محكمة النقض أن المحامي يجب أن يعين محل المخاطبة معه بمكتب زميل له عندما يتعلق الأمر بمنزلة تجارية أو إدارية، إما- بدائرة

محكمة الاستئناف ذات الولاية العامة، أو بكتابة ضبط المحكمة المنصب للدفاع أمامها.

12

وحرصا على النجاعة القضائية، قررت محكمة النقض أن توجيه الاستدعاءات لأطراف النزاع ودفاعهم بواسطة مصالح الشرطة القضائية من أجل الحضور لعملية الخبرة يكفي للقول باحترام مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية. وضمنا لتنفيذ الأحكام القضائية، وإجبار الإدارة على الامتثال لها فقد اعتبرت محكمة النقض أن تذر الخازن العام بعدم الإدلاء بالتصريح الإيجابي لا يعني عدم وجود المبالغ بحساب الوزارة المعنية بالحجز، ما دامت الدولة مليئة الذمة ولا يخشى إفسارها.

وفي نازلة أخرى، قررت محكمة النقض أنه لا موجب لموافقة رئيس المحكمة على العروض المقدمة من الراسي عليه المزداد العلني.

وحماية للحق في التقاضي ومباشرة الطعون، قررت محكمة النقض أن أجل الطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم التجارية بإعطاء الصيغة التنفيذية هو 15 يوما إسوة بأجل الطعن في الأحكام.

وفي إطار حماية البيئة، قررت محكمة النقض مسؤولية الدولة عن الضرر الناتج عن العمليات الصناعية التي تخلف نفايات تتساقط على أوراق النباتات وعلى الأراضي المجاورة.

وفي مجال حماية الحق في السلامة الجسدية اعتبرت محكمة النقض أن وفاة سجين بصعقة كهربائية، يعد تقصيرا من المؤسسة السجنية في أداء الخدمة العامة المنوطة بها، ويرتب مسؤولية الدولة.

كما قررت محكمة النقض أيضا المسؤولية المشتركة ما بين الشركة الصانعة لتقنيات الغاز، والشركة التي تملأها، عن الأضرار التي تتسبب فيها.

وفي المجال الصحي، اعتبرت محكمة النقض أن التدخين داخل مقر العمل يعد خطأ جسيما يمكن أن يترتب عنه الفصل، مادام هذا الفعل يشكل إخلالا بقواعد حفظ صحة الأجراء وسلامتهم.

كما قررت محكمة النقض، مسؤولية وزارة الصحة عن تقصيره بعدم إخضاع الطفل لفحص نفسي عصبي قبل العملية التي تسببت في إصابته باضطرابات عصبية وتخلف عصبي نفسي وشلل في الأعضاء السفلية.

وتكريسا لمبدأ التوازن بين حق المواطن والتزام الدولة بضمان الرعاية الصحية، اعتبرت محكمة النقض أن ضمان الدولة للحق في التطبيب والعلاج لمواطنيها، ينحصر في حدود الإمكانيات المتاحة لها داخل أرض الوطن ولا يمكنها ضمان العلاج لمواطنيها بأي دولة أجنبية.

13

وتفعيلا ل ضمانات الحق في التعليم والاستفادة من الفرص المتاحة، قررت محكمة النقض أن إصدار رئيس الحكومة لمرسوم يقضي بحرمان طالبة مدرسة علوم الإعلام من حقهم في الولوج إلى الإطار الذي يخوله لهم دبلوم مدرسة علوم الإعلام مباشرة بدون مباراة، يشكل إخلالا بمبدأ المساواة مع كل من يوجد في مثل مركزهم القانوني.

وفي المجال الأسري، وحفاظا على التماسك الشرعي، أكدت محكمة النقض على وجوب إجراء خبرة جينية للتأكد من النسب كلما تمسك الزوج أو الخاطب بطلبها.

وسيرا على نهجها في ضمان التوازن في التحمل بأعباء الزوجية، اعتبرت محكمة النقض أن مفهوم العلاج الذي يعتبر من مشمولات النفقة هو ذلك المتعلق بالمصاريف العادية التي تؤدي على إثر إصابة الزوجة بأمراض خفيفة عرضية، أما المصاريف الاستثنائية المتطلبة لعلاج أمراض طارئة ومزمنة فإنها لا تندرج ضمن مشمولات النفقة ويجب تحديدها وفق ظروف الطرفين المادية والاجتماعية مع مراعاة التوسط.

وحرصا على حقوق الأزواج بشأن الأموال المكتسبة بمناسبة الزواج، أكدت محكمة النقض أن أي مطالبة بمال مشترك بمناسبة الزواج يجب أن تخضع لمقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة التي تنظم عملية الاستثمار ومعايير التوزيع بين الطرفين وليس للفصل 959 وما يليه من قانون الالتزامات والعقود. وتكريسا للمصلحة الفضلى للطفل، قررت المحكمة عدم الاستجابة لطلب الأم الرامي إلى إسقاط الحضانة، مراعاة للاستقرار النفسي والمدرسي الذي ينعم به الطفل المحضون الذي عبر عن تشبته ورغبته في العيش مع جده الحاضن. وترسيخا للعدالة والتوازن بين طرفي عقد الشغل اعتبرت محكمة النقض أن

رفض الأجير العمل بالشركة الثانية التابعة لنفس الشركة الأولى التي تتواجد بها رغم الاحتفاظ له بأجرته وأقدميته وجميع امتيازاته، ودون ثبوت حصول أي ضرر له من جراء ذلك، يعتبر بمثابة فسخه لعلاقة الشغل الرابطة بينه وبين مشغلته ومغادرة تلقائية لعمله.

14

وفي المقابل، وحماية للأجراء من الفصل التعسفي، قررت محكمة النقض إعفاء الأجير من اللجوء إلى مفتش الشغل لإجراء محاولة الصلح ما دام أن المشغلة نفسها لم تسلك مسطرة المادة 62 من مدونة الشغل. وضمانا لحماية اليد العاملة الوطنية، قررت محكمة النقض أن تشغيل الأجير الأجنبي بالمغرب من طرف مشغل أجنبي يخضع بدوره لرخصة السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، تحت طائلة اعتبار العقد باطلا وغير منتج لأي آثار قانونية. وضمانا لاستقرار الوضع المادي والاجتماعي للأجير، قررت محكمة النقض منح الأجير الذي تم فصله عن العمل مهلة استرحامية لسداد القروض البنكية المترتبة بذمته المالية، مع إمكانية تحديد جدول أداء المستحقات عند انتهاء المهلة المذكورة.

وحفاظا على الأمن الاقتصادي المقاولاتي، وتكريسا لحماية حقوق الأقلية من القرارات التي تتخذها الأغلبية بقصد ضمان التوازن بين حقوق جميع مكونات الشركة، قررت محكمة النقض أن اندماج الشركات يجب أن يتم بعقد جمع استثنائي يصادق فيه الشركاء على عملية الاندماج. وفي نفس السياق، وحرصا على تخليق وتكريس الثقة في المعاملات المدنية والتجارية، اعتبرت محكمة النقض أن إقدام شريكين على إنشاء شركة منافسة للشركة الأم وتفويت أصولها لها بأثمنة غير حقيقية ولا توازي قيمتها، يشكل خطأ في التسيير، ويخول للشريك المتضرر المطالبة بالتعويض جبرا للضرر اللاحق به.

كما اعتبرت محكمة النقض في نازلة أخرى، أن مكثري رخصة استغلال سيارة أجرة ملزم في جميع الأحوال بإرجاعها للمكثري بمجرد انتهاء مدة العقد، ولا مجال للاحتجاج عليه بالمدة الواردة في العقد المبرم بين المكثري والمستغل للرخصة المذكورة.

وفي مجال التحكيم كأحد الوسائل البديلة لحل النزاعات، قررت محكمة النقض عدم إمكانية اللجوء إلى القضاء إلا بعد إنهاء مسطرة التحكيم المنصوص عليها في العقد. وفي نازلة أخرى، أكدت محكمة النقض عدم جواز تمديد شرط التحكيم إلى مجموع العقد، ما دام الاتفاق التحكيمي قد حصر نطاق تطبيقه في طلبات تعويض الضرر الذي تتسبب فيه شركة التأمين لوكيلها.

15

وبخصوص مراقبة سندات الديون العمومية، قررت محكمة النقض أن إخلال الإدارة بالإجراءات المنصوص عليها في مدونة تحصيل الديون العمومية، تجعل السند المعتمد في التصريح أمام سنديك التصفية فاقدا لصفته التنفيذية.

وتحقيقا للعدالة الضريبية، اعتبرت محكمة النقض أن منع المالك من البناء في أرضه بصفة دائمة أو مؤقتة يعتبر سببا من أسباب الإعفاء من ضريبة واجب التضامن الوطني على الأراضي غير المبنية.

كما أكدت المحكمة في نفس السياق، على إعفاء الملزم بالضريبة من سلوك مسطرة التظلم الإداري في حالة الدفع بتقادم إجراءات تحصيل الدين العمومي.

وضبطا للعلاقة بالمهنة ذات الصلة بمنظومة العدالة، اعتبرت المحكمة أن عدم جواب المحامي على مراسلة النقيب بشأن شكاية يعد مخالفة مهنية بمقتضى النظام الداخلي للهيئة المنتمي إليها، ويوجب المساءلة.

وبخصوص عمل الموثقين والعدول، أكدت المحكمة على ضرورة استعانة الموثق بترجمان محلف كلما تعلق الأمر بطرف أو شاهد في العقد لا يتكلم اللغة التي سيحرر بها العقد التوثيقي.

وفي نفس السياق، اعتبرت محكمة النقض أن تلقي العدول لشهادة استنادا على إشهاد صادر عن رئيس الجماعة وليس عن السلطة المحلية بشأن انتقاء الصفة الجماعية أو الحبسية عن الملك، يشكل إخلالا بالواجب المهني ويعرضهم للمساءلة.

وعلاقة بالهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين، قررت محكمة النقض أن الاختصاص النوعي ينعقد للمحاكم الإدارية كلما تعلق قرار مكتبها التنفيذي بعزل مفوض قضائي عن ممارسة مهامه التمثيلية، باعتبارها سلطة إدارية محددة اختصاصاتها بنص تشريعي.

وفي إطار مراقبة عمل الخبراء، اعتبرت محكمة النقض أن قيام الخبير بتبليغ وثائق وتصريحات الطرفين لبعضهما البعض يشكل تطاولاً على اختصاص المحكمة.

مدونة الأسرة بين النص والتطبيق من خلال العمل القضائي لمحكمة النقض

سن الزواج.

ثبوت الزوجية.

القرار الصادر عن محكمة النقض عدد 511 بتاريخ 13 شتنبر 2006 في الملف رقم 581/2/1/2005

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتبرت فيه واقعة الزواج بين الطرفين ثابتة حسب شهادة الشهود الحاضرين واستفسارهم وتأكيدهم حضور حفلة الزفاف، وعللت قضاءها بأن المحكمة الابتدائية استمعت إلى شهادة الشهود بعد أدائهم اليمين القانونية فأكدوا زواج المستأنف بالمستأنف عليها بصداق وولي هو والدها وأنه كان يعاشرها معاشرة الأزواج، كما أكدوا حضورهم حفل الزفاف، وأن كتابة عقد الزواج هو لاثبات تحققه وليس

ركنا في العقد، وأنه إن تعذر الإشهاد في حينه اعتمدت المحكمة سائر وسائل الإثبات للتأكد من تحققه ومن ذلك شهادة الشهود المزكاة باليمين، وبذلك تكون المحكمة قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها في الشرع والقانون .

12

القرار الصادر عن محكمة النقض عدد 465 بتاريخ 19 يوليو 2006 ملف عدد
67/2/1/2006

لئن كانت المادة 16 من مدونة الأسرة -124- أجازت إثباتها بصفة انتقالية سماع دعوى الزوجية و بجميع وسائل الإثبات، ومنها شهادة الشهود،

- 124 -

مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

الباب الثاني: الزواج

المادة 16

تعتبر وثيقة عقد الزواج الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج.

إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق العقد في وقته، تعتمد المحكمة في سماع دعوى الزوجية سائر وسائل الإثبات وكذا الخبرة.

تأخذ المحكمة بعين الاعتبار وهي تنظر في دعوى الزوجية وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة الزوجية، وما إذا رفعت الدعوى في حياة الزوجين.

يعمل بسماع دعوى الزوجية في فترة انتقالية لا تتعدى خمسة عشر سنة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ

تم تعديل الفقرة الرابعة من المادة 16 أعلاه، كالآتي:

- بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 08.09 المعدلة بموجبه المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.103 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)؛
الجريدة الرسمية عدد 5859 بتاريخ 13 شعبان 1431 (26 يوليو 2010)، ص 3837؛

فإنه يجب أن تتوفر الشهادة على النصاب الشرعي المتمثل في شاهدين عدلين أو ما يعادلها من لفيف يتكون من اثني عشر شاهدا كما هو مقرر في المشهور من الفقه المالكي، والمحكمة لما استندت في إثبات العالقة الزوجية بين الطرفين على مجرد تصريحات ثلاثة شهود غير عدول تكون قد خرقت القواعد الفقهية المقررة وعرضت قرارها للنقض

القرار الصادر عن محكمة النقض عدد 81 بتاريخ 18 فبراير 2009 ملف عدد 29/2/1/2006

بخصوص الدفع المثار من طرف الطاعن بعدم ذكر السبب القاهر لعدم توثيق عقد الزواج فإن محكمة الموضوع قد ردتته وعن صواب بكون الاسباب المشار إليها في المادة 16 من مدونة الأسرة غير محددة في وجود العدول من عدمه، بل هي أسباب تختص محكمة الموضوع بتقديرها حسب ملابسات كل نازلة .

13

القرار الصادر عن محكمة النقض (المجلس الأعلى) عدد 128 بتاريخ 25 مارس 2009 ملف عدد 558/2/1/2008

المحكمة لما قضت بثبوت الزوجية بناء على شهادة المستمع إليهم دون بيان السبب القاهر الذي حال دون توثيق العقد في إبانته، ودون أن تحقق من تطبيق النصوص القانونية المنظمة للتعدد في مدونة الأسرة، قد خرقت مقتضيات القانون»

- بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 102.15 الرامي إلى تعديل المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.2 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6433 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1437 (25 يناير 2016)، ص 420.

أركان الزواج هي الإيجاب والقبول وبتطابقهما يكون الرضى في عقد الزواج إضافة إلى الشروط الأخرى ومنها انتفاء الموانع الشرعية .

القرار الصادر عن محكمة النقض عدد 651 بتاريخ 23 شتنبر 2014 ملف عدد 343/2/1/2014 .

بمقتضى المادة 10 من مدونة الأسرة -125- فإن أركان الزواج هي الإيجاب والقبول وبتطابقهما يكون الرضى في عقد الزواج إضافة إلى الشروط الأخرى ومنها انتفاء الموانع الشرعية، والمحكمة لما ثبتت لها تراضي الطرفين على الزواج إيجابها لولد واشتهاره كما صرح بذلك الشهود و عدم وجود موانع وقضت بثبوت الزواج بينهما، فإنها قد طبقت المادة 16 من مدونة الأسرة، وأما ما يتعلق بمسطرة التعدد فإنها تطبق قبل كتابة العقد، أما بعد ثبوت الزواج والبناء بالزوجة ووجود الحمل أو الولد فإنها تصبح متجاوزة .

«

. 14

التعدد

القرار الصادر عن محكمة النقض عدد 331 بتاريخ 23 يونيو 2015 ملف عدد 276/2/1/2015

لما كان الزوج يتوفر على البنات فقط من زوجته الأولى التي وافقت على زواجه من ثانية، وأن رغبته في إنجاب مولود ذكر ال يوجد ما

- 125 -

الباب الثاني: الزواج

المادة 10

ينعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر، بألفاظ تفيد معنى الزواج لغة أو عرفاً. يصح الإيجاب والقبول من العاجز عن النطق بالكتابة إن كان يكتب، وإلا فبإشارته المفهومة من الطرف الآخر ومن الشاهدين.

يمنعها ال قانونا وال فقها، فإن المحكمة لما قضت برفض طلب التعدد رغم ثبوت كافة الشروط الواردة في المادتين 40 و41 من مدونة الأسرة -126- بما فيها المبرر الموضوعي والاستثنائي ، يكون قرارها غير مرتكز على أساس

القرار الصادر عن محكمة النقض عدد 439 بتاريخ 23 غشت 2011 ملف عدد
154/2/1/2011

تعدد الزوجات – تدليس- المطالبة بفسخ عقد زواج الضرة .

لئن ثبت تدليس الزوج بإدلائه بتصريح كاذب بخصوص وضعيته الاجتماعية تسهياً لعقده على امرأة ثانية دون احترام مسطرة التعدد، فإن إن جرم فعله، فلم يخول الزوجة القانون، والأولى طلب فسخ عقد زواج ضررتها، ويبقى للزوجة الثانية وحدها الحق في المطالبة بطلان عقد زواجها، إذا ارتأت ذلك، وأثبتت أن رضاها شابه عيب من عيوب الرضا.

15

- 126 -
الباب الثاني: الموانع المؤقتة

المادة 40

يمنع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، كما يمنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها.

المادة 41

لا تأذن المحكمة بالتعدد:

- إذا لم يثبت لها المبرر الموضوعي الاستثنائي؛

- إذا لم تكن لطالبه الموارد الكافية لإعالة الأسرتين، وضمان جميع الحقوق من نفقة وإسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة.

القرار الصادر عن محكمة النقض عدد 494 بتاريخ 24 يونيو 2014 ملف عدد
220/ 2/1/2013

كون الدعوى مؤطرة وفق مقتضيات المادة 16 من مدونة الأسرة المتعلقة
بسماع دعوى الزوجية دون المادة 42 من نفس القانون المتعلقة بمسطرة
التعدد التي ليس فيها موافقة الزوجة الاولى والتي أصبحت متجاوزة
بوجود إجابتهما خلاله إقرارهما زواج بين المطلوبين و معافي مقالهما
الافتتاحي وفي جلسة البحث بوجود عالقة زوجية بينهما حضرها
الجيران والفقهاء وحددوا الصداق وتمت قراءة الفاتحة وقدرت السبب الذي
حال دون توثيق عقد الزواج في إبانته والمتمثل في قرب إنهاء رخصتهما
السنوية وضرورة التحاقهما بالعمل بإسبانيا إضافة إلى بعد مقر قنصلية
المغرب بإسبانيا عن مقر سكنهما، يجعل القرار المطعون فيه معلا بما فيه
الكفاية ولم يخرق المادة المحتج بها.

القرار الصادر عن محكمة النقض عدد 60 بتاريخ 10 فبراير 2015

ملف عدد 572/2/1/2014

**طلب الإذن بالتعدد- حكم ابتدائي بالرفض -قرار استئنافي بإلغائه وبعد
التصدي الإذن بالتعدد - عدم قابليته ألى طعن.**

بمقتضى المادة 44 من مدونة الاسرة -127- ، فإن المقررات القضائية
التي تأذن بالتعدد ال تقبل أي طعن. والقرار الاستئنافي لما قضى بإلغاء
الحكم لتعزيز الإجراءات القضائية المغربية لضمان عدم تعرض الأشخاص
للتعذيب الابتدائي، وبعد التصدي الاذن بالتعدد، فإنه لا يقبل أي طعن.

- 127

الباب الثاني: الموانع المؤقتة

المادة 44

تجري المناقشة في غرفة المشورة بحضور الطرفين. ويستمع إليهما لمحاولة التوفيق والإصلاح، بعد استقصاء
الوقائع وتقديم البيانات المطلوبة.

للمحكمة أن تأذن بالتعدد بمقرر معلل غير قابل لأي طعن، إذا ثبت لها مبرره الموضوعي الاستثنائي، وتوفرت
شروطه الشرعية، مع تقييده بشروط لفائدة المتزوج عليها وأطفالهما.

الحقوق المالية المترتبة عن انفصال العالقة الزوجية التطليق للشقاق

ضرر- تعويض.-

القرار الصادر عن محكمة النقض عدد 427 بتاريخ 10 شتنبر 2008 ملف عدد

2007/1/2/61

في حالة الحكم بالتطليق للشقاق فإن المحكمة تراعي مسؤولية كل من الزوجين عن الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الاخر، والثابت أن الزوج تشبث بزوجه ورفع ضدها دعوى الرجوع إلى بيت الزوجية، وأنها هي التي أصرت على التطليق للشقاق، والمحكمة لما قضت بأدائها لفائدة الزوج تعويضا عما لحقه من ضرر وحددته في إطار سلطتها التقديرية، معتمدة في ذلك على مسؤوليتها الكاملة في التطليق للشقاق وما تكبده الزوج من مصاريف لإقامة حفل الزفاف وتجهيز العروس والضرر المعنوي الذي المدرجة بالملف وعلى البحث الذي أجرته أصابه تكون قد بنت سلطتها على الوثائق في القضية .

القرار الصادر عن محكمة النقض عدد 433 بتاريخ 21 شتنبر 2010

ملف عدد 623/2/1/2009

تستحق المطلقة المتعة بل التعويض عند ثبوت مسؤولية الزوج عن الفراق.

القرار الصادر عن محكمة النقض عدد 239 بتاريخ 25 مارس 2014 ملف عدد
42/2/1/2013

مقتضيات المادة 84 من مدونة الأسرة -128- تتعلق بالطاق الذي يوقعه
الزوج على زوجته ويلى زوجته ويراعي فيه أسبابه ومدى تعسفه،
ومن المقرر فقها كذلك أنه لا متعة في كل فراق تختاره المرأة والمحكمة
لما قضت للزوجة بالمتعة رغم أنها هي التي طلبت التطليق للشقاق
تكون قد خرقت القانون والفقهاء المالكي.

القرار الصادر عن محكمة النقض عدد 58 بتاريخ 10 فبراير 2015 ملف عدد
468/2/1/2015

**مستحقات الفراق – الزوجة هي طالبة التطليق للشقاق- عدم أحقيتها في
المتعة.**

حكم أجنبي – حجية الوقائع التي تثبتها.

من المقرر فقها وقضاء أنه لا متعة في كل فراق تختاره المرأة ولا
الفراق بالفسخ ولا المختلعة ولا الملاعنة، والمحكمة لما قضت بمتعة
المطلوبة رغم إنها هي التي سعت إلى إنهاء العلاقة الزوجية، تكون قد
خرقت مقتضيات المادة 84 من مدونة الأسرة» .

كان الأحرى القول بخرق قرار 433.

.... 18

- 128

القسم الثالث: الطلاق

المادة 84

تشمل مستحقات الزوجة: الصداق المؤخر إن وجد، ونفقة العدة، والمتعة التي يراعى في تقديرها فترة الزواج
والوضعية المالية للزوج، وأسباب الطلاق، ومدى تعسف الزوج في توقيعه.

تسكن الزوجة خلال العدة في بيت الزوجية، أو للضرورة في مسكن ملائم لها وللوضعية المادية للزوج، وإذا
تعذر ذلك حددت المحكمة تكاليف السكن في مبلغ يودع كذلك ضمن المستحقات بكتابة ضبط المحكمة.

اقتسام الاموال المكتسبة خلال الزواج

القرار الصادر عن محكمة النقض عدد 566 بتاريخ 13 دجنبر 2008

ملف عدد 28/2/1/2007

عدم وجود اتفاق مسبق بين الزوجين لتدبير الاموال المكتسبة خال فترة الزوجية ال يمنح أحدهما من إثبات ما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الاسرة طبقا للقواعد العامة الاثبات..

والمحكمة لما استبعدت كل هذه الحجج رغم تنوعها وقوتها الثبوتية معللة قرارها بأن اتفاق الزوجين لتدبير أموال الاسرة لا يثبتا الا بوثيقة مستقلة وصريحة تكون قد طبقت مقتضيات المادة 49 من مدونة الاسرة تطبيقا خاطئا مما يعرض قرارها للنقض.

اقتسام الاموال المكتسبة أثناء الزواج .

إثبات - عدم الادلاء بالاتفاق المثبت للمساهمة المشتركة.

القرار الصادر عن محكمة النقض عدد 312 بتاريخ 22 أبريل 2014

ملف عدد 125/2/1/2012

تعليل المحكمة بأن ما أدلت به الطاعنة من وثائق ليس فيه ما يثبت مساهمتها في الشقة موضوع الدعوى إلى جانب المطلوب الذي ادعى أنه اقتناها لوحده من ماله الخاص قبل الزواج، فضا عن أن الطاعنة سعت إلى تنمية ثروتها مستقلة عن الذمة المالية للمطلوب بشرائها أرضا فالحية في اسمها وحدها ولم تدل بما يثبت الاتفاق الذي تدعيه بينهما من أجل المساهمة المشتركة في شراء الشقة المذكورة فإنها جعلت لما قضت به أساسا وعللت قرارها بما فيه الكفاية ولم تحرق المواد المحتج بها.

القرار عدد 582 22 يوليو 2014 ملف عدد 744/2/1/2013

**قسمة الاموال المشتركة بعد الزواج - الكد والسعاية - إثبات المساهمة
في تنمية أموال الاسرة - شهادة الشهود- سلطة المحكمة في تقدير
مقابل الكد.**

تقدير الكد والسعاية ومداهما يخضع لسلطة قضاة الموضوع متى كان
قضاؤهم معلا وسائغا، والمحكمة لما استخلصت من موجب السعاية ومن
البحث الذي أجرته في القضية بحضور الطرفين ومعظم الشهود بأن
المطلوبة في النقض كانت تشتغل، وأن الطالب معسر، واعتبرت ما قامت به
المطلوبة مساهمة منها في تنمية أموال الاسرة أثناء قيام العالقة الزوجية،
وقدرت مقابل كدها في المبلغ المحكوم به، تكون قد استعملت سلطتها
وعلت قرارها تعليا سليما.

20

القرار عدد 674 22 نونبر 2011 ملف عدد 377/2/1/2011

- تنمية أموال الاسرة - إثبات - الليف.

- تطبيق القانون من حيث الزمان.

يحق لكل من الزوجين ولو في غياب حجة مبرمة بينهما تثبت اتفاقهما
المسبق على تدبير الاموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية أن يطالب
الآخر بمقابل ما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية
أموال الاسرة. إذا ما تم الاستدلال بالليف الاثبات المشاركة وفي أموال
الزوج وجب ليعتد به الا يكون ناقصا في الاعتبار القانوني. كأن يأتي عاما
غير مرتكز على مستند خاص.

لتمكين الزوج من الحق في اقتسام أموال زوجه بحسب ما استحدثته
مدونة الاسرة في مادتها 49 يتعين إثبات اكتساب هذه الاموال أثناء
قيام الزوجية بعد دخول القانون الجديد حيز التطبيق.

النيابة الشرعية .

القرار عدد 524 بتاريخ 2007/10/17

ملف عدد

2007/1/2/65

يعتبر سفر الحاضنة بالمحضون مبررا لإسقاط حضانتها طالما تمت الموافقة الصريحة لأب على ذلك.تقرير المستشار المقرر - تلاوته بالجلسة - لاطبقا للفصل 342 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تعديله إذا كان على المستشار المقرر أن يحرر تقريرا في الموضوع فإن تلاوته له غير واجبة.يعتبر ما شيده المالك في حدود ملكه من أبنية تطل على جاره بمقتضى ترخيص ممنوح في إطار تصميم تهيئة نافذ وقتئذ، حقا مكتسبا لا يمكن الإضرار به لمجرد صدور قرار آخر لاحق يغير التصميم السابق.يكفي في القرار أن يكون مطابقا للقانون ولا تأثير لعدم إشارته للمقتضيات القانونية المطبقة في النازلة.

القرار عدد 571

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض) بتاريخ 8 فبراير 2011

في الملف عدد 2010/5/1/2583

القاعدة:

طبقا للفصل 342 من قانون المسطرة المدنية -129- كما وقع تعديله إذا كان على المستشار المقرر أن يحرر تقريرا في الموضوع فإن تلاوته له غير واجبة.

- 129129 -

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالصادقة على نص قانون المسطرة المدنية،

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

كما تم تعديله بالقانون رقم 61.19 بتتيم الفصل 430 نم قانون المسطرة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.118 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 (26 أغسطس 2019)، ص 5897؛

الفصل 342

يحرر المستشار المقرر في جميع القضايا التي أجري فيها تحقيق طبقا للفصلين 334 و335 تقريرا مكتوبا يضمن فيه ما حدث من عوارض في تسيير المسطرة، واستيفاء الشكليات القانونية، ويحلل فيه الوقائع ووسائل دفاع الأطراف، ويورد النص الحرفي لمستنتاجاتهم أو ملخصا عنها عند الاقتضاء مع بيان النقط التي يجب الفصل فيها دون أن يبدي رأيه.

ويمكن للأطراف تقديم ملاحظاتهم الشفوية بالجلسة لتعزيز مستنتاجاتهم الكتابية.

تم تغيير الفصل 342 أعلاه بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.206.

الظهير الشريف رقم 1.93.206 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بمثابة قانون يتعلق بتغيير قانون المسطرة المدنية؛ الجريدة الرسمية عدد 4220 بتاريخ 27 ربيع الأول 1414 (15 سبتمبر 1993)، ص 1619؛

الفصل 345

تتعدّد الجلسات وتصدر قرارات غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف من ثلاثة قضاة بما فيهم الرئيس

تحمل القرارات نفس العنوان الذي تحمله أحكام المحاكم الابتدائية.

ينص على أسماء القضاة الذين شاركوا في القرار والأسماء العائلية والشخصية للأطراف ووكلائهم وكذلك صفتهم أو حرفتهم ومحل سكناهم أو إقامتهم ووكلائهم. وإذا تعلق الأمر بشركة يذكر اسمها الكامل ونوعها ومركزها كما يذكر عند الاقتضاء أنه وقعت تلاوة التقرير أو لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وبدون معارضة من الأطراف وكذلك الإشارة إلى المستندات وعند الاقتضاء إلى محاضر إجراءات التحقيق التي تم إنجازها كما يجب أن تتضمن الإشارة إلى أهم المقترضات القانونية التي طبقت.

تكون القرارات معللة. ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية وأن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة. وتشتمل أيضا عند الاقتضاء على ذكر سماع الأطراف أو وكلائهم والنيابة العامة في مستنتاجاتها.

يوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إذا عاق الرئيس مانع استحاله معه أن يوقع القرار وقعه خلال الثمانية والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للمستشار المقرر، ما لم يكن هذا المستشار هو الأقدم حيث يوقع القرار من طرف المستشار الآخر.

ينص في أصل القرار على هذا الحل في التوقيع.

إذا حصل العذر لكاتب الضبط اكتفى الرئيس أو المستشار الذي يوقع عوضا عنه بالإشارة إلى ذلك عند التوقيع.

إذا حصل المانع للقضاة ولكاتب الضبط أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

عدل ب القانون رقم 35.10 بتغيير وتتميم قانون المسطرة المدنية كما صادق عليه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974)، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.149 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4387؛

الفصل 375

تصدر محكمة النقض قراراتها في جلسة علنية باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

تكون هذه القرارات معللة ويشار فيها إلى النصوص المطبقة وتتضمن لزاما البيانات الآتية:

1 - الأسماء العائلية والشخصية للأطراف وصفاتهم ومهنتهم وموطنهم الحقيقي؛

2 - المذكرات المدلى بها وكذا الوسائل المثارة ومستنتجات الأطراف؛

3 - أسماء القضاة الذين أصدروا القرار مع التنصيص على اسم المستشار المقرر؛

4 - اسم ممثل النيابة العامة؛

5 - تلاوة التقرير والاستماع إلى النيابة العامة؛

6 - أسماء المدافعين المقبولين أمام محكمة النقض الذين رافعوا في الدعوى مع الإشارة عند الاقتضاء إلى الاستماع إليهم.

يوقع على أصل القرار كل من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إن حصل مانع لأحد الموقعين طبقت مقتضيات الفصل 345.

القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

الباب الثاني: الجلسات والأحكام

الفصل 50

تصدر الأحكام في جلسة علنية وتحمل في رأسها العنوان التالي:

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

تتضمن على اسم القاضي الذي أصدر الحكم، واسم ممثل النيابة العامة عند حضوره واسم كاتب الضبط وكذا أسماء المستشارين عند الاقتضاء في القضايا الاجتماعية.

تتضمن أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وصفاتهم أو مهنتهم وموطنهم أو محل إقامتهم وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفات وموطن الوكلاء.

يعتبر ما شيده المالك في حدود ملكه من أبنية تطل على جاره بمقتضى ترخيص ممنوح في إطار تصميم تهيئة نافذ وقتئذ، حقا مكتسبا لا يمكن الإضرار به لمجرد صدور قرار آخر لاحق يغير التصميم السابق.

يكفي في القرار أن يكون مطابقا للقانون ولا تأثير لعدم إشارته للمقتضيات القانونية المطبقة في النزلة.

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه رقم 01/448 الصادر بتاريخ 2001/5/8 في الملف 2000/551 عن محكمة الاستئناف بالناظور أن الطالب ادعى بمقال مؤدى عنه بتاريخ 1998/10/15 أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة، أنه يملك قطعة أرضية كائنة بدوار أبو عجاجة لوطا أحادا قيادة بني بويرور إقليم الناظور حدودها بنفس المقال، وأن المطلوب عمد إلى تشييد عمارة

توضح حضور الأطراف أو تخلفهم مع الإشارة إلى شهادات التسليم.

تتضمن أيضا الاستماع إلى الأطراف الحاضرين أو إلى وكلائهم وكذا مستنتجات النيابة العامة عند الاقتضاء.

يشار فيها إلى مستنتجات الأطراف مع تحليل موجز لوسائل دفاعهم والتنصيص على المستندات المدلى بها والمقتضيات القانونية المطبقة.

تنص الأحكام على أن المناقشات قد وقعت في جلسة علنية أو سرية وأن الحكم قد صدر في جلسة علنية.

يجب أن تكون الأحكام دائما معللة.

يبلغ كاتب الضبط حالا عند صدور الحكم حضوريا ومعينة حضور الأطراف أو وكلائهم بالجلسة الحكم الذي صدر ويسلم لهم نسخة من منطوق الحكم ويشار في آخره إلى أن التبليغ والتسليم قد وقعا، ويشعر الرئيس علاوة على ذلك إذا كان الحكم قابلا لاستئناف الأطراف أو وكلائهم بأن لهم أجلا قدره ثلاثون يوما من يوم صدور الحكم للطعن فيه بالاستئناف، ويضمن هذا الإشعار من طرف الكاتب في الحكم بعد التبليغ.

تؤرخ الأحكام وتوقع حسب الحالات من طرف رئيس الجلسة، والقاضي المقرر، وكاتب الضبط، أو من القاضي المكلف بالقضية، وكاتب الضبط¹²⁹.

إذا عاق القاضي مانع أصبح معه غير قادر على توقيع الحكم وجب إمضاؤه من طرف رئيس المحكمة داخل أربع وعشرين ساعة من التحقق من وجود هذا المانع وبعد الإشارة إلى أن منطوق الحكم مطابق للصيغة التي صدر عليها من القاضي الذي لم يتمكن من الإمضاء عليه ومصادق عليه من طرف كاتب الضبط.

إذا حصل المانع لرئيس المحكمة اتخذ نفس الإجراء وتولى التوقيع عن الحكم أقدم القضاة.

إذا حصل المانع لكاتب الضبط ذكر ذلك القاضي عند الإمضاء.

إذا حصل المانع للقاضي وللكتاب في آن واحد أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة وإصدار الحكم.

على الطول الجنوبي لهذه القطعة مكونة من ثلاثة منازل وكل منزل يتألف من طابق أرضي وطابق علوي، ولها واجهة تجاه الطالب بها عدة أبواب حديدية ونوافذ بالطوابق العلوية الكل مفتوح صوب أرض الطالب، كما أضاف رصيفا لعمارته داخل نفس عقار الطالب ملتصقا بالحكم برفع الضرر. أجاب المطلوب بأن بناءه شيد في حدود ملكه الذي اشتراه من الطالب نفسه سنة 1992 وبمقتضى ترخيص إداري ووفق تصميم هندسي، يشير إلى أن واجهة بنائه جهة القبلة تطل على شارع عمومي يحمل رقم 4 ملتصقا برفض الطلب، وبعد إجراء خبرة قضت المحكمة بتاريخ 2000/4/3 في الملف 98/2270 على المطلوب بإغلاق النوافذ والأبواب المفتوحة صوب أرض الطالب، فاستأنفه المحكوم عليه، وأجرت محكمة الاستئناف خبرة جديدة وأنهت الإجراءات أمامها بإصدار القرار المطعون فيه القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا برفض الطلب.

الوسيلة الأولى: خرق الفصل 342 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه بمقتضى هذا الفصل يجب التنصيص في القرار على وقوع تلاوة تقرير المستشار المقرر أو عدم تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف، إلا أنه باستقراء القرار المطعون فيه يلقى أنه يحمل العبارتين معا تلاوة التقرير وعدم تلاوته دون التشطيب على العبارة التي لا فائدة منها، مما يمنع المجلس الأعلى من بسط رقابته ويعرض القرار للنقض.

لكن، حيث إنه بمقتضى ظهير 1993/9/10 فإن تلاوة التقرير من عدمها نفسها لم تبق من مشمولات الفصل 342 من قانون المسطرة المدنية، وما أورده القرار من التنصيص على تلاوة التقرير أو عدم تلاوته إنما هو من قبيل التزويد الذي لا تأثير له على قضائه فالوسيلة بدون جدوى.

الوسيلة الثانية والرابعة: انعدام الأساس والتعليل وتحريف مضمون وثيقة، ذلك أن المحكمة أسست قضاءها على علة واحدة مفادها أن الخبير المنتدب استئنافيا كشف بعد الاتصال بالمصلحة التقنية لجماعة أحدادا أن بناية المستأنف عليه قد شيدت بناء على رخصة قانونية بعد موافقة اللجنة الإقليمية للعمال بتاريخ 1996/7/17 حسب تصميم التهيئة الذي يعود تاريخه إلى ما قبل سنة 1996، ويشير إلى الشارع رقم 4 عرضه 15 مترا...، غير أن هذا التعليل غير كاف والمحكمة أغفلت فيه تقرير الخبرة المنجزة ابتدائيا والوثائق المدلى بها من الطالب والتي تؤكد أن الشارع المذكور قد حذف بمرسوم 2000/6/5، ملتصقا بنقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن المحكمة ثبت لها من الخبرة التي أمرت بها في إطار سلطتها في تقدير الأدلة أن بناء المطلوب شيد في حدود ملكه بمقتضى ترخيص يرجع إلى 1996/7/17 وفي إطار تصميم التهيئة الذي كان سائدا وقتها وقبل أن يطاله أي تغيير لاحق سنة 2000، وخلصت أن المطلوب قد اكتسب حقا لا يمكن الإضرار به

وقضت برفض الطلب باعتبار أن الأبواب والنوافذ موضوع التظلم مفتوحة صوب شارع عمومي طبق تصميم التهيئة فجاء بذلك قرارها مؤسسا ومعللا وما بالوسيلة بدون اعتبار.

الوسيلة الثالثة: خرق الفقرتين 3 و4 من الفصل 345 والفقرة 5 من الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية وانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أنه طبقا للفصول المذكورة يجب الإشارة في القرار إلى المستندات وعند الاقتضاء إلى محاضر إجراءات التحقيق التي تم إنجازها كما يجب أن يتضمن المقتضيات القانونية المطبقة الأمر الذي لم يراعه القرار ويجعله عرضة للنقض.

لكن، وخلافا لما أثير فإن القرار أشار إلى حجج الطرفين وإلى إجراء التحقيق بالخبرة التي أمرت بها المحكمة، كما نص على المقتضيات المسطرية التي طبقتها من الفصل 134 وما يليه والفصل 320 وما يليه والفصل 429 من قانون المسطرة المدنية، ومن جهة أخرى فإنه يكفي في القرار أن يكون مطابقا للقانون ولا تأثير عندئذ لعدم إشارته للمقتضيات القانونية المطبقة فالوسيلة خلاف الواقع وبدون أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب.

الرئيس: السيد إبراهيم بولحيان – المقرر: السيد محمد بنزهة – المحامي العام: السيدة فتحي الإدريسي الزهراء.

.....

تلاوة المستشار المقرر لتقريره من عدمه إجراء مسطري، لا يترتب عنه النقض والابطال إلا إذا تضررت مصالح الأطراف.

لم يعد يعتبر تلاوة المستشار المقرر لتقريره واجبة، وسنده في ذلك التعديل الذي طال مقتضيات الفصل 342 من قانون المسطرة المدنية.

المقصود بالإخلال هو الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، وهذا النص هو الذي جاء فيه أن التقرير يتلى أو يعفى المقرر من تلاوته بأمر من الرئيس وعدم معارضة من الطرفين وذلك حين نص على البيانات التي يجب ان يتضمنها قرار محكمة الاستئناف.

تلاوة المستشار المقرر في الحالات التي يجب فيها تحريره لازال منصوفا عليه في القانون ولم يلغه الفصل 342 المعتمد من محكمة النقض بدليل أن من بيانات القرار الاستئنافي الإشارة فيه إلى تلاوته أو عدم تلاوته بإعفاء من الرئيس.

.....
المدعى عليه المحكوم عليه - استئنافه تبعا لاستئناف المدعى أصليا - قبوله في جميع الأحوال حتى ولو لم يقدم أي طلبات ابتدائيا

المدعى عليه المحكوم عليه - استئنافه تبعا لاستئناف المدعى أصليا - قبوله في جميع الأحوال حتى ولو لم يقدم أي طلبات ابتدائيا

قضايا التحفيظ - تبليغ الأحكام - الموطن المختار - لا - الموطن الحقيقي - نعم

قضايا التحفيظ - تبليغ الأحكام - الموطن المختار - لا - الموطن الحقيقي - نعم

تغيير الشغل لظروف اضطرارية- رفض الأجير القيام به- طرد تعسفي - لا

تغيير الشغل لظروف اضطرارية- رفض الأجير القيام به- طرد تعسفي - لا

.....
الخبرة - التماس اجراء خبرة مضادة - التأثير على النزاع - رفض الطلب نقض القرار (نعم).

محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا)

رقم القرار

634

التاريخ

14/02/2007

رقم الملف المدني

3020-1-1-2005

القاعدة

الخبرة - التماس اجراء خبرة مضادة - التأثير على النزاع - رفض الطلب نقض القرار (نعم).

القرار عدد 634

المؤرخ في : 2007/02/21

ملف مدني عدد 2005-1-1-3020

.....ومن معها ضد ومن معه.

بتاريخ : 2007-02-21

إن المجلس الأعلى – القسم الأول من الغرفة المدنية-

في جلسته العلنية أصدر القرار الآتي نصه:

بين: ينوب عنهم الأستاذ التاييب محمد المحامي بالرباط والمقبول
الترافع أمام المجلس.

طالبين من – جهة-

وبين : ينوب عنه الأستاذ محمد التوزاني المحامي بالرباط والمقبول
للترافع أمام المجلس.

مطلوبين – من جهة أخرى -

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2005/07/03 من طرف الطالبين أعلاه بواسطة
نائبهم المذكور. والرامي إلى نقض القرار رقم 142 الصادر عن محكمة الاستئناف
بالرباط بتاريخ 2005-04-13 في الملف 12/03/54.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2005-10-14 من طرف المطلوب
في النقض بواسطة نائبه المذكور والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2007-01-29.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2006-11-15

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد حسن مزوزي. والاستماع إلى
ملاحظات المحامي العام السيد ولينا الشيخ ماء العينين.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف أن تقدا بتاريخ 1987-01-06
بمطلب لدى المحافظة العقارية بالرماني سجل تحت عدد 29/270 من أجل تحفيظ

الملك المسمى "....." حددت مساحته في 6 هكتارات و 27 آر و 290 س
والكائن بدائرة الرماني قبيلة النجدة دوار السدال قيادة أحد البراشوة بصفتهم
شريكين على الشياح بنسبة 545/300 للأول و 575/275 للثانية. فتعرض على
المطلب المذكور بتاريخ 16-03-1999 كناش 15 عدد 1208 مطالبا
بحقوق مشاعة آلت إليه عن طريق الإرث المقدر في النصف كما تعرضت بتاريخ
15-05-2000 كناش 16 عدد 960 التمامي فاطنة والتمامي الطاهرة مطالبتين بما
آل إليهما عن طريق الإرث من والدهما وجدهما.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بالرماني أصدرت حكمها بتاريخ
31-10-200 في الملف 99/84 بعدم صحة التعرض استأنفه المتعرضون وايدته
محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها عدد 175 الصادر في 11-12-2001 في الملف
12/2001/2 والذي نقضه المجلس الأعلى بمقتضى قراره عدد 499 بتاريخ 19-
02-2003 في الملف المدني 2002/1/1/1381 بعلة " أن القرار المطعون فيه لا
يشير إلى تقديم ممثل النيابة العامة لمستنداته " وبعد الإحالة أجرت محكمة
الاستئناف المذكورة خبرة بواسطة الخبير وبمقتضى المذكرة المؤشر
عليها بصندوق محكمة الاستئناف بالرباط تقدم المتعرضون أصالة عن
نفسها ونيابة عن ابنتيه القاصرتين إضافة إلى أبنائه بمذكرة
مستنتجات في أعقاب الخبرة المنجزة مع طلب مواصلة الدعوى بعد وفاة أحد
المستأنفين التمس الأطراف المتدخلة وهم أرملته عن نفسها ونيابة
عن ابنتيها القاصرتين إضافة إلى أبنائه الرشداء بمذكرة
مستنتجات في أعقاب الخبرة المنجزة في طلب مواصلة الدعوى بعد وفاة أحد
المستأنفين التمس الأطراف المتدخلة ورثة الإشهاد على كونهم يواصلون
الدعوى بصفتهم ورثة حول الخبرة أثاروا كونها لم تكن قانونية ولا موضوعية لأنها
خلطت حقائق ثابتة بمقتضى شهادة المحافظة العقارية وأن حجج طالبي التحفيظ لا
تنطبق على العقار المدعى فيه مساحة وحدودا بل أنها غير مستوفية لشروط الملك
المنصوص عليها شرعا وأن تقرير الخبرة تفادى الإشارة إلى ذلك وأن الخبير لم
ينقيد بقرار المحكمة طالبين إجراء خبرة مضادة وحفظ حقهم في التعقيب

فقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وذلك بمقتضى قرارها المطعون
فيه حاليا من المستأنفين في السبب الفريد بالخرق الصريح للقانون ولنقصان وفساد
التعليل الذي ينزل منزلة انعدامه بخرق حقوق الدفاع وعدم الجواب عن دفع
أثيرت بشكل قانوني ونظامي ذلك أنه من جهة فقد سبق لهم أن تقدموا أمام محكمة
الاستئناف بالرباط بطلب مؤدى عنه الرسم القضائي من أجل مواصلة الدعوى
بصفتهم ورثة المرحوم وأدلوا بإثباته إلا أن محكمة الدرجة الثانية اعتبرت
موروثهم لا زال باقيا على قيد الحياة وأصدرت حكمها في مواجهته رغم ثبوت

وفاته وعدة روثته وأن عدم إدخال المحكمة للورثة والحالة هذه تكون معه قد أساءت مقتضيات الفصول 1 و 115 و 359 من قانون المسطرة المدنية ومن جهة ثانية فإنهم التمسوا في مستنتجاتهم في أعقاب الخبرة إجراء خبرة مضادة مع كل ما يترتب على ذلك قانونا إلا أنها لم تجب عنها إطلاقا في قرارها المطعون فيه الشيء الذي يشكل خرقا لحقوق الدفاع ولقواعد المحاكمة العادلة وأن القرار تشبث بحرفية الخبرة القضائية بمعزل عن باقي دفوع الطاعنين المدونة بمذكرتهم المذكورة وأنه بمراجعة الشهادة الصادرة عن المحافظة العقارية بالرماني الموجودة بالملف والتي تهم الرسم العقاري سيعاين أن الهالك قد اشترى قيد حياته من البائع له كافة الملك المسمى (الكعدة بوعياد) عكس ما ذهب إليه الخبير في تقريره في الصفحة 5 من تقرير خبرته السطر 18 وما بعده وأنه أيضا لم يتقيد بالنقط المسطرة له وأن التصميم الهندسي المصحوبة لملف النازلة يشير إلى المساحة الحقيقية للعقار المدعى فيه.

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنه بالرغم من تقديمهم لمذكرة مستنتجات في أعقاب الخبرة المنجزة من قبل الخبير والتي أثارو فيها عدة دفوع تتعلق بالخبرة وطلبوا لذلك إجراء خبرة مضادة. إلا أن القرار لم يجب عنها رغم مالها من تأثير على الفصل في النزاع، الأمر الذي يعتبر معه القرار معللا تعليلا ناقصا يوازي انعدامه مما عرضه بالتالي للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على النفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وبتحميل المطلوبين في النقض الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : محمد العلامي رئيس الغرفة – رئيسا. والمستشارين: حسن مزوزي – عضوا مقررا. والعربي العلوي اليوسفي، ومحمد بلعياشي، وزهرة المشرفي – أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد ولينا الشيخ ماء العينين. وبمساعدة السيدة مليكة بنشقرن.

الرئيس المستشار المقرر

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000

- العدد 4

مركز النشر والتوثيق القضائي ص 22

الحكم الشرعي عدد 147

الصادر في 13 شوال 1386 موافق 24 يناير 1967

بين بوجمعة بن حمو المراكشي و مبارك بن حمو الرحماني الحشادي

تعلييل - انعدامه - عدم الجواب عن وسيلة

نسب - تعلقه بالنظام العام - القيام به - فضول (لا) .

- عدم الجواب عن وسيلة من وسائل الدفاع بمثابة انعدام التعلييل .

- لم يجب قسم الاستئناف عن الإراثة المدلى بها من طرف الكافل و عما يترتب

عليها من الحقوق المتعلقة بالنظام العام .

- أمر تحقيق النسب يقام به و لو على طريق الاحتساب، و القائم به فى النازلة يتصف بوصف الكافل، فلا محل لاعتبار دفاعه محض فضول (النقض) .

فيما يخص السبب الأول المستدل به من كون الحكم المطعون فيه لم يعر الإرادة المدلى بها من طرف المستأنف التفاتاً مع أنها حجة قائمة على كون مكفولته المتنازع في نسبها هي بنت البهالي الرحماني المذكور و لها إخوة منه يرثونها و ترثهم .

بناء على أن عدم الجواب عن وسيلة من وسائل الدفاع بمثابة انعدام التعليل و على أن نقطة النزاع منحصرة في النسب الأمر الذي له تعلق بالنظام العام ويثار في جميع المراحل .

حيث يؤخذ من الحكم المطلوب نقضه و من أوراق الملف أن مبارك بن محمد طلب الحكم على بوجمعة بن محمد بأن يمكنه من بنته فاطمة التي سرقت منه سنة 1944 و عمرها آنذاك عامان و أدلى بلفيفية تشهد بمعرفة البنت و

بفرارها منذ 13 أعوام سلفت عن جمادى الأولى 77 و بأنها عند بوجمعة المدعى عليه كما أدلى بلفيفية تثبت أبوته للبنت المذكورة فعارضه المدعى عليه بنسخة إرثية تشهد بوفاة البهالي الرحماني عن ورثته و من جملتهم البنت فاطمة عمرها 18 أعوام التي هي تحت كفالة المدعى عليه إلى الآن و بعد الإعذار حكم القاضي على المدعى عليه بأن يمكن المدعى من بنته المذكورة التي أثبت أبوته لها و بأن لا التفات لما أدلى به المدعى عليه حيث نسب البنت لغيره .

واستأنفه الكافل بوجمعة المذكور فحكم الاستئناف بعدم الاختصاص لكونه في سرقة البنت و طلب النقض في هذا الحكم فنقضه المجلس الأعلى لعلّة كون النزاع منحصراً في النسب و أحيلت على قسم البيضاء فاستحضرت البنت

فاطمة و المرأة الهاشمية بنت الغالي التي صرحت بأن البنت بنتها من البهالي المتوفى و أدلت بنسخة من إرثية الهالك المذكور و نص فيها على أن من جملة أولاد الهالك بنته فاطمة الساكنة عند بوجمعة بحكم الكفالة و صرحت البنت

بأنها لا تعرف إلا أباهما بالكفالة بوجمعة الذي رببت عنده منذ صغرها أما أبوها الحقيقي فلا تعرفه كما صرح المستأنف بوجمعة الكافل بأن الذي أعطاه البنت ليكفلها من ثمانية أشهر هي أمها الهاشمية ثم أدلى مبارك المدعى بلفيف يشهد

بأن بنتا اسمها فاطمة بنت مبارك سرقت من أمها عائشة بنت محمد من مركز ابن كريب مدة من عشرين عاماً و سنّها إذ ذاك عامان فحكمت غرفة الإحالة على المستأنف بوجمعة بأن يمكن مبارك من بنته فاطمة التي أثبت أبوته لها و

يتخلّى عن معارضته في شأنها لأن نزاعه محض فضول .

و بما أن الطالب يطعن في الحكم المطلوب نقضه بما جاء في السبب أعلاه .

حيث يتجلى من نسخة الحكم المطعون فيه أن لا نزاع في كون البنت المتنازع في نسبها كانت تحت كفالة المدعى عليه منذ عامين من سنها باعتراف المدعى و منذ ثمانية أشهر من سنها باعتراف المدعى عليه و كان أمر تحقيقالنسب يقام به و لو على طريق الاحتساب سيما و القائم به في النزلة يتصف بوصف الكافل الأمر الذي لم يبق معه محل لاعتبار دفاع الكافل محض فضول و لا فائدة له في هذا النزاع مادام نسب البنت لغيره دون أن يجيب القسم الاستئنافي

عن الإرث المدلى بها من طرف الكافل المذكور و على ما يترتب عليها من الحقوق المتعلقة بالنظام العام مما كان معه الحكم المطعون فيه ناقص التعليل .

من أجله

و بصرف النظر عن باقي وجوه الطعن

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المطعون فيه عدد 5749 / 706 بتاريخ 17 ربيع الأول 1384 الموافق 27 / 7 / 196 الصادر من قسم الاستئناف بالبيضاء و بإحالة القضية على قسم الاستئناف بالرباط ليبت فيها من جديد و على المطلوب في النقض بالصائر .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات قسم الاستئناف الاقليمي لأحكام القضاة بالبيضاء إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة الرئيس رضا الله إبراهيم الالغي و المستشارين عبدالغني المومى عمر

العراقي الطيب الفاسي محمد اللبادي

و بمحضر المحامي العام مولاي

عبدالواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري.

مجلة قضاء المجلس الأعلى

الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 4 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 47

الحكم الشرعي عدد 136 الصادر في 9 شوال 1387 موافق 9 يناير 1968

دعوى: وجوب بيان المحكوم فيه .

- كل محكوم فيه يجب أن يكون معيناً معلوماً منصوصاً عليه في الحكم. المدعي لم يكلف من طرف المحكمة ببيان قدر واجبه في المدعى فيه حتى يكون معلوماً وإنما حكمت له به دون بيانه فبقي الحكم به مجهولاً.

عقد البيع أثره في مواجهة الغير - التسجيل في القانون المدني - معناه .

أثر التسجيل المنصوص عليه في الفصل 489 من قانون الالتزامات والعقود ينصرف إلى إضفاء الحجية على تاريخ التصرف وهو ما يؤكد الفصل 126 من المدونة العامة للضرائب الذي يرتب على القيام به فقط اكتساب الاتفاقات العرفية تاريخاً ثابتاً، وهو المقتضى الذي يرتبه أيضاً الفصل 425 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أن المحررات العرفية تعتبر دليلاً على تاريخها في مواجهة الغير من يوم التأشير أو المصادقة على الورقة من طرف موظف مأذون له بذلك.

في حال توالى البيوع من نفس البائع فإن العبرة تكون للبيع الأسبق تاريخاً.

القرار عدد 11/8 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 07/01/2014 في الملف رقم 3440/1/8/2013

القاعدة:

أثر التسجيل المنصوص عليه في الفصل 489 من قانون الالتزامات والعقود ينصرف إلى إضفاء الحجية على تاريخ التصرف وهو ما يؤكد الفصل 126 من المدونة العامة للضرائب الذي يرتب على القيام به فقط اكتساب الاتفاقات العرفية تاريخاً ثابتاً، وهو المقتضى الذي يرتبه أيضاً الفصل 425 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أن المحررات العرفية تعتبر دليلاً على تاريخها في مواجهة الغير من يوم التأشير أو المصادقة على الورقة من طرف موظف مأذون له بذلك.

في حال توالى البيوع من نفس البائع فإن العبرة تكون للبيع الأسبق تاريخاً.

باسم جلاله الملك وطبقاً للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2013/06/19 من الطالب أعلاه بواسطة نائبه المذكور والرامي إلى نقض القرار عدد 54 الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 2013/03/25 في الملف رقم 2012/1403/212، والمرفق بمحضر استجواب وبالحكم الابتدائي عدد 758 مكرر في الملف رقم 7/08/323 وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها من المطلوب بتاريخ 2013/10/25 بواسطة نائبه المذكور والرامية إلى رفض الطلب؛ وبناء على المستندات المدلى بها في الملف؛ وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2013/12/02 وتبليغه؛ وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2014/01/07؛ وبناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهم؛ وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد جمال السنوسي لتقريره والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد صدوق؛ وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بتاريخ 2007/05/09 بالمحافظة العقارية بتطوان تحت عدد 19/21371 طلب زهير العلمي اخريف تحفيظ الملك المسمى "العلمي" وهو عبارة عن أرض عارية تقع بشارع 9 أبريل تطوان بالمحل المدعو تجزئة بن عزيز المصلى، والمحددة مساحته في آراين اثنين و34 سنتيارا، بصفته مالكا له بالشراء عدد 207 المؤرخ في 2006/12/25 من البائع له الحاج عبد الواحد عبد السلام بن عزيز والذي أشير فيه إلى أنه كان يمتلكه بالشراء المؤرخ في 1990/06/01 من البائع له عبد السلام بن الحاج محمد بركة أصالة عن نفسه ونيابة عن أشقائه خالد وعبد اللطيف ونزعة وسلامة حسب رفع الرسم على شكل المضمن بعدد 190 بتاريخ 2006/09/05.

وبتاريخ 2008/01/16 سجل المحافظ بالكناش 13 تحت عدد 1199 التعرض الصادر عن نعيمة الحرش والذي أصبح حسب التقييد الهامشي المسجل بتاريخ 2008/05/14 كناش 14 عدد 189 تعرضا كليا قصد المطالبة بكافة الملك المذكور لتملكها له بالشراء العرفي من نفس البائع لطالب التحفيظ المصادق على صحة إمضائه من البائع بتاريخ 2002/09/23 ومنها بتاريخ 2002/10/01.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بتطوان وإجرائها خبرة بواسطة الخبير بناصر التاغي أسفرت عن انطباق رسمي شراء الطرفين معا مع اختلاف في المساحة بالنسبة لشراء المتعرضة، وبعد إدلاء هذه الأخيرة بنسخة من عقد شرائها

مؤداة عنه رسوم التسجيل بتاريخ 2009/03/24، وإدلاء طالب التحفيظ بإشهاد من البائع مصادق عليه بتاريخ 2009/07/19 يفيد عدم سبقه بيع العقار لأحد بعد البيع الذي أجراه لطالب التحفيظ، أصدرت المحكمة بتاريخ 2010/12/01 حكمها عدد 217 في الملف رقم 10/08/14 بعدم صحة التعرض المذكور. فاستأنفته المتعرضة ، وبعد إدلاء المستأنف عليه بنسخة لمقال طلب الزور الفرعي مقدم من البائع للمستأنفة في الملف رقم 7/08/323 ومحضر إثبات حال للعقار المدعى فيه، وإدلاء المستأنفة برسم ثبوت الحيازة والتصرف عدد 332 المؤرخ في 2011/01/31 يشهد شهوده بثبوت حيازتها وتصرفها في المدعى فيه منذ تسع سنوات مضت عن تاريخه ومحضر إثبات حال عدد 21/09/168 يفيد أن البائع لها لم يوقع في سجل تصحيح الإماءات لكونه يتوفر على بطاقة التوقيع مودعة لدى المصلحة المختصة تعفيه من الحضور لديها، قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وذلك بمقتضى قرارها عدد 86 الصادر بتاريخ 2011/12/05 في الملف رقم 2011/1403/22 والذي نقضته محكمة النقض بسبب أثير تلقائيا من طرفها يتعلق بخرق القرار لمقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية لكونه صدر عن هيئة مشكلة من عضوين فقط، وأحالت الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى، وذلك بقرارها عدد 4008 الصادر بتاريخ 2012/09/18 في الملف رقم 2012/1/1/813.

وبعد الإحالة، قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي حكمت بصحة التعرض وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنف عليه بوسيلتين.

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الأولى بخرق القانون، ذلك أن الفصل 489 من قانون الالتزامات والعقود ينص على أنه إذا كان المبيع عقارا أو حقوقا عقارية أو أشياء أخرى يمكن رهنها رهنا رسميا وجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ، ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون. إلا أن القرار اعتمد العقد العرفي المدلى به من المطلوبة المصادق عليه حسب ادعائها، إلا أن المصادقة عليه لم تتم بطريقة قانونية ، فالبائع المزعوم لها عند تقديم المطلوبة دعوى في مواجهته تقدم بطلب إثبات حال للاطلاع على الكناش المعد لتسجيل المصادقة على الإماءات، وقد أكد المفوض القضائي في محضره أنه لا وجود لتوقيع العقد العرفي، وبالتالي فالمصادقة تمت بصفة غير قانونية لأن كل العقود المصادق عليها لا بد من تضمينها في سجل الإماءات، وأنه قد أشير في القرار المطعون فيه أن العبرة بتاريخ المصادقة على العقد وليس بتاريخ تسجيله والحال أن العكس هو الصحيح لأن العقد العرفي المتعلق ببيع العقار غير المحفظ لا يكون له أثر إلا بعد تسجيله لدى مصلحة التسجيل والتمبر وبالنسبة

للعقار المحفظ لا يكون له أثر إلا بعد تسجيله في الرسم العقاري، وأنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه، فإن المطلوبة تنسب بالحيازة، والحال أن السياج الذي أقامته شرع العمل فيه بعد عرض القضية على المحكمة وقد أدلى الطالب بمحضر إثبات حال، كما قامت بحفر بئر، وعند شروعه في ذلك تقدم أيضا بطلب إثبات حال وأدلى بمحضر في الموضوع، كما حاولت إثبات الحيازة بغرس أشجار كانت هي الأخرى محل إثبات حال، وأن هذه الأخيرة سبق لها أن تقدمت بدعوى في مواجهة البائع المزعوم السيد عبد الواحد بن عزيز بتاريخ 2009/03/31 التمس فيها الحكم عليه بأن يسلمها القطعتين الأرضيتين إحداهما هي القطعة الأرضية محل النزاع الشيء الذي يدل على عدم حيازتها للقطعة المدعى فيها وقضت المحكمة برفض الدعوى.

ويعييه في الوسيلة الثانية بنقصان التعليل، ذلك أنه أدلى بإشهاد مصادق عليه محرر من طرف البائع له شهد فيه بأنه لم يسبق له أن باع القطعة الأرضية للمطلوبة، غير أن المحكمة لم تشر إلى هذه الوثيقة لا سلبا ولا إيجابا، وأنه طلب من المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه الوقوف على عين المكان والإطلاع على الحجج وإجراء بحث بمكتب المستشار المقرر إلا أنها لم ترد عليه، وأن نفس الملتمس تقدم به دفاع المطلوبة غير أن المحكمة لم تشر إليه كذلك، كما أن القرار خالف قاعدة الترجيح بين الحجج إذ اعتبر أن العقد العرفي المدلى به من المطلوبة مرجح على الرسم العدلي المدلى به من طرفه، والحال أن حجته محررة من طرف عدلين ومؤدى عنه رسوم التسجيل بينما العقد العرفي المدلى به من المطلوبة لم يسجل أثناء التحرير وتسجيله لم يتم إلا أثناء عرض النزاع على المحكمة، إضافة إلى أن البائع شهد بعدم البيع لها، وأنها زعمت أنها حائزة إلا أن وضع يدها لم يتم إلا بعد عرض النزاع على المحكمة إذ سبق أن تقدمت بدعوى ضد البائع لها من أجل تسليمها المبيع فانتهت برفض الطلب.

لكن؛ ردا على الوسيطتين معا لتداخلهما، وخلافا لما جاء فيهما، فإن شراء المطلوبة موقع من البائع لها ومصادق عليه أمام المصلحة المختصة، إذ يتجلى من محضر إثبات حال المنجز في الملف رقم 21/09/168 أن عدم توقيع البائع المذكور في سجل تصحيح الإمضاءات مرده إعفاؤه من الحضور لدى المصلحة التي تمسك السجل المذكور بحكم توفره على بطاقة التوقيع المودعة من طرفه لديها، وبالتالي فإن الإشهاد الصادر منه للطاعن، فضلا عن تعلقه بالفترة ما بعد البيع له، فإنه لا أثر له على صحة البيع الصادر أولا للمطلوبة، وأنه طبقا للفصل 424 من قانون الالتزامات والعقود فإن الورقة العرفية المعتبرة قانونا في حكم المعترف بها يكون لها نفس قوة الدليل التي للورقة الرسمية في مواجهة كافة الأشخاص على التعهدات والبيانات التي تتضمنها، وأن أثر التسجيل المنصوص عليه في الفصل 489 من

قانون الالتزامات والعقود -130- المحتج بخرقه، إنما ينصرف إلى إضفاء الحجية على تاريخ التصرف وهو ما يؤكد الفصول 126 من المدونة العامة للضرائب -131-

- 130 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الفرع الثاني: في تمام البيع

الفصل 489

إذا كان المبيع عقارا أو حقوقا عقارية أو أشياء أخرى يمكن رهنها رهنا رسميا، وجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ. ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون.

مدونة الحقوق العينية

صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 178.1.11 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تنميته: بالقانون رقم 13.18 القاضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 11.178.1 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.18 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)؛ الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص 1448؛

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار. تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

المادة 4

يجب أن تحرر - تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقص ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررتة.

تصح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.

- 131 -

الذي يرتب على القيام به فقط اكتساب الاتفاقات العرفية تاريخا ثابتا، وهو المقتضى الذي يرتبه أيضا الفصل 425 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أن المحررات العرفية تعتبر دليلا على تاريخها في مواجهة الغير من يوم التأشير أو المصادقة على الورقة من طرف موظف مأذون له بذلك ، وهو ما تم بالنسبة لشراء المطلوبة إذ صادق عليه الطرفان على التوالي بتاريخ 2002/09/23 بالنسبة للبائع وبتاريخ 2002/10/01 بالنسبة للمشتري. وأن إجراء المحكمة معاينة أو بحثا لا تقوم به إلا إذا كان ضروريا للفصل في النزاع، وأنه في حال توالي البيوع من نفس البائع فإن العبرة إنما تكون فقط للتصرف الأسبق تاريخا، وأن المحكمة غير ملزمة بتتبع الأطراف في جميع مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائها، ولذلك ولما لها من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص قضائها منها فإنها حين عللت قرارها بأن المستأنفة أسست تعرضها على عقد شراء عرفي موقع من طرفيه ومصادق على صحة التوقيع لدى المصالح المختصة مما يعد عقدا صحيحا مثله مثل العقد الرسمي

مدونة الضرائب 2020

القسم الرابع واجبات التسجيل الباب الاول نطاق التطبيق المادة 126 - التعريف بإجراء التسجيل وآثاره

- . I التعريف بإجراء التسجيل يعتبر التسجيل إجراء تخضع له المحررات والاتفاقات وتستوفى بموجبه ضريبة تسمى "واجب التسجيل"

- . II آثار إجراء التسجيل يترتب على إجراء التسجيل اكتساب الاتفاقات العرفية تاريخا ثابتا عن طريق تسجيلها في سجل يدعى "سجل الأيداع" كما يضمن حفظ المحررات. يثبت التسجيل تجاه الخزينة وجود المحرر وتاريخه. ويعتبر التسجيل صحيحا فيما يخص تعيين الأطراف في المحرر وتحليل بنوده، ما لم يثبت خلاف ذلك. ال يمكن الأطراف العقد الاستدلال بنسخة من تسجيل عقد للمطالبة بتنفيذه، ولا يعتبر التسجيل بالنسبة لأطراف حجة كاملة، كما ال يعتبر وحده بداية حجة كتابية. .

- إقليمية الواجبات

1 المادة 126 المكررة تخضع لإجراء التسجيل حسب مضمون المادة 127 بعده :

- العقود والاتفاقات المبرمة بالمغرب؛

- العقود والاتفاقات المبرمة بالخارج والقائمة على ممتلكات وحقوق وعمليات يقع وعاؤها بالمغرب؛

1 - تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 235 المدونة العامة للضرائب - جميع العقود والاتفاقات الأخرى المبرمة بالخارج والمنتجة للاثار قانونية بالمغرب

- تعتبر لها وعاء بالمغرب

1 - : - الممتلكات والحقوق الواقعة أو المستغلة بالمغرب؛

2 - الديون التي يستوطن دائنها بالمغرب؛

3 - القيم المنقولة وغيرها من سندات أرس المال أو الدين التي يكون المقر الاجتماعي للمؤسسة المصدرة لها بالمغرب؛

ولا تقتصر حجيته على طرفي العقد فقط وإنما تمتد إلى الغير بخصوص تاريخ إنشائه ما دام قد تمت المصادقة والتأشير على صحة التوقيع من طرف موظف مأذون له بذلك طبقا للفقرة الرابعة من الفصل 425 من قانون الالتزامات والعقود-132--، ومن ثم يكون تاريخ إبرام العقد العرفي المصادق على صحة توقيعه والتمسك به من المستأنفة مؤرخا سنة 2002 وبالتالي حجة في مواجهة المستأنف عليه الذي أبرم العقد مع نفس البائع للمستأنفة سنة 2007، وأن الثابت من تقرير الخبرة المنجزة بالمرحلة الابتدائية أن رسم شراء المستأنفة والمستأنف عليه موضوعهما نفس القطعة المتنازع عليها موضوع مطلب التحفيظ 19/21371 مما يبقى معه شراء طالب التحفيظ والذي أبرم بعد شراء المستأنفة محله شراء ما لا يملكه البائع". فإنه نتيجة لكل ذلك يكون القرار معلا وغير خارق للمقتضى المحتج

- 132 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الورقة الرسمية

الورقة العرفية

الفصل 425

تم تغيير أحكام الفصل 425 أعلاه بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

المحررات العرفية دليل على تاريخها بين المتعاقدين وورثتهم وخلفهم الخاص حينما يعمل كل منهم باسم مدينه.

ولا تكون دليلا على تاريخها في مواجهة الغير إلا:

1 - من يوم تسجيلها، سواء كان ذلك في المغرب أم في الخارج؛

2 - من يوم إيداع الورقة بين يدي موظف رسمي؛

3 - من يوم الوفاة أو من يوم العجز الثابت إذا كان الذي وقع على الورقة بصفته متعاقدا أو شاهدا قد توفي أو أصبح عاجزا عن الكتابة عجزا بدنيا؛

4 - من يوم التأشير أو المصادقة على الورقة من طرف موظف مأذون له بذلك أو من طرف قاض، سواء في المغرب أو في الخارج؛

5 - إذا كان التاريخ ناتجا عن أدلة أخرى لها نفس القوة الفاطعة.

6 - إذا كان التاريخ ناتجا عن التوقيع الإلكتروني المؤمن الذي يعرف بالوثيقة وبموقعها وفق التشريع الجاري به العمل.

ويعتبر الخلف الخاص من الغير، في حكم هذا الفصل، إذا كان لا يعمل باسم مدينه.

به وباقي تعليقاته تعتبر زائدة يستقيم القرار بدونها والوسيلتان بالتالي غير جديرتين
بالاعتبار.

لهذه الأسباب؛

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعن الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة
الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:
العربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة - رئيسا. والمستشارين: جمال السنوسي -
مقررا. ومحمد دغبر ومحمد أمولود وأحمد دحمان أعضاء. وبمحضر المحامي العام
السيد رشيد صدوق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة كنزة البهجة.

حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط عدد 2522 بتاريخ 08/10/22 ملف
عدد 2227/06 منشور بمجلة الحقوق المغربية عدد 8 ص

إن العقد ينفذ وفق ما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن نية وشرف
التعامل وقواعد الإنصاف ويترتب عن ذلك الكف عن أي فعل قد يجعل الالتزام
مرهقا"

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) الصادر بتاريخ 18/04/01 ، عدد 869 ،
ملف تجاري عدد 1240/2000 غير منشور.

"إن منح أجلا للميسرة ليس من النظام العام وبالتالي لا يمكن إثارته أول مرة أمام
محكمة المجلس الأعلى."

قرار 1925/5/12 منشور بمجموعة قرارات هذه المحكمة 1925 ص 227.

قرار محكمة الاستئناف بالرباط

"أن البيع في القانون الإسلامي يمكن إثبات وجوده بشهادة الشهود إلا أنه حسب عرف قار في المغرب فإن يبيعا عقاريا يتم بالكتابة -133- ، وشهادة الشهود لا تكون مقبولة في هذا الميدان إلا إذا كانت هناك ظروف استثنائية تبرر هذا القبول."

الغرفة المدنية بتاريخ 1949/5/2 منشور بجريدة المحاكم المغربية 1949/10/25 ص155.

قرار محكمة النقض الفرنسية

- 133 -

مدونة الحقوق العينية

صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تنميته: بالقانون رقم 13.18 القاضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.178.1 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.18 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)؛ الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص 1448؛

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار. تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

المادة 4

يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك. يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررتة.

تصح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.

" يكون البيع العقاري تاما بتراضي الأطراف على المبيع والثلث، وإن معاينة هذا الاتفاق لا تخضع حسب القانون إلى أي شكل مكتوب محدد" - 134 -

محضر الضابطة القضائية يكون صحيحا متى كان يتضمن توقيع محرره وتمت الإشارة فيه الى رفض المتهم التوقيع

. قرار عدد 3005 المؤرخ في 2001/6/28 في الملف الجنحي رقم
2000/22629

منشور بمجلة قضاء محكمة النقض العدد 62 ص 314.

**قرار عدد 1/492 المؤرخ في 2012/6/6 الصادر عن محكمة النقض في الملف
الجنائي عدد 12/13539**

"حيث عللت المحكمة جوابها برد الدفوع المثارة امامها بما يلي "وحيث تقدم الدفاع بدفع يتعلق ببطلان مسطرة الحجز والتفتيش خرقا للفصول 59-60-61 من قانون المسطرة الجنائية . -135-

- 134

أنظر مدونة الحقوق العينية المغربية

المادة 4

يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررتة.

تصح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.

- 135

قانون المسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

مع اخر تعديلات القانون

رقم 32.18 المتعلق بعقل العقارات

كما تم تغييره وتتميمه بالقوانين التالية:

- القانون رقم 32.18 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.92 بتاريخ 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 15 ذو القعدة 1440 (18 يوليو 2019)، ص 5036؛

القسم الثاني: إجراءات البحث

الباب الأول: حالة التلبس بالجنايات والجنح

المادة 59

إذا كان نوع الجناية أو الجنحة مما يمكن إثباته بحجز أوراق ووثائق أو أشياء أخرى في حوزة أشخاص يظن أنهم شاركوا في الجريمة، أو يحوزون مستندات أو أشياء تتعلق بالأفعال الإجرامية، فإن ضابط الشرطة القضائية ينتقل فوراً إلى منزل هؤلاء الأشخاص ليجري فيه طبقاً للشروط المحددة في المادتين 60 و62 تفتيشاً يحرر محضراً بشأنه.

وفيما عدا حالات المس بأمن الدولة أو إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فلا يحق إلا لضابط الشرطة القضائية ومعه الأشخاص المشار إليهم في المادة 60 وهدفهم الاطلاع على الأوراق أو المستندات قبل القيام بحجزها 135.

وفيما عدا حالات المس بأمن الدولة، فلا يحق إلا لضابط الشرطة القضائية ومعه الأشخاص المشار إليهم في المادة 60 وهدفهم الاطلاع على الأوراق أو المستندات قبل القيام بحجزها.

إذا تعين إجراء التفتيش في أماكن معدة لاستعمال مهني يشغلها شخص يلزمه القانون بكتمان السر المهني، فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يشعر النيابة العامة المختصة وأن يتخذ مسبقاً جميع التدابير لضمان احترام السر المهني.

إذا كان التفتيش أو الحجز سيجري بمكتب محام، يتولى القيام به قاض من قضاة النيابة العامة بمحضر نقيب المحامين أو من ينوب عنه أو بعد إشعاره بأي وسيلة من الوسائل الممكنة 135.

تحصى الأشياء والوثائق المحجوزة فوراً وتلف أو توضع في غلاف أو وعاء أو كيس ويختم عليها ضابط الشرطة القضائية. وإذا استحال ذلك، فإن ضابط الشرطة القضائية يختم عليها بطابعه.

إذا تعذر إحصاء الأشياء المحجوزة على الفور، فإن ضابط الشرطة القضائية يختم عليها مؤقتاً إلى حين إحصائها والختم النهائي عليها.

تتم هذه الإجراءات بحضور الأشخاص الذين حضروا التفتيش، ويحرر ضابط الشرطة القضائية محضراً بما قام به من عمليات.

المادة 60

يطبق ما يلي، مع مراعاة مقتضيات المادة السابقة:

أولاً: إذا كان التفتيش سيجري بمنزل شخص يشبهه في مشاركته في الجريمة، وجب أن يتم التفتيش بحضور هذا الشخص أو ممثله، فإن تعذر ذلك وجب على ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شاهدين لحضور التفتيش من غير الموظفين الخاضعين لسلطته؛

ثانياً: إذا كان التفتيش سيجري في منزل شخص من الغير يحتمل أن يكون في حيازته مستندات أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية، فإنه يجب حضور هذا الشخص لعملية التفتيش، وإذا تعذر ذلك وجب أن يجري التفتيش طبقاً لما جاء في الفقرة السابقة.

وحيث إنه بالرجوع الى وثائق الملف خاصة محضر الحجز يتبين توفره على كافة الشروط المنصوص عليه في الفصل 59 من قانون المسطرة الجنائية حيث قام بإحصاء هذا المحجوز ووصفه وختمه وبالتالي فان محضر الحجز جاء مطابقا للقانون مما يتعين معه استبعاد الدفع بخصوص بطلان محضر الحجز ..وحيث يتجلى من هذا التعليل ان المحكمة ابرزت سندها القانوني والواقعي في رد ما أثير امامها من دفع".

.....
وحيث إن المحضر الذي له قوة الإثبات هو الذي يشهد فيه محررا بما عاينه، أما فحوى أي محضر وما تضمنه من أقوال وكذلك تصريحات الأطراف وشهادة الشهود وتأويلها وتقدير قيمتها والأخذ بها أو عدمه، كل ذلك موكول إلى السلطة التقديرية التي لقضاة الموضوع ولا يخضع لرقابة المجلس الأعلى.

- قرار عدد 53-1151 صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 24-02-83، ملف جنحي عدد 61214، منشور بمجلة المحامي عدد 16 ص 85.

.....
- لا تتوفر على القوة الثبوتية المحاضر المنجزة إلا إذا كانت صحيحة شكلا، وتضمنت ما عاينوه وتلقوه شخصا في شأن الأمور الراجعة لاختصاصهم.
- قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 2001/1/11 تحت عدد 3356 في الملف عدد 00/15701 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2001 ص 191.

.....
تحضر هذا التفتيش في جميع الأحوال امرأة ينتدبها ضابط الشرطة القضائية لتفتيش النساء في الأماكن التي يوجد بها؛

ثالثاً: يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يستدعي أي شخص لسماعه، إذا تبين له أن بوسع هذا الشخص أن يمده بمعلومات حول الأفعال أو الأشياء أو الوثائق المحجوزة، وأن يرغمه على الحضور في حالة امتناعه بعد إذن النيابة العامة؛

رابعاً: توقع محاضر العمليات من طرف الأشخاص الذين أجري التفتيش بمنازلهم أو من يمثلهم أو الشاهدين، أو يشار في المحضر إلى امتناعهم عن التوقيع أو الإبصام أو تعذرهم.

المادة 61

كل إبلاغ أو إفشاء لوثيقة وقع الحصول عليها من تفتيش إلى شخص ليست له صلاحية قانونية للاطلاع عليها، يتم دون موافقة المشتبه فيه أو ذوي حقوقه أو الموقع على الوثيقة أو ممن وجهت إليه، ولو كان ذلك لفائدة البحث، يعاقب عليه بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 1.200 إلى 2.000 درهم.

وحيث إن المحضر الذي له قوة الإثبات هو الذي يشهد فيه محرره ما عاينه.

أما فحوى أي محضر وما تضمنه من أقوال وكذلك تصريحات الأطراف وبشهادة الشهود وتأويلها وتقدير قيمتها والأخذ بها أو عدمه، كل ذلك موكل إلى السلطة التقديرية التي لقضاء الموضوع ولا يخضع لرقابة المجلس الأعلى.

- قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 1983/2/24 تحت عدد 83/1151 في القضية الجنحية عدد 61214 منشور بمجلة المحامي عدد 16 ص 85 وما يليها.

.....

وحيث إن محاضر الشرطة القضائية المستوفية لما يشترطه القانون تقوم حجة لا يمكن دحضها إلا بقيام الدليل القاطع على مخالفتها للواقع بواسطة حجة تماثلها في قوة الإثبات.

- قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 98/12/29 تحت عدد 3/2675 في الملف الجنحي عدد 97/649 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 55 ص 342 و ما يليها.

.....

وحيث إن المحاضر التي يحررها أعوان ضباط الشرطة القضائية لا تكتسب قوة الإثبات القاطع طبقا للفصل 294 من ق م ج إلا بالنسبة للوقائع المادية أو التقنية التي عاينوها أو تثبتوا منها بالأدلة الواضحة والحجج الدالة عليها في حدود اختصاصاتهم وما عداها من المحاضر التي تخلو من هذه المواصفات تبقى خاضعة للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

قرار صادر عن محكمة النقض عدد 7/2446 صادر بتاريخ 97/12/11 في الملف الجنحي عدد 97/476 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 52 ص 273 وما يليها.

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 135/7 الصادر بتاريخ 2010/1/13 في الملف الجنحي رقم 09/10776

"حيث انه يلاحظ بعد تصفح أوراق محضر الضابطة القضائية بان الظنين قد ضبطت بحوزته اربع لفافات من مخدر الهرويين كما ضبطت بمنزله اربع غرامات من نفس المخدر وميزان يستعمل في وزنها " .

.....

وحيث ان مشاهدة عناصر الضابطة القضائية للمتهم وهو يحمل المخدرات تعتبر من ابرز حالات التلبس واهمها وبالتالي يتيح لضابط الشرطة القضائية القاء القبض عليه وتفتيشه وتفتيش مسكنهما يبقى معه الدفع غير مؤسس ويتعين رده.

وحيث ان تواجد المتهم في مكان ارتكاب الفعل ، قرينة على ارتباط الفعل الجرمي بموضوع المتابعة.

- القرار عدد 12/162 المؤرخ في 2007/4/11 ملف جنحي عدد 05/21864-65
عمر ازوكار في قضاء محكمة النقض في المادة الجنائية ص123

.....
.....
من المعلوم أن الشريعة الإسلامية وأحكامها تمتاز بصفات عديدة من أهمها: رفع الحرج والسماحة والتيسير ودفع المشقة وقلّة التكاليف، وإذا وجد ما يصعب فعله ووصل الأمر إلى درجة الضرورة، فقد شرع الله تعالى رخصاً تبيح للمكلفين ما حرم عليهم، وتسقط عنهم ما وجب عليهم فعله حتى تزول الضرورة، وذلك رحمة من الله بعباده وتفضلاً وكرماً، ففي الفقه الإسلامي قواعد فقهية مهمة حاکمة لأوقات الأزمات، من أهمها: قاعدة رفع الحرج والسماحة، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع، وقاعدة الأخذ بالرخص أولى من العزيمة حفظاً للنفوس، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، وقاعدة للإمام تقييد المباح في حدود اختصاصه مراعاة للمصلحة العامة.

منظمة التعاون الإسلامي

مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي

ندوة " فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"

بتاريخ: 2020/04/20

Reverso Context

لا ضرر ولا ضرار

ne pas nuire ne pas blesser plus de peur que de mal

2 - وشرع البنك الدولي مؤخرا في عملية استعراض وإصلاح سياسات الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية ()، التي تشمل نهج "لا ضرر ولا ضرار" الذي يطبقه البنك الدولي.

La Banque mondiale a récemment commencé d'examiner et de réformer ses politiques de sauvegarde sociales et environnementales qui adhèrent au principe « de ne pas nuire

تقديم الدعم إلى الممارسين والباحثين في مجال سلامة النساء في المناطق الحضرية لوضع معايير أخلاقية للعمل المتصل بأعمال سلامة النساء في المناطق الحضرية، بما في ذلك النهج المراعية لظروف النزاع ونهج "لا ضرر ولا ضرار".

Aidant les professionnels et les chercheurs dans le domaine de la sécurité urbaine des femmes à définir des normes éthiques pour les travaux consacrés à ce sujet, et notamment des approches tenant compte des risques de conflit et s'efforçant de « ne pas nuire ».

وحيث إن المستأنفة الفرعية تمسكت بالفصل 49 من مدونة الأسرة إلا أنها لم تدل بأية وثيقة تدعيمها لقولها على اعتبار أن الذمة لك لمن الزوج والزوجة هي مستقلة عن الآخر ولم تدل بما يثبت قدر مساهمتها في نمو ثروة الزوج ومع ذلك فإن المحكمة لما تكون بصدد فرض متعة الزوجة عند الطلاق فإنها تراعي كل الجوانب بما في ذلك مساهمة الزوجة في تنمية تلك الثروة والمحكمة تعتبر أنما حدد للزوجة من نفقة ومتعة روعي عند تحديدها كل المعطيات السالف الذكر وتكون قد أنصفت الزوجة فيما لحقها من ضرر بسبب تعسف زوجها في إيقاع الطلاق عليها .

قرار محكمة الاستئناف بطنجة رقم 7/06-341 الصادر بتاريخ 2006/4/20 في الملف عدد: 7/05-523.

Cour de cassation civile chambre - 1

Audience publique du 3 février 2004 2004 3

N° de pourvoi: 00-19838 19838 00

bulletin au Publi 

Cassation.

الزواج

التحضير المطلق لتعدد الزوجات : الغرفة الأولى المدنية، 3 فبراير 2004 : حل
الرابطة الزوجية وحده يسمح بتكريس زواج جديد بما في ذلك عندما يحتفل بالزواج
الثاني بين الشخصين نفسيهما.

الجلسة العامة بتاريخ 3 فبراير 2004

Cour de cassation civile chambre - 1

Audience publique du 10 mai 2006

N  de pourvoi: 05-10299 10299 05 -

bulletin au Publi 

Cassation.

البنوة

إثبات البنوة الطبيعية والمفهوم الفرنسي للنظام العام الدولي : الغرفة الأولى
المدنية، 10 مايو 2006 : "تخضع البنوة للقانون الشخصي للأم يوم ولادة الطفل؛
القانون الأجنبي الذي لا يسمح بإثبات البنوة الطبيعية ليس مخالفا للمفهوم الفرنسي
للنظام العام الدولي، طالما لا ينجم عنه حرمان الولد الفرنسي الجنسية أو المقيم في
فرنسا بصورة اعتيادية من إثبات بنوته."

الغرفة المدنية الأولى 10 مايو 2006

Cour de cassation civile chambre 1

Audience publique du 3 février 2004 2004 3

N° de pourvoi: 00-19838 19838 00

bulletin au Publié

Cassation. -

الزواج

التحضير المطلق لتعدد الزوجات : الغرفة الأولى المدنية، 3 فبراير 2004 : حل
الرابطة الزوجية وحده يسمح بتكريس زواج جديد بما في ذلك عندما يحتفل بالزواج
الثاني بين الشخصين نفسيهما.

الجلسة العامة بتاريخ 3 فبراير 2004

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر
والتوثيق القضائي ص 23

القرار عدد 4939

الصادر بجميع الغرف بتاريخ 2010/11/29

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف المدني عدد 2004/3/1/1092

عقار محفظ

- البناء في ملك الغير- أعمال مبدأ حسن النية أو سوءها - مراعاة أخف
الضررين .

الباني في عقار محفظ عائد للغير تسري عليه قاعدة حسن وسوء النية في البناء
الذي يقيمه عليه، وليس التحفيظ قرينة قاطعة على سوء نيته مادام قانون التحفيظ
نفسه ميز بين الحالتين .

يحق لمالك العقار المحفظ طبقا للقانون الاحتفاظ بالبناء المحدث على ملكه من
طرف الغير سيئ النية على أن يؤدي له قيمة المواد أو يلزم محدثه بإزالة
الأنقاض على نفقته، وفي حال ما إذا كان الباني حسن النية فلا يمكن للمالك أن
يطالب الباني بإزالة البناء وإنما له فقط الخيار بين أن يؤدي للباني قيمة مواد
البناء مع أجره اليد العاملة أو أن يدفع له مبلغا

**يعادل ما زيد في قيمة الملك . وإن محكمة الموضوع في قضائها بإزالة الضرر،
عليها أن توازن بين الضرر الحاصل للباني في حالة هدم جزء من بنائه
والضرر الحاصل للمالك في حالة تخليه بدون إرادته عن جزء من ملكه مقابل
تعويض بالقيمة، و تغلب الضرر الأصغر على الأكبر .**

حيث صح ما عابه الطالبان على القرار ذلك أن الفصل 18 من ظهير
1915/06/02 المتعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفوظة يقضي بأن
المالك إذا احتفظ بالبناء المحدث من الغير بسوء نية على ملكه يؤدي له قيمة
المواد، وإذا لم يحتفظ به فإن له إزالته على نفقة الباني، أما في حالة حسن نية
الباني فليس للمالك خيار الهدم، ويبقى له الاختيار بين أداء قيمة المواد وأجرة اليد
العامة أو قيمة تحسين ملكه، وأن المقرر فقها والمستقر عليه قضاء أن الضرر
يزال، وإذا التقى ضرران ارتكب أخفهما. والثابت من وقائع الدعوى

وأدلتها المدلى بها لقضاة الموضوع أن الطالبين دفعا في الدعوى بأنهما بنيا في
جزء من أرض المطلوبة بحسن نية وأن الخبرة التي تمت في النازلة في المرحلة ،
والمحكمة مصدر 2 الابتدائية أسفرت عن تحديد مساحة هذا الجزء في 06/37 م
القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بأن الرسم العقاري يحدد مساحة العقار العائد
لكل من الطرفين، ولا يمكن لذلك إلا أن يكون الطالبان أحدثا البناء في جزء من
عقار المطلوبة بسوء نية، وأن ذلك تعد على ملكها لا يجوز مطلقا، في حين أن
أحكام الباني حسن النية وسيء النية منصوص عليها في الفصل 18 من ظهير
1915/06/02 المتعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفوظة المشار إليه، وهو
ما يعني أن الباني في عقار محفظ عائد للغير تسري عليه قاعدة حسن وسوء النية
في البناء الذي يقيمه عليه، وليس التحفيظ قرينة قاطعة على سوء نيته، فضلا عن
أن الباني سيء النية إذا احتفظ المالك بالبناء يؤدي له قيمة

المواد، وهو ما يقتضي من المحكمة في النازلة اعتبار سوء أو حسن نية الطالبين
بصفتها بانين وأن تقيم قضاءها في ذلك على أسباب سائغة وتقدر مدى انتفاع
المطلوبة بالجزء من أرضها الحاصل فيه البناء أو تعذره إذا لم يكن لها خيار

هدمه نظرا لحسن نيتهما، والموازنة بين الضررين: ضرر الطالبين في حالة هدم
جزء من بنائهما وضرر المطلوبة في حالة تخليها بدون إرادتها عن جزء من ملكها
مقابل تعويض بالقيمة، وتغليب الضرر الأصغر على الأكبر، وما لم تفعل تكون قد
خرقت الفصل المحتج به في الوسيلة وعرضت قرارها للنقض .

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس
المحكمة .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بجميع غرفه بنقض القرار المطعون فيه عدد 5165 وتاريخ 2002/10/30 وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها بهيئة أخرى طبقاً للقانون وتحميل المطلوبة المصاريف .

وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد العلي العبودي رئيس الغرفة الأولى رئيساً و محمد بن يعيش مقرراً و إبراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث، والباتول الناصري رئيسة الغرفة التجارية و أحمد

حنين رئيس الغرفة الإدارية و مليكة بنزاهير رئيسة الغرفة الاجتماعية والطبيب أنجار رئيس الغرفة الجنائية، والمستشارين: محمد العلامي، أحمد اليوسفي

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 27

القرار عدد 5016

الصادر بجميع الغرف بتاريخ 2010/12/06

في الملف المدني عدد 2005/5/1/3373

-تأمين

- حوادث السير - الحق في التعويض عن عدم الأداء .

إن مقتضيات الفصل 21 من ظهير 1984/10/2 المتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك ، والتي تنص على أنه إذا لم تدفع مؤسسة التأمين جميع أو بعض ما عليها من دين ثابت ومصفى بمقتضى أحكام القانون استحق المستفيدون تعويضاً لا يتجاوز 50% من المبالغ المحجوزة بغير موجب ، جاءت بصيغة عامة ومطلقة مما يؤكد شمولها تنفيذ جميع أنواع التعويض المنصوص عليه في القانون المذكور، وعلى ضرورة تطبيقها على جميع أبوابه وبدون استثناء وبالتالي لا يصح قصرها على حالة الصلح فقط على حالة إبرام صلح بين ضحايا حوادث السير ومؤسسات التأمين والتي أصبحت متجاوزة بعد صدور حكم بات قضي بالتعويض المطلوب تنفيذه .

المملكة المغربية — المجلس الأعلى (محكمة النقض) الغرفة المدنية — القرار رقم
1797 لسنة 2005 — بتاريخ 15 / 6 / 2005

الضرر — أشخاص متعددين — مسؤولية تضامنية.

إذا وقع الضرر من أشخاص متعددين عملوا متواطئين كان كل منهم مسؤولاً
بالتضامن عن النتائج دون تمييز بين..

.....
المملكة المغربية -محكمة النقض - الغرفة المدنية -الطعن رقم - 2732 : لسنة :
2005 قضائية - بتاريخ 19 - 10 - 2005

**لا يقبل طلب الصعوبة في التنفيذ إذا كان يرمى إلى المساس بحجية الحكم
المستشكل في تنفيذه.**

المملكة المغربية -محكمة النقض - الغرفة المدنية -الطعن رقم - 3784 : لسنة :
2004قضائية -بتاريخ 29 - 12 - 2004

البائع ملزم بتسليم المبيع وفق المواصفات والمساحة الموجودتين في عقد الوعد
بالبيع والتصميم المرفق به.....

المملكة المغربية -محكمة النقض - الغرفة المدنية -الطعن رقم - 1908 : لسنة :
2006قضائية -بتاريخ 7 - 6 - 2006

مناط الحماية القانونية المنصوص عليها في الفصل 427 من قانون الالتزامات
والعقود هو جهل الشخص الأمي لم....

المملكة المغربية -محكمة النقض - الغرفة المدنية -الطعن رقم - 884 : لسنة :
2005قضائية -بتاريخ 23 - 3 - 2005

إذا اجتمع ضرران سقط أصغرهما لأكبرهما، إذ لا ضرر ولا ضرار وتبعاً لذلك
فإن المحكمة مصدرة القرار المطع....

المملكة المغربية -محكمة النقض - الغرفة المدنية -الطعن رقم - 3241 : لسنة :
2005قضائية -بتاريخ 7 - 12 - 2005

مجرد إبرام عقد بيع عقار من طرف معتقل بداخل المؤسسة السجنية لا يشكل حالة
إكراه....

المملكة المغربية -محكمة النقض - الغرفة المدنية -الطعن رقم - 3428 : لسنة :
2005قضائية -بتاريخ 21 - 12 - 2005

ثبوت عدم صحة سبب الإنذار بالإفراغ بعد الحكم به يخول للمكثري طلب التعويض المستحق له من المكثري. والمح....

من تشريعات المباني في الإسلام

محمد علوي ابن النصر

العدد 318 ذو القعدة 1416 / أبريل 1996

توطئة:

من خلال قراءة معمارية لمدن قديمة مثل: فاس، مكناس، مراكش، نلاحظ أن تلك المدن تتميز بتصنيف أسواقها، (1) وحسن ترتيبها، وقربها من المساجد، وبعدها عن المنازل. كما تتميز بأزقتها الضيقة، ودروبها الملتوية، وقلة شرفاتها، وضيق فتحاتها؟، وندرة الفضاءات فيها، نتيجة لتدافع العمران وتراص البنيان، من بيوت ومساجد، وأسواق وفنادق، وحمامات وأفران، وزوايا ومحاكم، «ككيان فيزيائي بنيوي متكامل، له خصائصه التي استوعبها القدماء... (2).

وتكشف تلك القراءة أن عمارة تلك المدن وأشباهاها قامت على ثوابت وخصائص، تمثل فلسفة معينة نحن بحاجة إلى تعرية جذورها، وبسط عناصرها، وتجلية معانيها بأسلوب علمي رصين، ومنهج دقيق، لقد كانت تلك المدن على ما هي عليه، منبع راحة لإنسان ذلك العصر، ومنبع اطمئنان مادي ومعنوي، ففاء إلى ظلها، واستراح في جنبها، وتشبعت روحه بما كان يستشف فيه من قيم وجمال، وبما كانت تمنحه من إيمان وسلام.

والأمة الإسلامية لها تراث معماري متميز، ولها أيضا تشريعات متميزة هي موضع تساؤل:

- ترى ما هو مصدرها؟ وهل هي كافية في فض ما ينشأ حول البناء من النزاعات؟
- هل تقدم حق الساكن على السكن؟ - ما هو المبدأ الذي تحتكم إليه في إقرار حق الجوار ورفع الضرر والإضرار؟ هل تلبي الحاجيات الاجتماعية والفطرية لساكنيها من المسلمين وغير المسلمين؟ هل تملك قوة الاستمرار من خلال القواعد الكلية والمبادئ العامة؟ كثيرة هي الأسئلة التي يمكن طرحها وإيرادها في هذا المقام. ومن خلال إجابة أولية، نرى أن هذه التشريعات مستمدة من تعاليم الإسلام، ومن ربط الفكر الإسلامي بين الشكل المادي والهيئة الاجتماعية.

فمن النصوص القرآنية ما يدل بالالتزام والتضمن قول الله تعالى:
ومساكن ترضونها التوبة: 2.

واجعلوا بيوتكم قبلة يونس: 87.

قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم النور: 31.

وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا - النور: 59.

غرف من فوقها غرف مبنية - الزمر: 30.

إن الذين ينادونك من وراء الحجرات: - الصف 4.

ولا تجسسوا - الحجرات: 12.

كأنهم بنيان مرصوص - الصف: 4.

ومن الأحاديث الدالة بالعبارة والإشارة قوله صلى الله عليه وسلم: «وفرقوا بينهم في المضاجع(3)».

«لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره(4)».

«إذا اختلف الناس في الطريق فحدها سبعة أذرع(5)».

" من اقتطع من طريق المسلمين أو أفنيتهم شبرا من الأرض...". (6) الحديث.

ويؤكد (7) المهندس عبد القادر كوشك أن هناك من التعاليم الإسلامية ما أثر على العمارة في المجتمع الإسلامي مثل:

-عدم استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة(8) .

مراعاة حقوق الجار، الخصوصية، عدم اختلاط النساء مع الرجال الأجانب، القبلة وإدخالها كعامل مؤثر في توجيه المنزل، الأغراض الأخرى.

وتفرز هذه النصوص أن هناك أصولا إسلامية استمدت منها ثوابت العمارة، وأن هناك أيضا الخصوصية التي تطبع شخصية المسلم في لباسه وسكنه وعلاقته بالمحيط.

يعتبر(9) السكن من أعظم الأمثلة التي تضمنت أهم الثوابت والخصوصيات حيث ظهر حول فناء داخلي، قد تكون به نافورة أو شجرة، تطل عليه غالبية الغرف، مستمدة منه الهواء النقي والإضاءة المناسبة - مكن الفناء الداخلي من إيجاد مطل جميل وهادئ لأربع واجهات داخلية بدلا من واجهة واحدة تطل على الشارع بسوقيته، وفي الفناء الداخلي مساحة مناسبة وأمنة للأطفال يلعبون فيها تحت

الإشراف المباشر للأسرة، والنوافذ الخارجية كانت تحدد الأعراف غير المكتوبة، والتي تقضي بضرورة تحديد أماكنها بالتبادل بحيث لا تطل أي منها مباشرة على الجار المقابل، وحتى لا تكون الأفنية الداخلية التي تقضي الأسرة فيها أوقاتها مرئية من المآذن المنتشرة في كافة الأحياء السكنية، اشترطوا أن يكون المؤذن من المكفوفين، أو يعلى سور الصومعة فلا تتكشف له السطوح أو الدور أو الأفنية(10).

مفهوم البناء في الإسلام:

إن مفهوم البناء في الإسلام يتسع ليشمل العقار والتعمير والإنشاء، وكل ما يحقق المقاصد العمرانية، وهو مفهوم يعتمد أساسا العلاقة الجدلية بين البناء والمحيط، إذ ليس هناك بناء في فلاة، أو بناء معلق في فضاء، البناء في الإسلام جزء من منظومة اجتماعية ذات أبعاد حضارية تتمثل في ثلاثة عناصر:

•العنصر الأول:

التنظيم في البناء: فالمسجد الكبير، أو المسجد الجامع هو قلب المدينة النابض، عادة ما يكون وسطا بين المساكن والأسواق، ونقطة الانطلاق في كل اتجاه، ولهذا لم تختلف تنظيمات المدن القديمة فيما بينها، رغم تعاقب الدول والحضارات عليها. وسبب ذلك، أن أعمال البناء المتوالية والمتعاقبة كانت تفرغ في أنساق متحدة مع ما سبقها، حتى إنه ليصعب تمييز القديم منه عن الحديث، ولا شك أن هذا التنظيم يمثل الثوابت والمتغيرات في المدينة الإسلامية.

•العنصر الثاني:

التراص في البناء: أضاف الإسلام إلى مقولة: «الإسلام اجتماعي بطبعه» مقولة: اجتماعي في بنائه، وليتحقق ذلك في عالم الواقع اعتبر التراص والمداعمة أساسا في البناء، قال المبرد، ارصصت البناء إذا لأمت بينه وقاربت حتى يصير كأنه قطعة واحدة. (ن الجامع للقرطبي 18 / 81) وفي الحديث: «ومن بني بناء فليدعمه حائط جاره» (ن المسند 1 / 235).

•ومن دلالة التراص في كتب اللغة: التلاحم – التلاصق – الانضمام – الإحكام – الاتفاق – انعدام الفرجة والخلل والاختلاف والزيادة على بعضهم.

•ومن توظيف هذه الدلالات في سياق النص القرآني (كأنهم بنيان مرصوص) الصف 4، والنص النبوي «المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا» (البخاري، كتاب المظالم، باب نصرة المظلوم). تترصع مقولة الإسلام في اجتماعية البناء بمثل هذه المعاني الذوقية والراقية والشاملة للمساكن والمتاجر: التراحم، التوادد، الوحدة، الاجتماع، الألفة، الصلة، الجوار، الشد، المساندة، الإرفاق الإحسان، العصبية، الفضل، الأخوة، الصف، المداعمة... الخ.

•العنصر الثالث:

الفقه في البناء: أي معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة به، وفيما يباشر فيه من تصرفات، وما ينشأ عنه من علاقات... وما يتولد عادة عن ذلك من تداخل المصالح، وتضارب بينها وتخاصم حولها». (11) وبشرح ذلك قول (ابن خلدون:

" إن النساء في المدن - لكثرة الازدحام - يتحاشون في الفضاء، والهواء الأعلى والأسفل، ومن الانتفاع بظاهر البناء، ومما يتوقع معه حصول الضرر في الحيوان، فيمنع جاره من ذلك، إلا ما كان له فيه حق، ويختلفون أيضا في استحقاق الطرق والمنافذ للمياه الجارية والفضلات المسربة في القنوات، وربما يدعي بعضهم حق بعض في حائطه أو علوه، أو قناته لتضايق الجوار، أو يدعي بعضهم على جاره اختلال حائطه خشية سقوطه، ويحتاج الحكم عليه، بهدمه ودفع ضرره عن جاره وعند من يراه». (12)

أحكام المباني إنشاء وتصرفا:

إن ارتباط المباني بالمحيط أثمر سلسلة من القضايا وجدت حلها في الفقه الإسلامي، فعولجت ضمن أبوابه العامة، ولم يفرد لها القدمات بكتاب أو جزء إلا في وقت لاحق وعلى نحو ضيق، وسبب ذلك:

- أن الصورة التي تعرض بها مسائل البناء في كتب الفقه، تبعد عن أن تكون ذات نسق واحد، لأن الأبنية وما ينشأ عن اتخاذها من أفضية، وعن استغلالها من مشاكل وإضرار، تتجاذبها المصالح العامة والخاصة، ولذلك تنوعت ارتباطاتها، واختلفت تنزيلاتها، وتعددت استحقاقاتها، فتفرقت في أبواب الفقه أحكامها، ومن ثم قضى المنهج بتوزيع مسائله حسب الأبواب الفقهية المناسبة: فبعض من مسائله يندرج في باب الإجارة.

والبعض يندرج في باب العارية والضمان والوقف .

وقل مثل ذلك في باب الشفعة والمغرسة والاستحقاق والغصب والشركة والصلح والإقرار والقسمة وباب الأذان... الخ.

• ففي باب المغرسة مثلا يمنع غرس الشجر في أصل الحائط، سواء كان مشتركا أو غير مشترك، إذا خيف التصدع أو حجب الضوء، (13) كما يمنع الجار من فتح كوة على عرصة جاره إذا تضرر بذلك أو خاف التضرر، (14) ومثل الغرس حفر البئر والمجاري إذا كان مضرا بأصل البناء (15).

• وفي باب الشركة تعرض الفقهاء للأحكام المتعلقة بالملك المشترك المحتاج إلى إصلاح أو إعادة بناء، وحقوق الأعلى أو العكس، وفي كتاب الشركة من مختصر

خليل عرض للحقوق التي يقضي بها للجار، وما يستحب فعله معه، وما لا يمنع منه، وكلها أحكام متعلقة بالبناء والإرفاق (16).

• وفي باب الشفعة نجد أن مما لا شفعة فيه، ساحة الدار، وعرصتها، والطريق المشترك. (17)

• وفي باب القسمة نجد أن المالكية لم يجيزوا قسمة الفناء والمراح، كما لم يجز الأصناف قسمة الطريق ومسيل المياه (18).

• إذا كانت هذه صورة البناء في كتب الفقه فهذا لا يمنع – من إنجاز جرد تحليلي لكتبه وموسوعاته لتصنيف تلك الأحكام المثبتة فيها، وفي كتب النوازل والأقضية والحسبة، وفق منهج بنيوي تركيبي يأتي على كل مسائل البناء، جمعا وترتيباً، تفصيلاً وتبويهاً. وهكذا ومن خلال عناوين تأسيسية تتسع لكثير من الأصول والفروع، والضوابط والقواعد، تصنف تلك المسائل المنتزعة من كتب الفقه مثل: «الأم» للشافعي، والمونة الكبرى، والكتاب للقنبري، والحجة للشيباني، والمغني لابن قدامة، والذخيرة للقرافي، والبدائع للكسائي والبيان والتحصيل لابن رشد... الخ، وسأذكر بعض العناوين وبعض ما يندرج فيها من أحكام وجزيئات توضيحا للفكرة والمنهج.

• إعمار الأرض (*)

تسمح الشريعة لمالك الأرض بإعمارها بما يشاء: من دكان للتجارة، أو معمل للصناعة، أو بيت للسكن، أو فندق للدواب، لكن هذا السماح مقيد بشروط، منها:

- أن يراعي حقوق جيرانه، فلا يؤذيه بريح أو دخان أو غيرهما مما يؤثر على السكان والمسكن (19).

- أن لا ينكشف له جاره أو يتجسس عليه أو يتنصت (20) حديثه.

- أن لا يحدث في الطريق أي تغيير دون موافقة المرتفقين بها جميعاً (21).

وإذا بنى داراً فلا يقابل بابه جاره، (22) ولا نافذته .

(23) وإذا بنى دكاناً فلا يكون مقابلاً لدار، ولا يكون في سكة غير نافذة. (24)

أحكام الجدران المشتركة وغير المشتركة:

وهي أحكام تنوعت صدوراً بتنوع تنزيلها، تشمل الإعمار، والإصلاح، والقسمة، والبناء عليها، والغرز فيها، لكن إذا هدم الحائط أو تهدم أو تصدع، من يقوم بإعادة بنائه؟ أم له مصلحة في البناء أو الذي يملكه؟ (25)، وإذا تعدد الشركاء أو الشفعاء، أو الورثة أو الموصى لهم، كيف يكون الحكم في هذا الجدار؟ وما الحال إذا كانت

هناك إغارة أو غصب...؟ وأحكام الجدران من أصعب المسائل الفقهية، يقول ابن مازة (26) ت: 536هـ: «... إني وجدت مسائل دعوى الحيطان والطرر ومسيل المياه من أصعب المسائل مراما، وأعسرها التثاماً (27).»

وقد حظي موضوع الجدران أو الحيطان باهتمام مبكر من العلماء، فكتبوا فيه ما سنعرض له بالذكر بعد حين.

أحكام التهوية والضوء:

أجمعت كتب الفقه على حق المالك في البناء على كامل أرضه دون أن يترك منها شيئاً إذا رغب في ذلك، إلا أنه يمنع من أن تكون نوافذه مائلة على الجار مقابلة له، وقد يسمح لضرورة بفتح الكوة المرتفعة بمعاينة الخبير بحيث لا يستطيع أن يطل منها على جاره أو يتسمع حديثه، وقد قدر الارتفاع بثلاثة أمتار (28).

ولا يمنع الباني من أن يعلي بناءه ما استطاع ولا حجة لجاره أو لأحد بمنعه إلا إذا تحقق الضرر والإضرار، ولذلك حالات وحلول، أما الحجة بمنع الضوء أو الهواء فقلما ترد، لأن غرف البيت غالباً ما تطل على فناء الدار الذي يمنحها الهواء والضوء الكافي مباشرة، وهذا المنع محل خلاف بين الفقهاء (29).

يقول ابن عاصم في تحفة الأحكام (فصل في مسقط القيام بالضرر):

ومانع الشمس أو الريح معا

لجاره بما بنى لن يمنعا

أحكام العلو والسفل:

إذا كانت الدار بين شريكين، أحدهما يملك الأعلى والآخر يملك الأسفل، شركة أو قسمة أو شفعة، فليس للأعلى أن يزيد في بنائه إلا ما لا يخاف منه الضرر، وبه قال ابن القاسم وابن عبد الحكم واشبهه (30).

وإن سقط الأعلى على الأسفل خير صاحب الأسفل بين البناء والبيع (31)، وإن امتنع أجبر على أحدهما، مراعاة لحق الأعلى (32).

ويدخل في أحكام العلو والسفل: السقف (33) والسلالم (34) والمراحيض (35) ومسيل المياه (36) والبئر (37).

أحكام القسمة في الدور:

يسمى بالقسمة في الدور أفقياً وعمودياً (38) كما يسمح بقسمة السطوح أو بيعها والشق من الغرفة أو البيت، (39) إلا أن الفقهاء، وحتى لا تمتد القسمة إلى ما لا يمكن معه تحقيق منفعة، وضعوا الضوابط التي ينبغي مراعاتها في كل قسمة، منها:

-أن تكون القسمة بحيث يمكن الانتفاع بالجزء المقسوم (40).

-أن يتوفر المدخل أو الممر الموصل إلى المقسوم، ومثله المرافق الضرورية الممكنة من الانتفاع به (41).

-القسمة بشرط عدم الضرر (42).

أحكام الطريق:

لم يغفل الفقهاء أحكام الطريق، خاصة وقد وردت فيه أحاديث تنهى (44) عن الجلوس فيه، وتتوعد (45) من اقتطع منه، وتوصي (46) بسعته، وعلى ذلك بنى الفقهاء أحكاماً، منها:

لا يقتطع من الطريق العام لصالح بيت أو مسجد إلا للضرورة (47).

وليس لأحد أن يضيق فناء ولا زقاقاً ولا رحبة. (48) ومن وضع في طريق المسلمين ما يضيق عليهم طريقهم، فقد أضر بهم، (49) والطريق العام كالطريق الخاص، وحيث إنه مما لا يقسم فلم يجز الفقهاء قسمة الدار بين الشريكين، وما في معناهما إذا أخذ أحدهما مؤخر الدار، والآخر مقدمها إن لم يكن له ممر يصرف بابه منه (50).

ولم يجيزوا أيضاً قسمة الدار على أن يأخذ الواحد غرفة على أن لا طريق له في السفلى، (51) وقد تقدمت الإشارة إلى بعض هذا في قسمة الدور، وفي كتب الفقه متسع.

وتتعلق بأحكام الطريق أحكام الدروب والأزقة والسوار والمنافذ والصاباط والبروج والبواب والدروج، والشجر والظل تتخذ من القصب ونحوه على الطريق، وأخيراً النظافة، وأحكام الطريق من التشريعات العامة، وإنما أدرجتها هنا لارتباطها بالبناء.

الإرفاق في البناء:

حيث يوجد البناء يوجد الإرفاق، فهما يتداخلان تداخلاً يعز فصل أحدهما عن الآخر، فمادامت الأبنية مترابطة، إحداها مسندة إلى الأخرى، إلا وثبت حق لعقار على آخر، كما يثبت حق الجوار. ومن النصوص المعتمدة في هذا المقام حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: « لا يمنع جار جاره أن يعرز خشبه في جداره ». (52) والنهي محمول على النذب والترغيب - أخرج الإمام البخاري ت: 256 هـ في كتاب المظالم، وأخرجه الإمام مسلم ت: 261 هـ في كتاب الشفعة، أما الإمام مالك ت: 179 هـ وهو سابق عليهما، فقد عقد له في الموطأ من كتاب الأفضية باباً سماه بباب القضاء في المرفق، وقد صدر الباب بحديث: « لا ضرر ولا ضرار »، (53) إشعاراً منه بارتباطهما وتلازمهما، بمعنى أن البناء يتولد عنه حق

الإرفاق ونفي الضرر بين الجيران والشركاء، وهذا تنظير قيم يعد في رأينا إنجازا علميا يؤصل اعتبار الإمام مالك للمصالح، خاصة وأن الحديث لا يحمل على استيفاء الحقوق في القصاص، وإنما يحمل على رفع الضرر ليس غير.

وقد حظي الحديثان بشروح مستفيضة المعنى غزيرة الفائدة، وسعت باب الإرفاق ونفي الضرر، سعة لا يغلق بعدها إلى الآن، لأن الأفضية تتجدد بتجدد الزمان والمكان، والحال والمحل. وفيهما أيضا من البعد الحضاري والمعرفي ما لا يفنى ولا يبلى، إذ وجد فيهما - وفي اضرابهما - الفقهاء والقضاة والمفتون متسعا لكل نازلة، وحلا لكل معضلة، وجوابا عن كل سؤال (54).

المرفق والإرفاق والارتفاق:

أصلها الثلاثي رفق ورفق بمعنى أعان ونفع ولطف (55).

والمرفق والمرفق والمرفق بمعنى واحد - وكسر الميم هو الأفسح - وهو ما انتفعت به وما استعنت به، ومنه مرافق الدار من المغتسل والكنيف والسطح... والإرفاق والارتفاق ما ارتفعت به واستعنت به.

والارتفاق: منفعة مقررة لعقار على عقار آخر مملوك لغير الأول كالمروور والتعلي. وحق الارتفاق - في نظر الفقهاء - من قبيل ملك المنفعة، وهي منفعة بين عقارين، تابعة لهما على الدوام مهما انتقلت ملكيتها.

والإرفاق إعطاء منافع العقار للجار، سواء تعلقت بغرز خشبية، أو فتح كوة، أو سقي ماء أو المرور في طريق (56).

نفي الضرر:

يعتبر حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» أهم نص في نفي الضرر عن المسلمين فيما بينهم وفيما حولهم، ونظرا لصيغته التي تفيد العموم لفظا ومعنى، فقد اعتمده الفقهاء في مراعاة المقاصد الضرورية والحاجية في العمران وغيره. فإذا كان من حق مالك الأرض أن يبني بها ما يشاء؟، فليس من حقه أن يضر بأحد، ولهذا نهج الفقهاء نهجا متميزا في معالجة الضرر الناجمة عن البناء بعد أن فرقوا بين القديم والحديث، وما يتزايد وما لا يتزايد، فأصحاب المهنة (57) مثل الحدادة والنجارة والصفارة ينبغي أن يتجاوزوا فيما بينهم، ولذلك عرفت المدن القديمة أسواقا خاصة بكل حرفة تجنبنا للضرر وحصرا له في جهة، وقل مثل ذلك عن الدباغة والزربية والمجزرة إذا لم يشتد ضررها على السكان وإلا فمكانها ظاهر المدينة. وقل مثل ذلك عن مربى الحمام والنحل والدجاج (58) وما أشبه، فإن أصحابها يمنعون من ذلك لما فيه من الإذاية بالناس إذا تحققت. إن الضرر واقع من كل شيء - نازل في كل شيء: الماء والهواء والزرع والضرع

والناس، ومسؤولية الإنسان أن يحافظ على سلامة الكون الذي استخلفه ربه فيه،
وحيث أن الضرر لم تحدد له صورة أو هيئة ينضبط فيها، فقد فرع الفقهاء على هذا
الحديث وهو قاعدة شرعية عددا من القواعد الفقهية (59)

-الضرر يزال

-الضرر لا يزال بمثله.

-الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

-الضرر لا يكون قديما.

-يحتمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام.

-الضرر يدفع بقدر الإمكان.

وقد استوعب ابن عاصم في تحفة الأحكام (باب الضرر وسائر الجنايات) بعضا من
وجوهه حيث قال في أولها:

ومحدث ما فيه للجار ضرر

محقق، يمنع من غير نظر

كالفرن والباب ومثل الأندر

أو ما له مضرة بالجدر

وما بنتن الريح يؤدي يمنع

فاعله.....

وبعد:

فهذه مقتطفات من الأحكام الفقهية المتعلقة بأمر البناء إنشاء وتصرفا، عسى أن
أكون قد وفقت في عرضها وتقديمها في صورة مشرفة، رغم غياب عنصر
الإحاطة والتوسع، وعذري أنها مداخلة.

ومجمل ما قال عن هذه الأحكام أنها لم تسن لذاتها، وإنما سنت لما يترتب عنها
من تحقيق للمقاصد الشرعية في المجال العمراني، إذ لا تعرف المدينة الإسلامية
بساكنتها فقط، وإنما بمبانيها التي تجسم القيم الإسلامية، وتخضع للأحكام الفقهية.

- فالحفاظ على الأعراض حق لم يرغب عن المشرع، وهذا ما يفسر لنا الإصرار
على عدم تقابل الأبواب والنوافذ وقلة الشرفات وضيق الفتحات، وكلها من قنوات
التجسس المنهى عنه...

- والحفاظ على الملك حاضر في صورة منع الجار من الغرس أو حفر المجاري بأصل البناء، وعدم الزيادة في البناء إلا ما لا يخاف منه الضرر على الأسفل، والقسمة بما يحقق النفع...

- وسلامة المجال حاضرة في صورة تنظيم الأسواق والحفر، فهي بعيدة عن المنازل حتى لا تؤذي الناس بالرائحة أو لدخان أو ما أشبهه، وفي سلامة المجال من الثلث سلامة للأبدان والمشتري قضي بمجاورة الدكاكين بعضها لبعض، حرصا على المنافسة التي تحكمها وفرة السلع ورخصها، وفي ذلك حرص للمال المتداول من أن يؤكل بالباطل.

- وأما حفظ الدين فهو قطب الرحي في بناء المدينة الإسلامية، وما جعلت المساجد الكبرى - غالبا - وسطا بين المساكن والأسواق إلا لمقصد كبير، فالذي يقصد السوقي ذكره بحقيقة يجب أن لا تغيب عنه وهي: «مراقبة الله». والرائح منه يجب أن يذكر أن «ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة». (الجمعة:11).

- ولعل فيما سقنا ما يمنح دليلا على مواكبة الفقه - منذ أن كان - للمستجدات الطارئة على الواقع، لأنه فقه متحرك بحركتها، يضبطها بأصوله، ويوجهها نحو الخير بمقاصده.

المكتبة العمرانية:

حقا لم تعرف المكتبة الإسلامية في وقت مبكر، مؤلفات متخصصة في مسائل البناء والأبنية من مثل أحكام الطريق والحيطان، كما أنه لم تفرد لها في كتب الفقه وموسوعات أبواب أو فصول خاصة إلا في وقت متأخر، وسأقتصر على ذكر بعض ما اشتهر منها .

1) كتاب (60) الجدار (61) لعيسى بن دينار(62) ت: 212هـ

وقد نقل عنه عيسى بن موسى في كتابه القضاء بالمرفق عدا من الأقوال والترجيحات والنصوص.

2) القضاء بالمرفق في المباني ونفي الضرر.(63)

3) لعيسى بن موسى التطيلي ت: 386هـ

وتوجد منه نسخة خطية بالمكتبة الوطنية بتونس تحت رقم 15227.

4 - كتاب الحيطان وأحكام الطرق والسطوح والأبواب ومسيل المياه.(65) للمرجى الثقفي، توفي في أواخر القرن الرابع الهجري(66)، والمؤلف من الأحناف يسلك مسلکهم فيما يذكر من مسائل، ولما كانت مسأله صعبة في أبوابها، مختصرة في

تناولها يعسر فهمها دون ذكر قواعدها، اهتم به عدد من الأعلام شرحا وبيانا فأزالوا الغامض وجمعوا الشارد وضبطوا القواعد، منها:

أ - شرح كتاب الحيطان لأبي عبد الله الدغماني (67) ت: 478هـ

وتوجد منه نسخة خطية بالمكتبة الظاهرية رقم 8284 ضمن مجموع 53 / 73.

ب - شرح كتاب الحيطان لابن مازة حسام الدين (68) ت: 536هـ.

وتوجد منه نسخة خطية بدار لكتب التونسية تحت رقم 237.

وأخرى بدار الكتب القطرية تحت رقم 237.

وأخرى بدار الكتب القطرية تحت رقم 778.

ج - شرح كتاب الحيطان لقاسم بن قطلوبكا السوداني (96) ت: 879هـ فهرس

الكتبخانة: 2 / 252.

5 - كتاب البنيان والضرر - 70 -

لأبي محمد هارون بن أحمد بن عات، (71) ت: 582هـ.

5 - الإعلان بأحكام البنيان

(6) لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم اللخمي التونسي الشهير بابن الراعي (72) ت:

734هـ وهو مطبوع. (73)

7 - رسالة في الحيطان لصنع الله، (الخفيف). مخطوط بالمكتبة الوطنية التونسية تحت رقم 237.

8 - صفة المنازل لعمر بن عبد العزيز الكر سفي (74) ت: 1278هـ

وهي منظومة في البناء توجد منها نسختان خطيتان بخزانة جامعة ابن يوسف بمراكش 1/347 - 3/361 ضمن مجموع.

- أجوبة سحنون: عبد السلام بنسعيد ت: 240هـ، مخطوط بالخزانة الحسنية: 6290.

- الإحاطة في أخبار غرناطة، لسان الدين بن الخطيب، تحقيق عبد الله عنان، ط 2، مكتبة الخانجي - القاهرة.

- الإعلان بأحكام البنيان: لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم اللخمي الشهير بابن

الرامي ت: 734هـ طبعة حجرية.

- البهجة في شرح التحفة: لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي ت: 1258، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ط 2، 1370 - 1951.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه: لأبي الوليد بن رشد القرطبي 520هـ، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط 1 - 1410 - 1990.
- تاريخ الفقه الإسلامي، ونظرية الملكية والعقود، بدران أبو العينيني بدران، دار النهضة الحديثة، دت بيروت.
- السنن: لأبي داود سليمان بن الشعب ت: 275هـ دار الكتب العلمية، بيروت ط 1، 1971.
- السنن الكبرى: لأحمد بن الحسن البيهقي: ت: 458هـ مطبعة دار المعارف، حيدر آباد الدكن - الهند - ط 1- 1352.
- سير أعلام النبلاء: للإمام محمد بن أحمد الذهبي ت: 748هـ مؤسسة الرسالة ط 2 / 1392 - 1972.
- شرح الخرشي على المختصر، المطبعة الأميرية بولاق، مصر ط 2 - 1317.
- شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء، دار الغرب الإسلامي بيروت ط 1 / 1403 - 1983.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن الفلاح عبد الحي بن العمادات، 1989. دار المسيرة، بيروت. صحيح البخاري، صحيح مسلم.
- فتح الباري: شرح صحيح البخاري للإمام محمد بن علي بن حجر، ت 856هـ، تحقيق عبد العزيز بن باز، دار الفكر، بيروت، دت.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي ت: 1304هـ مطبعة دار السعادة القاهرة، ط 1 - 1324.
- القضاء بالمرفق في البياني ونفي الضرر، لعيسى بم موسى التطلبي ت: 386، تحقيق النمينج محمد، رسالة دبلوم سنة 92 / 93 مرقون - كلية الآداب، ظهر المهراس، فاس.
- القوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي ت 741هـ د: م.ت.
- كتاب الحيطان: وأحكام الطرق والسطوح والأبواب ومسيل المياه، للمرجي الثقافي، تحقيق محمد خير رمضان يوسف دار الفكر المعاصر، بيروت ط 1- 1414 - 1994.

-الكتاب في فقه الأحناف: أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري، ت: 428هـ، دار السعادة - اسطنبول.

-اللباب في شرح الكتاب (هامش الكتاب، عبد الغني الميداني، دار السعادة اسطنبول).

-المجلة العربية للثقافة تصدرها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، سنة 13 - عدد 25. ربيع الأول 1414 - شتبر 1993.

-مجلة عالم البناء: عدد 56، سنة 4 / 85 القاهرة.

-مختصر المتبوية في الوثائق وأحكامها: لأبي هارون محمد بن هارون الكتاني، وخطوط بالقرويين 1133 .

-المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقاء، ط 6 - ديم - ت.

-المدونة الكبرى، للإمام مالك برواية سحنون علن ابن القاسم ت 191، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ط 2 - 1400 - 1980.

-المدينة الإسلامية: د: محمد عبد الستار عثمان، مجلة عالم المعرفة، الكويت، عدد 128 ذو الحجة 1408 - غشت 1988.

-معجم المغني لابن قدامة المقدسي ت: 630هـ، دار الفكر ط 1 بيروت 1404 - 1984.

-المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ت 914هـ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - الرباط 1405 - 1981.

-المقدمة: عبد الرحمن بن خلدون ت: 808هـ دار إحياء التراث العربي د.ت.

-الملكية ونظرية العقد: أبو زهرة، دار الفكر العربي القاهرة.

-المنتقى: شرح موطأ الإمام مالك، للقاضي أبو وليد سليمان الباجي ت: 494هـ، مطبعة السعادة، بمصر ط 1 - 1932.

-شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل للشيخ محمد عيش. مكتبة النجاح، طرابلس ليبيا د.ت.

-النوازل: لأبي القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني الشهير بالبرزلي ت: 844هـ، مخطوط خزانة القرويين 384.

-المنح السامية في النوازل الفقهية – نوازل الوزاني، محمد المهدي بن محمد
الوزاني الفاسي ت: 1342، طبعة حجرية.

(1) المدينة الإسلامية: 330 – 332.

(2) المجلة العربية للثقافة سر 13، ع 25، ص: 15.

(3) طرف من حديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، والبيهقي في السنن الكبرى
84 / 3.

(4) أخرجه مالك في الموطأ كتاب القضاء، والبخاري في صحيحه، كتاب المظالم،
ومسلم في صحيحه، كتاب الشفعة.

(5) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، ومسلم في كتاب المساقاة.

(6) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، ومسلم في كتاب المساقاة.

(7) مجلة عالم البناء عدد 56، 4 – 5 – 8، ص: 33.

(8) إشارة إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم «إذا أتيتم الخلاء فلا تستقبلوا
القبلة بغائط ولا بول»، أخرجه البخاري في كتاب الطهارة ومسلم في كتاب الصلاة.

(9) المجلة العربية للثقافة ص: 36 وما بعدها.

(10) القضاء بالمرفق: 73، البيان والتحصيل 1 / 411، الإعلان بأحكام البنين:
33، المعيار 8 / 483، و: 9 / 23، البهجة في شرح التحفة 2 / 338، شرح منح
الجليل فصل في الأذان.

(11) القضاء بالمرفق 1 / 42.

(12) مقدمة ابن خلدون (صناعة البناء) 408 – 409.

(13) القضاء بالمرفق 2 / 179، مختصر المتطية: 2 / 187 مخ البيان والتحصيل
9 / 409 البهجة في شرح التحفة 2 / 341 وما بعدها. كتاب الحيطان: 121.

(14) القضاء بالمرفق 2 / 59، الإعلان: 27.

(15) البهجة في شرح التحفة 2 / 336.

(16) شرح منح الجليل 3 / 321 وما بعدها.

(17) المدونة الكبرى 4 / 203، شرح منح الجليل 3 / 595.

(18) القضاء بالمرفق: 135 والإعلان: 44 الكتاب للقدوري 4 / 102.

(*ن المجلة العربية للثقافة ص: 94.

(19ن الإعلان: 107 كتاب الحيطان 127. الملكية ونظرية العقد لأبي زهرة:
119.

(20ن المدونة الكبرى 4 / 378، المنتقى للباقي 6 / 41. الإعلان: 25.

(21ن القضاء بالمرفق: 71، الإعلان: 39، المعيار المعرب 9 / 6، نوازل الوزاني
380 / 4.

(22ن القضاء بالمرفق 67 والإعلان: 54.

(23ن ه: 19.

(24ن البيان والتحصيل 9 / 404، الإعلان: 60، المعيار المعرب 9 / 13.

(25ن القضاء بالمرفق 83 وما بعدها نوازل البرزلي 3 / 82، البهجة في شرح
التحفة 2 / 349، كتاب الحيطان: 27. و: 91.

(26ن سير أعلام النبلاء 20 / 19.

(27ن أحكام الحيطان، للمرجي الثقفي: 8.

(28ن ه: 19.

(29ن القضاء بالمرفق: 60 – 61 الإعلان 29 – 30 للشرح منح الجليل 3 /
332 وما بعدها. كتاب لحيطان 193 وما بعدها.

(30ن القضاء بالمرفق 41، الإعلان 64، كتاب الحيطان: 127.

(31ن الخرشي على المختصر 6 / 56. كتاب الحيطان: 176، و: 181.

(32ن المدونة الكبرى 4 / 273، البيان والتحصيل 9 / 119 شرح منح الجليل 3 /
318. كتاب الحيطان 129 – 130 وما بعدها.

(33ن المدونة الكبرى 4 / 273 القضاء بالمرفق: 27، البيان والتحصيل 9 / 179،
كتاب الحيطان: 123.

(34ن القضاء بالمرفق 41 – 42.

(35ن القضاء بالمرفق 50 – 51 الإعلان: 66.

(36ن القضاء بالمرفق، الإعلان: 76، المعيار 9 / 32. كتاب الحيطان: 145.

- (37) القضاء بالمرفق: 21 – 22، البيان والتحصيل 9 / 258، الإعلان 86 و 91.
- (38) شرح منح الجليل 3 / 322.
- (39) المدونة الكبرى 4 / 272 و: 277.
- (40) الباب في شرح الكتاب للميداني: 4 / 91.
- (41) ن هـ: 18.
- (42) شرح منح الجليل 3 / 322.
- (43) معجم المغني 2 / 781 وما بعدها، القوانين الفقهية: 215.
- (44) روى البخاري عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إياكم والجلوس على الطرقات...» ن فتح الباري 5 / 112.
- (45) ن هـ: 5.
- (46) ن هـ: 4.
- (47) القضاء بالمرفق 2 / 133 وما بعدها، الإعلان: 40 البيان والتحصيل 17 / 409 المعيار المعرب: 9 / 6، و 37.
- (48) القضاء بالمرفق 2 / 134. كتاب الحيطان: 173.
- (49) القضاء المرفق 2 / 135، البيان والتحصيل 17 / 409 الإعلان: 44.
- (50) الإعلان: 102. كتاب الحيطان 1. 7.
- (51) شرح منح الجليل 3 / 322. كتاب الحيطان 137.
- (52) المنتقى للباقي 6 / 44، فتح الباري 5 / 110.
- (53) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الأفضية، وابن ماجة في كتاب الأحكام وأحمد في المسند 5 / 227 والبيهقي في السنن 6 / 157.
- (54) التمهيد لابن عبد البر: 10/230 – 233 المنتقى للباقي: 6 / 40 – 45 شرح النووي على مسلم 11 / 43، فتح الباري 5 / 110. الأشباه والنظائر للسبكي 1/41، الشباه والنظائر لابن نجيم: 94، أوجز المسالك للكندهلوي: 12/224، شرح الزرقاني على الموطأ 4 / 31.
- (55) رفق: الصحاح، لسان العرب، تابع العروس.

- (56) المدخل الفقهي العام 3 / 35، تاريخ الفقه لبدران: 315 وما بعدها.
- (57) المدونة 4 / 273، المنتقى 6 / 40 الإعلان: 20-21.
- (58) أجوبة سحنون: 90 مخ، القضاء بالمرفق: 2 / 187 ز: 205.
- (59) شرح القواعد لأحمد الزرقاء: 425.
- (60) من عادة القدماء أن يسموا المبحث أو الجزء: كتاب.
- (61) القضاء بالمرفق: 44/2، 96، 101، 179، 189.
- (62) سير إعلام النبلاء 10 / 439.
- (63) تحقيق ودراسة محمد النميح، رسالة دبلوم كلية الآداب، ظهر المهراس فاس سنة 92 / 93.
- (64) الإحاطة 1 / 184.
- (65) تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار الفكر المعاصر بيروت ط. 1. 1441 - 1994.
- (66) مقدمة المحقق: 5 - 8.
- (67) الجواهر المضيئة 3 / 269، فهرس مخطوطات الظاهرية.
- (68) الجواهر المضيئة 2 / 649.
- (69) البدر الطالع 2 / 45، شذرات الذهب 7 / 326 الفوائد البهية: 99.
- (70) جزء من كتاب الطرر الموضوعة على الوثائق المجموعة مخطوط بالاسكوريال 54 / 1.
- (71) سير إعلام النبلاء: 22 / 13.
- (72) الإعلام: 5 / 298.
- (73) - طبعة حجرية.
- ب: - تحقيق ودراسة عبد الرحمن بن صالح الأطرم: رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض 1403.
- (74) الإعلام 51 / 5 .
- عن دعوة الحق

العمل القضائي محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط على ضوء المبادئ

الحديثة المقررة من طرف محكمة النقض

القرارات الاستئنافية المبرمة من طرف محكمة النقض

القضاء الاستعجالي - قضاء الإلغاء - القضاء الشامل

القرار رقم 192

رقم الملف: 257/7202/2016

الصادر بتاريخ 2016/3/28

إيقاف إجراءات تحصيل ضريبة تكميلية -منازعة في التقديرات- ضمانات
عقارية مثقلة برهون

لفائدة الغير - عدم كفايتها: نعم

- القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

إيقاف تنفيذ إجراءات تحصيل دين ضريبي ناتج عن فرض تلقائي أو
إثر مراجعة ضريبية، يستوجب من الملزم بالأداء، تقديم ضمانات كافية
للقابض المكلف بالتحصيل، ما لم ترتئي المحكمة عدم ضرورة

ذلك، متى ظهر لقابضى المستعجلات أن منازعة الملزم في صفته أو في
مسطرة فرض الضريبة جدية، كما أن الرهن الرسمي الذي يجريه القابض
على عقار الملزم يندرج ضمن إجراءات التحصيل الجبري وبالتالي فإن
عدم منازعة الملزم في صفته ولا في مبدأ فرض الضريبة وإنما في
مقدارها بدون تقديمه لأي ضمانات أو إثباته أن الرهن الواقع من القابض
على عقاره يفى بأداء الضريبة، لوجود رهون أخرى مثقل بها، يحول دون
الاستجابة لطلب إيقاف إجراءات تحصيل هذه الضرائب.

- القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم 545/2 المؤرخ في 29/6/2017 في الملف الإداري رقم

2304/4/2/2016 القاضي برفض الطلب)

إيقاف إجراءات استخلاص الدين الضريبي، رهين بتقديم الملزم لضمانة من الضمانات المنصوص عليها في المادة 117 من مدونة تحصيل الديون العمومية، متى كانت منازعة في صفته أو في مشروعية مسطرة فرض الضريبة أو تحصيلها غير جدية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 28 مارس 2016 أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بناء على المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 01 مارس 2016 من طرف المديرية العامة للضرائب ضد

الأمر رقم 22 الصادر عن قاضي المستعجلات بالمحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 21 يناير 2016 في الملف رقم 1058/7101/2015 القاضي بإيقاف تنفيذ إجراءات تحصيل الضريبة العامة على الدخل

والضريبة على القيمة المضافة المفروضتين على المدعي برسم سنة 2009/2015 ، وذلك بصفة مؤقتة إلى حين البت في دعوى الموضوع التي يتعين على الطالب تقديمها أمام هذه المحكمة داخل أجل 20 يوما بداية من تاريخ صدور هذا الأمر، تحت طائلة عدم نفاذه، مع النفاذ المعجل، وإبقاء الصائر على المدعي .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 21 مارس 2016 من طرف المستشارف عليه بواسطة نائبه الأستاذ أسامة الأنصاري الرامية إلى تأييد الأمر المستأنف.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المواد الخامسة والتاسعة والخامسة عشر من القانون رقم 80.03 المحدثه بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2016.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم .

وبعد الاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الذي أكد فيها ما جاء في مستنتاجاته الكتابية، فتقرر وضع القضية في المداولة لجلسة 28 مارس 2016 قصد النطق بالقرار الآتي نصه.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث يستفاد من طي التبليغ أنه تم التوصل بنسخة من الأمر المستأنف بتاريخ 15 فبراير 2016 ، فيبقى الاستئناف واردا داخل الأجل القانوني، ومقدما وفقا للشروط الشكلية المتطلبية، فهو لذلك مقبول.

وفي الموضوع :

حيث يستفاد من المقال الاستئنافي ومن فحوى الأمر المستأنف أن الطالب ابتدائيا كان قد تقدم أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بمقال استعجالي مؤشر ومؤدى عنه بتاريخ 15 دجنبر 2015 عرض

فيه أنه توصل من الإدارة الجبائية بآخر إشعار بدون صائر بخصوص مبلغ 00,317.720.13 درهم عن الضريبة العامة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة برسم سنة 2009/2015 ، وقد تقدم بتظلم أمام المدير العام للضرائب متمسكا بعدم أحقية الإدارة في إدخال استدراكات وإدماجات على إقراراته بخصوص الضريبتين المذكورتين، وأنه ال يمكنه رفع دعوى في الموضوع إل بعد استنفاد مسطرة التظلم الإداري

وآجالها، وأنه بالنظر إلى الجدية والاستعجال، فإنه يلتمس إيقاف إجراءات التحصيل سيما وأن المحاسب أوقع رهنا جبريا على عقاره ذي الرسم عدد 102703/C، وبعد تبليغ نسخة من المقال الافتتاحي إلى الإدارة التي لم تجب، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت فيها، ثم صدر الأمر المشار إليه أعاه مستجيبا للطلب، وهو الأمر المستأنف من طرف الإدارة.

في أسباب الاستئناف

حيث تعيب المستأنفة على الأمر المستأنف خرق القانون لعدم سلوك مسطرة المطالبة، وانعدام التعليل لغياب الاستعجال والجدية وخرق مقتضيات المادة 117 من مدونة التحصيل والمادة 242 من المدونة العامة للضرائب وانتفاء الجدية بالنظر إلى عدم المنازعة في مبدأ فرض الضريبة والخضوع لها، وسوء تعليل الاستعجال.

وحيث صح ما جاء في أحد أسباب الاستئناف؛ ذلك أنه لئن كان الاجتهاد القضائي متواترا على قبول طلبات إيقاف إجراءات تحصيل الديون العمومية ولو بدون ضمانات متى قامت جدية المنازعة المستخلصة ظاهريا إن على مستوى بطلان إجراءات التحصيل أو على مستوى تقادمها، أو على مستوى المنازعة في صفة الملزم أو في البطلان الظاهر لمسطرة الفرض، فإنه بالنظر إلى تعلق الأمر بضرائب ناتجة عن مراقبة جبائية بمفهوم المادة 242 من المدونة العامة للضرائب، فإن ذلك يجعل إيقاف إجراءات تحصيلها

متوقفا على تقديم الضمانات المنصوص عليها في المادة 117 وما يليها من مدونة تحصيل الديون العمومية، وأنه في غياب تقديم الضمانات، فإن طلب الإيقاف يكون مآله الرفض، خالفا لما انتهى إليه

الأمر المستأنف، سيما وأن الرهن الجبري على العقار في نازلة الحال ال يمكن اعتباره ضمانا مادام أن العقار مثقل بعدة رهون لفائدة الغير، ولم يتبين من وثائق الملف ما إذا كانت قيمته كافية لتغطية مجموع الرهون وقيمة الدين الضريبي، مما يتعين معه الحكم بإلغاء الأمر المستأنف وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب، بصرف النظر عن باقي أسباب الاستئناف الأخرى .

لهذه الأسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط علنيا انتهائيا وحضوريا:

في الشكل: بقبول الاستئناف .

وفي الموضوع: بإلغاء الأمر المستأنف، والحكم تصديا برفض الطلب.

الرئيس المقرر كاتب الضبط

القرار رقم 179

الصادر بتاريخ 11 ماي 2015 في الملف رقم 173/7202/2015

الحجز لدى الغير- المحجوز عليه شخص اعتباري عام

- طلب صريح بالمصادقة على الحجز: لا

- القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

إن الحجز لدى الغير المبني على سند تنفيذي، يقتضى المصادقة عليه، باعتبار أن الدين ثابت وليس محل أي منازعة. فضلا عن عدم اقترانه بما ينم عن عرفته لسير المرفق العمومي أو تعلق محله بأموال مرصودة لنفقات محددة، ترسيخا لقدسية الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضى به.

- القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم 1559/3 المؤرخ في 24/11/2016 في الملف الإداري رقم 3750/4/3/2015 القاضي برفض الطلب)

إن طلب إجراء حجز لدى الغير لا يتعلق بطلب يرمى إليه التصريح بمديونية الدولة أو إدارة عمومية أو مكتب أو مؤسسة عمومية للدولة. حتى يحتج بعدم إدخال الوكيل القضائي للمملكة، وإنما بطلب مواصلة إجراءات التنفيذ الجبري ضد إدارة عمومية. كما أن تأسيسه على سند تنفيذي لا يتطلب طلبا صريحا بالمصادقة عليه، مادام أن طلب التنفيذ الأول مستوعب لكافة الإجراءات اللاحقة التي تتخذها المحكمة لحصول التنفيذ ومادام أن الأمر يتعلق بقرار استثنائي فإ ضرورية بالتالي للتمسك بوجوب الإدلاء بشهادة

عدم التعرض أو الاستئناف المنصوص عليها من الفصل 437 من قانون المسطرة المدنية التي يشترط في حالة فوات أجل ممارسة الطعنين المذكورين، وأن الخزينة العامة للمملكة باعتبارها تتولى تدبير

ومراقبة أموال وزارة التربية الوطنية تكون في حكم الغير الذي يمكن ممارسة الحجز لدى الغير بين يديها لتنفيذ الأحكام القضائية النهائية، وأنه مادامت أن الخزينة العامة للمملكة لم تنكر وجود اعتمادات

مالية مخصصة للوزارة المنفذ عليها أو عدم كفاية هذه الاعتمادات فإن ذلك ينزل منزلة التصريح الإيجابي بالنظر لخصوصيات التنفيذ الذي يتم في مواجهة شخص معنوي عام وفق مقتضيات الفصل 489 من قانون المسطرة المدنية الذي يعد نصا خاصا لا يتضمن أي نص يرسى قواعد خاصة بشأن التنفيذ في مواجهة أشخاص القانون العام.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 11 ماي 2015 أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بناء على المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 19/03/2015 من طرف الوكيل
القضائي للمملكة بصفته نائبا

عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ضد الأمر الصادر عن رئيس
المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 80/7103/2015. رقم الملف في 148 عدد
تحت 2015/2/10.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 22/4/2015 من طرف
المستأنف عليه بواسطة نائبه الأستاذ بنزاكور أمين محمد الرامية إلى
تأييد الأمر المستأنف.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المواد الخامسة والتاسعة والخامسة عشر من القانون رقم
80.03 المحدثه بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 27/4/2015.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم، فتقرر اعتبار
القضية جاهزة.

وبعد الاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق
الذي أكد فيها ما جاء في مستنتاجاته الكتابية، تقرر حجز القضية للمداولة
لجلسة 11/5/2015 قصد النطق بالقرار الآتي نصه بعده.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث إن الاستئناف المقدم بتاريخ 19/3/2015 من طرف الوكيل القضائي
للمملكة بصفته نائبا عن الخازن العام للمملكة ضد الأمر الصادر عن رئيس
المحكمة الإدارية بالرباط المشار إلى مراجعه أعلاه جاء وفق الشكل
المتطلب قانونا فهو لذلك مقبول.

في الموضوع:

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى الأمر المستأنف أنه بتاريخ
14/5/1997 استصدر المستأنف عليه من المحكمة الإدارية بفاس الحكم
عدد 637 في الملف رقم 13/96 ت يقضي بأداء الدولة المغربية

لنفائده تعويضا إجماليا ونهائيا مبلغه 00,000.40 درهم وبتحميلها
نصف الصائر وبإبقاء النصف الآخر على عاتق واضعه، تم تأييده

من طرف الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى وذلك بمقتضى قرارها عدد 627 الصادر بتاريخ 27/5/1999 في الملف الإداري عدد 1690-1309/5/1/1997 ، وبعد تذييله بالصيغة التنفيذية فتح له بالمحكمة الإدارية بالرباط في إطار الانابة القضائية ملف التنفيذ عدد 75/04/5 ضم إليه الملف عدد 1250/2014/5 آلت إجراءاته إلى تحرير محضر امتناع في مواجهة وزارة التربية الوطنية بتاريخ 24/9/2009 ، وفي إطار مواصلة التنفيذ تم إجراء حجز ما للمدين لدى الغير على حساب الوزارة المذكورة المفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة تحت رقم 31001012900 في حدود مبلغ 80,40901 درهم موضوع محضر الحجز المؤرخ في 20/1/2015. وبعد إحالة الملف على رئيس المحكمة الإدارية في إطار الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية وإدلاء المحجوز لديه بالتصريح السلبي بينما تخلفت المحجوز عليها مما تعذر معه إجراء الاتفاق الودي على توزيع المبالغ المحجوزة، وبعد تمام الإجراءات، صدر الأمر بالمصادقة على الحجز المشار إليه أعلاه في حدود مبلغ 80,901.40 درهم وبتحويل المحجوز لديه المبلغ المذكور إلى صندوق المحكمة لتسليمه إلى المدعي كلاً أو جزءاً في حدود المبالغ التي مازالت بذمة الطرف المحجوز عليه في ملف التنفيذ عدد 1250/2014/5 وتحميل المحجوز عليها الصائر، وهو الأمر المستأنف.

وحيث فيما يخص السبب الأول المتصل بخرق الفصل 514 من قانون المسطرة المدنية، فإنه بالرجوع إلى مقتضيات المذكورة يستفاد منها بأن إدخال الوكيل القضائي للمملكة في الدعوى هو شرط عندما تكون هذه الأخيرة تستهدف التصريح بمديونية الدولة أو إدارة عمومية أو مكتب أو مؤسسة عمومية للدولة

في قضية لا علاقة لها بالضرائب والأملاك المخزنية. وفي نازلة الحال فإن الأمر ال يتعلق بدعوى مبتدأة تستهدف التصريح بمديونية الإدارة المستأنف عليها حتى يكون من شروط قبولها إدخال الوكيل القضائي للمملكة، وإنما بطلب تفعيل أحد إجراءات التنفيذ الجبري نتيجة امتناع عن تنفيذ حكم قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، وبالتالي يكون ما أثير في السبب غير وجيه ويتعين رده.

وحيث فيما يخص السبب الثاني المرتبط في عموميته بعدم صحة إجراءات المصادقة على الحجز، فالثابت أن الحجز لدى الغير في نازلة الحال أجري بناء على سند تنفيذي هو القرار الاستئنافي المشار إليه أعلاه،

وفي هذه الحالة فهو لا يحتاج إلى تقديم طلب صريح بالمصادقة عليه من طرف المحكوم له والذي يعتبر طلب التنفيذ المقدم من طرفه بداية مستوعبا لكافة الإجراءات التي يمكن أن تتخذها المحكمة لحصول التنفيذ المطلوب، كما أن مقتضيات الفصل 437 من قانون المسطرة المدنية متجاوزة

في النازلة مادام أن الحكم الجاري تنفيذه قد استنفذ طريق الطعن بالاستئناف، ولا مجال بالتالي للاستظهار بشهادة عدم التعرض أو الاستئناف المنصوص عليها في الفصل المذكور، والتي تكون مشترطة في الحالة التي يكتسب فيها الحكم صفة النهائية بعد فوات أجل ممارسة الطعن المذكورين .

وحيث من جهة ثانية، فإنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 488 من قانون المسطرة المدنية، يستفاد منها أنه ليس شرطا في صحة الحجز لدى الغير أن تكون العلاقة التي تربط المحجوز بين يديه بالمحجوز عليه هي عالقة مديونية، أو يشترط أن يكون الطرف الأول مدينا بمبالغ مالية لفائدة الطرف الثاني يمكن الحجز عليها، وإنما فقط أن يكون الغير المحجوز بين يديه حائزا لمبالغ أو مستندات تعود للمحجوز عليه ويصح الحجز عليها من طرف القائم بالحجز والتعرض على تسليمها ضمانا لاستيفاء دينه منه.

وحيث في نازلة الحال، فالخازن العام عندما يتولى تدبير ومراقبة الحساب المفتوح باسم وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني يملك حق الاعتراض على استخلاص موارد مالية غير مستحقة أو صرف نفقة غير مبررة رغم صدور قرار بشأنها من طرف الأمر بالصرف، الأمر الذي يعني أنه يمارس صلاحياته باستقلالية تامة عن الوزارة المنفذ عليها وينفي أي عالقة تبعية اتجاهها، وبالتالي يجعله ذلك في موقف الغير بالنسبة إليها يمكن الحجز بين يديه على المبالغ المدرجة في حسابها الخاص طالما أنه يفترض فيها تخصيص اعتمادات مالية كافية لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها.

وحيث من جهة ثالثة، لئن كان المحجوز لديه قد أدلى بتصريح سلبي ينفي فيه توفره على أموال سائلة عائدة لوزارة التربية الوطنية المحجوز عليها، إل أن هذا التصريح وفي ظل خصوصية التنفيذ في

النازلة الذي يجري في مواجهة شخص معنوي عام ليس هو التصريح السلبي الذي قصده المشرع في الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية، وذلك باعتبار الحسابات الخصوصية لإدارات العمومية التابعة للدولة الممسوكة من طرف مصالح الخزينة العامة ليس حسابات جارية

بالمعنى المتعارف عليه في الحسابات البنكية، وإنما عبارة عن اعتمادات مالية مرصودة للجهة الإدارية المعنية بها والتي تستوعبها عبارة مبالغ ومستندات القابلة للحجز طبقا للمادة 488 عن نفس القانون، وطالما أن المحجوز بين يديها لم تتكرر وجود هذه الاعتمادات أو أنها لا تكفي لحصول التنفيذ المطلوب مما تعتبر معه مدلية بتصريح إيجابي حول الحجز حتى ولو لم يقع منها صراحة، فضا عن أن مبدأ مائة الدولة وباقي أشخاص القانون العام يحجب كل نقاش بخصوص التصريح الإيجابي، وبالتالي يبقى ما أثير في هذا الشأن غير جدي أيضا.

وحيث فيما يخص السبب الثالث، فإن قواعد المحاسبة العمومية إنما سنت إنما سنت لضبط العلاقة بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي في إطار التدبير الإداري للميزانية، والحال أن الحجز لدى الغير في النازلة أجري استنادا إلى سند تنفيذي في إطار القواعد الخاصة بتنفيذ الأحكام القضائية المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، وأنه مادام أن الأمر يتعلق بتشريعات من نفس الدرجة فإن الأولوية في التطبيق تعطى للنص الخاص الذي ينظم الواقعة، وهو في نازلة الحال قانون المسطرة المدنية الذي ينظم إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية، ومن بينها الأحكام الصادرة في مواجهة أشخاص القانون العام التي تبقى قابلة للتنفيذ الجبري على أموالها سيما أمام عدم وجود نص قانوني آخر يرسى قواعد مخالفة لذلك، مما يتعين معه استبعاد السبب المثار بهذا الشأن.

وحيث فيما يخص السبب الرابع، فإن العمل القضائي المتواتر استقر على أن قاعدة عدم جواز الأموال العمومية للحجز عليها تجد مجال تطبيقها في الحالة التي يؤدي فيها الحجز إلى عرقلة السير العادي للمرفق العمومي على أساس أن المبالغ المحجوزة هي مرصودة لنفقات محددة وعليها تتوقف استمراريته في أداء خدماته، وأيضا من منطلق أن أشخاص القانون العام يفترض فيها مائة الذمة ولا يخشى عسرها كما يفترض فيها كذلك الرضوخ للأحكام الصادرة ضدها وتنفيذها تجسيدا لمبدأ المشروعية واحترام قوة الشيء المقضي به، وليس باعتبار أن الأموال العامة غير قابلة للحجز مادام لا يوجد أي نص قانوني صريح يمنع ذلك.

وحيث إنه تبعا لذلك، فإنه في حالة الامتناع من طرف الشخص العام عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضده رغم صيرورته نهائيا ودون وجود مبررات معقولة لذلك الامتناع كما هو الشأن في نازلة الحال، فإن

ملاءة الذمة المشار إليها أعلاه تصبح غير مجدية في التنفيذ الطوعي كما ينتقي معه أي مانع قانوني يحول دون إجراء الحجز على أموال المستأنف

لمواجهة الامتناع المذكور طالما لم يقد دليل من أوراق الملف على أن إجراءه سوف يترتب عنه تعطيل مهامه المرفقية وعرقلة أداء وظيفة النفع العام المناطة به، الأمر الذي يبقى معه السبب المثار بهذا الشأن غير مؤسس.

وحيث إنه أمام عدم وجهة جميع الأسباب المثارة في الاستئناف، يبقى الأمر المستأنف مع تحقق للصواب وواجب التأييد.

شروط المصادقة على الحجز مصادفا

لهذه الأسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا وحضوريا:

في الشكل : بقبول الاستئناف.

وفي الموضوع : بتأييد الأمر المستأنف.

الرئيس المقرر كاتب الضبط

القرار رقم 3154

الصادر بتاريخ 2016/6/21

في الملف رقم 4/7205/2016 المضموم له الملفات رقم

2016/7205/58 و 2016/7205/57 و 2016/7205/55

رخصة إحداث محطة- عريضة طعن مشتركة

- مفهوم العلم اليقيني عيب مخالفة القانون: نعم

- القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

-استهداف الطاعنين من خال طعنهم الحكم بإلغاء عدد من القرارات

الإدارية الصادرة عن رئيس الجماعة، استنادا إلى تأثيرها في

مركزهم القانوني، في غياب أي نص قانوني يمنع من رفع طعن

واحد من قبلهم، ما دام أنهم يهدفون إلى مخاصمة قرارات إدارية وهو سند

مشترك يمنحهم الصفة في الادعاء.

- التخلّف عن إثبات تحقّق تبليغ القرارات محل الطعن، يحول دون ترتيب الآثار القانونية على ذلك، فيما يخص مدى تقديم الحالى داخل الأجل القانونى، بشكل تنتفى معه الجهالة.

- الترخيص بإحداث محطة للوقود فوق القطع الأرضية رقم 180 - 181- 182- 183 والحال أنه فقط اثنتين منها (180 و181) هي وحدها المخصصة لمثل هذا الغرض بموجب التعديل الثانى المصادق عليه من قبل لجنة لاستثناءات لإحداث فقط مشاريع تجارية من مقاهى أو مخابز أو مطاعم أو وكالات بنكية أو مقر اجتماعى لإدارة أو غرفة للعرض أو رواق تجارى من المستوى العالى أو مكاتب أو قاعات رياضية أو مسابح مخصصة للحفاظ على الصحة البدنية أو مشاريع مشابهة لها، فإن ذلك يعنى أن هذه الرخص

منحت خرقا للضوابط القانونية لمخالفتها لدفتر التحملات المتعلق بمشروع التجزئة المعنية، باعتبارها الإطار العام للتخصيص المرصود له التجزئة والذي فى ضوءه تم تسويق القطع الأرضية المتواجدة بها، والذي ال يجب مخالفته أنه شكل أساسا والترخيص الممنوح لصاحب التجزئة، وبالتبعية صيرورتها مخالفة للضوابط المنصوص عليها فى القانون رقم 90/12 المتعلق بالتعمير.

- القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(رقم الملف الإداري

3687/4/1/2016 المؤرخ في

2017 /28/9

رقم القرار 1171/1

القاضي بر فض الطلب)

- دعوى الإلغاء، دعوى موضوعية لا تتعلق فى أغلب الأحوال، بحقوق شخصية للطاعن، وإنما تقوم على أساس مخاصمة قرار إداري مؤثر فى مركزه القانونى، فتكون له الصفة فى تقديم الطعن، اعتبارا لكون هذه الصفة، هي مما يندرج فى المصلحة المبررة لقبول الطعن،

- الأصل هو تبليغ المقرر الإداري النطاق أجل الطعن القضائى، وكان العلم اليقيني بفحوى هذا القرار مجرد استثناء للقاعدة المذكورة، فإن عبء

إثبات العلم بفحوى القرار ومراجعته وأسبابه والشخص الصادر عنه يقع على عاتق الإدارة،

- الترخيص بإحداث محطة الوقود فوق قطع أرضية مرصودة لإحداث فيات منفصلة، بموجب دفتر التحملات الخاص بالتجزئة المتواجدة فيها هذه القطع الأرضية، يجعله متسما بعيب مخالفة القانون ومعرضا للإلغاء. حتى مع التمسك بأن القطع الأرضية المذكورة أصبحت مخصصة لإحداث تجهيزات خاصة ذات نفع ومصلحة عامة *interêt general des Equipements prives*، فإن هذا التخصيص هو فقط مجرد توقع منصوص عليه بمشروع تصميم التهيئة، وليس هناك ما يفيد أنه بتاريخ منح الرخص المطعون فيها، حظى هذا المشروع بمصادقة السلطات المختصة. كما أنه ليس هناك ما يفيد تحقق منح هذه الرخص أصلا بناء على توقيعات هذا التصميم.

دفاتر المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي - فبراير 2009 - العمل القضائي و التحكيم التجاري مركز النشر و التوثيق القضائي ص 113
القرار عدد 1030

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 17/07/2002
في الملف التجاري عدد 418/3/1/99

مقرر تحكيمي - تذييله بالصيغة التنفيذية - اختصاص

الاختصاص بإعطاء الصيغة التنفيذية لأحكام المحكمين يرجع إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي صدر المقرر في دائرة نفوذها (الدار البيضاء أنفا) ومحكمة الاستئناف لما اعتبرت أن صدور المقرر التحكيمي بمدينة الدار البيضاء كاف لإعطاء الاختصاص لأي محكمة من المحاكم الابتدائية الموجودة بالدار البيضاء، تكون قد فسرت البند 11 من العقد التحكيمي تفسيراً خاطئاً وخرقت الفصل 320 من قانون المسطرة المدنية .

قرار عدد 5/365 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2013/7/2 في الملف المدني
عدد 2012/5/1/5194

سلسلة الدراسات القضائية والقانونية المعمقة، منشورات المجلة المغربية في الفقه
والقضاء، ص 20

"المحكمة لما ثبت لها أن الضرر المدعى به من تصريحات الشهود وتقرير
الخبرة والمعاينة، والتي تفيد أن النوافذ المفتوحة من الطالب تطل مباشرة على
بهو منزل المطلوبين وتحد من حرية تصرفهما في منزلها وقضت بإغلاقها بقطع
النظر عن استعمال النوافذ من عدمها، فقد جاء قرارها مطابقا للقانون"

قرار رقم 137 صادر بتاريخ 2012/01/10

صادر عن محكمة النقض في ملف مدني عدد 2011/5/1/2428

منشور بسلسلة الدراسات القضائية والقانونية المعمقة، منشورات المجلة المغربية
في الفقه والقضاء

"فتح النوافذ على عقار محفظ يشكل ضررا وتعديا على حق الهواء المملوك
لمالكه، ولا يعتبر من قبيل الارتفاقات القانونية التي يقررها القانون على العقارات
لتحقيق المصلحة العامة أو لمصلحة عقار معين والتي تعفى من الإشهار."

قرار رقم 11 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2012/01/3 في الملف المدني
عدد 2011/5/1/2407 سلسلة الدراسات القضائية والقانونية المعمقة منشورات
المجلة المغربية في الفقه والقضاء، ص 60.

"إن المحكمة لما ثبت لها وجود الضرر الناتج عن استعمال آلات النجارة واعتبرته
ضررا غير مألوف فقضت بعدم تشغيل آلات النجارة في وقت واحد مع الالتزام
بأوقات العمل فقط فإنها لم تحسم بصفة نهائية في رفع الضرر المدعى به والذي
يجب رفعه كلية عملا بقاعدة لا ضرر ولا ضرار وقاعدة الضرر يزال، فجاء قرارها
ناقص التعليل الذي يوازي انعدامه".

قرار عدد 5/365 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2013/7/2 في الملف المدني
عدد 2012/5/1/5194

سلسلة الدراسات القضائية والقانونية المعمقة، منشورات المجلة المغربية في الفقه
والقضاء، ص 20

"المحكمة لما ثبت لها أن الضرر المدعى به من تصريحات الشهود وتقرير الخبرة
والمعاينة، والتي تفيد أن النوافذ المفتوحة من الطالب تطل مباشرة على بهو منزل
المطلوبين وتحد من حرية تصرفهما في منزلهما وقضت بإغلاقها بقطع النظر عن
استعمال النوافذ من عدمها، فقد جاء قرارها مطابقا للقانون"

قرار رقم 137 صادر بتاريخ 2012/01/10

صادر عن محكمة النقض في ملف مدني عدد 2011/5/1/2428

منشور بسلسلة الدراسات القضائية والقانونية المعمقة، منشورات المجلة المغربية
في الفقه والقضاء

"فتح النوافذ على عقار محفظ يشكل ضررا وتعديا على حق الهواء المملوك لملكه،
ولا يعتبر من قبيل الارتفاقات القانونية التي يقرها القانون على العقارات لتحقيق
المصلحة العامة أو لمصلحة عقار معين والتي تعفى من الإشهار."

قرار رقم 11 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2012/01/3 في الملف المدني
عدد 2011/5/1/2407 سلسلة الدراسات القضائية والقانونية المعمقة منشورات
المجلة المغربية في الفقه والقضاء، ص 60.

"إن المحكمة لما ثبت لها وجود الضرر الناتج عن استعمال آلات النجارة واعتبرته
ضررا غير مألوف فقضت بعدم تشغيل آلات النجارة في وقت واحد مع الالتزام
بأوقات العمل فقط فإنها لم تحسم بصفة نهائية في رفع الضرر المدعى به والذي
يجب رفعه كلية عملا بقاعدة لا ضرر ولا ضرار وقاعدة الضرر يزال، ف جاء
قرارها ناقص التعليل الذي يوازي انعدامه."

قرار محكمة النقض رقم 5-842 بتاريخ 2015/12/29

في الملف المدني عدد 2015-5-1-2997

سلسلة الدراسات القضائية والقانونية المعمقة، منشورات المجلة المغربية في الفقه والقضاء، ص 87.

"مادام أن الأمر يتعلق بطريق سبق للطاعن أن أدين جنحيا من أجل عرقلتها وأثبتت المعاينة التي أنجزها القاضي الابتدائي برفقة الخبير بعين المكان أنها الممر الوحيد لأرض المطلوب وأن الطاعن قام بإغلاقها، فقضت المحكمة بفتحها رفعا للضرر لأن الضرر يزال، يكون قرارها سليما ومعللا."

قرار صادر عن محكمة النقض رقم 6/899 بتاريخ 2014/11/25

في الملف المدني عدد 2014/6/1/2349

سلسلة الدراسات القضائية والقانونية المعمقة، منشورات المجلة المغربية في الفقه والقضاء، ص 101.

"المحكمة حين قضت بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بفتح طريق كانت موجودة بعد أن ثبت من تقرير الخبرة أن الخبير عاين الممر موضوع النزاع وتم قطعه بأرض الطالبين بوضع باب من الحديد وبناء في طور الأشغال الكبرى، وأكد على حصول ضرر للمطلوب، يكون قرارها نتيجة لذلك مرتكزا على أساس"

النفقة - الإقامة بيت الزوجية - يمين الزوج

القرار رقم 108/99

المؤرخ في 09/03/1999

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف الشرعي رقم 144/96

القاعدة

إذا كانت العلاقة الزوجية قائمة بين الزوجين ووقع نزاع حول الاتفاق، فالقول قول الزوج مع يمينه إذا كانت زوجته وأولاده قاطنين معه ببيت الزوجية قبل الطلاق.

فيما يخص الوسيلة الثانية المتخذة من نقصان التعليل والثالثة المتخذة من خرق القواعد الفقهية المستدل بهما على النقض، حيث يأخذ الطاعن على القرار كونه جاء ناقص التعليل و خرق القاعدة الفقهية التي تقضي بأنه إذا كانت العلاقة الزوجية قائمة بين الزوجين ووقع نزاع حول الانفاق فالقول قول الزوج مع يمينه في حالة ما إذا كانت العلاقة الزوجية قائمة، والقول قول الزوجة مع يمينها في حالة ما إذا لم تكن العلاقة الزوجية قائمة وكان الزوج خارج البلد و بالرجوع إلى القرار يوجد أن المحكمة قضت على الطالب بالنفقة مع رفعها خلال المدة المطلوبة السابقة لتاريخ الطلاق والحال أن الطالب سبق له أن دفع بأنه كان ينفق على زوجته وأبنائه إلا أن المحكمة لم تجب عن هذا الدفع كما أنها لم تطبق قواعد الفقه مما يجعل حكمها معرضاً للنقض.

حقاً فإن ما عابت به الوسيلتان القرار صحيح، ذلك أن الطاعن دفع بأنه كان ينفق على زوجته وأولاده القاطنين معه ببيت الزوجية قبل الطلاق والقرار لما قضى عليه بنفقة زوجته قبل الطلاق استناداً إلى قولها دون أن يثبت ذلك تكون المحكمة خالفت القاعدة الفقهية.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بالنقض و الإحالة على نفس المحكمة

الأساس القانوني للمطالبة بالتعويض عن الضرر ضد الطرف المسؤول عن الشقاق في إنهاء العلاقة الزوجية، يتمثل في الخطأ التصيري الناتج عن الإخلال بالتزامات مفروضة قانوناً على الزوجين معاً من أجل الحفاظ على دوام استمرار العلاقة الزوجية بينهما.

قرار محكمة الاستئناف بتطوان رقم 06/49 الصادر بتاريخ 06/2/28

في الملف عدد: 03/203.

حيث أن محكمة الأسرة، ملزمة وجوباً، في حالة تعذر حصول الصلح بين الزوجين، واستمرار الشقاق المستحكم بينهما، بالحكم بالتطليق للشقاق، وبالمستحقات المترتبة للزوجة المطلقة والأولاد بصرف النظر عن طلب التعويض المقدم من كليهما، أو أحدهما، الذي ينظر فيه بشكل مستقل عن تجديد المستحقات الواجبة بقوة القانون للزوجة والأبناء دون أن تطلب ذلك في مقالها، إذ يكفي الزوجة وفق المادة 94 من المدونة، أن تتقدم فقط أمام المحكمة بطلب التطليق للشقاق

الحاصل بينها وبين زوجها أثناء علاقتهما الزوجية، دون طلب المستحقات المترتبة عن ذلك، وتحكم بها المحكمة تلقائياً، وعليه، باتت الوسيلة الأولى من طعن الزوج، غير محققة القضاء، وهي رد التطلق بسبب الشقاق في مدونة الأسرة، ذ/ محمد الكشور. صحيفة 167.

وحيث إن الأساس القانوني للمطالبة بالتعويض عن الضرر ضد الطرف المسؤول عن الشقاق في إنهاء العلاقة الزوجية، يتمثل في الخطأ التقصيري الناتج عن الإخلال بالتزامات مفروضة قانوناً على الزوجين معاً من أجل الحفاظ على دوام استمرار العلاقة الزوجية بينهما، وبالتالي فإن الإطار القانوني لطلب التعويض، أساسه المسؤولية التقصيرية، وليس المسؤولية العقدية، بدليل أن الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين والمنصوص عليها في المادة 51 من المدونة، لا يجوز قانوناً للطرفين الاتفاق على مخالفتها، لورودها ضمن نص أمر من جهة، ولتعلقها برباط مقدس يندرج في إطار النظام العام المغربي من جهة أخرى.

نظرات في تاريخ المذهب المالكي. -6-

عمر الجيدي

العدد 232 صفر 1404/ نونبر 1983

يذهب البعض إلى أن الإمام مالكا لم يدون أصوله التي بنى عليها مذهبه، واستخرج على أساسها أحكام الفروع التي استنتجها، والتي قيد نفسه في الاستنباط بقيودها (1). إلا أن الحافظ ابن العربي لا يرى هذا الرأي، ويثبت جازماً أن الإمام مالكا بين في كتابه «الموطأ»، أصول الفقه وفروعه (2) كما يثبت أنه بناه على تمهيد الأصول للفروع، ونبه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه (3)، ويستفاد مما ذكره عياض أن مالكا أخذ فعلاً بهذه الأصول وعلى هديها كان يستنبط القواعد ويصدر الأحكام (4)..

والحق أن الإمام مالك لم يصرح بأنه التزم فيما كان يستنبطه من أحكام أصولاً وقواعد، اعتمدها أساساً في الاستنباط والاستنتاج، إلا ما يفهم من صنيعه في اعتماده على الأصلين، وعمل أهل المدينة، وما يستشف من عمله في «الموطأ» من أنه كان يعتمد أحياناً على القياس، إلا أن عمله هذا يبقى دون إعطاء منهجية واضحة المعالم، تنهض دليلاً على ما ذهب إليه ابن العربي في «القبس»، وعياض في «المدارك» ومن ثم يجوز القول بأن ذلك يبقى من عمل أتباعه الذين

جاءوا إلى الفروع فتتبعوها ووازنوا بينها ، فاستنبطوا منها ما صح لديهم انه دليل قام عليه الاستنباط، فدونوا ذلك الأصول وأضافوها على الإمام مالك تساهلاً، فقالوا، كان مالك يأخذ بكذا ويستدل بكذا، وهي - كما علمت - ليست أقوالاً له رويت عنه، وإنما هي من عمل أتباعه الذين حددوها بناء على ما فهموه من طريقته في استنباط الأحكام، وما دونه من فتاوى ومسائل وجمعه من أحاديث وما أثر عنه من أقوال وآراء. (5)

وسواء ما أشار إليها بنفسه، أم دونها من أتى بعده من أتباعه، فإنها أصبحت تؤلف الأسس العامة التي استند إليها المالكية في الاستنباط والتخريج وحتى ولو صحت نسبة تدوينها إلى مالك، فإن ذلك لا يعني أن أتباعه ظلوا جامدين على ما أصله، ومقيدين بكل ما قاله ، وتوصل إليه من استنباط واستنتاج، بل كانوا ينظرون في الأدلة كما كان ينظر، ويستخرجون منها كما كان يفعل بدليل أنهم سيختلفون معه فيما بعد اختلافاً واضحاً في مسائل لا تعد كثرة

الفرق بين الأصول والقواعد:

وقبل أن نعدد الأصول التي قام عليها المذهب المالكي، نشير أولاً إلى الفرق بين الأصول والقواعد، ونعطي نظرة عابرة عن القاعدة الفقهية من حيث تحديدها وأقسامها، والمراحل التي مرت بها، فالأصول هي الأدلة الإجمالية أو المصادر التي تستقي منها أحكام الفروع الجزئية كالكتاب والسنة وغيرهما من مصادر الاستنباط والاستدلال الراجعة إليهما.

أما القواعد، فهي تحصل عن الاجتهاد في أحكام الفروع من طرف المجتهدين وأهل التخريج والاستنباط، باستقراءهم الأشباه والنظائر، وتبينهم العلة الجامعة بين كل فئة منها مقيمين من هذه العلة الجامعة، أو مناط الحكم قاعدة في شكل نص كلي يتضمن حكماً تشريعياً عاماً يطبق على كل المسائل والجزئيات المندرجة تحته، والمتضمنة لنفس المناط، فهناك إذن فرق بين أصول المذهب وقواعده، فأصول المذهب، هي مصادر الاستنباط أي تلك التي تستقي منها الأحكام، أما القواعد فهي ضوابط كلية توضح المنهج الذي سار عليه الفقهاء، في استقراء المسائل الجزئية، وتحديد العلة الجامعة في كل فئة منها، مستنتجين قاعدة كلية عامة، تطبق على كل الجزئيات المندرجة تحتها بجامع وحدة المناط، وبذلك كانت القواعد متأخرة في وجودها عن الأصول فالقاعدة الفقهية إذن هي الثمرة الناتجة عن الاجتهاد في أحكام الفروع.

تعريف القاعدة:

وهكذا عرفت القاعدة الفقهية اصطلاحاً، بأنها قضية كلية من حيث اشتغالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها (6) وهي التي عناها المقري بقوله: كل كلي هو أخص من الأصول، وسائر المعاني العقلية العامة. وأعم من العقود وجملة

الضوابط الفقهية الخاصة (7) أو بتعريف أوضح هي: حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته، ومن خصائص القاعدة الفقهية إيجاز صياغتها وسعة استيعابها بكثير من الفروع الجزئية، والقاعدة على ما سبق هي الأساس والأصل لما فوقها، وهي تجمع فروعاً من أبواب شتى على خلاف الضابط، فهو يجمع فروعاً من باب واحد (8).

أقسامها:

ثم إن القواعد الفقهية تنقسم عموماً إلى قسمين: عامة وخاصة، فالأولى تطلق على قواعد جامعة لأحكام كثيرة تستوعب أحكاماً عديدة في عبارة قصيرة ذات دلالة واسعة، من خصائصها، أن صيغتها تكون خبرية مثل درء المفسد مقدم على جلب المصالح والضرورات تبيح المحظورات، والأمور بمقاصدها واليقين لا يزال بالشك والأصل براءة الذمة، والأصل بقاء ما كان على ما كان الضرر لا يزال بمثله إذ اجتمع ضرران ارتكب أخفهما، الضرورة تقدر بقدرها، التعيين بالعرف كالتعيين بالشرط، العادة محكمة، المشقة تجلب التيسير، الضرر يزال.. وهكذا والثانية: قواعد تندرج تحتها أحكام متشابهة، وهي التي تسمى الضوابط أو الكليات، ومن أمثلتها، كل من لاعن زوجته فلا تحل له أبدأ، كل نكاح اختلف فيه، فالطلاق فيه قبل الفسخ لاحق والميراث واجب، كل زوج عجز قبل البناء عن رفع الصداق طلق عليه بعد الأجل والتلوم، كل فرج يستبرأ من مسيس فلا يحتل وطؤه حتى يبرأ الرحم، كل من نكح امرأته في عدتها وأصابها فيها فلا تحل له أبدأ، كل طعام كان ثمناً للبيع فلا يجوز بيعه قبل قبضته، كل ما يجوز فيه التفاضل، فلا يجوز بيعه بشيء منه حتى يعلم التفاضل، كل ولاء ضائع فإنه للمسلمين وهكذا...

والقسم الأول هو مراد المقرري في قواعده، إذ يذكر أنه قصد إلى تمهيد ألف ومائتي قاعدة هي الأصول القريبة لأمهات مسائل الخلاف المبتذلة والقريبة، وأضاف أنه يعني بالقاعدة، كل كلي هو أخصى من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة (9)، فهو لم يقصد في قواعده، القواعد الأصولية العامة، ككون الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس حجة وكحجة المفهوم والعموم وخبر الواحد. وكون الأمر للوجوب والنهي والتحريم، ونحو ذلك ولا القواعد الفقهية الخاصة ككل، ما لم يتغير أوصافه، وكل طير مباح الأكل، وكل عبادة بنية ونحو ذلك وإنما المراد ما توسط بين هذين الأول، وأعم من الثاني، وإن كان قد ذكر قواعد أصولية وقواعد فقهية تكميلاً للفائدة.. (10)

ثم إن هذه القواعد أغلبية في معظمها غير مطردة وترد عليها استثناءات في فروع الأحكام التطبيقية طبقاً للقاعدة القائلة «إن أكثر قواعد الفقه أغلبية» (11)،

إلا أن هذه الاستثناءات التي ترد على القاعدة لا تضيرها، ولا تقدح في قيمتها وأثرها، فقد أفادت الفقه الإسلامي فائدة عظيمة رغم هذه الاستثناءات ، وفي هذا يقول القرافي (684 - 1285)، إن الشريعة الإسلامية اشتملت على أصول وفروع ، وبعد أن تحدث عن الجانب الأول خلص إلى القول بأن القواعد الفقهية الكلية جليلة كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى(12) إلى أن يقول: «وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الخدع وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواتمه فيها واضطربت ، وضاعت نفسه بذلك وقنطت واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تنتهي ، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات»(13)، والحق ما قاله رحمه الله ، فإن هذه القواعد أدت دورا هاما في تنظيم الفروع وأكسبت الفقهاء ملكة عملية مهمة لضبطها فروع الأحكام بضوابط يجمع كل طائفة منها وحدة المناط، فإذا كان الأصولي ينظر إلى الأصول على أنها مصادر لاستنباط الأحكام الشرعية، فإن الفقيه يعتمد على القواعد الفقهية مسلكا لتجميع فروع الفقه في مجموعات يجمعها وحدة المناط ، وبذلك تأتي للفقهاء أن يكتشفوا أسرار التشريع وقيمه، وسهل عليه تتبع الجزئيات وإدراجها في الكليات فارتقوا بذلك من دراسة الجزئيات على درس ما يسمى في العرف الحالي بالنظريات العامة، التي تهدف إلى نقل الفقه من شكله الفرعي إلى الشكل الموضوعي(14).

المراحل التي مرت بها القواعد الفقهية :

والجدير بالذكر أن هذه القواعد لم توضح دفعة واحدة، كما أنها لا تنسب لشخص معين، وإنما صيغت نصوصها بالتدرج في مختلف العصور، وعلى يد فقهاء كبار وصلوا درجة من النضج الفقهي أهلهم لأن يصوغوا هذه القواعد استنباطا من الأدلة التشريعية العامة، ومن ثم فلا نستطيع أن ننسب أي قاعدة لفقيه معين، ومن المؤكد أن هذه الصياغات القاعدية مرت بمراحل قبل أن تستقر على هذه الصيغ المعروفة لدينا اليوم، تناولها الفقهاء بالصقل والتحوير تابعا عن تابع، ويقال أن فقهاء الأحناف كانوا هم السابقين إلى صياغة هذه القواعد، والاحتجاج بها، وعنهم نقلها غيرهم من أصحاب المذاهب . (15)

وتشير بعض الروايات إلى أن أول من جمع هذه القواعد الكلية في المذهب الحنفي هو أبو طاهر الدباس من علماء القرن الرابع الهجري، فحصر مذهب امامه في سبع عشرة قاعدة كلية، ثم أتى بعده الحسن الكرفي (340 (951)، فأضاف إليها

قواعد عديدة أوصلها إلى سبع وثلاثين قاعدة، ولاحظ الشيخ الزرقاء أن بعضها ليس من قبيل القواعد بالمعنى الحقيقي للقاعدة(16)، ثم أعقبه أبو زيد الدبوسي (430 - 1038)، فزاد عليها زيادات مهمة في كتابه «تأسيس النظر»، ثم جاء بعده ابن نجيم (970 - 1562)، فجمع في كتابه «الأشباه والنظائر»، عديدا من القواعد، ثم جاء بعده الخادمي (1176 - 1762) فجمع مجموعة كبيرة من القواعد الفقهية رتبها على حروف المعجم فبلغت أربعا وخمسين ومائة قاعدة ...

هذا بالنسبة للمذهب الحنفي، أما المذهب الشافعي فيذكر القاضي الحسين (642-1244) أن مبنى الفقه الشافعي على خمس قواعد وهي: الضرر يزال، والعادة محكمة، والأمور بمقاصدها، واليقين لا يزال بالشك والمشقة تجلب التيسير (17) وقد نظمها بعض الشافعية فقال:

خس مقرررة قواعد مذهب * للشافعي فكن، بهن خبيرا

ضرر يزال وعادة قد حكمت * وكذا المشقة تجلب التيسيرا

والشك لا ترفع به متيقنا * والقصد أخلص ان أردت أجورا

وقد صنف في ذلك بعض الشافعية، ولعل أهم مؤلف في ذلك هو «المنثور في القواعد»، ليدر الدين الزركشي، إذ يعد في أهم وأنفع الكتب المعنية بالقواعد الفقهية الكلية، وقد حقق أخيرا.(18)

وقد جمع ابن رجب الحنبلي (795 - 1392) في كتابه القيم «القواعد»، مائة وستين قاعدة هي المعروفة في المذهب الحنبلي..

أما المذهب المالكي فلا شك أنه أغزر هذه المذاهب من حيث القواعد، ومن الذين ألفوا فيها ووصلتنا مؤلفاتهم: الإمام القرافي الذي ضمن كتابه «الفروق» ثمانية وأربعين وخمسمائة قاعدة (وضمن هذه القواعد توجد قواعد وكليات عديدة متناثرة هنا وهناك)، ثم جاء بعده أبو عبد الله المقري (756 - 1355) فألف قواعده المؤلفة من مائتين وألف قاعدة، وجاء بعدهما أبو الحسن الزقاق (912 - 1506)، فألف «نظم المنهج المنتخب في قواعد المذهب»، وألف بعده أبو العباس الونشريسي (914 - 1508) «إيضاح المسالك» كما ألف فيها عصرية ابن غازي المكناسي (919 - 1513) «كلياته» وجاء بعد هؤلاء أبو مالك عبد الواحد الونشريسي (955 - 1548) والشيخ ميارة (1072 - 1661) فألفا بدورهما فيها، وفي القرن الحادي عشر الهجري ألف أبو الحسن علي بن عبد الواحد بن أبي بكر الأنصاري السجلماسي «اليواقيث الثمينة»، وهو نظم في قواعد المذهب ونظائر الفقه على غرار المنهج المنتخب للزقاق - سابق الذكر - وقد كان هذا الكتاب من ممتلكات الفقيه الحجوي.(19)

وهكذا نرى أن كل المذاهب الفقهية الإسلامية الكبرى ساهمت بنصيب في هذا المجال الفقهي، إذ اختار أتباع كل مذهب قواعد وأصولاً اعتمدوا عليها في الاستنباط والتطبيق، وكل مذهب أراد أصحابه أن يجعلوه مبنياً على عدد محصور من القواعد والأصول..

وبعد هذا العرض السريع نعود على بدء لنعدد الأصول التي اعتمدها المالكية، ونشير في البداية إلى أن المالكية قد اختلفوا في عد هذه الأصول، فالحافظ أبو بكر ابن العربي (543 - 1148) عدها عشرة حسبما يفهم في نقل ابن هلال (20) والقاضي عياض (544 - 1149)، لم يذكر منها إلا أربعة: الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة والقياس (21)، ولما قسم القرافي (684 - 1285) الأدلة (22) ، قال إنها تسعة عشر بالاستقراء وهي : الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب، والبراءة الأصلية، والعوائد، والاستقراء، وسد الذرائع، والاستدلال ، والاستحسان، والأخذ بالأخف، والعصمة، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع العترة، وإجماع الخلفاء الأربعة (23) ونلاحظ أن هذه الأصول مشتركة بين جميع المذاهب وبعضها لا يقول به المالكية، وفيها ما هو خاص بالفرق الشاذة، فالعصمة، وإجماع العترة لا يقول بهما إلا من شذ..

أما الفقيه أبو محمد صالح (653 - 1255)، فقد عدها ستة عشر أصلاً، وهي نص الكتاب وظاهره وهو العموم، ودليله وهو مفهوم المخالفة، ومفهومه (أي مفهوم الموافقة) والتنبيه على العلة، ومثل هذه الخمسة من السنة، ثم الإجماع، وعمل أهل المدينة، وقول الصحابي ، والاستحسان، والحكم بسد الذرائع مع اختلاف قوله في مراعاة الخلاف(24)

فمرة يراعيه، ومرة لا يراعيه (25)، والشاطبي (790 - 1388) رد الأدلة الشرعية إلى ضربين دون أن يفصلها، إحداهما ما يرجع إلى النقل، والثاني ما يرجع إلى الرأي (26) واقتصره على هذا التقسيم كما قال المرحوم أبو زهرة له وجه معقول جداً لأن عمل أهل المدينة وقول الصحابي كان يعتبرهما مالك بن شعب السنة، كما أن كلمة الرأي تشمل بعمومها، المصالح المرسلة وسد الذرائع والعادات، والاستحسان، والاستصحاب، والقياس، لأن من هذه مشمولات الرأي، وبعبارة، ما يدخل تحت كلمة الاجتهاد مما عدا النص... على أن بعض المالكية ينزل بها إلى أربعة كما يفهم من صنيع الشيخ ماء العينين (27)، ولا أراه إلا مشيراً إلى رأي القاضي الحسين الشافعي وذكره السبكي في «الطبقات»، أن أصول مذهب مالك تزيد عن خمسمائة، ولعله يشير إلى القواعد التي استخرجت من فروعه المذهبية، ولا حظ المرحوم الشيخ أبو زهرة أن مذهب مالك أكثر المذاهب أصولاً، حتى أن علماء الأصول من المذهب المالكي يحاولون الدفاع عن

هذه الكثرة وأفاد بأن أقل أصوله تسعة (28) وعلق على هذه الكثرة بقوله، «وأن نوع الأصول التي يزيد بها المذهب المالكي على غيره، ومسلكه في الأصول التي اتفق فيها مع غيره، يجعلانه أكثر مرونة واقرب حيوية، وأدنى إلى مصالح الناس، وما يحسون، ما يشعرون، وبعبارة جامعة أقرب على الفطرة الإنسانية التي يشترك فيها الناس، ولا يختلفون إلا قليلا بحكم الإقليم والمنزوع والعادات الموروثة (29)».

أما ترتيب هذه الأدلة من حيث الحجية والاعتبار، فهو ما أثبتته القاضي عياض في المدارك إذ يقول: «فأنت إذ نظرت لأول وهلة منازع هؤلاء الأئمة، وتقرير مأخذهم في الفقه والاجتهاد في الشرع، وجدت مالكا رحمه الله ناهجا في هذه الأصول مناهجها، مرتبا لها مراتبها ومدا رجها مقدما كتاب الله ومرتببا له على الآثار، ثم مقدما لها على القياس والاعتبار، تاركا منها ما لم يتحمله عنده الثقات العارفون بما تحملوه، أو ما وجد الجمهور والحجم الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه. (30)»

بقي أن أشير إلى أن هذه الأصول نظمها الفقيه أحمد بن محمد بن أبي كرف في تسعة وعشرين بيتا، وشرحها محمد يحيى بن عمر المختار بن الطالب عبد الله بشرح سماه «كتاب إيصال السالك في أصول الإمام مالك»، وقد طبع بتونس عام 1346هـ، هذه نظرة عابرة عن قواعد المذهب وأصوله، وربما كانت لنا عودة إلى الموضوع، إذ هو خصب ثري...

(1) الفكر السامي للحجوي 387/1، ط2، ومالك للشيخ أبي زهرة ص 215.

(2) القيس، ص7، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 1916 ك.

(3) المصدر نفسه 1.

(4) المدارك 1، 89، ط المغرب.

(5) نظير ما فعله المحدثون بصحيح البخاري فهو لم يبين الشروط التي اشترطها، وإنما ذلك عمل من أتى بعده من المحدثين بعد أن تتبعوا منهجيته في قبول الرواية وردّها.

(6) كليات أبي البقاء ص 290، وتسمى فروعها واستخراجها منها تفريعا.

(7) قواعد المقرئ 1.

(8) كليات أبي البقاء ص 290

(9) شرح المنجور لقواعد الزقاق، ص 2، م 2 والفكر السامي 165/1.

(10)المصدر نفسه

(11)تهذيب الفروق،36/1، على هامش الفروق للقرافي.

(12)الفروق 1 / 2.

(13)الفروق 3/1

(14)بعض النظر عن الفرق البسيط بين هذه وتلك إذ كلتاهما يسعى إلى تجميع ما كان مفرقا..

(15)أنظر المدخل الفقهي العام للفتية الضليح الشيخ مصطفى الزرقاء 952/2

(16)المدخل الفقهي العام، 952/2

(17)فتح الباري 4 / 276.

(18)أنظر أخبار التراث العربي، العدد 2، ص 9، 1982.

(19)الفكر السامي 2/278.

(20)نوازل ابن هلال ص8، م 29، ط ف.

(21)ترتيب المدارك 89/1.

(22)قسمها إلى قسمين، من حيث مشروعيتها، ومن حيث وقوعها، انظر شرح تنقيح الفصول ص 445.

(23)شرح تنقيح الفصول، 445.

(24)ذكر أبو يحيى الغرناطي شارح التحفة وابن ناظمها في شأن مراعاة الخلاف ما نصه: « مراعاة الخلاف لا يطردونه في جميع المواضع، ثم مراعاة الخلاف، إما أن تكون صحيحة، وإما أن تكون غير صحيحة، فإن كانت صحيحة جارية على أصول الشريعة وجب اعتبارها على الإطلاق وإما اعتبارها في بعض المسائل دون بعض، فذلك يفتقد إلى ضابط يعرف به الموضوع الذي يجب أو يجوز أو يراعي فيه الخلاف من الذي لا يراعي فيه أنظر شرح التحفة ، مخطوط خ .م رقم 9856 ص 2، والموافقات 4 / 150.»

(25)نقل عن الإمام الشاطبي قوله «قد عد الناس الأولة ولم أر من عد أصول مراعاة الخلاف أصلا منها، والظاهر أن الدليل هو المتبع ، فحيثما صار صير إليه»، أنظر المعيار 2/272، ط ف والبهجة 2/133.

(26)الموافقات 41/3.

(27) أنظر دليل الرفاق على شمس الانفاق 35/1 ط. ف.

(28) مالك ص 376، ط ثانية

(29) المصدر نفسه

(30) المداكر، 89/1.

التقعيد الفقهي عند المالكية وآثاره في استيعاب الواقع

محمد الروكي

العدد 321 ربيع 1- ربيع 2 / غشت-شتنبر 1996

لا خلاف في أن التشريع الإسلامي بطبيعته ومادته وخصائصه قادر على مواكبة الحياة البشرية واستيعاب تطوراتها في مختلف المجالات، وأنه بذلك صالح لكل زمان ولكل إنسان، وغير أنه قد يثار في هذا الصدد السؤال المعروف وهو: أن النصوص الشرعية محدودة ومتناهية، وأن الحوادث والوقائع غير متناهية، بل هي متكاثرة ومتزايدة، فكيف للمحدود المتناهي أن يضبط غير التناهي ويستوعبه؟

والجواب عن ذلك: أن النصوص الشرعية إنما كانت صالحة لكل زمان ومكان وإنسان، لأنها تتضمن كليات وقواعد شرعية عامة موضوعية، مجردة عن الزمان والمكان، بحيث يصلح الاعتماد عليها في استيعاب ما يجد من الوقائع والحوادث عن طريق إدراج كل واحدة منها في دائرة نظائرها من هذه الكليات والقواعد الشرعية، وحتى النصوص الشرعية التي كان التنصيص فيها على مسائل بعينها فإن الفقهاء قد استنبطوا منها قواعد وكليات فقهية تتضمن أحكاماً كلية منطبقة على أعيان تلك المسائل من جهة، وصالحة للانطباق على كل ما يجد من نظائرها من جهة أخرى .

وهكذا توصل الفقهاء بالنظر في النصوص الشرعية، واستقراء جزئياتها وآثار أحكامها، إلى قواعد وكليات كثيرة، منها على سبيل التمثيل:

-المشقة تجلب التيسير

-الخرج مرفوع

-الضرر يزال

-درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

-لا تكليف بما لا يطاق.

-الضرورات تبيح المحضورات.

-الضرورة تقدر بقدرها.

-الجزاء من جنس العمل.

-الأصل في العقود اللزوم.

-الشرط الباطل لا يؤثر.

فهذه القواعد والكليات تتضمن أحكاما شرعية كلية لا تقتصر على الجزئيات وأعيان المسائل التي صاحبت نزول القرآن أو صدور السنة وورودها، بل تشمل ذلك ونظائرها مما يمكن أن يجد في حياة المكلفين.

وبهذه القواعد والكليات يستطيع الفقهاء أن يستوعبوا التطورات والمستجدات في حياة الناس، ولذلك فقد اهتموا بهذه القواعد، وتوسعوا في تعييدها، مستندين في ذلك إلى مختلف الأدلة الشرعية: منقولها ومعقولها، كما أنهم – على اختلاف مذاهبهم – اعتنوا بها اعتناء جيدا على مستوى التصنيف والتأليف.

وأول ما وصلنا من هذه القواعد مصفوفة تصنيفا علميا: أصول الكرخي، لأبي الحسن الكرخي الحنفي يشتمل على تسع وثلاثين قاعدة من قواعد فقه الأحناف، وقد سمى كل واحدة منها أصلا، ومما جاء فيها من القواعد قوله(1):

-الأصل أن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك.

-الأصل أن أمور المسلمين محمولة على السواد والصلاح حتى يظهر غيره.

-الأصول أن للحالة من الدلالة كما للمقالة.

-الأصل أن القول قول الأمين مع اليمين من غير بينه.

-الأصل أن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة.

ثم توالى التأليف في القواعد الفقهية بعد ذلك في مختلف المذاهب، وتميز المالكية في ذلك بأمور، منها:

أولا: أنهم اهتموا بالقاعدة الفقهية اهتماما بالغا، وتعاملوا معها دقيقا عميقا يناسب قيمتها العلمية وحجيتها الشرعية، ويجعلها أساسيا للفقهاء، خصوصا المتصدرين منهم للإفتاء والقضاء. وقد أمعن الإمام القرافي في ذلك حيث اعتبر القاعدة الفقهية أصلا ثانيا للشريعة، قسيما لأصول الفقه، فقال رحمه الله: «إن الشريعة المعظمة المحمدية، زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوا، اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهو غالب في أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح،

ونحو الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم، ونحو ذلك، وما خرج عن النمط إلا كون القياس حجة، وخبر الواحد وصفات المجتهدين.

والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من فروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجماع، فبقي تفصيله لم يتحصل، وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز فصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضافت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تنتهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناهها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شأو بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد(2).»

ثانياً: ومن مظاهر شدة اهتمامهم بالقاعدة الفقهية وعمق نظرهم فيها وإعمالهم لها: دقة تعريفهم لها، حيث يعتبر تعريف المالكية لها أدق تعاريف الفقهاء للقاعدة الفقهية وأصق بحقيقتها وماهيتها، فقد عرفها الإمام أبو عبد الله المقري بأنها: «كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة». (3) الأصول جمع أصل، وهو كما عرفه الشريف الجرجاني: «ما يثبت بنفسه، وينبني على غيره». (4) ويستفاد من هذا التعريف أن الأصل من حيث مفهومه الشرعي يتميز بأمرين:

1- إن حكمه ثابت بنفسه ولا يحتاج إلى الاستدلال عليه بدليل خارجي.

2- إن غيره ينبني عليه، وهذا يقتضي أن يستدل به على غيره المبني عليه.

ووصف الأصل بأنه شرعي يعني أن حكمه مستفاد من الشرع، فالأصول الشرعية هي القواعد الكلية التي تستفاد من جملة نصوص الشرع عن طريق الاستقراء والتتبع، أو تعلم من الدين بالضرورة. وذلك كحلية الطيبات، وحرمة الخبائث، ورفع الحرج في الدين، ومراعاة مقاصد المكلفين، وغير ذلك من القواعد الشرعية.

والفرق بين الأصول الشرعية والنصوص الشرعية كالفرق بين المتواتر والآحاد، لأن الحكم حينما يرد منصوصاً عليه بنص شرعي، يكون لزاماً على الفقيه أن يفحص النص من حيث روايته وثبوته، ثم يفقه طريق دلالاته على ذلك الحكم، أما إذا ثبت عن طريق أصل شرعي، فلا حاجة إلى هذا السير، لأن الأصل لا يتوصل

إليه إلا عن طريق استقراء نصوص الشريعة، فالفهاء حينما قرروا - مثلا - أن من أصول الشرع: رفع الحرج عن المكلف، لم يتوصلوا إلى ذلك إلا عن طريق تتبع فروع كثيرة في العبادات والعادات والمعاملات، ومراعاة نصوص الشرع فيها، فتبين لهم من خلال هذا التتبع أن الشرع قصد إلى رفع الحرج عن المكلف في كل جزئية من جزئيات التكليف. فكانت الأصول الشرعية بذلك أقوى دلالة على الحكم من النص الشرعي الواحد.

والفهاء لم يفرقوا فيما بسطوه من القواعد بين الشرعية منها والفقهية، بل جمعوا بين ذلك واعتبروه قواعد فقهية، وكان من نتائج ذلك: أنهم عانوا صعوبة التمييز بين هذا الخليط من القواعد، وعلى أي أساس وبأي مقياس يكون هذا التمييز؟ وهكذا نجدهم يدرجون قاعدة: «المشقة تجلب التيسير» و«الحرج مرفوع» و«الضرر يزال» و«الأمر بمقاصدها» ومثيلاتها في إطار القواعد الفقهية، في حين أنها أصول شرعية.

وبهذا يتضح معنى قول المقرئ: «كل كلي هو أخص من الأصول» بالمراد بالأصول في كلامه: الأصول الشرعية، والأصول إذا أطلقت في الاصطلاح الشرعي، فلا تنصرف إلا إلى ذلك، ولهذا قالوا: نصوص الشريعة وأصولها.

وقد اعتبر المقرئ القواعد الفقهية دون الأصول الشرعية في اتساع الدائرة وقوة الاشتغال على الفروع، والسبب في ذلك هو استناد الأصول الشرعية في قوة أحكامها إلى جملة نصوص الشرع، بينما تستند القواعد الفقهية في ذلك إلى آحاد النصوص، أو إلى ما يتقرر بها من الأدلة العقلية كالقياس والاستصحاب وغيرهما. كما أنه اعتبرها أعم من الضوابط الفقهية وأوسع نطاقا منها من حيث استيعاب الجزئيات، لأن الضابط الفقهي إذا راعينا معناه الاصطلاحي، فإنما يجمع فروعاً من باب واحد، على خلاف القاعدة التي تنظم فروعاً عديدة من أبواب شتى.

ثالثاً: كثرة تعييدهم للقواعد في المذهب:

ومن مظاهر هذه الكثرة أنهم لم يتركوا دليلاً من الأدلة الشرعية المعتبرة في المذهب إلا وقعدوا به جملة من القواعد الفقهية، فقد رجعوا في ذلك إلى النص، والقياس الأصولي، وقياس العكس وقياس الدلالة، والاستصلاح، ومراعاة المقاصد، والاستصحاب، والترجيح، وغير ذلك مما يعتد به في الاستدلال وكان من نتائج ذلك: أن كثرت قواعدهم الفقهية حتى تجاوزت الألف، ومن أوسع ما ألف فيها بعد فروق القرافي: كتاب القواعد لأبي عبد الله المقرئ (ت 756 هـ) الذي جمع فيه أكثر من خمسين ومائتين وألف قاعدة.

هذه جملة من الخصائص التي ميزت التععيد الفقهي عند المالكية، وقد ساعدت بمجموعها - إلى جانب عناصر وصفات أخرى - على جعل قواعد الفقه المالكي

تحافظ على سعتها وعمق استيعابها للواقع، حتى صار التجديد واستيعاب الواقع خاصيتين من خصائص قواعد الفقه المالكي وأصوله.

ومن أبرز هذه القواعد التي تحمل معاني التجدد والسعة، وقوة الاستيعاب والسريان:

-الغالب كالمحقق.

-ما قارب الشيء يعطي حكمه.

-المعدوم شرعا كالمعدوم حسا.

-الموجود شرعا كالموجود حقيقة.

-لأكثر حكم الكل، والأقل تابع للأكثر، والأصغر يندرج في الأكبر.

-الشك في النقصان كتحققه.

-الحياة المستعارة كالعدم.

-من الأصول، المعاملة بنقيض المقصود الفاسد.

-اليسير مغتفر، وما لا يتحرز منه معفو عنه.

-الأصل في العقود اللزوم.

فهذه القواعد ومثيلاتها واضح من صياغتها وتجريدتها وبنائها الفقهي أنها واسعة النطاق، قوية الجريان والانطباق، صالحة لأن تضبط وتحكم تصرفات المكلف المعاصر في عباداته ومعاملاته وعاداته مهما لحقها من التجدد والتطور، لأن الأحكام التي تتضمنها هذه القواعد هي أحكام موغلة في العموم، وممعة في الكلية، مجردة عن عنصر الزمان والمكان، غير مرتبطة بأعيان المسائل، فقاعدة «الحياة المستعارة كالعدم» - مثلا - تندرج فيها عند مالكية فروع كثيرة، منها:

-إذا خرج الجنين غير مستهل بصراخ لم يكن وارثا.

-إذا أجهز على من أنفذت مقاتله في المعترك فهو شهيد، إذ لا يغسل ولا يصل على عليه.

ويمكن لهذه القواعد أن تضبط كثيرا من مستجدات قضايا الحياة والنوازل المكلفين، فبمقتضاها - مثلا - لا يقيم القصاص على الطبيب فيما يسمى اليوم بقتل الرأفة.

وهكذا أيضا قاعدة: «لأكثر حكم الكل» وأخواتها، فهي تضبط قضية الانتخابات، وتقتن عملية التصويت، واتخاذ القرارات، والبت في الأمور العامة للأمة، وإصدار

الأحكام الدستورية، وغير ذلك مما يدخل في دائرة السياسة الشرعية، وما هو قريب منها.

وقاعدة «المعاملة بنقيض المقصود الفاسد» يمكن اعتمادها على نطاق واسع في تأديب المخالفين لمقصود الشرع ومعاملتهم بعكس ما قصدوا إليه في مختلف عقودهم والتزاماتهم وتصرفاتهم وسائر أفعالهم وأقوالهم...

المزيد من بيان ذلك وتوضيحه نسوق بشيء من التفصيل مثالا واحدا يندرج في دائرة قواعد العقود ويعتبر من أهم فروعها، وهو مجلس العقد عند المالكية، فقد اختلفوا مع غيرهم من المذاهب في حقيقته وما به تكون ماهيته، وأبرز أطراف الخلاف في هذه المسألة معهم هم الأحناف، حتى اشتهر عند الفقهاء أن لحقيقته مجلس العقد نظريتين: نظرية الأحناف، ونظرية المالكية، وتقوم نظرية الأحناف على أساس أن ضابط مجلس العقد هو وحدة المكان الذي يجمع العاقدين، ويبتدئ اعتباره بصدور الإيجاب من أحدهما ويستمر قائما ماداما منصرفين إلى التعاقد مشغولين به في نفس المكان، وبمجرد انفصال أحدهما عنه أو تحوله ولو بخطوة، فإن المجلس يعتبر منفصلا، فلا يصلح حينئذ أن يكون وعاء لاتصال الإيجاب والقبول، فقد جاء في بدائع الكاساني قوله: «وعلى هذا إذا تبايعنا وهما يمشيان أو يسران على دابتين أو دابة واحدة في محمل واحد، فإن خرج الإيجاب والقبول منها متصلين انعقد، وإن كان بينهما فصل وسكوت وإن قل لا ينعقد، لأن المجلس تبدل بالمشي والسير وإن قل، وكذا لو خير امرأته وهي تمشي على الأرض أو تسير على دابة فمشت أو سارت يبطل خيارها لتبدل المجلس، وإن اختارت نفسها متصلا بتخيير الزوج صح اختيارها لأن المجلس لم يتبدل، ولو تبايعا وهما واقفان انعقد لاتحاد المجلس، ولو أوجب أحدهما وهما واقفان فسار الآخر قبل القبول أو سارا جميعا ثم قبل لا ينعقد، لأنه لما سار أو سارا فقد تبادلا المجلس قبل القبول، فلم يجتمع الشطران في مجلس واحد، ولو وقفنا فخير امرأته ثم سار الزوج وهي واقفة فالخيار في يدها، ولو سارت هي والزوج واقف بطل خيارها، فالعبرة بمجلسها لا بمجلس الزوج.

وفي باب البيع يعتبر مجلسهما جميعا، لأن التخيير من قبل الزوج لازم، ألا ترى أنه لا يملك الرجوع عنه، فلا يبطل بالإعراض، وأحد الشطرين في باب البيع لا يلزم قبل قبول الآخر، فاحتمل البطلان بالإعراض، ولو تبايعا وهما في سفينة ينعقد، سواء كانت واقفة أو جارية، خرج الشطران متصلين أو منفصلين، بخلاف المشي على الأرض والسير على الدابة، لأن جريان السفينة بجريان الماء إلا بإجرائه، ألا ترى أن راكب السفينة لا يملك وقفها، فلم يكن جريانها مضافا إليه فلم يختلف المجلس، فأشبهه البين بخلاف المشي والسير. (137 / 5) ...

فها أنت ترى أن الأحناف حينما جعلوا القاعدة في مجلس العقد هي وحدة المكان بين المتعاقدين ووجهوا بصعوبة تطبيقها وانطباقها على جميع حالات الانعقاد، لأن المجلس ليست له هيئة واحدة، ولا صورة واحدة، ولا طبيعة واحدة، هذا إذا كان بين العاقدين اتصال مباشر، فضلا عما إذا لم كان بينهما، فالصعوبة حينئذ في ضبط المجلس أشد وأعمق.

أما المالكية فالقاعدة عندهم في ذلك هي الوحدة الزمانية والموضوعية التي تربط بين العاقدين، فمجلس العقد عندهم يعني: الاستمرار الزماني الذي يظل فيه العاقدان متصلين موضوعيا بصدد العقد، مشتغلين معا بموضوعه، متجهين في كلامهما إلى قضيته، من غير أن يصدر من أحدهما إعراض عنه، أو انشغال بما سواه، فما دام كذلك فالمجلس قائم، وإن غيرا أو أحدهما موضوع العقد، اعتبر المجلس منقضا ولو بقيا في نفس المكان. جاء في شرح الحطاب على متن خليل: «والذي تحصل عندي من كلام أهل المذهب: أنه إذا أجابه في المجلس بما يقضي الإمضاء والقبول من غير فاصل لزمه البيع اتفاقا، وإن تراخى القبول عن الإيجاب حتى انقضى المجلس لم يلزمه البيع اتفاقا، وكذا لو حصل فاصل يقتضي الإعراض عما كانا فيه حتى لا يكون جوابه جوابا للكلام السابق في العرف لم ينعقد البيع...». فقاعدة المالكية هنا أوسع وأعمق، بحيث لا تضيق عن استيعاب الحالات والصيغ التي يتم بها العقد، وهي متماشية مع ما جد في حياتنا المعاصرة من وسائل وأساليب للتعاقد لم يعرفها القدماء ولمقتضاها يمكن للعاقدين أن يبرما العقد بالاتصال المباشر، أو الاتصال الهاتفي أو اللاسلكي، أو غير ذلك من وسائل الاتصال المعاصرة التي تعتمد فيها التقنيات الحديثة... فهي صالحة لضبط مجالس العقد في كل هذه الحالات وبجميع أساليبها وأشكالها.

ومما يرتبط بآثار هذه القاعدة وامتداداتها أن للعاقدين في ضوئها أن يبرما العقد بكل ما يحصل به التعبير عن إرادتهما، سواء كان ذلك بالكلام، أو كان بما يقوم مقامه من الإشارة المفهومة، أو الكتابة، أو الهاتف، أو المعطاة، أو عن طريق الحاسوب أو غير ذلك...

إن في تراث الفقه المالكي - وغيره من فقه المذاهب - ثروة ضخمة من القواعد الفقهية الكلية، سواء منها ما هو مبسوط في مظانه المباشرة ككتب القواعد وكتب الفروق والاستثناء وكتب الأشباه والنظائر، وكتب الأصول والضوابط، أو ما هو مبنوث ف يكتب الخلاف، وعلى البحث العلمي في الدراسات الفقهية أن ينكب على هذه الكتب ويستخرج ما فيها من قواعد ونظريات، ثم يعكف على دراستها دراسة علمية نظرية وتطبيقية، سعيا بذلك إلى تعميق البحث الفقهي وتطوير مناهجه في عرض مادته وصياغة مضامينه، وعملا على النهوض بالفقه الإسلامي إلى أعمق مستوى في التقعيد والتنظير والتقنين، حتى يبقى محافظا على قوة استيعابه لما تعج به الحياة البشرية من حوادث وقضايا...

1) أنظر هذه الأمثلة في أصول الكرخي، مطبوع بآخر كتاب: تأسيس النظر
للدبوسي بالمطبعة الأدبية بمصر / بدون تاريخ. (ص: 50 - 51 - 52 - 53).

2) الفروق للقرافي: ج: 1 / ص: 2 - 3.

3) قواعد المقرئ: ص: 4 (مخطوط خاص).

4) انظر «التعريفات» للشريف الجرجاني ص: 25.

عن دعوة الحق

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المشور السعيد - الرباط - المغرب الهاتف : 51

212) 5 37 76 68 01 - (212) 5 37 76 68

الضرر القديم لا يزال - استثناءاته -

القرار عدد 5-16

الصادر بتاريخ 2015-01-13

في الملف رقم 2014-5-1-2946

وبخصوص قدم الضرر وكونه مدخولا عليه فان الضرر الناتج عن تغيير زيوت
المحركات هو ضرر متغير وغير مستقر لا يتاثر بالقدم أو ادعاء الدخول عليهم،
والوسيلة على غير أساس .

لا ضرر ولا ضرار

معنى هذه القاعدة كالتالي:

أولاً: لا يجوز الإضرار ابتداءً. ثانياً: إذا حصل ضرر فلا يجوز مقابلة الضرر
بمثله. ثالثاً: نفي بقاء الضرر بعد حصوله. وهو ما تفيد به عبارة «الضرر يزال».

حديث «لا ضرر ولا ضرار» رواه ابن ماجة والدارقطني وغيرهما عن أبي سعيد
الخدري وابن عباس وعبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنهم مسندا، ورواه مالك
في الموطأ

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك جزء 4 صفحة 66

باب القضاء في المرفق

حدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار

- 26 باب القضاء في المرفق

بفتح الميم وكسر الفاء وبفتحها وكسر الميم ، ما ارتفق به ، وبهما قرئ : (ويهيئ لكم من أمركم مرفقا) (سورة الكهف : الآية 16) ومنه مرفق الإنسان.

- 1424 1461 مالك ، عن عمرو) بفتح العين (بن يحيى المازني) بكسر الزاي ، من بني مازن بن النجار الأنصاري الثقة المتوفى بعد الثلاثين ومائة (عن أبيه) يحيى بن عمارة بن أبي حسن ، واسمه تميم بن عبد عمرو الأنصاري المدني التابعي الثقة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا ضرر) خبر بمعنى النهي ، أي لا يضر الإنسان أخاه فينقصه شيئا من حقه (ولا ضرار) بكسر أوله " فعال " ، أي لا يجازي من ضره بإدخال الضرر عليه بل يعفو ، فالضرر فعل واحد ، والضرار فعل اثنين ، فالأول إلحاق مفسدة بالغير مطلقا ، والثاني إلحاقها به على وجه المقابلة ، أي كل منهما يقصد ضرر صاحبه بغير جهة الاعتداء بالمثل . قال ابن عبد البر : قيل هما بمعنى واحد للتأكيد ، وقيل : هما بمعنى القتل والقتال ، أي لا يضره ابتداء ولا يضره إن ضره وليصبر ، فهي مفاعلة وإن انتصر فلا يعتدي كما قال صلى الله عليه وسلم : " ولا تخن من خانك " . يريد بأكثر من انتصافك منه (ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور) (سورة الشورى : الآية 43) وقال ابن حبيب : الضرر عند أهل العربية الاسم ، والضرار الفعل ، أي لا تدخل على أحد ضرارا بحال . وقال الخشني : الضرر الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة ، والضرار ما ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة ، وهذا وجه حسن في الحديث ، وهو لفظ عام ينصرف في أكثر الأمور ، والفقهاء ينزعون به في أشياء مختلفة . وقال الباجي : اختار ابن حبيب أنهما لفظان بمعنى واحد للتأكيد ، ويحتمل أن يريد لا ضرر على أحد ، أي لا يلزمه الصبر عليه ولا يجوز له إضراره بغيره ، وليس استيفاء الحقوق في القصاص وغيره من هذا الباب؛ لأن ذلك استيفاء لحق أو ردع عن استدامة ظلم ، فما أحدثه الرجل بعرضته مما

[ص: 67] يضر بجيرانه من بناء حمام أو فرن لخبز أو سبك ذهب أو فضة أو عمل حديد أو رحي فلهم منعه ، قاله مالك في المجموعة اهـ.

وفيه إشارة إلى أن في الحديث حذفاً ، أي لا لحوق أو إلحاق ، أو لا فعل ضرراً وضراراً بأحد ، أي لا يجوز شرعاً إلا لموجب خاص ، فقيد النفي بالشرعي لأنه بحكم القدر لا ينتفى ، وخص منه ما ورد لحوقه بأهله كحد وعقوبة جان وذبح مأكول ، فإنها ضرر ولاحق بأهله وهي مشروعة إجماعاً ، وفيه تحريم جميع أنواع الضرر إلا بدليل لأن النكرة في سياق النفي تعم ، ثم لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما في التمهيد . ورواه الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري موصولاً بزيادة : " ومن ضار أضر الله به ، ومن شاق شاق الله عليه " . أخرجه الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر والحاكم ، ورواه أحمد برجال ثقات ، وابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت ، وأخرجه ابن أبي شيبة وغيره من وجه آخر أقوى منه . وقال النووي : حديث حسن وله طرق يقوي بعضها بعضاً . وقال العلاني : له شواهد وطرق يرتقي بمجموعها إلى درجة الصحة . وذكر أبو الفتوح الطائي في الأربعين له أن الفقه يدور على خمسة أحاديث هذا أحدها ، ومن شواهد حديث : " ملعون من ضار أخاه المسلم أو ماكره " . أخرجه ابن عبد البر عن الصديق مرفوعاً وضعف إسناده ، وقال : لكنه مما يخاف عقوبة ما جاء فيه . قال : وروى عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً : " لا ضرر ولا ضرار ، وللرجل أن يغرز خشبة في جدار أخيه " . وجابر ضعيف اهـ ، أي فلا يعتبر بزيادته في هذا الحديث : وللرجل . . . إلخ ، فالزيادة إنما تقبل من الثقة إن لم يخالف من هو أوثق منه كما تقرر ، ثم الإنكار إنما هو ورودها في حديث : لا ضرر ولا ضرار ؛ إذ هو حديث آخر مستقل عن أبي هريرة .

.....
الغرامة التهديدية هي وسيلة لإجبار المنفذ عليه على تنفيذ التزامه، والحكم بها تؤول حين تصفيتها إلى تعويض يحكم به لفائدة المستفيد من التنفيذ، والتعويض المذكور لا يشمل فقط الضرر الناتج عن عدم التنفيذ أو التأخر في ذلك والذي يمكن المطالبة به في إطار القواعد العامة للمسؤولية دون حاجة إلى المرور عبر مسطرة تحديد الغرامة التهديدية.

مجلة الوكالة القضائية للمملكة العدد الأول

صفحة 61

القرار عدد 537 وتاريخ 01 نونبر 2012

في الملف الإداري عدد 2011/2/4/774

كرس قاعدة مفادها ما يلي:

"الغرامة التهديدية هي وسيلة لإجبار المنفذ عليه على تنفيذ التزامه، والحكم بها تؤول حين تصفيتها إلى تعويض يحكم به لفائدة المستفيد من التنفيذ، والتعويض المذكور لا يشمل فقط الضرر الناتج عن عدم التنفيذ أو التأخر في ذلك والذي يمكن المطالبة به في إطار القواعد العامة للمسؤولية دون حاجة إلى المرور عبر مسطرة تحديد الغرامة التهديدية،

بل كذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار مبلغ الغرامة المحدد في الحكم الأمر بها وتعسف المنفذ عليه وتعننته في التنفيذ، شريطة ألا يكون من شأن تصفية الغرامة التهديدية بشكل كامل أي بضرب قيمته في عدد أيام الامتناع إثراء من المنفذ له على حساب المنفذ عليه، بحيث لا يكون هناك تناسب بين التعويض المحكوم به والحقوق محل التنفيذ والضرر الحاصل عن عدم التنفيذ. والمحكمة لما لم تبرز العناصر المعتمدة من طرفها في تأييدها الحكم المستأنف وفق ما ذكر، يكون قرارها معرضا للنقض."

هدم بناء الجار – ضرر.

الضرر لا يزال بما هو أسوأ منه.

تعويض

إذا اجتمع ضرران سقط أصغرهما لأكبرهما، إذ لا ضرر ولا ضرار وتبعاً لذلك فإن المحكمة مصدرية القرار المطعون فيه حين صرحت بأن الطاعنة تعدت على جزء صغير من أرض الجار يصل إلى ثلاثة أمتار حسب الخبرة فقضت عليه بهدم البناء على الجزء التجاوز به على أرضه...

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ: 23-03-2005

قرار عدد 884

ملف عدد 727/1/3/2004.

مضار الجوار – مراب للنجارة – رفع الضرر كلياً.

قرار محكمة النقض عدد 11

الصادر بتاريخ 3 يناير 2012

في الملف المدني عدد 2011/5/1/2407.

مضار الجوار - مراب للنجارة - رفع الضرر كلياً.

إذا ثبت وجود الضرر الناتج عن استعمال آلات النجارة، فيجب رفعه كلياً عملاً بقاعدة " لا ضرر ولا ضرار" وقاعدة "الضرر يزال". و المحكمة لما قضت بعدم تشغيل آلات النجارة في وقت واحد مع الالتزام بأوقات العمل فقط، فإنها لم تحسم بصفة نهائية في رفع الضرر المدعى به.

المكري غير ملزم بإثبات احتياجه للسكنى بمحله الذي يطلب إفراغه ليسكن فيه بنفسه.

القرار عدد 354 الصادر بتاريخ 7-69-136.

دفاتر المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي - فبراير 2009 - تحرير القرارات القضائية - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 26.

"أنه من جهة حيث إن المكري غير ملزم بإثبات احتياجه للسكنى بمحله الذي يطلب إفراغه ليسكن فيه بنفسه. وبذلك يكون اعتماد الحكم المطعون فيه على بينة الاحتياج علة زائدة لا يتوقف منطوقه عليها. ومن جهة أخرى فإن ما أثاره الطاعن من استمراره في الانتفاع بالعين المكررة يتعلق بالواقع وبذلك تكون الوسيلة غير مبنية على أساس في فرعها الأولين وغير مقبولة في فرعها الثالث"

(م ف م 626 .)

الملاحظ أنه من باب دقة الصياغة ألا يؤولي للرد على فروع الوسيلة بكلمة ومن جهة" عن كل فرع. وإنما بكلمة.. وبخصوص الفرع الأول.. وبخصوص الفرع الثاني .. إلخ .

- 136

دفاتر المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي - فبراير 2009 - تحرير القرارات القضائية - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 26.

أما كلمة "من جهة" فإنها تخصص للرد على نقطة معينة بأجوبة متعددة حسبما تقتضيه أوجهها المتعددة .

4 - الوسيلة المعتمدة :

وهي الوسيلة التي ثبت صدق مؤاخذتها على القرار فيعتمدها المجلس للقضاء بنقضه، إما لكونه على غير أساس أو منعدم التعليل أو خارقا للقانون.. إلخ باعتماد سبب من الأسباب الستة المسطرة في بداية العرض، وكمثال على ذلك ما أورده المجلس بخصوص: أ- عدم الارتكاز على أساس في قراره عدد 160 وتاريخ 70/3/18 ("حيث إن محكمة الاستئناف بعدما ارتكزت من جهة على خطأ المصاب لم تبين من جهة أخرى هل فعل.. كل ما في استطاعته لتجنب الضرر وهل اتخذ الاحتياطات الضرورية التي أملاها الموقف في طريق سلوك الراجلين كتجنب السرعة واستعمال المنبه عند الاقتضاء خصوصا حين مقابلته لعربة فتكون المحكمة لم تركز حكمها على أساس قانوني (مجلة قرارات المجلس ص. 640).

عقار محفظ - تزامم التقييدات - شروط قيام التنافي المنصوص عليه في الفصل

76 من قانون 14-07.

قرار محكمة النقض عدد 8-273

الصادر بتاريخ 2018-5-29

في الملف رقم 2017-8-1-2236.

"ان القرار المطعون فيه لما أيد الحكم الابتدائي الذي علل قضاءه بأن " الثابت من واقع الحال وتصريحات الطرفين معا ومن خلال جواب المحافظ، وفي غياب إدلاء هذا الأخير بسجل الإيداع المتضمن لتقييد الوثائق وترقيمها حسب ورودها تنفيذا للفصل أعلاه، فإن الموثق قام بجميع الإجراءات لإعداد العقار موضوع البيع وجعله جاهزا للتسجيل بالرسم العقاري، وأن تأشير المحافظ بالموافقة على عقد البيع وجميع مرفقاته وأيضا أمره بإعداد الأمر بأداء واستخلاص مصاريف ورسوم التحفيظ لدليل قاطع على أسبقية المدعي في وضع ملفه على تقديم الشركة لطلب تقييد الحجز التحفظي على نفس العقار، وبالتالي فإن رفض المحافظ تسجيل أحد الطالبين استنادا للفصل 76 لم يكن في محله" يكون قد تبني تعليله، وأن القرار المطعون فيه لما علل قضاءه هو الآخر بأن " ما توصل إليه الحكم المستأنف من إلغاء قرار المحافظ في الشق المتعلق بتقييد عقد البيع المحرر من طرف الموثق كان مصادفا للصواب" يعتبر تأكيدا لتعليل الحكم الابتدائي."

قرارات وأحكام

العدد الأول من مجلة القضاء المدني 2012

استثناء الأحباس من قاعدة التطهير الناجمة عن تأسيس الرسم العقاري

اقرار رقابة القضاء على سلطة المحافظ في رفض التعرضات الاستثنائية على مطالب التحفيظ،

جواز سلوك إجراءات التنفيذ الجبري، وما ينجم عنها من توقيع الحجز ضد الدولة والمؤسسات العمومية في حال امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية،

استثناء الحجوزات التحفظية من نطاق إجراءات التنفيذ التي تخضع لقاعدة إيقاف المتابعات الفردية في إطار مساطر صعوبات المقاول،

عدم جواز تأسيس أصول تجارية على الأملاك الحسبية المستغلة في مزاوله التجارة،

عدم إضفاء وصف الخطأ الجسيم على رفض الأجير الاشتغال لساعات إضافية،

الطابع الوجوبي لإدلاء الأجير المتغيب بسبب المرض بالشهادة الطبية أجل 48 ساعة من تاريخ تغيبه.

منشور لوزارة العدل صادر سنة 1959

"مسطرة مختصرة تمكن الأطراف في حالة الاستعجال من الحصول على قرار قضائي في الحين، معجل التنفيذ في نوع من القضايا، لا يسمح بتأخير البت فيها من دون أن تسبب ضررا محققا."

قرار منشور لوزارة العدل رقم 283 بتاريخ 02 مارس 1966

"قاضي المستعجلات يكون مختصا بصفة عامة كلما اكتسبت القضية صفة الاستعجال ، ومعنى هذا أنه لا يكون مختصا في حالة عدم قيام الاستعجال. "

قرار صادر عن الغرفة المدنية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض)
"أن قاضي الأمور المستعجلة مختص بطرد من يحتل عقارا محفظا دون أن يكون
مسجلا برسمه العقاري كمالك ولو استظهر بعقد أو بأية وثيقة أخرى ترمي إلى
تملكه ما دام العقد لم يسجل بعد في الرسم العقاري." "

المملكة المغربية

وزارة العدل - و الحريات -

المحكمة الإدارية بالرباط نسخة الأمر المحفوظ بكتابة الضبط

بالمحكمة الإدارية بالرباط

القضاء المستعجل

ملف رقم : 06/5 س

أمر رقم : 28

بتاريخ

06/02/08

القاعدة

- يختص رئيس المحكمة أو من ينيبه للبحث في طلبات تحويل المبالغ المالية
المودعة لدى صندوق الإيداع والتدبير في إطار مسطرة نزع الملكية قاضيا
للتنفيذ وليس قاضيا للمستعجلات .

- الأمر برفع اليد عن تلك المبالغ وتحويلها لصندوق المحكمة لتمكين الطالب منها
يستلزم أن تكون المسطرة القانونية واضحة بشكل نهائي إزاء قانون نزع الملكية
باستيفاء جميع إجراءاتها المسطرية المنصوص عليها بالفصلين 17 و 18 من
القانون 7-81 وعدم قيام تعرضات حول ذلك في إطار مقتضيات الفصل 30 من
نفس القانون الاستجابة للطلب نعم.

باسم جلالة الملك

نحن رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفتنا هاته .

وبمساعدة السيدة أتية الضبط

بتاريخ 2006/02/08 أصدرنا الأمر الآتي نصه .

وبين المدعون :

نائبهم جميعا :

وبين المدعى عليهم :

بعضــــــــــــــــور :

السادة : ورثة

الأستاذ المحامي بهيئة الرباط

..... من جهة

-مديرية الأملاك المخزنية في شخص السيد مدير الأملاك المخزنية

بالرباط

-صندوق الإيداع والتدبير في شخص ممثله القانوني بالرباط

-آتابة الضبط لدى المحكمة الإدارية بالرباط في شخص السيد

رئيس آتابة الضبط

..... من جهة أخرى

الوقائع

بناء على المقال الاستعجالي المقدم من طرف المدعين أعلاه بواسطة نائبهم المسجل
بكتابة الضبط هذه

المحكمة بتاريخ 13 يناير 06 والمؤدى عنه الرسوم القضائية والتي يعرضون فيه
أن المدعى عليها مديريةية

الأملاك المخزنية استصدرت حكما عن هذه المحكمة في الملف عدد 02/416 س
بتاريخ 03/1/15 قضى

نزع ملكية قطعة عقارية في ملكيتهم من أجل بناء ثانوية مقابل إيداع تعويض قدره
500.179.41 درهم

لفائدتهم بصندوق الإيداع والتدبير وأنهم محقون في التقدم يفيد الطلبالطلب
من أجل الحكم علل المدعى عليها مديريةية الأملاك المخزنية من أجل رفع اليد على

المبلغ المذآور المودع لدن صندوق الإيداع والتدبير وتسليمه لصندوق المحكمة الإدارية بالرباط .

وأجاب صندوق الإيداع والتدبير أن التعرضات المودعة لديه تمت استنادا لمقتضيات الفصل 30 من قانون نزع الملكية وأن المدعين لم يدلو برسم لاثبات تملكهم للعقار المنزوع ملتصا أن تصرف أي تعويض رهين باستحقاق المدعين لأي تعويض فهو رهين برفع اليد الصادر عن السلطة النازعة وأجاب مدير الأملاك المخزنية أن ما يطالب به المدعون لا يدخل ضمن حالات الاستعجال المنصوص عليها بالمادة 148 ق م م وأنها قامت بتنفيذ الحكم الصادر بتاريخ 03/1/15 عن طريق إيداع المبلغ التعويض المحكوم به بصندوق الإيداع والتدبير أما نص على ذلك الفصل 30 من قانون نزع الملكية وأنها غير ملزمة بتحويل مبلغ التعويض المطالب به أمام صندوق المحكمة الإدارية ملتصا بصفة أساسية عدم قبول الدعوى لاستفاء عنصر الاستعجال في النازلة واحتياطيا رفض الطلب لانعدام ما يبرره .

وعقب دفاع المدعي أن الحكم القاضي بنقل الملكية صدر وان المدعى عليها قامت بجميع إجراءات الإشهار وانتهى الأجل المحدد له ولم يظهر أي تعرض ملتصا الحكم على مديرية الأملاك المخزنية برفع اليد عن المبلغ المودع بصندوق الإيداع والتدبير مع النفاذ المعجل وأرفق المذآرة بنسخة حكم قضى بنقل الملكية والتعويض وبناء على إقرار بحجز القضية للتأمل لجلسة يومه وبعد التأمل طبقا للقانون

التعليل

حيث يهدف الطلب إلى الحكم على المدعى عليها مديرية الأملاك المخزنية برفع اليد عن مبلغ 500.179.41 درهم المودع لدى صندوق الإيداع والتدبير وتسليمه لصندوق المحكمة الإدارية بالرباط .

وحيث إن الأمر بتحويل المبالغ المالية المودعة لدى صندوق الإيداع والتدبير في إطار مسطرة نزع الملكية من طرف رئيس المحكمة الإدارية أو من ينوب عنه قاضيا للتنفيذ وليس قاضيا للمستعجلات تقتضي أن تكون المسطرة القانونية للأطراف واضحة بشكل نهائي إزاء قانون نزع الملكية عن طريق استيفاء جميع إجراءاتها المسطرية المنصوص عليها بالفصلين 17 و 18 من القانون 7 - 81 وعدم قيام تعرضات على ملكية العقار موضوع نزع الملكية في إطار مقتضيات الفصل 30 من نفس القانون .

وحيث يؤخذ من أوراق الملف ومستنداته ان نازع الملكية قد استصدر أمرا لحيازة العقار موضوع نزع الملكية تحت رقم 61 مقابل التعويض المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم تم أعقبه باستصدار حكم بنقل الملكية مقابل التعويض المحدد به تحت رقم 1875 ، وقد تم إيداع التعويض عن نزع الملكية بصندوق الإيداع والتدبير حسب تقرير الإيداع المؤرخ في 03/10/8 وأتاب صندوق الإيداع والتدبير

المضاف للملف و تم سلوك مسطرة الإشهار المنصوص عليها بالفصل 30 من القانون 7-81 بتعليق المرسوم القاضي بإعلان المنفعة العامة بمكاتب الجماعة الحضرية بطنجة دون أن يتم تسجيل أية ملاحظات أو تعرضات ، أما يستفاد من شهادة المحافظة العقارية المضافة للملف أن الإعلان المذآور قد تم تعليقه وفقا لمقتضيات الفصل 30 من القانون 7-81 مما يعني أن المرآز القانونية للطالب إزاء التعويض المودع بصندوق الإيداع والتدبير أضحت واضحة مما يبقى الطلب حول رفع اليد عن تلك المبالغ المودعة بالصندوق المذكور وتحويلها لصندوق هاته المحكمة لصرفها للمنزوعة ملكيتهم مؤسس .

وبناء على الفصول 17 – 18 و 30 من قانون نزع الملكية 7-81

لهذه الأسباب

نصرح علنيا انتهائيا حضوريا :

الحكم على المدعى عليها مديرية الأملاك المخزنية في شخص ممثلها القانوني برفع اليد عن مبلغ 950.117.4 درهم المودع لدى صندوق الإيداع والتدبير تحت حساب رقم 6.843.560.041.282.001 وتحويله إلى صندوق المحكمة الإدارية بالرباط لتسليمه للمنزوعة ملكيتهم ، وفق الإجراءات المنصوص عليها قانونا .

بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة أعلاه

قاضي المستعجلات كاتب الضبط

.....

س 3/1 (16/07)

المغربية المملكة

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بالرباط اصل الأمر المحفوظ بكتابة الضبط

بالمحكمة الإدارية بالرباط

القضاء المستعجل

ملف رقم : 07/16 س

أمر رقم : 51

بتاريخ

2007-2-5

- تقبل المطالبة بإيقاف تنفيذ الدين العمومي في إطار القواعد العامة للاستعجال
حيادا على ضوابط وإجراءات إيقاف الأداء والتنفيذ المنصوص عليها بالفصلين 117
و118 متى توافرت في الطلب جدية السبب بمفهوم المنازعة في صفة الملزم
الخاضع للدين العمومي أو في مسطرة فرضه أو تحصيله الآيلة بحسب الظاهر إلى
إلغاء الدين العمومي أو إجراءات تحصيله موضوعا، وحالة الاستعجال بمفهوم
الضرر الذي يتعذر تداركه بعد التنفيذ.

- عدم احترام مبدأ تدرج المتابعات قبل مباشرة الحجز التنفيذي على الأصل
التجاري يجعل إجراءات التحصيل الجبري مشوبة بالبطلان ، والطلب حول إيقاف
إجراءات بيعه مؤسسا تفاديا للأضرار التي تعذر تداركها بعد تفويت المحجوز .

باسم جلالة الملك

نحن رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفته قاضيا للمستعجلات .

وبمساعدة السيدة آتية الضبط .

وبناء على المادة 19 من القانون المحدث للمحآم الإدارية .

أصدرنا الأمر الآتي نصه بتاريخ 2007/02/5 .

بين المدعية :

نائبها : الأستاذ ، المحامي بهيئة الرباط .

مدعية من جهة

وبين المدعى عليهم :

نائبه :

-الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص

ممثله القانوني الكائن مقره الاجتماعي برقم 649

شارع محمد الخامس البيضاء.

الأستاذ المحامي بهيئة الرباط .

-السيد وزير التشغيل بمكاتبه بالرباط.

-الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول بمكاتبه بالرباط.

-السيد الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط.

مدعى عليهم من جهة أخرى

س 16/07 تابع 3/2

وقائع

بناء على المقال الاستعجالي المقدم من طرف المدعية أعلاه بواسطة نائبها المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 16 يناير 2007، تعرض فيه أنها فوجئت بإجراء حجز تنفيذي صادر عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على العناصر المادية لأصلها التجاري بالرغم من أنها لم تتوصل بأي إنذار أو أوامر بالاستخلاص وأنها بادرت إلى تقديم تظلم إلى السيد مدير الصندوق وأنها عازمة على تقدي دعوى في الموضوع أما أن الصندوق المدعى عليه استند على معطيات خاطئة في احتسابه للمستحقات الواردة بقوائمه وأنه لم يأخذ بعض المعطيات القائمة مثل عدم ملائمة الأسس المعتمد عليها من طرف مصالح الصندوق لقوائم العمال, وجدول الأجور ثم من جهة أخرى عدم احتساب عدد من الأداءات التي قامت بها . أما أن الحجز الذي طبقه الصندوق على الأصل التجاري تعتبر ضمانا تضاعف قيمتها ما يطالب به ملتزمة الحكم بإيقاف إجراءات الاستخلاص الممثلة في الحجز التنفيذي على العناصر المادية للأصل التجاري والتي حددت تاريخ بيعها يوم 2007/2/6 إلى حين البت في دعوى الموضوع . وأرقت الطلب بنسخة لمحضر الحجز ونسخة لتظلم إداري ونسخة لشهادة السجل التجاري وبناء على جواب الصندوق المدعى عليه بواسطة نائبه يعرض فيه أن المدعية لم تحترم مقتضيات المادة 117 و118 من مدونة التحصيل وبخصوص ما دفعت به المدعية من أن الحجز على أصلها التجاري يقوم مقام الضمانة المفروضة عليها تقديمها يبقى دفع مردود مادام أن الحجز المذآور هو إجراء من إجراءات التحصيل التي خولها المشرع للصندوق باعتباره مؤسسة عمومية طبقا لمقتضيات المادة 39 من مدونة التحصيل ملتزمة الحكم برفض الطلب لعدم ارتكازه على أساس .

وبناء على قرار حجز القضية للتأمل قصد النطق بالأمر الآتي نصه .

وبعد التأمل طبقاً للقانون

حيث يهدف الطلب إلى استصدار أمر بإيقاف إجراءات الاستخلاص الممثلة في
الحجز

على العناصر المادية للأصل التجاري للشراة الطالبة لغاية البت في جوهر النزاع
أو فوات الأجل في تقديم الطعن حوله لأسباب خرق مبدأ تدرج المتابعات في الحجز
وعدم استحقاق المستحقات موضوع المتابعة وضمانة الأصل التجاري المحجوز بين
يادي القباضة .

وحيث استقر العمل القضائي الاستعجالي بهاته المحكمة على قبول المطالبة
بإيقاف إجراءات تنفيذ الدين العمومي المنصوص عليه بالفصل حسب
القانون 97-15 أجراء وفتي لغاية البت إداريا او قضائيا في
جوهر النزاع في إطار القواعد العامة للاستعجال المنصوص عليها بالفصل 149
من ق م م المحال عليه بموجبه المادة 7 من 90-41 وحيادا على ضوابط
وإجراءات إيقاف الأداء والتنفيذ أما هي منصوص عليها بالفصلين 117
و118 من القانون 97-15 متى توافرت في الطلب حالة الاستعجال بمفهوم
الضرر الذي يصعب تدارك نتائجه

س 16/07 تابع 3/3

بعد التنفيذ جدية السبب . بمفهوم المنازعة في صفة الملزم أخاضع للدين العمومي أو
في مسطرة فرضه أو تحصيله الآيلة حسب الظاهر إلى إلغاء وعاء الدين العمومي
أو مسطرة تحصيله .

وحيث يؤخذ من ظاهر أوراق الملف ومستنداته عدم احترام مبدأ تدرج المتابعات
قبل إجراء الحجز التي تقتضي توجيه الإنذار بدون صائر والتبليغ التسليم للإنذار
القانوني بأداء الدين العمومي قبل الإقدام على عملية الحجز مما يبقى معه السبب
جدي حول ذلك بصرف النظر عن المنازعة في أساس الدين موضوع الطلب
باعتبار اختصاص جهة القضاء العادي في ذلك وان حالة الاستعجال قائمة بالنظر
لما يترتب عن مواصلة التنفيذ بعد بيع الأصل التجاري من صعوبة إرجاع الحالة
إلى ما كانت عليه .

وتطبيقا للفصلين 7 و19 من القانون رقم 41.90 المحدثه بموجبه محام إدارية ،
والفصل 149 من قانون المسطرة المدنية والفصلين 117 و118 من القانون 97-
15 .

لهذه الأسباب

نأمر علنيا ابتدائيا حضوريا :

بإيقاف إجراءات الحجز التنفيذي المتعلق بالعناصر المادية للأصل التجاري للطالبة المحدد يومه 2007/2/6 مع النفاذ المعجل ومنح الطالبة مهلة شهرين لتقديم دعواها حول المنازعة في إجراءات التحصيل ابتداء من تاريخه تحت طائلة مواصلة التنفيذ وإرجاء البت في الصائر .

بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة أعلاه

قاضي المستعجلات كاتب الضبط

.....
.....

القرار عدد 1512

بتاريخ 25/4/2002 الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

في الملف المدني عدد 2379/1/7/2001

تحديد أتعاب المحامي - قرار النقيب-الطعن- اختصاص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف - تفويض سلطة البت لمن ينوب عنه من القضاة (نعم) .

يحق للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في نطاق ممارسته لاختصاصاته أن يفوض لمن ينوب عنه من القضاة العاملين معه بنفس المحكمة، وأن نائبه حين يزاول أعماله بالنيابة عن الرئيس، يكون مؤهلا لمباشرة جميع الاختصاصات المخولة للرئيس، وليس في القانون ما يلزم الرئيس بالتراجع عن تفويض سلطة البت في القضايا التي هي من اختصاصه لمن ينوب عنه، وأن عدم تراجعه عن ذلك لا يعد شططا في استعمال السلطة. ولهذا فإن من حق الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يفوض لمن ينوب عنه البت في استئناف قرار نقيب هيئة المحامين المتعلق بتحديد الأتعاب وأن الأمر القضائي الذي يصدر في هذا الموضوع لا يقبل أي طعن عادي أو غير عادي عملا بالمقتضيات الأمرة للفقرة الأخيرة من المادة 92 من القانون المنظم لمهنة المحاماة والمشار إليها طليعته، وبالتالي فإن طلب النقض المرفوع من طرف الطالب ضد الأمر المذكور غير مقبول .

دفاتر المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي - فبراير 2009 - العمل القضائي و قانون مهنة المحاماة - جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر و التوثيق القضائي ص 118

القرار عدد 3/8

الصادر عن محكمة النقض

بتاريخ 07/01/2014

في الملف رقم 4989/1/8/2013

القاعدة:

الطعن بالنقض في قرار استئنافي قضى بعدم قبول الاستئناف يتعين أن ينحصر في الأسباب التي علل بها القرار عدم قبول الاستئناف لا مناقشة موضوع النزاع الذي لم يتطرق له القرار.

لكن ردا على الأسباب مجتمعة لتداخلها، فإنه يتجلى من مستندات الملف أن الطاعنين إنما استأنفوا فرعا الحكم الابتدائي واستبعد القرار استئنافهم الفرعي وقضى بعدم قبول الاستئناف بعد رد استئناف المستأنفة الأصلي المقدم من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وأن الطاعنين اقتصرُوا في وسائلهم على مناقشة الموضوع ولم يتعرضوا للعلل التي استبعد بها القرار المطعون فيه استئنافهم وذلك حين علل بأن "المحكمة بعد اطلاعها على محتويات الملف تبين لها أن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ليست متعرضة ولا طالبة للتحفيظ و إنما مجرد مودعة لعقد التحبيس بالمطلب عدد 40/239 في نطاق الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري الذي أعطى إمكانية إيداع الوثائق التي تثبت حقه على عقار في طور التحفيظ ليأخذ ترتيبه بعد التحفيظ، وأنه مادامت المستأنفة لم تقم بتسجيل حقه في شكل تعرض على المطلب المتعلق بالحق الذي انتقل إليها كليا أو جزئيا، وأن محكمة التحفيظ غير مؤهلة بالبت إلا في وجود الحق الذي يدعى به المتعرض دون غيره يكون استئنافها غير مقبول، وبخصوص الاستئناف الفرعي فإن قبوله رهين بقبول الاستئناف الأصلي الذي تقدمت به المستأنفة أصليا وأن عدم قبول الاستئناف الأصلي في نازلة الحال يترتب عنه عدم قبول الاستئناف الفرعي" فإنه نتيجة لما ذكر يكون القرار بهذه العلة غير المنتقدة غير خارق للفصول المحتج بها أعلاه والسببان بالتالي غير جديرين بالاعتبار .

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

عدد: 1/1287 المؤرخ في: 2007/12/19

الصادر في ملف جنائي عدد : 2007/5400

في شأن وسيلة النقض الأولى المستدل بها المتخذة من الخرق الجوهرى للقانون:
ذلك أن غرفة الجنايات الاستئنافية لما وصفت قرارها المطعون فيه بالغيابي دون سلوك المسطرة الغيابية المنصوص عليها في مقتضيات المادة 443 من قانون المسطرة الجنائية تكون قد خرقت مقتضيات المادة المذكورة مما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

حيث إنه بمقتضى المادة 443 من قانون المسطرة الجنائية المحتج بها فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من قبله يصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه.

ويستفاد من النص المذكور أن هذه المقتضيات إنما تطبق أمام غرفة الجنايات الابتدائية والحال أن القضية تتعلق بقرار استئنافي صادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية مما لم تخرق معه المحكمة نص المادة المذكورة والوسيلة فيما أثارت خلاف الواقع فهي غير مقبولة".

الحياسة

ندوة عقدت برحاب المحكمة الابتدائية وزان حول موضوع الحيازة بتاريخ

06/05/2015

العمل القضائي:

- انتزاع عقار: مفهوم الحيازة:

- يكفي لقيام جريمة انتزاع عقار في ملك الغير أن تتوافر للمشتكي الحيازة التي تفيد وضع اليد ولا تشترط الحيازة بالمفهوم الذي تثبت به الملك.

قرار المجلس الأعلى عدد 272 صادر بتاريخ 1981/5/5، الملف الجنائي عدد 57832/94، - غير منشور.

انتزاع عقار : ملك مشترك.

لا فرق بين الغير الذي تحمي حيازته العقارية بين الفرد والجماعة، وبين كونهما مالكين ملكية مفرزة أو شائعة أو جماعية. ولذلك فإن من يعتدي على عقار سلم لشريكه بمقتضى قسمة استغلالية، يعتبر معتديا على حيازة عقارية ويطبق في حقه الجزء المقرر للاعتداء على حيازة العقار.

قرار المجلس الأعلى عدد 113 در بتاريخ 1983/23 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 33-34 ص 181.

انتزاع عقار: مفهوم الحيازة

- يكفي لقيام جريمة انتزاع عقار في ملك الغير أن تتوافر للمشتكي الحيازة التي تفيد وضع اليد ولا تشترط الحيازة بالمفهوم الذي تثبت به الملك.

قرار المجلس الأعلى عدد 272 صادر بتاريخ 1981/5/5، الملف الجنائي عدد 57832/94، - غير منشور.

انتزاع عقار: إثبات حيازة المشتكي

- المحكمة عندما أصدرت قرارها المطعون فيه على النحو المذكور، ودون أن تبين أن المشتكية كانت حائزة للقطعة الأرضية المسماة "القطن" حيازة فعلية قبل أن تتقدم بشكايتها ضد العارض، لم تعلله تعليلا كافيا ولم تجعل لما قضت به أساسا صحيحا من القانون.

قرار المجلس الأعلى عدد 7841 صادر بتاريخ 1984/10/11، - غير منشور.

- انتزاع عقار : حيازة - يجب إثباتها وإثبات عناصر الجريمة.

-يجب إثبات الحيازة لتصح الإدانة بمقتضيات الفصل 570 من مجموعة القانون الجنائي.

-كما يجب إثبات انتزاعها بوسيلة من الوسائل المنصوص عليها في الفصل المذكور.

قرار عدد 9420526 صادر بتاريخ 1994/12/28 في الملف الجنحي عدد 8918875، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 47 ص 253.

-انتزاع عقار: مفهوم الحيازة .

-إن الفصل 570 من القانون الجنائي وضع لحماية حائز العقار حيازة مادية فعلية وعدم ثبوت الحيازة لدى الطرف المشتكي يجعل هذا الأخير غير مشمول بالحماية التي يضعها الفصل المذكور.

قرار محكمة الاستئناف بالجديدة عدد 463/3 صادر بتاريخ 1995/4/23، الملف الجنحي عدد 21204/91، -غير منشور.

-انتزاع عقار : مفهوم الحيازة

-عنصر الهدوء ليس شرطا لحماية الحيازة في نص الفصل 570 من القانون الجنائي.

قرار المجلس الأعلى عدد 684/3 صادر بتاريخ 1996/4/6، الملف الجنحي عدد 21093/91، -غير منشور.

-انتزاع عقار : مفهوم الحيازة

-عنصر المدة فاعلا في قيام جريمة انتزاع عقار من حيازة الغير والمحكمة ملزمة بالوقوف عليه واعتباره في مناقشة فعل الانتزاع باعتبار أنه مرتبط بالحيازة التي هي أساس تطبيق الفصل 570 ق ج، عدم اعتبار المحكمة لهذا العنصر يجعل قرارها ناقص التعليل .

قرار المجلس الأعلى عدد 1006/8 صادر بتاريخ 1995/5/18، الملف الجنائي عدد 23945/93، -غير منشور.

- انتزاع عقار: مفهوم الحيازة

- يلزم لقيام عنصر جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير طبقا للفصل 570 من القانون الجنائي أن تثبت الحيازة للطرف المشتكي وأن يثبت انتزاع هذه الحيازة بإحدى الوسائل المنصوص عليها في لفصل المذكور.

قرار المجلس الأعلى عدد 2139 صادر بتاريخ 1996/10/2، الملف الجنحي عدد 20030/91، -غير منشور.

- انتزاع عقار: الحيازة - شروط انتزاعها الفصل 570 من القانون الجنائي.

- إن من شروط انتزاع الحيازة أن تكون هادئة وأن مرور أربع سنوات على وجود الظنين في أرض النزاع لم يبق معه أي مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي.

قرار عدد 681 صادر بتاريخ 99/4/14، الملف الجنحي عدد 36739/94، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 55 ص 389.

- انتزاع عقار:

- الفصل 570 يهدف إلى حماية الحيازة وليس الاستحقاق أو الملكية.

قرار محكمة الاستئناف بتطوان، الغرفة الجنحية العادية، قرار جنحي رقم 2000/4603، صادر بتاريخ 2000/06/26، منشور بمجلة الإشعاع عدد 23 ص 243.

- انتزاع عقار: الحيازة على سبيل التسامح.

- الحيازة التي يحميها الفصل 570 من القانون الجنائي يشترط فيها أن تكون حيازة هادئة وخالية من أي التزام يجردها من الحيازة المادية والقانونية وتسليم العقار على سبيل التسامح، لا تنقطع به الحيازة التي كانت لصاحبه.

قرار عدد 6/978 صادر بتاريخ 2002/4/10، ملف جنحي عدد 99/28335، منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 146 ص 141.

- انتزاع عقار:

- عدم ذكر العناصر التكوينية لجنحة انتزاع عقار من حيازة الغير يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

العناصر التكوينية لهذه الجنحة حسب الفصل 570 من القانون الجنائي والتي يجب ذكرها:

- أن تكون الحيازة الفعلية بيد المشتكي مع استعمال الخلسة أو التدليس.

قرار المجلس الأعلى عدد 9/2453 صادر بتاريخ 2002/12/26 عن الغرفة الجنائية في الملف الجنحي عدد 98/13559، منشور بمجلة المحامي العدد 47 ص 309.

- انتزاع عقار: -انتزاع حيازة عقار – مفهوم الحيازة- صدور حكم - تنفيذه.

- لئن كان القضاء الزجري يحمي من بيده الحيازة ولو غصباء، فإن مجرد صدور حكم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه دون وجود ما يفيد تنفيذه يجعل الحيازة وهي العنصر الأساسي في الفصل 570 من القانون الجنائي منعدمة.

قرار المجلس الأعلى عدد 6/766 صادر بتاريخ 2005/6/12 في الملف الجنحي عدد 02 / 25434، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 64-65 ص 417.

- انتزاع عقار:

1 - يلزم لقيام جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير ثبوت الحيازة للمشتكي وثبوت انتزاعها منه بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفصل 570 من القانون الجنائي.

2 - لا يعتبر اقتطاع جزء من الطريق المؤدية إلى أرض المشتكي جنائية إغلاق طريق عام ولا جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وإنما مخالفة تضيق الطريق.

قرار عدد 6/1293 صادر بتاريخ 2002/6/5 في الملف الجنحي عدد 99/21020، منشور بمجلة الملف عدد 2 نونبر 2003 ص 179.

انتزاع عقار:

- الإدانة من أجل انتزاع عقار من حيازة الغير تقتضي من المحكمة إبراز عنصر الحيازة الهادئة للعقار من طرف المشتكي: نعم.

قرار المجلس الأعلى عدد ك 6/372 صادر بتاريخ 04/02/28، منشور بمجلة الملف عدد: 13/نونبر ص 279.

- انتزاع عقار:

- لا يمكن أن تبنى الإدانة من أجل انتزاع عقار من حيازة الغير بناء على محضر تنفيذ دون إثبات العلم بالتنفيذ الذي تم في غياب المنفذ عليه.

قرار المجلس الأعلى عدد 6/737 صادر بتاريخ 2007/04/25 في الملف الجنحي عدد 04/12041، منشور بمجلة القصر العدد 21 ص 159.

- انتزاع عقار: عجم إبراز الحيازة المادية للمشتكي.

-إن مناط الفصل 570 من القانون الجنائي هو حماية الاعتداء على الحيازة المادية للعقار وليس حماية الملكية، والمحكمة لما أدانت المتهم من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير لم تبرز توفر المشتكي على الحيازة المادية للعقار المتنازع فيه باعتبارها المنطلق الأول للجنة المذكورة. نقض وإحالة.

قرار المجلس الأعلى عدد 1074 صادر بتاريخ 26 يونيو 2013 في الملف الجنحي عدد 2013/06/06/5682، منشور بمجلة نشرة قضاء المجلس الأعلى المتخصصة – الغرفة الجنائية عدد 2014-2014 ص 65.

الأراضي الجماعية

- انتزاع عقار:

- لا يطبق ف 570 على الأراضي الجماعية بل ظهير 1919.

- جريمة انتزاع عقار جماعي من حيازة الغير – صدور مقرر إداري – تطبيق نص خاص (نعم) الفصل 570 من القانون الجنائي (لا).

- عناصر جريمة انتزاع عقار جماعي من حيازة الغير تتوقف على إصدار مقرر من طرف جمعية المندوبين أو مجلس الوصاية المكلفين بتقسيم الانتفاع بالأراضي الجماعية والذي في حالة التعرض عليه يعاقب بمقتضى قانون خاص، لذا لا مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي بشأن الاعتداء على أراضي الجموع وإنما تطبق مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 26 رجب 1337 هـ (27 أبريل 1919) المعدل بظهير 6 فبراير 1963 المتعلق بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية.

قرار عدد 6/1043 صادر بتاريخ 01/4/4، ملف جنائي عدد 96/9329، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد المزدوج 57-58 ص 377 ومجلة الأملاك العدد الثاني ص 216.

- انتزاع عقار: أرض سلالية.

- المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي وقضت بعدم قبول المتابعة بعلّة أن النزاع ينصب على أرض جماعة وأن النيابة العامة لم تحترم الفصل 04 من ظهير 1919/04/27 الذي ينص على مسطرة خاصة تمكن المجلس النيابي من البت في مدى أحقية الظنين في التصرف في الجزء المترامى عليه من عدمه، في حين أن الفصل المذكور بخلاف ما أورده القرار يتعلق بتنظيم اختصاص جمعية المندوبين (أو جماعة النواب) ومجلس الوصاية بخصوص تقسيم الانتفاع بأراضي الجموع بين أفراد الجماعة السلالية، وأن موضوع النزاع لا يتعلق بقسمة الانتفاع بأرض جماعية وإنما بانتزاع الحيازة المادية والفعلية الذي تنطبق عليه مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي ولو كان المعتدي من نفس الجماعة. نقض وإحالة.

قرار المجلس الأعلى عدد 136 صادر بتاريخ 29 يناير 2014 في الملف الجنحي عدد 2013/06/06/9573، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 77ص 358.

-انتزاع عقار: أراضي الجموع- نزاع بين المستفيدين من التوزيع- الاختصاص القضائي.

-إن انتزاع الحيازة من أرض مستفيد من أرض جماعية من طرف شخص آخر منتم لنفس الجماعة السلالية تنطبق عليه مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي اعتبارا للحيازة المادية والفعلية والتصرفية والوقفية التي يتمتع بها من أعطيت له الأرض الجماعية لاستغلالها، ومن تم فإن الاختصاص ينعقد للقضاء الزجري لا لجماعة النواب أو مجلس الوصاية، والتي يقتصر اختصاصها على توزيع أراضي الجموع.

قرار المجلس الأعلى عدد 711 صادر بتاريخ 25 ماي 2011 في الملف الجنحي عدد 2010/06/06/4917، منشور بمجلة نشرة قضاء المجلس الأعلى المتخصصة – الغرفة الجنائية عدد 2011-8ص 25.

عقار محفظ

-انتزاع عقار: تطبيق قواعد القانون المدني.

لما كان انتزاع الحيازة ينصب على عقار محفظ وثبت أن المشتكية أجنبية عن الرسم العقاري وأن هناك دعوى استعجالية ترمي إلى طردها مهذه النقط وتطبيق مقتضيات ن الفصل 290 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار المجلس الأعلى عدد 1488 صادر بتاريخ 19/6/1996، الملف الجنحي عدد 29927/92، -غير منشور.

الفعل المادي - فعل الانتزاع

هو الفعل الإيجابي (Acte positif) الصادر عن المتهم والذي به تنتزع الحيازة ممن هي بيده ولم يعد حائزا. فهل من الضروري أن تنتقل إلى المعتدي، أم يكفي أنها لم تعد بيد الحائز.

تباين العمل القضائي في هذه النقطة، وفيما يلي بعض الأحكام والقرارات في الموضوع.

العمل القضائي

- انتزاع عقار من حيازة الغير: المنع من الحرث ليس جريمة.

- المنع من الحرث... الفصل 570: لا

- المنع من الحرث لا يشكل جرما ولا يعد انتزاعا لعقار من حيازة الغير طبقا للفصل 570 من القانون الجنائي.

قرار عدد 206 صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 80/2/28 في الملف الجنحي عدد 70/702، منشور بمجلة الدفاع عدد 2 ص 161.

- انتزاع عقار: ترامي - يجب على المحكمة إجراء معاينة.

- انتزاع عقار من حيازة الغير: (رجوعه بعد الحكم).

- رجوع المتهم إلى الأرض بعد صدور حكم عليه بشأنها وبعد تنفيذ هذا الحكم في حقه يعد تعديا على ملك الغير في مفهوم الفصل 570 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار عدد 1806 صادر بتاريخ 1983/3/28 في الملف الجنحي عدد 64955، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 33-34 ص 181.

- انتزاع عقار من حيازة الغير: (رجوعه بعد الحكم).

- انتزاع حيازة - رجوع الطاعن إلى الأرض، بعد صدور الحكمين ضده وبعد التنفيذ الواقع عليه بمقتضاهما، يعد تعديا على ملك الغير في مفهوم الفصل 570 المدى خرقة، لهذا تكون المحكمة قد طبقت الفصل المذكور تطبيقا سليما.

قرار المجلس الأعلى عدد 7841 صادر بتاريخ 1984-12-11، (غير منشور).

- انتزاع عقار من حيازة الغير: (رجوعه بعد الحكم).

- انتزاع حيازة - رجوع الشخص المنفذ عليه إلى محل النزاع - نعم.

قرار المجلس الأعلى عدد 837 صادر بتاريخ 87-1-29، ملف جنحي عدد 9772-86، منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 53 ص 109.

- انتزاع عقار:

- إن الفصل 570 من القانون الجنائي المعاقب بمقتضاه الطالب يشترط لتبرير العقاب بجنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، أن يقع انتزاع العقار فعلا، وأن المنع من الحرث بصفة عرضية لا يشكل انتزاعا للحيازة.

قرار المجلس الأعلى عدد 6919 صادر بتاريخ 1987/10/15، الملف - منشور.

-انتزاع عقار:

- مكثري العقار يصبح حائزا بقوة القانون حيازة يجب حمايتها متى تعرضت للغصب. إن الفصل 570 من القانون الجنائي المعاقب بمقتضاه الطالب يشترط لتبرير العقاب بجنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، أن يقع انتزاع العقار فعلا، وأن المنع من الحرث بصفة عرضية لا يشكل انتزاعا للحيازة.

قرار المجلس الأعلى عدد 7911 صادر بتاريخ 1984/10/11، - غير منشور.
وقرار المجلس الأعلى عدد 7943 صادر بتاريخ 1987/11/26 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 41 ص 249.

- انتزاع عقار من حيازة الغير : عناصر الجريمة - تعليل - نقصانه.

-القاضي الجنائي ملزم بتعليل حكمه تعليلا واقعيًا وفاقا لمقتضيات الفصل 347 و352 من قانون المسطرة الجنائية.

- الفصل 570 من القانون الجنائي الناص على تجريم الفعل المكون لجريمة انتزاع عقار من حيازة الغير يشترط لقيامها توافر عناصر تكوينية.

- الحكم الذي لم يبرز في حيثياته كون الفعل ارتكب في ظرف اقترن بأحد العناصر المذكورة حصرا في الفصل 570 من القانون الجنائي (الخلصة استعمال التدليس أو وقوع الفعل ليلا أو بالعنف أو التهديد - التلّف - الكسر - تعدد أشخاص أو كان الفاعل يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ) يكون ناقص التعليل.

-لا يكفي لقيام جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير إثبات واقعة الانتزاع وإنما يجب أيضا إبراز الوسيلة التي تم بها الانتزاع.

قرار عدد 4266 صادر بتاريخ 1988/6/14 عن المجلس الأعلى في الملف الجنحي عدد 15144-87، منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 60 ص 94.

- انتزاع عقار: المرور والرعي في العقار

- المرور بالماشية داخل أرض المشتكية والرعي بها لا يشكلان اعتداء على الحيازة بمفهوم الفصل 570 من على هذه الوقائع لإدانة المتهم طبقا للفصل أعلاه يجعل القرار عديم الأساس الأمر الذي يعرضه للنقض.

قرار المجلس الأعلى عدد 6783 صادر بتاريخ 1993/9/9، الملف الجنحي عدد 23907/91، - غير منشور.

- انتزاع عقار: إبراز عناصر الجريمة إن الحكم الذي لا يبرز من وقائع النازلة قيام عناصر الفصل 570 المطبق في النازلة يكون ناقص التعليل الموازي لانعدامه وغير مرتكز على أساس صحيح.

المنع من الحرث لا يعتبر انتزاعاً من حيازة الغير.

قرار المجلس الأعلى عدد 19927 صادر بتاريخ 1994/12/22، الملف الجنحي عدد - 15636/89 غير منشور.

- انتزاع عقار: إبراز العناصر

- إن الفصل 570 من القانون الجنائي يعاقب من انتزع عقارا من حيازة الغير أن يكون هذا الانتزاع خلسة أو بواسطة التدليس أو بأية وسيلة أخرى من الوسائل الواردة في الفصل المذكور.

قرار المجلس الأعلى عدد 9/1162 صادر بتاريخ 1996/6/20، الملف الجنحي عدد 18192/92، - غير منشور.

- انتزاع عقار: الرعي بالعقار

- رعي الماشية بالأرض وهي محروثة يشكل اعتداء على الحيازة بمفهوم الفصل 570 من القانون الجنائي.

قرار المجلس الأعلى عدد 3/2077 صادر بتاريخ 1996/10/2، الملف الجنحي عدد 15896/91، - غير منشور.

- انتزاع عقار: إبراز عناصر الجريم (الخلسة والتدليس).

- إن تذرع الطنين في حرثه لأرض النزاع بكونها على ملكيته وحيازته منذ 30 سنة حسب تصريحه التمهيدي غير كاف لإبراز عنصر الخلسة أو التدليس،

إن المحكمة بحسم إبرائها لعناصر فصل المتابعة وبأن الاعتداء كان خلسة أو باستعمال التدليس أو العنف لم تجعل لما قضت به أساساً من القانون.

قرار المجلس الأعلى عدد 96/6/2301 صادر بتاريخ 1996/12/4، الملف الجنحي عدد 2218/94، - غير منشور.

- انتزاع عقار: إبراز عناصر الجريمة.

- إن الفصل 570 من القانون الجنائي يشترط للعقاب من أجل جريمة انتزاع الحيازة من الغير توفر عنصر الخلسة أو التدليس أو غيرهما من العناصر كما جاء في الفصل المذكور..

قرار المجلس الأعلى عدد 6/2470 صادر بتاريخ 1996/12/26، الملف الجنحي عدد 22590/94، - غير منشور.

- انتزاع عقار: إبراز عناصر الجريمة.

- لا يستفاد من القرار المطعون فيه ولا من الحكم الابتدائي المؤيد، أن العارضة انتزعت الحيازة خلسة أو باستعمال التدليس وأن المحكمة لما أصدرت حكمها بالإدانة دون إبراز هذا العنصر لم تجعل لما قضت به أساساً سليماً من القانون.

قرار المجلس الأعلى عدد 3/3014 صادر بتاريخ 1997/1/29، الملف الجنحي عدد 20768/91، -غير منشور.

-انتزاع عقار : إبراز العناصر

-إنه بمقتضى الفصل 570 من القانون الجنائي يعاقب من انتزع عقارا من حيازة غيره خلسة أو بواسطة التدليس وأنه لا ينتج من القرار المطعون فيه ولا من الحكم الابتدائي المؤيد أن العارض انتزع الحيازة خلسة أو باستعمال التدليس.

قرار المجلس الأعلى عدد 4/1029 صادر بتاريخ 1998/4/22، الملف الجنحي عدد 12164/97، -غير منشور.

-انتزاع عقار : المنع من الحرث

-المنع من الحرث لا يعتبر انتزاعاً من حيازة الغير.

قرار المجلس الأعلى عدد 2327/8 صادر بتاريخ 1998/7/23، الملف الجنحي عدد 23698/3/8/93، -غير منشور.

- انتزاع عقار : المنع من الحرث

-إن مجرد منع الطاعنين للمشتكي من الحرث لا يعتبر انتزاعاً للحيازة ولا تتوفر فيه الشروط القانونية المحدد في الفصل 570 من القانون الجنائي.

قرار المجلس الأعلى عدد 136/3 صادر بتاريخ 1997/1/21، الملف الجنحي عدد 10/22806/92، -غير منشور.

- انتزاع عقار : المنع من الاستغلال

- إن اعتراض المتهم للمشتكين ومنعهم من استغلال العقار موضوع النزاع لا يشكل انتزاعاً للحيازة بالمعنى الوارد في الفصل 570 من القانون الجنائي.

قرار المجلس الأعلى عدد 403/6 صادر بتاريخ 1999/2/24، الملف الجنحي عدد 10163/95، -غير منشور.

- انتزاع عقار : المنع من الدخول إلى الأرض.

- اقتصار المحكمة في تعليلها على منع المشتكي من الدخول إلى الأرض قصد تنظيفها دون إبراز منها كيف استخلصت ثبوت الحيابة الهادئة للمشتكي والتي على أساسها منع من الدخول إليها يجعل قرارها ناقص التعليل ومعرض للنقض.

قرار المجلس الأعلى عدد 2144/6 صادر بتاريخ 13/10/1999، الملف الجنحي عدد 14623/95، -غير منشور.

- انتزاع عقار: تواجد المتهم بالأرض بعد الحكم.

- إن تواجد الظنين بالأرض بعد الحكم والتنفيذ لا يتضمن عنصر الخلسة كما هو مبين في الفصل 570 من القانون الجنائي

- قرار المجلس الأعلى عدد 1879 صادر بتاريخ 20/7/1995 في الملف الجنحي عدد 92/29408، غير منشور.

قرار المجلس الأعلى عدد 4/3014 صادر بتاريخ 29/1/1997 في الملف الجنحي عدد 97/20768، غير منشور.

- انتزاع عقار: سبق الحكم على المتهم.

- إن اقتصار المحكمة في تعليلها على أن المتهم سبق الحكم عليه من أجل نفس العقار بالحبس والغرامة مع إرجاع الوضع إلى حاله غير كاف لإبراز عناصر الفصل 570 من القانون الجنائي.

قرار المجلس الأعلى عدد 3/496 صادر بتاريخ 8/4/1997 في الملف الجنحي عدد 92/19496، غير منشور.

- انتزاع عقار : قطع الطريق.

-لا يعتبر اقتطاع جزء من الطريق المؤدية إلى أرض المشتكي جنابة إغلاق طريق عام ولا جنحة انتزاع عقار من حيابة الغير وإنما مخالفة تضيق الطريق.

قرار عدد 6/1293 صادر بتاريخ 5/6/2002 في الملف الجنحي عدد 99/21020، منشور بمجلة الملف عدد 2 نونبر 2003 ص 179.

-انتزاع عقار:

-الإدانة من أجل انتزاع عقار من حيابة الغير تقتضي من المحكمة إبراز عنصر الحيابة الهادئة للعقار من طرف المشتكي : نعم.

قرار المجلس الأعلى عدد ك 6/372 صادر بتاريخ 28/02/04، منشور بمجلة الملف عدد : 13/نونبر ص 279.

-انتزاع عقار:

-المنع من التصرف والاستغلال يشكل انتزاعا للحيازة : نعم.

-إن المنع يشكل عنصر قوة وصورة من صور الانتزاع خاصة أن التنفيذ قد تم في مواجهة المطلوب في النقض بإفراغه لمحل النزاع - نعم.

قرار عدد 06/1313 صادر بتاريخ 2005/11/23 في الملف الجنحي عدد 02/7085، منشور بمجلة محاكم مراكش عدد أول ص 168.

-انتزاع عقار:

-المنع من الحرث يشكل وجها من أوجه العنف الهادف إلى الحرمان من استغلال العقار ويشكل بالتالي انتزاعا للحيازة - نعم.

قرار المجلس الأعلى عدد 6/1842 صادر بتاريخ 2006/12/13 في الملف عدد 03 /13683، منشور بمجلة الملف عدد 11 ص 302.

- انتزاع عقار من حيازة الغير:

- رجوع المتهم إلى الأرض بعد صدور حكم عليه بشأنها وبعد تنفيذ هذا الحكم في حقه يعد تعديا على ملك الغير في مفهوم الفصل 570 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار عدد 1806 صادر بتاريخ 1983/3/28 في الملف الجنحي عدد 64955 ، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 33-34 ص 181.

- انتزاع عقار : تاريخ فعل الاعتداء، تاريخ سند المعتدي.

- العبرة في تقدير مدى ثبوت عناصر فصل المتابعة أو انتفاؤها هو تاريخ الأفعال المنسوبة للجاني، فوضع اليد على العقار موضوع الشكاية بصفة قانونية بمقتضى محضر التنفيذ بعد ذلك، ليس من شأنه أن ينفي عن تلك الأفعال الصبغة الجرمية عند ثبوتها، لأن الذي يضيفي الشرعية على وضع اليد هو التنفيذ السابق لتاريخ الأفعال وأن مجرد صدور الحكم غير كاف ولو كان تاريخه سابقا لتاريخ الشكاية ومنطبقا على موضوعها. نقض بدون إحالة.

قرار المجلس الأعلى عدد 1088 صادر بتاريخ 3 يوليوز 2013 في الملف الجنحي عدد 2013/06/06/4514، منشور بمجلة نشرة قضاء المجلس الأعلى المتخصصة - الغرفة الجنائية عدد 2014-14 ص 67.

-انتزاع عقار : المنع من التصرف.

- يعتبر المنع من التصرف وجها من أوجه القوة والعنف، الهدف منه هو حرمان الحائز من التصرف واستغلال العقار الموجود في حيازته. نقض وإحالة.

قرار المجلس الأعلى عدد 993 صادر بتاريخ 19 يونيو 2013 في الملف الجنحي عدد 2012/06/06/11828، منشور بمجلة نشرة قضاء المجلس الأعلى المتخصصة - الغرفة الجنائية عدد 2014-14 ص 61.

الوسيلة

من الأسباب التي يعتمدها المجلس الأعلى هو عدم بيان الأحكام والقرارات الوسيلة المعتمدة في ارتكاب الفعل المادي، وفيما يلي بعض هذه القرارات:

العمل القضائي:

- انتزاع عقار من حيازة الغير : يجب إثبات الخلسة والتدليس.

-في جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير يجب توضيح أن نزع الحيازة تم خلسة أو باستعمال التدليس.

قرار المجلس الأعلى عدد 1264 صادر بتاريخ 89/2/9 في الملف عدد 87/18450، منشور بمجلة المعيار عدد 16 ص 117.

- انتزاع عقار : وجوب توفر إحدى وسائل الانتزاع.

لا تقوم جريمة انتزاع عقار من يد الغير، وفقا لأحكام الفصل 570 من القانون الجنائي إلا بأن يكون ذلك قد وقع خلسة، أو باستعمال التدليس، أو ليلا، أو غير ذلك مما نص عليه فيه.

- يكون معرضا للنقض القرار الذي لم يبرز توافر الشروط أعلاه.

قرار عدد 1011 صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 90-2-6 في الملف الجنحي عدد 87-13050، منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 64 - 65 ص 97.

- انتزاع عقار:

-إن الفصل 570 من القانون الجنائي يشترط لعقاب من انتزع عقارا من حيازة الغير أن يقع هذا الانتزاع خلسة أو باستعمال التدليس أو بأي عنصر آخر من العناصر الواردة في الفصل المذكور.

-إن المحكمة لما أخذت الظنين بمقتضيات هذا الفصل عللت قرارها بالقول : إن تصريحات الشهود تفيد أن الملك للمشتكي وأن الظنين لم يسبق له أن تصرف فيه

وأن هذا الأخير إذ يدعي أمام المحكمة أن موضوع النزاع في ملكه وتحت تصرفه يكون قد انتزع عقارا من حيازة غيره خلسة وباستعمال التدليس.

-في حين أن استعمال وسيلة من الوسائل المذكورة يجب أن يكون حين ارتكاب الفعل وأن يتخذ وسيلة لانتزاع العقار لا بعده.

قرار عدد 1631 صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 14 / 2 / 1991 في الملف الجنحي عدد 88/22199، منشور بمجلة المرافعة عدد 1 لسنة 92 ص 120.

أنظر التعليق على هذا القرار بنفس العدد ص 123 للأستاذ أو القاضي محمد محامي بهيئة أكادير.

- انتزاع عقار : وسيلة الانتزاع.

- إدانة المحكمة المتهم من أجل انتزاع عقار من حيازة الغير بعد أن ثبت لها حيازة المشتكي لأرض النزاع والفعل الجرمي الذي أتاه المتهم في اعتدائه على الحيازة بقيامه بحرث جزء من أرض النزاع استنادا لإفادة الشاهد، إلا أنها لم تبرز في تعليقه الوسيلة التي تم بها انتزاع الحيازة من خلسة أو تدبيس أو غيرها من الوسائل المنصوص عليها في الفصل 570 من القانون الجنائي. نقض وإحالة.

قرار المجلس الأعلى عدد 988 صادر بتاريخ 9 يونيو 2013 في الملف الجنحي عدد 2012/06/06/11682، منشور بمجلة نشرة قضاء المجلس الأعلى المتخصصة – الغرفة الجنائية عدد 2014-14 ص 59.

- انتزاع عقار : وسيلة الاعتداء على الحيازة.

-لئن أبرزت المحكمة عنصر الحيازة من خلال محضر التنفيذ في مواجهة الغير والفعل المادي بمقتضى الخبرة التي أفادت بأن المتهم تجاوز المساحة المشمول بها رسم شرائه، فإنها لم تبرز الوسيلة التي تم بها الاعتداء على الحيازة. نقض وإحالة.

قرار المجلس الأعلى عدد 1053 صادر بتاريخ 26 يونيو 2013 في الملف الجنحي عدد 2013/06/06/5018، منشور بمجلة نشرة قضاء المجلس الأعلى المتخصصة – الغرفة الجنائية عدد 2014-14 ص 63.

الجلسة

الجلسة هي ترجمة للكلمة الواردة في النص الفرنسي (Surprise المفاجأة) وإذا تأملنا في هذه الترجمة فهي ترجمة للمعنى، فأن تكون جالسا في مكان ما ثم يأتي شخص إليك، فهذا يعني أنه كان قادما إليك دون أن تراه أي في غفلة منك، أي أنه أتى جلسة.

وإذا كان القانون الجنائي لم يعرف الجلسة فيمن أن نأخذ كقياس جريمة السرقة، حيث ينص الفصل 505 من القانون الجنائي: "من اختلس مالا مملوكا للغير يعد سارقاً" فالسارق يختلس مالك أي يأخذه في غفلة منك.

ونفس الشيء بالنسبة لمن ينتزع الحيازة، فهو ينتزع الحيازة في غفلة من الحائز، قد يكون الحائز مسافراً أو في بيته أو يؤدي الصلاة بالمسجد أو بمقهى الخ... في هذا الوقت يقوم الفاعل بفعلة.

وبهذا المعنى يكون عنصر الجلسة دائماً متوفراً وفي أية نازلة كانت.

العمل القضائي:

- انتزاع عقار: عناصر الجريمة- الركن المادي-وسيلة الجلسة.

-إن الحكم القاضي بإدانة المتهم من أجل الترامي على ملك الغير يكون قد أبرز بأن نزع الحيازة كان جلسة إذ أيد الحكم الابتدائي الذي نص على: "استماع المحكمة إلى شهود الإثبات فتيين من شهادتهم أن المتهم ارتكبت جريمة الترامي ضد أملاك المتضرر جلسة حيث انتهز غيبته".

قرار المجلس الأعلى عدد 330 (س 13) صادر بتاريخ 5 فبراير 1970- منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 14 ص 82.

-انتزاع عقار من حيازة الغير -عنصر الجلسة والتدليس:

تكون المحكمة قد بينت بما فيه الكفاية العناصر المكونة للجلسة والتدليس في جريمة انتزاع عقار حين قالت بأن المتهم كان على علم بالحكم الذي صدر لفائدة المشتكي لأنه كان طرفاً فيه.

قرار المجلس الأعلى عدد 2725 صادر بتاريخ 5 ماي 1981 في الملف الجنحي عدد 57839/57832، منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية.

-انتزاع عقار: الجلسة

-تكون محكمة الاستئناف قد عللت قضائها بإدانة الطاعن من أجل انتزاع عقار في حيازة الغير وقالت بأن الظنين اعترف تمهيداً بأنه أكرى المصبنة للمشتكي وأنه دخلها في غيبته واستولى عليها دون إجراءات قانونية كما أنا الحكم الابتدائي المؤيد قد أبرز عناصر الجريمة المنصوص عليها في الفصل 570 من القانون الجنائي وأشار إلى أن المتهم اعترف بأنه أخذ مفاتيح المحل من أجير المشتكي وحل محله في تسييره بعدما طرد هذا الأخير وذلك في ظرف كان فيه مكثري المحل غائباً وأن

عمله هذا إلى جانب ما فيه من عنف واستعمال العدالة الخاصة فهو يتسم بالخلصة المتمثلة في الاحتيال على ظهير 24 ماي 1955 المتعلق بكراء المحلات التجارية.

قرار المجلس الأعلى عدد 7943 صادر بتاريخ 1986/11/26، الملف الجنحي عدد 15331/86، -غير منشور.

- انتزاع عقار من حيازة الغير:

- انتزاع عقار من حيازة الغير... استيلاء المكري على المحل المكري للغير.

-لكن حيث أن محكمة الاستئناف قد عللت قضاءها بإدانة الطاعن من أجل انتزاع عقار في حيازة الغير وقالت بأن الظنين اعترف تمهيداً بأنه أكرى المصبغة للمشتكي وأنه دخلها في غيبته واستولى عليها دون إجراءات قانونية كما أن الحكم الابتدائي المؤيد قد أبرز عناصر الجريمة المنصوص عليها في الفصل 570 من القانون الجنائي وأشار إلى أن المتهم اعترف بأنه أخذ مفاتيح المحل من أجير المشتكي وحل محله في تسييره بعدما طرد الأجير وذلك في ظرف كان فيه مكثري المحل غائباً وأن عمله هذا إلى جانب ما فيه من عنف واستعمال العدالة الخاصة فهو يتسم بالخلصة المتمثلة في الاحتيال على ظهير 24 مايو 1955 المتعلق بكراء المحلات التجارية.

قرار عدد 7943 صادر بتاريخ 26 نونبر 1987 في الملف الجنحي عدد،15331-86 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 41 ص 249.

- انتزاع عقار:

- لقيام جنحة انتزاع العقار من حيازة الغير طبقاً للفصل 570 من القانون الجنائي يجب توافر عنصري الخلسة أو العنف أو التدليس من أجل العقار. وإلا تعين تبرئة المتابع طبقاً لمبدأ البراءة هي الأصل.

- جنحة خيانة الأمانة تقتضي توفر عنصر الاختلاس والتبديد بسوء نية ولا يمكن الإدانة بالمشاركة في الفصل إذا لم تثبت الإدانة في حق المتابع أصلياً.

حكم المحكمة الابتدائية بسلا بتاريخ 1994/7/8 في الملف الجنحي عدد 2179-93، منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 17 ص 211.

- انتزاع عقار : عناصر الجريمة- الركن المادي-وسيلة الخلسة.

-إن اقتصر المحكمة في تعليل قضائها ببراءة المتهم من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير على انتفاء عنصر الغفلة، وذلك لكون الحائز لم يكن غائباً، وإنما حاضراً معاً وواقعة حرث أرض النزاع من طرف المتهم، دون أن تعتمد إلى

التدقيق في عنصر الغيبة الذي تثبت به وسيلة الخلسة يجعل قرارها معللاً تعليلاً ناقصاً يتوجب معه نقضه. نقض جزئي وإحالة.

قرار المجلس الأعلى عدد 1911 صادر بتاريخ 1 دجنبر 2010 في الملف الجنحي عدد 2010/06/06/5657، منشور بمجلة نشرة قضاء المجلس الأعلى المتخصصة – الغرفة الجنائية عدد 2011-8 ص 28.

التدليس

يختلف التدليس عن الخلسة، وغالبا ما يتم الخلط بين هذين العنصرين، فإذا كانت لخلسة تعني في غفلة من الضحية، فإن التدليس يعني القيام بعمل غير مشروع وذلك باستعمال مناورات مختلفة لتبرير فعل الانتزاع.

العمل القضائي:

- انتزاع عقار : تعريف التدليس

- إن الأرض موضوع النزاع كانت بحيازة الجماعة من أجل الرعي وأن العارض انتزع هذه الحيازة عن طريق التدليس بدعوى أن موضوع النزاع في ملكه الشيء الذي أثبت الشهود خلافه مما تبقى معه الوسيلة غير مقبولة..

قرار المجلس الأعلى عدد 1552 صادر بتاريخ 1981/11/26، منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 131 ص 142.

- انتزاع عقار : التدليس

- إن الأرض موضوع النزاع كانت بحيازة الجماعة من أجل الرعي وأن العارض انتزع هذه الحيازة عن طريق التدليس بدعوى أن موضوع النزاع في ملكه الشيء الذي أثبت الشهود خلافه مما تبقى معه الوسيلة غير مقبولة.

قرار المجلس الأعلى عدد 95/2415 صادر بتاريخ 1995/10/25، الملف الجنحي عدد 29931/94، -غير منشور.

-انتزاع عقار : التدليس

- المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه أبرزت بأن انتزاع حيازة المشتكية من طرف المتهم كان عن طريق التدليس المتمثل في زعم المتهم بأنه لم يترام على القطعة الأرضية المذكورة.

قرار المجلس الأعلى عدد 8/1934 صادر بتاريخ 1995/6/15، الملف الجنحي عدد 20876/94، -غير منشور.

- انتزاع عقار : إبراز العناصر

- إن الطاعن لما تسلم المفتاح من المشتكي بوعده إرجاعه إليه في الغد وإقدامه على احتلال المنزل ورجوعه عن وعده يكون احتال على المشتكي واستغل ثقته فيه مما يجعل عنصر التدليس في جريمة انتزاع عقارا من حيازة الغير متوفرا على النحو المحدد في الفصل 570 من القانون الجنائي.

قرار المجلس الأعلى عدد 3/419 صادر بتاريخ 12/3/1996، الملف الجنحي عدد 27770/91، -غير منشور.

- انتزاع عقار : عنصر التدليس.

-إن استمرار المتهم في حيازة العقار رغم انتهاء مدة العقد الذي يخوله ذلك يعتبر منه انتزاعا للحيازة بالتدليس.

قرار المجلس الأعلى عدد 3/558 صادر بتاريخ 9/4/1996، الملف الجنحي عدد 27969/91، -غير منشور.

-انتزاع عقار : عنصر التدليس.

- أن القول بأن ادعاء الطاعن الحيازة والملك يشكل تدليسا، لا يعتبر تعليلا كافيا لإبراز العناصر التي يتطلبها الفصل 570 من القانون الجنائي.

قرار المجلس الأعلى عدد 93/3/88 صادر بتاريخ 14/1/1997، الملف الجنحي عدد 30489/92، -غير منشور.

الليل:

لم يعرف القانون الجنائي الليل لكنه يعني عند الفلكيين الفترة الممتدة من غروب الشمس إلى شروقها، وهو نفس التعريف الوارد في مختلف القواميس اللغوية سواء العربية أو الأجنبية.

وهو المعنى المتداول عند الناس : "في فصل الشتاء نقول على الساعة الخامسة والنصف : "طاح الليل"، كما نقول على الساعة السادسة صباحا : "باقي الليل".

التهديد والعنف:

قد يكون التهديد بمفهومه القانوني الوارد في الفصول 425 إلى 429 من القانون الجنائي أم لا، ذلك أنه في حالة غياب العناصر القانونية للتهديد فإن الفعل يشكل عنفا، قد يكون ماديا أو معنويا.

العمل القضائي:

-انتزاع عقار : التهديد

الحكم الابتدائي الذي تم تأييده أبرز بما فيه الكفاية وجود الحيابة والاعتداء عليها بسوء نية وفق ما ينص عليه لفصل 570 من القانون الجنائي إذ جاء فيه بأن المتهمين هددوه وأرغموا عامله على مغادرة الأرض.

قرار المجلس الأعلى عدد 9766 صادر بتاريخ 15/12/1984، الملف - غير منشور.

-انتزاع عقار : التهديد

إن تهديد الأظناء للمشتكي بالعصي كلما حاول إجراء عملية الحرث في ملكه يكون جريمة الاعتداء على حيازة الغير طبقا للفصل 570 من القانون الجنائي لتوافر عناصرها المادية والمعنوية.

قرار المجلس الأعلى عدد 10329 صادر بتاريخ 27/12/1984، الملف - غير منشور.

-انتزاع عقار : التهديد

لما استمعت المحكمة للشاهدين اللذين أثبتا أن الطاعن اعتدى على حيازة أخته للعقار تكون قد أبرزت حل عناصر الفصل 570 من القانون الجنائي وعللت قرارها تعليلا كافيا.

قرار المجلس الأعلى عدد 5195 صادر بتاريخ 23/7/1992، الملف الجنحي عدد 14718/91، -غير منشور.

-انتزاع عقار : التهديد والعنف.

-يكون القرار المطعون فيه معللا بما فيه الكفاية لما أبرز عناصر فصل المتابعة، وأن انتزاع العقار من حيازة الغير وقع بالتهديد وباستعمال العنف وبواسطة أشخاص متعددين.

قرار المجلس الأعلى عدد 3/218 صادر بتاريخ 27/2/1996، الملف الجنحي عدد 27537/91، -غير منشور.

تعدد الأشخاص:

تعدد الأشخاص يعني أكثر من شخص واحد وهذه الوسيلة لا تحتاج الكثير من التفسير -في هذا المقام.

العمل القضائي:

- انتزاع عقار : تعدد الأشخاص

-إنه ما دام الاعتداء على الحيازة وقع بأكثر من شخص واحد حسبما جاء في تعليقات القرار المطعون فيه فإن عناصر الفصل 570 من القانون الجنائي تكون متوفرة بصرف النظر عن المناقشة في حقيقة الوقائع.

قرار المجلس الأعلى عدد 96/3/883 صادر بتاريخ 1996/5/14، الملف الجنحي عدد 21863/91، -غير منشور.

الكسر- التسلق

يرجع في تعريف الكسر والتسلق إلى الفصلين 512 و513 من القانون الجنائي، وقد تستعمل وسيلة الكسر أو التسلق إذا تعلق الأمر ببنائية أو بقطعة أرضية محاطة بسور أو بسياج.

الفصل 512: يعد كسرا التغلب أو محاولة التغلب على أي وسيلة من وسائل الإغلاق سواء بالتحطيم أو الإتلاف أو بأية طريقة أخرى تمكن الشخص من الدخول إلى مكان مغلق، أو من اخذ شيء موضوع في مكان مقفل أو اثاث أو وعاء مغلق.

الفصل 513: يعد تسلقا الدخول إلى منزل أو مبنى أو ساحة أو حظيرة أو أية بنائية أو حديقة أو بستان أو مكان مسور، وذلك بطريق تسور الحوائط أو الأبواب أو السقوف والحواجز الأخرى.

حمل السلاح

يرجع في تعريف السلاح إلى الفصل 303 من القانون الجنائي:

الفصل 303: يعد سلاحا في تطبيق هذا القانون، جميع الأسلحة النارية والمتفجرات وجميع الأجهزة والأدوات أو الأشياء الواخزة أو الراضة أو القاطعة أو الخانقة.

تطبيق قواعد القانون المدني:

العمل القضائي:

- انتزاع عقار: تطبيق قواعد القانون المدني.

-يكون ناقص التعليل ومعرضا للنقض الحكم الجنحي القاضي بالمؤاخذة، والحال أن إثبات الجنحة متوقف على حجة جارية عليها أحكام القانون المدني دون أن يراعي القاضي في ذلك قواعد القانون المذكور.

قرار المجلس الأعلى عدد 405 صادر بتاريخ 12/5/1980، الملف الجنحي عدد 76705، -غير منشور.

- انتزاع عقار : تطبيق قواعد القانون المدني.

لما كان الأمر يتعلق بواقعة يتوقف إثباتها على حجة جارية عليها أحكام القانون المدني فقد كان على المحكمة أن تسلك المسطرة التي يقرها الفصل 290 من قانون المسطرة الجنائية، حتى تتأكد من ثبوت حيازة المشتكين للملك مما سيسفر عنه البحث وبالتالي التحقق من توافر عناصر الفصل 570 من القانون الجنائي المطبق على النازلة.

قرار المجلس الأعلى عدد 5977 صادر بتاريخ 28/6/1990، الملف الجنحي عدد 20371/89، -غير منشور.

إرجاع الحالة إرجاع الحالة لى ما كانت عليه
العمل القضائي:

- انتزاع عقار: إرجاع الحالة.

لما كان انتزاع الحيازة ينصب على عقار محفظ وثبت أن المشتكية أجنبية عن الرسم العقاري وأن هناك دعوى استعجالية ترمي إلى طردها من هذه النقط وتطبيق مقتضيات ن الفصل 290 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار المجلس الأعلى عدد 407 صادر بتاريخ 29/2/1968، الملف المدني عدد 25160، -منشور بمجلة المحاماة عدد 1 ص 40.

- انتزاع عقار: إرجاع الحالة.

يسوغ للمحكمة وعي تبت في انتزاع الحيازة من يد الغير بالقوة أن ترد لأمر إلى نصابها قبل الجربة وهي بعملها هذا لم تتجاوز اختصاصها بالفصل في الأصل أو الاستحقاق وإنما اتخذت تدبيرا يحمي الحيازة ويضع حدا لحالة المترتبة عن الجريمة، وبذلك تكون المحكمة عللت حكمها وبنته على أساس سليم.

قرار المجلس الأعلى عدد 1760 صادر بتاريخ 9/12/1982، - منشور بمجلة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية ص 69.

- انتزاع عقار : إرجاع الحالة.

لما كان انتزاع الحيازة ينصب على عقار محفظ وثبت أن المشتكية أجنبية عن الرسم العقاري وأن هناك دعوى استعجالية ترمي إلى طردها.

لهذه النقط وتطبيقا لمقتضيات الفصل 290 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار المجلس الأعلى عدد 550 صادر بتاريخ 22/ماي/1980، - منشور بمجلة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية ص 72.

- انتزاع عقار: الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه طبيعته القانونية.

- بما أن الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه تبعا لإدانة المتهم من أجل جريمة انتزاع عقار من حيازة الغير قد جاء استجابة لطلب المتضرر المطالب بالحق المدني فإنه يدخل ضمن التعويضات المدنية المحكوم بها في إطار الدعوى المدنية التابعة، ور يعد تدبيراً وقائياً أمرت به المحكمة الجنحية من تلقاء نفسها، ومن ثم فإن محكمة الطعن الذي قضت به بناء على استئناف المطالب بالحق المدني تكون قد قصرت نظرها في مقتضيات الدعوى المدنية دون أن تتعداه إلى مقتضيات الدعوى العمومية التي أصبحت نهائية بهدم الطعن فيها بالاستئناف. - رفض الطلب.

قرار المجلس الأعلى عدد 109 صادر بتاريخ 19 يناير 2011 في الملف الجنحي عدد 2010/06/06/9038، منشور بمجلة نشرة قضاء المجلس الأعلى المتخصصة - الغرفة الجنائية عدد 2011-8 ص 22.

- انتزاع عقار : طلب إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه- إغفال.

-المطالبة بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وتأكيد ذلك في المرحلة الاستئنافية،
يوجب على المحكمة البت في الطلب وهي وإن أشارت إليه بوقائع قرارها إلا أنها أغفلت البت فيه، فجاء قرارها موسوماً بالقصور في التعليل الموازي لانعدامه .
نقض وإحالة.

قرار المجلس الأعلى عدد 1063 صادر بتاريخ 26 يونيو 2013 في الملف الجنحي عدد 2013/06/06/5751، منشور

منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى المتخصصة-الغرفة الجنائية العدد 14-2014 ص 70.

هل تعتبر جريمة انتزاع عقار من حيازة الغير جريمة مستمرة أم جريمة فورية:

في بعض الحالات اعتبرها المجلس الأعلى جريمة مستمرة، وفي حالات أخرى اعتبرها فورية وفيما يلي قرارات في الموضوع. والخوض في معايير التفرقة بين الجريمة المستمرة والجريمة الفورية من شأنه أن يخرج بنا عن موضوع هذه الندوة، وأتمنى أن تتاح لنا الفرصة لمناقشة هذا الموضوع.

جريمة مستمرة

- انتزاع عقار: جريمة مستمرة.

- تعد جريمة انتزاع عقار من حيازة الغير جريمة مستمرة استمرارا متجددا، ولذلك تجوز معاقبة الجاني من جديد إذا استمرت الحالة بإرادته، ولا يقبل منه التمسك في المحاكمة الثانية بسبق الحكم عليه، حتى ولو أصبح الحكم الأول باتا لا تعقيب فيه.

قرار المجلس الأعلى عدد 7529 صادر بتاريخ 29 يونيو 1984 في الملف الجنحي عدد 2013/06/06/5751، غير منشور.

جريمة فورية

- انتزاع عقار : استمرار آثار الجريمة-إجراء متابعة جنائية عن نفس الفعل

- يعد انتزاع عقار من حيازة الغير جريمة فورية تتحقق بانتزاع عقار من حيازة الغير، حيازة مادية، باستعمال الخلسة أو التدليس أو غير ذلك من الوسائل المنصوص عليها قانونا، فهي جريمة ترتكب دفعة واحدة في مدة من الزمن، وتنتهي بوقوع الفعل المادي الذي يتحقق بأي نشاط يظهر فيه الجاني في مظهر واضع اليد كحرث هذا العقار أو إحاطته بسياج، وأن الحكم فيها يكتسب حجته بالنسبة إلى الجريمة التي قدم بها المتهم لمحاكمة، فلا يجوز متابعته ثانيه عن نفس الجريمة وإن استمرت آثارها بعد الحكم الصادر في حقه، على اعتبار أن هذه الآثار لا تشمل جريمة مستقلة. - رفض الطلب.

قرار المجلس الأعلى عدد 1722 صادر بتاريخ 20 أكتوبر 2010 في الملف الجنحي عدد 2010/06/06/3191، منشور بمجلة نشرة قضاء المجلس الأعلى المتخصصة - الغرفة الجنائية عدد 2011-8ص 20.

قرارات مختلفة

- انتزاع عقار:

-عقار - الترامي - إثبات - البراءة - استئناف - استدعاء الشهود من جديد (نعم).

- لا يمكن للقاضي أن يبني مقرره إلا على حجج عرضت أثناء الإجراءات ونوقشت شفاهيا وحضوريا أمامه، والقرار الذي ألغى الحكم الابتدائي القاضي ببراءة الطاعن من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، معتمدا في إدانته له على شهادة شاهدين تم الاستماع إليهما في المرحلة الابتدائية دون إعادة الاستماع من جديد ومناقشة شهادتهما يكون خارقا للمقتضيات القانونية ومعرضا للنقض.

قرار عدد 9/530 صادر بتاريخ 2004/03/17 في الملف الجنحي عدد 98/11324، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 62 ص 292.

-مادام أن موضوع الدعوى هو وقوع الترامي للمرة الثانية بعد التنفيذ وما دام أن الترامي واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة الوسائل ومنها المعاينة فقد كان حريا بالمحكمة لكي تتوفر على العناصر اللازمة للبت في هذا النزاع أن تأمر بإجراء المعاينة لمعرفة من يشغله حتى إذا انكشفت لها الحقيقة بنتت في الدعوى على ضوئها.

قرار عدد 1124 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 1987 في الملف الشرعي عدد 5293-84، منشور مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 45 ص 71.

- انتزاع عقار: لا يثبت برسم شراء.

- ترامي: إثباته بمجرد رسم الشراء لا.

قرار المجلس الأعلى، الغرفة العقارية عدد 1499 صادر بتاريخ 88/2/6، ملف عدد 5858-86، منشور بمجلة الإشعاع عدد 1 ص 96.

- انتزاع عقار: - جنحة انتزاع عقار - ظروف مخففة.

- إن عدم منح المتهم الظروف المخففة لا يوجب النقض.

قرار المجلس الأعلى عدد 822/3 صادر بتاريخ 4 أبريل 1995 في ملف الجنحي عدد 17874 /90، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 49 - 50 ص 191.

- انتزاع عقار : طريق - ترامي عليها (البحث في طبيعة الطريق).

- الترامي على الطريق أو جزء منها يقتضي قبل الحكم في ذلك البحث عن قدم الطريق أو حدوثه والتحقق من كونها خاصة أو عامة. والقرار الذي لم يتأكد من ذلك يعتبر معللا تعليلا فاسدا معرضا للنقض.

قرار عدد 44 صادر بتاريخ 98/1/6، الملف المدني عدد 94/3011، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 52 ص 23.

انتزاع عقار: إقامة دعوى مدنية أصلية : متى ؟

-الطعن في قرار محكمة الاستئناف الجنحي القاضي بالإدانة من أجل انتزاع عقار من حيازة الغير، يحول دون تقديم أية دعوى مدنية أصلية استنادا إلى نفس القرار إلى حين اكتسابه قوة الشيء المقضي به.

قرار عدد 3506 صادر بتاريخ 2001/10/11 في الملف المدني 99/5/1/2012، منشور بمجلة القصر عدد 11 ص 222.

انتزاع عقار :نصب- كراء. - جريمة النصب وانتزاع عقار.

- تسليم مبلغ مالي من الغير مقابل إفراغ المحل موضوع النزاع وتسليمه له هو إضرار بمن سبق التعاقد معه بالكراء.

قرار عدد 03/518 صادر بتاريخ 2002/2/6 في الملف الجنحي عدد 64-20662-2001، منشور بمجلة الملف عدد 1 ص 167.

- انتزاع عقار : اختصاص القضاء المستعجل.

- إحداث مراكز تحويل الماء والكهرباء من قبل شركة ليونيز للمياه التي تباشر نشاطها عن طريق التدبير المفوض ... أشغال عامة ... وإحداث لمرافق عمومية ... نعم.

- البت في الطلبات الناجمة عن ذلك يرجع إلى القضاء الإداري كقضاء موضوع وقضائه الاستعجالي... نعم.

- وضع اليد على عقار مملوك للغير، أو التعدي عليه دون وجه حق يكتسي صبغة الاستعجال، ويبرر تدخل القاضي الاستعجالي لوضع حد لذلك التعدي... نعم.

أمر المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عدد 73 صادر بتاريخ 2003/3/11 في الملف عدد 03/56 س، منشور بالمجلة المغربية للمنازعات رقم 04/2 ص 141.

مدونة الحقوق العينية:

المادة 9: الحق العيني الأصلي هو الحق الذي يقوم بذاته من غير حاجة إلى أي حق آخر يستند إليه. والحقوق العينية الأصلية هي : حق الملكية ؛ حق الاتفاق والتحملات العقارية ؛ حق الانتفاع ؛ حق العمرى ؛ حق الاستعمال ؛ حق السطحية ؛ حق الكراء الطويل الأمد ؛ حق الحبس ؛ حق الزينة ؛ حق الهواء والتعلية ؛ الحقوق العرفية المنشأة بوجه صحيح قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

- المادة 10: الحق العيني التبعية هو الحق الذي لا يقوم بذاته، وإنما يستند في قيامه على وجود حق شخصي، ويكون ضمانا للوفاء به. والحقوق العينية التبعية هي : الامتيازات ؛ الرهن الحيازي ؛ الرهن الرسمية.

- المادة 11: لا يجوز إنشاء أي حق عيني آخر إلا بقانون.

- المادة 12: كل دعوى ترمي إلى استحقاق أو حماية حق عيني واقع على عقار تعتبر دعوى عينية عقارية.

فكرة النظام العام في القانون الدولي الخاص

دعوة الحق

العدد 115

نصادف في التشريعات الحديثة بصفة عامة الإشارة إلى النظام العام كمعيار في القانون الداخلي لعدم جواز الاتفاق على ما يخالفه، ولبطلان التصرفات التي تقع مخالفة له، غير أننا لا نجد من بين هذه التشريعات من عرف لنا هذه الفكرة تعريفا دقيقا واضحا أو وضع لها معيارا منضبطا، وحتى الشراح يكتفون فقط بمحاولة تقريبها من الأذهان بقولهم : أن النظام العام هو الأساس السياسي والاجتماعي والاقتصادي والخلقي الذي يقوم عليه كيان الدولة كما ترسمه القوانين النافذة فيها.

ومرد استعصاء هذه الفكرة عن التعريف والتحديد هو قابليتها للتغير بحسب الأزمنة والأمكنة والمذاهب والنظريات، فقد كانت إباحة الطلاق تعتبر من النظام العام في فرنسا عند صدور قانون نابليون سنة 1804، ثم على العكس من ذلك. وبعد صدور قانون 1811 أصبح تحريمه هو الذي يعتبر فيها من النظام العام، وعند صدور قانون 1884 الذي أباحه من جديد صارت إباحتها مرة أخرى هي التي تعتبر من النظام العام، وبالنسبة للمكان، يختلف النظام العام في بلد معين عنه في بلد آخر، وأن اعتبار قوانين العمل مثلا في بعض البلدان من النظام العام، بينما لا تعتبر كذلك في بلدان أخرى، يظهر لنا جليا تغير الفكرة بتغير المكان، أما بالنسبة لتغيره بحسب المذاهب والنظريات، ففي روسيا تعتبر الشيوعية من النظام العام، بينما تعتبر في كثير من البلدان مخالفة له، وفي غالب البلاد الإسلامية يباح تعدد الزوجات، في حين يعتبر هذا التعدد مخالفا للنظام العام في أوربا، وهكذا نرى أن هذه الفكرة نسبية يرجع تكييفها إلى المجتمع الذي يرتبط بها.

وأن استعصاء وضع تعريف تام يضبط ويحدد هذه الفكرة، كثيرا ما يثير صعوبات عند تطبيقها، اعتبار بعض القواعد القانونية من النظام العام، أو عدم اعتبارها منه، هذا بالإضافة إلى أن المرونة التي تتميز بها هذه الفكرة تترك للقاضي حرية واسعة بكيفية يخشى معها أحيانا أن يتخذ منها أساسا لاعتبار كل تصرف موافقا أو مخالفا للنظام العام، تبعا لما إذا كان موافقا أو غير موافق لنظريته في المسائل الاجتماعية أو الأخلاقية أو الدينية. وبعبارة أخرى يخشى أن يؤدي ترك الأمر إلى تقدير القاضي إلى التحكم.

وجميع التشريعات الداخلية الحديثة تتضمن معايير لفظية كثيرة للحد من مبدأ سلطان الإرادة، فتشير بالنسبة لبعض القواعد إلى أنه يجوز أو لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها. ومن أمثلة ذلك في القانون المغربي:

المادة 61 من قانون الالتزامات والعقود الناصة على أنه لا يجوز التنازل عن تركة إنسان على قيد الحياة، ولا إجراء أي تعامل فيها أو في شيء مما تشتمل عليه ولو حصل برضاه، وكل تصرف مما سبق يقع باطلا بطلانا مطلقا.

والمادة 77 منه التي تضمنت أن كل فعل ارتكبه الإنسان عن بيته واختيار، ومن غير أن يسمح له به القانون فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر، وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.

ومثل ذلك نراه في المواد 121-112-109-78 وغيرها.

غير أن الغالبية الكبرى من الشرائع الحديثة تأتي بمعيار معنوي للفرقة بين ما يجوز الاتفاق على ما يخالفه من القواعد وما لا يجوز فيه ذلك، وهذا المعيار المعنوي هو النظام العام، فقد أوردت المادة 62 مثلا من قانون الالتزامات والعقود المغربي أن سبب الالتزام يكون غير مشروع إذا كان مخالفا للنظام العام. كما أوردت المادة 881 منه أن الوكالة تكون باطلة إذا كان محلها أعمالا مخالفة للنظام العام. وأوردت المادة 72 منه أنه يجوز استرداد ما دفع لسبب مخالف للقانون أو للنظام العام أو للأخلاق الحميدة.

هذا في القانون الداخلي، أم بالنسبة للقانون الدولي الخاص، فقد استعملت فكرة النظام العام كأداة لعدم قبول تطبيق قانون أجنبي، ومن المفيد هنا أن نشير إلى أن الفقهاء الهولانديين امتازوا بأنهم أول من قالوا بإمكان تطبيق القوانين الأجنبية على سبيل المجاملة الدولية، وكان لهؤلاء الفقهاء تأثير كبير على فقهاء الانجليز، ثم على الفقهاء الأمريكيين، ووضع القانون المدني الفرنسي في بدأ القرن التاسع عشر، ونص في مادته الثالثة على تنازع القوانين، ثم أخذت التشريعات المدنية التي وضعت منذ ذلك التاريخ تحذو حذو القانون المدني الفرنسي، واحتل القانون الدولي الخاص طائفة من نصوصها، وهكذا أصبح وجود هذا القانون حقيقة لا مرأى فيها.

كما أنه من المفيد أن نشير إلى أن المراد بتنازع القوانين هو تزام قانونين أو أكثر لدولتين أو أكثر بشأن حكم علاقة قانونية تشتمل على عنصر أجنبي، فإذا كان أحد أشخاص العلاقة أجنبيا، أو كان موضوعها تم في بلد أجنبي، أو كان سببها وقع في أرض أجنبية، فإننا نكون بصدد مشكلة تنازع القوانين، أي أن قانونين أو أكثر تتنازع حكم العلاقة القانونية المعروضة ويجب البحث عن القانون الواجب التطبيق.

ومسألة تنازع القوانين من المسائل المهمة التي يدرسها القانون الدولي الخاص، فلنتصور أن مواطنا مسلما من المغرب يتزوج اثنتين ويذهب إلى فرنسا، ثم يثور نزاع بينه وبين إحدى زوجته أمام المحاكم الفرنسية التي لا يبيح قانونها التزوج باثنتين، أو لنتصور فرنسيا يتوفى بالمغرب، وأحكام الشريعة في الميراث تجعل

للذكر من الأولاد مثل حظ الأنثيين بينما القانون الفرنسي يسوي في الميراث بين الذكر والأنثى، لاشك أنه سوف تحدث أضرار بليغة لو لم تكن هناك قواعد قانونية تبحث عن القانون الواجب التطبيق على أمثال هذه المعاملات.

فعلى أي أساس يقبل تطبيق القانون الأجنبي؟

لقد هجرت اليوم نظرية الفقهاء الهولنديين التي كانت تقول بتطبيق القانون الأجنبي على سبيل المجاملة الدولية وأصبح الخلاف يدور حول إيجاد أساس أقرب إلى المنطق القانوني من هذه المجاملة، ففي البلاد الانجلوأمريكية سادت نظرية الحقوق المكتسبة ومقتضاها أن القاضي يتعين عليه تطبيق القانون الأجنبي على أساس الاحترام الواجب للحقوق المكتسبة طبقاً لهذا القانون، وسادت في الفقه الإيطالي نظرية أخرى تسمى نظرية الاندماج أو الاستيعاب، وطبقاً لهذه النظرية يطبق القاضي القانون الأجنبي على أساس أنه اندمج في قانونه، فحين تشير قاعدة الإسناد في قانون القاضي بتطبيق قانون أجنبي فإن قاعدة القانون الأجنبي تندمج في قانون القاضي، فتستوعبها قاعدة الإسناد الوطنية حتى تصبح كأنها قاعدة وطنية، وكان القاضي وهو يطبق القاعدة الأجنبية يطبق قاعدة الإسناد في قانونه هو.

وسادت في وقت ما نظرية ثالثة تقول بتطبيق القانون الأجنبي كما هو أي باعتباره قانوناً أجنبياً ولم يندمج في قانون القاضي، وإنما يطبقه القاضي بمقتضى تفويض من المشرع الأجنبي أمثله قاعدة الإسناد في قانون القاضي، كما ساد اليوم لدى الفقه الفرنسي، ولدى القضاء في كثير من البلاد رأى يقول بتطبيق القانون الأجنبي باعتباره واقعة لا باعتباره قاعدة قانونية، وهذا الرأي هو الذي سار عليه القضاء، سواء في أمريكا أو في إنجلترا أو إسبانيا على الرغم من الانتقادات التي وجهت إليه.

فإلى أي مدى يمكن تطبيق القانون الأجنبي؟

هناك أحوال يطبق فيها القاضي قانونه دون القانون الأجنبي، أما لمصلحة الطرفين المتنازعين أو ضد مصلحتهما، وتندرج تحت طائفة الأولى حالة ما إذا لم يكن للأجنبي قانون يحكم أحواله الشخصية مثلاً، وتندرج تحت الطائفة الثانية حالة الدفع بالنظام العام وهو الذي يهمننا في هذا البحث.

فما هي فكرة النظام العام في القانون الدولي الخاص؟

إن فكرة النظام العام في القانون الدولي الخاص لا تختلف عنها في القانون الداخلي من حيث الغموض والاستعصاء عن التعريف، فقد قيل أنها تحفظ تخضع له القواعد التي تقضي بتطبيق قوانين أجنبية، وقيل: أنها المبدأ الذي تستطيع السلطة الإقليمية بمقتضاه أن تطبق في كل وقت، وبالنسبة لكل الأشخاص المقيمين في إقليمها، ودون

نظر لأية قوانين أخرى، جميع الأحكام التي ترى هذه السلطة إنها ضرورية للأمن والنظام والآداب في إقليمها.

وكما هو الحال بالنسبة للقانون الداخلي فإن هذا التعريف لفكرة النظام العام أو محاولة تقريبها من الأذهان لم يكن كافيا لوضع معيار تام يحدد نطاقها، وإنما يرسم إطارا مرنا لا يمكن أن يؤدي إلى التحديد، وعلى كل حال فقد اتخذت هذه الفكرة أساسا لاستبعاد تطبيق القانون الأجنبي، وهكذا يمكن لأية محكمة أن لا تقضي بقانون أجنبي اقتضته قاعدة الإسناد إلا إذا لم يكن في تطبيقه أجراء على النظام العام في الدولة التي تتبعها المحكمة، ومثال ذلك ما قضى به القضاء الفرنسي سنة 1928، وكان النزاع خاصا بتأميم روسيا للأساطيل التجارية الروسية، فقد لجأ أحد هذه الأساطيل إلى ميناء مرسيليا، وطالبت به روسيا باعتبار أن لها عليه حقا مكتسبا طبقا للقانون السوفياتي الذي تم كسب الحق طبقا له، فرفض القضاء الفرنسي طلب روسيا معللا رفضه بأن نزع الملكية بدون تعويض، يخالف النظام العام في فرنسا، وبالتالي لا يقبل الاعتراف بآثار هذا الحق المكتسب طبقا للقانون السوفياتي.

هذا ومن المسلم به الآن أن الأمر متروك للقاضي الذي يقدر في كل حالة على حدة ما إذا كان حكم القانون الأجنبي يتعارض مع النظام العام في دولته وقت نظر الدعوى وبالتالي بضر تطبيقه بالمصالح العليا فيها، ولا يلاءم الشعور العام للجماعة، كما لو كان يجيز الرق أو يمنع الزواج بسبب اختلاف اللون. غير أنه يجب أن تأخذ بعين الاعتبار أن ترك تقدير مقتضيات النظام العام للقاضي لا يعني أن يكون التقدير وفقا لأرائه الشخصية، بل وفقا للأفكار السائدة في الدولة أيا كانت وجهة نظره في هذه الأفكار أي يجب أن يكون التقدير موضوعيا لا شخصيا.

وبمقارنة فكرة النظام العام في القانون الداخلي معها في القانون الدولي الخاص، يتضح لنا أن بينهما اختلافا من النواحي الآتية:

أولا- تثار فكرة النظام العام في القانون الداخلي لصالح القواعد الأمرة أو الناهية التي لا يجوز للأفراد أن يخالفوها، بينما تثار هذه الفكرة في القانون الدولي الخاص ضد تطبيق قانون أجنبي تخالف فكرته فكرة قانون القاضي.

ثانيا- بينما تطبق فكرة النظام العام في القانون الداخلي على رعايا الدولة في علاقاتهم الداخلية، ففكرة النظام العام في القانون الدولي الخاص تطبق في علاقات تشمل على عنصر أجنبي.

ثالثا- قد تكون المسألة متعلقة بالنظام العام في القانون الداخلي وغير متعلقة بالنظام العام في القانون الدولي الخاص، مثال ذلك الزواج بأكثر من واحدة، فهو مخالف للنظام العام في أوروبا، ولكن لو أن مسلما متزوجا بأكثر من واحدة أقام في فرنسا ورفعت إحدى زوجاته دعوى نفقة مثلا فإن المحاكم الفرنسية تنظر في هذا النزاع

وتعترف بصحة زوجية هذه الزوجة، وذلك لأن التمسك بالنظام العام يترتب عنه ما يسمى بالأثر المخفف، ويستعمل هذا الأثر في حالة ما إذا تعلق الأمر بآثار حق مكتسب في الخارج يخالف إنشأؤه النظام العام في بلد القاضي. ولكن لا تتعارض، آثاره مع مقتضيات النظام العام في هذا البلد. ففي هذه الحالة تحترم آثار هذا الحق في بلد القاضي، فالزواج بأكثر من واحدة يعتبر إنشأؤه في فرنسا مخالفا للنظام العام، ولكن التمسك بآثاره جائز فيها ما دام إنشأؤه قد تم في بلد يجيزه. غير أنه إذا كانت آثار الحق المكتسب في الخارج لا تلاؤم هي نفسها مقتضيات النظام العام في بلد القاضي جاز لهذا القاضي أن يتمسك بالنظام العام، كما سبق أن رأينا في قضية الأسطول الروسي.

فتبين من ذلك أن القاضي يتمتع بحرية واسعة لتقدير ما إذا كانت أحكام القانون الأجنبي الذي تسمح بتطبيقه قواعد الإسناد، مخالفة للنظام العام في بلد هذا القاضي، ومضرة بالمصالح العليا فيها فيستبعد تطبيقها أم هي غير مخالفة للنظام العام فيطبقها على النازلة المعروضة عليه.

ومن الجدير بالملاحظة أن استبعاد تطبيق القانون الأجنبي يترتب عنه اما أثر سلبي واما أثر إيجابي. فإذا استبعدنا تطبيق القانون الأجنبي واقتصر الأمر على هذا الاستبعاد دون أن يطبق القاضي قانونه فيقال إن الأثر هنا سلبي. مثال ذلك أن تكون قاعدة النظام العام ناهية، كان يتقدم فرنسي إلى محكمة ايطالية مطالبا بالطلاق من زوجته طبقا لقانون جنسيته أي القانون الفرنسي الذي يجيز الطلاق، فيما أن الطلاق مخالف للنظام العام في ايطاليا فان المحكمة الايطالية تستبعد تطبيق القانون الفرنسي ويقتصر الأمر على ذلك.

أما إذا امتد الأثر إلى ابعد من ذلك فاستبعد القاضي تطبيق القانون الأجنبي، وطبق قانون القاضي فيقال حينئذ أن الأثر ايجابي، وأشهر مثال لذلك ما حكمت به محكمة الصين في سنة 1930 في قضية أمريكي يسمى نيلسون موريس تزوج ممثلة فرنسية وكانت قد احتفظت بجنسيتها الفرنسية طبقا لقانون الجنسية الفرنسي الصادر سنة 1927. وعندما تزوجها اشترط عليها أن لا تعود إلى التمثيل، ولكنها خافت هذا الشرط وتعاقدت مع أحد أصحاب الملاهي بباريز على أن تقوم بالتمثيل، ونشر صاحب الملهى إعلانا بذلك وذكر على سبيل الدعاية أن هذه الممثلة ستقوم بالتمثيل على الرغم من إرادة زوجها، فرفع الزوج الأمريكي دعوى ضد صاحب الملهى مطالبا بإياه بعدم التعاقد مع زوجته على التمثيل وبتعويض قدره 200 ألف فرنك دفع صاحب الملهى هذه الدعوى بأن قانون جنسية الزوج، أي القانون الأمريكي الذي تعينه قاعدة الإسناد في قواعد التنازع الفرنسية يعطي للزوجة الحق في التمثيل دون إذن من زوجها، وليس للزوج أن يحتج بأن زوجته قد احتفظت بجنسيتها الفرنسية، لأن العبرة بقانون جنسية الزوج فرضت المحكمة دفع صاحب الملهى

واستبعدت تطبيق القانون الأجنبي، وطبقت القانون الفرنسي، وقالت في حكمها أن خضوع المرأة لزوجها هو من النظام العام في فرنسا.

عن دعوة الحق

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المشور السعيد - الرباط - المغرب الهاتف : 51 68 76 37 5 (212) - 01 68 76 37 5 (212)

قبول الطعن بالاستئناف في القرارات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات .

محكمة الاستئناف بمراكش

القرار عدد 4504 الصادر بتاريخ 19-04-2004 في الملف الجنحي عدد 04/7

"الأمر المستأنف حكم قضائي صادر باسم جلالة الملك , و جميع الأحكام تقبل الطعن إلا ما استثنى بنص خاص "

قاعدة : لا طعن إلا بنص.

اجتهادات محكمة النقض

الغرفة الجنحية

القرار عدد 9/635 المؤرخ في : 07/04/2004

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف الجنحي عدد : 2002/8466

الطعن بالتعرض - تخلف الطاعن عن الحضور رغم إعلامه - عدم إثبات تخلف الطاعن بدون عذر مقبول - وصف المحكمة للقرار بأنه نهائي وبمثابة حضوري (لا) - وصف القرار غيابي (نعم)

إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري أمر يحدده القانون

635/2004

لا يترتب على التعرض المقدم من المتهم إلا بطلان الحكم الصادر غيابيا في مقتضياته الصادرة بالإدانة دون الإجراءات التي تمت صحيحة خلال المرحلة الغيابية.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8794

الغرفة الجنحية

القرار عدد 1084/6 المؤرخ في 21/9/2005

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف الجنحي عدد 11427/2002

التعرض - آثاره - إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

لا يترتب على التعرض المقدم من المتهم إلا بطلان الحكم الصادر غيابيا في مقتضياته الصادرة بالإدانة دون الإجراءات التي تمت صحيحة خلال المرحلة الغيابية .

1084/2005

.....
التطبيق للضرر - سببية البت - الاختصاص المكاني - محكمة الاستئناف - الحكم الصادر بمثابة حضوري - الدفع بعدم الاختصاص (لا) - غيابي (نعم) .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8315

الغرفة الشرعية

القرار عدد 208 المؤرخ في: 2005/04/13

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف الشرعي عدد: 2003/1/2/550

التطبيق للضرر - سببية البت - الاختصاص المكاني - محكمة الاستئناف - الحكم الصادر بمثابة حضوري - الدفع بعدم الاختصاص (لا) - غيابي (نعم) .

بمقتضى الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية -137- فإنه يجب على الأطراف الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المكاني قبل كل دفع أو دفاع. لا يمكن إثارة هذا الدفع في طور الاستئناف إلا بالنسبة للأحكام الغيابية. يجب على من يثير الدفع أن يبين المحكمة التي ترفع إليها القضية وإلا كان الطلب غير مقبول.

208/2005

اختصاص قيمي .

قرار محكمة النقض عدد 2/688

المؤرخ في 2014/12/09

الصادر في الملف المدني عدد 2014/2/1/4540 – غير منشور.

"حقاً، حيث إن الطاعنة استأنفت الحكم الابتدائي القاضي عليها بأداء مبلغ 9400 أمام محكمة الاستئناف وهذه الأخيرة قضت بعدم قبول الاستئناف شكلاً بعلّة أنه كان يتعين تقديم الاستئناف أمام الغرفة الاستئنافية الابتدائية، والحال أن قبول الاستئناف من عدمه يقتضي من المحكمة المصدرة له، أن تكون مختصة للبت فيه.

- 137 -

قانون المسطرة المدنية

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله.

الفصل 16

يجب على الأطراف الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المكاني قبل كل دفع أو دفاع.

لا يمكن إثارة هذا الدفع في طور الاستئناف إلا بالنسبة للأحكام الغيابية.

يجب على من يثير الدفع أن يبين المحكمة التي ترفع إليها القضية وإلا كان الطلب غير مقبول.

إذا قبل الدفع رفع الملف إلى المحكمة المختصة التي تكون الإحالة عليها بقوة القانون وبدون صائر.

يمكن الحكم بعدم الاختصاص النوعي تلقائياً من لدن محكمة

الدرجة الأولى.

و حيث إنه إذا كان الفصل 19 من ق.م. م -138- يحدد الاختصاص القيمي للغرف الاستئنافية أمام المحكمة الابتدائية، إلى غاية عشرين ألف درهم، فإنه كان على المحكمة أن تصرح بعدم اختصاصها للبت في طلب الاستئناف، و هي لما قضت بعدم قبوله شكلا تكون قد خرقت الفصلين 19 و 24 من ق.م. م -139- و عرضت قرارها للنقض. "

- 138 -

قانون المسطرة المدنية

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله.

الباب الثاني: الاختصاص النوعي

الفرع الأول: اختصاص المحاكم الابتدائية

الفصل 19

تختص المحاكم الابتدائية بالنظر-

- تم تغيير وتتميم الفصل 19 أعلاه بموجب القانون رقم 35.10،

- ابتدائيا، مع حفظ حق الاستئناف أمام غرف الاستئناف بالمحاكم الابتدائية، إلى غاية عشرين ألف درهم (20.000 درهم)؛

- وابتدائيا، مع حفظ حق الاستئناف أمام المحاكم الاستئنافية، في جميع الطلبات التي تتجاوز عشرين ألف درهم (20.000 درهم)؛

- بيت ابتدائيا طبقا لأحكام الفصل 12 أعلاه، مع حفظ حق الاستئناف أمام المحاكم الاستئنافية.

+ - انظر المادة 18 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، سالف الذكر؛ وكذا القانون رقم 80.03 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.06.07 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 (23 فبراير 2006)، ص 490.

- تم تغيير وتتميم الفصل 24 أعلاه بموجب القانون رقم 35.10

- 139 -

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله.

قرار محكمة النقض عدد 193 بتاريخ 10 يناير 2012

صادر في الملف عدد 2010/7/1/3954

- منشور بالمجلة المغربية للدراسات القانونية و القضائية - عدد 8 - ص 295.

"حيث صح ما نعتة الوسيلة ، ذلك أن موضوع الدعوى يتعلق بنزاع عقاري بحسب المآل يهدف إلى المطالبة بتقرير حق عيني على عقار موضوعه تسجيل العقد في الصك العقاري و هي من الدعاوى التي يجب البت فيها ابتدائيا بهيئة مشكلة من ثلاث قضاة ، و لما كان البين من الحكم المستأنف أنه صدر من قاض منفرد فإن المحكمة المطعون في قرارها لما أيدته تكون قد خرقت القانون و عرضت قرارها للنقض "

تقدم - حادثة - مسؤولية - أجل.

الأجل المنصوص عليه في الفصل 174 من ظهير 1963/2/6 هو أجل مسقط للحق.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8302

الغرفة المدنية

القرار عدد 94 المؤرخ في: 2005/1/12

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

في الملف المدني عدد: 96/7/1/3568

الفرع الثاني: اختصاص محاكم الاستئناف وغرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية +

الفصل 24

تختص محاكم الاستئناف عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة 139 بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية، وكذا في استئناف الأوامر الصادرة عن رؤسائها.

استثناء من أحكام الفقرة السابقة تختص غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية في إطار البند الأول من الفصل 19 أعلاه

تقادم - حادثة - مسؤولية - أجل.

يشترط أن تقام دعوى المسؤولية في غضون الخمس سنين الموالية لوقوع الحادثة، وإلا فإن حقوق المستفيد تسقط بصفة نهائية ولا رجوع فيها، ذلك أن الأجل المنصوص عليه في الفصل 174 من ظهير 1963/2/6 -140- هو أجل مسقط للحق.

- 140 -

الجريدة الرسمية عدد 6328 الصادرة بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)

ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)

بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

لقسم السادس

إقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة

الباب الأول

المستفيدون من الدعوى

المادة 157

يحفظ المصاب أو ذوو حقوقه، أو من له الحق في تمثيلهم. بصرف النظر عن الدعوى المترتبة عن هذا القانون. بالحق في مطالبة مرتكب الحادثة بالتعويض عن الضرر طبقاً للقواعد العامة للقانون.

المادة 158

تقام دعوى الحق العام على المشغل أو على أحد مأموريه فقط في الحالتين التاليتين. ما لم تتم الاستفادة من المصاريف و التعويضات طبقاً لأحكام هذا القانون:

1- إذا وقعت الحادثة عن خطأ متعمد ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه؛

2- إذا وقعت الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب ولم يكن المصاب في حالة التبعية للمشغل.

المادة 159

يمكن أن تقام الدعوى على الغير المسؤول من قبل المشغل أو مؤمنه لتمكينهما من المطالبة بحقوقهما.

الباب الثاني

المسطرة

المادة 160

يجب أن تقام دعوى المسؤولية، داخل أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة.

ويمكن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى، إذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح المشار إليها في الباب الأول من القسم الخامس من هذا القانون أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقاً لأحكام هذا القانون، أن تبت في دعوى المسؤولية وفقاً لأحكام القانون العام.

المادة 161

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8273

الغرفة المدنية

القرار عدد 18 المؤرخ في: 2005/1/5 الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة
النقض)

في الملف المدني عدد: 2003/1260

**تنفيذ الأحكام - الصعوبات الوقتية - اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية (نعم) -
صلاحية الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.**

**إن البت في الصعوبات الوقتية في تنفيذ الأحكام يعود إلى رئيس المحكمة الابتدائية
بصفته صاحب الولاية العامة.**

إذا أقيمت الدعوى من طرف المصاب أو ذوي حقوقه أو من طرف المشغل أو مؤمنه، يجب على الطرف
المعني بالأمر أن يدخل الطرف الآخر في الدعوى.

إذا لم يتم إدخال أحد الطرفين المذكورين في الدعوى وكان كل طرف قد أقام دعوى مستقلة، تضم الدعويان لدى
المحكمة التي أقام لديها المصاب أو ذوو حقوقه الدعوى.

المادة 162

يجب على الشخص الذي يقيم الدعوى على الغير المسؤول أن يدخل في الدعوى ممثل صندوق الزيادة في
إيرادات حوادث الشغل تحت طائلة رفض طلبه، وذلك إذا كان المصاب أو ذوي حقوقه يستفيدون من إحدى
الزيادات الآتية بعده أو يتوفرون بتاريخ إقامة الدعوى على الشروط المطلوبة للاستفادة منها:

- زيادة في إيراد حادثة شغل؛

- منحة محل الإيراد غير الممنوح بسبب التقادم المتعرض به على المصاب أو على ذوي حقوقه؛

- زيادة في الإيراد لأجل الاستعانة المستمرة بشخص آخر.

تفاهم الضرر – تعويضه في إطار القانون العام (نعم)

قوة الشيء المقضي به (لا).

الأصل في الأشياء الإباحة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

الرقم الترتيبي 8589

الغرفة المدنية

القرار عدد 578 المؤرخ في: 2006/02/22

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

في الملف المدني عدد: 2005/5/1/778

تفاهم الضرر – تعويضه في إطار القانون العام (نعم) قوة الشيء المقضي به (لا).

الأصل في الأشياء الإباحة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

تغيير الوصف ... المحكمة

الرقم الترتيبي 3193

الغرفة الجنائية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....)

ملف جنائي(.....)

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

تغيير الوصف ... المحكمة.

إذا كانت متابعة المتهم تمت على أساس أن الفعل يكتسي صفة جنائية وأحيل بنفس هذه الصفة على المحكمة الجنحية فليس من حق هذه المحكمة سواء أكانت ابتدائية أو استئنافية أن تغير الوصف وتنزل بالجنائية إلى الجنحة ... وإنما ذلك لغرفة

الجنايات التي لها الحق في النظر في الجرائم المحالة عليها و تكيفها التكييف
القانوني السليم.

1315/1981

الرقم الترتيبي 3550

الغرفة الجنائية

القرار 7203 الصادر بتاريخ 14 نونبر 1983

ملف جنائي 77843

**عصابة مجرمين... شروط... اعتياد... لا. كل عصابة أو اتفاق مهما كانت مدته
أو عدد المساهمين فيه أنشئ أو وجد للقيام بإعداد أو ارتكاب جريمة ضد
الأشخاص أو الأموال يكون جريمة العصابة الإجرامية بمجرد ثبوت التصميم على
العدوان باتفاق مشترك " الفصل 293 من ق.م."**

تكون المحكمة قد عللت قضاءها بالإدانة من أجل تكوين عصابة إجرامية حينما
قالت ان المتهمين اعترفوا بالسرقه وبالكيفية التي تمكنوا بها من فتح المنزل
وبالأشياء المسروقة والمكان الذي وقعت فيه وبكيفية اجراء القسمة بينهم وأن من
شروط هذه الجريمة وجود اتفاق مهما تكن المدة للقيام بجناية وأن هذه الشروط
تتجلى في اتفاقهم سرقة الضحية عند غيابها (...) وان هدف هذا الاتفاق هو الاعتداء
على الأموال .

7203/1983

اجتهادات محكمة النقض.

الرقم الترتيبي 5231

الغرفة العقارية

القرار 614 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1992

عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

في ملف عقاري 89 6321

- الحكم الذي قضى بإرجاع المتروك للمدعي بناء على الإحصاء الذي لا يكون حجة ضد الطاعن و لا يلزمه دون تقييم اللفيف المدلى به، يكون قد قضى بمجرد الدعوى و القرار معلل تعليلا ناقصا يوازي انعدامه و معرض للنقض .

614/1992

.....
عدل واحد - شهادته - صحتها.

اجتهادات محكمة النقض.

الرقم الترتيبي 6193

الغرفة العقارية

القرار عدد 888 المؤرخ في 96/12/17

عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

في الملف العقاري عدد 92/6203

عدل واحد - شهادته - صحتها.

-الشهادة الاسترعاينة التي ينسبها عدل واحد إلى علمه بوقوع البيع و تتضمن كل شروطه لا يضيره تأخر الأداء و لا يؤثر في ذلك صحة العمل به مادام الرسم مخاطبا عليه. ولما كان موضوع الدعوى ماليا فإنها تثبت بالشاهد واليمين.

888/1996

.....
النسب - إقرار

اجتهادات محكمة النقض.

الرقم الترتيبي 7484

الغرفة العقارية

القرار عدد 679 المؤرخ في : 2001/06/27

عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

في ملف عقاري عدد : 99/1/2/114

النسب – إقرار

لما أقرت الطاعنة في رسم الإحصاء بنسب المطلوبة ولحوقها للهالك وسلمت الإرث التي أدلت بها فإن إقرارها باعتبارها بنته يلزمها ما دامت الدعوى تتعلق بطلب المال، وليس من اللازم إثبات زواج أمها بالهالك .

679/2001

إذا أثبت المدعي القائم دعواه ثبوتاً كافياً فإنه يتعين على المدعي عليه أن يدلي ببيان وجه مدخله ولا يغنيه عن ذلك مجرد التمسك بالحوز والتصرف .

اجتهادات محكمة النقض.

الرقم الترتيبي 3109

الغرفة العقارية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....)

عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

في ملف عقاري(.....)

إذا أثبت المدعي القائم دعواه ثبوتاً كافياً فإنه يتعين على المدعي عليه أن يدلي ببيان وجه مدخله ولا يغنيه عن ذلك مجرد التمسك بالحوز والتصرف .

889-1982

المنازعة الجدية في السند موضوع الامر بالأداء، يوجب على المحكمة طبقاً لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 158 من قانون المسطرة المدنية التصريح برفض الطلب واحالة صاحبه على المحكمة المختصة تبعا للاجراءات العادية.

المجلس الاعلى (محكمة النقض) الغرفة المدنية .

القرار رقم 412 الصادر بتاريخ 1992/2/12

في ملف مدني 86/4240

مجلة المحاكم المغربية، عدد 66، ص 109.

القرار المنقوض سبق نشره بمجلة المحاكم المغربية عدد 49 صفحة 81.

المنازعة الجدية في السند موضوع الامر بالأداء، يوجب على المحكمة طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 158 من قانون المسطرة المدنية التصريح برفض الطلب واحالة صاحبه على المحكمة المختصة تبعا للإجراءات العادية.

قضية الطيب الطاسي

ضد

الفلاحي عبد النبي

باسم جلالة الملك

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 86/8/4 من طرف الطالب المذكور. حوله بواسطة نائبه الاستاذ محمد شهبي والرامية الى نقض قرار محكمة الاستئناف بالبيضاء الصادر بتاريخ 86/5/12 في الملف عدد 85/1471.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 88/3/24 من طرف المطلوب ضده النقض بواسطة نائبه الاستاذ بوزبع والرامية الى رفض الطلب.

وبناء على الاوراق الاخرى المدلى بها في الملف .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الامر بالتخلي والابلاغ الصادر في 91/12/11.

وبناء على الاعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 82/2/12.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر ايت القاضي والاستماع الى ملاحظات المحامي العام السيد احمد شرادة.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تفيد وثائق الملف والقرار المطعون فيه انه بتاريخ 88/7/2 تقدم المدعي السيد الفلاحي عبد النبي بمقال من اجل الامر بالأداء مرفوع الى السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في مواجهة المدعى عليه السيد الطاسي الطيب يعرض فيه بانه دائن لهذا الاخير بمبلغ 400.000.00 درهم مترتبة عن شيك عدد 944499 ولم يؤد رغم حلول الاجل في 14 مايو 76 لانعدام الرصيد طالبا اصدار الامر عليه بادائه للعارض 544.100.00 درهم عن اصل الدين والفوائد والمصاريف .

وبتاريخ 25/7/4 صدر الامر باداء المبلغ المطلوب استنادا على مقتضيات الفصل 156 من قانون المسطرة المدنية. واستأنفه المدعى عليه بتاريخ 55/9/13 موضحا

انه في تاريخ سابق يرجع لازيد من عشر سنوات سلم لشخص يسمى عيشون عبد القادر شيكا بمبلغ 400.000.00 درهم. وفي سنة 75 ادى المستفيد من هذا الشيك مبلغه بواسطة عدة شيكات تحمل الارقام التالية 607. 907. 608. 907. 609. 207 وذلك بحضور عدة شهود، وان المستفيد تقاعس عن ارجاع الشيك للعارض في وقته الملائم الكل بعلم الفلالي الحاج محمد والفلالي عبد النبي .

وقد تقدم المستأنف عليه الفلالي عبد النبي في 1979/6/28 بشكاية من اجل اصداره شيك بدون رصيد قضت بشانه محكمة الاستئناف بالغاء الحكم الابتدائي الذي ادان العارض والحكم ببراءته وبعدم الاختصاص في المطالب المدنية اعتمادات على ان المشتكي الفلالي عبد النبي لم يدل باي عقد يثبت ان عملية شرائه للاوطيل المذكور قد تمت ثم وقع التراجع عنها .

وقد ذكر المستأنف عليه في شكايته ان سبب حيازة الشيك هو معاملة تجارية بينه وبين العارض، ثم تراجع امام المحكمة مصرحا ان سحب الشيك هو معاملة تجارية بينه وبين العارض، ثم تراجع امام المحكمة مصرحا ان سحب الشيك هو معاملة تجارية بينه وبين المسمى عيشون عبد القادر زاعما انه اشترى منه فندقا دون ان يثبت هذه المعاملة، وهكذا فان حجية الشيء المقضى به تثبت للحكم الجنحي ولحجياته الاساسية طالبا الغاء الامر بالاداء واحالة الاطراف على المحكمة المختصة تبعا لاحكام الفصل 156 من قانون المسطرة المدنية.

وبعدما اجاب المستأنف بمذكرة يطلب فيها التصريح بعدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الاجل القانوني، عقب المستأنف بان الدين المطلوب انتهى بالوفاء حسبما هو ثابت من القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 83/3/1 جنحيا لهذا السبب تقدم العارض في مواجهته بشكاية مباشرة من اجل جنحة النصب في اطار الفصلين 540. 542 من القانون الجنائي ان القرار الجنحي الصادر عن محكمة الاستئناف ذكر في حيثياته التي بني عليها المنطوق ان الدين غير موجود باعتبار انتفاء سبب الالتزام .

وبتاريخ 86/5/10 قضت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتأييد الامر بالاداء الى المستأنف بناء على ان المحكمة المدنية غير ملزمة باثر قوة الشيء المفضى به جنحيا سوى بالنسبة للوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا وبالتالي فلا تكتسب هذه القوة فيما تعرضت له بغير حق ولا ضرورة، وان نظر المحكمة الجنحية يبقى محصورا في التهمة التي توبع بها الطاعن من غير رقابة وبالتالي تظل للمحكمة المدنية وحدها السلطة للبت في سبب الالتزام، وان كان المستأنف عليه قد صرح في شكايته بانه قد تسلم الشيك من المستأنف بسبب معاملة بينهما، فانه اكد امام المحكمة الجنحية ان سبب تسلمه للشيك راجع الى معاملة بينه وبين المستفيد السيد عبد القادر عيشون الذي ظهره لفائدته، وهذا ثابت من خلال البيانات التي تضمنها الشيك موضوع النزاع مما يجعل الدفع المتمسك به في هذا

الشان لا يبني على اساس، وان ادعاء المستأنف انه ادى قيمة الشيك المذكور للمستأنف منه عبد القادر عيشون هو دفع شخصي ينحصر اثره بين الساحب والمستفيد دون الحامل الفيلاي عبد النبي الذي يعتبر غيرا عملا باحكام الفصل 22 من ظهير 39/1/19. وان الشكاية المباشرة التي تقدم بها المستأنف ضد المستأنف عليه بشأن جنحة النصب لا تاتير لها على المسطرة الحالية التي تهدف تمكين اصحاب الديون الثابتة من الحصول على ديونهم بمقتضى مسطرة سريعة، وبالتأكيد فان الهدف من تقديم تلك الشكاية واضح وهو عرقلة البت في المسطرة الحالية رغم ثبوت الدين بسند صحيح، وبالتالي فان المستأنف لم يطعن في سند الدين ولا في التوقيع عليه باي طعن جدي، وهذا هو القرار المطعون فيه.

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية :

حيث يعيب الطاعن على القرار خرق مقتضيات الفصل 5/158/155 من قانون المسطرة المدنية وانعدام التعليل وعدم الارتكاز على اساس قانوني وخرق مبدأ التقاضي على درجتين والاخلال بحقوق الدفاع، ذلك انه وفقا لمقتضيات الفصل 158 من قانون المسطرة المدنية كلما كان الدين غير ثابت ومنازعا في صحة وجوده تعين رفض الطلب واحالة الطالب على المحكمة المختصة تبعا للاجراءات العادية لتتمكن محكمة الموضوع من دراسة معمقة ودقيقة لجوانب القضية، وانه من الثابت من وثائق الملف وتعليقات القرار المطعون فيه ان الدين منازع في وجوده منازعة جدية يتجلى ذلك في :

1) سبق عرضه على القضاء الجنحي الذي اعتبر السبب منتهيا ورتب على ذلك قضاءه بالبراءة.

2) سبق استماع القاضي الجنحي لعدة شهود اكدوا ان مبلغ الشيك وقع تسديده بين المستفيد الاصيل بحضور حامل الشيك .

3) تضارب المستفيد من الشيك في سبب حيازته للشيك فاكد في البداية انه تسلمه من العارض في اطار معاملة بينهما، ثم عاد بعد تكذيب الشهود لهذه الواقعة وزعم انه يسلمه من السيد عيشون عبد الله وعجز عن اثبات ذلك، ان هذه الوقائع كلها مسطرة في القرار الجنحي المتشبه به من طرف الطاعن، الشيء الذي كان ينبغي معه الغاء الامر بالاداء وفقا لمطالب العارض واحالة الطرفين على المحكمة المختصة تبعا للاجراءات العادية لتتمكن محكمة الموضوع من البحث فيما ينعاه الطاعن من عدم توفر احكام الفصل 62 من قانون الالتزامات والعقود، لا لتتناول محكمة الدرجة الثانية بعض اسباب المنازعة هاته ومناقشتها والبت فيها وكأنها محكمة عادية، ناسية انها محكمة الامر بالاداء المقرر نظرها على ما اذا كان الدين منازعا فيه، فتحيل الاطراف على المحكمة العادية، وان صرف النظر عن ذلك

يجعل القرار دون تعليل، فضلا عن خرق مبدأ التقاضي على درجتين وحرمان العارض من حقه في الدفاع عن نفسه بصورة جدية ومجدية.

حقا، تبين صحة ما عابته الوسيلة على القرار ذلك ان مجمل وثائق الملف وخصوصا منها الاجراءات القانونية التي بت فيها القضاء الزجري وكذا الشكاية بالنصب التي تقدم بها الطاعن ضد خصمه في شان الشيك موضوع الامر بالاداء، كلما تفيد وجود منازعة جدية في صحة الدين موضوع النزاع وفي سببه الشيء الذي كان يجب معه الغاء الامر بالاداء ورفض الطلب واحالة صاحبه على المحكمة المختصة تبعا للاجراءات العادية.

والقرار المطعون فيه عندما بت في القضية رغم المنازعة المشار اليها، يكون قد خرق مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 158 من قانون المسطرة المدنية واصبح بذلك معرضا للنقض.

وبناء على الفصل 268 من قانون المسطرة المدنية .

وحيث ان المجلس يتوفر على جميع العناصر الواقعية التي ثبتت لقضاة الموضوع والتي لازالت قائمة في الدعوى، واعتبارا لهذه العناصر وحدها يتعين التصدي للبت في القضية.

من حيث الشكل .

حيث ان الاستئناف وقع على الصفة وخلال الاجل القانوني، فهو مقبول شكلا.

ومن حيث الموضوع .

حيث ان المستئناف اثار عدة مناقشات ترمي كلها الى المنازعة في صحة الدين موضوع الامر المستئناف وكذا سببه، وخصوصا منها ما ورد في الحكم الجنحي القاضي ببراءة الطاعن من تهمة اصدار شيك بدون رصيد وكذلك الشكاية المباشرة المتعلقة بالنصب الشيء تقدم بها الطاعن ضد خصمه في شان الدين موضوع النزاع.

وحيث انه طبقا للفقرة الثالثة من الفصل 158 من قانون المسطرة المدنية يتعين رفض طلب الامر بالاداء واحالة الاطراف على المحكمة المختصة تبعا للاجراءات العادية كلما كان هناك نزاع جدي حول صحة الدين موضوع الامر بالاداء وسببه.

وحيث يتعين بناء على ما ذكر الغاء الامر المستئناف والحكم برفض الطلب واحالة الطرفين على المحكمة المختصة تبعا للاجراءات العادية.

لهذه الاسباب

قضى المجلس بنقض القرار المطعون فيه وبعد التصدي الحكم بقبول الاستئناف شكلا.

وفي الموضوع بالغاء الامر المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وباحالة صاحبه على المحكمة المختصة تبعا للاجراءات العادية وعلى المطلوب الصائر ابتدائيا واستئنافيا ونقضا .

كما قرر اثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالبيضاء اثر الحكم المطعون فيه او بطرته.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بوزيان والمستشارين السادة عمر ايت القاضي مقررا - محمد افيلال - عبد الخالق البارودي - عبد الحق خالص وبمحضر المحامي العام السيد احمد شواطة وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد بولعجول.

http://adala.justice.gov.ma/production/jurisprudence/ar/tribunaux_de_commerce/casablanca/2000

القاعدة رقم:3

الاختصاص المكاني يكون للموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه طبقا للفصل 10 من قانون إحداث المحاكم التجارية.

التعليل

حيث دفع المستأنف بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالرباط مكانيا وأن المحكمة المختصة هي المحكمة التجارية بالدار البيضاء على أساس أن مؤسسة كوسطار ومكان الوفاء يوجدان بالدار البيضاء.

حيث أنه طبقا للمادة 10 من القانون المحدث للمحاكم التجارية فإن الاختصاص المحلي يكون لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه.

حيث أنه بالرجوع إلى الكميالة نجد أن مقر شركة كوسطار ومكان وجوب الوفاء يوجدان بالدار البيضاء و داخل النفوذ الترابي للمحكمة التجارية بها الشيء الذي

تبقى معه هذه الأخيرة هي المختصة للبت في الطلب لذا ينبغي تبعا لذلك إلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص رئيس المحكمة التجارية بالرباط والأمر بإحالة الملف على رئيس المحكمة التجارية بالبيضاء للاختصاص.

قرار رقم: 98/208 صدر بتاريخ: 98/10/15 في الملف عدد: 3/98/213

القاعدة رقم: 4

عدم الاعتياد على شراء العقارات من أجل تغييرها أو بيعها.

اختصاص المحاكم التجارية: لا.

التعليل

حيث تتمسك الطاعنة بكون الاختصاص ينعقد للمحكمة التجارية على اعتبار أن المستأنف ضده اعتاد شراء العقارات قصد تغييرها وإعادة بنائها وبيعها بعد ذلك بالإضافة إلى الاتفاق على خضوع مقتضيات العقد لظهير 1976/10/14 المتعلق بصفقات الأشغال المنجزة لفائدة الدولة.

وحيث من الثابت بالرجوع إلى العقد المبرم بين الطرفين أنه يتعلق ببناء فيلا تقع بحي السويسي وأن العقد إذا كان يعتبر عملا تجاريا بالنسبة للمدعية فهو عمل مدني بالنسبة للمدعى عليه خاصة وأن المستأنفة لم تدل بأية حجة تثبت اعتياد المستأنف ضده شراء العقارات قصد تغييرها وإعادة بيعها مما يعتبر العمل مختلطا ينعقد الاختصاص للنظر فيه إلى محكمة المستأنف ضده الذي يعتبر العمل بالنسبة إليه عملا مدنيا مما يتعين معه تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به لمصادفته للصواب وذلك بعد رد الاستئناف مع إحالة الملف على المحكمة الابتدائية بالرباط للاختصاص.

قرار رقم: 98 3 صادر بتاريخ: 98/11/5

في الملف عدد: 10/98/413

القاعدة رقم: 6

المكتب الوطني للكهرباء عند ما يمارس نشاطا في ظل القانون الخاص.

اختصاص المحاكم التجارية: نعم.

التعليل

حيث تمسك المستأنف بأنه مؤسسة عمومية وبالتالي فإن المحكمة التجارية غير مختصة، وأن العقد الذي يربطه بالمستأنف عليه عقد إداري.

وحيث إن المكتب الوطني للكهرباء يخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 163226 الصادر بتاريخ 1963/8/5 والمعدل بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.201 بتاريخ 1977/9/19 والذي جعل منه مؤسسة عمومية ذات نشاط صناعي وتجاري وتتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي(الفصل 1 من الظهير)

وحيث أن دفع المستأنف بعدم الاختصاص قد ارتكز على المعيار العضوي، وهو الذي يعطي الاختصاص للقضاء الإداري كلما كانت الإدارة طرفا في المنازعة، وهذا المعيار لا يمكن الأخذ به لأنه جد واسع ولأنه يمكن للإدارة أن تكون في حاجة للتعاقد في إطار القانون الخاص، وأن تمارس نشاطا صناعيا وتجاريا.

وحيث إنه في حالة ما إذا مارست الإدارة تسيير المرافق الاقتصادية فإن ذلك لا يتم في إطار السيادة والقانون العام وإنما تمارس نشاطها في ظل قواعد القانون الخاص.

وحيث وبالإضافة إلى ذلك فإن المشرع قد نص في الفصل 6 الفقرة 17 من مدونة التجارة على أن توزيع الكهرباء يعد عملا تجاريا، وبالتالي لا يمكن القول بأن العقد المبرم مع المستأنف عليه بصفته مقولا في البناء عقد إداري لأنه لإنشاء العقد الإداري لا بد أن يتضمن شروطا استثنائية غير مألوفة في عقود الخواص، وأن يعترف للإدارة بسلطات قوية لا يعترف بها في القانون الخاص لأحد المتعاقدين وهو الشيء الغير الثابت من وثائق الملف مما يتعين معه رد دفع المستأنف لعدم ارتكازه على أساس.

وحيث يتعين بالتالي تأييد الحكم الابتدائي فيما ذهب إليه من اختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء وإرجاع الملف إليها لإتمام الإجراءات وحفظ البت في الصائر.

قرار رقم: 98/464 صدر بتاريخ: موافق 1998/12/1 في الملف عدد 4/98/570.

القاعدة رقم:7

الأعمال التي يقوم بها التاجر والمرتبطة بنشاطه التجاري تكتسب صفة الأعمال التجارية بالتبعية.

التعليل

حيث تمسكت الطاعنة بكونها تاجرة بحكم تعاطيها الأعمال تجارية مختلفة وذلك بممارستها الاحترافية والاعتيادية ذات الصلة الوطيدة بشراء العقارات وبنائها وإعادة هيكلتها من أجل بيعها ولذلك تعيب على الحكم المستأنف ما ذهب إليه من

عدم اختصاص المحكمة التجارية للبت في طلبها بعلة أن عقد الكراء عقد مدني صرف.

حيث أن من الثابت من معطيات الملف أن الطاعنة تاجرة بحكم تعاطيها لأعمال تجارية مختلفة منها بيع وشراء العقارات وفق ما تنص عليه الفقرة 3 من المادة السادسة من مدونة التجارة كما أن المستأنف عليها علاوة على كونها بدورها تاجرة باعتبارها شركة مساهمة فإنها لا تنازع في الصفة التجارية للطاعنة وإنما تنازع في طبيعة عقد الكراء وتعتبره مدنياً.

وحيث إن هذه المنازعة وإن انصبت على عقد مدني إلا أنها اعتباراً لصدورها عن تاجر ولارتباطها بنشاطه التجاري فإنها تكتسب الصفة التجارية التبعية وما يعزز ذلك ما نصت عليه المادة 10 من مدونة التجارة التي تقر أن الوقائع والأعمال التي يقوم بها التاجر بمناسبة تجارته يفترض أنها تجارية ما لم يثبت ما يخالف ذلك.

قرار رقم: 98/578 صدر بتاريخ: 98/12/24 في الملف عدد: 4/98/589.

القاعدة رقم: 12

عقد القرض البنكي اختصاص المحاكم التجارية: نعم.

التعليل

حيث يعيب الطاعنان على الحكم المستأنف خرقه للمادة الخامسة والسادسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية على اعتبار أنهما ليسا تاجرين وأن عقد القرض كان من أجل بناء سكن شخصي.

حيث إنه عملاً بمقتضيات المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية فإن هذه الأخيرة تختص بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية.

حيث إن عقد القرض الرابط بين الطرفين عقد تجاري استناداً إلى أن القروض التي تعقدها مؤسسات الائتمان في نطاق نشاطها المعتاد تعتبر أعمالاً تجارية وبالتالي فإن جميع الدعاوى المتعلقة بهذه القروض وكذا الدعاوى الناتجة عنها والمترتبة عن المساطر التي تنفرع عنها يرجع النظر فيها إلى المحاكم التجارية لذلك فإن الحكم الابتدائي صادف الصواب فيما ذهب إليه ويتعين تأييده ورد الاستئناف لعدم ارتكازه على أساس قانوني.

وحيث يتعين إحالة الملف على المحكمة التجارية للاختصاص.

قرار رقم: 99/357 صدر بتاريخ: موافق 99/3/25 في الملف عدد:

القاعدة رقم: 13

دعوى بيع الأصل التجاري المرهون

اختصاص المحاكم التجارية نعم.

التعليل

حيث تعيب الطاعنة على محكمة الدرجة الأولى كونها قضت باختصاصها للبت في النازلة رغم أن المدعي لا تتوفر فيه صفة التاجر بالإضافة إلى أن مسطرة بيع الأصل التجاري لا تدخل في دائرة النزاعات المتعلقة بالأصل التجاري.

حيث من الثابت أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وإن كان حسب زعم الطاعنة ليس بشخص تاجر غير أن له الخيار في الالتجاء إلى محكمة الطاعنة (المدعى عليها) وهي لم تنكر صفتها التجارية باعتبار أنها شركة مجهولة الاسم، مما يكون الدفع المثار لا يرتكز على أي أساس ويتعين التصريح برده.

وحيث من الثابت أن النزاعات المتعلقة بالأصل التجاري فضلا عن أنها من اختصاص المحكمة التجارية وفق أحكام الفقرة 5 من المادة 5 من قانون إحداث

المحاكم التجارية -141- فإن المواد 114 إلى المادة 121 من مدونة التجارة -142- قد نظمت بيع الأصول التجارية المرهونة وبذلك تدخل في النزاعات المتعلقة بالأصل

- 141 -

إحداث محاكم تجارية

ظهير شريف رقم 1.97.65 صادر في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) بتنفيذ القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية

- الجريدة الرسمية عدد 4482 بتاريخ 8 محرم 1418 (15 ماي 1997)، ص1141.

صيغة محينة بتاريخ 20 مارس 2014

قانون رقم 53.95 يقضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 صادر في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) كما تم تعديله

القسم الثالث: اختصاص المحاكم التجارية

الفصل الأول: الاختصاص النوعي

المادة 5

تختص المحاكم التجارية بالنظر في:

1- الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية؛

2- الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية؛

3- الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية؛

4- النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية؛

5- النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية.

وتستثنى من اختصاص المحاكم التجارية قضايا حوادث السير.

يمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر على إسناد الاختصاص للمحكمة التجارية فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر.

يجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاعات المبينة أعلاه على مسطرة التحكيم والوساطة وفق أحكام الفصول من 306 إلى 327-70 من قانون المسطرة المدنية.

- تم تغيير أحكام الفقرة الرابعة من المادة 5 أعلاه بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 08.05 القاضي بنسخ وتعويض الباب الثامن والقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.169 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007)، ص 3894.

- تم تحديد عدد المحاكم التجارية في ثمان محاكم تجارية (الرباط، الدار البيضاء، فاس، مكناس، طنجة، مراكش، أغادير ووجدة) وثلاث محاكم استئناف تجارية (الدار البيضاء، فاس ومراكش). كما تم تحديد مقارها ودوائر اختصاصها بموجب المرسوم رقم 2.97.771 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتحديد عدد المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية ومقارها ودوائر اختصاصها؛ الجريدة الرسمية عدد 4532 بتاريخ 5 رجب 1418 (6 نوفمبر 1997)، ص 4194؛ كما تم تغييره وتتميمه.

مدونة التجارة - الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله: بالقانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.76 بتاريخ في 11 شعبان 1440 (17 أبريل 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6771 بتاريخ 16 شعبان 1440 (22 أبريل 2019)، ص 2058؛
الباب الرابع: الأحكام المشتركة بين بيع الأصل التجاري ورهنه

الفصل الأول: تحقيق الرهن

المادة 114

علاوة على طرق التحقيق المنصوص عليها في البنود 1 و2 و4 من الفصل 1218 من قانون الالتزامات والعقود، يجوز للبائع وللدائن المرتهن المقيد دينهما على الأصل التجاري أن يحصلوا أيضا على الأمر ببيع الأصل التجاري الذي يضمن ما لهما من ديون، وذلك بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 1219 من قانون الالتزامات والعقود. 142

يرفع الطلب إلى المحكمة التي يستغل بدائرتها الأصل التجاري والتي تبت طبقا لمقتضيات الفقرتين الأخيرتين من المادة السابقة.

المادة 115

يبلغ كاتب الضبط للمحكوم عليه الحكم أو، في حالة الاستئناف، القرار القاضي ببيع الأصل التجاري فور صدوره؛ كما يقوم المحكوم له علاوة على ذلك بنفس الإجراءات تجاه البائعين السابقين طبقا للمادة 103.

يبلغ المقرر القضائي طبق الشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

يقوم كاتب الضبط في الوقت نفسه بالشهر القانوني على نفقة الطالب المسبقة. ويبين الإعلان على المزاد تاريخ افتتاحه ومدته وإيداع الوثائق بكتابة الضبط كما ينص على شروط البيع.

يعلق إعلان البيع بالمزاد بالمدخل الرئيسي للعقار الذي يوجد فيه الأصل التجاري وكذا باللوحة المخصصة للإعلانات في مقر المحكمة وفي أي مكان يكون مناسباً للإعلان. وينشر علاوة على ذلك في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية.

يتلقى العون المكلف بالتنفيذ العروض إلى غاية إقفال محضر المزاد ويثبتها حسب ترتيبها التاريخي في أسفل نسخة الحكم أو القرار الذي يتابع بموجبه البيع.

المادة 116

تجرى المزايدة لدى كتابة الضبط التي نفذت الإجراءات بعد ثلاثين يوما من التبليغات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية للمادة السابقة. غير أنه يمكن تمديد الأجل نتيجة الظروف بأمر معلل من رئيس المحكمة لمدة لا يمكن أن يتجاوز مجموعها تسعين يوما تدخل ضمنها الثلاثون يوما الأولى.

يبلغ عون التنفيذ في الأيام العشرة الأولى من هذا الأجل إلى مالك الأصل التجاري أو إلى وكيله وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة وإلى الدائنين المقيدين قبل صدور الحكم القاضي

البيع القيام بإجراءات الشهر في موطنهم المختار في التقييد، ويخطرهم بوجوب الحضور في اليوم والساعة المحددين للمزايدة.

يقوم عون التنفيذ في الأيام العشرة الأخيرة من هذه المدة باستدعاء نفس الأطراف والمتزايديين الذين قدموا عروضهم للحضور في نفس التاريخ.

المادة 117

إذا حل اليوم والساعة المعينان لإجراء المزايدة ولم يؤد مالك الأصل التجاري ما بذمته قام عون التنفيذ، بعد التنكير بالأصل التجاري الذي هو موضوع المزايدة وبالتكاليف التي يتحملها وبالعروض الموجودة وآخر أجل لقبول عروض جديدة، بإرساء المزاد بعد انقضاء هذا الأجل على المتزايد الأخير الموسر الذي قدم أعلى عرض أو قدم كفيلاً موسراً. ويحرر محضراً بإرساء المزاد.

يؤدي من رسا عليه المزاد ثمنه بكتابة الضبط خلال عشرين يوماً من المزاد مع مراعاة تطبيق الفقرة الأولى من المادة 97 على المزايد بالسدس. ويجب على المزايد علاوة على ذلك أن يؤدي مصاريف التنفيذ المحددة من طرف القاضي والمعلن عنها قبل المزايدة.

تطبق مقتضيات قانون المسطرة المدنية فيما يخص كل طعن بالبطلان في إجراءات البيع المنجزة قبل المزايدة.

المادة 118

يجوز للمحكمة التي تنتظر في طلب الوفاء بدين مرتبط باستغلال الأصل التجاري أن تأمر في الحكم نفسه، إن أصدرت حكمها بالأداء، ببيع الأصل التجاري إذا طلب منها الدائن ذلك. وتصدر حكمها على النحو المنصوص عليه في الفقرة السادسة من المادة 113 وتحدد الأجل الذي بانقضائه يمكن مواصلة البيع عند عدم الوفاء.

تطبق أحكام الفقرة الثامنة من المادة 113 والمواد من 115 إلى 117 على البيع الذي أمرت به المحكمة.

المادة 119

إذا لم ينفذ الراسي عليه المزاد شروط المزايدة ولم يستجب للإندار الموجه إليه باحترام التزاماته خلال عشرة أيام، يعاد بيع الأصل التجاري بالمزاد على ذمته، داخل أجل الشهر الموالي للعشرة أيام.

تتخصر إجراءات البيع المعاد في إعلان جديد تتبعه مزايدة جديدة.

يتضمن الإعلان علاوة على البيانات العادية، بيان المبلغ الذي وقف به المزاد الأول وتاريخ المزايدة الجديدة.

ويكون الأجل الفاصل بين الإعلان عن البيع والمزايدة الجديدة ثلاثين يوماً.

يمكن للمتزايد المتخلف توقيف إجراءات إعادة البيع إلى يوم المزايدة الجديدة بإثبات قيامه بتنفيذ شروط المزاد السابق والوفاء بالمصاريف التي تسبب فيها نتيجة خطأه.

يترتب عن إعادة البيع فسخ المزايدة الأولى بأثر رجعي.

يلزم المتزايد المتخلف بأداء الفرق إن كان الثمن الذي رسا به إعادة البيع أقل من الأول، دون أن يكون له حق طلب ما قد ينتج من زيادة.

المادة 120

علاوة على البيع بالتراضي المنصوص عليه في البند 2 من الفصل 1218 من قانون الالتزامات والعقود، يجوز بيع واحد أو أكثر من العناصر التي يتكون منها الأصل التجاري المنقل بتقييدات، كلا على حدة، متى كان البيع بموجب حجز تنفيذي أو بمقتضى هذا الباب، بعد عشرة أيام على الأقل، من تاريخ إخطار الدائنين الذين أجروا تقييدهم قبل الإخطار المذكور بخمسة عشر يوماً على الأقل في الموطن المختار في تقييدهم، ما عدا الحق في

الكراء. 142

التجاري، مما تكون المحكمة التجارية مختصة للبت في النازلة وبذلك فإن ما تحاول الطاعة التمسك به لا يرتكز على أي أساس مما يتعين معه استبعاده مع تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به لمصادفته للصواب وإرجاع الملف إلى نفس المحكمة لمواصلة البت في النازلة.

قرار رقم: 99/400 صدر بتاريخ: 99/4/8 في الملف عدد: 7/99/417.

القاعدة رقم: 19

المكتب الوطني للكهرباء بصفته موزعا للماء والكهرباء

اختصاص المحاكم التجارية: نعم.

التعليل

حيث يتمسك الطاعن بأنه مؤسسة عمومية وأنه بصفته تلك يعتبر من أشخاص القانون العام الذين يجري في حقهم القانون الإداري، خاصة وأنه ليس بتاجر، وان العقد المبرم بينه وبين المستأنف عليه عقد إداري وبالتالي فالمحكمة التجارية غير مختصة نوعياً بالبت في الطلب.

وحيث إنه لا نزاع في أن المكتب الوطني للكهرباء مؤسسة عمومية إلا أن هذه المؤسسة ذات نشاط صناعي وتجاري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تبعا لأحكام الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1-63-266 الصادر بتاريخ 1963/08/5 المعدل بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-73-201 بتاريخ 1977/09/19.

ويجوز في أجل العشرة أيام المذكورة لكل دائن مقيد، حل أجل دينه أو لم يحل، أن يرفع دعوى ضد المعنيين بالأمر أمام المحكمة التي يستغل الأصل التجاري بدائرتها، ترمي إلى بيع الأصل بجميع عناصره بطلب منه أو من طالب البيع طبق أحكام المواد من 113 إلى 117.

يتم بيع المعدات والبضائع مع الأصل التجاري في وقت واحد إما بتعيين ثمن افتتاحي لكل منها أو بأثمان متميزة إذا كان الحكم القاضي بالبيع يلزم الراسي عليه المزداد بتسلم العناصر بالثمن الذي يقدره الخبراء. يجب تجزئة الثمن على مختلف عناصر الأصل التجاري التي لم يترتب عليها تقييد بامتياز كلا على حدة.

المادة 121

لا تقبل أية زيادة بالسدس على المزداد إذا تم البيع قضائياً بالمزداد العلني.

وحيث إنه علاوة على ذلك فإن مقتضيات الفقرة 17 من المادة السادسة من مدونة التجارة -143- صريحة في أن عمليات توزيع الماء والكهرباء تعد أعمالاً تجارية، وبالتالي فالطاعن يكتسب الصفة التجارية.

- 143 -

مدونة التجارة - الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القسم الثاني: اكتساب الصفة التجارية

المادة 6

مع مراعاة أحكام الباب الثاني من القسم الرابع بعده المتعلق بالشهر في السجل التجاري، تكتسب صفة تاجر بالممارسة الاعتيادية أو الاحترافية للأنشطة التالية:

شراء المنقولات المادية أو المعنوية بنية بيعها بذاتها أو بعد تهيئتها بهيئة أخرى أو بقصد تأجيرها؛

اكتراء المنقولات المادية أو المعنوية من أجل إكرائها من الباطن؛

شراء العقارات بنية بيعها على حالها أو بعد تغييرها؛

التنقيب عن المناجم والمقالع واستغلالها؛

النشاط الصناعي أو الحرفي؛

النقل؛

البنك والقرض والمعاملات المالية؛

عملية التأمين بالأقساط الثابتة؛

السمسة والوكالة بالعمولة وغيرهما من أعمال الوساطة؛

استغلال المستودعات والمخازن العمومية؛

الطباعة والنشر بجميع أشكالها ودعائمها؛

البناء والأشغال العمومية؛

مكاتب ووكالات الأعمال والأسفار والإعلام والإشهار؛

التزويد بالمواد والخدمات؛

تنظيم الملاهي العمومية؛

البيع بالمزاد العلني؛

17 - توزيع الماء والكهرباء والغاز؛

البريد والمواصلات؛

التوطين

وحيث إن الدفع بكون العقد المبرم بين الطرفين يعد عقدا إداريا لتعلقه بأشغال عامة لا يستند بدوره على أساس، ذلك أنه يشترط لا اعتبار العقد عقدا إداريا بالمعنى الدقيق، أن تكون الإدارة طرفا في العقد، وأن يتضمن العقد شروطا استثنائية غير مألوفة في عقود الخواص، وأن يكون العقد شديد الارتباط بالمرفق العام ويساهم مباشرة في تسييره (راجع كتاب المبادئ العامة للقانون الإداري المغربي المقارن للدكتور محمد مرغيني الجزء 2 الصفحة 342 إلى 347) كما يذهب الأستاذ إدريس البصري في كتابه " القانون الإداري المغربي " إلى ضرورة التمييز بين العقود الإدارية وعقود القانون الخاص استنادا إلى أنه ليس هناك أي داع لإجراء نظام خاص على عقود تماثل العقود التي يبرمها الخواص فيما بينهم، وأن على القاضي أن يحاول من خلال تحليل موضوع العقد أن يحدد ما إذا كان يستنتج أن العقد عقد إداري. وكذلك الشأن حينما يشترك العقد مباشرة المتعاقد في تسيير مرفق عمومي، كما يمكنه استنتاج كون العقد عقدا إداريا إذا كان يتضمن بنودا غير مألوفة.

وحيث إنه في نازلة الحال، إذا كان أحد أطراف العقد شخصا معنويا عاما، فإن العقد لا يسمح للمتعاقد الآخر بالمساهمة في تسيير المرفق العمومي ولا يتضمن شروطا غير مألوفة بل إنه ينصب على إنجاز أشغال بناء وهي أعمال ذات صبغة تجارية ويطبق عليها القانون التجاري.

وحيث إنه اعتبارا لما ذكر يكون من الثابت في النازلة أن طرفي العقد معا يكتسبان الصفة التجارية. والعقد المبرم بينهما عقد تجاري وبالتالي فالاختصاص بالبت في النزاع الناتج عن العقد المذكور ينعقد للمحكمة التجارية، مما يتعين معه تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في هذا الشأن ورد الاستئناف لعدم ارتكازه على أساس مع إحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه.

قرار رقم: 99/597 صدر بتاريخ: موافق 99/5/20 في الملف عدد: 9/99/564

في شأن الوسيلة المثارة تلقائيا من طرفها لتعلقها بالنظام العام، أن تعليقه مشوب بالتعميم والإجمال، في ما يخص الطبيعة القانونية للجمعية المعنية، ولأموالها، ولمستخدميها ومسيريها، إذ لم تبين فيه المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه القانون الذي استندت إليه للقول بأن هذه الجمعية - المؤسسة في إطار الظهير الشريف المؤرخ في 1958/11/15 بشأن ضبط حق تأسيس الجمعيات - هي جمعية تتسم بصفة المنفعة العامة، ولا السند القانوني لا اعتبار أموالها أموالا عمومية، ولا أنواع

الدعم ومقاديره التي أوردت أنها تتلقاه من الدولة، وذلك لتبرير إدانة الطاعن ومعاقبته بمقتضيات الفصل 241 من مجموعة القانون الجنائي وسلامة تكييف الأفعال والوقائع التي أدانته بارتكابها بجناية المساهمة في تبديد وفي اختلاس أموال عمومية. كما لم تبرز المحكمة - بما يكفي - الأسباب القانونية التي اعتمدها للقول بأن مستخدمى وأجراء ومسيري الجمعية المذكورة هم موظفون عموميون، حسب الفصل 224 من القانون نفسه، وذلك لتبرير مدى انطباق مقتضيات هذا الفصل على الطاعن في تسييره لأمر الجمعية المذكورة، وهي الأمور التي جاء معها القرار المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لانعدامه، مما يعرضه للنقض والإبطال.

إن المتهمين لما قاما بقبولهما تسلم مبالغ مالية متفاوتة القيمة من صاحب شركات وهمية مقابل المصادقة على تمويل برامج التكوين الخاصة بتلك الشركات وشركات أخرى، وبعدم إخضاعها للمراقبة الوثائقية والميدانية، يكونان قد قاما بخرق سافر لمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 183-74-1 الصادر بتاريخ 21 ماي 1974، وهما يعيان جيدا أن ذلك يدخل في صميم عملهما الرامي إلى التقيد بالقوانين وحماية المال العام المؤتمنين عليه والمرصود من أجل تحقيق النفع العام للمؤسسة العمومية ولصالح البلاد، خاصة وهو ما تسبب بشكل كبير في استفادة تلك الشركات والمؤسسات الوهمية من الأموال العمومية لمكتب التكوين، من دون وجه حق، والتي حددها تقرير الافتحاص المنجز من قبل المفتشية العامة للمالية .

من جهة أولى أنه لما كانت محاضر الاعتقال والإيقاف والحجز والتفتيش والوضع تحت الحراسة النظرية التي ينجزها ضباط الشرطة القضائية تكتسي طابع الرسمية، لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور ولا يمكن الاستدلال بشهادة الشهود لإثبات ما يخالفها على خلاف محضر تلقي تصريحات المتهم، فإنه عندما لم تستجب المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لطلب الطاعن الرامي إلى استدعاء الشهود لإثبات تجاوز مدة الحراسة النظرية معللة ذلك بالقول:

وحيث إن محاضر الإيقاف والانتقال والمعaine والوضع تحت الحراسة النظرية المنجزة من طرف الضابطة القضائية عملا بمقتضيات المواد 18 و22 و24 و66 و67 من (ق م ج) -144- تتسم في جانبها الشكلي والإجرائي بطابع الرسمية ولا

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

القانون رقم 32.18 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.92 بتاريخ 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 15 ذو القعدة 1440 (18 يوليو 2019)، ص 5036؛

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الباب الأول: سرية البحث والتحقيق

الباب الثاني: الشرطة القضائية

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 18

يعهد إلى الشرطة القضائية تبعا للبيانات المقررة في هذا القسم بالتثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها.

تقوم بتنفيذ أوامر وإنابات قضاء التحقيق وأوامر النيابة العامة.

الفرع الثاني: ضباط الشرطة القضائية

المادة

22

يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصاتهم في نطاق الحدود الترابية التي يزاولون فيها وظائفهم.

يمكنهم في حالة الاستعجال أو إذا استدعت ضرورة البحث ذلك، أن يمارسوا مهامهم في جميع أنحاء المملكة إذا طلبت منهم ذلك السلطة القضائية أو العمومية.

يتعين إشعار النيابة العامة المختصة مكانيا بهذا الانتقال كما يتعين أن يتم تنفيذ الإجراءات بحضور ضابط شرطة مختص مكانيا.

يمارس ضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة كافة الصلاحيات التي يخولها لهم القانون.

إذا تعلق الأمر بانتقال ضباط شرطة قضائية يشمل اختصاصهم أكثر من دائرة قضائية، تعين عليهم إشعار الجهة القضائية التي تشرف على البحث وكذلك النيابة العامة التي انتقلوا لإجراء البحث في دائرتها. كما يمكنهم الاستعانة بضابط شرطة قضائية أو أكثر مختص مكانيا.

في كل دائرة حضرية مقسمة إلى دوائر للشرطة، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية الممارسين لمهامهم في إحدى هذه الدوائر إلى مجموع الدائرة.

إذا حدث لأحد هؤلاء الضباط مانع، يكلف ضابط من أي دائرة مجاورة للقيام مقامه.

يجب إخبار وكيل الملك والوكيل العام للملك المختص، بكل تغيير يطرأ تنفيذا لمقتضيات الفقرات السابقة.

المادة 22-1-

يمكن إنشاء فرق وطنية أو جهوية للشرطة القضائية بمقتضى قرار مشترك لوزير العدل والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على الفرقة.

تخضع هذه الفرق لتسيير النيابة العامة التي تشرف على البحث.

يمكن للنيابة العامة إذا اقتضت ضرورة البحث أو طبيعة الجريمة، أن تعهد بالبحث إلى فرقة مشتركة تتألف من ضباط للشرطة القضائية ينتمون لجهات إدارية مختلفة يرأسها ضابط للشرطة القضائية تعينه النيابة العامة المختصة لهذا الغرض.

المادة 24

المحضر في مفهوم المادة السابقة هو الوثيقة المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه ويضمنها ما عاينه أو ما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع لاختصاصه. دون الإخلال بالبيانات المشار إليها في مواد أخرى من هذا القانون أو في نصوص خاصة أخرى، يتضمن المحضر خاصة اسم محرره وصفته ومكان عمله وتوقيعه، ويشار فيه إلى تاريخ وساعة إنجاز الإجراء وساعة تحرير المحضر إذا كانت تخالف ساعة إنجاز الإجراء. يتضمن محضر الاستماع هوية الشخص المستمع إليه ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء، وتصريحاته والأجوبة التي يرد بها عن أسئلة ضابط الشرطة القضائية. إذا تعلق الأمر بمشتبه فيه، يتعين على ضابط الشرطة القضائية إشعاره بالأفعال المنسوبة إليه. يقرأ المصريح بتصريحاته أو تتلى عليه، ويشار إلى ذلك بالمحضر ثم يدون ضابط الشرطة القضائية الإضافات أو التغييرات أو الملاحظات التي يبديها المصريح، أو يشير إلى عدم وجودها. يوقع المصريح إلى جانب ضابط الشرطة القضائية على المحضر عقب التصريحات وبعد الإضافات ويدون اسمه بخط يده. وإذا كان لا يحسن الكتابة أو التوقيع يضع بصمته ويشار إلى ذلك في المحضر. يصادق ضابط الشرطة القضائية والمصريح على التشطيبات والإحالات. يتضمن المحضر كذلك الإشارة إلى رفض التوقيع أو الإبصام أو عدم استطاعته، مع بيان أسباب ذلك.

المادة 66-

إذا تطلبت ضرورة البحث أن يحتفظ ضابط الشرطة القضائية بشخص أو عدة أشخاص ممن أشير إليهم في المادة 65 أعلاه ليكونوا رهن إشارته، فله أن يضعهم تحت الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز 48 ساعة تحسب ابتداء من ساعة توقيفهم، وتشعر النيابة العامة بذلك.

يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخبار كل شخص تم القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية فوراً وبكيفية يفهما، بدواعي اعتقاله و بحقوقه، و من بينها حقه في التزام الصمت -

يمكن بإذن كتابي من النيابة العامة لضرورة البحث، تمديد مدة الحراسة النظرية لمرة واحدة أربعاً وعشرين ساعة.

إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستاً وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة، بناء على إذن كتابي من النيابة العامة.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستاً وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة ست وتسعين ساعة في كل مرة، بناء على إذن كتابي من النيابة العامة 144.

يحق للشخص الذي ألقى القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية الاستفادة من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأحد أقربائه -، وله الحق في تعيين محام وكذا الحق في طلب تعيينه في إطار المساعدة القضائية - .

تقوم الشرطة القضائية فوراً بإشعار المحامي المعين مع إخبار النقيب بذلك. وإذا طلب المعني بالأمر تعيين محام في إطار المساعدة القضائية تقوم الشرطة القضائية فوراً بإشعار النقيب الذي يتولى تعيين هذا المحامي.

يتم الاتصال بالمحامي قبل انتهاء نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية. ويمكن لممثل النيابة العامة، كلما تعلق الأمر بوقائع تكون جنائية واقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يؤخر بصفة استثنائية، اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية على ألا تتجاوز مدة التأخير اثنتي عشرة ساعة ابتداء من انتهاء نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية.

غير أنه إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المشار إليها في المادة 108 من هذا القانون فإن الاتصال بالمحامي يتم قبل انصرام المدة الأصلية للحراسة النظرية.

يتم الاتصال بمحام بترخيص من النيابة العامة، لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة.

غير أنه إذا تعذر الحصول على ترخيص النيابة العامة خاصة لبعد المسافة، فإن ضابط الشرطة القضائية يأذن بصفة استثنائية للمحامي بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية، على أن يرفع فوراً تقريراً في هذا الشأن إلى النيابة العامة.

يمنع على المحامي إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بموكله قبل انقضاء مدة الحراسة النظرية.

يمكن لممثل النيابة العامة تأخير اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، كلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المشار إليها في المادة 108 من هذا القانون، على ألا يتجاوز ذلك التأخير مدة 48 ساعة ابتداء من انصرام المدة الأصلية للحراسة النظرية.

يمكن للمحامي المرخص له بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية أن يقدم أثناء مدة تمديد هذه الحراسة وثائق أو ملاحظات كتابية للشرطة القضائية أو للنيابة العامة قصد إضافتها للمحضر مقابل إسهاد.

يجب مسك سجل ترقم صفحاته وتذييل بتوقيع وكيل الملك في كل المحلات التي يمكن أن يوضع فيها الأشخاص تحت الحراسة النظرية.

تقيد في هذا السجل هوية الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية وسبب ذلك وساعة بداية الحراسة النظرية وساعة انتهائها، ومدة الاستنطاق وأوقات الراحة والحالة البدنية والصحية للشخص المعتقل والتغذية المقدمة له.

تتحمل ميزانية الدولة نفقات التغذية المقدمة للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية، وتحدد بنص تنظيمي قواعد نظام التغذية وكيفية تقديم الوجبات الغذائية.

يجب أن يوقع في هذا السجل الشخص الذي وضع تحت الحراسة النظرية وضابط الشرطة القضائية بمجرد انتهائها، وإذا كان ذلك الشخص غير قادر على التوقيع أو الإبصام، أو رفض القيام به يشار إلى ذلك في السجل.

يجب أن يعرض هذا السجل على وكيل الملك للاطلاع عليه ومراقبته والتأشير عليه مرة في كل شهر على الأقل.

تقوم النيابة العامة بمراقبة الوضع تحت الحراسة النظرية، ويمكن لها أن تأمر في أي وقت بوضع حد لها أو بمتول الشخص المحتجز أمامها.

المادة 67

يجب على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية أن يبين في محضر سماع أي شخص وضع تحت الحراسة النظرية، يوم وساعة ضبطه، ويوم وساعة إطلاق سراحه أو تقديمه إلى القاضي المختص.

يجب أن تذييل هذه البيانات، إما بتوقيع الشخص المعني بالأمر أو بإبصامه وإما بالإشارة إلى رفضه ذلك أو استحالة مع بيان أسباب الرفض أو الاستحالة.

يجب تضمين بيانات مماثلة في السجل المنصوص عليه في المادة السابقة.

يمكن الطعن فيها إلا بالزور وذلك بخلاف مضمن وفحوى محاضر الشرطة القضائية المنجزة من أجل التثبت من الجرح طبقاً للمادة 290 من (ق م ج) -145- والتي يمكن إثبات عكسها بأية وسيلة من وسائل الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود... ” تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً.

قضت الغرفة الجنحية الاستئنافية بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بإدانة المتهم من أجل جنحة الغدر المنصوص عليها في الفصل 244 من القانون الجنائي -146-.

يقوم ضباط الشرطة القضائية بإشعار عائلة المحتجز، فور اتخاذ قرار وضعه تحت الحراسة النظرية بأية وسيلة من الوسائل وبشير إلى ذلك بالمحضر. ويتعين عليه أن يوجه يومياً إلى النيابة العامة لائحة بالأشخاص الذين تم وضعهم تحت الحراسة النظرية خلال الأربع وعشرين ساعة السابقة.

- 145 -

قانون المسطرة الجنائية مع آخر تعديلات القانون رقم 32.18 المتعلق بعقل العقارات – تحيين 2019 -
- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 290

المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجرح والمخالفات، يوثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

- 146 -

مجموعة القانون الجنائي

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

كما تم تعديله

القانون رقم 33.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.44 بتاريخ 4 رجب 1440 (11 مارس 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6763 بتاريخ 18 رجب 1440 (25 مارس 2019)، ص 1612؛


والحكم من جديد ببراءته وعدم الاختصاص في المطالب المدنية، بعلّة انتفاء
المصلحة الخاصة للمتهم في الاستيلاء على المبالغ المالية المخصصة للمصلحة
العامة.

محكمة النقض

اعتراف المتهم في محضر البحث التمهيدي بأنه بصفته رئيسا للمجلس البلدي ب
(....)، أَعفَى بعض المواطنين ذوي الاحتياجات من أداء بعض الرسوم عن رخص
البناء، نص على خلو الملف من أي دليل على هذا الإعفاء دون أن يناقش هذا
الاعتراف.

ومن جهة ثانية فإن ما استنتجته المحكمة من انعدام سوء نية المتهم من خلال
تصريحاته التمهيدية بناء على تسوية الوضعية المادية لرخص البناء، لا يؤدي عقلا
ومنطقا لذلك.

ومن جهة ثالثة فإن قيام جنحة الغدر المنصوص عليها في الفصل 244 من
مجموعة القانون الجنائي المتابع بها المتهم لا يوجب حتما أن تكون لمرتكبها
مصلحة خاصة تتمثل في استيلائه على المال المخصص للمصلحة العامة.“



ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على
مجموعة القانون الجنائي

الفرع الثالث: في الاختلاس والغدر الذي يرتكبه الموظفون العموميون

الفصل 244

يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصل السابق، كل ذي سلطة عامة أمر بتحصيل جبايات مباشرة أو غير مباشرة
لم يقررها القانون وكذلك كل موظف عمومي أعد قوائم التحصيل أو باشر استخلاص تلك الجبايات.

وتطبق نفس العقوبات على ذوي السلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون، بدون إذن من القانون
بأي شكل ولأي سبب كان، إعفاء أو تجاوزا عن وجيبة أو ضريبة أو رسم عام أو يسلمون مجانا محصولات
مؤسسات الدولة؛ أما المستفيد من ذلك فيعاقب كمشارك.

المحافظ ملزم بأن يتحقق من أن العملية المطلوب تسجيلها لا تتعارض مع التقييدات المضمنة في السجل العقاري ومع مقتضيات قانون التحفيظ،

قرار محكمة النقض عدد: 2595

الصادر بتاريخ: 22/05/2012

في الملف رقم: 752/1/8/2011

القاعدة:

"- المحافظ ملزم بأن يتحقق من أن العملية المطلوب تسجيلها لا تتعارض مع التقييدات المضمنة في السجل العقاري ومع مقتضيات قانون التحفيظ، وأن الوثائق المدلى بها تجيز التسجيل. (الفصل 74 من ظهير التحفيظ العقاري) -147-

لما تأكد للمحافظ ساعة تقديم طلب تسجيل محضر إرساء المزداد أن العقار حسب مندرجات الرسم العقاري الممسوك من طرفه لم يعد أرضا عارية، وإنما مكونة من بناء يتطابق مع ما تضمنه المحضر المطلوب تسجيله فإنه لم يكن من حقه رفض التسجيل".

ليس في القانون ما يجيز الطعن في أوامر قاضي تطبيق العقوبات في مادة الإكراه البدني.

قرار محكمة النقض عدد: 514/1 :

- 147

التحفيظ العقاري

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

الباب الثالث: آثار التحفيظ

الباب الثاني: التقييدات

الفصل 74

يجب على المحافظ على الأملاك العقارية أن يتحقق من أن التقييد موضوع الطلب لا يتعارض مع البيانات المضمنة بالرسم العقاري ومقتضيات هذا القانون وأن الوثائق المدلى بها تجيز التقييد.

الصادر بتاريخ 27/3/2019 :

في الملف رقم: 2018/1/6/5859

حول الطعن في أوامر قاضي تطبيق العقوبات في مادة الإكراه البدني .

القاعدة:

ليس في القانون ما يجيز الطعن في أوامر قاضي تطبيق العقوبات في مادة الإكراه البدني.

والمحكمة بقبولها استئناف الطاعن ضد أمر قاضي تطبيق العقوبات في مادة الإكراه البدني، تكون قد اشتطت في استعمال سلطتها وعرضت قرارها للنقض.

"و حيث ليس في المقتضيات القانونية المنظمة لاختصاص قاضي تنفيذ العقوبات في مادة الإكراه البدني -148- ما يجيز الطعن بالاستئناف في أوامره الصادرة بشأنه

- 148 -

قانون المسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله بالقانون رقم 32.18 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.92 بتاريخ 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 15 ذو القعدة 1440 (18 يوليو 2019)، ص 5036؛

حضور القضاء في مجال تطبيق العقوبة

إن قانون المسطرة لسنة 1959 لا يتضمن أي مقتضيات تهم قاضي تطبيق العقوبة. ولتدارك هذا النقص أحدث القانون الجديد مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة الذي عهد إليه في كل محكمة ابتدائية باختصاصات لتتبع تنفيذ العقوبة بكيفية تسمح بإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع. وقد أسندت إليه صلاحيات من بينها:

- زيارة المؤسسات السجنية مرة كل شهر على الأقل؛

- تتبع مدى تطبيق القانون المتعلق بتنظيم المؤسسات السجنية وتسييرها فيما يتعلق بقانونية الاعتقال وحقوق السجناء ومراقبة سلامة إجراءات التأديب؛

- تتبع وضعية تنفيذ العقوبات المحكوم بها من طرف المحاكم ومسك بطاقات خاصة بالسجناء؛

- الاطلاع على سجلات الاعتقال؛

- تقديم مقترحات حول الإفراج المقيد بشروط والعفو؛

- التأكد من سلامة الإجراءات المتعلقة بالإكراه البدني.

ولعل في إحداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة تدعيم ضمانات حقوق الدفاع وصيانة كرامة المعتقل بالإضافة إلى استمرار الحماية القضائية للمحكوم عليه لما بعد صدور الحكم. وهو شيء ايجابي لأن صلة القضاء بالمحكوم عليهم كانت تنتهي بمجرد صدور الحكم ليصبح تنفيذه بيد جهاز إداري (المادتان 596 و640).

وإذا كانت هذه أهم الخطوط العريضة للقانون الجديد، فإنه حافظ بشكل إجمالي على أهم المكتسبات في حقوق الإنسان ورسخ عدة اجتهادات قضائية أساسية في شكل نصوص قانونية، وبلور كافة الضمانات التي تقتضيها المحاكمة العادلة كما تنص عليها المواثيق الدولية.

ومن الناحية الشكلية فإن القانون الجديد استهدف تحسين تبويب مقتضياته وصياغتها صياغة واضحة.

الكتاب السادس: تنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الاعتبار

القسم الأول: تنفيذ المقررات القضائية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 596

يعين قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي تطبيق العقوبات.

يعين هؤلاء القضاة بقرار لوزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويعفون من مهامهم بنفس الكيفية.

إذا حدث مانع لقاضي تطبيق العقوبات حال دون قيامه بمهامه، يعين رئيس المحكمة قاضياً للنيابة عنه مؤقتاً.

يعهد إلى قاضي تطبيق العقوبات بزيارة المؤسسات السجنية التابعة لدائرة المحكمة الابتدائية التي ينتمي إليها مرة كل شهر على الأقل؛

يتتبع مدى تطبيق القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية في شأن قانونية الاعتقال وحقوق السجناء ومراقبة سلامة إجراءات التأديب؛

يطلع على سجلات الاعتقال ويعد تقريراً عن كل زيارة يضمنه ملاحظاته يوجهه إلى وزير العدل، ويحيل نسخة منه إلى النيابة العامة؛

يمكنه مسك بطاقات خاصة بالسجناء الذين يتتبع وضعيتهم تتضمن بيانات حول هويتهم ورقم اعتقالهم والمقررات القضائية والتأديبية الصادرة في شأنهم وملاحظات القاضي.

يمكنه تقديم مقترحات حول العفو والإفراج المقيد بشروط.

يمارس مهامه حسب هذا القانون وكذا بموجب أي نصوص أخرى.

المادة 597

تقوم النيابة العامة والطرف المدني، كل فيما يخصه، بتتبع تنفيذ المقرر الصادر بالإدانة حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القسم.

يقع التنفيذ بطلب من النيابة العامة عندما يصبح المقرر غير قابل لأي طريقة من طرق الطعن العادية، أو لطعن بالنقض لمصلحة الأطراف.

يحق لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك أن يسخر القوة العمومية لهذه الغاية.

المادة 598

يمكن أن يجري التنفيذ بطلب من الطرف المدني طبقاً لقواعد المسطرة المدنية، بمجرد ما يصبح المقرر الصادر بمنح التعويضات المدنية نهائياً لعدم قبوله لأي طريق من طرق الطعن العادية.

لا يجوز تطبيق الإكراه البدني إلا إذا اكتسب المقرر المذكور قوة الشيء المقضي به.

المادة 599

يرجع النظر في النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت المقرر المراد تنفيذه ويمكن لهذه المحكمة أيضاً أن تقوم بتصحيح الأخطاء المادية الصرفة الواردة فيه.

المادة 600

تنظر المحكمة في النزاعات العارضة بغرفة المشورة بناء على ملتمسات النيابة العامة أو بناء على طلب يرفعه الطرف الذي يهيمه الأمر، ويستمع إلى ممثل النيابة العامة وإلى محامي الطرف إن طلب ذلك وإلى الطرف شخصياً إن اقتضى الحال.

يمكن للمحكمة أن تأمر بتوقيف التنفيذ المتنازع فيه.

لا يقبل المقرر الفاصل في النزاع أي طعن ما عدا الطعن بالنقض.

الباب الثاني: تنفيذ عقوبة الإعدام

المادة 601

يتعين على النيابة العامة أن تنتهي إلى علم وزير العدل كل قرار بعقوبة الإعدام بمجرد صدوره.

المادة 602

لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو.

إذا كانت المحكوم عليها امرأة ثبت حملها، فإنها لا تعدم إلا بعد مرور سنتين على وضع حملها.

تتخذ عقوبة الإعدام بأمر من وزير العدل رمياً بالرصاص، وتقوم بذلك السلطة العسكرية التي تطلبها لهذه الغاية النيابة العامة لدى المحكمة التي أصدرت القرار.

المادة 603

لا يكون التنفيذ علنياً إلا إذا قرر وزير العدل ذلك.

يقع التنفيذ داخل المؤسسة السجنية التي يوجد المحكوم عليه رهن الاعتقال بها أو في أي مكان آخر يعينه وزير العدل وذلك بحضور الأشخاص الآتي بيانهم:

1- رئيس الغرفة الجنائية التي أصدرت القرار وإلا فمستشار من هذه الغرفة يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف؛

2- عضو من النيابة العامة يعينه الوكيل العام للملك لمحكمة الاستئناف التي أصدرت القرار؛

3- أحد قضاة التحقيق وإلا فأحد القضاة من محكمة المكان الذي سيقع به التنفيذ يعين من طرف رئيس المحكمة المذكورة؛

4- أحد كتاب الضبط من محكمة المكان الذي سيقع به التنفيذ؛

5- محامو المحكوم عليه؛

6- مدير المؤسسة السجنية التي يقع بها التنفيذ أو مدير السجن الذي كان المحكوم عليه معتقلاً به عندما يقع التنفيذ بمكان آخر؛

7- رجال الأمن الوطني أو الدرك الملكي المكلفون من قبل النيابة العامة؛

8- طبيب المؤسسة السجنية، وإذا تعذر ذلك، فطبيب تعينه النيابة العامة؛

9- إمام وعدلان، وإذا لم يكن المحكوم عليه مسلماً فيحضر ممثل الديانة السماوية التي يعتنقها المنفذ عليه.

المادة 604

إذا أراد المحكوم عليه أن يفضي بأي تصريح، فيلتقاه منه قاضي التحقيق أو القاضي المشار إليه في البند رقم 3 من المادة السابقة بمساعدة كاتب الضبط.

المادة 605

يحرر محضر التنفيذ فوراً من قبل كاتب الضبط، ويوقعه كل من رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المعين من طرف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط.

تعلق مباشرة بعد التنفيذ نسخة من هذا المحضر بباب المؤسسة السجنية التي وقع فيها التنفيذ وتبقى معلقة لمدة أربع وعشرين ساعة.

إذا وقع التنفيذ خارج المؤسسة السجنية، يعلق المحضر بباب بلدية مكان التنفيذ.

المادة 606

لا يمكن أن ينشر عن طريق الصحافة أي بيان أو مستند يتعلق بالتنفيذ ما عدا المحضر المذكور، وإلا تعرض المخالف لغرامة تتراوح بين 10.000 و60.000 درهم.

يمنع تحت طائلة نفس العقوبة أن ينشر أو يذاع بأي وسيلة من الوسائل - قبل التنفيذ أو قبل تبليغ ظهير العفو لعلم المحكوم عليه - أي خبر أو رأي أبدته لجنة العفو، أو الأمر الصادر عن جلالة الملك.

المادة 607

تسلم جثة المحكوم عليه إثر التنفيذ إلى عائلته إذا طلبت ذلك، على أن تلتزم بدفنه في غير علانية، وإلا فيتم دفنه من طرف الجهات المختصة بمسعى من النيابة العامة.

الباب الثالث: تنفيذ الاعتقال الاحتياطي والعقوبات السالبة للحرية

المادة 608

لا يمكن حرمان شخص من حريته إلا بمقتضى سند صادر عن السلطة القضائية يأمر باعتقاله احتياطياً أو بناء على سند يأمر بتنفيذ مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به صادر عن هيئة قضائية يقضي عليه بعقوبة السجن أو الحبس أو الاعتقال أو الإكراه البدني، مع مراعاة مقتضيات المادتين 66 و80 من هذا القانون المتعلقة بالوضع تحت الحراسة النظرية.

لا يمكن الاعتقال إلا بمؤسسات سجنية تابعة لوزارة العدل.

المادة 609

يترتب عن كل إيداع في السجن، بناء على سند من السندات الصادرة عن السلطة القضائية المنصوص عليها في المادة 608 إعداد ملف خاص بكل معتقل، سواء كان التنفيذ بواسطة القوة العمومية أو تقدم المعني بالأمر إلى السجن عن طواعية واختيار.

المادة 610

يتعين على كل منفذ لأمر قضائي بالإيداع في السجن، أن يمتثل للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 15 من القانون رقم 98-23 بشأن تنظيم وتسبير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) 148.

المادة 611

لا يمكن لأي مأمور من إدارة السجون 148 أن يقبل أو يحجز شخصا، إلا إذا قدم له سند من سندات الاعتقال المنصوص عليها في المادة 608 أعلاه وبعد تسجيل هذا السند في سجل الاعتقال المنصوص عليه في المادة 13 من القانون رقم 98-23 المشار إليه في المادة السابقة، وإلا اعتبر مرتكبا لجريمة الاعتقال التحكيمي.

المادة 612

يجب أن تتوفر كل مؤسسة سجنية على سجل للاعتقال.

يقدم هذا السجل من أجل المراقبة والتأشير إلى السلطات القضائية المختلفة عند كل زيارة تقوم بها، وكذا إلى السلطات الإدارية المختصة بإجراء التفتيش العام للمؤسسة، وذلك وفقا للطريقة المنصوص عليها في القانون المنظم للمؤسسات السجنية.

المادة 613

يضاف عند الاقتضاء التاريخ الفعلي لحرمان شخص من حريته إلى تاريخ إيداعه في السجن، ويؤخذ بعين الاعتبار تاريخ القبض عليه ومدة وضعه تحت الحراسة النظرية.

المادة 614

يتعين على مدير المؤسسة السجنية الإفراج عن المعتقلين الاحتياطيين الذين أمرت السلطة القضائية المختصة بالإفراج عنهم، وكذا المعتقلين أو المكرهين بدنيا الذين أنهوا العقوبات الصادرة في حقهم ما لم يكن هناك أمر يستوجب استمرار اعتقالهم.

يرفع الاعتقال عن المودع في السجن ببيان يضمن في ملف المعتقل وفي سجل الاعتقال عند الإفراج عن المعتقل أو عند خروجه نهائيا من المؤسسة السجنية لأي سبب كان، ويجب أن يشار إلى هذا السبب في سند الاعتقال. كما يشار بملف المعتقل وبسجل الاعتقال إلى يوم وساعة الخروج من السجن.

المادة 615

يودع المتهمون المعتقلون بصفة احتياطية بسجن محلي بالمكان الموجودة فيه المحكمة المحالة إليها القضية في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية حسب الأحوال، كلما سمحت بذلك ضرورة الأمن والقدرة الإيوانية للمؤسسة السجنية.

يسمح للمعتقلين احتياطياً بجميع الاتصالات والتسهيلات المتلائمة مع مستلزمات النظام والأمن، لتمكينهم من ممارسة حقهم في الدفاع في نطاق الحدود المقررة في القانون رقم 98-23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).

المادة 616

يقوم قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك أو أحد نوابه بتفقد السجناء على الأقل مرة كل شهر، وذلك من أجل التأكد من صحة الاعتقال ومن حسن مسك سجلات الاعتقال.

يحرر القاضي محضرا بكل تفتيش يوجهه فورا إلى وزير العدل.

المادة 617

يجب على ممثل النيابة العامة لدى كل محكمة زجرية تم تكليفه بتنفيذ أحكام تقضي بعقوبات سالية للحرية، أن يمسك سجلا يخصص لتنفيذ العقوبات.

تضمن في السجل المعلومات بالترتيب يوما بيوم بعد كل جلسة، وعند القيام بكل مبادرة تتعلق بالتنفيذ.

المادة 618

لا يعتبر مداناً إلا الشخص الذي صدر في حقه مقرر قضائي اكتسب قوة الشيء المقضي به. يعتبر معتقلاً احتياطياً، كل شخص تمت متابعته جنائياً ولم يصدر بعد في حقه حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به.

يعتبر مكرهاً بدنياً، كل شخص تم حبسه بسبب عدم أداء ما بذمته من دين - .

- قارن مع المادة 1 من القانون 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999): .

"يعتبر معتقلاً بمفهوم هذا القانون، كل شخص اتخذ في حقه تدبير سالب للحرية وتم إيداعه داخل مؤسسة سجنية.

يعتبر معتقلاً احتياطياً، كل معتقل لم يصدر في حقه مقرر قطعي بالإدانة، سواء كان ظنينا أو متابعا أو متهما.

يعتبر مداناً، كل شخص معتقل صدر في حقه مقرر قطعي بعقوبة سالبة للحرية.

يعتبر مكرهاً بدنياً، كل شخص اعتقل في نطاق مسطرة الإكراه البدني".

-

المادة 619

يخضع السجناء المتهمون أو المتابعون بمتابعة جديدة المحكوم عليهم من أجل جريمة أخرى، لنفس النظام المطبق على باقي المحكوم عليهم، غير أنه يجب أن تمنح لهم كل التسهيلات لضمان حقهم في الدفاع.

يمكن، عند الاقتضاء، أن يفرض عليهم قاضي التحقيق المنع من الاتصال بالغير، مع مراعاة مقتضيات القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية المشار إليه أعلاه.

المادة 620

تكلف في كل ولاية أو عمالة أو إقليم لجنة للمراقبة، يناط بها على الخصوص السهر على توفير وسائل الصحة والأمن والوقاية من الأمراض وعلى نظام تغذية المعتقلين وظروف حياتهم العادية وكذا المساعدة على إعادة تربيتهم الأخلاقية وإدماجهم اجتماعياً وإحلالهم محلاً لانقاع الإفراج عنهم.

ويرأس هذه اللجنة الوالي أو العامل أو مفوض من قبله، ويساعده رئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الملك بها وقاضي تطبيق العقوبات وممثل السلطة العمومية المكلفة بالصحة ورئيس مجلس الجهة ورئيس مجلس الجماعة اللتين توجد بهما المؤسسة وممثلو قطاعات التربية الوطنية والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة والتكوين المهني.

تضم اللجنة زيادة على ذلك، أعضاء متطوعين يعينهم وزير العدل من بين الجمعيات أو من بين الشخصيات المعروفة باهتمامها بمصير المحكوم عليهم.

المادة 621

تؤهل اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة لزيارة السجون الموجودة في تراب الولاية أو العمالة أو الإقليم، وترفع إلى وزير العدل الملاحظات أو الانتقادات التي ترى من الواجب إيدؤها وتشير إلى أنواع الشطط الذي يجب إنهاؤه وإلى التحسينات التي ينبغي تحقيقها.

يمكنها أن تقدم إلى لجنة العفو توصية بمن يظهر لها من المعتقلين استحقاقه العفو.

لا يمكن للجنة أن تقوم بأي عمل من أعمال السلطة.

تؤهل اللجنة كذلك لزيارة المؤسسات المكلفة برعاية الأحداث الجانحين المنصوص عليها في المادتين 471 و481 أعلاه. وفي هذه الحالة فإنه يضاف إلى تشكيلة اللجنة قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية وممثلو

القطاعات العمومية المكلفة بالطفولة، كما يمكن أن يضاف إليها أعضاء متطوعون يعينهم وزير العدل من بين الجمعيات أو الشخصيات المعروفة باهتمامها برعاية الطفولة وحمايتها.

وترفع اللجنة إلى وزير العدل في هذه الحالة الملاحظات أو الانتقادات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

الباب الخامس: تنفيذ العقوبات المالية والإكراه البدني

المادة 633

تتولى المصالح المكلفة بالمالية ومصالح كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف والمحاكم استئناف المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة.

يؤهل مأمورو كتابات الضبط في محاكم الاستئناف والمحاكم بالمملكة للقيام في آن واحد مع القباض بالمتابعات المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتحصيل الغرامات والعقوبات المالية.

يعتبر مستخرج المقرر الصادر بالإدانة، سندا يمكن بمقتضاه الحصول على الأداء من أموال المحكوم عليه بجميع الوسائل القانونية. ويكون هذا الأداء مستحقا بمجرد ما يصبح مقرر الإدانة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

غير أنه إذا أفصح المحكوم عليه حضورياً بعقوبة غرامة فقط عن إرادته أداء ما عليه فوراً، سلم إليه أمر بالدفع مؤثر عليه من قبل النيابة العامة، ويمكن لكاتب الضبط حين تقديم الأمر إليه أن يستوفي مبلغ الغرامة والمصاريف القضائية.

المادة 634

إذا كانت أموال المحكوم عليه غير كافية لتحصيل المصاريف والغرامة ورد ما يلزم رده والتعويضات، فيخصص المبلغ المحصل وفقاً لنظام الأسبقية الآتي:

1- المصاريف القضائية؛

2- رد ما يلزم رده؛

3- التعويضات؛

4- الغرامات.

إذا تقرر الإدانة من أجل جرائم مختلفة من حيث وصفها القانوني، فإن المبالغ المحكوم بها تستخلص على الترتيب الآتي: المبالغ المحكوم بها في الجنايات أولاً ثم في الجناح ثم المخالفات.

المادة 635

يمكن تطبيق مسطرة الإكراه البدني في حالة عدم تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة ورد ما يلزم رده والتعويضات والمصاريف، إذا تبين أن الإجراءات الرامية إلى الحصول على الأموال المنصوص عليها في المادة السابقة بقيت بدون جدوى أو أن نتائجها غير كافية.

يتم الإكراه البدني بإيداع المدين في السجن، وفي جميع الأحوال فإنه لا يسقط الالتزام الذي يمكن أن يكون محلاً لإجراءات لاحقة بطرق التنفيذ العادية.

غير أنه لا يمكن تنفيذ الإكراه البدني، على المحكوم عليه الذي يدلي لإثبات عسره بشهادة عوز يسلمها له الوالي أو العامل أو من ينوب عنه وبشهادة عدم الخضوع للضريبة تسلمها مصلحة الضرائب بموطن المحكوم عليه.

المادة 636

يجب على كل محكمة زجرية عندما تصدر مقررًا بالغرامة أو برد ما يلزم رده أو بالتعويضات أو المصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني.

في حالة الإغفال إما عن الحكم بالإكراه البدني أو عن تحديد مدته، يرجع إلى المحكمة لتبنت في الموضوع بغرفة المشورة وينفذ مقررهما رغم كل طعن.

غير أنه لا يمكن الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه:

1- في الجرائم السياسية؛

2- إذا صدر الحكم بعقوبة الإعدام أو بالسجن المؤبد؛

3- إذا كان عمر المحكوم عليه يقل عن 18 سنة يوم ارتكابه للجريمة؛

4- بمجرد ما يبلغ سن المحكوم عليه 60 عاماً؛

5- ضد مدين لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو خاله أو عمته أو خالته أو ابن أخيه أو ابن أخته أو ابنة أخيه أو ابنة أخته أو من تربطه به مصاهرة من نفس الدرجة.

المادة 637

لا ينفذ الإكراه البدني في آن واحد على الزوج وزوجته ولو من أجل ديون مختلفة، ولا ينفذ على امرأة حامل ولا على امرأة مرضع في حدود سنتين من تاريخ الولادة.

المادة 638

تحدد مدة الإكراه البدني من بين المدد المبينة بعده، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك:

- من ستة أيام (6) إلى عشرين يوماً (20) إذا كان مبلغ الغرامة أو ما عداها من العقوبات المالية يقل عن ثمانية آلاف درهم (8.000)؛

- من خمسة عشر يوماً (15) إلى واحد وعشرين يوماً (21) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق ثمانية آلاف درهم (8.000) ويقل عن عشرين ألف درهم (20.000)؛

- من شهر واحد (1) إلى شهرين (2) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق عشرين ألف درهم (20.000) ويقل عن خمسين ألف درهم (50.000)؛

- من ثلاثة أشهر (3) إلى خمسة أشهر (5) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق خمسين ألف درهم (50.000) ويقل عن مائتي ألف درهم (200.000)؛

- من ستة أشهر (6) إلى تسعة أشهر (9) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق مائتي ألف درهم ويقل عن مليون درهم (1.000.000)؛

- من عشرة أشهر (10) إلى خمسة عشر شهراً (15) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق مليون درهم (1.000.000).

إذا كان الإكراه البدني يرمي إلى تسديد عدة ديون، فتحسب مدته حسب مجموع المبالغ المحكوم بها.

المادة 639

يقدم طلب تطبيق الإكراه البدني لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة، ويرفق بنسخة من المقرر القابل للتنفيذ بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها في المادة 640 بعده.

المادة 640

لا يمكن تطبيق الإكراه البدني، في جميع الأحوال ولو نص عليه مقرر قضائي، إلا بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات الذي يتحقق من توفر الشروط الآتية بعد توصله بالملف من وكيل الملك:

1- توجيه إنذار من طرف طالب الإكراه إلى الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه يبقى دون نتيجة بعد مرور أكثر من شهر واحد من تاريخ التوصل به؛

2- تقديم طلب كتابي من المطالب بالإكراه البدني يرمي إلى الإيداع في السجن؛

3- الإدلاء بما يثبت عدم إمكانية التنفيذ على أموال المدين.

لا يأمر وكيل الملك أعوان القوة العمومية بإلقاء القبض على الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه، إلا بعد صدور قرار بالموافقة على ذلك عن قاضي تطبيق العقوبات، مع مراعاة مقتضيات المادة 641 بعده.

المادة 641

خلافاً للمقتضيات السابقة، إذا كان المحكوم عليه ما يزال معتقلاً وأصبح الحكم الصادر في حقه مكتسباً لقوة الشيء المقضي به، فإن رئيس المؤسسة السجنية المقدم إليه الطلب من طالب الإكراه البدني يوجه إلى المحكوم عليه إنذاراً كتابياً لأداء دينه، ويجب أن يشمل هذا الإنذار إضافة إلى التنكير بموجز مقرر الإدانة مبلغ العقوبة المالية ومبلغ المصاريف وكذا مدة الإكراه المأمور به.

إذا أدى المحكوم عليه دينه يسلم إليه وصل مستخرج من سجل ذي أرومة تودعه إدارة المالية في كل مؤسسة سجنية لهذا الغرض، ويستعمل هذا الوصل لإثبات الأداء الذي يوجه كذلك إشعار به على الفور إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي قضت بالإدانة وكذا إلى إدارة المالية.

إذا صرح المحكوم عليه بعدم قدرته على الوفاء بدينه يشار إلى ذلك في محضر يحرره رئيس المؤسسة السجنية ويوجهه على الفور إلى النيابة العامة.

بعد الاطلاع على المحضر المذكور، يوقع وكيل الملك على أمر بإبقاء المحكوم عليه في السجن. ويخضع المحكوم عليه للإكراه البدني بعد قضاء العقوبة المحكوم بها عليه، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 635 أعلاه.

المادة 642

إذا لم يتم تبليغ مقرر الإدانة مسبقاً للمدين، فإنه يتعين تبليغه قبل توجيه الإنذار. ولا يعتد بالإنذار غير المسبوق بتبليغ مقرر الإدانة.

المادة 643

إذا وقع نزاع، أحضر المحكوم عليه بالإكراه البدني المقبوض عليه أو الموجود في حالة اعتقال إلى المحكمة الابتدائية الكائن مقرها بمحل القبض أو الاعتقال ويقدم إلى رئيس المحكمة للبت في النزاع.

إذا كان النزاع يتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني، بت الرئيس في الخلاف بشكل استعجالي، وينفذ أمره رغم الطعن بالاستئناف.

في حالة نزاع عارض يستلزم تفسيراً، تطبق مقتضيات المادتين 599 و 600 أعلاه.

المادة 644

يحدد قاضي تطبيق العقوبات مدة الإكراه البدني المتعلقة بالمدين المطلوب تطبيق الإكراه في حقه في حالة الحكم بتضامن المدينين، وتراعى في ذلك حصة المدين المعني بالأمر من الدين.

المادة 645

، كما أن المحكمة المذكورة لم تبين في تعليلها الأساس القانوني لقبول استئناف الامر القضائي المذكور من طرف الطاعن و أهليتها القانونية للبت فيه علما أن طرق الطعن من النظام العام ولا تجوز ممارستها إلا بناء على نص قانوني صريح. وحيث إن غرفة الجناح الاستئنافية لما قضت بما ذكر أعلاه، دون سند قانوني تكون قد اشتطت في استعمال سلطتها و عرضت قرارها للنقض والابطال.

للقض والابطال .

وحيث إنه تطبيقا لمقتضيات المادة 553-1 من قانون المسطرة الجنائية -149- ، فإن نقض القرار الذي يصرح به بسبب ما ذكر لا يترك شيئا في الجوهر للبت فيه فلا داعي للإحالة" .

يمكن للمحكوم عليهم بالإكراه البدني أن يتجنبوا مفعوله أو أن يوقفوا سريانه، إما بأداء مبلغ من المال كاف لانقضاء الدين من أصل وفوائد وصوائر وإما برضى الدائن الذي سعى إلى اعتقالهم أو بأداء قسط من الدين مع الالتزام بأداء الباقي في تاريخ محدد.

يفرج وكيل الملك عن المدين المعتقل بناء على ثبوت انقضاء الدين أو بطلب من الدائن.

المادة 646

إذا لم ينفذ المدين الالتزامات التي أدت إلى إيقاف الإكراه البدني، أمكن إكراهه من جديد فيما يخص المبالغ الباقية بذمته.

المادة 647

إذا انتهى الإكراه البدني لسبب ما، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة، لا يمكن بعدئذ تنفيذه لا من أجل نفس الدين ولا من أجل أحكام أخرى صدرت قبل تنفيذه، ما لم تكن هذه الأحكام تستلزم بسبب مجموع مبالغها مدة إكراه أطول من المدة التي تم تنفيذها على المحكوم عليه. وفي هذه الحالة، يتعين دائما إسقاط مدة الاعتقال الأول من الإكراه الجديد.

- 149 -

قانون المسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله بالقانون رقم 32.18 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.92 بتاريخ 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 15 ذو القعدة 1440 (18 يوليو 2019)، ص 5036؛

الفرع الرابع: قرارات محكمة النقض

قضت بنقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 4/12/2017 عن غرفة الجرح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء في القضية ذات العدد 17/4944، وبدون احالة.

اجتهاد المجلس الاعلى (محكمة النقض)

المنشورة في مجلة المجلس الاعلى للقضاء

طلب التحفيظ يعطى لطالبه صفة المدعى عليه.

الحكم المدني عدد 165

الصادر في 20 حجة 1387 موافق 20 مارس 1968

1 - قواعد الإثبات - طالب التحفيظ - صفة المدعى عليه.

2 - أملاك جماعية - أفعال التصرف - عدم مفعولها.

1- إن طلب التحفيظ يعطى لصاحبه صفة المدعى عليه و لا يجب

عليه الإدلاء بحجة حتى يدعم المتعرض تعرضه بحجة قوية.

2- يكون على صواب الحكم الذي لا يعتبر أفعال التصرف التي لا يمكن أن

يترتب عليها أي مفعول فيما يتعلق بالأراضي الجماعية التي لا تمكن

حيازتها عملا بالفصل الرابع من ظهير 26 رجب 1337 موافق 27 أبريل 1919 بشأن حجر الجماعات . -150-

المادة 553

تحكم محكمة النقض بالنقض دون إحالة إذا كان ما قضت به المحكمة لم يترك شيئا في الجوهر يمكن البت فيه. يكون نقض القرار المطعون فيه جزئيا إذا كان الإبطال لا يسري إلا على إحدى المقتضيات الفرعية أو لا يؤثر على المهم من العقوبة المحكوم بها.

- 150 -

ظهير شريف صادر في 7 ذي الحجة 441. (9 أغسطس. 2019) بتنفيذ القانون رقم 7.799 بشأن الوصاية الادارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها.

(1)

حضور الشريك اجتماع المجلس الإداري للشركة دون الاستدعاء المكتوب

القرار عدد 180

بتاريخ 28/2/1979

الملف المدني عدد 63843

- بطلان المحضر - اجتماع المجلس الإداري للشركة - استدعاء الشريك
بالهاتف - حضور الإجماع - الغلط المخول للإبطال.

استدعاء الشريك لاجتماع المجلس الإداري للشركة بالهاتف عوض

الاستدعاء المكتوب وحضوره الاجتماع لم يلحق به ضرر

- الغلط المخول للإبطال هو الغلط الواقع في ذات الشيء أو نوعه أو وصفته.

- الاستحالة المؤدية لانقضاء الالتزام الذي نشأ ممكنا هي الاستحالة المطلقة التي
تجعل الالتزام غير ممكن التنفيذ.

- حصول ظروف تجعل من الالتزام مرهقا ليس من شأنه أن تجعله مستحيل
التنفيذ.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) منشور في مجلة قضاء المجلس الأعلى
العدد 56 الصفحة 6

سحب الاموال من الصندوق الوطني للتقاعد لعلاج الولد القاصر الغائب وليه

أمر رقم 36/307 بتاريخ 2000/02/07

القاعدة

الحالة الصحية لولد قاصر متدهورة- حالة استعجال قائمة - نعم-

غياب الأب في مكان مجهول - ولاية الأم محله بصفة مؤقتة على ولدهما القاصر -
نعم-

الجريدة الرسمية عدد 7086 بتاريخ 67 أغسطس 6812. ظهر شريف صادر في 7 ذي الحجة 441. (9)
أغسطس. 2019) بتنفيذ القانون رقم 7.799 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتبدير أملاكها .

سحبها لأموال ولدهما القاصر من الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بقصد علاجه -
نعم-

الوقائع

بناء على المقال المسجل بتاريخ 4 نونبر 1999 توصيل عدد 213493 من طرف المدعية بواسطة محاميها تعرض فيه بأنها تقدمت بل كانت زوجة السيد العامري مولاي محمد شرعا، وأنها أنجبت منه بنتا تسمى حنان وولدا يسمى عبد الحميد وان هذا الأخير تعرض لحادثة سير خطيرة كادت ان تؤدي بحياته ونظرا لكون الأب ليس له أي عنوان معروف فقد اتصلت والددة الضحية بالدفاع الموقع أسفله وكلفته بالدفاع عن مصالح ابنها وانه بتاريخ 90/1/26 أصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضت فيه للضحية بتعويض إجمالي مبلغه 134 907.30 درهم، وبعد الاستئناف صدر القرار الاستئنافي بتاريخ 1999/4/16 الذي قضى برفع التعويض الى غاية مبلغ 208 385.2 درهم ونظرا لكون الضحية قاصر فقد وجهت شركة التأمين المؤقتة التعويضات المستحقة له الى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين وان هذا الاخير وجه للدفاع الموقع اسفله رسالة يخبره فيها بأنه توصل بمبلغ 219 145.19 درهم ويطلب منه موافاته بمجموعة من الوثائق من ضمنها كتاب صادر عن قاضي القاصرين ينص على إمكانية مزاولة أم القاصر للنيابة الشرعية على ابنها بصفة مؤقتة نظرا لغيبه الأب، وانه نظرا لغيبه الأب وللحالة الصحية للضحية الذي لازال في حاجة الى اجراء عدة عمليات جراحية تحت طائلة تعرضه للهلاك ان لم يبادر الى العلاج في اقرب الآجال ونظرا لغيبه الأب واستحالة ممارسة الولاية الشرعية ملتصا الاذن لام القاصر العارضة بمزاولة الولاية الشرعية مؤقتا مع ابنها حميد بهدف انقاذ حياته من الهلاك، والاذن للصندوق المدعى عليه بدفع التعويضات المودعة لديه مؤقتا للطالبة، مع سحب هذا الاذن في حالة ما اذا ظهر الأب وفقا للفصل 4 من ظهير 1984/10/2 والبت في الصائر وفق القانون وادلى بنسخة حكم بالتطبيق وشهادة بعدم التعرض والاستئناف ومحضر اداء اليمين وموجب غيبية ورسم طلاق وموجب الحضانة ونسخة حكم ابتدائي ونسخة قرار استئنافي ورسالة صادرة عن صندوق المدعى عليه وصور فوتوغرافية للابن الضحية كما ادلى بمذكرة لجلسة 1999/12/20 برسم بينة بالعدم.

التعليل

وعليه نحن قاضي المستعجلات

بناء على ما جاء بالطلب ومضمون وثنائق الملف

حيث ان الطلب يهدف الى الاذن للطالبة ام القاصر السيدة مديدي فاطمة بمزاولة الولاية الشرعية مؤقتا لابنها عبد الحميد يهدف انقاذ حياته من الهلاك والاذن

للسندوق الوطني للتقاعد والتأمين بدفع التعويضات المودعة لديه ولو مؤقتا لفائدة
والدة القاصر اعلاه مع سحب هذا الاذن في حالة ما إذا ظهر الأب وفق الكيفية
المنصوص عليها في الفصل الرابع من ظهير 1984/2/10 والبت في الصائر وفق
القانون.

وحيث استدعى المدعى عليهما وتخلفا عن الحضور رغم التوصل القانوني.

وحيث انه تمت احالة الملف على النيابة العامة عملا بالفصل 9 من ق م م فالتمست
بمقتضى مستنتاجاتها النهائية المؤرخة في 30 نونبر 1989 تطبيق القانون.

وحيث يتضح من ظاهر وثائق الملف بانه بتاريخ 96/1/26 صدر حكم ابتدائي
لفائدة الولد المسمى حميد القاصر بواسطة والده السيد العامر مولاي عمر يقضي له
بتعويض نتيجة حادثة سير التي تعرض لها، وانه بتاريخ 99/4/6 صدر قرار
استئنافي بعد الطعن بالاستئناف يقضي برفع التعويض الى مبلغ 208 385.2 درهم
لفائدة القاصر بواسطة والده المذكور، وعلى هذا الاساس ادت شركة التأمين المؤمنة
التعويض المحكوم به للقاصر الى صندوق الوطني للتقاعد والتأمين ووجه هذا
الاخير الى نائب المدعية الذي ينوب في نفس النازلة عن الضحية بواسطة والده
رسالة يخبره بموجبها بانه توصل بمبلغ 219 145.19 درهم، ويطلب منه فيها
موافاته بمجموعة من الوثائق من ضمنها كتاب صادر عن السيد قاضي القاصرين
ينص على امكانية مزاولة ام القاصر النيابة الشرعية على ابنها بصفة مؤقتة نظرا
لغيبية الأب.

وتم استدعاء الاطراف المدعى عليهم وتخلف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين
رغم التوصل القانوني بتاريخ 99/11/17 وتوصل العون القضائي بتاريخ
99/12/29، وادلى الطرف المدعي بواسطة محاميه بمقال اصلاحي مسجل بتاريخ
9 نونبر 1999 بمقتضاه التمس استدعاء الاطراف المدعى عليها في الدعوى.

وبجلسة 99/12/20 حضر نائب الطرف المدعي، وبعد احالة الملف على النيابة
العامة ألفت بالملف مستنتاجاتها النهائية الرامية الى تطبيق القانون واكد الحاضر
الطلب تقرر حجز القضية للتأمل للتاريخ اعلاه.

وحيث يتضح من الوثائق بان والدة الضحية المدعية قد حصلت على حكم بتطبيقها
من زوجها والد الابن السيد العامري مولاي عمر طليقة بائنة بمقتضى الحكم
الشرعي المؤرخ في 1998/7/23 ملف عدد 86/787 وتم تنفيذ هذا الحكم بمقتضى
الرسم العدلي عدد 249 صحيفة 149 صحيفة 160 كناش 39 وتاريخ 1999/6/7.

وحيث اعتمد الحكم المذكور على الموجب اللفيفي بالغيبة المؤرخة في 95/7/8 والتي يشهد شهود بان الزوج غاب عن زوجته غيبة انقطاع اتصال منذ نحو سبعة اعوام أي منذ تاريخ 1992.

وحيث يتضح من الحكم القاضي لابن المدعية بالتعويض بان ذلك كان بواسطة والده المذكور اعلاه

وحيث انه نظرا لغيبة الأب وللحالة الصحية للضحية الثابتة من الصور الفوتوغرافية المدرجة بالملف والذي يتبين منها بان الابن الضحية لا يزال في حاجة الى اجراء عدة عمليات جراحية على اساس ان صحته لا تزال متدهورة، فتكون بذلك حالة الاستعجال قائمة في تمكينه من المبالغ المحكوم بها لفائدته طالما ان هذه المبالغ هي اصلا تخصه جبرا للضرر اللاحق به.

حيث ان النزاع هو من سيتولى الولاية الشرعية في التوصل بالمبالغ المذكورة نيابة عن القاصر الضحية.

وحيث انه في نازلة الحال فانه إذا كانت الولاية للام بسبب فقد الأب اهليته هو مقيم فانه من باب القياس ان تكون لها الولاية على الابناء في حالة غيبته في مكان مجهول كما هو الحال في النازلة الحالية، ويكون هذا الانتقال لولاية مؤقتا ومحصورا وفق ما تقتضيه ظروف الضحية القاصر المعرضة للخطر.

حيث ان وقف الولاية لا يعني انتهاءها وانما ايقافها مدة زمنية تطول طالما بقي سبب الوقف قائما بحيث تمكن للولي الذي اوقفت ولايته طلب استرداد تلك الولاية، اذا ما زال سبب وقفها على النحو الذي هو مبين في موضوع استرداد الولاية (انظر كتاب الولاية على الاعمال لمحمد كرال محمدي رئيس محكمة الاستئناف، صدر سنة 1987 الصفحة 65).

حيث يتضح مما سبق بان مصلحة القاصر تقتضي تمكينه بواسطة والدته من سحب مبلغ التعويض فقط استجابة للطلب.

وتطبيقا للفصل 91 والمواد 37 و38 و50 و149 و153 من قانون المسطرة المدنية والفصل 147 وما يليه من مدونة الاحوال الشخصية . -151-

- 151

مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

الفرع الأول: الولي

لهذه الاسباب

نحيل الطرفين على المحكمة المختصة للبت في جوهر النزاع، ومنذ الان وبصفة مؤقتة ونظرا لحالة الاستعجال اذ نبت عليها ابتدائيا.

نامر بالإذن للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بدفع التعويضات المودعة لديه مؤقتا لفائدة المدعية فاطمة مديدي والدة القاصر عبد الحميد العامري مع سحب هذا الاذن في سحب المبالغ المذكورة في حالة ظهور الأب وفق الكيفية المنصوص عليها في الفصل الرابع من ظهير 1984/10/02 مع شمول هذا الامر بالنفاذ حكم اصل قبل التسجيل وحفظ الصائر.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة اعلاه

قاضي الامور المستعجلة كاتب الضبط.

أولاً: الأب

المادة 236

الأب هو الولي على أولاده بحكم الشرع، ما لم يجرد من ولايته بحكم قضائي، وللأم أن تقوم بالمصالح المستعجلة لأولادها في حالة حصول مانع للأب.

المادة 237

يجوز للأب أن يعين وصيا على ولده المحجور أو الحمل، وله أن يرجع عن إيصائه.

تعرض الوصية بمجرد وفاة الأب على القاضي للتحقق منها وتثبيتها.

ثانياً: الأم

المادة 238

يشترط لولاية الأم على أولادها:

1 - أن تكون راشدة؛

2 - عدم وجود الأب بسبب وفاة أو غياب أو فقدان للأهلية، أو بغير ذلك.

يجوز للأم تعيين وصي على الولد المحجور، ولها أن ترجع عن إيصائها.

تعرض الوصية بمجرد وفاة الأم على القاضي للتحقق منها وتثبيتها.

في حالة وجود وصي الأب مع الأم، فإن مهمة الوصي تقتصر على تتبع تسيير الأم لشؤون الموصى عليه ورفع الأمر إلى القضاء عند الحاجة.

Remise du rapport sur les méthodes de travail à Mme la première présidente de la Cour de cassation

Réforme de la Cour >Travaux de réforme 2020 >Remise du rapport sur les méthodes de travail à Mme la première présidente de la Cour de cassation

Vendredi 17 juillet 2020

Par lettre de mission du 23 septembre 2019, Chantal Arens, Première présidente de la Cour de cassation a confié à 3 présidents de chambre Pascal Chauvin, Christophe Soulard et Bruno Cathala, le pilotage d'un groupe de travail afin de poursuivre et achever la réflexion menée ces dernières années par la Cour de cassation sur ses méthodes de travail.

Ce groupe de travail s'est réuni à 14 reprises, y compris pendant la période de confinement, en vidéoconférence et a remis ses propositions le 22 juin 2020.

La Première présidente a souligné les réelles avancées contenues dans ces propositions, dans l'objectif d'harmoniser les pratiques entre les chambres, de développer la collégialité en amont de l'audience jusqu'au délibéré, de s'adapter aux nouvelles orientations de rédaction des arrêts, de rendre plus efficiente l'articulation des rôles des magistrats du parquet général et des magistrats du siège.

Le 15 juillet 2020, la Première présidente a diffusé à l'ensemble des magistrats du siège, au procureur général et à la direction du greffe une note de mise en œuvre, à droit constant, d'une partie des propositions à compter du 1er septembre 2020 pour traiter les pourvois qui seront introduits à compter de cette date. Les évolutions qui supposent une réforme législative seront abordées, quant à elles, dans un second temps.

Seront ainsi instaurés trois circuits différenciés de traitement des pourvois dans l'objectif d'ajuster les moyens employés pour résoudre le litige en fonction du degré de complexité qu'il présente et de réserver l'expression de la Cour de cassation, par des arrêts motivés en style direct, aux décisions présentant un apport normatif.

Au sein de chaque chambre, une cellule de pré-orientation des dossiers vers l'un des trois circuits, avant leur distribution aux conseillers rapporteurs, sera mise en place. Circuit de l'évidence, le circuit court permettra de juger rapidement des pourvois qui ne nécessitent pas de recherches approfondies et dont la solution s'impose. Le circuit approfondi accueillera les affaires posant une question de droit nouvelle, une question d'actualité jurisprudentielle, une question se posant de façon récurrente, une question ayant un impact important pour les juridictions du fond ou une question susceptible d'entraîner un revirement de jurisprudence. Enfin, seront orientées vers le circuit intermédiaire toutes les affaires ne relevant ni du circuit court, ni du circuit approfondi.

Ce groupe de travail s'est réuni à 14 reprises, y compris pendant la période de confinement, en vidéoconférence et a remis ses propositions le 22 juin 2020.

La Première présidente a souligné les réelles avancées contenues dans ces propositions, dans l'objectif d'harmoniser les pratiques entre les chambres, de développer la collégialité

en amont de l'audience jusqu'au délibéré, de s'adapter aux nouvelles orientations de rédaction des arrêts, de rendre plus efficiente l'articulation des rôles des magistrats du parquet général et des magistrats du siège.

Le 15 juillet 2020, la Première présidente a diffusé à l'ensemble des magistrats du siège, au procureur général et à la direction du greffe une note de mise en œuvre, à droit constant, d'une partie des propositions à compter du 1er septembre 2020 pour traiter les pourvois qui seront introduits à compter de cette date. Les évolutions qui supposent une réforme législative seront abordées, quant à elles, dans un second temps.

Seront ainsi instaurés trois circuits différenciés de traitement des pourvois dans l'objectif d'ajuster les moyens employés pour résoudre le litige en fonction du degré de complexité qu'il présente et de réserver l'expression de la Cour de cassation, par des arrêts motivés en style direct, aux décisions présentant un apport normatif.

Une séance d'instruction, collégiale, est créée qui interviendra toujours pour les affaires relevant du circuit approfondi et, le cas échéant, pour celles relevant du circuit intermédiaire. Elle vise à permettre au conseiller rapporteur, avant d'entamer ses travaux, d'échanger avec ses collègues du siège et du parquet général pour déterminer, le cas échéant, l'opportunité de recourir à une consultation ou à un *amicus curiae* notamment.

Certains pourvois nécessitent un traitement immédiat pour une meilleure prise en compte de leur spécificité. Ces pourvois concernent des dossiers à forts enjeux économique, social ou sociétal ou susceptibles d'avoir un impact important sur les juridictions du fond. Pour ces dossiers, la Cour de cassation mettra en œuvre une procédure interne adaptée pour en juger dans des délais réduits.

Enfin, de nouvelles pratiques pour la conférence, l'audience et le délibéré sont également arrêtées.

Ces nouvelles méthodes de travail, à la fois pragmatiques et innovantes, ont été largement approuvées par les avocats au Conseil d'Etat et à la Cour de cassation.

2020/9/03

ويكيبيديا

اكتفاء ذاتي

نظام اقتصادي

الاكتفاء الذاتي) بالإنجليزية (Autarky : أو الاقتصاد المغلق) بالإنجليزية Closed Economy) يقصد به أن يعتمد بلد ما على إمكانياته الخاصة للحصول على احتياجاته من السلع الاستهلاكية والاستثمارية، بهدف التقليل من مستوى التبعية السياسية والاقتصادية للدول الأخرى وبالتالي تحقيق درجة أعلى من الاستقلالية في قراراته ومواقفه الدولية والداخلية.[1][2][3] الاكتفاء الذاتي لا يعني بأي حال من الأحوال وقف أو قطع التبادل التجاري مع الدول الأخرى وإنما إعداد وتأمين شروط وظروف داخلية وطنية لتحقيق ربحية أعلى للتبادل الاقتصادي عبر قنوات تقسيم العمل الدولي وذلك رغبة منه في تنمية الإنتاج المحلي كمياً ونوعياً. بالتالي تحقيق مستوى إشباع نوعي وكمي أعلى لاحتياجات المواطنين الاستهلاكية والاستثمارية. من جهة أخرى يؤدي هذا الوضع الجديد إلى ارتفاع مستوى الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية بشكل عام. كل هذه التحولات لا تحدث تلقائياً ولا بد من بذل الجهود المكثفة والحثيثة من جميع الوحدات الاقتصادية، أفراداً ومؤسسات وعلى كافة المستويات، ضمن أجواء الديمقراطية والشفافية الاقتصادية، السياسية والاجتماعية. وهو إحدى السياسات الاقتصادية التي بمقتضاها تحاول أية دولة أن تستغني - كلما وسعها الجهد - عن الواردات من الدول الأخرى، وذلك باعتمادها على منتجاتها المحلية، بدلاً من المنتجات الأجنبية، في إشباع احتياجاتها الاستهلاكية من مختلف السلع والخدمات. وتبدو أهمية هذه السياسة في أوقات الحروب، حيث يتعذر استيراد السلع من الخارج للصعوبات والمخاطر التي تكتنف عمليات الشحن عبر البحار، وفي حالة وجود طاقات معطلة يمكن الاستفادة منها باستخدامها في إنتاج السلع المماثلة للسلع المستوردة، حتى ولو كانت أسعارها المحلية في مبدأ الأمر أكثر ارتفاعاً من

أسعار نظائرها من السلع المستوردة، أو في حالة الدول المتخلفة التي تسعى للتصنيع بغية الإفادة من فائض السكان في القطاع الزراعي، وهو الفائض الذي يتعطل تعطلاً مقنعاً والذي يمكن سحبه من ميدان الزراعة إلى الصناعة دون أن يهبط الناتج الزراعي الكلي.

المنظور التاريخي

يرد مؤرخو الأفكار والوقائع الاقتصادية ظهور فكرة الاكتفاء الذاتي الاقتصادي القومي إلى الفيلسوف اليوناني أرسطو الذي صاغ في كتابه «السياسة»، وفي الجزء السابع منه، نظرية الاكتفاء الاقتصادي القومي، إذ قال بضرورة أن تكون المدينة المستقلة (أساس التنظيم السياسي عند الإغريق) أقل ما يمكن اتساعاً على أن توفر لسكانها رفاهية كافية. واستمر اليونانيون في تأكيد هذا المطلب في كتاباتهم حتى بعد أن حققت مدنهم ازدهاراً بوساطة المبادلات الخارجية. ولعل في القول العربي «ويل لأمة تأكل مما لا تزرع وتلبس مما لا تنسج» تأكيداً لأهمية الاكتفاء الذاتي الاقتصادي في حياة الأمم والشعوب وخطورة الاعتماد على استهلاك إنتاج الآخرين. وفيما عدا بعض أنصار المذهب التجاري المتمتمين لم تجد فكرة الاكتفاء الذاتي الاقتصادي مدافعين عنها، فقد كان كتاب القرن السادس عشر وبداية القرن السابع عشر يرفضون نظرية الاكتفاء الذاتي المطلق، ويدافعون عن فكرة الاكتفاء الذاتي الاقتصادي النسبي. وقد دعا هؤلاء إلى منع استيراد البضائع التي تنافس المنتجات الوطنية، وإلى منع تصدير المواد الأولية اللازمة لتطوير الصناعة. وكان أنصار الاكتفاء الذاتي الاقتصادي يدعون إلى تطوير الصناعة أكثر من دعوتهم إلى الانعزال عن العالم الخارجي، كما يدعون إلى تحقيق فائض في المبادلات الاقتصادية الخارجية وليس إلى تحديدها. وعلى امتداد القرن التاسع عشر ظهرت اتجاهات الاكتفاء الذاتي الاقتصادي القومي خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، ويمكن تلمس مثل هذه الاتجاهات في فرنسة وألمانية. ولكن مع الأزمة الاقتصادية العامة لعام 1929 بدأت فكرة القومية الاقتصادية تتجلى بوضوح، وبرز الاتجاه نحو الانكفاء الاقتصادي على الذات القومية. حتى إن اللورد كينز جون مينارد كينز الاقتصادي البريطاني المعروف نشر دراسة حول الاكتفاء الذاتي القومي عام 1923 مدافعاً عن فكرة الاكتفاء الذاتي القومي ومشيراً إلى أن مزاياها في الأحوال الراهنة (آنذاك) أعلى بكثير من الفوائد التي تحصل عليها الأمة نتيجة التخصص الدولي. وما الاتجاه نحو التجمعات الاقتصادية الكبيرة كالأسواق المشتركة أو الانضمام إلى الاتفاقيات والاتحادات الجمركية أو حتى البحث عن وحدات سياسية تامة كالوحدة الأوربية وفكرة الوحدة العربية ببعيد عن فكرة الاكتفاء الذاتي الاقتصادي. وتعدّ سياسات الحماية الجمركية التي تتبعها الدول في الوقت الراهن في باب سياسة الاكتفاء الذاتي الاقتصادي. ومما يلاحظ أن الدول، في كل مرة ترى أن مصلحتها القومية الاقتصادية متضررة من حرية التجارة الخارجية، تلجأ إلى تقييد

الواردات بأسلوب أو بأخر مما يندرج تحت سياسة الاكتفاء الذاتي الاقتصادي النسبي.

توازن الدخل القومي في الاقتصاد المغلق

يتحدد مستوى الدخل التوازني بالطلب الفعال، وهو مجموع ما يتم إنفاقه من مبالغ نقدية في الاقتصاد القومي ويتألف من: الإنفاق الاستهلاكي، (C) الإنفاق الاستثماري، (I) والإنفاق الحكومي، (G) وصافي التعاملات التجارية مع الخارج $Y = C + I + G + (E - M)$ 1[

في حالة الاقتصاد المغلق لا يوجد صفقات مع الخارج، ولا يوجد إنفاق حكومي، وعليه فإن المتطابقة تصبح $Y = C + I + G$ 2:

مع افتراض أن الاستثمار المقصود هو الاستثمار الصافي، فإن الدخل القومي في هذه الحالة يساوي الدخل القومي الصافي.

ومع الافتراض عدم وجود إنفاق حكومي يساوي ضرائب غير مباشرة ومعونات، فإن الدخل القومي المتاح للإنفاق يساوي قيمة الناتج القومي الصافي $Y = C + S$ 3.

← بتعويض 2: في $C + I = C + S$ 4 « $Y = C + I = Y = C + S$ » وهذا يعني أن الإنفاق الكلي في حالة التوازن يساوي الدخل القومي ومجموعها يساوي قيمة الناتج القومي الإجمالي. ويشطب قيمة (C) من طرفي المعادلة 4 ينتج لدينا: $I = S$ 5 وعليه فإن شرط توازن الدخل القومي في الاقتصاد المغلق هو تساوي كل من الاستثمار والادخار.

مراجع

"معلومات عن اكتفاء ذاتي على موقع bigenc.ru". bigenc.ru. مؤرشف من الأصل في 10 ديسمبر 2019.

"معلومات عن اكتفاء ذاتي على موقع esu.com.ua". esu.com.ua. مؤرشف من الأصل في 17 يونيو 2017.

"معلومات عن اكتفاء ذاتي على موقع thes.bncf.firenze.sbn.it". thes.bncf.firenze.sbn.it. مؤرشف من الأصل في 10 ديسمبر 2019.

Wikipédia

Autosuffisance

notion économique

L'autosuffisance fait référence à la capacité d'une personne ou d'un groupe de subvenir à ses propres besoins, par exemple en terme d'alimentation et d'énergie.

Cette notion peut concerner tant un individu, une petite communauté, qu'un pays ou un groupe de pays. Par extension, cela concerne les stations spatiales, les vaisseaux spatiaux, etc.

C'est un des concepts géopolitiques et géostratégiques qui, à l'opposé de la globalisation ou mondialisation des marchés commerciaux de l'approche dite « libérale » permet de distinguer les grandes approches économiques du point de vue de la dépendance-indépendance aux ressources vitales ou jugées stratégiques pour les individus ou la collectivité. L'autosuffisance implique souvent une protection de la ressource ou d'un marché, rendue difficile par les règles de l'OMC.

Les tenants de l'approche opposée (le marché global, libéral) se justifient par le fait que l'autosuffisance alimentaire par exemple n'est pas toujours possible (par exemple en zones désertiques, après une guerre, une catastrophe naturelle ou industrielle (ex : sur les sols contaminés par la catastrophe de Tchernobyl).

L'autosuffisance envisagée peut n'être que « partielle »

Modifier

C'est la plupart du temps le cas, avec par exemple :

l'autosuffisance énergétique (ou indépendance énergétique), obtenue ou recherchée en associant les économies d'énergie, l'efficacité énergétique aux énergies renouvelables (solaire, éolien, géothermie, puits canadien et autres, certains y ajoutant le nucléaire ;

l'autosuffisance alimentaire, par des filières locales et courtes de production ;

l'autosuffisance financière, en évitant la dépendance aux emprunts extérieurs, voire en s'appuyant sur la micro-finance ;

l'autosuffisance médicale (par exemple, en ce qui concerne les vaccins, les médicaments disponibles contre une pandémie, ou les moyens chirurgicaux) ;

l'autosuffisance en matière de défense ;

l'autosuffisance est également exprimée en philosophie comme un idéal d'indépendance « spirituelle » ou « morale »[1].

Diogène de Sinope la professait au sein du mouvement cynique.

Certains, comme Hermann Scheer (député allemand, prix Nobel alternatif de 1999), considèrent l'autosuffisance (au moins concernant les ressources vitales) comme un des éléments nécessaires au développement soutenable et à la paix en tant qu'évitant les conflits pour l'accès aux ressources pas, peu, difficilement, lentement ou coûteusement renouvelables (pétrole, bois, poissons par exemple), ou le règlement de la dette des pays pauvres. L'autosuffisance n'exclut pas de larges échanges dans les domaines de la culture, de la communication et de la coopération ou de la gestion collaborative de ressources partagées.

Elle est un moyen de diminuer l'empreinte énergétique ou l'empreinte écologique d'une collectivité ou d'un pays.

Des architectes et urbanistes cherchent dans une approche Haute qualité environnementale, à produire des maisons (construction passive), quartiers (écoquartier) ou villes plus autosuffisantes, capable de produire leur propre énergie et de réduire et recycler leurs déchets en les « valorisant ». La FAO

elle-même encourage le retour ou le maintien d'une petite agriculture (jardinage et élevage) de subsistance et de proximité dans les villes et banlieues des pays pauvres.

Philosophie Modifier

Selon Les Définitions platoniciennes du Pseudo-Platon, l'autosuffisance est la possession du bien dans sa totalité, l'état qui permet à ceux qui le possèdent la pleine maîtrise d'eux-mêmes.[pas clair]

Notes et références Modifier

Michel Onfray, « Cynismes » : « La véritable richesse est l'autosuffisance, car on ne possède pas la richesse puisque c'est elle qui nous possède. » (p138)

Voir aussi Modifier

Sur les autres projets Wikimedia :

autosuffisance, sur le Wiktionnaire

Bibliographie Modifier

Jacques Massacrier, *Savoir revivre*, Paris, éd. Albin Michel, 1973, 1re éd., 199 p., 31 cm (notice BnF no FRBNF35282106)

Jacques Massacrier, *Savoir revivre*, Marboz, Éd. du Devin, 2013, 3e éd., 197 p., 31 cm (ISBN 978-2-9533574-7-9, présentation en ligne)

John Seymour, Will Sutherland et Dominique Gross (adaptation en français) (trad. de l'anglais), *Revivre à la campagne* [« The Complete Book of Self-sufficiency »], Lausanne et Paris, co-édition éd. Éditions et éd. Vilo, coll. « Connaître notre temps », 1976, 1re éd., 255 p., 29 cm (ISBN 2-88001-032-2, notice BnF no FRBNF34596120)

John Seymour, Will Sutherland et Dominique Gross (adaptation en français) (trad. de l'anglais), Revivre à la campagne [« The Complete Book of Self-sufficiency »], Romagnat, éd. De Borée, 2007, 2e éd., 312 p., 29 cm (ISBN 978-2-84494-538-9, notice BnF no FRBNF41038633)

Réimprimé à l'identique en 2013, avec la référence (ISBN 978-2-8129-0925-2).

Wikipédia

Économie de marché

système économique

Le terme d'économie du marché désigne un système économique où les décisions de produire, d'échanger et d'allouer des biens et services rares sont déterminées majoritairement à l'aide d'informations résultant de la confrontation de l'offre et de la demande telle qu'établie par le libre jeu du marché. Confrontation qui détermine les informations de prix, mais aussi de qualité, de disponibilité . Pour d'autres auteurs, tel l'économiste Jacques Sapir, ce terme « n'appartient pas à la tradition économique, mais bel et bien au vocabulaire politique [...] le terme d'« économie de marché » ne renvoie donc à rien de précis sur le plan scientifique. »[1]

Définitions Modifier

Un système ouvert, anticipatif et dynamique Modifier

Au cœur de l'économie de marché, le mécanisme de l'offre et de la demande concourt à la découverte et à l'établissement des prix. Ce mécanisme opère par arbitrage pour un horizon donné et pour une qualité donnée entre des valeurs

représentatives du bien ou du service concerné : d'une part la valeur de son coût intrinsèque (prix de revient) mais aussi d'autre part sa valeur d'échange (prix relatif, c'est-à-dire du prix d'un produit ou d'un service par rapport aux autres).

Pour Robert Gilpin la dynamique de l'économie de marché fait intervenir également d'autres facteurs comme la concurrence et l'aptitude à la survie des acteurs dans l'activité économique [N 1].

Cette dynamique propre au marché[2] représente un facteur important pour la diffusion de la croissance économique[non neutre] et l'extension géographique des échanges dans un espace plus large, au-delà des frontières politiques des États.

Élargissement du concept Modifier

Pour Roger Guesnerie[N 2] « À l'aune de l'esquisse qui est faite ici d'une économie de marché -des marchés appuyés sur la monnaie et le droit-, nombre d'économies historiquement datées ont droit au label d'économies de marché ».

D'une manière générale, il serait plus exact de parler « des » économies de marchés plutôt que « de » l'économie de marché, tant le système est dépendant des contextes et institutions très diverses qui accompagnent et soutiennent les marchés.

Dans cette perspective, l'impérieuse nécessité de prendre en compte les aspects sociaux en Europe après la Seconde Guerre mondiale a conduit à l'émergence du concept d'économie dite « sociale de marché », qui a été décliné selon différentes variantes propres aux pays concernés.

Aujourd'hui, l'importance croissante accordée à l'environnement peut laisser entrevoir une évolution[N 3] vers

une « économie durable de marché » voire une « économie sociale et durable de marché » .

Sur les autres projets Wikimedia:

économie de marché, sur le Wiktionnaire

Distinctions utiles à souligner [Modifier](#)

Distinction entre économie de marché et capitalisme [Modifier](#)

Certains auteurs posent clairement une distinction entre économie de marché et capitalisme.

Pour Fernand Braudel, les régimes de production/répartition des biens et services ont évolué selon trois formes historiques successives [3] :

Celle de la vie matérielle primitive où le processus d'autosuffisance et d'autoconsommation se déroule de manière très locale, à l'échelle de l'individu, de la famille ou de petits groupes.

Celle de l'économie de marché, telle qu'elle découle des échanges rendus nécessaires par une plus grande spécialisation et une plus large division du travail : chacun produit une catégorie spécifique de bien et doit fatalement échanger avec les autres pour se procurer les biens qu'il ne produit plus et ainsi satisfaire l'ensemble de ses besoins.

celle du capitalisme, amorcée par les entreprises de « commerce ou de négoce au long cours » et qui se financiarise inéluctablement pour engendrer un système où l'échange commercial n'est plus que le support ou le prétexte de gains financiers. Pour lui, « le capitalisme dérive par excellence des activités économiques au sommet ou qui tendent vers le sommet. En conséquence, ce capitalisme de haut vol flotte sur la double épaisseur sous-jacente de la vie matérielle et de l'économie cohérente de marché, il représente la zone de haut

profit »[4]. D'une façon générale, Braudel[5] distingue deux types d'échanges : « l'un terre à terre, concurrentiel puisque transparent » qui relève de l'économie de marché et « l'autre supérieur, sophistiqué, dominant » qui relève du capitalisme.

Pour Robert Gilpin [N 4], l'essence du marché réside dans le rôle des prix relatifs dans le processus d'allocation tandis que celle du capitalisme réside dans la propriété privée des moyens de production. Au niveau théorique, une économie socialiste de marché composée d'acteurs publics et de travailleur non libres est pour lui concevable comme cela est envisagé dans le concept d'économie socialiste de marché [N 5].

Distinction entre économie de marché et libéralisme Modifier
Article connexe : économie sociale de marché.

Issue d'un concept et d'une pratique liée à l'ordo-libéralisme, l'expression recouvre aujourd'hui un sens plus large. Ainsi, Mario Monti, le commissaire européen[6], distingue les économies de marché de type anglo-saxon des économies sociales de marché allemande ou française. Pour lui, l'économie de marché doit non seulement être compatible, mais aussi être en mesure de financer la protection sociale par une imposition redistributive, de même que promouvoir un certain volontarisme des gouvernements et des institutions européennes en faveur de l'économie dans le respect des règles européennes de la concurrence.

La diversité des modèles de référence Modifier
2017-fr.wp-orange-source.svg

Cette section ne cite pas suffisamment ses sources (mai 2017).

Pour l'améliorer, ajoutez des références vérifiables [comment faire ?] ou le modèle {{Référence nécessaire}} sur les passages nécessitant une source.

Il n'y a pas sur le plan théorique d'unanimité quant à la définition précise de l'économie de marché. On constate en revanche l'existence et la pratique de modèles les plus divers où le mécanisme d'économie de marché est amené à coexister et à composer avec des logiques ou contraintes plus ou moins compatibles.

Raisons liées à la nature et à l'imperfection des mécanismes de marché- Modifier-

Le régime de la concurrence pure et parfaite n'étant pas concrétisé dans la réalité,

il n'existe pas « un » marché général où se produit la confrontation de toutes les offres et de toutes les demandes, mais « des » marchés plus ou moins inter-connectés sinon cloisonnés qui donnent lieu à des confrontations partielles. (ex : marché des biens, des matières premières, des services, du travail, des changes, des capitaux, marché monétaire, marché immobilier, etc.)

Les imperfections de marché prospèrent :

Monopole, duopole, oligopole, cartel, entente, position dominante, etc.

Asymétrie de l'information, délai et effet retard, goulet d'étranglement, etc.

la demande exprimée sur un marché est perçue la plupart du temps à travers le prisme déformant de la demande solvable, c'est-à-dire celle qui émane des opérateurs disposant du pouvoir d'achat monétaire suffisant.

Raisons liées à l'intervention de la norme sociale ou de la puissance publique Modifier

Des actions collectives peuvent être organisées pour promouvoir ou défendre des valeurs positives ou des règles sociales, culturelles, morales, voire religieuses :

L'économie publique ayant une place complémentaire (ex : les services publics), ou centrale (ex: le capitalisme d'État) ;

L'économie sociale pour pallier les insuffisances ou déficiences du marché (ex : les mécanismes de protection sociale, d'assistance, de solidarité, d'État providence) ;

L'interventionnisme d'État ou dirigisme via l'économie planifiée ou l'économie administrée ;

le commerce équitable comme projet d'organisation visant à faire une meilleure place à certains producteurs en danger d'être marginalisés ou évincés du marché courant ;

L'élaboration de normes - à caractère volontaire, incitatif ou obligatoire - peuvent contribuer à préciser ou encadrer la définition des pratiques de conception, de production ou de distribution des biens et services pour des motifs de protection de la qualité ou de la sécurité dues au consommateur/usager.

Raisons liées aux comportements des agents économiques – (Modifier)

l'économie dite non marchande ou domestique ne donne pas lieu à échange rémunéré(ex : jardins familiaux, babysitting non rémunéré, femmes au foyer, aide des grands-parents...).

l'économie de troc et/ou l'économie de subsistance se situe relativement à l'écart des flux économiques (ex. : pratiques de certaines zones rurales du tiers monde ou très déshéritées)

l'économie spéculative ou exclusivement financière qui introduisent des logiques de type « argent ⇒ marchandise ⇒ argent » dénoncées par certains comme représentant des

déconnexions forcées de l'économie réelle. (ex. : spéculation sur les matières premières)

l'économie souterraine ou les « trafics » opérés sur des marchés parallèles ou occultes (ex: le trafic de drogue, le travail ou le marché au noir, ou le proxénétisme...).

les phénomènes de corruption ou de délit d'initié qui visent par leur nature à fausser le libre jeu des forces du marché.

Raisons liées à la mondialisation économique [Modifier](#)

L'économie de marché s'arrête difficilement au niveau d'un seul pays, si vaste soit-il. Au niveau international, elle est d'autant plus développée que les divers pays pratiquent le libre-échange.

Cela dit, en pratique beaucoup de pays revendiquent pour leurs exportations les règles applicables à l'économie de marché (sinon la clause de la nation la plus favorisée), en organisant par ailleurs vis-à-vis des importations des règles fort peu réciproques (protectionnisme) :

Certains pays issus du collectivisme — comme la Chine — se veulent « économie socialiste de marché », alors qu'ils sont encore des économies marquées par l'empreinte du Capitalisme d'État[7].

D'autres pays bénéficient de conditions de couts qui leur permettent de pratiquer une concurrence jugée « déloyale » par leurs rivaux plus développés.

D'autres pays se trouvent dans une situation où la structure des flux échangés les entraîne vers la détérioration des termes de l'échange.

Économie de marché : les débats actuels [Modifier](#)

L'économie de marché : l'exemple du débat en France [Modifier](#)

Un débat donne lieu à un fort questionnement assorti de multiples prises de position :

Échanges entre socialistes « réformistes » et socialistes « fondamentalistes »

Michel Rocard se targue souvent « d'avoir mis des décennies à apprendre l'économie de marché aux socialistes »[8].

le tournant de la rigueur survenu en 1983 motive la gauche réformiste pour accepter de facto l'économie sociale de marché.

Le retour de la droite en 1986 relance le débat :

La question des privatisations. Elles sont menées tant par des gouvernements de droite que de gauche (100 milliards de francs sous le gouvernement de Jacques Chirac (1986-1988), 40 milliards sous le gouvernement d'Alain Juppé, et 210 milliards sous le gouvernement de Lionel Jospin) ;

la question d'une déréglementation partielle des marchés financiers ;

la question d'éventuelles autres possibilités (d'un modèle de croissance verte à celui d'une décroissance soutenable, appuyée sur une Économie de la fonctionnalité)

[réf. nécessaire]

La prise en compte du développement durable Modifier

L'économie de marché non régulée n'est pas forcément compatible avec les exigences du développement durable. En effet, la recherche de la maximisation du profit par les entreprises ne va pas spontanément dans le sens d'un développement durable, car elle conduit à des raisonnements de court terme, et elle tend à la satisfaction des intérêts des seuls actionnaires des entreprises.

L'impact des valeurs : exemple de la doctrine catholique

Modifier

Article connexe : Compendium de la doctrine sociale de l'Église.

L'encyclique *Caritas in Veritate* de Benoît XVI (juillet 2009) indique que les acteurs de la vie économique ne peuvent se limiter au marché seul, mais « que l'économie doit aussi impliquer l'État et la société civile » :

« La vie économique a sans aucun doute besoin du contrat pour réglementer les relations d'échange entre valeurs équivalentes. Mais elle a tout autant besoin de lois justes et de formes de redistribution guidées par la politique, ainsi que d'œuvres qui soient marquées par l'esprit du don. L'économie mondialisée semble privilégier la première logique, celle de l'échange contractuel mais, directement ou indirectement, elle montre qu'elle a aussi besoin des deux autres, de la logique politique et de la logique du don sans contrepartie. »

« Mon prédécesseur Jean-Paul II avait signalé cette problématique quand, dans *Centesimus annus*, il avait relevé la nécessité d'un système impliquant trois sujets : le marché, l'État et la société civile. »

— Encyclique *Caritas in Veritate*, chapitre III, § 37 et 38

Le rôle de l'État Modifier

Article connexe : État.

L'intervention de l'État, qui représente les « intérêts publics » (notion à définir), est considérée par certains comme nécessaire. Elle se fait actuellement de la façon suivante :

Être exemplaire en matière de développement durable :

Définir une stratégie nationale de développement durable,

Mettre en œuvre cette stratégie en mettant en place des organisations dédiées au développement durable dans les ministères et les collectivités territoriales,

Lancer des actions concrètes comme le Grenelle de l'environnement.

Participer aux différentes initiatives qui ont lieu au niveau international sur le développement durable, sommets de la Terre, sommets de l'eau, protocole de Kyoto et ses suites, réunions sur la biodiversité...

Définir de nouvelles règles du jeu :

En France, les entreprises cotées en bourse doivent rendre compte des conséquences sociales et environnementales de leur activité (article 116 de la loi sur les Nouvelles Régulations Économiques),

Principe du bonus-malus écologique pour les véhicules automobiles,

Mise en place d'une finance du carbone.

Toutefois, les évaluations portant sur la mise en œuvre des Nouvelles Régulations Économiques en France montrent qu'assez peu d'entreprises se conforment réellement aux exigences de la loi. En effet, le non-respect de la loi n'entraîne aucune sanction vis-à-vis des entreprises. Il s'agit d'un droit mou.

On peut imaginer d'autres actions des États :

Changer les règles de comptabilisation de la richesse. Par exemple, des études ont montré que le produit intérieur brut ne prend pas en compte la diminution du capital naturel. L'INSEE a retenu le PIB comme indicateur de développement durable, alors qu'en réalité les effets à long terme de la croissance économique sur l'environnement ne sont pas pris en

compte par le PIB. Il est clairement de la responsabilité des États de définir des instruments de mesure de la croissance économique, en l'occurrence des indices macroéconomiques, qui rendent compte efficacement de la conformité des agents économiques par rapport aux principes de développement durable (PIB vert).

Mettre en place une fiscalité favorable aux produits durables (taxe carbone),

Adapter l'enseignement,

etc.

La société civile Modifier

Article connexe : société civile.

La société civile intervient par l'intermédiaire de ses représentants, organisés en parties prenantes (organisations professionnelles, organisations syndicales, organisations non gouvernementales...). Par exemple, en matière environnementale, les parties prenantes représentatives sont les ONG environnementales (WWF, Greenpeace, Amis de la Terre...).

Les parties prenantes peuvent se concevoir par rapport aux autorités politiques, ou bien par rapport aux entreprises.

La perspective social-libérale Modifier

Cette section est vide, insuffisamment détaillée ou incomplète. Votre aide est la bienvenue ! Comment faire ?

Par rapport à la perspective catholique, les sociaux-libéraux s'interrogent sur la notion même d'État. La distinction société civile/État leur pose un problème car elle suppose, à la manière de ce qui existe dans l'Église, une prépondérance donnée à la hiérarchie de l'État sur les citoyens.

Statut de l'OMC Modifier

L'Organisation mondiale du commerce (OMC) octroie le « statut d'économie de marché » (SEM) aux États. Un pays qui importe des produits depuis un pays qui n'en bénéficie pas est autorisé à ne pas tenir compte du prix pratiqué sur le marché intérieur de l'État exportateur[9].

La Chine s'est ainsi vue attribuer ce statut en 2016, conformément à l'accord convenu lors de son adhésion en 2001[9],[10]. Avant même cette décision de l'OMC, plus de 80 pays dans le monde avaient reconnu le statut d'économie de marché à la Chine[9]. Cependant, les États-Unis s'y opposent[9],[11]. De son côté, l'Union européenne a mis en place une nouvelle méthodologie anti-dumping qui ne cible plus spécifiquement la Chine : Jean Quatremer estime ainsi qu'« en clair, l'Union va continuer à considérer que la Chine n'est pas un pays à économie de marché, mais sans le proclamer et en évitant les foudres de l'OMC »[9],[12]. D'autre part, un rapport détaillé de la Commission européenne émettait des doutes en décembre 2017 sur la nature d'« économie de marché » de l'« économie socialiste de marché » de la Chine[13],[14].

Notes et références Modifier

Notes Modifier

« Three characteristics of a market economy are responsible for its dynamic nature (1) the critical role of relative prices in the exchange of goods and services, (2) the centrality of competition as a determinant of individual and institutional behavior, and (3) the importance of efficiency in determining the survivability of economic actors » in Gilpin, 1987, p. 19.

Guesnerie, p. 25.

Se reporter à l'article sur Nicholas Stern.

« The concept of “market” is thus broader than that of “capitalism”. The essence of a market, defined in greater detail below, is the central role of relative prices in allocative decisions. The essence of capitalism, as noted above, is the private ownership of the means of production and the existence of free labor » cité in Gilpin p. 16.

« Theoretically, a market system could be composed of public actors and unfree labor as envisioned in the concept of market socialism » cité in Gilpin, 1987, p. 16.

Références Modifier

Jacques Sapir, *La Fin de l'eurolibéralisme*, Le Seuil, 2006, p. 82.

Gilpin, 1987, p. 19-20.

La Dynamique du capitalisme, Paris 1985, Éditions Arthaud.

Braudel, p. 117.

Braudel, p. 66.

Le Monde des 7 et 8 juin 2009, « M. Monti : "Relancer l'Europe en réconciliant marché et social" », propos recueillis par Arnaud Leparmentier.

Entretien avec Anne-Marie Idrac par Marie-Christine Corbier, « La Chine ne remplit pas les critères d'une économie de marché », Les Échos du 9 novembre 2010.

Les Échos du 26 août 2009, p. 28.

Jean Quatremer, « La Chine, une «économie de marché» en trompe l'œil », sur bruxelles.blogs.liberation.fr, 14 décembre 2016 (consulté le 7 avril 2018).

Bellora, Cecilia et Jean, Sébastien, « Le statut d'économie de marché de la Chine : un enjeu fort pour le commerce européen » La lettre du CEPII, n° 370, octobre 2016, 4 pp.

« Les USA refusent le statut d'économie de marché à la Chine », sur lefigaro.fr, 30 novembre 2017 (consulté le 7 avril 2018).

Cécile Ducourtieux, « L'Europe adopte de nouvelles règles contre le dumping », sur lemonde.fr, 15 novembre 2017 (consulté le 7 avril 2018).

On significant distortions in the economy of the People's Republic of China for the purposes of trade defence investigations. SWD(2017) 483 final/2, Commission staff working document, Bruxelles, 20 décembre 2017, 466 pp.

Hiault, Richard Commerce : le système économique chinois dans le viseur de Bruxelles, LesEchos.fr, 1er janvier 2018

اجتهاد القضاء العصري وكيف نستفيد منه . -152-

يسن التشريع عادة، في قواعد كلية، توضع لتسري على جميع الناس، وتحسم كل ما عسى أن ينشأ عن علاقاتهم الاجتماعية من أنواع النزاع. وتكون هذه القواعد مظلوفة في ألفاظ لغوية وجيزة مركزة، قد تخل بالمعنى لقصور اللغة، وتعرض المشرع للسهو والخطأ التعبير.

ويتم وضع التشريع في زمان ومكان محدودين لزمان ومكان غير محدودين، وفي غياب تام عن الأفضية التي يتناولها بالتنظيم والفصل؛ فطبيعة التشريع تقتضي أن توضع قواعده في تاريخ معين، وأن تتولى وضعه هيئة معينة، في مكان معين، ولو أنه يستهدف أن يعم الناس والزمان والمكان. ولهذا يستحيل أن نتصور تشريعا

- 152 -

دعوة الحق عدد 100

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المشور السعيد - الرباط - المغرب الهاتف: (212) 5 68 76 37 51

(212) 5 68 76 37 51 -

ينتظر طرؤ « القضية » ليشرع لها الخل ويخصها وأطرافها بحكم، أو تشريعا ينشا في مكان لقضية، أو من أذهان أشخاص من بيئتها؛ إذ أن في ذلك كله قلبا لحقيقة القانون عموما، ونفيا للتجريد الذي يعتبر من خصائص القاعدة القانونية، وبهذا يختلف التشريع عن الأحكام القضائية التي تنشأ مع القضية زمانا في كل الأحيان، ومكانا وبيئة في بعض الأحيان، فلا يقع النطق بالحكم إلا في قضية يعرض نزاعها على القضاء ليفصل فيه، كما أن الغالب عملا أن تعرض القضية على محكمة مكانها، وقد يتولى الفصل فيها قضاة من مكانها كذلك.

ونتيجة كل هذا أن النص القانوني الذي يعنيه المشرع للفصل في أقضية الناس، لا يمكن أن يجئ على الصورة المثالية التي نتخيلها ونرجوها جميعا، وهي أن يكون واضحا لا لبس فيه، ناقلا كل المعنى الذي أراده المشرع، صالحا لكل أنواع النزاع وكل أنواع الأقضية التي تنفرع عنه؛ فاللغة مهما بلغت دقتها قاصرة عن التعبير، لا تستطيع دائما أن تسع كل ما يريد الواضع أن يتحملها من معان؛ وبشرية المشرع تعرضه للخطأ والسهو والنسيان، وتعجزه عن استحضار كل أنواع النزاع التي ستحدث، ليكون النص جامعا لها كلها؛ صالحا لها كلها؛ ولا تستطيع هيئة تشريعية، مهما بلغت فطنتها ومعرفتها، أن تعطي نصوصا لا تختلف المحاكم في تطبيقها، ولا يختلف الفقهاء في فهمها وشرحها، ولا تستعصي على التكيف مع بعض أنواع النزاع التي تحدث بين الناس في علاقاتهم الاجتماعية.

ولكن كل ما يقصر أو يعجز عنه المشرع، يطيقه القضاء ويكلمه؛ فمن طبيعة القضاء أن يصدر حكمه، بعد أن يشجر النزاع وترفع إليه القضية ويتناضل فيها الخصوم أمامه؛ ومن طبيعته أن يبحث القاضي أول ما يبحث في تكيف القضية تمهيدا لتنزيل النصوص على الوقائع وتطبيق القانون؛ ومن طبيعته كذلك، أن أحكامه قابلة لأنواع متعددة من المراجعة تمتحن بها فتؤيد أو تعدل أو تلغى، فلا يرتقي إلى الحجية التي يكتسبها، إلا بعد أن يختبر عدة مرات؛ ومن طبيعته أخيرا، أن القاضي ملزم بالحكم فيما يعرض عليه، ولو افتقد في التشريع نصا يعين الحل يعين الحل ويحسم النزاع، فالنكول عن الحكم أمر لا يجوز، بل مجرم بنص القانون(1).

وبهذه الخصائص، كان القضاء قادرا على أن يستدرك على التشريع كل ما فاته وكل ما عجز أو سها عنه أو أخطأ فيه، فبها يستطيع أن يوضح ما غمض من ألفاظ النص، فيعين مدلوله الذي يجب الأخذ به دون سواه، وبها يستطيع أن يصوب ما أخطأ المشرع التعبير عنه، أو قصرت اللغة بطبيعتها عن نقله، وبها يستطيع أن يصلح أغلاط المشرع المادية التي تشوب النصوص القانونية في كثير من الأحيان.

على أن هذه الخصائص تجرى القضاء أحيانا، على ما هو أبعد حين يكتشف القاضي، أن تطبيق النص الذي يعنيه التكيف، لا يعطي حكما عادلا في القضية، لظروف مكانية أو زمانية أو شخصية. وتجربته أكثر من هذا على أن يحكم برأي من عنده حين تعرض عليه نازلة لم ينظمها المشرع بنص لكونه سها عن ذلك أو لكون

القضية جدت بعد الوضع، فهنا يبتكر القاضي من اجتهاده حكما يحسم النزاع مستهديا بقواعد العدالة، وهنا نفاجا بالقاضي يحل محل المشرع فتزدوج مهمته ويقوم بتكليفين اثنين: اختيار حل من اجتهاده، وتطبيقه على النازلة، وهنا تعظم مهمة القاضي في المجتمع وتسمو إلى أعلى مقام. وما زالت القبلة التي طبعها النبي صلى الله عليه وسلم على جبين رسوله معاذ بن جبل، حين استقضاه على اليمن، إعجابا بتوقفه إلى وجوب الاجتهاد والرأي عند انعدام النص... ما زالت هذه القبلة خير تكميل، وأسمى اعتبار للقضاء في هذا المقام، وخير دليل يبرز جلال الغنم الذي يجنبه المجتمع، حين يقوم القضاء برتق الشقاق بين أفراد وحسم النزاع بينهم.

وقد أدرك المشرع قيمة ما يضيفه القضاء إلى النصوص من تكميل وتحسين وتعديل، فحرص أن يملي له في ذلك ما وسعه الإملاء. ولذلك جعل من الشروط الأساسية التي يجب مراعاتها في التقنين، أن يقتصر فيه على المبادئ العامة دون الجزئيات، وان تصاغ قواعده في مرونة تسع اجتهاد القاضي عند التطبيق. (2)

وللقضاء ميدان آخر يخدم فيه القانون ويمهد له، هو ميدان العرف، صنو التشريع. فكثيرا ما يضع بأحكامه بذور العرف بين الناس، فقد يؤدي استقرار المحاكم على قضاء معين إلى أن يختاره الأفراد قاعدة لمعاملاتهم ويؤدي تكاثرهم واطرادهم عليه إلى أن ترسخ في نفوسهم فيتولد عندهم الشعور باحترامها، فينشأ من ذلك عرف ملزم، ويصير ما كان قبل قضاء غير ملزم قانونا يلزم الأطراف وتحكم به المحكمة وجوبا (3) وعندما يحكم القاضي بعرف يحقق فائدة لا تقل عن الأولى، هي تسجيل العرف وتثبيته، فيرتفع حوله النزاع، ويصبح له وجود قانوني بعد أن كان شائعا غير مقطوع بتحقيق أركانه. وتعظم أهمية هذه الفائدة إذا علمنا أن أهم عيوب العرف هي صعوبة التثبت من وجوده (4). وقد ذهب بعض الفقهاء لهذا، إلى اعتبار حكم القضاء بالعرف لازما لتكونه، وانه لا صير قانونا إلا إذا طبقه القاضي. (5)

كل هذا الكلام على أهميته، إنما نريد أن نمهد به لمعالجة قضية جديدة بكثير من الاهتمام هي قضية اجتهاد «القضاء العصري» الذي أنتجه الفرنسيون، خلال المدة التي تولوا فيها تطبيق المدونات القانونية المغربية، وهي تجاوز نصف قرن (1913-1965). فلا جدال في أن التشريعات المغربية لم تسلم من العيوب والشوائب التي سبق أن لاحظنا أنها لازمة كل تشريع. ففيها كثير من النصوص الغامضة التي لم تفصح بالدرجة اللازمة عن نية المشرع، لسبب من الأسباب التي سبق أن أشرنا إليها. ويخشى أن يكون غموضها قد ازداد كما وكيفا بسبب الترجمة. كما أن هذه التشريعات لم تخل من أخطاء مادية أو معنوية ارتكبها المشرع. ويتأكد هذا إذا تذكرنا أن كل تشريعاتنا المكتوبة وضعت بطريقة «إدارية» من غير أن تتولى وضعها سلطة تشريعية تتداول فيها وتعرضها للنقاش المفتوح والجدال العام، وما يؤدي إليه من مراجعة وتنقيح. ومن الأکید أن المشرع المغربي سار على النهج المألوف في التقنين، فنص على الكليات، وترك كثيرا من الجزئيات للقضاء يتصرف فيها حسب ظروف المكان وزمانه وأشخاصه وغير ذلك من الاعتبارات

(6) وأكد من هذا أحوال على العرف في كثير من المناسبات وخصوصا في المواد التجارية. ولا نفترض مستحيلا، إذا قلنا أن المشرع، قد يكون سكت عن مسائل يجب النص عليها، لسهو منه، أو لكونها جدت بعد الوضع. وهذا من النقص الذي يستدركه القضاء ويكمّله.

وقد اهتم القضاء الفرنسي ثم العصري بالأحكام التي كان يصدرها، فدأب على نشرها في نشرات تصدر بانتظام، كما دأب على تدوينها مبوبة مفهومة في مجموعات؛ فهناك أحكام المحاكم «الابتدائية»، وهناك قرارات محكمة الاستئناف بالرباط وغيرها؛ ثم هناك قرارات محكمة النقض بفرنسا فيما كان يطبق فيه أمامها من أحكام المحاكم المغربية، ثم أحكام «القسم العصري» بالمجلس الأعلى. وفي كل هذا ثروة علمية هائلة نفترض أن فيها ما يوضح التشريع المغربي ويفسره ويكمّله. ومن المتوقع أن تكون هذه الأحكام قد سجلت كثيرا من الأعراف التجارية وغيرها، فرفعت عنها التنكير وطهرتها من النزاع.

- 4 -

ولا يكاد يوجد قانون من قوانيننا النافذة يستغني عن الأحكام القضائية المطبقة له تطبيقا صحيحا، يرفع أشكاله ويفسر غامضه ويكمل نقصه، فهناك مدونة العقود والالتزامات التي تضم قواعد القانون المدني التي تهيم على جميع فروع القانون الأخرى، باعتبارها أصلا لها وقد وضعت وضعا «إداريا» كغيرها، وورثت من زمانها والأشخاص الذين وضعوها والقانون الفرنسي الذي قلده (7) ما لا بد أن يتسم به كل تشريع وضعي من قصور، عسى أن تكون الأحكام الصادرة في تطبيقها قد أزالته بالتوضيح والتكميل والتعديل.

ومثل هذا يقال عن المسطرة المدنية، الذي صدر مع قانون العقود في وقت واحد، وفي ظروف متشابهة، والذي ينظم أسلوب التداعي ويبين كيفية استعمال الدعوى التي هي السبيل إلى حماية حقوق الناس. وربما تكون قواعد هذه الأسباب، أخطر وأدق، وبه تكون الأحكام المطبقة لها أهم من كل الصادرة في مسائل الاختصاص، إذ أن التنازع بين المحاكم في الاختصاص، يؤدي، في غالب الأحيان، إلى تأخير الفصل فيا لدعوى، بدرجة قد تقنط صاحب الحق من نيل حقه. وإذا علمنا أن مقاييس الاختصاص بين محاكم السدد والمحاكم الإقليمية، قد تغيرت منذ تعميم قانون المسطرة المدنية، وإذا افترضنا ما هو متوقع من نشوء تشاح في الاختصاص، أدركنا القيمة الكبرى التي للأحكام المطبقة لقواعد الاختصاص والفاصلة في التنازع السلبي والإيجابي الذي يشجر بين المحاكم عادة.

وتعتبر قواعد البطلان في المسطرة موضوعا مهما يساوي موضوع الاختصاص أو يكاد، لأنها مثله من الشكليات التي يعوق الأشكال فيها النظر في موضوع القضية، والحكم الذي الحق فيها، مهما يقر لحقه من حجة، إذ أن الحكم في موضوع الدعوى فرع عن قبولها شكلا. ومن المعلوم أن المشرع جاء في أخريات قانون المسطرة ونص في الفصل 549 على «أن حالات البطلان، أو الإخلال بالشكليات، أو

إجراءات المسطرة التي تنتج من مخالفة أحكام هذا الظهير، يقررها القاضي،
مراعيًا ظروف الحال ومصصلحة الخصوم.»

ومفهوم أن النص يفيد أن الإخلال بالأوامر والنواهي الشكلية في المسطرة، لا يؤدي
حتمًا إلى رد الدعوى وعدم قبولها، ولكن الأمر في ذلك موكول إلى القضاء يقدر في
كل حالة ما إذا كان الشكل المنخرم مؤثرًا في الدعوى موجبًا لعدم قبولها، أو غير
مؤثر، فتبقى الدعوى مع ذلك سليمة مقبولة للنظر في موضوعها. وقد تعدى القضاء
في كل التشريعات التي اختارت هذا النهج في البطلان، لوضع عدة قواعد ومعايير
في هذا الموضوع. والمرجو أن يكون القضاء الفرنسي ثم المصري، قد سار على
هذا النهج فترك عدة سوابق تمهد للفصل في الإخلال بإجراءات المسطرة، وتفقد في
ذلك القواعد التي تقرب القضاء إلى العدل، والمتقاضين إلى حقوقهم. ولا شك في
الفوائد التي ستحققها هذه السوابق، إذا وضعت أمام القضاء المغربي ليستهدي بها
في هذا الموضوع الدقيق.

ويتميز القانون التجاري بكثرة احتكامه إلى العرف كما هو معلوم. وقد سلف أن
القضاء ينشر العرف بين الناس عندما يصطلحون على أحكامه عرفًا بينهم، وأنه
يسجل العرف عندما يحكم به فيرفع عنه التتكير ويطهره من النزاع. ومن ذلك
يتجلى النفع الكبير الذي يدخره الاجتهاد القضائي الصادر في المواد التجارية، إذ لا
ريب في أنه سجل أعرافًا كثيرة ينبغي أن تكون في تناول الاطلاع ليسهل الرجوع
إليها والتأكد منها عند الإحالة عليها من المتقاضين.

ولا حاجة إلى الإسهاب والاستطراد؛ فلن نستطيع الاستقصاء مهما أسهنا
واستطردنا. بيد أنه لا بد من الإشارة إلى مجال تعظم أهمية السوابق القضائية
بدرجة خطيرة، هو مجال القضاء المستعجل. فمن المعلوم أن مغزى إيثار
المستعجلات بمسطرة خاصة، هو عنصر الاستعجال الذي تتميز به ويجعلها لا
تطبق الإجراءات العادية وما فيها من بطء. ومن المعلوم كذلك أن المشرع حدد
الاستعجال بمعيار موضوعي مرن، من غير أن يحصر حالاته بنص. ومن هنا
نتصور الفوائد الجليلة التي تذخرها السوابق القضائية في هذا المجال. فلا ريب أنها
تمكن من اقتصاد كثير من الجهد تعرضه من نماذج ونظائر في موضوع موكول
إلى جهد القاضي واجتهاده، كما أنها تمكن بذلك من اقتصاد كثير من الوقت في
نزاع يعتبر حسمه بسرعة مناط العدالة فيه.

وتبقى أهمية السوابق القضائية حتى بالنسبة لنوع القضايا التي أسند المشرع
اختصاص النظر فيها إلى قاضي المستعجلات بالنص. فلا شك أن الباعث على
إدخال هذه القضايا بإجراءاتها وموضوعها، في اختصاص القضاء المستعجل، هو
رغبة المشرع في إيثارها بمسطرتها المستعجلة. وهناك عدة تشريعات أسند المشرع
تطبيقها لقاضي المستعجلات، نخص بالذكر منها، تشريعات الكراء من تجارية
وغيرها. وتبدو خطورة أحكام القضاء المستعجل، في مسائل هذه التشريعات، في
أنها لا تقتصر على الإجراءات المؤقتة أو التحفظية كما هو الأصل في القضاء

المستعجل، بل إن أحكامه فيها تنفذ إلى الموضوع وتفصل فيه، كما يفصل القضاء العادي تماما. ولا ريب أن تحقيق هدف المشرع في هذه القضايا يدعو إلى أن تكون الأحكام الصادرة فيها ابتدائيا مستقرة غير مهددة بالإلغاء أو التعديل في الدرجة الثانية أو النقض. وهذا أمر يؤكد حتمية الاستهداء بالسوابق القضائية وما تسجله من نماذج وأحكام وقواعد.

- 5 -

على هدي ما سلف تتقرر لدينا حقيقة لا جدال فيها، ولا يجوز أن تكون محل جدال، هي وجوب وضع اجتهاد القضاء العصري، في متناول القضاء المغربي ليستهدي به في تطبيق النصوص التشريعية التي تولى تطبيقها، بعد أن أصبحت عامة تطبق على الجميع بدون ميز. وطبيعي أن التكليف بهذا يتوجه أول ما يتوجه إلى وزارة العدل، فهي المختصة بالأمر، وهي الملزمة به دون غيرها. وبديهي أن السبيل للقيام بهذا العمل ينحصر في رفع العجمة عن القضاء المذكور بترجمة هذه الأحكام المدونة الآن في عدة مجموعات غير مجهولة المظان. ولكن ترجمة كل ما جمع من هذه الأحكام، يأخذ وقتا طويلا لا يطيقه الاستعجال الذي يتطلبه الأمر، بل ربما يكون من هذه الأحكام ما هو مكرر لأحكام سابقة أو مكرر بأحكام لاحقة، فيكون في ترجمة حكم منها إغناء عن الباقي (8). وربما يكون فيها عنو آخر لا تدعو الحاجة لتحمل مشقة ترجمته ونشره لأسباب يظهرها البحث والاستقراء. ومن ذلك يبدو أنه لا بد قبل الترجمة من إجراء تمهيدي، يستهدف إجراء استقراء على هذه الأحكام ينتهي بانتخاب ما تدعو الحاجة إلى تقريبه إلى قضائنا بالترجمة والنشر. وهنا لا بد من معرفة المقياس الذي يعين ما يجب اختياره من هذه الأحكام ينتهي بانتخاب ما تدعو الحاجة إلى تقريبه إلى قضائنا بالترجمة والنشر. وهنا لا بد من معرفة المقياس الذي يعين ما يجب اختياره من هذه الأحكام وما لا يجب. وهناك مقياس شكلي ينظر إلى درجة المحكمة التي أصدرت الحكم المصدرة للحكم. وبناء عليه تكون أحكام محكمة النقض الفرنسية الصادرة في القضايا المغربية، وأحكام «القسم العصري» من المجلس الأعلى هي أول ما يجب اختياره والبدء به. وهناك مقياس آخر يسهل درجة المحكمة الصادرة المصدرة للحكم ويعتمد نوع القضية التي يفصل فيها الحكم، من كونها مما يروج كثيرا، أو كون الحق المطلوب فيها ذا أهمية معينة أو كون الرأي الذي تعرضه ذا قيمة علمية عالية، أو غير ذلك من الاعتبارات. وربما يكون من الأوفق والأصلح ألا يقتصر على مقياس واحد من هذين، بل يستهدى بهما معا، لتحقيق نوع من التكامل في الاختيار؛ إذ أن كلا منهما يحقق نفعاً لا يحققه الآخر، وكلا منهما يجلب عيبا يدفعه الآخر. وكيفما كان المنهج الذي سيسلك، فإنه يجدر الانتباه إلى أن لهذه الأحكام ترتيبا آخر في الأهمية، باعتبار الغاية من ترجمتها ونشرها. وإذا لاحظنا أن الهدف من ذلك هو وضع مدخل أمام القضاء المغربي يمهد سبيل الوصول إلى حكم عادل لقضية المعروضة ويوفر الجهد والوقت ويقلل الخطأ في الاجتهاد... إذا لاحظنا هذا، أتضح لنا أن إنجاز هذا الأمر

يتوقف على انتخاب آخر برفع إلى المقدمة أحكام الشكل الباتة في تنازع الاختصاص بنوعيه، ويلحق بها الأحكام الصادرة في العلاقات ذات العنصر الأجنبي، التي تثير موضوع تنازع القوانين. وترتفع إلى هذه المنزلة أيضا الأحكام المقررة لمعيار البطلان في المسطرة المدنية والمبينة لجراء الإخلال بالأوامر والنواهي الشكلية فيها وما يؤدي منها إلى بطلان الدعوى وما لا يؤدي. ترتفع إلى هذه المنزلة كذلك الأحكام المفسرة لنص غامض أو مبهم والأحكام المصوبة لخطأ مادي أو معنوي وقع فيه المشرع والأحكام المفصلة لما أجمله النص والباتة في الجزئيات الدقيقة التي يتركها المشرع عادة للقضاء. وترتفع إلى هذه المنزلة أخيرا، الأحكام الاستعجالية الناشرة لأمثلة الاستعجال ونماذجه والمفصلة لما أجمله الفصل 319 من قانون المسطرة المدنية، والمطبقة لظواهر المستعجلات الكرائية وغيرها. وتستطيع وزارة العدل بالجمع بين هذه المقاييس أن تنتخب مجموعة من الأحكام متنوعة متعددة المواضع تكون مدخلا بين يدي قضائنا تقلل الخطأ في اجتهادهم، وتقربهم إلى العدل في أحكامهم، وتقرب المتقاضين إلى حقوقهم وتحقق الاستقرار في معاملاتهم. وربما يبين البحث والاستطلاع واستفتاء المختصين، اعتبارات أخرى تكشف عن مقاييس أخرى تقصر عنه التجربة المحدودة لكاتب هذه السطور في ميدان القضاء. ومهما يكن فإن الظروف تستعجلنا أن نسرع برفع العجمة عن اجتهاد القضاء العصري وتقريبه بالتبويب والترتيب وبحثنا على ذلك، فوق ما سلف من اعتبارات، إن مرافعات الخصوم قلما تخلو من الإحالة على أحكام قضائية يحتجون بها لدفعهم أو تفسيرهم لنص أو غير ذلك، وبقاء السوابق القضائية محجوبة بالفرنسية، يعدم كل فائدة من ذلك، ويجعل الإحالة عليها إحالة على مجهول.

ومن الضروري أن يقع تبويب هذه الأحكام بكيفية تدنيها من التناوب بأقصى ما يمكن. ومن المفيد جدا أن تذيل بشروح وهوامش وتنبهات، كلما كان ذلك ضروريا لرفع التباس، أو شرح غامض، أو تقرير مغزى خفي. على أن التكليف بهذا الواجب وإن كان يتوجه بصفة أساسية إلى وزارة العدل، فإنه يتوجه كذلك إلى كل الذين لهم اتصال بميدان القضاء ويطبقون أن يفعلوا شيئا في هذا السبيل. وأجدر من يبادر إلى ذلك، المحامون الذين يمثلون الخصوم ويدافعون عن حقوقهم بخبرتهم وعلمهم، ويشتركون مع القضاء في تكوين الأحكام، فمن مقالاتهم ودفعهم وجدالهم القانوني يكون الحكم متوجا في الأخير برأي المحكمة الذي يحسم النزاع.

وتتعدد الطرق التي يمكن أن يخدم بها المحامون هذه الفكرة، وأدناها أن يقتصروا على الاقتراح والنصح، باعتبارهم من المختصين الذين يستشارون في الموضوع. وأقصاها أن يتولوا هم أنفسهم ترجمة بعض هذه الأحكام ونشرها مع التعليق عليها. وتستطيع هيئاتهم في مختلف الأقاليم أن تؤسس لهذا الغرض مجلات، أو نشرات على الأقل، تتولى نشر الأحكام المختارة مع التعليق عليها. ويحسن تنسيق عملهم مع

عمل الوزارة قبل ذلك، حتى لا يكرر كل منهما عمل الآخر. ولا ريب أن للمحامين في هذا، فوق النفع العام، نفعاً خاصاً، إذ أنه قلما تخلو مذكراتهم من الإحالة على أحكام قضائية يحتجون بها لاجتهادهم. ومن مصلحتهم أن يمكنوا القاضي من اطلاع على ما يحيلون عليه من أحكام وإلا كانت إحالتهم لغوا وعبثاً.

...ولن يكتب للأمم العربية أن تنهض من كبوتها، إلا بإمعان النظر، في أسباب هذه العثرة، وأن تسلك من السبل ما هو كفيل بجمع الكلمة، واتحاد الصف، وأحكام الخطط والتدابير، وأن تستبدل الأساليب التي كانت أثيرة لديها، محببة إليها بأساليب طريفة جديدة، خليفة بأن تفضي بالجهود المبذولة إلى الغايات المطلوبة، والأهداف المخطوبة...

من خطاب صاحب الجلالة بمناسبة المولد الشريف

(1) - الفصل، 24 من ق. ج. م. «كل قاض أو موظف عمومي له اختصاصات قضائية، امتنع من الفصل بين الخصوم، لأي سبب كان، ولو تعلل بسكوت القانون أو غموضه وصمم على الامتناع بعد الطلب القانوني الذي قدم إليه، ورغم الأمر الصادر إليه من رؤسائه، يمكن أن يتابع أو يحكم عليه بغرامة من مائتين أو خمسين إلى ألفين وخمسمائة درهم على الأكثر وبالحرمان من تولي الوظائف العمومية من سنة إلى عشر سنوات.»

(2) د. عبد الفتاح عبد الباقي نظرية القانون الطبعة الرابعة ص 172.

(3) المصدر السابق ص 186.

(4) المرجع السابق ص 178 و 186.

(4) المرجع السابق ص 185.

(6) يبدو أن المشرع لم يسلك هذا لمنهج إلى بالنسبة للمدونات الرئيسية كقانون العقد والالتزامات وقانون المسكرة المدنية والقانون التجاري، والقانون العقاري، وما في غيرها من القوانين، فقد حاد عن قواعد التقنين وكتب بأسلوب يعتمد على التقرير والتفصيل المفرط والاستطراد إلى كثير من الجزئيات والإطناب الذي لا يستدعيه المقام، ويهمل التبويب والتنظيم والمرونة في الصياغة. ويحيل للتكميل لذلك، على ظهير 31 ديسمبر 1914 المتعلق ببيع المحلات التجارية ورهنها، حيث نجد أن الفصل الواحد يكاد يستغرق صفحتين أحياناً من غير أن يجرأ على الأقل إلى فقرات تنظم محتوياته.

(7) يمكن التمثيل للأخطاء الموروثة عن القانون الفرنسي بنص الفصل 448 من قانون العقود والالتزامات الذي يجعل «أشباه العقود والجرائم» من الحالات التي

يجوز إثباتها بغير الدليل الكتابي استثناء. وهو خطأ مشهور في القانون الفرنسي ارتكبه المشرع المغربي تقليداً، لأن الجرائم وأشباه العقود والوقائع يجوز إثباتها بكل الطرق، فاستثناءها من قاعدة لزوم الدليل الكتابي خطأ، لأن القاعدة لا تسري عليها (انظر مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ج 3 ص 412) والجدير بالذكر، إضافة إلى ما سلف، أن المشرع أجمل فيه القول بالنسبة للمانع الأدبي إجمالاً مخلاً يكاد يخفيه عن الفهم، وكان ينبغي إبرازه نظراً لأهميته في العمل. وبذلك يكون هذا الفصل نموذجاً للنصوص التي تحتاج احتياجاً إلى الأحكام القضائية المصوبة لأخطائها والمفصلة لإجمالها (قارن الفصل المذكور بالمادة 403 من القانون المدني المصري).

(8) على أن هذا التكرار نفسه له دلالة على اطراد القضاء معين وهو أمر له قيمة قانونية كبرى، ولذلك لا بد من التنبيه إليه والإحالة على الأحكام المكررة للحكم أو المكررة به .

مدونة العمل القضائي المغربي

الجزء الثالث

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

قرار محكمة الاستئناف بالجديدة

صادر بتاريخ 7/18/ 2006

القرار رقم 06-473

في الملف عدد 36 /262-2006

القاعدة

إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق العقد في وقته، تعتمد المحكمة، في سماع دعوى الزوجية ، سائر وسائل الإثبات وكذا الخبرة، مع الأخذ بعين الاعتبار، وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة الزوجية، إذا وما رفعت الدعوى في حياة الزوجين "

"حيث إن واضع المدونة، اعتبر بمقتضى المادة 16 منه -153- ، أن وثيقة عقد الزواج هي الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج، وإذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق

153

مدونة الأسرة

- الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

العقد في وقته، تعتمد المحكمة، في سماع دعوى الزوجية ، سائر وسائل الإثبات وكذا الخبرة، مع الأخذ بعين الاعتبار، وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة الزوجية، وما إذا رفعت الدعوى في حياة الزوجين .

وحيث إن مؤدى هذه المقتضيات ، أن الأصل في قيام العلاقة الزوجية، هو عقد الزواج غير أن حالات يتعذر فيها على الأزواج عقد الزواج لأسباب وظروف قاهرة تحول ذلك، وفي هذه الحالة، تجري المحكمة بحثا تستقصي بموجبه الظروف المؤكدة لوجود العلاقة الزوجية، معتمدة في ذلك على جميع وسائل الإثبات بما فيها الاستماع إلى الشهود، ولذلك اعتبر المجلس الأعلى في إحدى قراراته أن المحكمة: " شرح هذه الصفة الاستثنائية، كازدياد الأولاد في بيت الوالدين، تاريخ الازدياد، وما يقع من الحفلات في تلك المناسبة، وسن الأولاد، وشهادة مدرسية لهم إن اقتضى الحال ومدة الحياة الزوجية المشتركة ، وما يناسب ذلك."

وحيث يؤخذ من نتائج البحث المنجز على ذمة القضية ابتدائيا، وكذلك القرار الاستئنافي الجنائي الصادر بتاريخ 1991/5/14 في الملف عدد 58/ 1991 ، والقاضي بإدانة المستأنف عليه من أجل جناية هناك عرض المستأنفة التي

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

الباب الثاني: الزواج

المادة 16

تعتبر وثيقة عقد الزواج الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج.

إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق العقد في وقته، تعتمد المحكمة في سماع دعوى الزوجية سائر وسائل الإثبات وكذا الخبرة.

تأخذ المحكمة بعين الاعتبار وهي تنظر في دعوى الزوجية وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة الزوجية، وما إذا رفعت الدعوى في حياة الزوجين.

يعمل بسماع دعوى الزوجية في فترة انتقالية لا تتعدى خمسة عشر سنة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ

تم تعديل الفقرة الرابعة من المادة 16 أعلاه، كالاتي:


- بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 08.09 المعدلة بموجبه المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.103 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)؛
الجريدة الرسمية عدد 5859 بتاريخ 13 شعبان 1431 (26 يوليو 2010)، ص 3837؛

- بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 102.15 الرامي إلى تعديل المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.2 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016)؛
الجريدة الرسمية عدد 6433 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1437 (25 يناير 2016)، ص 420.

كانت قاصرة آنذاك، نتج عنه افتراض بدون عنف أن العلاقة التي كانت تربط بين الطرفين هي علاقة خدانة وذات طابع غير شرعي، وهي بذلك

لا تطالها مقتضيات المادة 16 المذكور من المدونة، وأن الصور الفوتوغرافية الموجودة في الملف، لا تضيء الصبغة الشرعية على تلك العلاقة، كما أن الشهود المطلوب الاستماع إليهم ، لا تنفع شهادتهم الطاعنة، بعلّة أن دفاعها أدلى بأسمائهم لإثبات نسب البنت وليس من أجل إثبات العلاقة الزوجية،

وبالتالي فلا تلازم بين الإثبات وموضوع الدعوى ، ووجب بالنتيجة تأييد الحكم المستأنف لصوابيته."



اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6809

الغرفة المدنية

القرار عدد 1738 المؤرخ في 92/7/1 الملف المدني عدد 88/2896

النقل البحري – التحديد القانوني للمسؤولية – ضرر ناتج عن صدام بحرية.

**- تطبيق أحكام الفصل 124 ق. ت بحري -154- بشأن التحديد القانوني للمسؤولية
لا تقتصر على الالتزامات الناشئة عن المسؤولية التقصيرية -155- بل وكذلك**

- 154

التشريع البحري يرتكز أساسا على ظهير 28 جمادى 2 سنة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية كما وقع تغييرها وتميمتها وكذا نصوص تطبيقها الملحق الأول للظهير الشريف الصادر في 28 جمادى الثانية 1337 (31 مارس 1919) المكون لقانون التجارة البحرية كما تم تعديله وتتميمه

Juris-Classeur Marocain 31 mars 1919 Code de commerce maritime (28 jourmada II 1337) (B.O. 26 mai 1919 et rectific. 15 août 1930).

Article 124 (Alinéa 1er, modifié, D. 26 avril 1948 - 16 jourmada II 1367) :

Le propriétaire du navire est responsable personnellement, mais seulement jusqu'à concurrence de la valeur du navire et de ses accessoires, ci-après déterminés, et, au maximum, à raison de 13 800 F par tonneau de jauge, des obligations dérivant des actes accomplis et des contrats conclus par le capitaine dans l'exercice de ses pouvoirs légaux, ainsi que des faits et fautes du capitaine de l'équipage, du pilote, et de toute autre personne au service du navire. Il en est de même pour l'obligation d'enlever l'épave d'un navire coulé ou de réparer les dommages causés par le navire aux ouvrages d'art des ports, docks et voies navigables.

(Modifié, D. 26 novembre 1926 - 21 jourmada I 1345):

Le propriétaire d'un bâtiment échoué ou coulé dans les eaux territoriales, dans des conditions telles qu'ils constitue un obstacle ou un danger pour la navigation, est tenu de procéder à son enlèvement. S'il ne se conforme pas aux injonctions qui lui sont adressées à cet égard par l'administration, celle-ci a qualité pour se substituer à lui en vue de procéder à cet enlèvement. Tant qu'il n'a pas été satisfait à ses injonctions, l'administration peut s'opposer à ce que le propriétaire fasse valoir ses droits sur le navire, sauf audit propriétaire à provoquer la nomination d'un gardien séquestre. Dans le cas où le bâtiment coulé ou échoué ne forme pas obstacle ou danger pour la navigation, L'administration peut mettre le propriétaire en demeure de procéder à son relèvement. Si, dans le délai de deux ans après cette mise en demeure, le relèvement n'a pas eu lieu, ou bien si les opérations de relèvement ont été interrompues pendant plus de deux ans, l'administration peut prendre telles mesures qu'elle juge utiles pour assurer l'exploitation du bâtiment. Le produit net, quand il y en a, est déposé dans les caisses du trésor, où il reste à la disposition des ayants droit pendant un délai de cinq ans, à l'expiration duquel la somme déposée, si elle n'a pas été réclamée, devient la propriété de l'Etat.

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

الكتاب الأول: الالتزامات بوجه عام

القسم الأول: مصادر الالتزامات

الفصل 1

تنشأ الالتزامات عن الاتفاقات والتصريحات الأخرى المعبرة عن الإرادة وعن أشباه العقود وعن الجرائم وعن أشباه الجرائم

- وردت في النص الفرنسي عبارة "des délits et des quasi-délits" "عن الجرائم وأشباه الجرائم" بدل "عن الجرائم وعن أشباه الجرائم" كما جاء في الترجمة العربية؛ فالجريمة (الخطأ العمدي) وشبه الجريمة (الخطأ غير العمدي)، مصدر واحد من مصادر الالتزام الذي يطلق عليه العمل غير المشروع؛ مطابقة مع عنوان الباب الثالث الذي ورد فيه: "الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم".

وبذلك يمكن صياغة الفصل 1 أعلاه كالاتي: تنشأ الالتزامات عن الاتفاقات والتصريحات الأخرى المعبرة عن الإرادة وعن أشباه العقود وعن الجرائم وأشباه الجرائم.

- وردت في النص الفرنسي عبارة "les éléments" "العناصر" بدل الأركان كما جاء في الترجمة العربية؛ فالعناصر تستغرق الأركان وشروط الصحة، أما الأركان فهي أجزاء الماهية التي تختل باختلال بعضها. والملاحظ أن الأهلية من حيث المبدأ ليست ركناً، لأنها لا تعتبر من أجزاء الماهية وإنما من شروط الصحة.

وبذلك يمكن صياغة الفقرة 1 من الفصل 2 أعلاه كالاتي: العناصر اللازمة لصحة الالتزامات الناشئة عن التعبير عن الإرادة هي: ...

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل 88

كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته، إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، وذلك ما لم يثبت:

1 - أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر؛

2 - وأن الضرر يرجع إما لحادث فجائي، أو لقوة قاهرة، أو لخطأ المتضرر.

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل 77

كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار، ومن غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ضرراً مادياً أو معنوياً للغير، أزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر.

وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.

الفصل 78

النتيجة عن المسؤولية التعاقدية -156- ، والقرار الذي أبعده تمسك الطاعنين بالتحديد القانوني بعلّة أن الضرر غير ناتج عن صدام بحري يكون قد خرق المقتضيات المذكورة .

كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه، لا بفعله فقط ولكن بخطئه أيضاً، وذلك عندما
يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر.

وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.

والخطأ هو ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر.

- 156 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

الفصل 262

إذا كان محل الالتزام امتناعاً عن عمل، أصبح المدين ملتزماً بالتعويض بمجرد حصول الإخلال. وزيادة على ذلك يسوغ
للدائن الحصول على الإذن في أن يزيل على نفقة المدين ما يكون قد وقع مخالفاً للالتزام.

الفصل 263

يستحق التعويض، إما بسبب عدم الوفاء بالالتزام، وإما بسبب التأخر في الوفاء به وذلك ولو لم يكن هناك أي سوء نية من
جانب المدين.

الفصل 264

الضرر هو ما لحق الدائن من خسارة حقيقية وما فاتته من كسب متى كانا ناتجين مباشرة عن عدم الوفاء بالالتزام. وتقدير
الظروف الخاصة بكل حالة موكل لفظنة المحكمة، التي يجب عليها أن تقدر التعويضات بكيفية مختلفة حسب خطأ المدين
أو تدليسه.

يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على التعويض عن الأضرار التي قد تلحق الدائن من جراء عدم الوفاء بالالتزام الأصلي كلياً أو
جزئياً أو التأخير في تنفيذه .

- أضيفت مقتضيات هذه الفقرة وما يليها، إلى الفصل 264 أعلاه بمقتضى القانون رقم 27.95 الصادر بتنفيذه ظهير
شريف رقم 1.95.157 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1416 (11 أغسطس 1995). الجريدة الرسمية عدد 4323 بتاريخ
10 ربيع الآخر 1416 (6 سبتمبر 1995)، ص 2443.

يمكن للمحكمة تخفيض التعويض المتفق عليه إذا كان مبالغاً فيه أو الرفع من قيمته إذا كان زهيداً، ولها أيضاً أن تخفض
من التعويض المتفق عليه بنسبة النفع الذي عاد على الدائن من جراء التنفيذ الجزئي يقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك . +

+ - قارن مع مقتضيات المادة 106 من القانون رقم 31.08

والتي نصت على أنه: "دون الإخلال بتطبيق أحكام الفقرة 3 من الفصل 264 من الظهير الشريف الصادر في
9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود ، يحق للمقرض في حالة عدم تنفيذ
المقرض لعقد إيجار مقرون بوعده بالبيع أو عقد إيجار مفضي إلى البيع أو عقد إيجار مع خيار الشراء، أن
يطالب، علاوة على استرداد السلعة و دفع الأكرية المستحقة و غير المؤداة، بتعويض يحسب بالنظر إلى المدة
المتبقية من العقد، و يساوي الفرق بين القيمة المتبقية للسلعة كما هو منصوص عليها في العقد بإضافة القيمة
المحينة في تاريخ فسخ العقد لمبلغ الأكرية غير الحال أجلها من جهة، و بين القيمة التجارية للسلعة المستردة من
جهة أخرى.

لا تؤخذ الرسوم بعين الاعتبار في هذه العملية.

تحسب القيمة المحينة للأكرية غير الحال أجلها وفق طريقة تحدد بنص تنظيمي.

وتكون القيمة التجارية المشار إليها أعلاه هي القيمة التي يحصل عليها المكري بعد بيع السلعة المستردة أو المسترجعة.

غير أنه يجوز للمكثري أن يقدم إلى المكري داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ فسخ العقد، مشتريا يقدم عرض شراء مكتوب. و إذا لم يقبل المكري العرض المذكور و بيعت بعد ذلك السلعة بسعر أقل، فإن القيمة الواجب خصمها هي قيمة العرض المرفوض من قبله.

ما لم تكن السلعة المستردة أو المسترجعة سريعة التلف أو تقل قيمتها عن حد أدنى يحدد بنص تنظيمي، يتم البيع بالمزاد العلني بناء على أمر مبني على طلب يصدره رئيس المحكمة المختصة و ينفذ بواسطة كتابة الضبط.

إذا كانت السلعة المستردة أو المسترجعة تخضع لنظام خاص يحدد إجراءات البيع، تطبق هذه الإجراءات.

إذا لم تعد السلعة المستأجرة صالحة للاستعمال فإن القيمة التجارية تحسب بإضافة سعر البيع إلى مبلغ رأس المال المدفوع من قبل شركة التأمين

يمكن في حالة عدم البيع أو بطلب من المكثري، إجراء تقدير للقيمة التجارية من قبل خبير. ويجب أن يتم إعلام المكثري بإمكانية التقدير المذكورة".

- قارن مع مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 31.08

والتي تنص على أنه: "إذا تم تجاوز الأجل المنصوص عليه في المادة 12 بسبعة أيام ولم يعز التأخير إلى قوة قاهرة، جاز للمستهلك، دون اللجوء إلى القضاء، أن يفسخ الالتزام الذي يربطه بالمورد فيما يتعلق بالسلعة غير المسلمة أو الخدمة غير المقدمة بأي وسيلة تثبت التوصل، وذلك بالرغم من جميع الأحكام التعاقدية المخالفة ودون المساس بأحكام الفصلين 259 و 260 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

يمارس المستهلك الحق المذكور داخل أجل أقصاه خمسة أيام بعد انصرام أجل السبعة أيام المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يعتبر الالتزام المذكور مفسوخا بمجرد توصل المورد بالإشعار الموجه إليه، على ألا يكون تسليم السلعة أو تقديم الخدمة قد تم في المدة الفاصلة بين توجيه المستهلك للإشعار المذكور وتسلمه من لدن المورد".

- ابتداء من فاتح نونبر 1961، صارت الالتزامات أيا كان نوعها تحرر وجوبا بالدرهم فيما إذا كان يجب التعبير عن مبلغها بالعملة الوطنية؛ كما حولت بحكم القانون ابتداء من نفس التاريخ الالتزامات التي سبق تحريرها بالفرنكات المغربية إلى الدرهم لأجل تنفيذها. الظهير الشريف رقم 1-59-387 بتاريخ 22 شوال 1379 (19 أبريل 1960) يقضي باستعمال الدرهم في ميدان الالتزامات، الجريدة الرسمية عدد 2479 بتاريخ 2 ذي القعدة 1379 (29 أبريل 1960)، ص 1426. مع الإشارة إن تاريخ إجراء العمل الذي كان محددًا في فاتح نونبر 1960 بمقتضى هذا الظهير تم تأخيره إلى فاتح نونبر 1961 طبقًا للظهير الشريف بتاريخ 5 جمادى الأولى 1380 (16 أكتوبر 1960)، الجريدة الرسمية عدد 2506 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1380 (4 نونبر 1960)، ص 3293.

الفصل 265

إذا تعاقد الدائن لمصلحة الغير، كان له حق الدعوى في المطالبة بالتعويض عما لحق من ضرر بالغير الذي وقع التعاقد لمصلحته.

الفصل 266

المدين الموجود في حالة مَطْل يكون مسؤولاً عن الحادث الفجائي والقوة القاهرة.

الفصل 267

في الحالة المنصوص عليها في الفصل السابق، إذا هلك الشيء، كان تقديره حسب قيمته في تاريخ استحقاق الالتزام. فإن لم يقدّم المدعي الدليل على هذه القيمة، قدر الشيء على مقتضى الأوصاف المقدمة من المدعي عليه، بشرط أن تكون هذه الأوصاف قريبة الاحتمال وأن تؤيد باليمين. فإذا نكل المدعي عليه عن أداء اليمين، كان التقدير على مقتضى قول المدعي، بشرط أن يؤيده باليمين.

+ + أن المادة 42 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك نصت على أنه: " لا تطبق أحكام المواد 29 و32 و36 و37 على العقود التي يكون محلها :

1- تزويد المستهلك بسلع الاستهلاك العادي في محل سكنه أو عمله من لدن موزعين يقومون بجولات متواترة ومنتظمة ؛

2- تقديم خدمات الإيواء أو النقل أو المطاعم أو الترفيه التي يجب أن تقدم في تاريخ معين أو بشكل دوري محدد.

تطبق أحكام المادتين 29 و32 على العقود المبرمة بطريقة إلكترونية عندما يكون موضوعها تقديم الخدمات المشار إليها في البند 2 أعلاه".

انظر القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011)، ص 1072.

- انظر المادة 31 من القانون رقم 31.08 سالف الذكر والتي تنص على أنه: " دون الإخلال بمقتضيات المادة 29، يجب على المورد، إذا تعلق الأمر ببيع عن بعد باستعمال الهاتف أو أية تقنية أخرى للاتصال عن بعد، أن يشير صراحة في بداية المحادثة مع المستهلك إلى هويته والغرض التجاري من الاتصال ".

- انظر المادة 30 من القانون رقم 31.08 سالف الذكر والتي تنص على أنه: " يجب على المورد أن يمكن المستهلك من الولوج بسهولة والاطلاع على الشروط التعاقدية المطبقة على توريد المنتوجات والسلع أو على تقديم الخدمات عن بعد، وذلك على صفحة الاستقبال في الموقع الإلكتروني لمورد السلعة أو مقدم الخدمة أو على أية دعامة اتصال تتضمن عرضاً للمورد. كما يجب أن تكون هذه الشروط موضوع قبول صريح من طرف المستهلك وذلك قبل تأكيد قبول العرض".

- قارن مع المادة 29 من القانون رقم 31.08 سالف الذكر والتي تنص على أنه: "دون الإخلال بالمعلومات المنصوص عليها في المادتين 3 و5 أو في أي نص تشريعي أو تنظيمي آخر جاري به العمل، يجب أن يتضمن العرض المتعلق بعقد البيع عن بعد المعلومات التالية:

1- التعريف بالمميزات الأساسية للمنتوج أو السلعة أو الخدمة محل العرض ؛

2- اسم المورد وتسميته التجارية والمعطيات الهاتفية التي تمكن من التواصل الفعلي معه وبريده الإلكتروني وعنوانه وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي فمقره الاجتماعي، وإذا تعلق الأمر بغير المورد فعنوان المؤسسة المسؤولة عن العرض ؛

بالنسبة للتاجر السبيرياني :

- إذا كان خاضعاً لشكليات القيد في السجل التجاري، فرقم تسجيله ورأس المال الشركة؛

- إذا كان خاضعاً للضريبة على القيمة المضافة، فرقم تعريفه الضريبي؛

- وإذا كان نشاطه خاضعاً لنظام الترخيص، فرقم الرخصة وتاريخها والسلطة التي سلمتها ؛

- إذا كان منتظماً لمهنة منظمة، فمرجع القواعد المهنية المطبقة وصفته المهنية والبلد الذي حصل فيه على هذه الصفة وكذا اسم الهيئة أو التنظيم المهني المسجل فيه.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 279

صادر بتاريخ 18/04/1996 في ملف عدد 4472/91

" أن رمي القطار بالحجارة سواء كان الفاعل معلوما أو مجهولا لا يشكل قوة قاهرة ، بالإضافة إلى ذلك فإن عنصر عدم التوقع ليس سوى عنصر ثانوي لثبوت القوة القاهرة ، بينما العنصر الأساسي في ذلك هو استحالة دفع المكون للقوة القاهرة "

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 1657

صادر بتاريخ 20/04/2000 في ملف عدد 3321/97 .

ويعيبون عليه في الوسيلة الثانية خرق القانون بخرق الفصل 106 من القانون التجاري -157- ، ذلك أن عقد النقل هز عقد بتحقيق نتيجة وهي وصول المنقول

3- أجل التسليم ومصاريفه إن اقتضى الحال ؛

4- وجود حق التراجع المنصوص عليه في المادة 36، ما عدا في الحالات التي تستثنى فيها أحكام هذا الباب ممارسة الحق المذكور؛

5- كفاءات الأداء أو التسليم أو التنفيذ ؛

6- مدة صلاحية العرض وثمانه أو تعريفته ؛

7- تكلفة استعمال تقنية الاتصال عن بعد ؛

8- المدة الدنيا للعقد المقترح، إن اقتضى الحال، عندما يتعلق الأمر بتزويد مستمر أو دوري لمنهج أو سلعة أو خدمة.

تبلغ المعلومات المذكورة، التي يجب أن يتجلى طابعها التجاري دون التباس، إلى المستهلك بصورة واضحة ومفهومة عن طريق كل وسيلة ملائمة للتقنية المستخدمة للاتصال عن بعد.

دون الإخلال بمقتضيات القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، يجب على المورد أن يذكر المستهلك قبل إبرام العقد بمختلف اختياراته، وأن يمكنه من تأكيد طلبه أو تعديلها حسب إرادته.

- انظر المادة 206 من القانون رقم 31.08 سالف الذكر والتي نصت على أنه: "إن كل عقد حرر بلغة أجنبية يصطحب وجوبا بترجمة إلى العربية".

سالما إلى نقطة وصوله و أن النتيجة الحتمية لهذا الالتزام هي ان يسأل المكاري عن كافة الأضرار الحاصلة للأشخاص المنقولين .

.....
.....
.....

" حيث ان مكتب الشحن الذي يتولى تسلم البضاعة من الناقل البحري فانه حين يحوز البضاعة، فإنها تخرج من حراسة الناقل البحري، لتبتدىئ مسؤولية هو، فلا يجوز ان يتابع الناقل بالخسارة التي تعود الى مسؤولية مكتب الشحن".

قرار المجلس الاعلى (محكمة النقض) رقم 975

ملف عدد 91002

غير منشور.

قرار المجلس الاعلى (محكمة النقض) صادر بتاريخ 1987/7/5

رقم 1698

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

كما تم تع

القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.76 بتاريخ في 11 شعبان 1440 (17 أبريل 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6771 بتاريخ 16 شعبان 1440 (22 أبريل 2019)، ص 2058؛

- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

الباب الثالث: رهن الأصل التجاري

المادة 106

يجوز رهن الأصل التجاري وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب.

تم نسخ وتعويض الباب الثالث أعلاه، بمقتضى المادة 7 من القانون رقم 21.18 .

القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.76 بتاريخ في 11 شعبان 1440 (17 أبريل 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6771 بتاريخ 16 شعبان 1440 (22 أبريل 2019)، ص 2058

حسب قواعد الاختصاص المحلي طبقاً للفصلين 23 و35 ق م م والتي ليست من النظام العام .

" وحيث انه اذا كان من المسلم حسب قواعد الاختصاص المحلي طبقاً للفصلين 23 و35 ق م م -158- والتي ليست من النظام العام، لان طرفي النزاع يمكنهما ان يتفقا

- 158 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون المسطرة المدنية ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القانون رقم 61.19 بتتميم الفصل 430 نم قانون المسطرة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.118 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 (26 أغسطس 2019)، ص 5897؛

الباب الثاني: الاختصاص النوعي

الفرع الأول: اختصاص المحاكم الابتدائية

الفصل 23

يجب تقديم طلب واحد بالنسبة إلى النزاعات والخلافات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 20 تحت طائلة عدم القبول ما عدا إذا أثبت الطالب أن أسباب الطلبات الجديدة لم تكن في البداية لصالحه ولم يعرفها إلا بعد تقديم الطلب الأولي، غير أنه تقبل الطلبات الجديدة المقدمة قبل الحكم نهائياً في الطلب الأصلي، ويجب في هذه الحالة إضافتها إلى الطلب الأول قصد البت في الجميع بحكم واحد.

القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

الفصل 35

لا يصح أن يكون وكيلاً للأطراف:

- 1 - الشخص المحروم من حق أداء الشهادة أمام القضاء؛
- 2 - المحكوم عليه حكماً غير قابل لأي طعن بسبب جنائية أو جنحة الزور، أو السرقة أو خيانة الأمانة أو النصب، أو التفالس البسيط أو بالتدليس أو انتزاع الأموال أو محاولة انتزاعها؛
- 3 - الوكيل الذي وقع حرمانه من تمثيل الأطراف بمقتضى إجراء تأديبي؛
- 4 - العدول والموثقون المعزولون.

على خلافه، فان العمل خلاف ذلك، اذا كان الامر يتعلق بالنقل عن طريق البحر، فقد نص الفصل 264 من قانون التجارة البحرية -159- ، انه يعد باطلا وعديم الاثر كل شرط ادرج في وثيقة الشحن لكون الغاية منه مخالفة قواعد الاختصاص وان محكمة الرباط حينما قضت بعدم اختصاصها للنظر في النازلة اعتمادا على الفصل 33 الوارد بتذكرة الشحن، تكون بذلك خالفت مقتضيات الفصل 264 ق ت البحرية و عرضت حكمها بسبب ذلك للنقض "... ."

قرار المجلس الاعلى (محكمة النقض) رقم 677

صادر بتاريخ 1976/11/20

منشور بمجلة القضاء والقانون العدد 130 صحيفة 100.

تصادم بحري - تعويضات - أساسها القانوني .

مقتضيات الفصل 124 من قانون التجارة البحرية ، متعلقة بالمسؤولية الشخصية لمالك السفينة عن التزامات الربان القانونية والعقود التي يبرمها والأخطاء الصادرة عنه وعن الملاحين والمرشدين وكل شخص يخدم السفينة .

القرار عدد 1097

- 159

Juris-Classeur Marocain

31 mars 1919

Code de commerce maritime (28 jourmada II 1337) (B.O. 26 mai 1919 et rectific. 15 août 1930).

Article 264 :

Est nulle et de nul effet toute clause de connaissance ou titre quelconque de transport maritime, créé au Maroc ou à l'étranger, ayant directement ou indirectement pour objet de soustraire l'armateur à sa responsabilité, de déroger aux règles de la compétence ou de renverser la charge de la preuve.

Toutefois l'armateur peut s'exonérer des fautes commises par le capitaine, le pilote et l'équipage, dans l'accomplissement de leurs fonctions en ce qui concerne le navire.

الصادر عن قرار المجلس الاعلى (محكمة النقض)

المؤرخ في 2005/10/26

الملف التجاري عدد 2005/1/3/321

القاعدة

التعويضات المستحقة في حالة التصادم البحري تنظمها الفصول من 293 إلى 299 من القانون التجاري البحري، حسبما يقضي بذلك الفصل 292 من نفس القانون، وليس الفصل 124 منه -160- ، المنظم للمسؤولية الشخصية لمالك السفينة عن

- 160 -

التشريع البحري يرتكز أساسا على ظهير 28 جمادى 2 سنة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية كما وقع تغييرها وتمييتها وكذا نصوص تطبيقها

الملحق الأول للظهير الشريف الصادر في 28 جمادى الثانية 1337 (31 مارس 1919) المكون لقانون التجارة البحرية كما تم تعديله وتتميمه

Juris-Classeur Marocain 31 mars 1919 Code de commerce maritime (28 jourmada II 1337) (B.O. 26 mai 1919 et rectific. 15 août 1930).

Article 124 (Alinéa 1er, modifié, D. 26 avril 1948 - 16 jourmada II 1367) :

Le propriétaire du navire est responsable personnellement, mais seulement jusqu'à concurrence de la valeur du navire et de ses accessoires, ci-après déterminés, et, au maximum, à raison de 13 800 F par tonneau de jauge, des obligations dérivant des actes accomplis et des contrats conclus par le capitaine dans l'exercice de ses pouvoirs légaux, ainsi que des faits et fautes du capitaine de l'équipage, du pilote, et de toute autre personne au service du navire. Il en est de même pour l'obligation d'enlever l'épave d'un navire coulé ou de réparer les dommages causés par le navire aux ouvrages d'art des ports, docks et voies navigables.

(Modifié, D. 26 novembre 1926 - 21 jourmada I 1345):

Le propriétaire d'un bâtiment échoué ou coulé dans les eaux territoriales, dans des conditions telles qu'ils constitue un obstacle ou un danger pour la navigation, est tenu de procéder à son enlèvement. S'il ne se conforme pas aux injonctions qui lui sont adressées à cet égard par l'administration, celle-ci a qualité pour se substituer à lui en vue de procéder à cet enlèvement. Tant qu'il n'a pas été satisfait à ses injonctions, l'administration peut s'opposer à ce que le propriétaire fasse valoir ses droits sur le navire, sauf audit propriétaire à provoquer la nomination d'un gardien séquestre. Dans le cas où le bâtiment coulé ou échoué ne forme pas obstacle ou danger pour la navigation, L'administration peut mettre le propriétaire en demeure de procéder à son relèvement. Si, dans le délai de deux ans après cette mise en demeure, le relèvement n'a pas eu lieu, ou bien si les opérations de relèvement ont été interrompues pendant plus de deux ans, l'administration peut prendre telles

التزامات الربان القانونية والعقود التي يبرمها والأخطاء الصادرة عنه وعن الملاحين والمرشدين وكل شخص يخدم السفينة.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون

وحيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش تحت عدد 827 بتاريخ 02/10/22 في الملف عدد 02/163، أن المطلوبين محمد الحبشي ومحمد بلبال تقديما بمقال لتجارية أكادير عرضا فيه أنهما يملكان مناصفة على وجه الشركة سفينة الصيد الوردية البيضاء، وأنها بتاريخ 1997/05/03 أثناء إبحارها بالمياه الإقليمية للدخلة، اعترضت مسارها سفينة الصيد غالية 3 المملوكة للمطلوبة شركة صماديب، ثم جرتها من الشباك، فتسبب ذلك في إتلافها وإتلاف كل أدوات الصيد، حسب الثابت من تقرير رباني السفينتين، اللذين قوما الخسائر في مبلغ 123.875,00 درهما ولقد حاول المدعيان استخلاص دينهما دون جدوى، ملتزمان الحكم لهما بالمبلغ المذكور مع الفوائد القانونية وتعويض عن الضرر قدره 12.000,00 درهم وإحلال شركة التأمين سند محل مؤمنها في الأداء، وتقدمت هذه الأخيرة بمقال إدخال شركة التأمين أطلانطا والوفاء والشمال الإفريقي والسعادة والوطنية التي تؤمن معها المسؤولية المدنية لنفس السفينة، وبعد تبادل الأجوبة أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها على شركة صماديب بأدائها للمدعيين مبلغ 11.787,20 درهما مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين سند محل المدعى عليها في الأداء ورفض باقي الطلبات، أيد بمقتضى القرار المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الأولى،

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق مقتضيات القانون وعدم الأساس القانوني وانعدام التعليل، بدعوى المحكمة طبقت المقتضيات المتعلقة بإعادة التأمين أو التأمين المكرر بدل التأمين بمساهمة مجموعة من شركات التأمين، إذ الأول يتعلق بإعادة التأمين كليا أو جزئيا من طرف الشركة المركزية للتأمين أو من طرف شركة أجنبية للتأمين المكرر، في حين مساهمة مجموعة من شركات التأمين مغربية

mesures qu'elle juge utiles pour assurer l'exploitation du bâtiment. Le produit net, quand il y en a, est déposé dans les caisses du trésor, où il reste à la disposition des ayants droit pendant un délai de cinq ans, à l'expiration duquel la somme déposée, si elle n'a pas été réclamée, devient la propriété de l'Etat.

في عقد بوليصة تأمين تتم بدون تضامن وتعيين إحداها كمسيرة لعقد التأمين، وفي النازلة، فإن العقد أبرم مع ست شركات للتأمين بنسب مأوية مختلفة.

لكن، حيث إن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإحلال شركة التأمين سند (الطالبة) لوحدها محل المدعى عليها في الأداء، بعدما ثبت لها أن عقد التأمين يربط هذه الأخيرة وشركة التأمين الطالبة دون غيرها من شركات التأمين الأخرى المطلوب إدخالها في الدعوى، وردت الدفع المثار في موضوع الوسيلة بعلّة" أن عقد التأمين بوليصة عدد 96/22 أبرمت بين المستأنفة وشركة صماديب باعتبارها مؤمن لها، وأن الأولى (سند) وفي إطار عقد لإعادة التأمين تعاقدت مع شركات التأمين الأخرى كل حسب نسبتها لتغطي معها الخطر المؤمن عليه في حالة وقوع أية كارثة لذلك فإن علاقة المسؤولية المدنية تبقى مباشرة بينها وبين المؤمنة وأنه على هذه الأخيرة ان ترجع على الشركات الأخرى في نطاق عقد إعادة التأمين وبالتالي فلم يكن المستأنف عليهما ملزمين بإدخال كل شركات التأمين في الدعوى " وهو تعليل غير منتقد، وبذلك لم يخرق قرارها أي مقتضى وأتى معللا ومرتكزا على أساس والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية،

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق مقتضيات الفصل 124 من ق ت ب وعدم الأساس القانوني وعدم التعليل بدعوى أن المحكمة لم تطبق التحديد القانوني الوارد به نص الفصل 124 المذكور الذي يحدد أقصى التعويض لمالك السفينة في مبلغ 138 درهما عن كل طن حتمي، وهو ما وجب عنه باعتباره حجم السفينة مبلغ 11.952,00 درهما تسلمته المؤمن لها، كما أنها (المحكمة) تعرضت لنقطة لم تثر تتعلق بمبدأ المسؤولية المنصوص عليه بالفصول 292 إلى 299 من ق ت ب -161- ، في حين يتعين الرجوع للفصل 124 بالنسبة للتعويض.

- 161 -

Juris-Classeur Marocain 31 mars 1919 Code de commerce maritime (28 jourmada II 1337) (B.O. 26 mai 1919 et rectific. 15 août 1930).

Article 192 : Lorsque le marin est débarqué pour cause de blessure ou de maladie dans un port français ou dans un port étranger, l'autorité maritime ou consulaire française peut exiger le dépôt par le capitaine à telle caisse qui lui sera assignée, et sous réserve de régularisation ultérieure, de la somme présumée nécessaire au traitement et au rapatriement du marin. Article 192 bis : Les dispositions des articles 189 à 192 ci-dessus ne sont pas applicables si la maladie ou la blessure a été déterminée par un fait intentionnel ou par une faute inexcusable du marin ou encore si elle a été contractée par lui sous l'influence de l'ivresse ou si elle résulte d'un acte d'indiscipline de sa part. Cependant, ces dispositions sont applicables en cas d'accident du travail même s'il est vérifié que cet accident est dû à une faute

inexcusable de la victime. Dans les cas visés ci-dessus où les dispositions des articles 189 à 192 ne sont pas applicables, le capitaine est néanmoins tenu de faire donner au marin tous les soins nécessaires jusqu'à ce que celui-ci soit confié aux mains de l'autorité maritime ou de l'autorité consulaire française. Article 192 ter : (ajouté, D. Portant loi N° 1-73-407, 5 août 1917 - 15 Rejeb 1394, article 1er) : Le capitaine est tenu de prendre toutes mesures utiles en vue d'assurer la sauvegarde des biens se trouvant à bord et appartenant au marin malade ou blessé en voyage jusqu'au débarquement du marin. Article 193 : (Annulé et remplacé, D. n° 1-62-069, 19 juillet 1962 - 16 safar 1382, article 1er) Sauf les dérogations prévues à l'article 194 ci-après, le marin débarqué pour cause de blessure ou de maladie, ou délaissé en fin de contrat, hors d'un port du Maroc doit être rapatrié aux frais du navire. Le port de rapatriement doit être : a) Le port d'engagement, pour les marins marocains ; b) Le port d'engagement ou un port du pays dont relève le malade ou le blessé pour les marins étrangers, selon la convention qui aura été conclue à cet égard au moment de l'engagement. Article 194 : Ne sont pas à la charge de l'armateur : les frais de rapatriement des marins débarqués soit à la suite de congédiement pour motif légitime, soit sur l'initiative de l'autorité maritime, soit pour subir une peine, soit à la suite d'une maladie ou blessure dont le traitement n'est pas à la charge de l'armateur. En cas de résiliation de gré à gré, les frais de rapatriement sont à la charge de la partie désignée par la convention. Chapitre IV : De la fin du contrat d'engagement (Modifié, D. 6 juillet 1953 - 24 chaoual 1372) Article 195 : Le contrat d'engagement prend fin s'il a été conclu pour une durée déterminée, par l'expiration du temps pour lequel il a été conclu. Si le contrat a été conclu pour la durée du voyage, il prend fin soit par l'accomplissement du voyage, soit par sa rupture volontaire ou forcée. Il prend fin, quelle que soit la durée prévue, par le décès du marin, par la résiliation ou la rupture dans les conditions et les circonstances prévues aux articles 78 et 82 ci-dessus, par la résiliation prononcée par justice au cas où une des parties n'aurait pas satisfait à son engagement. Article 196 : Lorsque l'engagement a été contracté pour un temps déterminé et que le terme vient à échoir au cours d'un voyage, sans qu'aucune prolongation n'ait été prévue au contrat, l'engagement continue, s'il s'exécute sur un navire de commerce ou de pêche, jusqu'à l'arrivée de ce navire dans le premier port de la zone française où il fait escale pendant une durée de quarante-huit heures au moins. Toutefois, l'engagement continue jusqu'à l'arrivée au port de débarquement, si le navire doit s'y trouver dans un délai d'un mois à compter de l'expiration du temps stipulé au contrat. Article 197 : En cas de mort du marin pendant la durée du contrat, ses salaires, s'il est payé au mois, sont dus à sa succession jusqu'au jour de son décès. Si le marin est engagé pour la durée du voyage et s'il est payé soit au forfait, soit au profit ou au fret et pour un voyage d'aller seulement, le total de ses salaires ou de sa part est dû s'il meurt après le voyage commencé, si l'engagement avait pour objet un voyage d'aller et retour, la moitié des salaires et de la part du marin est due s'il meurt au cours du voyage d'aller ou au port d'arrivée ; la totalité est due s'il meurt en revenant. Quel que soit le mode d'engagement, les salaires du marin tué en

كما أنها اكتفت باستبعاد الدفع المذكور، بعلّة أن مقتضيات الفصل السالف الذكر لا تطبق على النازلة بدون تعليل.

كذلك فإنها صرحت بأن الطالبة لم تناقش مسؤولية الحادث وهو أمر صحيح، ولم تناقش مبلغ التعويض وهو شيء خاطئ، إذ لا داعي لذلك مادامت التمسّت الإثهاد على أن التعويض الذي أدته وفق الفصل 124 المذكور يغطي الضرر، مما يتعين الحكم بنقض قرارها.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 292 من ق ت ب فإن التعويضات المستحقة في حالة التصادم البحري تنظم طبقاً لمقتضيات الفصول من 293 إلى 299 من نفس

défendant le navire, ou en accomplissant, pour le salut du navire, un acte de dévouement, sont dus en entier pour tout le voyage si le navire arrive à bon port, et en cas de prise, naufrage ou déclaration d'innavigabilité, jusqu'au jour de cessation des services de l'équipage. Article 198 : Le congédiement prononcé par l'armateur ou le capitaine pour motif légitime n'ouvre aucun droit au profit du marin. Sont notamment des motifs légitimes de congédiement : 1° Le fait par le marin de ne pas se présenter pour l'embarquement à la première réquisition de l'armateur ou de son représentant ; 2° L'arrestation d'un marin inculpé de crime ou de délit si le navire est en partance ; ou si le navire n'est pas en partance, la détention du marin pendant plus de cinq jours ; 3° La désobéissance, dans le cas où elle constitue, d'après la législation disciplinaire en vigueur, une faute grave contre la discipline ; 4° L'ivresse constatée au moins trois fois et dans les cas où elle constitue, d'après la législation disciplinaire en vigueur, une faute grave contre la discipline ; 5° L'absence irrégulière du bord pendant plus de trois jours ; 6° L'absence du bord au la continuation d'absence du bord, quelle qu'en soit la durée, si elle a lieu entre le moment auquel le capitaine a fixé le commencement du service par quarts en vue de l'appareillage, et celui auquel le capitaine a fixé la cessation du service par quarts, ou si le marin a quitté le bord étant aux arrêts ; 7° Le fait par le marin de se trouver dans l'impossibilité de reprendre son service pour le départ du navire, par suite de blessure ou de maladie, quelle qu'en soit d'ailleurs la cause ; 8° La prise, le naufrage, l'innavigabilité du navire sur lequel le contrat doit recevoir ou reçoit son exécution, à moins de convention contraire, la rupture du contrat par les affréteurs en cas d'affrètement total. Article 199 : En cas de congédiement prononcé sans motif légitime par le capitaine ou l'armateur avant le commencement du voyage, les marins, quel que soit leur mode d'engagement, conservent à titre d'indemnité les avances reçues ; ils sont en outre payés des journées passées par eux au service du navire. A défaut d'avance, les marins engagés au mois reçoivent un mois de salaire tel qu'il a été fixé au contrat ; ceux qui sont engagés au voyage reçoivent un mois de salaire tel qu'il peut être évalué d'après la durée présumée du voyage ; ceux qui sont engagés au profit ou au fret ont également droit à une indemnité dont le montant est fixé d'un commun accord ou par les tribunaux

القانون، وهو ما ذهب بالمحكمة وعن صواب إلى تطبيق المقترضات المذكورة، بدل مقترضات الفصل 124 منه، المتعلقة بالمسؤولية الشخصية لمالك السفينة عن التزامات الربان القانونية والعقود التي يبرمها والأخطاء الصادرة عنه وعن الملاحين والمرشدين وكل شخص يخدم السفينة، وفي هذا السياق عللت قرارها " بأن تعويض الأضرار يخضع لمقترضات الفصول السالفة الذكر فيما يخص تحديد المسؤولية ومبلغ التعويض الذي يتعين أن يكون مرمما للضرر اللاحق بالباخرة المصابة وأجهزتها الملحقة، وأن مقترضات الفصل 124 من ق ت ب لا تطبق على النازلة " فتكون قد أبرزت علل استبعادها تطبيق مقترضات الفصل المذكور، وخلافا لما أوردته الوسيلة في باقيها فإن الطالبة ركزت مناقشتها على تمكينها المؤمن لها من مبلغ 11.952 درهما الممثل لمقابل مبلغ 138 درهما عن كل طن حتمي لمجموع وزن السفينة، دون مناقشتها التعويض الذي حدده الخبير في نطاق المقترضات المحددة للتعويضات المستحقة في حالة التصادم البحري، وبذلك لم يخرق قرارها أي مقتضى وجاء معللا، ومرتكزا على أساس والوسيلة على غير أساس فيما عدا ما هو خلاف الواقع فهي غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وبتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا وعبد الرحمان المصباحي مقررا الطاهرة سليم وعبد السلام الوهابي ونزهة جعكيك وبمحضر المحامي العام السيد العربي مريد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

.....
.....
.....
.....

- المادة 157 من قانون -17 95 المتعلق بشركات المساهمة أعطى لأقلية المساهمين الحق في المطالبة بإجراء خبرة التسيير التي تتعلق بعملية واحدة أو عدة عمليات تتعلق به لا لكل الأنشطة ومشاريع الشركة والتي تشمل الحركة العادية للشركة وتعرقل نشاطها .

-المراقبة الدائمة لنشاط الشركة مخول لمراقبي الحسابات طبق المادة 166 من نفس القانون.

- الخبرة المقررة لصالح الأقلية في نطاق الفصل 157 تشكل سلاحا بيد الأقلية لمواجهة المساهمين وللدفاع عن مصالح الشركة في عملية او عمليات تروم الاغلبية منها الإضرار بالشركة.

- الأمر القاضي برفض الطلب المتعلق بإجراء خبرة شمولية يعد في محله اعتبارا لذلك ويتعين تأييده.

الخبرة المقررة لصالح الأقلية في نطاق المادة 157 من قانون رقم 17/95 تشكل سلاحا وضعه القانون بيد أقلية المساهمين للدفاع عن مصالح الشركة التي قد تكون مهددة من جراء عملية أو عدة عمليات للتسيير تروم الأغلبية تحقيقها

حكم المحكمة التجارية بوجدة

صادر بتاريخ 04 - 05 2007

ملف عدد 1 - 38 /2007

المنطوق : القاضي برفض الطلب وإبقاء الصائر على رافعيه.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

صادر بتاريخ 18 -06 2008

رقم " 974 "

في ملف عدد 2008-630

المنطوق : القاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إرجاع السلعة الموجودة بالمحل للمستأنف عليها

والحكم من جديد بإلغاء الطلب على الحالة وتحميل المستأنف عليها الصائر.

حيث أسس الاستئناف على أحقية المستأنفين في استصدار أمر بانتداب خبير في الحسابات للتحقق من القيم و الدفاتر و وثائق المحاسبة الممسوكة لدى شركة فندق خير الدا ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة لقانون 88/9 -162- و كذا قانون 17/ 95 و

- 162

القواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها

الجريدة الرسمية عدد 4183 بتاريخ 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992)، ص 1867.

صيغة محينة بتاريخ 27 فبراير 2006

القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها كما تم تعديله بالقانون رقم 44.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.211 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛ الجريدة الرسمية عدد 5399 بتاريخ 28 محرم 1427 (27 فبراير 2006)، ص 522.

ظهير شريف رقم 1.92.138 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992) بتنفيذ القانون 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها

المادة الأولى

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة تاجر بمدلول هذه الكلمة في قانون التجارة أن يمك محاسبته وفق القواعد التي ينص عليها هذا القانون والبيانات الواردة في الجداول الملحقة به.

وعليه لهذه الغاية أن يسجل في محاسبته جميع الحركات المتعلقة بأصول وخصوم منشأته، مرتبة تبعا لتسلسلها الزمني، عملية عملية ويوما بيوم.

يتضمن تسجيل الحركة في المحاسبة بيان مصدرها ومحتواها والحساب المتعلقة به ومراجع المستند الذي يثبتها.

يجوز أن تسجل بصورة مختصرة في مستند إثبات وحيد العمليات التي تكون متماثلة في طبيعتها وتنجز في نفس المكان وخلال نفس اليوم.

غير أنه يمكن للأشخاص الطبيعيين الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي مليوني درهم (2.000.000 درهم) باستثناء وكلاء التأمينات القيام بما يلي:

تسجيل جميع العمليات يوما بيوم مرتبة تبعا لتسلسلها الزمني في تاريخ تحصيل العائدات أو تاريخ دفع التكاليف؛

تسجيل جميع ما لهم أو ما عليهم من ديون في تاريخ اختتام الدورة المحاسبية في لائحة تلخيصية فيها هوية الزبناء والموردين ومبلغ الديون المتعلقة بهم؛

تسجيل المصاريف الضئيلة كلما دعت الضرورة على أساس مستندات إثبات داخلية يوقعها التاجر المعني بالأمر.

المادة

يكون كل تسجيل من التسجيلات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في صورة قيد يتضمنه سجل يسمى "دفتر اليومية".

يتعلق كل قيد كل الأقل بحسابين ويقيد في الجانب المدين لأحدهما نفس المبلغ الذي يقيد في الجانب الدائن من الحساب الآخر.

تنقل قيود دفتر اليومية إلى سجل يسمى " دفتر الأستاذ" وتسجل فيه وفق قائمة حسابات التاجر.

يجب أن تتضمن قائمة الحسابات أقساما لحسابات وضعية المنشأة وأقساما لحسابات الإدارة وأقساما للحسابات الخاصة وفق ما هو محدد في الجداول الملحقة بهذا القانون.

غير أنه يعفى الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم في الفقرة 5 من المادة 1 أعلاه من مسك دفتر الأستاذ إذا كان بالإمكان إعداد الميزان التلخيصي للحسابات مباشرة من دفتر اليومية.

لمادة 3

يجوز تفصيل دفتر اليومية ودفتر الأستاذ إلى عدة سجلات تابعة لهما تسمى "دفاتر يومية مساعدة" و"دفاتر مساعدة" وذلك بحسب ما تدعو إليه أهمية أو متطلبات المنشأة.

يجب تجميع القيود المسجلة في دفاتر اليومية المساعدة والدفاتر المساعدة مرة كل شهر في دفتر اليومية ودفتر الأستاذ.

غير أنه يؤذن للأشخاص الطبيعيين المشار إليهم في الفقرة 5 من المادة 1 أعلاه أن يقوموا بتجميع القيود المسجلة في دفاتر اليومية المساعدة مرة في كل دورة محاسبية عند اختتام هذه الدورة.

المادة 4

يجب على الأشخاص الخاضعين لهذا القانون الذين يتعدى رقم أعمالهم السنوي عشرة ملايين درهم (10.000.000 درهم) أن يضعوا دليلاً يهدف إلى وصف التنظيم المحاسبي المعمول به في منشأتهم.

تم تغيير المادة ، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 44.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.211 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ؛ الجريدة الرسمية عدد 5399 بتاريخ 28 محرم 1427 (27 فبراير 2006)، ص 522.

المادة 5

يجب وضع جرد يتضمن قيمة عناصر أصول المنشأة وخصومها على الأقل مرة في كل دورة محاسبية عند آخر هذه الدورة.

المادة 6

يجب مسك دفتر جرد تفيد فيه موازنة كل دورة محاسبية وحساب عائداتها وتكاليفها.

المادة 7

مدة الدورة المحاسبية اثنا عشر شهراً، ويجوز بصورة استثنائية أن تكون أقل من ذلك.

المادة 8

يرقم ويوقع كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية التابع لها مقر المنشأة حسب الإجراءات العادية ومن غير مصاريف، دفتر اليومية ودفتر الجرد، ويخصص لكل دفتر رقم ينقله كاتب الضبط في سجل خاص.

غير أن الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم في الفقرة 5 من المادة 1 أعلاه غير ملزمين بتقييم وتوقيع دفتر اليومية ودفتر الجرد من طرف كاتب الضبط لدى المحكمة المختصة شريطة أن يتم الاحتفاظ بهذه الدفاتر وبالموازنة وحساب العائدات والتكاليف لمدة عشر سنوات.

المادة 9

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد 19 و20 و21 من هذا القانون، يجب على الأشخاص الخاضعين لأحكامه إعداد قوائم تركيبية سنوية، عند اختتام الدورة المحاسبية، ويكون ذلك على أساس بيانات المحاسبة والجرد المقيدة في دفتر اليومية ودفتر الأستاذ ودفتر الجرد.

وتتضمن القوائم التركيبية المشار إليها أعلاه لموازنة وحساب العائدات والتكاليف وقائمة أرصدة الإدارة وجدول التمويل وقائمة المعلومات التكميلية، وتشكل هذه القوائم كلا لا يتجزأ.

المادة 10

تبين الموازنة بصورة منفصلة عناصر أصول المنشأة وخصومها.

يتضمن حساب العائدات والتكاليف، بصورة إجمالية، عائدات وتكاليف الدورة المحاسبية دون مراعاة تاريخ تحصيل العائدات أو تاريخ دفع التكاليف.

تتضمن قائمة أرصدة الإدارة مكونات النتيجة الصافية ومكونات التمويل الذاتي.

يبرز جدول التمويل التطور المالي للمنشأة خلال الدورة المحاسبية، وذلك ببيان الموارد التي توفرت لها والاستخدامات التي خصصتها لها.

تكمل وتشرح قائمة المعلومات التكميلية المعلومات الواردة في الموازنة وحساب العائدات والتكاليف وقائمة أرصدة الإدارة، وجدول التمويل.

المادة 11

يجب أن تكون القوائم التركيبية صورة صادقة لأصول المنشأة وخصومها ولوضعيتها المالية ونتائجها.

ولهذه الغاية، يجب أن تتضمن كل المعلومات اللازمة التي تجعل منها صورة صادقة لأصول المنشأة وخصومها ووضعيتها المالية ونتائجها.

إذا كان تطبيق قاعدة محاسبية لا يكفي لتكوين صورة صادقة عن حالة المنشأة وفق ما تنص عليه هذه المادة، يجب استدراك ذلك عن طريق الإدلاء بمعلومات تكميلية.

المادة 12

تتضمن الموازنة وحساب العائدات والتكاليف وقائمة أرصدة الإدارة وجدول التمويل كتلا تتفرع إلى فصول تتجزأ بدورها إلى بنود.

المادة 13

لا يجوز تغيير شكل تقديم القوائم التركيبية وطريقة التقويم المتبعة من دورة محاسبية إلى أخرى. في حالة حدوث تغييرات، يجب وصفها وتبريرها في قائمة المعلومات التكميلية.

المادة 14

تقيد السلع عند دخولها للمنشأة بكلفة تملكها إذا كان تملكها بعوض، وبقيمتها الحالية إذا كان تملكها بغير عوض، وبكلفة إنتاجها إذا كانت من إنتاج المنشأة.

السندات المملوكة بعوض تقيد في تاريخ دخولها للمنشأة بثمن شرائها.

الديون المطلوبة للمنشأة والمطلوبة منها والأموال الجاهزة تقيد بالمحاسبة في تاريخ دخولها للمنشأة، ويكون ذلك بمبلغها الإسمي، وتحول الديون المطلوبة للمنشأة والمطلوبة منها والأموال الجاهزة المحررة بعملة أجنبية إلى العملة الوطنية في تاريخ دخولها للمنشأة.

يجب أن تكون قيمة إدخال عناصر الأصول الثابتة التي يكون استخدامها محدودا في الزمن محل تصحيح يدخل عليها في صورة استهلاك.

ويتم الاستهلاك بتوزيع المبلغ القابل له من قيمة الأصول الثابتة على المدة التي تقدر المنشأة أنها تستطيع خلالها استخدام تلك الأصول بحسب تصميم الاستهلاك الذي تعده لذلك.

تستخلص القيمة الصافية من استهلاكات الأصول الثابتة بطرح مبلغ مجموع الاستهلاكات المتعلقة بها من قيمتها في تاريخ دخولها للمنشأة.

تقارن في تاريخ الجرد القيمة الحالية للعناصر بقيمتها في تاريخ دخولها للمنشأة إذا كانت غير قابلة للاستهلاك وبقيمتها صافية من الاستهلاكات بعد إجراء استهلاك الدورة المحاسبية إذا كانت من الأصول الثابتة القابلة للاستهلاك.

لا يقيد في المحاسبة إلا ناقص القيمة المستخلص من هذه المقارنة، وذلك إما في صورة استهلاكات استثنائية إذا كان نقصان القيمة نهائياً وإما في صورة مخصصات لمواجهة تدني القيمة إذا لم يكن نهائياً.

يقصد بالقيمة المحاسبية الصافية لعناصر الأصول إما قيمتها في تاريخ دخولها للمنشأة أو قيمتها صافية من الاستهلاكات إذا كانت قيمتها الحالية تفوقها أو تساويها وإما قيمتها الحالية إذا كانت هذه القيمة تقل عن قيمة دخولها للمنشأة أو قيمتها صافية من الاستهلاكات.

إذا أعيد تقويم جميع الأصول الثابتة المادية والمالية فإن الفرق الناتج عن ذلك بين القيمة الحالية والقيمة المحاسبية الصافية لا يجوز استخدامه لتعويض الخسائر، بل يجب قيده في خصوم الموازنة على حدة.

تقوم السلع المثلية إما بمتوسط تكلفة امتلاكها أو إنتاجها وإما باعتبار أن أول سلعة خارجة هي أول سلعة داخلية.

غير أنه يؤذن للأشخاص الطبيعيين المشار إليهم في الفقرة 5 من المادة 1 أعلاه القيام بما يلي:

إجراء تقييم مبسط للمخزونات التي تم شراؤها والسلع المنتجة بتقدير تكلفة الشراء أو تكلفة الإنتاج أو على أساس ثمن البيع مع طرح مبلغ يعادل هامش الربح المعمول به؛

حساب استهلاك الأصول الثابتة بطريقة خطية مبسطة.

المادة 15

يجب قيد الحركات والمعلومات في الحسابات أو البنود الملائمة، ويكون ذلك بأسمائها الصحيحة ودون إجراء مقاصة فيما بينها.

يجب أن يكون تقويم عناصر الأصول منفصلاً عن تقويم عناصر الخصوم.

لا يجوز إجراء مقاصة بين بنود الأصول والخصوم في الموازنة أو بين بنود العائدات والتكاليف في حساب العائدات والتكاليف.

يجب أن تكون موازنة افتتاح الدورة المحاسبية مماثلة لموازنة اختتام الدورة المحاسبية السابقة.

المادة 16

لا تقيد العائدات في المحاسبة إلا بعد اكتساب المنشأة لها نهائياً، ويجب قيد التكاليف إذا كانت محتملة.

يجب القيام بالاستهلاكات وتوفير المخصصات الضرورية ولو في حالة عدم وجود أرباح أو قصور الموجود منها عن الوفاء بذلك.

يجب اعتبار المخاطر والتكاليف الناشئة خلال الدورة المحاسبية أو دورة محاسبية سابقة ولو علمت بين تاريخ اختتام الدورة المحاسبية وتاريخ إعداد القوائم التركيبية.

المادة 17

يقصر القيد في القوائم التركيبية على الأرباح المحققة عند اختتام الدورة المحاسبية، ويجوز أيضاً قيد الربح المحقق عن عملية أنجزت جزئياً إذا كانت مدتها تزيد على سنة وكان تحققها يقينياً وأمكن تقدير ربحها الإجمالي على وجه يؤمن معه الوقوع في الخطأ بصورة كافية.

المادة 18

يجب إعداد القوائم التركيبية خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ اختتام الدورة المحاسبية، اللهم إلا إذا حال دون ذلك ظروف استثنائية يجب تبريرها في قائمة المعلومات التكميلية.

تجب الإشارة إلى تاريخ إعداد القوائم التركيبية في قائمة المعلومات التكميلية

المادة 19

يجوز العدول عن قاعدة من القواعد المحاسبية المنصوص عليها في هذا القانون إذا كان من شأن تطبيقها أن يحول بسبب وجود حالات خاصة بالمنشأة دون إعطاء صورة أمينة عن أصولها وخصومها أو عن وضعها المالي أو نتائجها، ويشار في قائمة المعلومات التكميلية إلى القاعدة المعدول عنها مع بيان الأسباب الداعية إلى ذلك ومدى تأثيره في أصول وخصوم المنشأة ووضعها المالي ونتائجها.

يجب أن تتضمن قائمة المعلومات التكميلية بيان الأسباب الداعية إلى تغيير تاريخ اختتام الدورة المحاسبية.

المادة 20

إذا توفرت شروط توقف المنشأة عن نشاطها كلياً أو جزئياً يجوز للخاضعين لهذا القانون أن يضعوا قوائم تركيبية وفق مناهج مغايرة للمناهج المنصوص عليها فيه.

وفي هذه الحالة، يجب عليهم أن يبينوا في قائمة المعلومات التكميلية المناهج التي اعتمدها.

المادة 21

يعفى من إعداد قائمة أرصدة الإدارة وجدول التمويل وقائمة المعلومات التكميلية الخاضعون لهذا القانون الذين يكون رقم أعمالهم السنوي يساوي سبعة ملايين ونصف مليون درهم (7.500.000) أو يقل عن ذلك.

المادة 22

تحرر الوثائق المحاسبية بالعملة الوطنية.

يحتفظ بالوثائق المحاسبية والمستندات الإثباتية طوال عشر سنوات.

يجب إعداد ومسك الوثائق المحاسبية المتعلقة بتسجيل العمليات والجرد دون بياض أو تحريف مهما كان نوعه.

المادة 23

لإدارة الضرائب أن ترفض قبول المحاسبات التي لا تكون ممسوكة وفق الأشكال المقررة في هذا القانون والجدول الملحقة به.

المادة 24

يجب على الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين وغيرهم من الأشخاص الذين يحترفون مهنة مسك محاسبات الخاضعين لهذا القانون أن يتقيدوا بالأحكام الواردة فيه وفي ملحقه فيما يتعلق بمسك محاسبات المنشآت الموكول إليهم أمرها.

المادة 25

تتسخ عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ الفصول 10 و11 و12 و13 من قانون التجارة الصادر بالظهير الشريف المؤرخ ب 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) وتتصرف بحكم القانون الإحالات إليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل إلى الأحكام المقابلة لها في هذا القانون.

المادة 26

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من الدورة المحاسبية الثانية بعد تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الإطلاع على مدى احترام التسيير الإداري و كذا على تقارير التسيير و الجرد السنوي لمختلف أصول و خصوم الشركة و مدى مطابقتها للقوائم التركيبية و ذلك منذ تاريخ نشأتها في 19 / 11 / 1990

لكن حيث أن الطلب قدم في إطار المادة 157 من قانون رقم 95 / 17 المتعلق بشركات المساهمة -163- ، الذي أعطى لأقلية المساهمين المطالبة بإجراء خبرة التسيير التي تتعلق بعملية واحدة أو عدة عمليات تتعلق بالتسيير أو ما يطلق عليه اصطلاحا حسب رأي بعض الفقه بحق المساهمين في طلب إجراء خبرة تقتصر على عملية أو عدة عمليات تتعلق بالتسيير كما سبق الذكر، لا بكل أنشطة و مشاريع الشركة لأن الخبرة الشاملة لكل نشاط الشركة تشمل حركتها و تعرقل نشاطها و تدخلها في أزمة مع نفسها و وبنائها و المتعاملين معها من ممولين و موزعين و غيرهم و علاوة على كل ذلك فإن المراقبة الدائمة على كل نشاط الشركة ثابتة

- 163 -

شركات المساهمة

- الجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1417 (17 أكتوبر 1996)، ص 2320.

صيغة محينة بتاريخ 29 أبريل 2019

قانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996)

كما تم تغييره و تتميمه بقانون رقم 20.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.78 بتاريخ 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6773 بتاريخ 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019)، ص 2177؛

الباب الثاني: شركات المساهمة التي تدعو الجمهور للاكتتاب

الباب الثالث: أحكام مشتركة

المادة 157

يسوغ لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر أسهم الشركة رفع طلب لرئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات بتعيين خبير أو عدة خبراء مكلفين بتقديم تقرير عن عملية أو عدة عمليات تتعلق بالتسيير.

إذا تمت الاستجابة لهذا الطلب، حدد الأمر الاستعجالي نطاق مهمة الخبير وسلطاته، على أن يتم استدعاء الممثلين القانونيين للشركة إلى الجلسة استدعاء قانونيا.

يحدد الأمر الاستعجالي كذلك إن اقتضى الحال، أتعاب الخبير أو الخبراء بصورة مؤقتة، ولا يتم أداء الأتعاب إلا عند انتهاء مهمة الخبراء إما من طرف الشركة أو من طرف المساهمين الذين طلبوا إجراء الخبرة إذا تبين أن للطلب طابعا تعسفيا وأنه يهدف إلى الإضرار بالشركة.

يوجه هذا التقرير إلى مقدم الطلب وإلى مجلس الإدارة أو الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة وكذلك إلى مراقب أو مراقبي الحسابات. ويجب أن يوضع رهن إشارة المساهمين بمناسبة الجمعية العامة المقبلة ويكون مرفقا بتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات.

لمراقبي الحسابات طبقا للمادة 166 من القانون رقم 95-17-164- حيث يقوم هؤلاء بصفة دائمة باستثناء التدخل في تسيير الشركة مهمة التحقق من القيم و الدفاتر و الوثائق المحاسبية للشركة و من مراقبة مطابقتها للقواعد المعمول بها كما يتحققون من صحة المعلومات الواردة في تقرير التسيير المعد من طرف مجلس الإدارة و في الوثائق الموجهة للمساهمين و المتعلقة بذمة و وضعية الشركة المالية و بنتائجها و من تطابقها مع القوائم التركيبية إلى جانب التحقق من احترام قاعدة المساواة بين المساهمين.

و حيث أن العمل القضاء الفرنسي ذهب انطلاقا من نصوص القانون الفرنسي المشابه للتشريع المغربي إلى أن الخبرة المقررة لصالح الأقلية في نطاق المادة 157 من قانون رقم 95/17 تشكل سلاحا وضعه القانون بيد أقلية المساهمين للدفاع عن مصالح الشركة التي قد تكون مهددة من جراء عملية أو عدة عمليات للتسيير تروم الأغلبية تحقيقها و انه من اللازم رفض الخبرة التي يطالب بها المساهم إن لم يقدّم بإثبات أنها ترمي إلى مصلحة الشركة وان هذه الدعوى ترفع ضد الشركة لا ضد رئيسها أو مسيرها شخصيا أو ضد أغلبية المساهمين " انظر قرار محكمة الاستئناف بباريس في 86/3/22 . "

و حيث انه ختاماً فإنه لما علل الأمر المتخذ قضاءه برفض الطلب بأنه لما كان الأمر يتعلق بمدى حق الأقلية في طلب إجراء محاسبة شركة مساهمة فإنه يبقى محكوماً بالضوابط التي وضعتها المادة 157 أعلاه بأن يبقى قاصراً على عملية أو أكثر من عمليات التسيير محددة بعينها فإنه يكون قد علل المبدأ الذي استند عليه فيه الكفاية و لم يخرق أي مقتضى و الوسيلة على غير أساس مما يتعين معه رد الاستئناف و تأييد الأمر المستأنف لمصادفته الصواب.

- 164 -

القسم السادس: مراقبة شركات المساهمة

المادة 166

يقوم مراقب أو مراقبو الحسابات بصفة دائمة، باستثناء التدخل في تسيير الشركة، بمهمة التحقق من القيم والدفاتر والوثائق المحاسبية للشركة ومن مراقبة مطابقتها للقواعد المعمول بها، كما يتحققون من صحة المعلومات الواردة في تقرير التسيير لمجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية وفي الوثائق الموجهة للمساهمين والمتعلقة بذمة ووضعية الشركة المالية وبنائجها ومن تطابقها مع القوائم التركيبية.

يتحقق مراقب أو مراقبو الحسابات من احترام قاعدة المساواة بين المساهمين.

طالب التنفيذ هو الملزم بأداء أجره المفوض القضائي في حالة تعذر التنفيذ أو توقف الإجراءات التنفيذية قبل تحصيل المبلغ المطلوب من المنفذ عليه.

في الحالة التي تتوقف فيها الإجراءات التنفيذية قبل تحصيل المبلغ المطلوب من المنفذ عليه أو يتعذر التنفيذ لأي سبب آخر فإن طالب التنفيذ يبقى هو الملزم بأداء أجره المفوض القضائي لا المنفذ عليه.

- والمفوض القضائي لا سند قانوني له لمطالبة المنفذ عليه بأداء أجرته، والفصل 29 من القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين لم ينص لا صراحة ولا ضمناً على ذلك.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم "26" ص الصادر بتاريخ 2010/5/5

ملف عدد 2009/43

- طالب التنفيذ له الحق في استخلاص مبلغ الصوائر والمصاريف المترتبة عن الدعوى من المنفذ عليه، والمفوض القضائي له الحق في اقتطاع أجرته من المبلغ الذي حازه فعلاً لفائدة طالب التنفيذ الذي كلفه بمتابعة إجراءات التنفيذ.

- في الحالة التي تتوقف فيها الإجراءات التنفيذية قبل تحصيل المبلغ المطلوب من المنفذ عليه أو يتعذر التنفيذ لأي سبب آخر فإن طالب التنفيذ يبقى هو الملزم بأداء أجره المفوض القضائي لا المنفذ عليه.

- والمفوض القضائي لا سند قانوني له لمطالبة المنفذ عليه بأداء أجرته، والفصل 29 من القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين لم ينص لا صراحة ولا ضمناً على ذلك.

-الأمر القاضي برفض الطلب يعد في محله ويتعين تأييده

مسطرة تحفيظ العقار - البت في التعرضات - إدخال المحافظ في الدعوى - لا - تطبيق الرسوم بواسطة الخبير . لا -

البت في التعرض على مطلب للتحفيظ هو في بت دعوى استحقاقية تخص مدعي الاستحقاق والمدعى عليه فيها.

إشارة القرار في ديباجته إلى أنه صدر بحضور المحافظ لا يوجب توجيه الطعن بالنقض ولا ضده توجيهه بحضوره.

رفع المحافظ، طبقاً للفصل من 16 ظهير التحفيظ العقاري، إلى المحكمة ملفات التحفيظ المثقلة بالتعرضات لا يجعل منه في طرفا الدعوى، ولا تتصرف إليه نتيجة الأحكام الصادرة .

القرار عدد 8-465

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/9/2017

في الملف عدد 2016-8-1-4652

القاعدة :

مسطرة تحفيظ العقار – البت في التعرضات – إدخال المحافظ في الدعوى – لا – تطبيق الرسوم بواسطة الخبير . لا –

البت في التعرض على مطلب للتحفيظ هو في بت دعوى استحقاقية تخص مدعي الاستحقاق والمدعي عليه فيها.

إشارة القرار في ديباجته إلى أنه صدر بحضور المحافظ لا يوجب توجيه الطعن بالنقض ولا ضده توجيهه بحضوره .

رفع المحافظ، طبقاً للفصل من 16 ظهير التحفيظ العقاري، إلى المحكمة ملفات التحفيظ المثقلة بالتعرضات لا يجعل منه في طرفا الدعوى، ولا تتصرف إليه نتيجة الأحكام الصادرة .

نص القرار

وبعد المداولة طبقاً للقانون

في الدفع بعدم القبول :

حيث دفع المطلوبون في النقض بعدم قبول الطلب لكونه 2 يوجه ضد المحافظ على الأملاك العقارية برغم أن الدعوى

وجهت ضده أو بحضوره وصدر الحكم بحضوره، وأن النزاع ينصب على إجراءات تحفيظ عقار غير محفظ، وأن حضور

المحافظ شرط لقبول الطلب لأن الحكم ينصرف إليه، وأن عدم إدخاله يجعل الطعن غير مقبول شكلاً لخرقه مقتضيات

الفصول و 1 32 من قانون المسطرة المدنية و 16 من قانون التحفيظ العقاري.

لكن ؛ رداً على الدفع المذكور، فإن البت في التعرض على مطلب للتحفيظ هو بت في دعوى استحقاقية تخص مدعي

الاستحقاق والمدعى عليه فيها، وأن إشارة القرار في ديباجته إلى أنه صدر بحضور المحافظ لا يوجب توجيه الطعن

بالنقض ضده ولا توجيهه بحضوره، وأن رفع المحافظ، طبقاً للفصل 16 المذكور، إلى المحكمة ملفات التحفيظ المثقلة

بالتعرضات لا يجعل منه طرفاً في الدعوى، ولا تتصرف إليه نتيجة الأحكام الصادرة فيها، الأمر الذي يتعين معه رد الدفع

المذكور .

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه اعتمد تقرير الخبرة في تقرير انطباق رسم الشراء وعقود الأكرية على عقار النزاع وذلك حين علل بأن "المتعرضين أدلوا برسم شراء موروثهم إدريس بن علال بنونة عدد 1500 الذي ثبت من تقرير الخبرة انطباقه على المدعى فيه والمعزز بالحيازة انطلاقاً من رسوم الكراء المدلى بها والتي أوضح بشأنها الخبرة بأن القطعتين الأرضيتين ذات مساحة ثلاثة هكتارات تقريباً موضوع الرسم عدد 1500 وقع كراؤها من طرف عبد الحميد بن عبد السلام بنزكري، أحد المستأنفين، عن طريق عقود كراء لفائدة صافية مستور بين سنة 2001 و 2002 كما أوضحت الخبرة بأن عقد الشراء 158 ينطبق على موضوع النزاع وأن الأمر يتعلق بنفس القطعة الأرضية التي اشتراها طالب التحفيظ من صافية مستور والتي كانت تكثرها، والقطعة الثانية التي مرت من فوقها السكة الحديدية حسب عقد الكراء المبرم بينها وبين عبد الحميد بن عبد السلام بنزكري ما بين سنة 2001 و 2002 كما تعززت حيازة المتعرضين أيضاً بالقرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1597 بتاريخ -12-09-1999 ملف رقم 99-1-5-953 والذي قضى لفائدة المتعرضين بالتعويض عن نزع ملكية جزء من العقار موضوع النزاع لفائدة المجلس الجماعي لفاص، وهو الأمر الذي لم يكن محل منازعة من قبل طالب التحفيظ الشيء الذي يتضح منه أن شراء موروث المتعرضين عدد 1500 معزز بالحيازة كما أن مدخل البائعة لطالب التحفيظ هو الكراء ومن ثم تكون حيازتها عرضية وغير مكسبة للملك و يبقى شراء طالب التحفيظ ساقطاً عن درجة الاعتبار " في حين أنه طبقاً للفصل 43 من ظهير -08-12-1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري، فإن إجراء الوقوف على عين المكان لتطبيق الرسوم هناك وإجراء البحث هو من صميم اختصاص المستشار المقرر الذي له أن يستعين- عند الاقتضاء -بمهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري، ومقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافين؛ وأنه يتجلى من مذكرة الطاعن المدلى بها بعد الخبرة بأجل - 20-01-2016 أنه تمسك بوجود تطبيق هذه المقننات وعاب على الخبرة استماعه لسكان المنطقة بحثاً عن تعلق وثائق الملف بعقار النزاع دون أن ترد المحكمة على ذلك بالرف أو القبول

رغم ما للدفع المذكور من تأثير على الفصل في الدعوى، فخرقت بذلك المقتضى المحتج به وجاء قرارها تبعا لذلك معرضا للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصالحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

قرارت محكمة النقض المغربية تتعلق بالدفوع الشكلية في قانون المسطرة المدنية. (الجزء الثالث)

يشترط للتقيد بقاعدة - القاضى الجنائى يوقف المدنى - أن يكون هناك بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية وحدة السبب والموضوع .

ملف 1980/86548

قرار عدد 222

صادر بتاريخ 1983/02/09

يشترط للتقيد بقاعدة - القاضى الجنائى يوقف المدنى - أن يكون هناك بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية وحدة السبب والموضوع.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوسيلتين الأولى والثالثة:

حيث يستفاد من الاطلاع على محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 20-05-1980 أن عبد السلام البخاري استصدر بتاريخ 13-04-1979 أمرا بالأداء ضد شركة صوفاديك يقضي عليها بأداء مبلغ 30.000 درهم قيمة شيكين وأن المحكوم عليها استأنفت الأمر المذكور مدعية ان المستأنف عليه اختلس الشيك الأول وأن المستأنفة سجلت به دعوى جنحية في الموضوع رائجة بجلسة 14-06-1979 واما الشيك الثاني فقد ادى بواسطة شيك

آخر يحمل رقم 505926 فقضت محكمة الاستئناف بتأييد الأمر المستأنف مستبعدة جميع دفوع المستأنفة لكونها غير مرتكزة على أساس.

حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه تحريف الوقائع ونقصان التعليل ذلك أن الطاعنة اثارَت قضية اختلاس الشيكات دون اخبار البنك بذلك وأن المحكمة اعتمدت في قرارها على حيثية مهمة كون الطاعنة ادعت الاختلاس دون إثباته في حين أن الطاعنة أشارت إلى ملف جنحي الشيء الذي يوضح كون حيثيات الحكم ناقصة من حيث تبيان الوقائع هذا النقص الذي يؤدي إلى تأويلها تأويلا يوازي تحريفها.

لكن علاوة على أن تحريف الوقائع لا يشكل سببا للنقص مادام لم يترتب عنه خرق للقانون فإن القرار المطعون فيه بين عن صواب ان دفوعات الطاعنة لا تركز على أساس باعتبار انها لم تثبت اختلاس الشيك من طرف المطلوب في النقض ولم تنكر توقيعها على الشيك ولم تشر في الشيك المؤدى أنه صدر عوضا عن الشيك الأول ف جاء بذلك معللا تعليلا كافيا وصحيحا مما تكون معه الوسيلتان غير مرتكزتين على أساس.

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية:

حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق قاعدة الجنائي يعقل المدني ذلك أنه كان على محكمة الاستئناف أن تقرر ارجاء البت في الملف المعروض عليها إلى غاية صدور حكم نهائي من طرف المحكمة الجنحية.

لكن حيث إنه يشترط للتقيد بقاعدة الجنائي يعقل المدني أن يكون بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية وحدة السبب والموضوع الشيء الذي لم تثبته الطاعنة علاوة على أن الطاعنة لم تدل بما يثبت أن هناك دعوى جنائية تتعلق بنفس الموضوع فالوسيلة غير مرتكزة.

من أجله

قضى برفض الطلب و على صاحبه بالصائر.

الرئيس: السيد محمد عمور، المستشار المقرر: السيد عبابو.
المحامي العام: السيد محمد الشبيهي،
المحامي: الأستاذ محمد الفلاح.

مجموعة قرارات المجلس الأعلى الجزء الثاني 1983 – 1991 ص 52.

ملف 1994/3382

قرار 3407

صادر بتاريخ 1997/06/04

إذا قضت محكمة الدرجة الأولى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة فإنها تكون بذلك قد فصلت في دفع موضوعي يتعلق بعدم توفر تلك الدعوى على عناصرها المتصلة بموضوعها مما استنفذت معه ولايتها في الفصل فيه. لما كان استئناف الحكم المذكور ينقل النزاع برمته أمام محكمة الدرجة الثانية فإن هذه المحكمة الأخيرة - بعدما ألغت الحكم الابتدائي للعلل الواردة في قرارها - كانت على حق عندما تصدت للبت في موضوع الدعوى دون أن تعيدها إلى محكمة الدرجة الأولى، ولم تخرق بذلك الفصل 146 من قانون المسطرة المدنية المحتج بخرقه.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى...

وبعد المداولة طبقاً للقانون،

حيث يؤخذ من عناصر الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن استئنافية سطات بتاريخ 26 يناير 1994 تحت عدد 38-94-3 في الملف العقاري 619-92-3 أن المطلوب في النقض المهدي بن ادريس تقدم بدعوى أمام ابتدائية سطات عرض فيها أنه بتاريخ 19 دجنبر 1964 اشترى بمعية المدعى عليهم الطاعنين بوعزة بن احمد وعبد الرحمان بن احمد والإدريسي محمد بن احمد من البائعة درويش زهرة بنت الحاج هاشم ثلاث خداديم كبيرة من الملك المسمى فدان على المبين بالمقال المشتمل على سبع خداديم بنسبة النصف له والنصف الباقي للمشتريين وذلك بمقتضى رسم بيع مضمن بعدد 402 طالبا الحكم بتعيين خبير لتحديد نصيبه الذي هو خدام ونصف وفرزه وتخلي المدعى عليهم ومن يقوم مقامهم عنه مع حفظ حقه في طلب الاستغلال، وبعد الإجراءات المسطرية صدر الحكم الابتدائي بعدم القبول الدعوى شكلاً وبعد استئنافه من المطلوب المدعى وجواب المستأنف عليه صدر قرار تمهيدي بإجراء خبرة لإعداد مشروع القسمة ثم صدر القرار المطلوب نقضه بالمصادقة على تقرير الخبير وإنهاء حالة الشيعاء بين طرفي الدعوى بإجراء قسمة

عينية عن طريق القرعة وتمكين المدعى من الحصة التي ستفسر عنها القرعة وتحميل الطرفين الصائر.

في الوسيلتين المستدل بهما مجتمعتين:

يعيب الطاعنان على القرار خرق إجراءات جوهرية بخرق الفقرة الثالثة من الفصل 345 من ق.م.م. بسبب عدم التنصيص فيه على عناوين الأطراف.

وخرق الفصل 146 من نفس القانون بسبب التصدي للحكم بالرغم من أن القضية لم تكن جاهزة لأن محكمة الدرجة الأولى إنما قضت بعدم قبول الدعوى شكلا الشيء الذي حرمه من درجة من درجات التقاضي وأضر بحقوقه مما يستوجب نقض القرار.

لكن فإن ما أثير في الوسيلة لم يترتب عنه أي لبس أو غموض في هوية الأطراف كما أن الطاعنين لم يبينوا الضرر الذي لحقهما من عدم التنصيص على عناوين الأطراف فضلا عن أن القرار تضمن موطن الطرفين المختار.

وفيما يتعلق بالوسيلة الثانية فإنه لما كان الثابت من مجمل تعليقات محكمة الدرجة الأولى أنها قضت بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة فكانت بذلك قد فصلت في دفع موضوعي يتعلق بعدم توفر تلك الدعوى على عناصرها المتصلة بموضوع الدعوى مما استنفذت معه ولايتها في الفصل في موضوعها، ولما كان استأنف حكمها ينقل النزاع برمته أمام محكمة الدرجة الثانية - فإن محكمة الاستئناف المصدرة للقرار المطعون فيه - بعدما ألغت الحكم الابتدائي للعلل الواردة فيه - كانت على حق عندما تصدت للبت في موضوع الدعوى دون أن تعيدها إلى محكمة الدرجة الأولى، وأنها بذلك لم تخرق مقتضيات الفصل 146 من ق.م.م. المحتج بخرقه فالوسيلة عديمة الجدوى.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وترك الصائر على الطاعنين.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة أحمد بنكيران والمستشارين السادة: بديعة ونيش مقررة وجميلة المدور ومليكة بنديان ولطيفة رضا وبمحضر المحامي العام السيد عبد الغني فايدي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الإدريسي .

ملف 1964/17840

قرار 149

صادر بتاريخ 1969/03/26

ينص الفصل 106 من قانون المسطرة المدنية على أنه لا يجوز تجريح الشاهد إلا قبل الإدلاء بشهادته عدا إذا كان سببه لم ينكشف إلا بعد أدائها، وفي الحالة الأخيرة إذا قبل التجريح تلغى الشهادة ولهذا تكون محكمة الموضوع قد خرقت الفصل المذكور عندما سلمت بتجريح شاهد بعد ادلائه بشهادته في حين أن المعنى بالأمر كان على علم قبل أداء الشاهد شهادته بسبب التجريح.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 14 يوليوز 1964 من طرف سودري مبير بواسطة نائبه الأستاذ ببيير جيرار ضد حكم محكمة الاستئناف بفاس الصادر في 31 يناير 1964.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 14 ابريل 1965 تحت إمضاء الأستاذ جوزيف اكيرا النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور أعلاه والرامية إلى الحكم برفض الطلب.

وبناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثناني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 25 نوفمبر 1968.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 12 فبراير 1969. وبعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد امحمد بن يخلف في تقريره والى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة، وبعد المناداة على محامي الطرفين فلم يحضرا.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص الوسيلة الأولى المستدل بها:

بناء على الفصل 106 من قانون المسطرة المدنية الناص على أنه لا يجوز تجريح الشاهد إلا قبل الإدلاء بشهادته عدا إذا كان سببه لم ينكشف إلا بعد ادائها، وفي الحالة الأخيرة اذا قبل التجريح تلغى الشهادة.

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن الحكم المطعون فيه (محكمة الاستئناف بفاس 31 يناير 1964) ان سودري ومريجان أصيبا بجروح في حادث سيارة كانا منقولين على متنها بدون مقابل وذلك بقيادة مالکها ابيسرأس ولم يحرر أي محضر على اثر هذا الحادث وبعدهما حصل سودري على اعتراف ابيسرأس بوقوع الحادث على اثر قيامه بتحريك عجلة القيادة بصفة فجائية لإعادة توازن السيارة، قيد دعوى ضده وأدخل فيها شركة تأمينه "الشركة الفرنسية الامريكية" مطالبا بتعويض الضرر بناء على الفصل 77 والفصول التابعة من قانون الالتزامات والعقود، وبتاريخ 15 ابريل 1961 قضت المحكمة الابتدائية بمكناس بإجراء بحث فيما يخص معرفة ظروف الحادث فاستمع اثناء هذا البحث إلى مريجان بتاريخ فاتح مارس 1962،

وبناء على هذه الشهادة قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 20 يونيو 1962 بمسؤولية ابيسرأس لكونه لم ينتبه جيدا عندما اقترب من منطقة الطريق المغطاة بالحصى، كما قضى على شركة التأمين أن تحل محله في الأداء فاستأنفت هذه الشركة هذا الحكم والحكم التمهيدي الصادر في 5 ابريل 1961 مجرحة الشاهد مريجان لكونه طلب هو أيضا تعويضا من السائق في عريضة بتاريخ 12 ابريل 1962 بلغت لها في 18 يوليوز 1962، وبتاريخ 31 يناير 1964 قضت محكمة الاستئناف بفاس بقبول التجريح وذلك أن سببه لم يظهر للمستأنفة إلا في 18 يوليوز 1962 أي بعد صدور حكم 20 يونيو 1962 وبعدها اعتبرت أن هذا الحكم لم يركز إلا على شهادة مريجان قضت المحكمة بإلغاء البحث الذي أجري في فاتح مارس 1962 وبإلغاء حكم 20 يونيو 1962 ثم تعرضت لموضوع الدعوى بناء على الأثر الناقل للاستئناف ورفضت طلب سودري.

وحيث يعيب سودري على الحكم المطلوب نقضه خرق الفصل 106 من قانون المسطرة المدنية وعدم التعليل وذلك أن الحكم بعدما قبل التجريح الغي البحث الذي أجري في فاتح مارس 1962، في حين أنه صرح من قبل ان الشاهد المجرح أصبحت له بمجرد وقوع الحادث - مصلحة في أن تقضي المحكمة بمسؤولية ابيسرأس وذلك لتدعيم دعواه وفي حين أن التجريح الذي كان معروفا قبل البحث - حسب تصريح المحكمة - كان من الواجب اثارته قبل أداء الشهادة طبقا للفصل 106 من قانون المسطرة المدنية، وفي حين أن أطراف الدعوى حضروا أثناء البحث ولم يدلوا بأي تجريح.

وحيث إن المحكمة بتصريحها أنه كان لمريجان مصلحة في إثبات مسؤولية ابيسرأس في الحادث للارتكاز عليها في دعواه ضد هذا الأخير وضد الشركة المؤمنة له، تكون قد سلمت ضمنا وبالضرورة بكون السائق كان على علم وقت الحادث بسبب التجريح، مما يستتبع ان الشركة المؤمنة له لم يبق لها حق في التجريح بعد أداء الشهادة وبالتالي تكون المحكمة قد خرقت الفصل 106 المشار إليه أعلاه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالرباط لتتظر فيها طبق القانون وعلى المطلوب في النقض بالصائر. كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بفاس إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الجلسة المستشار السيد إدريس بنونة والمستشارين السادة: امحمد بن يخلف محمد عمور سالمون بنسباط الحاج محمد الفلاح، وبمحضر وكيل الدولة العام السيد ابراهيم

قدارة، وبمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد.
(المحاميان: الأستاذ بيير جيرار والأستاذ اكيرا)
مجموعة قرارات المجلس الأعلى الجزء الأول 1966 - 1982 ص 437 .

ملف 1964/16577

قرار 22

صادر بتاريخ 1966/11/02

ينص الفصل 541 من ظهير المسطرة المدنية -165- على أن حالات الإخلال بالشكليات وحالات البطلان بيت فيها قاضي الموضوع مراعيًا ظروف الحال ومصالحة الخصوم. إن تقدير قيمة الخبرة موكول لقضاة الموضوع وبما أن المحكمة صرحت " أن عجز 20 في المائة يظهر مبررا دون حاجة إلى إجراء خبرة جديدة ولا يضر عدم حضور المستانفين في دعوى لم يكونا طرفين فيها ولا يمكن أن يعيبا ذلك الخبرة تطبيقا للفصل 541 من ظهير المسطرة المدنية" فانها لم تخرق أي نص قانوني عندما اعتمدت على تقرير الخبراء المقدم بمناسبة مسطرة التعويض عن حادثة الشغل واتخذته أساسا لتحديد التعويض الواجب ادائه على المتسبب في الحادثة.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 1 شتنبر 1965 من طرف شركة التأمين لانكونكورد بواسطة نائبها الأستاذ كانيولي ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 7 مايو 1965.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 19 يناير 1966 تحت إمضاء الأستاذ لاتيل النائب عن المطلوب ضد هما النقض المذكورين أعلاه والرامية الحكم برفض

165

قانون المسطرة المدنية

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية

الطلب.

وبناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.
وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 27 مايو 1966.
وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 2 نونبر 1966.
وبعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار المقرر السيد محمد عمور في تقريره وإلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد الحاج أحمد زروق.
وبعد المداولة طبقاً للقانون.

فيما يتعلق بالوجه الأول بجميع فروع:

حيث يتضح من ملف النازلة ومن الحكم المطعون فيه أن بيرتو الذي كان يشتغل لدى شركة اوسينا أصيب في حادثه سير على اثر اصطدام بين سيارته شوفرولي وبين سيارة لشركة الزيوت رونو في الطريق بين الرباط ومكناس فتقدم بتاريخ 8 يوليوز 1957 بدعوى ضد طالبتي النقص شركة لاکونكورد وشركة الزيوت من أجل التعويض الناتج عن الخسائر التي اصابته سيارته فقضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 24 ابريل 1959 (ملف عدد 47.628) وفق الطلب وحملت الشركتين كامل المسؤولية وقدم بيرتو في نفس الوقت دعوى ضد مشغلته شركة اوسينا ومؤمنتها شركة التأمين المغربية على أساس الفصل الثالث من ظهير 25 يونيو 1927 فقضت له المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 22 يناير 1960 بجرية سنوية قدرها 1128 درهما ابتداء من 9 يونيو 1957 على أساس عجز قدر بعشرين في المائة وصححت محكمة الاستئناف هذا الحكم بتاريخ 3 دجنبر 1960، وبمقضى عريضة مؤرخة ب 12 يناير 1961 تقدم بيرتو بدعوى جديدة أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء على أساس الفصل السابع من ظهير 25 يونيو 1927 ضد شركة الزيوت وشركة لاکونكورد بمحضر الشركة اوسينا التي تشغله ومؤمنتها الشركة المغربية للتأمين مطالباً بجرية تكميلية قدرها 4912 درهما ابتداء من 8 يوليوز 1957 وباجرة تكميلية عن مدة العجز المؤقت وهي 585 درهما فقضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 15 دجنبر 1961 بأن مسؤولية الحادث الواقع بتاريخ 8 مارس 1957 تتحملها كلها شركة الزيوت رونو وحكمت على هذه الأخيرة بادائها ليرتو جرية سنوية قدرها 2.182 درهما ابتداء من 8 يونيو 1957 على أن تتحمل الأداء شركة التأمين لاکونكورد وصححت محكمة الاستئناف هذا الحكم بتاريخ 7 ماي 1957.

وحيث إن طالبتي النقص اثارنا أمام المحكمة كون الدعوى المقدمة بتاريخ 12 يناير 1961 من أجل الحصول على التعويض عن الضرر الجسماني تقادمت لمرور أجل ثلاث سنوات بعد وقوع الحادث تطبقاً، للفصل 106 من ظهير العقود والالتزامات

فأجاب ت المحكمة ان في الدعوى الأولى المقدمة من أجل الحصول على التعويض عن خسارة السيارة أفصح بيرتو بدون نزاع عن نيته في الحصول على جميع حقوقه وأنه وقع هذا قطع التقادم في حين أن موضوع الدعوى مختلف ومفعول القطع انتهى حيناً.

لكن حيث إن المحكمة صرحت (أن في الدعوى الأولى المقدمة من أجل الحصول على التعويض عن خسارة السيارة أفصح بيرتو بدون نزاع عن نيته في الحصول على جميع حقوقه ازاء شركة الزيوت رونو تبعا لحادثة 8 مارس 1957 ومن أجل التعويض عن جميع الاضرار التي لحقته وأنه وقع هكذا قطع تقادم الدعوى المقدمة من أجل التعويض الجسماني بإقامة دعوى من أجل خسائر السيارة وهكذا فيما أن التعويضات المبنية على هذا الفصل والمتعلقة بجراية تكميلية تخضع للقواعد العامة فيما يتعلق بالتقادم فإن الدعوى الأولى قطعت سريان تقادم الدعوى الثانية). وهكذا فإن المحكمة صادفت الصواب عندما اعتبرت أنه وقع قطع التقادم ما دام قد قام بكل ما يجب للاحتفاظ بحقه في انتظار الفصل في الدعاوي الأخرى مما يجعل الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

وفيما يتعلق بالوجه الثاني:

حيث تطعن طالبتا النقض في هذا الحكم بخرقه الفصل 148 وما بعده من ظهير المسطرة المدنية والفصول 164 و189 و540 من نفس الظهير وذلك أنها لتحديد التعويض الواجب اداؤه على المتسبب في الحادثة اعتمدت على تقرير الخبراء المقدم بمناسبة مسطرة التعويض عن حادثة الشغل لعل ان عدم مشاركة طالبتي النقض في دعوى حادثة الشغل وعدم مناقشتهما للتقرير الذي حدد العجز ب 20 في المائة لا يضر بمصالحها في حين أنه من الضروري أن يناقشاه خصوصا أنهما طلبا من المحكمة تقديم التقرير لمناقشته.

لكن حيث إن المحكمة " صرحت " أن عجز 20 في المائة يظهر مبررا دون حاجة إلى إجراء خبرة جديدة ولا يضر عدم حضور المستأنفين في دعوى لم يكونا طرفين فيها ولا يمكن أن يعيبا ذلك الخبرة تطبقا، للفصل 541 من ظهير المسطرة المدنية."

وحيث إن تقدير قيمة الخبرة موكول لقضاة الموضوع وأن المحكمة طبقت تطبقا، سالما الفصل 541 من ظهير المسطرة المدنية الذي ينص على أن حالات الإخلال بالشكليات وحالات البطلان يبيت فيها قاضي الموضوع مراعى ظروف الحال ومصالحة الخصوم فتكون هذه الوسيلة كذلك غير مرتكزة على أساس. لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وعلى صاحبتة بالصائر.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس

الأول السيد أحمد با حنيني والمستشارين السادة: محمد عمور، إدريس بنونة، عبد
الرحمان بن عبد النبي، عبد الغني المومي وبمحضر وكيل الدولة العام السيد الحاج
أحمد زروق وبمساعدة كاتب الضبط السيد الصديق خليفة.
(المحاميان: الأستاذ كونيولي والأستاذ لاتيل)

مجموعة قرارات المجلس الأعلى الجزء الأول 1966 - 1982 - ص 152.

ملف 1979/74423

قرار 351

صادر بتاريخ 1979/04/25

**إن طلب إيقاف التنفيذ أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) يكون دعوى تابعة
لطلب النقض فلا يجوز تقديمه إلا مرة واحدة ولو في شكل آخر.**

باسم جلالة الملك

بناء على الطلب المرفوع بتاريخ 24-03-1979 من طرف البنك المغربي للتجارة
الخارجية بواسطة نائبها الأستاذ الودغيري المحامي بالدار البيضاء والرامي إلى
إيقاف تنفيذ قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 24-01-1978
في الملف عدد 142.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 18-04-79 تحت إمضاء الأستاذ
الجاي الحكيمي المحامي بالدار البيضاء النائب عن المدعى عليها المذكورة أعلاه
والرامية إلى الحكم برفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية وبالأخص فصوله 380 و329 و361.
وبناء على الأمر بتبليغ المقال وبتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 18
أبريل 1979.

وبعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار المقرر السيد محمد العربي العلوي في
تقريره وإلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني.

وبعد المناداة على الأطراف حضر الأستاذان الودغيري والحكيمي ورافعا في القضية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم البنك المغربي للتجارة الخارجية بواسطة الأستاذ محمد الودغيري بطلب يرمي إلى إيقاف تسليم المبالغ المالية المحكوم بها على الشركة الهنغارية "ميطال امبيكس" لفائدة شركة ماركوريب وبجعل تلك المبالغ بصندوق المحكمة إلى أن يبت المجلس في طلب النقض الذي تقدم به البنك المذكور وشركة ميطال ضد الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء تحت عدد 142 بتاريخ 14-01-78 في الملف التجاري 8-1389 والقاضي بتعديل الحكم المستأنف، والحكم من جديد على الشركة الهنغارية بادائها مبلغ 1.778.121 درهم مع الفوائد القانونية لشركة ماركوريب وبتصحيح الحجز لدى البنك المغربي للتجارة الخارجية في حدود المبالغ المستحقة.

ففيما يخص الدفع بعدم قبول الطلب والمتمثل في كون الأستاذ محمد الودغيري لم تبق له الصلاحية ليمثل المتقاضين أمام المحاكم بعد تعيينه عضوا بالغرفة الدستورية:

لكن حيث إنه من الثابت ان الأستاذ محمد الودغيري لا زال مقيدا بجدول هيئة المحامين بالدار البيضاء وبلائحة المقبولين لدى المجلس الأعلى ونتيجة لذلك وحده فإن له الأهلية لتمثيل المتقاضين أمام جميع المحاكم المغربية ولذلك فالدفع بعدم القبول لا يرتكز على أساس.

وحيث إن طلب إيقاف التنفيذ المقدم في إطار الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية يكون دعوى تابعة لطلب نقض الحكم المطعون فيه بالنقض واعتبارا لذلك فلا يجوز تقديمه إلا مرة واحدة.

وحيث إن الطلب الحالي الذي يرمي إلى وضع المبالغ المالية المحكوم بها بصندوق المحكمة حتى يبت المجلس الأعلى في طلب النقض يهدف بالضرورة إلى حرمان المحكوم له من الاستفادة بما حكم له به وبالتالي إلى إيقاف تنفيذ الحكم الصادر لصالحه.

وحيث إنه سبق للطالب أن تقدم بطلب إيقاف تنفيذ الحكم المطعون فيه وصدر فيه قرار المجلس الأعلى بتاريخ 24-11-78 تحت عدد 69765 برفض الطلب، وبالتالي فإنه لا يمكن تجديده ولو في شكل آخر، ولذا يتعين رفض الطلب المذكور. لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وعلى صاحبه بالصائر.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من سيادة الرئيس الأول ابراهيم قدارة والمستشارين السادة: محمد العربي - مقررا - أحمد العلوي -

عبد الرفيع بو عبيد – مصطفى بوزروة – وبمحضر المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني، وبمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد المعروف.

مجموعة قرارات المجلس الأعلى الجزء الأول 1966 – 1982 ص 667 .

ملف 1986/3332

قرار 699

صادر بتاريخ 1988/03/14

تعيين خبير بدل آخر لا يستلزم حضور الأطراف

يبتدئ أجل الطعن بتجريح الخبير من يوم التبليغ وليس من يوم التعيين.

تقرير الخبرة الذي يعد محررا رسميا

المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لا لطلب إعادة الخبرة، ولا لطلب إجراء بحث
بمكتب المستشار المقرر، ما دامت ترى ان الخبرة المنجزة تشتمل على البيانات
الكافية لاستجلاء الحقيقة

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شان وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعين:

حيث يستفاد من القرار المطعون فيه، ومن بقية وثائق الملف، أن فرعوني محمد تقدم بمقال أمام المحكمة الابتدائية بأبركان، يعرض فيه أنه قام بأشغال لفائدة الصديقي معمر تتمثل في (تحريش) جدار داره الكائنة بتجزئة (بايو) زنقة بني عتيق رقم 73 ابركان، وفي بناء مدارجها حتى الطابق الثالث، وفي وضع سقف هذا الطابق كما تتمثل في تسقيف منزل آخر بتجزئة جعارة طريق بوغريبة بأبركان، وأنه امتنع من أداء أجرته بدعوى ان الأجر المتفق عليه لم يكن مناسباً لاسعار السوق ملتصاً بتعيين خبير مختص لمحاسبتهمما والحكم عليه بأداء المبالغ التي ستسفر عنها الخبرة.

وبعد أن أمرت المحكمة بإجراء الخبرة بمقتضى الحكم التمهيدي الذي أصدرته المحكمة بتاريخ 82-11-15 وعينت بموجبه الخبير الحبيب الصابوني، ثم استبدل

به - بعد اعفائه - بتاريخ 18-04-83 الخبير هرو محمد الذي وقع تقريره بكتابة الضبط التابعة لنفس المحكمة بتاريخ 02-07-83 وبعدهما اشعر بها طرفا النزاع للاطلاع عليها بجلسة 29-08-83 حضر محامي المدعي وتقدم بمقال إضافي طلب فيه الحكم على المدعي عليه بأداء مبلغ 889917 درهم لفائدة موكله المدعي، ولم يحضر المدعي عليه، كما لم يحضر أيضا بجلسة 14-10-1983 التي وضعت فيها القضية في المداولة، أصدرت المحكمة حكما قضت فيه بالمصادقة على الخبرة المتخذة من طرف الخبير هرو محمد، وعلى المدعي عليه بادائه للمدعي 889917 درهما، بعلّة ان عدم إدلاء المدعي عليه بمستنتاجاته بعد الخبرة ولا بما يفيد أداء الاجرة مع ثبوت علاقة العمل بين الطرفين، يؤكد مديونيته للمدعي. استأنفه المدعي عليه، مبينا في مقال استئنافه، أنه لم يسبق له أن حضر الخبرة الثانية التي قام بها هرو ولا اطلع عليها إلا عندما اطلع على نسخة الحكم، وأن المستأنف عليه هو الذي امتنع من تسليم الحسابات إلى الخبير الأول الحبيب الصابوني الذي حرر تقريره (السلبى) بتاريخ 20-12-83 وبين فيه أنه تعذر عليه القيام بالخبرة التي عهد له بها، أنه منذ هذا التاريخ لم يستدع ولم يشعر بقرار تعيين الخبير الجديد حتى فوجئ بالحكم المطعون فيه، وأنه لو اشعر بتعيين السيد هرو لكان قد طعن فيه وفق مقتضيات الفصل 62 من قانون المسطرة المدنية إذ أنه لا علاقة له بالخبرة في المحاسبات أو البناء، ثم أنه كيف يتأتى له إجراء الخبرة، وهو لم يطلع على الوثائق التي هي في حوزة المستأنف (الطالب) الذي لم يحضر للخبرة ملتصا بإلغاء الحكم والأمر بإجراء بحث بمكتب المستشار المقرر أو إجراء خبرة - بواسطة خبير تقني .

وبعدما أجاب المستأنف عليه بأن الخبرة التي اعتمدها المحكمة الابتدائية قانونية، وأنها وقعت بحضور المدعي عليه (المستأنف)، أصدرت محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 25-02-83 تحت عدد 328 في القضية المدنية ذات العدد 84680 قرارا قضت فيه بتأييد الحكم الابتدائي، بعلّة ان ما يدعيه المستأنف من عدم حضوره للخبرة يتناقض مع ما جاء في تقرير الخبرة من أن الخبير قام بمحاولة الصلح بين الطرفين، وأن المستأنف (الطالب) رفض الصلح وهو المطلوب نقضه. وحيث يعيب الطاعن القرار المذكور بخرق القانون والتفسير الخاطئ للفصل 62 من قانون المسطرة المدنية، وانعدام التعليل والإخلال بحق من حقوق الدفاع، وذلك لكونه فسر الفصل المذكور الذي ينص بالحرف على أنه يتعين على الطرف الذي توجد لديه الوسائل لتجريح الخبير الذي عينه القاضي تلقائيا تقديمها داخل خمسة أيام من تبليغه تعيين الخبير تفسيراً خاطئاً إذ ان الطالب لم يسبق له قط ان صرح بأنه يريد تجريح الخبير، وأنه انما صرح في مقال استئنافه بكون الحكم التمهيدي القاضي باستبدال الخبير السيد هرو محمد صدر في غيبته، ودون جلسة، وأنه لم يعلم به إلى أن توصل من الخبير المذكور باستدعاء لحضور الخبرة، لذلك لم يتأت

له أن يطعن داخل الأجل المحدد في الخبرة الذي كان عليه هو الآخر أن يرفق تقرير خبرته بمحضر أداء اليمين القانونية، علما منه بأن الدفع بعدم أداء اليمين، طرف خبير غير محلف مسالة قانونية يمكن التمسك بها للطعن في الخبرة ولو بعد إجرائها، وبما أنه لم يفعل فإن الخبرة تعد غير قانونية.

كما أنه اعتمد في تأييده للحكم الابتدائي على كون الخبير المعين من طرف المحكمة السيد هرو خبير تقني ومختص في البناء، وأن الدفع بكونه غير مختص ليس في محله، مع أن الطالب أكد في مقاله الاستئنافي ان الحكم الابتدائي صدر في غيبته ولم يسبق له ان استدعي إلى أية جلسة بعد الخبرة، فلم يتمكن والحالة هذه من ابداء أية ملاحظة سواء فيما يخص استبدال الخبير أو الخبرة التي قام بها السيد هرو، وأنه طلب من المحكمة المطعون في قرارها إجراء خبرة أخرى نظرا للعيوب التي تشوب الخبرة الأولى إلا انها لم تجب عن هذا الطلب، كما انها لم تجب عن طلب إجراء بحث بمكتب المستشار المقرر للوصول إلى الحقيقة، مما يعد خرقا لحقوق الدفاع ونقضا في التعليل.

لكن فمن جهة أولى، حيث إن تعيين خبير بدل آخر لا يستلزم حضور الأطراف، ولا وقوعه في جلسة، وأن أجل الطعن بالتجريح في الخبير ينطلق من يوم التبليغ لا من يوم التعيين، وأن الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه ان الخبير السيد هرو – الامين في البناء – قد استدعي الطالب للخبرة فحضر ورفض محاولة الصلح التي قام بها بينه وبين خصمه – اعتمادا على تقرير الخبرة الذي يعد محررا رسميا، وله تجربته في ما أثبتته من وقائع باعتبار أن محرره مكلف بخدمة عامة – فكان على الطالب – والحالة هذه – أن يتقدم منذ ذلك الوقت بما قد يكون لديه من ملاحظات في شأن الخبرة والقائم بها، إلا أنه لم يفعل مما يدل على عدم وجودها أو تخليه عنها.

ومن جهة ثانية، فإن الثابت من وثائق الملف ان الخبير قد ادى اليمين القانونية أمام المحكمة الابتدائية بجلسة 83-04-18، وقبل أن يقوم بأي عمل من اعمال الخبرة، ولا يلزمه – بعدئذ – أن يرفق تقريره بمحضر أداء اليمين لكونه أداها بالفعل. ومن جهة ثالثة، فإن المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لا لطلب إعادة الخبرة، ولا لطلب إجراء بحث بمكتب المستشار المقرر، ما دامت ترى ان الخبرة المنجزة تشتمل على البيانات الكافية لاستجلاء الحقيقة، كما هو الشأن في هذه النازلة، فيكون في اعتماد المحكمة على الخبرة المذكورة جواب ضمنى برفض طلبي إعادة الخبرة وإجراء البحث.

مما تكون الوسيلتان غير مرتكزتين على أساس.

لهذه الاسباب
قضى برفض الطلب.

الرئيس: السيد محمد بنعزو – المستشار المقرر: أبو مسلم الحطاب.
المحامي العام: السيد محمد عزمي.
الدفاع: ذ. فتوح

مجموعة قرارات المجلس الأعلى الجزء الثاني 1983 – 1991 ص 476.

ملف 1983/594

قرار 1233

صادر بتاريخ 1986/05/07

الدعوى المقابلة هي خصومة جديدة يشترط لقيامها وصحتها ما يشترط لقيام
وصحة الدعوى الأصلية، وأنها إذا كانت مرتبطة بالنزاع الأصلي مسطريا، فإن
هذه الرابطة يمكن أن تضع لها المحكمة حدا بالفصل في الدعوى الأصلية وإرجاء
النظر في الدعوى المقابلة وفق ما يقتضيه الفصل 106 من قانون المسطرة
المدنية. وإذا وقع البت فيها ضمن الحكم في الدعوى الأصلية، فإن طبيعة هذا
الحكم من حيث قابليته للاستئناف تحدد من خلال منطوقه بالنسبة لكل من
الدعويين على حدة. وأن ما يقصد بالأحكام التمهيدية المزدوجة التي ألحقت
بالأحكام التمهيدية الصرفة لتأخذ أحكامها من حيث منع استئنافها إلا مع الحكم
الذي سيفصل في جميع موضوع الدعوى هي تلك الأحكام التي تصدر في الدعوى
الواحدة.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون
فيما يتعلق بوسيلتي النقض معا:

بناء على الفصل 140 من قانون المسطرة المدنية فإن الحكم الذي يفصل في الموضوع الدعوى المقابلة يكون قابلاً للاستئناف ولو كان مجرد حكم تمهيدي بالنسبة للدعوى الأصلية.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطلوب نقضه الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ سابع يونيو 1982 ان المطلوب في النقض محمد السفناج رفع دعوى ضد الطاعن الحاج لحسن بن عبدالله يطلب فيها الحكم عليه برفع الضرر الناشئ عن التغييرات التي أحدثها في منزله الذي حوله إلى إسطنبول مما أضر به في دكانه المجاور فأجاب المدعى عليه الذي قدم دعوى مقابلة يطلب فيها الحكم بطرد المدعي من الدكان الذي يدعي أنه الحق فيه ضرر لأن الدكان المذكور ملك يوجد في عقاره المحفظ بالرسم العقاري 2266 وأن المدعي يحتله بدون سبب مشروع. فأصدر القاضي الابتدائي حكماً بعدم قبول دعوى الطاعن المقابلة وبإجراء خبرة لمعرفة الضرر المدعى به في الدعوى الأصلية. فاستأنف الطاعن هذا الحكم بالنسبة لما قضي به من عدم قبول دعواه، فصرحت المحكمة بعدم قبول الاستئناف بعلّة أن القاضي الابتدائي لم يفصل بعد في الموضوع مطبقة نص الفصل 140 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أن: استئناف الأحكام التمهيدية لا يتأتى إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع.

حيث يعيب الطاعن القرار بخرق الفصل 140 من قانون المسطرة المدنية لكونه إنما استأنف الحكم الابتدائي بالنسبة لما قضي به من التصريح بعدم قبول دعواه المقابلة، دون ما فصل به في الدعوى الأصلية وأن الدعوى المقابلة وإن كانت مرتبطة بالدعوى الأصلية فهي مستقلة عنها، وأن المحكمة لما صرحت بعدم قبول الاستئناف بعلّة أن الحكم المستأنف تمهيدي تكون قد خرقت الفصل 140 المذكور.

حقاً، فإن الدعوى المقابلة هي خصومة جديدة يشترط لقيامها وصحتها ما يشترط لقيام وصحة الدعوى الأصلية، وأنها إذا كانت مرتبطة بالنزاع الأصلي مسطرياً، فإن هذه الرابطة يمكن أن تضع لها المحكمة حداً بالفصل في الدعوى الأصلية وإرجاء النظر في الدعوى المقابلة وفق ما يقتضيه الفصل 106 من قانون المسطرة المدنية. وإذا وقع البت فيها ضمن الحكم في الدعوى الأصلية، فإن طبيعة هذا الحكم من حيث قابليته للاستئناف تحدد من خلال منطوقه بالنسبة لكل من الدعويين على حدة. وأن ما يقصد بالأحكام التمهيدية المزدوجة التي ألحقت بالأحكام التمهيدية الصرفة لتأخذ أحكامها من حيث منع استئنافها إلا مع الحكم الذي سيفصل في جميع موضوع الدعوى هي تلك الأحكام التي تصدر في الدعوى الواحدة.

وحيث إن المحكمة الابتدائية وأن لم تفصل في موضوع الدعوى الأصلية وارجات

ذلك إلى حين أنجاز الإجراء التمهيدي الذي امرت به فإنها قد فصلت في جميع موضوع الدعوى المقابلة بعدم القبول.

ولهذا فإن استئناف ما انتهت إليه المحكمة في الدعوى المقابلة كان مقبولا ولا يرد عليه المنع المنصوص عليه في الفصل 140 من قانون المسطرة المدنية المذكور وأن المحكمة لما صرحت بعكس ذلك تكون قد أولت هذا الفصل تاويلا خاطئا وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضى بالنقض والإحالة.

الرئيس السيد محمد عمور، المستشار المقرر أحمد عاصم، المحامي العام السيد الشبيهي، الدفاع ذ. خليل محمد. ذ. سداتي.

مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 40

ملف 1981/87582

قرار 315

صادر بتاريخ 1984/02/29

يشترط لاكتساب الأحكام الجنائية حجيتها أمام القضاء المدني أن تكون نهائية.
لهذا فإن المحكمة لما اعتمدت في قضائها بتحديد التعويض عن الضرر الناشئ
عن الجريمة، على حكم جنائي يحتمل أن يتغير بعد الطعن فيه واعتبرت أن
المدعى عليه هو المكلف بإثبات أن الحكم المذكور لم يعد نهائيا تكون قد قلبت
عبء الإثبات وبنيت قضاءها على غير أساس.

باسم جلاله الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

بالنسبة للوسيلة الوحيدة:

بناء على الفصل العاشر من قانون المسطرة الجنائية الذي ينص على أنه يمكن إقامة الدعوى المدنية لدى المحكمة المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية غير أنه يجب أن ترجى المحكمة المدنية حكمها في هذه الدعوى في انتظار البت النهائي في الدعوى العمومية ان كانت هذه الدعوى جارية. وحيث إن كل حكم يجب أن يكون موافقا للقواعد القانونية الواجبة التطبيق في النازلة وإلا كان باطلا.

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ ثامن مايو 1980 تحت رقم 861 في القضية المدنية عدد 2497 أن السيد العربي بن عبدالسلام تقدم بمقال أمام المحكمة الابتدائية بمراكش عرض فيه أنه كان ضحية اعتداء من طرف المدعى عليه بوجمعة بن العربي بالضرب والجرح تسبب له في عجز مؤقت مدته خمسة وعشرون يوما وأنه أصيب باضرار مادية ومعنوية لذلك يطلب تعويضا عن تلك الاضرار محددًا في 3040 درهما وبعد مناقشة القضية مع الطرفين اعتمدت المحكمة على الحكم الجنحي الذي قضى بإدانة المدعى عليه والحكم عليه بثلاثة أشهر حبسا نافذا وغرامة 500 درهم وأصدرت حكما يقضي على المدعى عليه بتعويض قدره 2500 درهم فاستأنفه هذا الأخير مبينا في وجه استئنائه ان الحكم المحتج به لإثبات العلاقة السببية لم يصير بعد نهائيا وأن الضرر الحاصل للمدعى المستأنف عليه لا يتجاوز 25 يوما وأن التعويض المحكوم به لا يتناسب مع الاضرار الحاصلة له وطلب في الأخير تخفيض التعويض فأصدرت المحكمة قرارا يقضي بتأييد الحكم الابتدائي مع تعديله بخفض التعويض وتحديدته في: [2000] درهم وإلغاء ما زاد على ذلك بعلّة ان الفعل الضار الذي ارتكبه المستأنف ضد المستأنف عليه ثابت بمقتضى الحكم الجنحي الصادر عليه الشيء الذي يتثبت وجود العلاقة السببية ما بين الفعل والضرر وأن المستأنف عليه قد تضرر ماديا ومعنويا من جراء الفعل المرتكب ضده من طرف المستأنف الشيء الذي يخول له حق المطالبة بالتعويض لإصلاح الاضرار اللاحقة به وأن التعويض المحكوم به يبدو مبالغاً فيه بعض الشيء باعتبار حالة المستأنف عليه وطبيعة الفعل المرتكب ضده والضرر اللاحق به لذلك فإن المحكمة بما لها من سلطة تقديرية ترى أن تحدد التعويض في مبلغ ألفي درهم عن الاضرار المادية والمعنوية تعديلا للحكم المستأنف.

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه أنه اعتبر أن عبء الإثبات يقع على

عائق الطاعن بوصفه مستأنفا وبوصفه مدع عدم صيرورة الحكم الجنحي المدلى به نهائيا وأن محكمة الاستئناف قبلت القاعدة التي هي البينة على المدعى واعتبرت أنالمستأنف هو المكلف بالحجة. وأنه في نظرنا ان الحجة المدلى بها ليست نهائية وأن عبء إثبات نهائيتها على من أدلى بها.

حيث تبين صحة مانعته الوسيلة ذلك أنه بمقتضى الفصل العاشر من قانون المسطرة الجنائية الذي يقض على أنه يمكن إقامة الدعوى المدنية لدى المحكمة المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية غير أنه يجب أن ترجى المحكمة المدنيةحكمها في هذه الدعوى في انتظار البت النهائي في الدعوى العمومية ان كانت هذه الدعوى جارية.

ذلك أن حجية الأحكام الجنائية أمام القضاء المدني لا تكون إلا للأحكام النهائية الصادرة في موضوع الدعوى لانه مادامت هذه الأحكام تلزم المحكمة المدنية فيتعين أن تكون قد استنفذت طرق الطعن جميعها أو تمت المواعيد الخاصة بها دون طعن إذ مادام هناك احتمال لأن يتغير الحكم عند الطعن فيه فقد يصل الحال إلى تعارض بين الحكمين الجنائي بعد ان صار نهائيا والمدني الذي اعتمد على حكم جنائي لم يكن قد أصبح نهائيا بعد، ولهذا فإن المحكمة لما اعتمدت على حكم جنائي يحتمل أن يتغير عند الطعن فيه وكلفت المدعى عليه بالإدلاء بالحجة على عدم صيرورته نهائيا تكون قد قبلت عبء الإثبات وركزت قرارها على غير أساس مما يعرضه للنقض.

وحيث إن ظروف القضية ومصصلحة الخصوم تقتضي إحالة الملف والأطراف على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة الملف والأطراف على نفس المحكمة لتتظر فيها من جديد طبق القانون وعلى المطلوب بالصائر.

الرئيس السيد محمد حسن، المستشار المقرر السيد إدريس بن رحمون، المحامي العام السيد محمد بناس، المحامي الأستاذ قارة.

مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 35 - 36

ملف 1993/4469

قرار 2325

صادر بتاريخ 1994/06/29

إن قضت المحكمة بالأداء بعد إلغائها للحكم الابتدائي الصادر بعدم قبول الطلب شكلا لعدم إرفاقه بالمستندات دون إرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية التي لم تفصل في الموضوع، ولم تستنفذ سلطتها بعد، تكون حرمت المحكوم عليه من درجة من درجات التقاضي وعرضت قرارها للنقض .

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون .

في شأن الوسيلة الأولى :

حيث يستخلص من محتويات أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 28 يناير 1992 في الملف التجاري عدد 89-1770 أنه بتاريخ 28 ماي 1986 تقدمت مؤسسة بن ربيعة بمقال إلى السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء تعرض فيه أنها استوردت 4912 طنا من الحبوب وأمنت عملية الاستيراد بمقتضى بوليصة تأمين عدد 021060 كما قامت بتأمين البضاعة المستوردة بمقتضى بوليصة تأمين على الرصيف الصادرة عن شركة التأمين الاطلننتيكية للتأمين تحمل رقم 1-5904 يبتدىء تاريخ مفعولها من 10 4 1982، وأن عقد التأمين الرابط بين الطرفين والمؤرخ في 82-4-20 ينص صراحة في فقرته الثانية على أن شركة التأمين تغطي الأضرار الناتجة عن حريق، انفجار، عاصفة، فيضان، أمطار، وبسبب الأمطار التي عرفها ميناء الناظور والخبرة المنجزة من طرف مكتب الخبرة البحرية اتضح أن البضاعة لحقت بها أضراراً وصلت إلى 2317.20 قنطار نتيجة تراكم المياه في المنطقة السفلي للميناء التي وضعت فيها البضاعة، وأن الشركة المدعى عليها رفضت أداء التعويض الذي يمثل قيمة الأضرار الحاصلة للبضاعة وتمسكت بخبرة منجزة من طرف خبيرها السيد العراقي الذي وضع تقريرا أرجع فيه سبب العواريات إلى تسرب المياه عبر الأغشية وهي حالة من حالات عدم التأمين المنصوص عليها في الاتفاق الرابط بين الطرفين ."

لذا فإنها تلتزم الحكم على شركة اطلننتيك للتأمين بأداء مبلغ ما يعادل 228244.00 فرنك فرنسي أي 224719.91 درهما مغربيا و 2000 درهم تعويضا والصائر . وبعد جواب المدعى عليها "الرامي أساسا إلى الحكم بعدم قبول الطلب لعدم توجيه الدعوى ضد شركة التأمين العربية التي تؤمن بدورها البضاعة، ولتقديم الدعوى طبقا للفصل 390 من قانون التجاري البحري المغربي واحتياطيا رفض الدعوى ولعدم توفر شروط الضمان " أصدرت المحكمة الابتدائية بالبيضاء حكما بعدم قبول

الطلب .

وعلى إثر استئناف الحكم المذكور من طرف المدعية ألغته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه وقضت من جديد على المدعى عليها بأدائها للمدعية مبلغ 224719.91 درهم وعشرة آلاف درهم تعويضا والصائر .

حيث تعني الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات قانون المسطرة المدنية وذلك نظرا لكون قرار محكمة الاستئناف وبعد التصدي أمر بالأداء عوض أن يحيل الملف من جديد على المحكمة الابتدائية للبت في الموضوع وذلك باعتبار كون سبب عدم القبول كان سببا شكليا فقط ، وأنه هكذا فإن الطاعنة قد حرمت من درجة التقاضي ولم تتمكن من مناقشة جوهر النزلة بصفة دقيقة باعتبارها كانت تتمسك ابتدائيا بدفعين أساسيين متعلقين بالتقادم وبعدم توجيه الدعوى ضد شركة تأمين ثانية، مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه .

لقد ثبت صحة ما نعته الوسيلة ذلك أن المحكمة الابتدائية قد صرحت بعدم قبول الطلب شكلا اعتمادا منها على عدم إرفاق المدعية مقالها بالمستندات التي تنوي استعمالها مخلة بذلك بمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية .
ومحكمة الاستئناف بإلغائها للحكم المذكور وبقضائها الأداء على الطالبة دون إرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية التي لم تفصل في الموضوع فلم تستنفذ سلطتها بعد منه تكون قد حرمت الطاعنة من درجة من درجات التقاضي وعرضت قرارها للنقض

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد وهي مترتبة من هيئة أخرى وتحمل المطلوبة الصائر كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالدار البيضاء إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيس الغرفة المدنية السيد: محمد بناني والمستشارين السادة: محمد الإدريسي العمراوي - مقرر - أحمد حمدوش عبد الله زيدان - محمد الديلمي وبمحضر المحامي العام السيد: عبد الواحد السراج وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حموش فتيحة

منشورات المجلس الأعلى في ذكراه الاربعين 1

ملف 1981/92967

قرار 402

صادر بتاريخ 1985/02/20

إذا كان الفصل الأول من الظهير المؤسس لصندوق مال الضمان قد نص على تعويض الأضرار البدنية بمفهومها الواسع فإن الفصل الأول من قرار التطبيق المؤرخ في 23-2-55 توسع فأضاف إلى ذلك تعويض ذوي الحقوق بعموم الإطلاق دون تمييز بين من لحقهم ضرر مادي أو ضرر معنوي مما يمكن معه القول بأن الصندوق مسؤول كذلك عن تغطية الأضرار المعنوية اللاحقة بذوي حقوق الضحية.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى :

حيث تتلخص الوثائق المستخلصة من المستندات والقرار المطلوب نقضه عدد 855 الصادر بتاريخ 27-04-81 عن محكمة الاستئناف بفاس أن المطلوبين فاطمة الزهراء العلوي ومن معها التمسوا الحكم لهم تعويضات مدنية عن الضرر الذي أصابهم في وفاة موروثهم محمد علوي بوخريص [20 سنة] في حادثة سير قاتلة تعرض لها بمدينة فاس بتاريخ 13-08-75 بواسطة شاحنة لم يكن التعرف عليها وعلى سائقها الذي فر فور وقوع الحادث وذلك بعد أن وجهوا لصندوق مال الضمان إنذارات في هذا الشأن بقيت بدون نتيجة .

أجاب المدعى عليه بأن الصندوق لا يعرض إلا الأضرار المادية وذلك طبقا للفصل الأول من ظهير تأسيسه المؤرخ في 22-02-55 وأن المسؤولية يتحملها الضحية وحده

وبتاريخ 10-05-79 قضت المحكمة الابتدائية بفاس بمنح الطالبين تعويضات عن الضرر المعنوي أيدها محكمة الاستئناف بقرارها موضوع الطعن .

حيث يعيب الطاعن القرار خرق مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وذلك أن المحكمة اقتصررت على ذكر المستأنف عليها فاطمة الزهراء العلوي دون

بقية المدعين الذين تقرر ضم ملفاتهم كما لم تنص على صفتهم ولا على صفة المدعى عليه صندوق مال الضمان هل هو شركة وما نوعها ومسيرها ورأس مالها . لكن حيث إن المحكمة قد أشارت في صلب القرار إلى كافة أطراف الدعوى وبينت أسماء جميع المدعين المستأنف عليهم وكذا صفتهم كأبوين وإخوة الهالك يطلبون التعويض عن الضرر الحاصل لهم بسبب وفاته وهو وصف كاف لتمييزهم مادام أن هويتهم لم تكن محل نزاع كما أنه عرف بالطاعن [صندوق الضمان] بالقدر الذي عرف به هو نفسه في مقال الاستئناف وفي عريضة النقض فالوسيلة عديمة الأساس .

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية :

حيث يعيب الطاعن القرار خرق مقتضيات الفصل الأول من القرار الوزيري المؤرخ في 23-02-55 المطبق لظهير تأسيسه المؤرخ في 22-02-1955 فقد أثار أن الصندوق حسب النص المذكور لا يعرض إلا الأضرار المادية الجسمانية اللاحقة بالضحية نفسه أو بذوي حقوقه والمتعلقة بالإتفاق كما هو الشأن بالنسبة للزوجة والأبناء ولا يعرض الأضرار المعنوية كحالة النازلة وأيد ذلك بالاجتهاد المستمر إلا أن المحكمة لم تعتمد ذلك ومنحت التعويض المعنوي لإخوة الهالك ووالديه اللذين لم يثبتا أنه كان ينفق عليها.

لكن إذا كان الفصل الأول من ظهير التأسيس المؤرخ 22-02-1955 قد نص على تعويض الأضرار البدنية بمفهومها الواسع فإن الفصل الأول من قرار التطبيق المؤرخ في 23-02-1955 توسع فأضاف إلى ذلك تعويض ذوي الحقوق . بعموم الإطلاق ودون تمييز بين من لحقهم ضرر مادي أو ضرر معنوي مما يمكن معه القول بأن الصندوق مسؤول كذلك عن تغطية الأضرار المعنوية اللاحقة بذوي حقوق الضحية فتكون المحكمة قد صادفت الصواب عندما منحتهم تعويضات معنوية وفق ما يسمح به النص المحتج به فتكون الوسيلة كسابقتها عديمة الأساس .

في الوسيلة الثالثة :

حيث يعيب الطاعن القرار خرق مقتضيات الفصل 88 من قانون العقود والالتزامات وذلك أنه جعل كامل المسؤولية على السائق المجهول بعلّة أن العارض لم يأت بما من شأنه أن ينفي قرينة المسؤولية عن مرتكب الحادث كلا أو بعضا وهو تعليل مخالف للواقع فقد نفي الطاعن المسؤولية عن السائق اعتمادا على الفقرة الثانية من الفصل المذكور باعتبار أن الخطأ خطأ الضحية الذي لم يحترم حق الأسبقية كما يؤكد محضر الضابطة والرسم البياني وأقر إثبات كون الخطأ هو خطأ الضحية يعفي حارس الشيء من المسؤولية . لكن حيث إن مسؤولية حارس الشيء مفترضة لحين إثباته إنه فعل ما كان ضروري

لتفادي الحادث وأنه كان نتيجة قوة قاهرة أو حادث فجائي أو أن الخطأ يرجع للضحية وأن المحكمة بما لها من سلطة في التقدير اعتبرت أن محضر الحادث لا يتوفر على ما يفيد أن الضحية ارتكب أي خطأ ساهم في وقوع الحادث لاستبعاد قرينة المسؤولية المفترضة في السائق المجهول كلا أو بعضا فالوسيلة غير جديدة بالإعتبار .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وعلى صاحبه بالصائر .
وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد عمور والمستشارين السادة: عبد السلام الإسماعيلي - مقررا - أحمد عاصم مولاي جعفر سليطن محمد الدردابي وبمحضر المحامي العام السيد محمد الشبيهي وبمساعدة كاتب الضبط السيد لحسن الخيلي .

منشورات المجلس الأعلى في ذكراه الاربعين 1997

ملف 1990/ 1852

قرار 6566

صادر بتاريخ 1995/12/12

إن الدعوى المقابلة هي خصومة جديدة يشترط لقيامها وصحتها ما يشترط لقيام
وصحة الدعوى الأصلية وأنها إذا كانت مرتبطة بالنزاع الأصلي مسطريا فإن هذه
الرابطة يمكن أن تضع المحكمة حدا لها بالفصل في الدعوى الأصلية وإرجاء
النظر في الدعوى المقابلة. وإذا وقع البت فيها ضمن الحكم في الدعوى الأصلية
فإن طبيعة هذا الحكم من حيث قابليته للاستئناف تحدد من خلال منطوقه بالنسبة
لكل من الدعوتين على حدة.

باسم جلاله الملك

إن المجلس الأعلى. . .

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أنه بتاريخ 02-06-1986 تقدمت المدعية المطلوبة شركة سيما بلاستيك بمقال إلى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في مواجهة طالبة المدعى عليها شركة لافارج المغرب تدعي فيه أن عمالة عين السبع بالدار البيضاء منحتها بقعة أرضية لتضع فيها المواد الأولية للبلاستيك قصد تخزينها وتسويقها إلا أن نفس العمالة طلبت منها إخلاءها والانتقال إلى بقعة أخرى بجوارها تبلغ مساحتها ثلاثة هكتارات، وفعلا استجابت لها ونقلت سلعها إليها والتي هي عبارة عن مواد أولية إلا أنها بتاريخ 10-07-85 فوجئت بعمال شركة لافارج المدعى عليها يقومون بهدم وردم الأتربة بسلعها دون الحصول على إذن مسبق، وإثر ذلك قامت العارضة واستصدرت أمرا استعجاليا بتعيين خبير لتحديد الأضرار التي حدها في مبلغ 34.771.600 درهم طالبة استدعاء المدعى عليها المذكورة والحكم عليها بالمبلغ المذكور وبتاريخ 16-10-86 أجابت المدعى عليها بمقال مقابل أشارت فيه إلى أن البقعة المتنازع عليها هي ملكها حسب شهادة المحافظة وأن المدعية اعترفت باحتلال هذه البقعة وأن هذا الاحتلال كان بدون سند ولا قانون إذ لم تحصل على إذن كتابي من العمالة وأن العارضة وبأمر من السلطات المحلية بمناسبة عيد الشباب قامت بتنظيف البقعة من الأزبال والنفايات المتراكمة ولا وجود لأي مواد أولية فيها ملتزمة بخصوص الطلب الأصلي رفضه وفي المقابل قبوله والأمر بإجراء خبرة لتحديد الأضرار والتعريض عنها وعن الاحتلال وبعد إجراءات أصدرت المحكمة في الطلب الأصلي الحكم على المدعى عليها الأصلية بأدائها مبلغ 31.000.000 درهم وفي المقال المضاد بإجراء خبرة واستأنفت المدعى عليها شركة لافارج معيدة بخصوص الدعوى الأصلية نفس الجواب السابق وطالبت بإلغاء الحكم المستأنف بشأنها، وبعد الجواب وتبادل المذكرات أصدرت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء قرارها في الشكل بعدم قبول استئناف شركة لافارج لكون المستأنف لم يكن تاما وإنما صدر بصفة تمهيدية والأحكام التمهيدية لا يجوز استئنافها إلا مع الحكم البات في الموضوع وهذا هو القرار المطعون فيه.

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية:

حيث تعيب طالبة على القرار انعدام الأساس القانوني ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم الابتدائي والمستأنف من لدن طالبة يتجلى أنه يتضمن دعوتين دعوى أصلية ودعوى مقابلة، وقد بت في الدعوى الأصلية بالأداء وفي الدعوى المقابلة بإجراء خبرة قضائية وطبقا للفصل 140 من قانون المسطرة المدنية فإن الأحكام التمهيدية الصرفة والمزدوجة التي لا تقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع هي الأحكام التي تصدر في الدعوى الواحدة أما التي تصدر في الدعوى المقابلة بأنه ينظر لكل حكم على حدى من حيث قابليته أو عدم قابليته للاستئناف والقرار

المطعون فيه لما اعتبر الحكم الصادر بتاريخ 29-01-87 والقاضي في المقال الأصلي بأداء مبلغ 31.000.000 درهم حكما تمهيديا غير قابل للاستئناف لم يكن مرتكزا على أساس قانوني لأننا أمام دعوتين مقابلتين لكل منهما حالتها وخصوصيتها لأن الدعوى الأصلية قد بت فيها بحكم نهائي قابل للاستئناف ولا علاقة لهذه الدعوى بالدعوى المقابلة وتعين لذلك نقضه.

حقا حيث إن الدعوى المقابلة هي خصومة يشترط لقيامها وصحتها ما يشترط لقيام وصحة الدعوى الأصلية وأنها إلا إذا كانت مرتبطة بالنزاع الأصلي مسطريا فإن هذه الرابطة يمكن أن تضع المحكمة حدا لها بالفصل في الدعوى الأصلية وإرجاء النظر في الدعوى المقابلة وفق ما يقتضيه الفصل 113 من قانون المسطرة المدنية وإذا وقع البت فيها ضمن الحكم في الدعوى الأصلية فإن طبيعة هذا الحكم من حيث قابليته للاستئناف تحدد من خلال منطوقه بالنسبة لكل من الدعويين على حدة وأن ما يقصد بالأحكام التمهيدية المزدوجة التي ألحقت بالأحكام التمهيدية الصرفة لتأخذ أحكامها من حيث منع استئنافها إلا مع الحكم الذي يفصل في جميع موضوع الدعوى هي تلك الأحكام التي تصدر في الدعوى الواحدة وحيث أن المحكمة الابتدائية في نازلة الحال وإن بتت في الدعوى الأصلية بالأداء إلا أنها في الدعوى المقابلة لم تثبت في موضوعها وإنما أرجأت ذلك إلى ما بعد الخبرة، وعليه فإن استئناف الطالبة للحكم البات في الدعوى الأصلية يكون مقبولا والقرار المطعون فيه غير مرتكز على أساس قانوني وتعين لذلك نقضه.

وحيث أنه من مصلحة الطرفين إحالة القضية على نفس المحكمة لتثبت فيها طبقا للقانون.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة لتثبت فيه طبقا للقانون وعلى المطلوبة الصائر.

كما قرر إثبات قراره في سجلات محكمة الاستئناف بالدار البيضاء إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: رئيس الغرفة محمد بوزيان رئيسا، وعبد الخالق البارودي مقررا وعبد الحق خالص ومحمد واعزيز وعمر آيت القاضي أعضاء أعضاء وزهرة المشرفي محامية عامة، ومحمد بولعجول كاتباً للضبط.

ملف 1981/87970

قرار 159

صادر بتاريخ 1981/01/08

لا يجوز تقديم طلب سحب دعوى من محكمة لعرضها على أخرى إلا إذا كانت الدعوى جارية بالفعل أمام المحكمة المختصة حسب القواعد العامة.

باسم جلالة الملك

بناء على الطلب المسجل بكتابة الضبط بهذا المجلس تحت عدد 87970 الذي تقدمت به السيدة شوقي الإدريسي حليلة الرامي إلى استصدار قرار بتعيين محكمة مختصة للنظر في الدعوى التي تنوي إقامتها ضد أختها السيدة شوقي الإدريسي زينب نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بشأن المطالبة بالتعويض المدني.

وحيث إن الفصل 517 من قانون المسطرة المدنية لا يجيز الالتجاء إلى الإجراءات التي يقررها إلا إذا كانت الدعوى جارية أمام المحكمة وأريد سحبها منها وإحالتها على محكمة أخرى لكون أحد أطرافها قاضيا.

وحيث من الثابت أنه لا وجود لأي دعوى معروضة على أية محكمة.

وحيث حضرت الطالبة وصرحت بالتنازل عن طلبها.

لهذه الأسباب

قررنا رفض الطلب.

مجموعة قرارات المجلس الأعلى الجزء الأول 1966 - 1982 ص 425 .

ملف 1981/93308

قرار 210

صادر بتاريخ 1982/03/13

تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوى المتعلقة بالنظام العام ويشار في الحكم إلى إيداع مستنتاجاتها أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان الحكم باطلا.
الدعاوى المتعلقة بالإيراد التكميلي الخاضعة لمقتضيات ظهير سادس فبراير 1963 تتعلق بالنظام العام فكان على المحكمة أن تبلغها إلى النيابة وإذا لم تفعل تكون قد عرضت قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك

بعد المداولة طبقا للقانون.

بالنسبة للوسيلة الثانية:

وبناء على الفصل التاسع من قانون المسطرة المدنية الذي يوجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوى المتعلقة بالنظام العام ويشار في الحكم إلى إيداع مستنتاجات النيابة العامة أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان باطلا.

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 19 شتنبر 1978 تحت رقم 1284 في القضية المدنية عدد 6 - 1890 أنه بتاريخ 5 يوليوز 1975 تقدم السيد غريب علي بن عبد القادر بمقال أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء يعرض فيه بأنه تعرض لحادثة سير بتاريخ 14 مارس 1969 تسبب فيها السيد احميدة بن محمد الذي كان يسوق سيارة شحن من نوع بيرلي في ملك شركة كوباك ومؤمنة لدى شركة التأمين الشمال الافريقي ونظرا إلى أن الحادثة كانت تكتسي بالنسبة له صبغة حادثة شغل وأنه حصل في مسطرة حادثة الشغل على ايراد سنوي قدره "1.555,50 درهم" على أساس عجز بنسبة 5 في المائة وأن ذلك الايراد غير كاف لتغطية الضرر اللاحق به فإنه يلتمس التصريح بكامل مسؤولية المدعى عليهم عن الحادثة والحكم بادائهم متضامنين ايرادا تكميليا سنويا قدره "15.345,12 درهم" مع الفوائد القانونية من تاريخ الحادثة.

وأنه بتاريخ 25 غشت 1976 تقدم السيد غريب علي بمقال إصلاحي أدخل بمقتضيات صندوق الزيادة في الإيراد في الدعوى والتمس الحكم له بايراد تكميلي قدره "20.019,70 درهم" مع الفوائد القانونية من تاريخ 5 يناير 70 والتصريح بأن الحكم الذي سيصدر سيكون مشتركا بين جميع الأطراف في الدعوى وبعد الإجراءات أصدرت المحكمة حكما يقضي بسقوط الحق وايد هذا الحكم من طرف محكمة الاستئناف بعلة ان الحادثة وقعت بتاريخ 14 مارس 69 وأن المدعي لم يتقدم بطلب الايراد التكميلي إلا بتاريخ 5 يوليوز 1975 أي بعد مرور خمس سنوات المنصوص عليها في الفصل 174 من ظهير 6 فبراير 1963 وأن المشرع رتب

عدم القبول على عدم إقامة الدعوى في الأجل المحدد الذي هو أجل سقوط حق وليس أجل تقادم يمكن قطعه بأي سبب من اسباب انقطاع التقادم أو وقفه وبالتالي فإن انتهاء مسطرة حادثة الشغل في يونيو 1972 ليس من شأنه أن يوقف سريان أجل سقوط الحق وهذا هو القرار المطعون فيه.

حيث يعيب الطاعن السيد غريب علي بن عبد القادر على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصل التاسع من قانون المسطرة المدنية الفقرة الأخيرة منه التي تنص على ما يأتي يشار في الحكم إلى ايداع مستنجات النيابة العامة أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان باطلا وأن القرار المطعون فيه لم يشر إلى أي شيء من هذا القبيل. حيث تبين صحة ما نعتة الوسيلة ذلك أن طلبات الايرادات التكميلية تخضع إلى الظهير الشريف بسادس فبراير 1963 وأن مقتضيات هذا الظهير تعتبر من النظام العام وأن المحكمة كان عليها أن تبلغ الدعوى إلى النيابة العامة ويشار في الحكم إلى ايداع مستنجاتها أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان باطلا حسب ما نص عليه الفصل التاسع من قانون المسطرة المدنية وأن عدم الإشارة إلى ذلك يعرض القرار للنقض. وحيث إن سير العدالة ومصلحة الخصوم تقتضي إحالة الملف على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة الملف والأطراف على نفس المحكمة.

مجموعة قرارات المجلس الأعلى الجزء الأول 1966 – 1982 ص 773.

ملف 1981/88947

قرار 2360

صادر بتاريخ 1984/12/19

توجيه اليمين المتممة من طرف المحكمة يعد إجراء من إجراءات التحقيق ينبغي أن يصدر بشأنه حكم تمهيدي ولا يبيت في الدعوى إلا بعد تنفيذه بأداء اليمين. وإن المحكمة لما فصلت في النزاع بحكم معلق على شرط أداء اليمين المتممة يعتبر استيفائها وسيلة إثبات تكون قد خرقت القانون.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على الفصل 87 من قانون المسطرة المدنية.

حيث إنه اذا اعتبرت المحكمة ان أحد الأطراف لم يعزز ادعاءاته بالحجة الكافية

كان لها تلقائيا أن توجه اليمين إلى هذا الطرف بحكم بيبين الوقائع التي ستلقى اليمين بشأنها وتسجل المحكمة تأديته لليمين وهكذا فإن توجيه اليمين المتممة والتي يلجأ إليها القاضي كإجراء من إجراءات التحقيق المسطرية في الدعوى يجب أن تكون موضوع حكم سابق لا جزءا من الحكم النهائي في الجوهر.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف باكادير بتاريخ 21 ذي الحجة 1399 الموافق 12 نونبر 1979 في القضية عدد 9-4934 ان المطلوب في النقض نجاح عبيد تقدم بمقال مؤرخ في 11-03-77 يعرض فيه أنه اكرى للسيد الطويل الحسن متجرا بشارع افني بكلميم بمبلغ اربعمائة درهما شهريا مع الالتزام بإفراغ المحل المذكور بعد سنتين إلا أنه امتنع من أداء الكراء منذ شهر يوليوز 1976 رغم إنذاره برسالة مضمونة مؤرخة في 27-08-76 طالبا الحكم عليه بأداء المتخلد بذمته من قيمة الكراء مع إفراغه المحل فأصدر مركز كوليم الحكم عليه بأداء الكراء بسومة 150 درهما شهريا ابتداء من شهر يوليوز 1976 مع الإفراغ هو أو من يقوم مقامه.

فاستأنف الطرفان ذلك الحكم نجاح المبيد بصفة أصلية والطويل الحسن بصفة فرعية فأصدرت محكمة الاستئناف باكادير قرارها المطعون فيه القاضي بتأييد الحكم الابتدائي مع الإفراغ هو أو من يقوم مقامه.

حيث يعيب الطاعن على القرار المذكور في الوجه الأول من وسيلته الأولى للنقض خرق القواعد المسطرية المتعلقة بالفصل 55 من قانون المسطرة المدنية ذلك أنه قضى على الطالب باليمين وبذلك كان الحكم معلقا على شرط أداء اليمين مع أن الفصل 55 من القانون المشار له قيد المحكمة قبل البت في جوهر الدعوى بأن تقوم بأي إجراء من إجراءات التحقيق الشيء الذي يجعله معرضا للنقض.

وحيث إنه يتجلى من القرار المطعون فيه صحة ما نعاه الطاعن ذلك أن المحكمة لما اعتبرت أنالمدعى عليه لم يعزز دفعه بالحجة الكافية ورأت أن توجه إليه اليمين المتممة باستكمال الدليل دون أن تلتفت إلى العقد المحدد للقيمة الكرائية فإنه كان عليها أن توجه اليمين بحكم بيبين الوقائع التي يتلقى اليمين بشأنها وتسجل تأدية اليمين قبل الفصل في النزاع وذلك وفقا لمقتضيات الفصل 87 من قانون المسطرة المدنية لأن توجيه اليمين المتممة من القاضي ما هو إلا إجراء من إجراءات التحقيق المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية ويتوقف البت في النازلة عليها لاعداد الدليل وبما أن الدعوى ما زالت في مرحلة اعداد الدليل فإنه لا يمكن الفصل فيها بحكم في الجوهر إلا بعد قيام هذا الدليل وأن المحكمة بفصلها في النازلة بحكم معلق على شرط أداء اليمين المتممة التي يعتبر استيفائها وسيلة من وسائل الإثبات تكون قد خرقت المقتضيات القانونية المذكورة وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضى بالنقض وبالإحالة.

الرئيس: السيد محمد حسن – المستشار المقرر: السيد إدريس المزدغي.
المحامي العام السيد محمد بناس.
المحاميان: الأستاذان بيريك والمالقي.
مجموعة قرارات المجلس الأعلى الجزء الثاني 1983 – 1991 ص

295 .

.....
.....
.....
.....
.....
قرارات محكمة النقض تتعلق بالتبليغ في قانون المسطرة المدنية.

محكمة النقض

لا يمكن استبعاد الحجة الرسمية لوثيقة التسليم بالقرائن أو محاضر المعاينة المتبثة لسوء نية المستفيد من الإنذار.

قرار عدد : 675 بتاريخ : 2009/04/29 ملف تجاري عدد : 2007/2/3/1652

1457

17-03-2009

.....
.....
.....
.....
.....
محكمة النقض

– المسطرة – التبليغ : القيم لا ينصب في حالة العنوان الناقص و انما ينصب في الحالة التي يكون موطن او محل اقامة الطرف غير معروف اما في حالة نقصان العنوان فان المدعي ملزم طبقا للفصل 32 من نفس القانون باتمامه.

قرار رقم : 20091593 صدر بتاريخ: 2009317

8026

10-02-2009

.....
.....
.....
.....
.....
محكمة النقض

– المسطرة – التبليغ : خرق اجراءات التبليغ يعتبر مسا بحقوق الدفاع و أي اخلال

من شأنه حرمان الطرف من ممارسة ذلك الحق أو أن يحرمه من درجة من درجات التقاضي يؤدي حتما الى بطلان تلك الاجراءات وتكون محكمة الطعن ملزمة بالتصريح بإبطال الحكم.

قرار رقم : 83009 صدر بتاريخ: 10022009

8091

31-12-2008

محكمة النقض

– مسطرة مدنية – ما دامت الوسيلة لم تحدد شروط الالتزام التي لم يراعها القرار فهي غامضة ومبهمة وبالتالي فهي غير مقبولة (نعم) .

القرار عدد : 4488 المؤرخ في : 31122008 ملف مدني عدد : 2496122007

8668

24-12-2008

محكمة النقض

– مسطرة مدنية – التبليغ – لا يجوز إثارة كون شهادة التبليغ تنقصها شكلية أساسية ، لأول مرة أمام محكمة النقض (نعم) .

القرار عدد : 4346 المؤرخ في : 24122008 ملف مدني عدد : 3277122007

8650

24-12-2008

محكمة النقض

– مسطرة مدنية – التبليغ – لا يجوز إثارة كون شهادة التبليغ تنقصها شكلية أساسية ، لأول مرة أمام محكمة النقض (نعم) .

القرار عدد : 4346 المؤرخ في : 24122008 ملف مدني عدد : 3277122007

8667

16-01-2008

محكمة النقض

المسطرة:

التبليغ الى القيم :

إن المحكمة الابتدائية التي عينت قيما عن المدعى عليه و بنتت في الدعوى مباشرة بعد ذلك ، دون احترام مسطرة القيم المقررة بالفصل 39 من ق م م ، وما تقتضيه من بحث القيم عن الطاعن بواسطة النيابة العامة والسلطات الإدارية وتقديم كل المستندات والمعلومات المفيدة للدفاع عنه ، قبل صدور الحكم تكون قد خرقت القانون.

قرار محكمة النقض عدد : 215 المؤرخ في : 16012008 ملف مدني عدد :
2006/2/17041
5746

21-12-2007

محكمة النقض

مسطرة – إجراءات الدعوى : إن عدم إصدار أمر بالتخلي إنما يترك الباب مفتوحا أمام الأطراف إلى حين حجز القضية للمداولة للإدلاء بما يتوفرون عليه من حجج ومستندات ولا يلحق أي ضرر بمصالحهم

قرار محكمة النقض عدد 4098 المؤرخ في : 12212007 ملف مدني عدد :
2005/3/2841
5736
17-01-2007

محكمة النقض

– مسطرة مدنية – التبليغ – يقع التبليغ باطلا إذا خالف مقتضيات الفصول 373839 و 516 من ق م م (نعم) .

القرار عدد : 219 المؤرخ في : 2007/171 ملف مدني عدد : 2005/2/38211
8679

06-12-2006

محكمة النقض

مسطرة مدنية – التبليغ – يتعين تبليغ الدعاوى المتعلقة بالدولة و المؤسسات

العمومية إلى النيابة العامة لتقدم مستنتاجاتها و ذلك تحت طائلة البطلان (نعم) .

القرار عدد : 1008 المؤرخ في : 6122006 ملف اجتماعي عدد : 682512006

8813

05-04-2006

محكمة النقض

– المسطرة – التبليغ: التبليغ الذي يتم بواسطة الزوجة تبليغ صحيح منتج لآثاره القانونية .

القرار عدد : 1131 المؤرخ في : 542006 ملف مدني عدد : 3239122004

8267

29-03-2006

محكمة النقض

– المسطرة – التبليغ : الزوجة تدخل ضمن صنف (كل شخص آخر يسكن مع المعني بالتبليغ) ، ويصح التبليغ بواسطتها ، إذ أن الموطن الأصلي للزوج يعتبر موطناً أصلياً للزوجة مادام لم يثبت وجود خلاف بينهما.(نعم)

القرار عدد : 1046 المؤرخ في : 2932006 ملف مدني عدد : 2497122004

8171

15-02-2006

محكمة النقض

– مسطرة مدنية – التبليغ – لا يبطل عدم توقيع شهادة التسليم عملية التبليغ مادام قد تم رفض التبليغ ، والإشارة في القرار إلى اسم من رفض التوصل ليس أمراً

إلزاميا (نعم) .

القرار عدد : 536 المؤرخ في : 1522006 ملف مدني عدد : 1981122004

8129

20-07-2005

محكمة النقض

– المسطرة المدنية – التبليغ: العبرة في استدعاء الأطراف هو إشعارهم بالدعوى والإجراءات المتخذة بشأنها حتى يتقدموا بما لديهم دفاعا عن الدعوى أو ردا لها سواء تم الاستدعاء بالبريد المضمون أو بطريقة أخرى, (نعم)

القرار عدد : 2169

النقض

لا تعتبر المحافظة العقارية في شخص ممثلها القانوني المحافظ ليست طرفا في دعوى بطلان الانذار العقاري و لا الرهن المؤدي إليه.

قرار محكمة النقض عدد 5681 المؤرخ في : 2012/12/18 ملف مدني عدد

2012/1/1/1272

948

17-06-2012

محكمة النقض

يعتبر استدعاء وكيل المكثري صحيحا متى تم بكتابة الضبط حيث جعل الوكيل محل مخابراته.

القرار عدد 629 المؤرخ في 07062012 ملف تجاري عدد 292322012

5032

07-06-2012

محكمة النقض

يعتبر استدعاء وكيل المكثري صحيحا متى تم بكتابة الضبط حيث جعل الوكيل محل مخابراته.

القرار عدد 629 المؤرخ في 07062012 ملف تجاري عدد 292322012

5023

07-06-2012

محكمة النقض

يعتبر استدعاء وكيل المكثري صحيحا متى تم بكتابة الضبط حيث جعل الوكيل محل مخابراته.

القرار عدد 629 المؤرخ في 07062012 ملف تجاري عدد 292322012

5024

24-05-2012

محكمة النقض

– المسطرة المدنية – التبليغ – يقع التبليغ في المحل المختار صحيحا ما دام الطاعن قد حدده في مضمون العقد , فضلا عن أنه لم يشر في العقد إلى وطيفته, ولم يدل بما يثبت إشعار المتعاقد معهم بتغيير عنوانه.

قرار محكمة النقض عدد : 584 المؤرخ في : 24052012 ملف تجاري عدد :

1484312011

6473

03-05-2012

محكمة النقض

يتعين على المحكمة التحقق من مدى تطبيق القيم للإجراءات المسطرية بخصوص
تبليغ المكتري بالإندار تحت طائلة بطلان قرارها.

قرار محكمة النقض عدد : 469 المؤرخ في : 352012 ملف تجاري عدد :
1008322011

5034

03-05-2012

محكمة النقض

يعتبر رفض التبليغ من المستخدم بالمحل بمثابة تبليغ مرتبا لجميع آثاره.

قرار محكمة النقض عدد : 481 المؤرخ في : 352012 ملف تجاري عدد :
996322011

5028

03-05-2012

محكمة النقض

يعتبر رفض التبليغ من المستخدم بالمحل بمثابة تبليغ مرتبا لجميع آثاره.

قرار محكمة النقض عدد : 481 المؤرخ في : 352012 ملف تجاري عدد :
996322011

5035

03-05-2012

محكمة النقض

يعتبر رفض التبليغ من المستخدم بالمحل بمثابة تبليغ مرتبا لجميع آثاره.

قرار محكمة النقض عدد : 481 المؤرخ في : 352012 ملف تجاري عدد :
996322011

5036

03-04-2012

محكمة النقض

– مسطرة مدنية – التبليغ – رجوع البريد المضمون بملاحظة "غير مطلوب" لا
يعتبر توصلا، مما يعد خرقا لاجراءات التبليغ ويجعل الحكم إعمالا به باطلا (نعم).

قرار محكمة النقض رقم : 18842012 صدر بتاريخ: 03042012

7631

27-12-2011

محكمة النقض

لا يقوم الإعلام بالإفراغ مقام شهادة التبليغ أو طي التبليغ اللذين يثبت بها تبليغ
الأحكام بصفة نظامية.

القرار عدد 5710 المؤرخ في 27-12-2011 ملف مدني عدد 2010/3/1/803

1203

14-04-2011

محكمة النقض

تبليغ الإنذار بواسطة كاتب المفوض القضائي تبليغ غير قانوني لأن مجال تفويض المفوض القضائي لكاتبه يقتصر على تبليغ استدعاءات التقاضي واستدعاء الحضور، لا تبليغ الإنذارات.

قرار عدد: 542 بتاريخ: 2011/4/14 ملف تجاري عدد: 2010/2/3/207

1452

14-04-2011

محكمة النقض

– المسطرة – التبليغ: "تبليغ الإنذار بواسطة كاتب المفوض القضائي تبليغ غير قانوني لأن مجال تفويض المفوض القضائي لكاتبه يقتصر على تبليغ استدعاءات التقاضي واستدعاء الحضور، لا تبليغ الإنذارات

قرار محكمة النقض عدد: 542 بتاريخ: 1442011 ملف تجاري عدد:

207322010

7354

31-03-2011

محكمة النقض

– المسطرة – التبليغ: لا يشترط التبليغ المنجز من طرف المفوض القضائي لصحته انجاز شهادة التسليم بوصفها الوثيقة المعتبرة لصحته، وإنما ينجز في ثلاثة أصول وفقا للمادة 18 من قانون 81.03.

قرار محكمة النقض عدد: 491 المؤرخ في: 3132011 ملف تجاري عدد:

280322010

7346

21-12-2010

محكمة النقض

لصحة إجراءات التبليغ إلى القيم يجب أن يبلغ المقرر القضائي إلى مؤسسة القيم قبل التعليق بلوحة الإعلانات و النشر بالجرائد تحت طائلة بطلان الإجراءات

القرار عدد 5296 المؤرخ في 2010/12/21 ملف مدني عدد 2009/3/1/2611

قرار المجلس الأعلى عدد : 2974 المؤرخ في : 2002/09/26

ملف مدني عدد : 2002/7/1/1077

الضرر يحاز بما تحاز به الأملاك.

قرار المجلس الأعلى عدد : 6500 المؤرخ في : 97/10/22

ملف مدني عدد : 87/3528

مسؤولية مالك البناء عن الأضرار الناجمة عن تهدمه تخضع لقواعد المسؤولية المدنية المحددة في الفصلين 89/90 من ق.ل.ع وأن المحكمة أخطأت عندما بحثت هذه المسؤولية في نطاق الفصول التي تنظم العلاقة بين المكري والمكثري ورتبت على تقصير المكثري في عدم الأخطار وإعفاء مالك البناء من المسؤولية تكون قد طبقت تطبيقاً خاطئاً قواعد المسؤولية.

قرار المجلس الأعلى عدد 2426 المؤرخ في 2004.07.28 ملف مدني عدد
2003/5/1/4328

" انهيار المبنى الذي يقيم فيه المكثري يجعل مسؤولية المكثري متحققة طبقا لشروط
عقد الكراء ولما نص عليه قانون الالتزامات والعقود وليس طبقا للفصل 89 من
قانون الالتزامات والعقود الذي يجعل المسؤولية مفترضة في جانب مالك البناء."

قرارات محكمة النقض المغربية تتعلق بقانون المسطرة المدنية.

تاريخ الإصدار

المحكمة

القاعدة

رقم القرار

11-12-2012

محكمة النقض

تطبق المحكمة القواعد القانونية التي يتعلق بها موضوع الدعوى، ولو خالف ذلك
ما طالب به المدعي بمقتضى مقاله الافتتاحي.

قرار محكمة النقض عدد 5500 المؤرخ في : 2012/12/11 ملف مدني عدد
2012/2/1/1005

938

17-04-2012

محكمة النقض

لا يقبل الدفع بعدم الاختصاص النوعي لأول مرة أمام محكمة النقض.

قرار محكمة النقض عدد 1965 المؤرخ في 17-04-2012 ملف مدني عدد
2010/3/1/3592

1296

12-04-2012

محكمة النقض

لا يقبل الدفع بالاختصاص النوعي لمحكمة الدرجة الأولى أمام محكمة النقض ما لم
تسبق إثارة ذلك أمام قضية الاستئناف.

قرار محكمة النقض عدد : 408 المؤرخ في : 1242012 ملف تجاري عدد :
331322011

5039

10-01-2012

محكمة النقض

يتوجب إدخال نظارة الأحباس في الدعوى كلما تعلق الأمر بنزاع حول استحقاق
عقار محبس.

قرار محكمة النقض عدد 212 المؤرخ في 10-01-2012 ملف مدني عدد
2010/2/1/4571

954

27-12-2011

محكمة النقض

لا يحق لمحكمة الموضوع أن تخصص لموضوع عقد جاء بصيغة العموم لا

التخصيص تحت طائلة إلغاء قرارها نقضا لنقصان التعليل الموازي لانعدامه.

القرار عدد 5710 المؤرخ في 27-12-2011 ملف مدني عدد 2010/3/1/803

1204

20-12-2011

محكمة النقض

ينعقد الاختصاص للقضاء المدني و لو تعلق الأمر بأطراف تجاري, إذا كان موضوع النزاع يتعلق بخرق التزام قانوني موجب للتعويض.

قرار محكمة النقض عدد 5552 المؤرخ في : 2011/12/20 ملف مدني عدد
2010/5/1/1841

1199

29-11-2011

محكمة النقض

تعتبر الأحكام الفاصلة في الموضوع حجة على ما ورد فيها. و لا يمكن المنازعة من جديد في الطبيعة الشغلية للحادثة بعد أن وقع الحكم بها قضاء.

قرار محكمة النقض عدد 5123 المؤرخ في : 2011/11/29 ملف مدني عدد
2011/5/1/2679

1179

26-04-2011

محكمة النقض

يعتبر الطلب إضافيا إذا تضمن طلبات جديدة و لو أشير فيه إلى كونه طلبا إصلاحيا, إذ العبرة في وصف الطلبات بمقاصدها و معانيها و ليس بمبانيها.

القرار عدد 1963 المؤرخ في 26/04/2011 ملف مدني عدد 2009/4/1/624

903

26-04-2011

محكمة النقض

لا يحق للمشتري أن يتصرف في العقار بأي نوع من أنواع التصرف متى عبر له الشفيع عن رغبته في الأخذ بالشفعة و عرض عليه الثمن داخل الأجل.

القرار عدد 1963 المؤرخ في 26/04/2011 ملف مدني عدد 2009/4/1/624

1041

01-03-2011

محكمة النقض

لا يعتبر المؤمن طرفا أساسيا في النزاع المتعلق بدعاوى التعويض عن الضرر, فهي مجرد ضامنة تحل محل المؤمن له إذا صدر عليه حكم بالأداء.

القرار عدد 948 المؤرخ في 01-03-2011 ملف مدني عدد 2009/7/1/2809

990

22-02-2011

محكمة النقض

تتوقف البت في دعوى المسؤولية المقامة في نطاق القواعد العامة إلى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادمها.

قرار محكمة النقض عدد 751 المؤرخ في 22-02-2011 ملف مدني عدد

2010/5/1/2802

1234

10-02-2011

محكمة الاستئناف التجارية

إن قرار محكمة الاستئناف التجارية البات في نقطة الاختصاص النوعي لا يقبل الطعن بالنقض متى وقع البت في نقطة الاختصاص بحكم مستقل طبقا للفصل 8 من قانون 53/95 القاضي بإحداث المحاكم التجارية.

قرار عدد: 231 بتاريخ: 2011/2/10 ملف تجاري عدد: 2010/1/3/1307

1861

22-06-2010

محكمة النقض

– المسطرة المدنية – قواعد خاصة – إجراء بحث مع شهود الملكية أو عدم إجرائه أمر موكول لمحكمة الموضوع لا تقوم به الا إذا كان ذلك ضروريا للفصل في النزاع

قرار محكمة النقض عدد 2908 المؤرخ في : 22062010 ملف مدني عدد

3064112008

5864

21-10-2009

محكمة النقض

إن محكمة الإستئناف التي قضت ببطلان إجراءات تبليغ المسطرة المنجزة في القضية في المرحلة الابتدائية، يتعين عليها لزوما إلغاء الحكم المطعون فيه، وإرجاع الملف إلى محكمة الدرجة الأولى للحكم فيها من جديد احتراماً لمبدأ التقاضي على درجتين.

قرار المجلس الأعلى عدد : 1585 بتاريخ : 2009/10/21 ملف تجاري عدد :

2007/1/3/1273

1883

01-07-2009

محكمة النقض

يحق لرئيس المحكمة بصفته قاضيا للأمر المستعجلة الأمر بإيقاف إجراءات تنفيذ الإنذار العقاري إلى حين البت في دعوى المنازعة في الإنذار العقاري.

قرار المجلس الأعلى عدد : 1105 المؤرخ في : 2009/07/01 ملف

محكمة النقض

يقوم التعسف في ممارسة الإجراءات القضائية ومنها إيقاف التنفيذ، إذا وقع إثبات عنصر سوء نية طالب الإجراء في الإضرار بالمستفيد من تنفيذ الحكم.

قرار المجلس الأعلى عدد : 885 بتاريخ : 2009/5/27 ملف تجاري عدد :
2007/1/3/1655

1873

15-04-2009

محكمة النقض

إن مسطرة الطعن باعادة النظر لا يعتد بها الا اذا كان التدليس صادرا عن الطرف الخصم في الدعوى، لا الاجراءات التي تقوم بها هيئة التحكيم.

قرار المجلس الأعلى عدد : 597 بتاريخ : 2009/4/15 ملف تجاري عدد : 798

1885

08-04-2009

محكمة النقض

لا موجب للحكم على المؤمن له عن أقساط التأمين وقعت مراجعتها بصفة انفرادية من طرف المؤمن، ولم يقع التوقيع على التعديل من طرف المؤمن له

قرار المجلس الاعلى عدد : 551 المؤرخ في : 2009/04/08 ملف تجاري عدد :
2006/1/3/1001

1881

04-02-2009

محكمة النقض

يتعين على المحكمة أن تركز إلى شهادة التسليم لتحديد أجل الطعن بالاستئناف وإعمال آثاره في حالة وقوعه خارج الأجل القانوني.

قرار المجلس الاعلى عدد : 153 بتاريخ : 2009/02/04 ملف تجاري عدد :
2006/1/3/10

1875

03-02-2009

محكمة الاستئناف التجارية

تكتسب الصفة التجارية باعتماد واحترافية ممارسة العمل التجاري.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش عدد 156 بتاريخ 03-02-2009 غير منشور

1899

21-01-2009

محكمة النقض

إذا وقع تنصيب القيم بعد رجوع الإستدعاء بالبريد المضمون بملاحظة غير مطلوب، فلا حق للمحكمة أن تحجز الملف للمداولة إلا بعد جواب القيم، ويكون الحكم غائبيا.

قرار المجلس الأعلى عدد : 96 بتاريخ 2009/01/21 ملف تجاري عدد :
2006/1/3/1200

1879

24-11-2008

المحكمة التجارية

إن الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية يقتضي: إن تحقق الصفة التجارية لأطراف الدعوى من جهة ، وتجارية العمل موضوع النزاع من جهة أخرى طبقا للمادة الخامسة من قانون 95/53 المحدث للمحاكم التجارية.
المحكمة التجارية بأكادير رقم 507 بتاريخ : 2008/11/24 ملف رقم 6/2293 /
2008

1887

18-06-2008

محكمة النقض

– المسطرة – القواعد الخاصة :

لما كانت المحكمة تختص بالنظر في الصعوبات المتعلقة بتأويل أحكامها ، فإن ذلك يدخل في حكمه فقط إصلاح الأخطاء المادية التي تقع فيها المحكمة ، ولا يكون في حكم ذلك الأخطاء المادية التي يقع فيها المدعي في مقاله الافتتاحي وكذا في مقاله الاستئنائي.(نعم)المسطرة القواعد الخاصة : لما كانت المحكمة تختص بالنظر في الصعوبات المتعلقة بتأويل أحكامها ، فإن ذلك يدخل في حكمه فقط إصلاح الأخطاء المادية التي تقع فيها المحكمة ، ولا يكون في حكم ذلك الأخطاء المادية التي يقع فيها المدعي في مقاله الافتتاحي وكذا في مقاله الاستئنائي.(نعم)
القرار عدد : 705 المؤرخ في : 2008/6/18

ملف اجتماعي عدد : 2007/1/10055

8830

20-05-2008

محكمة الاستئناف التجارية

إن البدء بالدفع بعدم القبول أثناء جريان المسطرة قيل إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي يجعل هذا الأخير يقع تحت طائلة عدم القبول.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم 622 صدر بتاريخ : 20-5-2008
رقم 08-8-651

1868

23-01-2008

محكمة النقض

– المسطرة – قواعد خاصة

– المحكمة مصدرة القرار غير ملزمة بإيقاف النظر في الدعوى المعروضة عليها إلى حين صدور قرار المحكمة الإدارية بشأن الدعوى المرفوعة إليها في موضوع مشروعية القرار الإداري أو عدم مشروعيته ، مادام الفصل 44 من قانون إحداث المحاكم الإدارية إنما يمنع المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه من بحث مشروعية القرار الإداري الذي قد تعتمده في حكمها ويوجب عليها إحالة هذا الأمر إلى المحكمة الإدارية ومن جهة أخرى فإن بت محكمة الاستئناف في الدعوى المعروضة عليها لم يكن موقوفا على التحقق من مشروعية القرار الإداري أو عدم مشروعيته.

القرار عدد : 309 المؤرخ في : 2008/01/23 ملف مدني عدد :

2006/2/14941

8883

23-01-2008

محكمة النقض

– المسطرة – قواعد خاصة : قواعد المسطرة المدنية لا توجب إثارة الزور الفرعي بمقتضى مقال طبقاً لفصلها 31 ولا بمقتضى مقال عارض مؤداة عنه رسوم قضائية, إذ يكفي التمسك به كدفع .(نعم)

القرار عدد : 311 المؤرخ في : 23012008 ملف مدني عدد : 2178122006
8884
23-01-2008

محكمة النقض

– المسطرة – القواعد الخاصة – بث المحكمة في الاستئناف المقدم ضد الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية العادية القاضي بعدم الاختصاص النوعي لفائدة المحكمة الإدارية . يعرض قرارها للنقض باعتبار أن البت فيه من اختصاص محكمة النقض بموجب الفصل 13 من قانون إحداث المحاكم الإدارية.

القرار عدد : 328 المؤرخ في : 23012008 ملف مدني عدد : 2006/2/15231
8886
16-01-2008

محكمة النقض

– المسطرة – قواعد خاصة – لا يصح التقاضي من أو ضد ميت , و مقال النقض المقدم ضد ميت يتعرض لجزاء عدم القبول حسب الفصل 1 من ق م م الذي بمقتضاه لا يصح التقاضي إلا ممن له الأهلية .

القرار عدد : 218 المؤرخ في : 16012008 ملف مدني عدد : 2005/2/12041
8880
31-05-2007

محكمة الاستئناف التجارية

لا يقبل الدفع بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة ما لم يبين المتمسك به أمام المحكمة قبل أي دفاع أو دفاع مع وجوب تبيان المحكمة التي يتعين رفع النزاع إليها طبق المادة 16 من ق م م .

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم ``902`` الصادر بتاريخ
07/819 2007/05/31 ملف عدد
1867
31-05-2007

محكمة الاستئناف التجارية

لا موجب للاعتداد بالدفع بعدم الاختصاص النوعي بعد مناقشة موضوع القضية
المعروضة.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم ``902`` الصادر بتاريخ

25

محكمة الاستئناف التجارية

الدفع بعدم الاختصاص النوعي المثار بعد الجواب في الموضوع يكون قد أثير قبل
كل دفع أو دفاع ، ويكون بالتالي غير مقبول..
قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم 689

الصادر بتاريخ 07/622 غير منشور.
1865
14-03-2007

محكمة النقض

– المسطرة – القواعد الخاصة:تبليغ الدعوى المتعلقة بتنفيذ الالتزام بأداء دين ناتج
عن نفقة محكوم بها , إلى النيابة العامة .(لا)

القرار عدد : 853 المؤرخ في : 1432007 ملف مدني عدد : 2726122005

8642

12-12-2006

محكمة الاستئناف التجارية

يتعين على من يثير الدفع بعدم الاختصاص ان يبين المحكمة المختصة، تحت طائلة

عدم قبول الدفع بعدم الاختصاص النوعي.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 1244 صدر بتاريخ : 06/12/212
في الملف عدد 06/8/1674 غير منشور.

1869

05-12-2006

محكمة الاستئناف التجارية

لا يكفي إن يكون النزاع بين تاجرين حتى ينعقد الاختصاص للمحاكم التجارية ، بل
يتعين إن يكون النزاع مرتبطا بأعمالهم التجارية ، وغير منظم بتنظيم قانوني
خاص.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم : 2006 /5700 صدر بتاريخ:
2006 /12/ 5 غير منشور

1898

01-11-2006

محكمة النقض

الدعاوى العقارية يرجع سلطة النظر فيها إلى المحكمة الابتدائية في تشكياتها
الجماعية لا القاضي المنفرد.

القرار المجلس الأعلى عدد : 3190 المؤرخ في : 2006/11/01 ملف مدني عدد :
2005/3/1/2813

1870

03-10-2006

محكمة الاستئناف التجارية

الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية لا يثار تلقائيا من طرف المحكمة بل من له

مصلحة فيه حق إثارته والمحكمة تبت بعدها في الدفع بالاختصاص أو عدمه خلاف ما عليه الأمر بالنسبة للمحاكم الإدارية المادة 12 من قانون إحداثها، اعتباراً لمقتضيات المادة 18 من قانون إحداث المحاكم التجارية، ولانعدام فكرة الجزاء الذي يتقرر للإجراء المخالف للنظام العام .

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم ``1459`` الصادر بتاريخ 10-03-2006
ملف عدد 06-1700

1866

06-09-2006

محكمة النقض

– مسطرة مدنية – الإختصاص – عدم رد المحكمة على الدفع بعدم الاختصاص النوعي لا يعيب قضاءها (نعم) .

القرار عدد : 2593 المؤرخ في : 692006 ملف مدنيالمصدر: موقع juri

عدد : 694122005

8459

05-09-2006

محكمة الاستئناف التجارية

الدفع بعدم الاختصاص بالنسبة له في محله والحكم القاضي بعدم اختصاص المحكمة نوعياً للبت في الطلب صادف الصواب ويتعين تأييده مع إحالة الملف على المحكمة الابتدائية للبت فيه طبق القانون .

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم ``1281`` الصادر بتاريخ 09-05-2006
ملف عدد 06-1521

1891

31-05-2006

محكمة النقض

– مسطرة مدنية – الإختصاص – تختص كل محكمة بالنظر في الصعوبات المتعلقة بتأويل أحكامها وقراراتها (نعم) .

القرار عدد : 1839 المؤرخ في : 3152006 ملف مدني عدد : 1783122005

8189

31-05-2006

محكمة النقض

– مسطرة مدنية – الإختصاص تختص كل محكمة بالنظر في الصعوبات المتعلقة بتأويل أحكامها وقراراتها (نعم) .

القرار عدد : 1839 المؤرخ في : 3152006 ملف مدني عدد : 1783122005

8371

29-03-2006

محكمة النقض

– المسطرة – الإختصاص – القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي تعتبر من قبيل النظام العام ، وللأطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل الدعوى . (نعم)

القرار عدد : 1049 المؤرخ في : 2932006 ملف مدني عدد : 3769122004

8264

01-03-2006

المحكمة التجارية

الجمعية الرياضية لا ليست تاجرة : عدم اختصاص المحاكم التجارية، نعم.

حكم تجارية أكادير بتاريخ 2006/03/01 ملف رقم 05/2187 غير منشور.

1893

01-03-2006

المحكمة التجارية

ان معيار اسناد الاختصاص للمحاكم التجارية ينص أساسا على مركز المدعى عليه والنظر هل يكتسب صفة التاجر أم لا، وفي هذه الحالة الأخيرة تجب موافقته الصريحة ورضاه بالتقاضي أمام هذه المحاكم وهو ما عبر عنه في الفصل 3/5 من ق إ م ت بالاتفاق مع غير التاجر على اسناد الاختصاص اليها بسبب عمل تجاري .

حكم تجارية أكادير بتاريخ 2006/03/01 ملف رقم 05/2187 غير منشور.

1894

03-01-2006

المحكمة التجارية

الدفع بعدم الاختصاص بالنسبة له في محله والحكم القاضي بعدم اختصاص المحكمة نوعيا للبت في الطلب صادف الصواب ويتعين تأييده مع احالة الملف على المحكمة الابتدائية للبت فيه طبق القانون .

حكم تجارية أكادير بتاريخ 2006 /03/01 ملف رقم 05/2187 غير منشور.

1892

22-11-2005

محكمة الاستئناف التجارية

مقتضيات الفصل الرابع من مدونة التجارية قاعدة إثبات لا قاعدة اختصاص

نوعي

قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم : 2005/4218 بتاريخ:
2005/11/22 رقم 13 /2005/4117 غير منشور.

محكمة الاستئناف التجارية

تعتبر التجارة والبناء نشاطين حرفيين وكل نشاط حرفي يعد عملا تجاريا بمفهوم
المادة السادسة من مدونة التجارة ومن ثم فان كل نزاع يهم هذا النشاط الحرفي
يكون من اختصاص المحاكم التجارية .

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم `` 609 `` الصادر بتاريخ 05-05-
2005 ملف عدد 2005-598

1902

26-04-2005

محكمة الاستئناف التجارية

يعد استغلال المقالع عملا تجاريا سواء مورس بصفة اعتيادية أم احترافية حسب
مدلول المادة 6 من م ت، ومن ثم فان النزاعات المتعلقة بهذا العمل تكون من
اختصاص المحاكم التجارية .

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم `` 537 `` الصادر بتاريخ 04-26-
2005 ملف عدد 05-524 غير منشور.

1901

12-04-2005

محكمة الاستئناف التجارية

المؤسسة التعليمية التي لا تمارس نشاطا تجاريا بمفهوم مدونة التجارة ولا تحترف

التعليم الخاص وإنما تقوم بنشاط ثقافي في إطار التفاهم والصدقة بين الشعوب، لا تعتبر تاجرة ولا تدخل النزاعات التي تثور بشأنها في زمرة اختصاصات المحاكم التجارية .

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم 461 الصادر بتاريخ 12-04-2005
ملف عدد 05-419

1897

28-07-2004

محكمة النقض

تنازع الاختصاص – احكام قابلة للطعن – رفض الطلب (نعم).

قرار محكمة النقض عدد: 2396 المؤرخ في : 28/7/2004 ملف مدني عدد

2003/1/23101

5072

26-05-2004

محكمة النقض

– المسطرة المدنية – الاختصاص – بمقتضى المادة الخامسة من قانون إحداث المحاكم التجارية فإن الاختصاص للبت في النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية يعود للمحكمة التجارية، وبما أن حق الكراء يعد من أهم العناصر التي يتكون منها الأصل التجاري، فيخضع بالتالي طلب تجديد عقد الكراء للمحل المعد للتجارة المؤسس عليه الأصل التجاري إلى هته المحكمة (نعم).

قرار محكمة النقض عدد: 1690 المؤرخ في : 26/5/2004 ملف مدني عدد

2003/1/37751

5914

05-05-2004

محكمة النقض

– المسطرة المدنية – قواعد خاصة – بعد النقض و الإحالة يحق للأطراف إثارة سائر الدفوع الشكلية و الموضوعية و لو تعلق سبب النقض بجوهر الدعوى (نعم)

قرار محكمة النقض عدد: 1452 المؤرخ في : 552004

ملف مدني عدد 2002/1/35331

5707

24-02-2004

محكمة الاستئناف التجارية

فرع الشركة – الاختصاص المكاني للمحكمة التجارية – نعم.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم القرار: 166 صدر بتاريخ :

24/02/2004

5003

30-12-2003

محكمة الاستئناف التجارية

يتعين استئناف الحكم القاضي برد او قبول الدفع بعدم الاختصاص داخل اجل عشرة ايام من تاريخ التبليغ بالحكم المستقل الفاصل في نقطة الاختصاص.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم القرار: 1404 صدر بتاريخ :

03/12/30 في الملف عدد 03/8/1254 غير منشور.

1863

02-12-2003

محكمة الاستئناف التجارية

الدفع بالتحكيم هو دفع بعدم القبول لا دفع بعدم الاختصاص النوعي.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم القرار: 1266 صدر بتاريخ :

03/12/02 في الملف عدد 03/8/1158 غير منشور

1884

11-11-2003

محكمة الاستئناف التجارية

الدفع بعدم الاختصاص النوعي أمام رئيس المحكمة التجارية: وجوب البت فيه
بحكم مستقل : نعم.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم القرار: 1204 صدر بتاريخ :
03/11/11 في الملف عدد 03/2/804 غير منشور.

1886

14-01-2003

محكمة الاستئناف التجارية

التعاونيات الفلاحية – الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية – لا .

قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم القرار: 28 صدر بتاريخ :
14012003

5005

12-10-2002

محكمة الاستئناف التجارية

– المسطرة المدنية – الإختصاص :إذا كان الفصل في وقائع مادية وفي حق
متنازع عليه ينطوي على مساس بموضوع الحق فإنه لا يسوغ لقاضي المستعجلات
المساس به ما دامت مهمته تنحصر في صيانة الحق ليس إلا .

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم\182\ الصادر بتاريخ 12102002
ملف عدد 1202

6976

10-09-2002

محكمة الاستئناف التجارية

تختص المحكمة التجارية بالبحث في الطلبات المتعلقة بتنفيذ حجز الأصول التجارية وبيعها والناجحة عن ديون لإدارة الضرائب وفق مقتضيات المادة 68 من مدونة تحصيل الديون العمومية.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم 920 الصادر بتاريخ 1092002
ملف عدد 2002/9 ملف عدد 2004/351 غير منشور.

5009

10-09-2002

محكمة النقض

تختص المحكمة التجارية بالبحث في الطلبات المتعلقة بتنفيذ حجز الأصول التجارية وبيعها والناجحة عن ديون لإدارة الضرائب وفق مقتضيات المادة 68 من مدونة تحصيل الديون العمومية.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم 920 الصادر بتاريخ 2002/9/10
ملف عدد 02/920 ملف عدد 2004/351 غير منشور

1443

03-09-2002

محكمة الاستئناف التجارية

لا تختص المحكمة التجارية نوعيا للبحث في طلب إبطال إنذار صدر عن رئيس المحكمة المدنية وفي حدود صلاحياته القانونية حتى ولو تعلق الأمر بتبليغ إنذار

عقاري مخصص لضمان دين تجاري.
قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم ` الصادر بتاريخ 2002/9/03

ملف عدد 02/985

18-1874

محكمة الاستئناف التجارية

يجوز لأطراف النزاع في جميع الأحوال أن يتفقوا كتابة على اختيار المحكمة
التجارية المختصة طبق المادة 12 من قانون إحداثها.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم `683` الصادر بتاريخ 2002/6/18

ملف عدد 02/346

1872

06-06-2002

محكمة الاستئناف التجارية

إن ممارسة الأنشطة في شكل شركة على سبيل المضاربة وتحقيق الربح يكسب
الصفة التجارية ويجعل بالتالي المحكمة التجارية المختصة بالنظر في النزاع المتعلق
بها عملاً بمقتضيات قانون إحداثها.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم `863` الصادر بتاريخ 0662002 ملف

عدد 66502

5007

21-05-2002

محكمة النقض

– المسطرة المدنية – الإختصاص: إن الشيك سند الدين هو ورقة تجارية أفرد له
المشرع باباً خاصاً في م.ت ضمن الأوراق التجارية وبالتالي فإن المحكمة
التجارية هي المختصة بالبت في النزاعات المتعلقة به بغض النظر عن صاحبه
كان تاجراً أو شخصاً عادياً .

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم\583\ الصادر بتاريخ 2152002
ملف عدد 56802

6955

30-04-2002

محكمة النقض

– المسطرة المدنية – الإختصاص : إذا نص عقد الرهن و الكفالة التضامنية على المحكمة المختصة الفصل في النزاع فإن الإختصاص المكاني ينعقد لهذه المحكمة علما بأنه إذا تعدد المدعى عليهم منح للمدعى اختيار محكمة موطن أي واحد منهم إعمالا للمادة 10 من ق م ت.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم\500\ الصادر بتاريخ 3042002
ملف عدد 27701

6958

19-02-2002

محكمة الاستئناف التجارية

– المسطرة المدنية – الإختصاص – المحاكم التجارية لا تختص بالنظر في الدعوى الموجهة ضد الجماعة الحضرية لأنها ليست تاجرة ولا يوجد بالملف ما يفيد الاتفاق على إسناد الإختصاص للمحاكم التجارية.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم\213\ الصادر بتاريخ 19202 ملف
عدد: 1442002

6974

07-03-2000

محكمة الاستئناف التجارية

ان الجمعية لا يمكن اعتبارها تاجرة مهما كانت صفة الاشخاص المكونين لها
وبالتالى فان المحاكم التجارية غير مختصة للنظر فى النزاع المتعلق بها طبق
المادة الخامسة من قانون احداثها.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم ``171`` الصادر بتاريخ 2000/03/07
ملف عدد 98/210

1910

10-02-2000

.....
محكمة الاستئناف التجارية

صدور حكم من المحكمة العادية بإحالة ملف على المحكمة التجارية وبت هاته
المحكمة بالفعل فى الطلب بناء على قرار الإحالة دون الطعن فيه يجعل إثارته من
جديد أمام محكمة الاستئناف متجاوزا و غير مساير للغاية التى توخاها المشرع
من اعتماد وجوب البت فى الدفع بعدم الاختصاص بحكم مستقل عملا بالمادة 8
من قانون إحداث المحاكم التجارية .

قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2000/336 صدر بتاريخ
2000/2/10 فى الملف عدد 13/2000/178. غير منشور.

1882

10-02-2000

.....
محكمة الاستئناف التجارية

التاجر الذى يمارس أعمالا تجارية لا مصلحة له فى إثارة الدفع بعدم اختصاص
المحاكم التجارية.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2000/336
صدر بتاريخ 2000/2/10 فى الملف عدد 13/2000/178. غير منشور.

1907

10-02-2000

محكمة الاستئناف التجارية

الصبغة التجارية للنقل من طرف الوكالة المستقلة للنقل الحضري كافية لانعقاد الاختصاص للمحكمة التجارية ، ولو تخلفت الصفة التجارية في القائم بهذه الاعمال .

قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2000/336
صدر بتاريخ 2000/2/10 في الملف عدد 13/2000/178. غير منشور.

1912

18-01-2000

محكمة الاستئناف التجارية

لا ينعقد الاختصاص للمحاكم التجارية إلا إذا كانت المنازعة بين تاجرين طبق المادة الخامسة من القانون المحدث لها.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم 37 الصادر بتاريخ 2000/01/18 ملف عدد 2000./15

1888

29-11-1999

محكمة الاستئناف التجارية

إذا كانت المنازعة تبعا لاحكام نص البند (2) من المادة (5) من ق.إ.ت بين تاجر وغير تاجر فيرجع لقواعد الاختصاص المتعلقة بالعقود المختلطة وبالتالي فلغير التاجر من حيث المبادئ العامة الخيار بين ان يرفع دعواه في مواجهة المدعى عليه التاجر امام المحكمة الابتدائية او امام المحكمة التجارية.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم ``826`` الصادر بتاريخ 1999/11/29

ملف عدد 99/883

1908

29-11-1999

محكمة الاستئناف التجارية

إذا كانت المنازعة تبعا لاحكام نص البند (2) من المادة (5) من ق.إ.ت بين تاجر وغير تاجر فيرجع لقواعد الاختصاص المتعلق بالعقود المختلطة وبالتالي فلغير التاجر من حيث المبادئ العامة الخيار بين ان يرفع دعواه في مواجهة المدعى عليه التاجر امام المحكمة الابتدائية او امام المحكمة التجارية.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم ``826`` الصادر بتاريخ 1999/11/29
ملف عدد 99/883

1909

29-11-1999

محكمة الاستئناف التجارية

النزاع القائم بين تاجرين وبخصوص عقد بنكي يجعل الكفيل في هذا العقد مكتسبا بالتبع الصفة التجارية تبعا للالتزام الاصلى مما يجعل المحكمة التجارية مختصة بالبحث في الدعوى المرفوعة ضده بهاته الصفة.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم ``826`` الصادر بتاريخ 1999/11/29
ملف عدد 99/883

1911

22-07-1999

محكمة الاستئناف التجارية

الصيدلى تاجر لان القانون المنظم للصيدلة، يجيز إخضاعه لنظام الإفلاس،
الاختصاص للمحاكم التجارية : نعم.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 99/1103 صدر بتاريخ
99/7/22

1890

08-06-1999

محكمة الاستئناف التجارية

مسطرة الإكراه البدني من أجل تنفيذ أمر بالأداء صادر عن المحكمة التجارية،
اختصاصها: نعم.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 99/750

محكمة الاستئناف التجارية

الموظف الذي يمارس أعمالا تجارية على وجه الاعتياد والاحتراف رغم المنع
القانوني لوظيفته، يعتبر تاجرا، اختصاص المحاكم التجارية: نعم.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 99/748 بتاريخ 99/6/8 في
الملف عدد 10/99/650

1889

13-05-1999

محكمة الاستئناف التجارية

دعوى التعويض عن الاحتلال بين تاجرين من اختصاص المحاكم التجارية ولو
كان موضوع النزاع غير تجاري.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 99/580 صدر بتاريخ
99/5/13 في الملف عدد 9/99/587 غير منشور.

1906

26-01-1999

محكمة الاستئناف التجارية

لا يجوز ضم الدفع بعدم الاختصاص النوعي إلى الجوهر، بل يتعين البت فيه بحكم
مستقل تحت طائلة مخالفة الفصل 8 من القانون المحدث للمحاكم التجارية

قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 99/64 صدر بتاريخ
99/1/26 في الملف عدد 9/98/638 غير منشور.

1864

14-12-1998

محكمة الاستئناف التجارية

تختص المحاكم التجارية في البث في طلب إبطال بيع الاصل التجاري سواء كان
موجودا فعلا أو منازعا فيه بمقتضى القسم الثاني من مدونة التجارة الذي اطلق
في القول باختصاصها في جميع العقود المتعلقة بالاصل التجاري دون ان ينص
على وجوده فعلا ويبقى هذا الاختصاص منعقدا وان كان أحد الأطراف مدنيا.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم ``204`` الصادر بتاريخ 1998/12/14
ملف عدد 98/340

1862

14-12-1998

محكمة الاستئناف التجارية

يقوم نشاط مؤسسة التعليم الخاص على المضاربة من أجل تحقيق الربح بصورة
اعتيادية واحترافية، الأمر الذي يكسبها صفة تاجر طبقا لمقتضيات المادتين 6 و7

من مدونة التجارة، وبالتالي فإن المحاكم التجارية هي المختصة للبت في الدعاوى المتعلقة بها طبقا لقانون إحداث المحاكم التجارية 9553.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم 203 ملف عدد 33598

1896

05-11-1998

محكمة الاستئناف التجارية

عدم الاعتياد على شراء العقارات من أجل تغييرها أو بيعها يعتبر عملا تجاريا بالنسبة للشركة التجارية، وعملا مدنيا بالنسبة للمستفيد منه، مما يفى عليه الصبغة المختلطة، وتتخلف بالتالي احد شروط انعقاد الاختصاص للمحاكم التجارية.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 98/337 صدر بتاريخ 98/11/5 في الملف عدد 10/98/413

غير منشور.

1900

05-11-1998

محكمة الاستئناف التجارية

تختص اختصاص المحكمة التجارية للنظر في الكفالة لالتزام تبعى وان كان الكفيل يفتقر إلى الصفة التجارية.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 98/342 صدر بتاريخ 98/11/5 في الملف عدد 6/98/412

غير منشور.

1903

05-11-1998

محكمة الاستئناف التجارية

لحمل قضائها، ومن تم حمل القرار المسؤولية كاملة لشركة التأمين عن خطأ الطبيب.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) رقم، 4605

ملف مدني عدد: 2009/3/1/2763

صادر بتاريخ 2011/10/25

منشور بمجلة المحاكم المغربية، عدد 142، شتنبر - أكتوبر 2013، ص: 142.

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تجري أية خبرة في القضية، وأن تأييد الحكم المستأنف من طرف المحكمة يعد تأييدا لتعليقاته وللخبرة المجرات ابتدائيا في الموضوع، وأن ضرر المطلوبة حاصل مباشرة من تدخل مؤمن الطالبة (الطبيب) وأن هذا الأخير أخل بالتزاماته من حيث الإعداد النفسي للمريضة وإخبارها بالمخاطر التي يمكن أن تحدث لها بسبب العملية الجراحية وإمهالها مدة للروية والتفكير قبل اتخاذ رأيها في الخضوع للعملية الجراحية، وهو مسؤول عن عمله قبل مباشرته وأثناءه وبعده، وأن عناصر القضية لا يتبين منها أن المدعى عليه امتثل لهذه الواجبات، مما يجب إسناد المسؤولية إليه.

قرار محكمة النقض صدر بتاريخ 2012/01/10

تقدير الخطأ ونسبته للمتسبب فيه يخضع للسلطة التقديرية المحكمة، وأن ثبوت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر يلزم المتسبب فيه بالتعويض .

"... كما أنه يرجع إلى سلطتها التقديرية (المحكمة) استخلاص النتائج التي تقيم عليها قضاءها استخلاصا سائغا من الخبرة التي تعتمدها، وقد بينت أن الخبرة يتضح منها إصابتها بكسر في عظم فخذها أدى إلى المضاعفات التي سببت لها الضرر."

قرار عدد: 119 ملف مدني، عدد، 2010/3/1/3788

منشور بمجلة المحاكم المغربية، العدد، 142، شتنبر - أكتوبر 2013، ص: 175

قرار محكمة النقض الفرنسية

الضرر المباشر موجب للتعويض، حيث قضت على طبيب بالتعويض عندما سقطت إحدى الأدوات التي استعملها في تدخله الجراحي في رئة المريض واعتبرت ذلك ضررا مؤكدا ومحققا ومباشرا.

Cass. Civ. 17/2/1971 D 1971, P. 289 -¹⁶⁶-

- 166

Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 17 février 1971, 69-11.643, Publié au bulletin

Cour de cassation - Chambre civile 1

N° de pourvoi : 69-11.643

Publié au bulletin

Solution : REJET

Audience publique du mercredi 17 février 1971

Décision attaquée : Cour d'appel RIOM 1969-01-16, du 16 janvier 1969

Président

. PDT M. PLUYETTE CDFF

Rapporteur

. RPR M. BRETON

Avocat général

. AV.GEN. M. BLONDEAU

Avocat(s)

Demandeur AV. MM. GOUTET

Texte intégral

RÉPUBLIQUE FRANCAISE

AU NOM DU PEUPLE FRANCAIS

SUR LES DEUX PREMIERS MOYENS REUNIS : ATTENDU QU'IL RESULTE DES ENONCIATIONS DE L'ARRET CONFIRMATIF ATTAQUE, QUE MARIE X... EST DECEDEE LE 14 SEPTEMBRE 1964, LAISSANT POUR HERITIERS SES DEUX ENFANTS D'UN PREMIER LIT, EDMEE Y... EPOUSE Z... ET JOSEPH Y..., ET SON MARI, EN SECONDES NOCES, PAUL A... DE CARLI ;

QUE CELUI-CI, QUI EST USUFRUITIER LEGAL DU QUART DE LA SUCCESSION, S'EST PRETENDU EN OUTRE LEGATAIRE UNIVERSEL DE SA FEMME, MAIS QUE LES TESTAMENTS PAR LUI INVOQUES ONT ETE CONTESTES ET FONT L'OBJET D'UNE EXPERTISE EN ECRITURE ;

QUE GIRON, ADMINISTRATEUR JUDICIAIRE PROVISOIRE DE L'HEREDITE, A DEMANDE A A... DE CARLI UNE INDEMNITE D'OCCUPATION AFFERENTE A UN B... INDIVIS DANS LEQUEL CELUI-CI S'EST INSTALLE LE 1ER JANVIER 1966 ;

QUE LES JUGES DU FOND ONT FAIT DROIT A CETTE DEMANDE ;

ATTENDU QU'IL EST REPROCHE A L'ARRET ATTAQUE D'AVOIR AINSI STATUE, D'UNE PART, SANS S'EXPLIQUER SUR LE FAIT, EXPOSE DANS LES CONCLUSIONS DE A... DE CARLI, QU'APRES LE DECES DE SON EPOUSE, IL AVAIT ETE LAISSE EN POSSESSION DE LA MAISON D'HABITATION, SANS QU'UNE INDEMNITE D'OCCUPATION LUI AIT ETE DEMANDEE PAR LES HERITIERS RESERVATAIRES ET QU'A COMPTER DU 1ER JANVIER 1966, POUR EN FACILITER LA VENTE, IL DELAISSA CETTE MAISON POUR ALLER HABITER LE B... LITIGIEUX, AU SU ET AU VU DES HERITIERS, ET, D'AUTRE PART, ALORS QUE CHAQUE INDIVISAIRE A LE DROIT DE SE SERVIR DE LA CHOSE COMMUNE ET D'EN USER LIBREMENT, SOUS LA DOUBLE CONDITION D'EN RESPECTER LA DESTINATION ET DE NE PORTER AUCUNE ATTEINTE AU DROIT EGAL DES AUTRES COMMUNISTES, QU'IL RESULTE DES CONSTATATIONS DE L'ARRET QUE A... DE CARLI N'AVAIT PAS CHANGE LA DESTINATION DU B... ET QU'AUCUN DES HERITIERS N'AVAIT MANIFESTE LE DESIR D'Y HABITER EN PERSONNE, QU'IL REMPLISSAIT DONC LES CONDITIONS LEGALES POUR EN AVOIR LA JOUISSANCE PRIVATIVE ;

MAIS ATTENDU, D'UNE PART, QUE LA COUR D'APPEL RELEVE QUE JANUARIUS DE CARLI S'EST INTRODUIT POSTERIEUREMENT A L'OUVERTURE DE LA SUCCESSION DANS LE B... AFFERENT AU LITIGE, QUE RIEN N'ETABLIT L'ACCORD ALLEGUE DES HERITIERS A UNE DELIVRANCE TACITE, AU TITRE DU LEGS, DE CE LOCAL, OU MEME A SON OCCUPATION ;

QUE, REpondant AINSI AUX CONCLUSIONS DONT ELLE ETAIT SAISIE, SANS AVOIR A SUIVRE LE DEMANDEUR EN CASSATION DANS LE DETAIL DE SON ARGUMENTATION, LA JURIDICTION DU SECOND DEGRE A SOUVERAINEMENT APPRECIE QUE N'ETAIT PAS ETABLI L'ACCORD DE VOLONTES DUQUEL AURAIT PU RESULTER UNE DELIVRANCE TACITE DU LEGS ALLEGUE ;

ATTENDU, D'AUTRE PART, QUE, DANS LA MESURE OU UN COPROPRIETAIRE PEUT PRETENDRE A UNE JOUISSANCE PRIVATIVE DE LA CHOSE INDIVISE, CETTE JOUISSANCE NE DOIT PAS PORTER ATTEINTE AU DROIT EGAL ET RECIPROQUE DES AUTRES COMMUNISTES ;

QU'EN LA CAUSE, APRES AVOIR CONSTATE QU'A LA DATE DU 1ER JANVIER 1966 DE CARLI AVAIT OCCUPE UN B... DANS L'HOTEL RADIO A VICHY, DEPENDANT DE CETTE SUCCESSION ET VACANT LORS DE L'OUVERTURE DE CELLE-CI, LES JUGES LUI ONT DENIE UN DROIT A LA JOUISSANCE PRIVATIVE D'UN BIEN DETERMINE DE LA SUCCESSION, ADMETTANT AINSI, DE FACON IMPLICITE, MAIS NECESSAIRE, QUE L'OCCUPATION PAR A... DE CARLI DU B... LITIGIEUX EN EXCLUAIT LA MEME UTILISATION PAR LES AUTRES HERITIERS ;

QUE, DES LORS, A BON DROIT, LA JURIDICTION DU SECOND DEGRE A DECIDE QUE LE DEMANDEUR EN CASSATION NE PEUT JUSTIFIER D'AUCUN TITRE OU DROIT D'OCCUPATION OPPOSABLE ;

D'OU IL SUIT QUE NI LE PREMIER, NI LE DEUXIEME MOYEN NE SAURAIENT ETRE ACCUEILLIS ;

ET SUR LE TROISIEME MOYEN, PRIS EN SES DEUX BRANCHES : ATTENDU QU'AUSI VAINEMENT IL EST FAIT GRIEF A L'ARRET ATTAQUE D'AVOIR REJETE LA DEMANDE RECONVENTIONNELLE DE A... DE CARLI EN REMBOURSEMENT D'AVANCES PAR LUI FAITES A L'INDIVISION, ALORS, D'UNE PART, QUE L'ADMINISTRATEUR PROVISoire DE LA SUCCESSION N'AVAIT CONTESTE, DANS SES CONCLUSIONS, NI LE CHIFFRE, NI LA NATURE DE CES AVANCES, SE BORNANT A SOUTENIR QUE LA DEMANDE ETAIT IRRECEVABLE ET ALORS, D'AUTRE PART, QUE A... DE CARLI AVAIT VISE, DANS SES CONCLUSIONS, ET PRODUIT AUX DEBATS L'ACTE PORTANT CONTINUATION ET CLOTURE D'INVENTAIRE DU 1ER MARS 1965, OU LA NATURE ET LE CHIFFRE DES AVANCES FAITES PAR LUI POUR LE COMPTE DE LA SUCCESSION, A CONCURRENCE DE 7506,77 FRANCS, SERAIENT CONSTATES, ET QU'IL AVAIT EGALEMENT PRODUIT LES FACTURES CORRESPONDANT A D'AUTRES AVANCES FAITES POUR L'AMENAGEMENT DU B... ET S'ELEVANT A 4570,66 FRANCS ;

ATTENDU, EN EFFET, QUE LA COUR D'APPEL A REJETE, COMME NON ETABLIE, LA DEMANDE RECONVENTIONNELLE, EN L'ETAT DES PREUVES A ELLE SOUMISES ;

QUE, STATUANT AINSI DANS L'EXERCICE DE SON POUVOIR SOUVERAIN ET SANS DENATURER LES CONCLUSIONS DONT ELLE ETAIT SAISIE, ELLE A LEGALEMENT JUSTIFIE SA DECISION QUE, PAR SUITE, LE MOYEN N'EST FONDE EN AUCUNE DE SES DEUX BRANCHES ;

PAR CES MOTIFS : REJETTE LE POURVOI FORME CONTRE L'ARRET RENDU LE 16 JANVIER 1969 PAR LA COUR D'APPEL DE RIOM ;

Analyse

Publication : Bulletin des arrêts Cour de Cassation Chambre civile 1 N. 55 P. 46

Titrages et résumés

* APPRECIATION SOUVERAINE DES JUGES DU FOND - TESTAMENT - LEGS - DELIVRANCE TACITE /.

2) INDIVISION - CHOSE INDIVISE - USAGE - USAGE PAR UN SEUL INDIVISAIRE - DROIT DES AUTRES COPROPRIETAIRES.

DANS LA MESURE OU UN COPROPRIETAIRE PEUT PRETENDRE A UNE JOUISSANCE PRIVATIVE DE LA CHOSE INDIVISE, CETTE JOUISSANCE NE DOIT PAS PORTER ATTEINTE AU DROIT EGAL ET RECIPROQUE DES AUTRES COMMUNISTES. ET LES JUGES DU FOND DECIDENT A BON DROIT QUE LE CONJOINT SURVIVANT, QUI AVAIT OCCUPE UN STUDIO DEPENDANT DE LA SUCCESSION DE SON EPOUX ET VACANT AU

**المحكمة لما حددت التعويض الذي ارتأته مناسباً للضرر المذكور تكون قد
استعملت سلطتها في تقدير التعويض .**

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) صدر بتاريخ 2005/1/12

" لكن حيث إن ما اعتمده المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه من الخبرات المنجزة في الملف هو ثبوت واقعة فقد الطاعن لبصر العين المجرة عليها العملية الجراحية وهذا الضرر محدد ومعروف وأن المحكمة لما حددت التعويض الذي ارتأته مناسباً للضرر المذكور تكون قد استعملت سلطتها في تقدير التعويض...".

- قرار عدد، 91، ملف مدني عدد، 2004/4/5/1/160، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 63، ص: 64.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) صدر بتاريخ 1962/04/12

" لا مجال للحكم بالتعويض إذا كان الفعل المنسوب للشخص ليس سبباً مباشراً لوقوع الضرر...".

- قرار عدد 1104 بتاريخ 1962/04/12 منشور بمجلة القضاء والقانون العدد 52-53.

DECES DE CELLE-CI, EMPECHANT AINSI SON UTILISATION PAR LES AUTRES HERITIERS, NE POUVAIT JUSTIFIER D'AUCUN TITRE OU DROIT D'OCCUPATION OPPOSABLE A CES DERNIERS.

Textes appliqués

Code civil 1005

Code civil 767

Code civil 815

قرار محكمة الاستئناف بالرباط صادر بتاريخ 2010/05/13

مسؤولية الطاقم الطبي تكون قائمة في إهمالهم الاستمرار في مراقبة الحالة الصحية للوليد رغم علمهم بتدهور حالته الصحية وما قد يتعرض له من مضاعفات خطيرة من حين لآخر في إطار ما تتطلبه مهنة الطب من يقظة وأداء الواجب المهني بكل عناية.

- القرار رقم 267، عدد 256/257/295 - 2009 - 14، منشور بمجلة قضاء محكمة الاستئناف بالرباط في ظل المبادئ الحديثة المعتمدة من طرف محكمة النقض، العدد 3، السنة 2013، ص: 63.

- قرار محكمة النقض المغربية بتاريخ 2012/01/10، قرار 119، في الملف المدني عدد: 2010/3/1/3788. منشور بمجلة المحاكم المغربية، مرجع سابق، ص: 175.

قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1961/11/17

الطبيب أخطأ عندما لم يخبر مريضه بالمخاطر الاستثنائية تماما، التي يمكن أن تنجم عن جراحة تجميل الجفون الداخلية للعين .

قرار محكمة النقض الفرنسية .

في العمليات الجراحية يقع التبصير بكل المخاطر .

- Cass . Civ. 1ere 9 Mai 1983. -167-

Cour de cassation - Chambre civile 1

N° de pourvoi : 82-12.227

Publié au bulletin

Solution : REJET

Audience publique du lundi 09 mai 1983

Décision attaquée : Cour d'appel Rouen (Chambre 1) 1982-03-02, du 02 mars 1982

Président

Pdt M. Joubrel

Rapporteur

Rpr M. Raoul Béteille

Avocat général

Av.Gén. M. Gulphe

Avocat(s)

Av. Demandeur : SCP Fortunet et Mattei-Dawance

Texte intégral

RÉPUBLIQUE FRANCAISE

AU NOM DU PEUPLE FRANCAIS

SUR LE PREMIER MOYEN, PRIS EN SES DEUX BRANCHES : ATTENDU QUE, SELON L'ARRET ATTAQUE, LE DOCTEUR Y... A PRATIQUE UNE LIGATURE DES TROMPES SUR LA PERSONNE DE MME X... ;

QUE CELLE-CI S'EST CEPENDANT TROUVEE EN ETAT DE GROSSESSE MOINS D'UN MOIS APRES L'INTERVENTION ;

QUE, LES EPOUX X... AYANT ASSIGNE LE MEDECIN EN REPARATION DU PREJUDICE CAUSE, COMPTE TENU, NOTAMMENT DE L'ETAT DE SANTE PRECAIRE DE LA FEMME QUI, AGEE DE 28 ANS, AVAIT DEJA EU CINQ GROSSESSES ET ETAIT INTOLERANTE AUX CONTRACEPTIFS ORDINAIRES, LA COUR D'APPEL L'A CONDAMNE A LEUR PAYER DES DOMMAGES-INTERETS ;

ATTENDU QUE LE DOCTEUR Y... REPROCHE AUX JUGES DU SECOND DEGRE D'AVOIR AINSI STATUE AUX MOTIFS QUE, LA PARFAITE OBTENTION DU RESULTAT ESPERE PAR LA PATIENTE NE POUVANT ETRE ASSUREE, IL AVAIT EU LE TORT DE NE PAS INFORMER LES EPOUX X... DU RISQUE MINIME, MAIS POSSIBLE, D'UNE NOUVELLE GROSSESSE, ALORS, SELON LE MOYEN, D'UNE PART, QUE LA COUR D'APPEL A FAIT PESER SUR LE CHIRURGIEN UNE OBLIGATION DE RESULTAT, ET ALORS, D'AUTRE PART, QU'ELLE NE POUVAIT, SANS VIOLER LES ARTICLES 1147 ET SUIVANTS DU CODE

CIVIL, LUI FAIRE GRIEF DE NE PAS AVOIR INFORME SA PATIENTE D'UN RISQUE MINIME DONT LA SURVENANCE ETAIT DU RESTE INDEPENDANTE DE L'INTERVENTION QU'IL AVAIT PRATIQUEE, CE QUI, EN L'ABSENCE DE TOUTE FAUTE TECHNIQUE, N'ETAIT PAS DE NATURE A ENGAGER SA RESPONSABILITE ;

MAIS ATTENDU, D'ABORD, QU'EN ENONCANT QUE LE CHIRURGIEN DEVAIT INFORMER SA CLIENTE DE L'INCERTITUDE DU RESULTAT RECHERCHE, LA COUR D'APPEL NE L'A PAS DECLARE TENU DE PARVENIR A CE RESULTAT ;

QUE LE GRIEF EST TOTALEMENT DEPOURVU DE FONDEMENT ;

ATTENDU, ENSUITE, QUE LE RISQUE DESIGNÉ PAR L'ARRET ATTAQUE N'ETAIT PAS LE RISQUE D'UNE COMPLICATION PROVOQUEE PAR L'INTERVENTION ELLE-MEME, LEQUEL, S'IL NE SE REALISE QU'EXCEPTIONNELLEMENT ET N'EST JUSTIFIABLE D'AUCUNE MESURE DE PREVENTION, PEUT, SANS QUE CE SOIT CONSTITUTIF D'UNE FAUTE, NE PAS ETRE SIGNALÉ AU PATIENT PAR LE CHIRURGIEN ;

QU'IL S'AGISSAIT, AU CONTRAIRE, DU RISQUE D'UNE NOUVELLE GROSSESSE, C'EST-A-DIRE D'UN RISQUE RESIDUEL QUI, COMME L'ADMET LA REDACTION DU MOYEN, SUBSISTAIT MALGRE L'INTERVENTION ET DONT LES INTERESSES, S'ILS EN AVAIENT CONNU L'EXISTENCE, AURAIENT ETE EN MESURE D'EVITER LA REALISATION ;

QUE LA COUR D'APPEL A DONC PU ESTIMER QUE LE CHIRURGIEN DEVAIT SIGNALER CE RISQUE AUX EPOUX X... ET QU'IL AVAIT MANQUE A SON DEVOIR DE CONSEIL ;

D'OU IL SUIT QUE LE MOYEN N'EST PAS NON PLUS FONDE EN SA SECONDE BRANCHE ET DOIT ETRE REJETE ;

SUR LE SECOND MOYEN, PRIS EN SES DEUX BRANCHES : ATTENDU QU'IL EST ENCORE SOUTENU, D'UNE PART, QUE, CONTRAIREMENT A CE QU'AURAIT JUGE LA COUR D'APPEL, LA NAISSANCE D'UN ENFANT N'EST PAS EN SOI GENERATRICE D'UN PREJUDICE ET, D'AUTRE PART, QUE POUR NE PAS AVOIR PRECISE SI LE PREJUDICE DONT ELLE ORDONNE REPARATION EST EFFECTIVEMENT IMPUTABLE - ET DANS QUELLES PROPORTIONS - A LA FAUTE D'ABSTENTION RETENUE, LA COUR D'APPEL N'AURAIT PAS DONNE DE BASE LEGALE A SA DECISION, AURAIT ASSORTI CELLE-CI DE MOTIFS INCERTAINS, ET AURAIT FAUSSEMENT APPLIQUE L'ARTICLE 1147 DU CODE CIVIL ;

MAIS ATTENDU QU'APRES AVOIR CONSTATE QUE LE DEFAUT D'AVERTISSEMENT AVAIT PARTICIPE A LA SURVENANCE DE LA NOUVELLE GROSSESSE, LA COUR D'APPEL A ENONCE QUE, POUR DES RAISONS D'ORDRE MEDICAL QUI SONT ENUMERES DANS SON ARRET, CETTE NOUVELLE GROSSESSE AVAIT OCCASIONNE DES DIFFICULTES NON SEULEMENT MATERIELLES ET DE SANTE POUR LA MERE, MAIS AUSSI D'ORDRE PSYCHIQUE ET RELATIONNEL ;

QU'ELLE EN A DEDUIT QUE, L'ABSENCE DE MISE EN GARDE DU DOCTEUR Y... AYANT, DANS UNE CERTAINE MESURE, PARTICIPE A LA REALISATION DE CES DIFFICULTES ET PERTURBATIONS, CONSTITUTIVES D'UN DOMMAGE OUVRANT DROIT A

قرار محكمة النقض الفرنسية .

أن الطبيب لا يلتزم في تبصير المريض إلا بالمخاطر الجادة والعادية .

Cass. Civ. 5 Mai 1971GP. 1981-11-352 -168-

REPARATION, IL EST JUSTIFIE, COMPTE TENU DE L'ENSEMBLE DES CIRCONSTANCES DE L'ESPECE ET SANS QU'IL Y AIT LIEU DE RECOURIR A UNE EXPERTISE, DE LE CONDAMNER A PAYER AUX EPOUX X... UNE INDEMNITE DE 20000 FRANCS ;

QU'AINSI, LES JUGES DU SECOND DEGRE N'ONT AUCUNEMENT DECLARE QUE LA NAISSANCE D'UN ENFANT ETAIT, EN SOI, GENERATRICE D'UN PREJUDICE ;

ET ATTENDU QU'EN REPETANT QUE LE PREJUDICE ETAIT DANS UNE CERTAINE MESURE - C'EST-A-DIRE PARTIELLEMENT - IMPUTABLE AU MANQUEMENT DU MEDECIN A SON DEVOIR DE CONSEIL, ET EN ALLOUANT DES LORS 20000 FRANCS DE DOMMAGES-INTERETS AUX EPOUX X..., LA COUR D'APPEL, SANS USER DE MOTIFS DUBITATIFS, A LEGALEMENT JUSTIFIE SA DECISION ;

D'OU IL SUIT QUE LE SECOND MOYEN N'EST PAS MIEUX FONDE QUE LE PREMIER ;

PAR CES MOTIFS : REJETTE LE POURVOI FORME CONTRE L'ARRET RENDU LE 2 MARS 1982 PAR LA COUR D'APPEL DE ROUEN.

Analyse

Publication : Bulletin des arrêts Cour de Cassation Chambre civile 1 N. 140

Titrages et résumés

* RESPONSABILITE CONTRACTUELLE - Obligation de renseigner - Médecin chirurgien - Intervention chirurgicale - Risque résiduel évitable.

2) CASSATION - Moyen - Motifs de la décision attaquée - Défaut de motifs - Motifs dubitatifs - Responsabilité contractuelle - Lien de causalité - Dommage - Dommage imputable "dans une certaine mesure" à la faute constatée.

Ne statue pas un motif dubitatif la Cour d'appel qui énonce qu'un préjudice était "dans une certaine mesure" - c'est-à-dire partiellement - imputable au manquement d'un médecin à son devoir de son conseil. Précédents jurisprudentiels

CF. Cour de Cassation (Chambre civile 1) 1978-05-02 Bulletin 1978 I N. 165 p. 132 (REJET) .

- 168

Cour de Cassation, Chambre civile 3, du 5 mars 1971, 69-13.118, Publié au bulletin

Cour de cassation - Chambre civile 3

N° de pourvoi : 69-13.118

Publié au bulletin

Solution : REJET

Audience publique du vendredi 05 mars 1971

Décision attaquée : Cour d'appel Paris 1969-04-28, du 28 avril 1969

Président

PDT M. DE MONTERA

Rapporteur

RPR M. ZOUSMANN

Avocat général

AV.GEN. M. TUNC

Avocat(s)

Demandeur AV. MM. HENRY

Texte intégral

RÉPUBLIQUE FRANCAISE

AU NOM DU PEUPLE FRANCAIS

SUR LE MOYEN UNIQUE : ATTENDU QU'IL RESULTE DE L'ARRET ATTAQUE, QUE LA SOCIETE D'ENGINEERING APPLIQUEE AU TRAITEMENT DE L'INFORMATION (SEAT) EST DEVENUE CESSIONNAIRE, LE 26 FEVRIER 1965, D'UN BAIL A USAGE DE COMMERCE DE CONFECTION, EXPIRANT LE 1ER OCTOBRE 1967 ;

QUE LA SOCIETE IMMOBILIERE ..., L'A AUTORISEE A MODIFIER L'USAGE PREVU PAR LE CONTRAT EN CELUI EXCLUSIF DE BUREAUX D'ORGANISATION DE TOUTES METHODES ET TECHNIQUES DE GESTION D'ENTREPRISES ;

QUE LA BAILLERESSE A, PAR EXPLOIT DU 20 FEVRIER 1967, DONNE CONGE A LA LOCATAIRE POUR LA DATE D'EXPIRATION DU BAIL, EN REFUSANT LE RENOUVELLEMENT FAUTE D'EXPLOITATION D'UN FONDS DE COMMERCE ;

ATTENDU QUE LA SOCIETE SEAT FAIT GRIEF A L'ARRET D'AVOIR DECIDE QUE LADITE SOCIETE LOCATAIRE ETAIT TITULAIRE D'UN BAIL PUREMENT PROFESSIONNEL N'ENTRANT PAS DANS LE CHAMP D'APPLICATION DU DECRET DU 30 SEPTEMBRE 1953, ALORS, SELON LE MOYEN, QUE TOUS LES ACTES ACCOMPLIS PAR UNE SOCIETE ANONYME, DANS LE CADRE DE SON OBJET SOCIAL, SONT DES ACTES DE COMMERCE, MEME SI, CONSIDERES EN EUX-MEMES, ILS ONT UN CARACTERE CIVIL, DE SORTE QUE, L'EXISTENCE D'UN FONDS DE COMMERCE RESULTAIT DE L'EXISTENCE NON

CONTESTEE D'UNE CLIENTELE ET DE L'ACCOMPLISSEMENT, DANS LES LIEUX, D'ACTES DE COMMERCE ;

MAIS ATTENDU QUE LES DISPOSITIONS DU DECRET DU 30 SEPTEMBRE 1953 NE S'APPLIQUENT, EN PRINCIPE, QU'AUX BAUX DES LOCAUX OU LE PRENEUR COMMERCANT, INDUSTRIEL OU ARTISAN, EXPLOITE UN FONDS ;

ATTENDU QUE L'ARRET ENONCE QUE, DU COMMUN ACCORD DES PARTIES, L'USAGE DES LOCAUX A CESSÉ D'ÊTRE COMMERCIAL DEPUIS LA CESSION DU 25 FEVRIER 1965 ;

QUE L'ACTIVITE PREVUE A L'AVENANT EST PUREMENT PROFESSIONNELLE ;

QU'IL CONSTATE QUE CELLE QUI EST EXERCEE DANS LES LIEUX CONSISTE EN CONSULTATIONS ET VISITES AUX FINS DE DONNER DES CONSEILS ET DES DIRECTIVES POUR L'ACHAT ET L'EMPLOI D'ORDINATEURS ET NE COMPORTE NI GESTION DES AFFAIRES D'AUTRUI, NI FOURNITURES MATERIELLES QUELCONQUE, NI MEME MISE A LA DISPOSITION TEMPORAIRE DE MAIN D'OEUVRE QUI SOIT SOUS LES ORDRES DU CLIENT ;

QUE L'ARRET A PU DEDUIRE QUE CETTE ACTIVITE N'A AUCUN CARACTERE COMMERCIAL ;

QUE, PAR CES MOTIFS, LA COUR D'APPEL A LEGALEMENT JUSTIFIE SA DECISION ;

D'OU IL SUIT QUE LE MOYEN N'EST PAS FONDE ;

PAR CES MOTIFS : REJETTE LE POURVOI FORME CONTRE L'ARRET RENDU LE 28 AVRIL 1969, PAR LA COUR D'APPEL DE PARIS

Analyse

Publication : Bulletin des arrêts Cour de Cassation Chambre civile 3 N. 168 P. 122

Titrages et résumés

BAUX COMMERCIAUX - (DECRET DU 30 SEPTEMBRE 1953) - DOMAINE D'APPLICATION - BAIL D'UN LOCAL DANS LEQUEL UN FONDS DE COMMERCE EST EXPLOITE - SOCIETE AYANT UNE ACTIVITE PUREMENT PROFESSIONNELLE (NON LES DISPOSITIONS DU DECRET DU 30 SEPTEMBRE 1953 NE S'APPLIQUENT, EN PRINCIPE, QU'AUX BAUX DE LOCAUX OU LE PRENEUR, COMMERCANT INDUSTRIEL OU ARTISAN, EXPLOITE UN FONDS ; ELLES NE PEUVENT JOUER EN FAVEUR D'UNE SOCIETE ANONYME DONT L'ACTIVITE, PUREMENT PROFESSIONNELLE SELON LES PREVISIONS DU BAIL, N'A EN REALITE AUCUN CARACTERE COMMERCIAL.

* BAUX COMMERCIAUX (DECRET DU 30 SEPTEMBRE 1953) - DEFINITION - EXPLOITATION D'UN COMMERCE OU D'UNE INDUSTRIE - SOCIETE D'ORGANISATION DE GESTION D'ENTREPRISES (NON).

قرار محكمة النقض الفرنسية .

أن المصحة ملزمة بالتبصير بالأخطار المتوقعة فقط .

Cass. Civ. 1ere 17 Novembre 1969 -169-

Précédents jurisprudentiels

CF. Cour de Cassation (Chambre commerciale) 1961-01-31 Bulletin 1961 III N.55
P.48 (CASSATION)

Textes appliqués

Décret 53-960 1953-09-30 ART. 1

Décret 53-960 1953-09-30 ART. 4

_ 169

Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 17 novembre 1969, Publié au bulletin

Cour de cassation - Chambre civile 1

Publié au bulletin

Solution : REJET.

Audience publique du lundi 17 novembre 1969

Texte intégral

RÉPUBLIQUE FRANCAISE
AU NOM DU PEUPLE FRANCAIS

SUR LE PREMIER MOYEN, PRIS EN SES DEUX BRANCHES :

ATTENDU QU'IL RESULTE DES ENONCIATIONS DE L'ARRET ATTAQUE QUE LE 20 NOVEMBRE 1964, LE DOCTEUR Z..., SPECIALISTE DE CHIRURGIE ESTHETIQUE, A PRATIQUE SUR LA PERSONNE DE LA DAME VEUVE A..., INFIRMIERE AGEE DE 66 ANS, UNE INTERVENTION AYANT POUR OBJET LA SUPPRESSION DE RIDES ET GONFLEMENTS SOUS LES YEUX ;

QUE L'OPERATION N'AYANT PAS REUSSI LA DAME A... S'EST TROUVEE ATTEINTE D'UNE CECITE DE L'OEIL GAUCHE ;

QUE SUR L'ACTION EN RESPONSABILITE ET EN DOMMAGES-INTERETS ENGAGEE PAR ELLE, DEVANT LE TRIBUNAL DE POLICE DE PARIS, SUR LE FONDEMENT DE L'ARTICLE R. 40, PARAGRAPHE 4, DU CODE PENAL, LE DOCTEUR Z... A ETE RELAXE, AU MOTIF QU'IL N'APPARAISAIT PAS QUE NI AVANT, NI PENDANT, NI APRES L'INTERVENTION,

IL AIT COMMIS UNE MALADRESSE, UNE IMPRUDENCE, UNE INATTENTION OU UNE NEGLIGENCE EN RELATION DIRECTE AVEC LE PREJUDICE" ;

QUE X... DEVANT LE JUGE PENAL, LA DAME A... ASSIGNA ALORS Z..., DEVANT LES JUGES CIVILS, EN VERTU DE L'ARTICLE 1147 DU CODE CIVIL ;

QU'IL A ETE FAIT DROIT A SA DEMANDE, L'ARRET ATTAQUE AYANT RETENU UNE FAUTE DU CHIRURGIEN POUR NE PAS AVOIR AVERTI SA CLIENTE DU DANGER DE L'OPERATION, ET NE L'AVOIR PAS MISE EN MESURE DE "DONNER SON CONSENTEMENT EN TOUTE CONNAISSANCE DE CAUSE " ;

ATTENDU QU'IL EST REPROCHE A LA COUR D'APPEL D'AVOIR AINSI STATUE, ALORS QUE LA CHOSE JUGEE AU PENAL, AU MOTIF NOTAMMENT "QUE L'OPERATION N'AURAIT PAS COMPORTE DE RISQUES DEVANT ETRE SIGNALES A LA PATIENTE", FAISAIT OBSTACLE A CE QUE LE JUGE CIVIL RETINT A L'ENCONTRE DU CHIRURGIEN, L'EXISTENCE D'UNE FAUTE QUELCONQUE A L'EGARD DE LA DAME VERMERSCH X... DE SON ACTION CIVILE ;

QU'IL EST EGALEMENT SOUTENU QUE LES JUGES D'APPEL SE SERAIENT CONTREDITS EN SANCTIONNANT LE DEFAUT D'AVERTISSEMENT PREALABLE INCOMBANT AU CHIRURGIEN, EN CONSIDERATION DE RISQUES QUI AURAIENT ETE ACCRUS PAR L'OMISSION D'AVOIR FAIT PROCEDER A DES EXAMENS CLINIQUES PREALABLES, TOUT EN RECONNAISSANT QUE L'AUTORITE DE LA CHOSE JUGEE AU PENAL INTERDISAIT DE RETENIR L'INSUFFISANCE PRETENDUE DES EXAMENS PREOPERATOIRES ;

MAIS ATTENDU QUE L'AVERTISSEMENT PREALABLE CONSTITUANT UNE OBLIGATION PROFESSIONNELLE D'ORDRE GENERAL, ANTERIEURE A L'INTERVENTION MEDICALE OU CHIRURGICALE ET DISTINCTE DE CELLE-CI, LE MANQUEMENT A UNE TELLE OBLIGATION NE SAURAIT JUSTIFIER UNE POURSUITE DEVANT LA JURIDICTION REPRESSIVE AUX TERMES DE L'ARTICLE R. 40 DU CODE PENAL, QUI CONCERNE NECESSAIREMENT LES SEULES DEFAILLANCES DU PRATICIEN DANS L'EXECUTION DES SOINS QU'IL A ACCEPTE DE DONNER AU MALADE ET COMPORTANT GENERALEMENT, COMME EN L'ESPECE, LES EXAMENS PREPARATOIRES, L'OPERATION ELLE-MEME ET LES SOINS POST-OPERATOIRES ;

QU'AINSI, LA COUR D'APPEL, QUI A DECIDE A BON DROIT QUE LE MOTIF DE LA DECISION PENALE VISANT LE DEFAUT D'AVERTISSEMENT, ETAIT SURABONDANT ET NE CONSTITUAIT PAS LE SOUTIEN NECESSAIRE DE LA RELAXE PRONONCEE, NE S'EST NULLEMENT CONTREDITE, EN DECLARANT QUE L'AUTORITE DE LA CHOSE JUGEE AU PENAL INTERDISAIT A LA DAME B... "DE REPRENDRE DEVANT LA JURIDICTION CIVILE, LES INSUFFISANCES D'EXAMENS ET DE SOINS ALLEGUES" ;

QUE CE N'EST QUE PAR UN MOTIF EGALEMENT SURABONDANT QU'ELLE A FAIT ETAT A LA CHARGE DE Z..., D'UNE ABSENCE D'EXAMENS CLINIQUES PREALABLES ;

QU'AINSI, LE MOYEN DOIT ETRE ECARTE ;

SUR LE DEUXIEME MOYEN :

ATTENDU QU'IL EST ENCORE SOUTENU QUE LE MEDECIN N'EST TENU D'AVERTIR SON CLIENT QUE DES RISQUES NORMALEMENT PREVISIBLES ;

QUE LA COUR D'APPEL NE POUVAIT DONC FAIRE GRIEF AU DOCTEUR Z... DE N'AVOIR PAS INFORME LA DAME C... POSSIBLES DE L'INTERVENTION, CELLE-CI ETANT LE PLUS SOUVENT BENIGNE AINSI QUE L'AVAIENT ADMIS LES PREMIERS JUGES, TANDIS QUE LES JUGES D'APPEL AVAIENT CONVENU EUX-MEMES QUE LES RISQUES INVOQUES "SE REALISAIENT RAREMENT" ;

MAIS ATTENDU QUE L'ARRET ATTAQUE A JUSTEMENT DECIDE QUE SI LES RISQUES DONT S'AGIT SE REALISENT RAREMENT, ILS N'EN SONT PAS MOINS "GRAVES" ET "OBLIGENT LE CHIRURGIEN A EN PREVENIR L'INTERESSE, POUR QUE CELUI-CI SOIT EN MESURE DE SE DECIDER EN PLEINE CONNAISSANCE DE CAUSE ;

QUE CETTE OBLIGATION ETAIT D'AUTANT PLUS IMPERIEUSE EN L'ESPECE QU'IL NE S'AGISSAIT PAS DE DONNER DES SOINS A UN MALADE MAIS DE REMEDIER A UNE LEGERE IMPERFECTION PHYSIQUE CHEZ UNE FEMME AGEE DE 66 ANS" ;

QUE LES JUGES D'APPEL ONT AINSI LEGALEMENT JUSTIFIE LEUR DECISION ET QUE LE MOYEN N'EST PAS FONDE ;

SUR LE TROISIEME MOYEN :

ATTENDU QU'IL EST VAINEMENT PRETENDU QUE L'ARRET AURAIT LAISSE SANS REPONSE LES CONCLUSIONS D'Z... FAISANT VALOIR QUE LE PREJUDICE INVOQUE N'AVAIT PAS POUR ORIGINE L'ABSTENTION REPROCHEE A LA CHARGE DU CHIRURGIEN ;

QU'EN EFFET, LA COUR D'APPEL RELEVE QUE CETTE ABSTENTION "QUI REVET UN CARACTERE FAUTIF", A CAUSE A LA DAME A... UN PREJUDICE, "EN LA PRIVANT DES ELEMENTS D'APPRECIATION NECESSAIRES A UNE DECISION ECLAIREE" ;

QU'AINSI, LE MOYEN N'EST PAS MIEUX FONDE QUE LES PRECEDENTS ;

PAR CES MOTIFS :

REJETTE LE POURVOI FORME CONTRE L'ARRET RENDU LE 29 AVRIL 1968, PAR LA COUR D'APPEL DE PARIS. N° 68-12.225.

N° 68-12.225. Z... C/ VEUVE A.... PRESIDENT : M. ANCEL. - RAPPORTEUR : M. BARRAU. - AVOCAT GENERAL : M. BLONDEAU. - AVOCATS :

MM. Y... ET DE SEGOGNE.

محكمة الاستئناف ببني ملال

المحكمة الابتدائية بأزيلال

(قسم قضاء الاسرة)

ملف رقم:

حكم رقم:

بتاريخ:

اصل الحكم المحفظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأزيلال

باسم جلالة الملك

بتاريخ:

اصدرت المحكمة الابتدائية بأزيلال وهي تبث في قضايا الاسرة(الطلاق) الامر
الاتي نصه:

بين الزوج السيد: المزداد بتاريخ جماعة ازيلال الساكن الجاعل محل المخابرة معه
بمكتب الأستاذ محامي بهيئة بني ملال.

وبين الزوجة السيدة: المزدادة بتاريخ جماعة ازيلال الساكنة الجاعلة محل المخابرة
معها بمكتب الأستاذ محامي بهيئة بني ملال.

ملخص ادعاءات الطرفين وطلباتهما

تقدم الزوج بطلب مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ حسب الوصل عدد جاء فيه
ان المدعى عليها زوجته بمقتضى رسم النكاح المضمن بعدد ص ك بتاريخ توثيق
ازيلال وان العلاقة الزوجية ساءت بينهما نظرا للاسباب المبينة بالطلب ملتصا
الاذن له بالاشهاد على طلاق زوجته رجعيا.

وادرجت القضية امام هذه المحكمة خلال جلسات الصلح التي كان اخرها جلسة
فحضر الزوجان واكد الزوج الطلب وتبين ان محاولات الصلح لم تات بنتيجة والفي
بالملف ملتصا النيابة العامة الكتابي فتقرر وضع القضية في المداولة لجلسة .

وبعد المداولة طبقا للقانون

المحكمة

حيث ان العلاقة الزوجية بين الزوجين اعلاه قائمة ومستمرة بجميع عناصرها القانونية بمقتضى رسم النكاح المشار الى مراجعه بوقائع هذا الحكم والتي موضوعها ان المدعي متزوج بالمدعى عليها.

وحيث لخص الزوج ادعاءاته في ان زوجته تسيئ معاملته في حين ان الزوجة وحيث ان المحكمة حاولت اصلاح ذات البين بين الزوجين عبر عدة محاولات للصلح باءت كلها بالفشل حسب ماهو مفصل بمحاضر الجلسات نظرا لاستحكام النزاع بينهما واصرار الزوج على الطلاق وتمسك الزوجة بموقفها.

وحيث انه بالرجوع الى وثائق الملف ومستنداته وادعاءات الطرفين وما قدماه من حجج ودفوع وكذا مراجع بجلسات الصلح فقد تاكد للمحكمة ان الخلاف والنزاع قد استحم في علاقتهما ووصل الى الحد الذي اصبح فيه الزوجان لايطيقان العيش مع بعضهما وذلك للعديد من المشاكل والنزاعات المعروضة بعضها على المحاكم ليتطور النزاع ويحتدم الصراع الى ان شمل عائلتي الطرفين حيث اصبح النفور والعداء سيد الميدان وبذلك فقدت الحياة الزوجية بينهما اساسها الشرعي ويبقى الفراق هو الحل الشرعي والقانوني الانسب لهما.

وحيث انه اذا تعذر الاصلاح بين الزوجين واستعصى التوفيق بينهما باستمرار احتدام النزاع فان المحكمة تحدد مبلغا يودعه الزوج بكتابة ضبط المحكمة خلال اجل اقصاه ثلاثون يوما لاداء مستحقات الزوجة والاطفال الملزم بالانفاق عليهم (ف83 من مدونة الاسرة).

وحيث انه تطبيقا للفصل القانوني المذكور فقد امرت المحكمة تمهيدا بتاريخ الزوج بايداع مبلغ درهما بصندوق هذه المحكمة والذي يمثل مستحقات الزوجة والاطفال خلال العدة.

وحيث انه اودع المبلغ المذكور بصندوق هذه المحكم في الحساب عدد وصل عدد بتاريخ

وحيث انه بمجرد ايداع الزوج المبلغ المطلوب منه تاذن له المحكمة بوثيق الطلاق لدى عدلين داخل دائرة نفوذ نفس المحكمة (ف 87 من مدونة الاسرة).

وحيث ان المحكمة وبمقتضى الامر التمهيدي الصادر عنها بتاريخ اذنت للزوج بالاشهاد على الطلاق اعمالا للفصل القانوني اعلاه.

وحيث انه اشهد على الطلاق لدى عدلين حسب التابث من رسم الطلاق الرجعي عدد ص ك بتاريخ توثيق ازيلال المحالة نسخة منه على هذه المحكمة من طرف السيد قاضي التوثيق بها.

وحيث ان الزوجة غير حامل وليس لهما ابناء.

وحيث ان للزوجين الاطفال : المزداد بتاريخ

وحيث يتعين اسناد حضانتهم الى والدتهم لكونها هي صاحبة الحق فيها لقول العلامة ابن عاصم:

وصرفها الى النساء اليق لانهن في الامور اشفق

وحيث ان من بين المستحقات الواجب تحديدها بمقتضى الامر الذي تصدره المحكمة في اطار الفصل 88 من مدونة الاسرة اجرة الحضانة التي تستحقها الحاضنة بعد انتهاء العدة.

وحيث يتعين تنظيم حق زيارتهم بين والديهم حسب ماسيرد بمنطوق هذا الحكم.

وحيث ان من بين التحديدات التي يتعين التنصيص عليها في الامر الصادر عن المحكمة في اطار الفصل القانوني الموماً اليه اعلاه المستحقات المنصوص عليها في الفصليين 84 و85 من مدونة الاسرة ويتعلق الفصل 84 بمستحقات الزوجة والفصل 85 بمستحقات الاطفال.

وحيث انه بمقتضى الفصل 84 المذكور فان مستحقات الزوجة تشمل كالى الصداق ان وجد ونفقة العدة والمتعة.

وحيث ان التابث من عقد الزواج المذكور اعلاه انه لازال بذمة الزوج مبلغ درهم كالى الصداق يحل اجله بالطلاق.

وحيث ان نفقة العدة بجميع مشتملاتها المحددة في الفصل 189 من مدونة الاسرة يراعى في تحديدها المعايير التي قررها المشرع والمتمثلة في مراعاة التوسط عند تقديرها ودخل الملزم بها ارتفاعا وانخفاضا وحال مستحقها ومستوى الاسعار والتقلبات التي تعثر بها والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة تحقيقا للغاية من سنها ورعا لمبدا لاضرر ولاضرار وتعتمد المحكمة في ذلك على تصريحات الطرفين وحججهما ودخل الملزم بالنفقة.

وحيث ان المتعة شرعت لجبر الضرر اللاحق بالزوجة بسبب الطلاق وسندها الشرعي قوله تعالى : (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) صدق الله العظيم الاية 241 من سورة البقرة. ويراعى في تقديرها يسر الزوج وفترة الزواج والوضعية المادية للزوج واسباب الطلاق ومدى تعسف الزوج في توقيعه مصداقا لقوله تعالى : (لاجنح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاع بالمعروف حقا على المتقين) صدق الله العظيم الاية 236 من سورة البقرة.

وحيث ان الاصل ان المعتدة تقضي عدتها في بيت الزوجية وعند الضرورة في مسكن يهيا لهذ الغاية يكون ملائما لها وللوضعية المادية للمطلق واذا تعذر ذلك حددت المحكمة مبلغا كافيا لتكاليف سكنى المعتدة يودع ضمن المستحقات قبل الاذن بالطلاق.

وحيث انه بمقتضى الفصل 85 من مدونة الاسرة فان مستحقات الاطفال تحدد طبقا للفصلين 168 و190 من مدونة الاسرة وتشمل النفقة التي يتعين عند تقديرها مراعاة المعايير الموضوعية المنصوص عليها في الفصل 189 المذكورة اعلاه وكذا الوضعية التي كانوا يعيشون عليها قبل الطلاق معيشة وصحة وتعلما كما تشمل تكاليف السكن طبقا للتعليل المذكور اعلاه.

وحيث ارتات المحكمة جعل هذا الحكم بالنفاذ المعجل في جميع مقتضياته.

وحيث ارتات المحكمة جعل الصائر على الزوج.

وتطبيقا لفصول قانون المسطرة المدنية وقواعد الفقه الاسلامي ومدونة الاسرة.

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة انتهايا فيما يخص انهاء العلاقة الزوجية وابتدائيا فيما تحديد المستحقات.

بالاشهاد على الطلاق الواقع بين الزوجين اعلاه بمقتضى رسم الطلاق المضمن تحت عدد ص ك بتاريخ توثيق ازيلال.

باسناد حضانة الابناء الى والدتهم.

على الزوجة المطلقة بتمكين والدهم من زيارتهم كل يوم احد من الساعة 8 صباحا الى الساعة الخامسة مساء على ان ياخذهم من باب مسكنها ويعيدهم اليها في نفس المكان.

بتحديد مستحقاتهم خلال العدة كما يلي:

واجب النفقة في مبلغ درهم.

تكاليف السكنى في مبلغ درهم.

بتحديد اجرة حضانتهم في مبلغ درهم شهريا بعد انتهاء العدة.

بتحديد مستحقات الزوجة خلال العدة كما يلي:

كالى الصداق في مبلغ () درهم.

واجب النفقة في مبلغ () درهم.

واجب المتعة في مبلغ () درهم.
تكاليف السكنى في مبلغ () درهم.
مع جعل الحكم مشمولاً بالنفاز المعجل في جميع مقتضياته وبتحميل الزوج الصائر.

.....
.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقص

الرقم الترتيبي 6544

الغرفة التجارية

القرار عدد 380 المؤرخ في 99/03/24 الملف التجاري عدد 97/1994

دعوى النقل - تقادمها - أحكام معاهدة هامبورغ - أحكام الفصل 262 من
ق.ت.ب.

تمسك الطالبة بتطبيق أحكام الفصل 20 من معاهدة هامبورغ -170- وتطبيق المحكمة بدلا من ذلك لأحكام الفصل 262 من القانون التجاري البحري -171- بشأن تقادم دعاوى عقد النقل دون توضيح لأسباب استبعاد أحكام المعاهدة يجعل القرار متسما بانعدام التعليل و انعدام الأساس القانوني .

1999/380

- 170 -

الجريدة الرسمية رقم 3953 الصادرة يوم الأربعاء 3 غشت 1988

ظهير شريف رقم 1.84.21 صادر في 11 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986)

بنشر اتفاقية الأمم المتحدة في شأن النقل البحري للبضائع الموقعة بهامبورغ في 31 مارس 1978.

المادة 20

تقادم الدعوى

1. تسقط بالتقادم أية دعوى تتعلق بنقل بضائع بموجب هذه الاتفاقية إذا لم تتخذ إجراءات التقاضي أو التحكيم خلال مدة سنتين.
2. تبدأ مدة التقادم من يوم قيام الناقل بتسليم البضائع أو بتسليم جزء منها ، أو في حالات عدم تسليم البضائع ، من آخر يوم كان ينبغي أن يسلمها فيه.
3. لا يدخل اليوم الذي تبدأ فيه مدة التقادم في حساب المدة.
4. يجوز في أي وقت أثناء مدة التقادم أن يقوم الشخص الذي تقدم في حقه مطالبة بمد مدة التقادم بإعلان كتابي يوجهه إلى المطالب. ويجوز إعادة تمديد مدة التقادم بإعلان لاحق أو إعلانات لاحقة.
5. الشخص الذي يحمل مسؤولية له أن يقيم دعوى تعويض حتى وإن انقضت مدة التقادم المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا أقيمت الدعوى في حدود المهلة المسموح بها في قانون الدولة التي تتخذ فيها الإجراءات. على أنه يجب ألا تقل المهلة المسموح بها عن 90 يوما تبدأ من اليوم الذي قام فيه الشخص الذي يقيم دعوى التعويض المذكورة بتسوية المطالبة أو اليوم الذي أبلغ فيه بإعلان الدعوى المقامة عليه

- 171 -

Juris-Classeur Marocain 31 mars 1919 Code de commerce maritime (28 jourmada II 1337) (B.O. 26 mai 1919 et rectific. 15 août 1930).

Chapitre II : Des obligations réciproques des parties

Article 262 (Modifié, D. 17 mars 1953 1er rejev 1372) : Toutes actions en dommages-intérêts pour avaries particulières ou pertes partielles, exercées, soit contre le capitaine ou l'armateur, soit contre les propriétaires des marchandises, sont non recevables si, au plus tard dans les huit jours, jours fériés non compris, de la date à laquelle la marchandise a été mise à la disposition effective du destinataire, il n'a pas été fait et signifié par acte extrajudiciaire ou lettre recommandée, une protestation motivée et si cette protestation n'a pas été suivie d'une action en justice dans le délai de quatre-vingt-dix jours

قرار رقم 5124

صادر في الملف المدني عدد 3222-91

مجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 56، ص 130

الاحتجاج موضوع الفصل 262 من ق.ت.ب -172- لا يكون له مفعول إذا لم يكن معلاً، ولا يشترط الفصل المذكور أن يكون التعليل دقيقاً، فيكون التعليل العام كافياً لإعطائه كل مفعوله، ويندرج تحت ذلك الاقتصار على ذكر أن البضاعة تعرضت للأضرار، كما هو الشأن في النازلة، والقرار المطعون فيه بقوله: " حيث إنه بالرجوع إلى رسالة الاحتجاج فإنها معللة بما فيه الكفاية، إذ يكفي الإشارة إلى وجود أضرار وخصاص بالبضاعة، يكون قد ساير ذلك."

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8813

الغرفة التجارية

القرار عدد 1403 المؤرخ في 22/12/2004

الملف التجاري عدد 01/1/3/2

مسؤولية الناقل البحري - دعوى - أجل إقامتها - سقوط الدعوى - دفع موضوعي.

حسب مقتضيات الفصل 5 من دفتر تحملات (مؤسسة عمومية) فإن الأمر يتعلق بوجوب تقديم دعوى مسؤولية الناقل البحري داخل الأجل الذي حدده الفصل المذكور وإلا سقطت، ومن ثم يمكن اثارة الدفع بسقوط الدعوى لتقديمها خارج

_ 172

Juris-Classeur Marocain 31 mars 1919 Code de commerce maritime (28 jourmada II 1337) (B.O. 26 mai 1919 et rectific. 15 août 1930).

Chapitre II : Des obligations réciproques des parties

Article 262 (Modifié, D. 17 mars 1953 1er rejeb 1372) : Toutes actions en dommages-intérêts pour avaries particulières ou pertes partielles, exercées, soit contre le capitaine ou l'armateur, soit contre les propriétaires des marchandises, sont non recevables si, au plus tard dans les huit jours, jours fériés non compris, de la date à laquelle la marchandise a été mise à la disposition effective du destinataire, il n'a pas été fait et signifié par acte extrajudiciaire ou lettre recommandée, une protestation motivée et si cette protestation n'a pas été suivie d'une action en justice dans le délai de quatre-vingt-dix jours

الأجل القانوني في أي مرحلة كانت عليها الدعوى سواء قدمت قبل أي دفع أو دفاع في الجوهر أو بعده و لا يخضع لمقتضيات الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية -173- كما فعل القرار المطعون فيه الذي بصنيعه هذا جاء فاسد التعليل و عرضة للنقض.

2004/1403

قرار رقم 1234

صادر في الملف التجاري عدد 93-2802

مجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 56، ص 199.

القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 16 يناير 1957، مجلة المحاكم المغربية، عدد 24 أبريل 1957.

- 173 -

قانون المسطرة المدنية

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية

الباب الثاني: الجلسات والأحكام

الفصل 49

يجب أن يثار في آن واحد وقيل كل دفاع في الجوهر الدفع بإحالة الدعوى على محكمة أخرى لتقديمها أمام محكمتين مختلفتين أو لارتباط الدعويين والدفع بعدم القبول وإلا كان الدفاع غير مقبولين.

يسري نفس الحكم بالنسبة لحالات البطالان والاخلالات الشكلية والمسطرية التي لا تقبلها المحكمة إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا.

- تطبيقا للمادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.93.206 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بمثابة قانون يتعلق بتغيير قانون المسطرة المدنية، « تحل عبارة "المحكمة" محل عبارة "القاضي" في جميع فصول قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه والتي تتعلق باختصاصات المحكمة الابتدائية سواء عقدت جلساتها بهيئة جماعية أو بقاض منفرد ».

" أن تنظيم رسالة الاحتجاج المنصوص عليها بمقتضى الفصل 262 من ق ت بحري -174-، إنما هو إجراء استوجبه القانون كشرط لقبول دعوى المسؤولية دون أن تكون له علاقة بإثبات العوار المخصوص أو الهلاك الجزئي، فيكفي ما ورد في مضمون رسالة الطلب المؤرخة في 22 شتنبر 1987 من تعليق، وإن كان عاماً التي وجهها للربان عند أمينه، والتي توصل بها الأخير بنفس التاريخ في الأجل القانوني، حسب الثابت من خاتمه وتوقيعه بها، والتي أشارت إلى قرينة حصول خصاص وعوار، فتحقق بالتالي ما يبتغيه المشرع من إعلام الناقل بهذه الأضرار كدليل على عدم موافقة المتلقي عن الرسالة البحرية بحالها، وتمسكه بحقوقه الناشئة عن عقد النقل، و القرار الذي استوجب بدل ذلك أن يقوم الأخير بتنظيم احتجاج معلل، قضائي أو غير قضائي، بالحالة التي أفرغت عليها البضاعة، معتبراً أن الرسالة المدلى بها في هذا الشأن لا تقوم مقام الاحتجاج، يكون قد أتى خارقاً أحكام الفصل المذكور، و عرضه للنقض. "

قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 1985/11/20

رقم 2750

في ملف مدني

مجلة المحاماة عدد 28 ص: 62

" المفاوضات الحبية قد استمرت بين الطاعنة من جهة وبين الناقل البحري من جهة أخرى منذ وصول الباخرة 1973/07/18 إلى تاريخ الرسالة الأخيرة المؤرخة في

- 174

Juris-Classeur Marocain 31 mars 1919 Code de commerce maritime (28 jourmada II 1337) (B.O. 26 mai 1919 et rectific. 15 août 1930).

Chapitre II : Des obligations réciproques des parties

Article 262 (Modifié, D. 17 mars 1953 1er rejeb 1372) : Toutes actions en dommages-intérêts pour avaries particulières ou pertes partielles, exercées, soit contre le capitaine ou l'armateur, soit contre les propriétaires des marchandises, sont non recevables si, au plus tard dans les huit jours, jours fériés non compris, de la date à laquelle la marchandise a été mise à la disposition effective du destinataire, il n'a pas été fait et signifié par acte extrajudiciaire ou lettre recommandée, une protestation motivée et si cette protestation n'a pas été suivie d'une action en justice dans le délai de quatre-vingt-dix jours

1974/02/13، وعليه فإن الأجل المنصوص عليه في الفصل 262 من ق.ت.ب.ب
يبتدئ سريانه من تاريخ الرسالة الأخيرة "

مسؤولية الناقل

adala.justice.gov.ma › tribunaux – de - commerce › fes

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 1161 " الصادر بتاريخ 2005-09-29

ملف عدد 05-330

القاعدة :

- يعتبر ربان الباخرة ممثلاً شرعياً لمالكيها ومجهزيها ومستاجريها وبالتالي يجوز
مقاضاته بهذه الصفة، والحكم القاضي خلاف ذلك واجب الإلغاء، لتوفر الصفة
والمصلحة في الادعاء .

ثبوت حصول اضرار بالحمولة المنقولة على ظهر السفينة اثناء نقلها، يبرر
المطالبة بالتعويض عن هذه الاضرار وفق ما اسفرت عنه الخبرة التقنية المنجزة
في الموضوع .

التعليل :

حيث ان اسباب الاستئناف هي المشار اليها اعلاه.

حيث ان الثابت من وثيقة التامين المدلى بها في الملف ان مصلحة وصفة المستانفان
المشتركة في مقاضاة المدعى عليه ثابتة .

وحيث انه من المقرر قضاء وفقها ان ربان الباخرة يعتبر ممثل شرعياً لمالكيها
ومجهزيها ومستاجريها وبالتالي يجوز مقاضاته بهذه الصفة.

وحيث يستخلص مما ذكر ان ان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه لا يرتكز على
اساس لذا يتعين التصريح بالغاءه.

وحيث ان الثابت ان المستانفان امنتا حمولة مكونة من 5.470 طن من الشعير على
ملك مومنهن الاتحاد الوطني للتعاونيات الفلاحية بالمغرب.

حيث ان الحمولة المذكورة قد تم نقلها بمقتضى وثيقة الشحن عدد 1 على متن
الباخرة روزالي.

وحيث انه بالاطلاع على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير السيد عبد اللطيف ملوكي ان الحمولة المشار اليها قد لحقتها اضرار هامة.

وحيث يستخلص مما ذكر ان مسؤولية ربان الباخرة روزالي ثابتة في النازلة.

وحيث يتجلى من بيان تسوية الخسائر وفاتورة اتعاب الخبير ان المبالغ الملقاة على عاتق المستانفاد اداؤه محدد مجموعه في 47642,35 درهم .

وحيث انه من المقرر قانونا وحسب ما تنص على ذلك مقتضيات المادة 367 من القانون البحري فان المستانفاد يحلن محل مؤمنهما لذا يتعين الحكم على المدعى عليه بادائه لهن مبلغ 47642,35 درهم مع فوائد القانونية ابتداء من تاريخ الطلب. وحيث يتعين تحميل المستانفاد عليه الصائر.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 1294 " الصادر بتاريخ 2005-10-25

ملف عدد 05-934

القاعدة :

- اقرار الناقل برسائلته الجوابية بمادية الحادث ودفعه بالقوة القاهرة دون اثباتها يستوجب تحميله مسؤوليته كاملة بايصال المنقول الى الجهة المتعاقد عليها بسلام .

- تعرض المنقول لايداء من الغير دون توفير الحماية من الناقل داخل القطار وعدم قيامه بالاحتياطات اللازمة للمسافرين يستوجب الحكم بتعويض المتضرر تعويضا كاملا عن الضرر اللاحق به بما فيها تعويضه عن الآلة التي يحملها ومصاريف العملية الجراحية، والحكم القاضي باعتبار ذلك كله في محله ويستوجب التأييد .

التعليل :

حيث اسس المستانفاد استئنافه بان مادية الحادثة غير ثابتة وعلى فرض ثبوتها فانها تعود الى القوة القاهرة وان الخبرة لم تكن حضورية والخبير الذي انجزها غير مختص .

حيث انه بالنسبة للوسيلة الاولى الثابت من خلال اطلاع المحكمة على وثائق الملف ان هناك علاقة تعاقدية بين الطرفين التزم بموجبه المستانفاد بنقل المستانفاد عليه الاول من مدينة فاس الى مدينة وجدة بتاريخ 02/4/7 حسب تذكرة السفر وان الحادث ثابت بمقتضى الكتاب الذي وجهه المستانفاد عليه للمستانفاد بتاريخ 02/4/12 يخبره بالحادث ويطلب منه تحمل مسؤوليته عن ذلك فاجابه المكتب

بكتاب بتاريخ 02/4/20 يبيدي فيه تاسفه لما وقع للمستأنف عليه وهو بذلك اقرار من المستأنف بمادية الحادثة ويبقى انكاره في هذه المرحلة في غير محله وتكون الوسيلة المذكورة غير مؤسسة.

حيث انه بخصوص الوسيلة الثانية الثابت من خلال مقتضيات المادة 485 من مدونة التجارة -175- التي تعتبر الناقل مسؤولا عن الاضرار اللاحقة بشخص المسافر خلال النقل ولا يعفى الناقل الا باثبات حالة القوة القاهرة او خطأ المضرور، او قد دفع المستأنف بان الحادث يعود لقوة القاهرة على اعتبار ان الحادث وقع من طرف شخص اجنبي عن العقد لكن من المفروض داخل القطار ان يوفر المكتب المنبه في حالة تعرض المسافر لخطر ان يستعمله ومسؤوليته قائمة لعدم قيامه بالاحتياط اللازم من كل مكروه ينشر الامن والطمأنينة بين المسافرين وحمايتهم وان ما حدث للمستأنف عليه يدخل في اطار ما يمكن وقوعه وتوقعه فمقتضيات المادة المذكورة اعلاه تلقي على الناقل المكتب الوطني للسكك الحديدية التزاما بضمان سلامة المسافر بتوصله الى الجهة المتفق عليها سليما بحيث اذا اصيب فانه يكفي ان يثبت اصابته اثناء تنفيذ عقد النقل ويعتبر هذا منه اثبات بدم قيام المكتب بالتزامه ومن تم تكون الوسيلة المذكورة غير مبنية على اساس.

حيث انه بالنسبة للوسيلة الثالثة المتعلقة بالخبرة الثابت من خلال تقرير الخبرة ان الخبير الذي قام بها الدكتور الحلو مختص في امراض القلب وبامكانه التعرف على ما اذا كانت الآلة تشتغل ام لا هذا فضلا عن توفر خبرته على جميع الشروط الشكلية والموضوعية فقد ارفقها بالفاتورة التي تم اقتناء المستأنف عليه للآلة التي يحملها وضمنه لجميع مصاريف العملية الجراحية وترى المحكمة بما لها من

- 175 -

مدونة التجارة - الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.76 بتاريخ في 11 شعبان 1440 (17 أبريل 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6771 بتاريخ 16 شعبان 1440 (22 أبريل 2019)، ص 2058؛

الباب الثالث: نقل الأشخاص

المادة 485

يسأل الناقل عن الأضرار اللاحقة بشخص المسافر خلال النقل. ولا يمكن إعفاؤه من هذه المسؤولية إلا بإثبات حالة القوة القاهرة أو خطأ المضرور.

سلطة تقديرية بشأن تقييم الخبرة التي قامب ها الخبير لحلو المصادقة عليها وبالتالي ليس بالملف ما يستوجب اجراء خبرة جديدة خصوصا وان المستانف عليه ادلى بشهادة طبية تفيد انه اجرى عملية جراحية واستبدل الآلة المعيبة وتكون هذه الوسيلة هي الاخرى غير مؤسسة.

حيث انه واعتبارا لما ذكر اعلاه يبقى الحكم المستانف مصادفا للصواب ويتعين التصريح بتاييده.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 1471 " الصادر بتاريخ 2005-12-06

ملف عدد 05-331

القاعدة :

- اداء المؤمنة قيمة الخصاص اللاحق بالحمولة المنقولة حسب الثابت من تقرير الخبرة يخولها حق الرجوع على ربان الباخرة محل المؤمن لها طبق مقتضيات القانون البحري باعتباره وكيلا عن الناقل بالتعويض ومصاريف الخبرة .

- الحكم القاضي خلاف ذلك واجب الالغاء ويتعين من جديد الاستجابة للطلب في حدود ما ذكر اعلاه .

التعليل :

حيث أقيم الاستئناف على الاسباب والعلل المبينة اعلاه.

حيث يتبين حقا بالرجوع الى محتويات الملف ان صفة الجهة المستانفة ثابتة من خلال شهادة التامين المرفقة بالمقال الافتتاحي كما انه من الثابت من اوراق الملف ان الحمولة التي امنتها الجهة المستانفة قد لحقها فعلا خصاص حسب الثابت من تقرير الخبرة المضاف للملف الا ان مبلغ التعويض المستحق عن ذلك حسبما يستفاد من بيان التسوية ينحصر 53650 درهم ومتى كان ذلك ولما كانت الجهة المستانفة قد حلت محل مؤمنتها طبقا لمقتضيات القانون البحري فانه يبقى من حقها مطالبة المستانف عليه ربان الباخرة باعتباره وكيلا عن الناقل وممثلا له بمبلغ التعويض اعلاه بالاضافة الى مصاريف الخبرة المنجزة بمناسبة النزاع والتي تقدر حسب الوصل الصادر عن الخبير المنتدب ب19600 درهم أي مامجموعه 73250 درهم بينما يبقى الطلب بما زاد عن ذلك غير مؤسس لعدم وجود ما يثبته .

حيث انه تاسيسا على ذلك يكون الطلب مؤسسا في حدود 73250 درهم ويبقى الحكم المستانف القاضي بخلاف هذا النظر في غير محله مما يقتضي الغاؤه والحكم

وفق طلبات الجهة المستانفة في حدود المبلغ اعلاه ومع اعتبار ان تاريخ الحكم هو بداية سريان الفوائد القانونية.

حيث يتعين جعل الصائر على النسبة بين الطرفين.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم "1548" الصادر بتاريخ 2005-12-27

ملف عدد 05-1051

القاعدة :

- مسؤولية الناقل البحري تقوم عن العوار والنقص والهلاك في البضاعة المرسله من ميناء الشحن الى غاية ميناء الافراغ ما لم يثبت انه اتخذ ومستخدموه جميع ما يلزم من تدابير لتجنب الحادث وتبعاته عملا بالمادتين 4 و 5 من اتفاقية الامم المتحدة للنقل البحري للبضائع لسنة 76 .

- اذا تاكد ان الناقل البحري لم يتحفظ من الوزن الحقيقي للبضاعة ساعة شحنها ولا افراغها، فان مسؤوليته تبقى قائمة، ولا يمكنه التذرع بمبدأ ضياع الطريق، ولا مسؤولية المفرغ للناقلة .

- ما قضى به الحكم المستانف اعتبارا لذلك يعد مصادفا للصواب ويتعين تاييده .

التعليل :

حيث اقيم الاستئناف على العلل و الاسباب المذكورة اعلاه .

لكن حيث ان الثابت بالاطلاع على وثائق الملف ان المستانف عليها ادلت ببيان تسوية الخسائر ووصل الحلول وبذلك انتقلت اليها بقوة القانون وعن طريق الحلول جميع الحقوق والدعاوى التي يملكها المؤمن له طبقا للفصل 367 من القانون البحري -176- وان تقرير الخبرة اكد وجود الرياح الشرقية وقت افراغ البضاعة من ظهر الباخرة وليس خلال عملية النقل البحري كما ان وثيقة الشحن البحري لا تحتوي على أي تحفظ من طرف الناقل البحري وبذلك تبقى مسؤوليته قائمة منذ

- 176 -

Article 367 : Le paiement par l'assureur des indemnités à sa charge entraîne de plein droit subrogation à son profit dans tous les droits, actions et recours pouvant appartenir à l'assuré contre des tiers à raison des pertes ou avaries qui ont fait l'objet de ce paiement. L'assureur tenu du paiement de pertes ou avaries dont la responsabilité incombe à un tiers, peut également, même avant paiement, agir en son nom propre contre ce dernier.

تسلمه البضاعة من ميناء الشحن وخلال عملية النقل الى غاية ميناء الافراغ وذلك عن الخسارة الناتجة عن هلاك البضاعة لوجودها في عهده ما دام لم يثبت انه قد اتخذ هو او مستخدموه جميع ماكان يلزم اتخاذه بشكل معقول من تدابير لتجنب الحادث وتبعاته عملا بالمادتين 4 و 5 من اتفاقية الامم المتحدة للنقل البحري للبضائع لسنة 1978 - 177- او مايعرف بقواعد هامبورغ والتي انضم اليها المغرب.

- 177 -

الجريدة الرسمية رقم 3953 الصادرة يوم الأربعاء 3 غشت 1988

ظهير شريف رقم 1.84.21 صادر في 11 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986)

بنشر اتفاقية الأمم المتحدة في شأن النقل البحري للبضائع الموقعة بهامبورغ في 31 مارس 1978.

الجزء الثاني

مسؤولية الناقل

المادة 4

مدة المسؤولية

1. مسؤولية الناقل عن البضائع بموجب هذه الاتفاقية تشمل المدة التي تكون فيها البضائع في عهدة الناقل في ميناء الشحن وأثناء النقل وفي ميناء التفريغ.

2. لأغراض الفقرة 1 من هذه المادة ، تعتبر البضائع في عهدة الناقل:

أ- اعتبارا من الوقت الذي يتلقى فيه البضائع من

1. الشاحن أو شخص ينوب عنه ، أو

2. سلطة أو طرف ثالث آخر توجب القوانين أو اللوائح السارية في ميناء الشحن تسليم البضائع له لغرض الشحن.

ب- وحتى الوقت الذي يقوم فيه بتسليم البضائع وذلك:

1. بتسليمها إلى المرسل إليه ، وبوضعها تحت تصرف المرسل إليه وفقا للعقد أو القانون أو العرف المتبع في التجارة المعينة المطبق بميناء التفريغ ، وذلك في الحالات التي لا يتسلم فيها المرسل إليه البضائع من الناقل ، وبتسليمها إلى سلطة أو طرف ثالث آخر توجب القوانين أو اللوائح السارية في ميناء التفريغ تسليم البضائع له.

2. في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة يقصد بالإشارة إلى الناقل أو المرسل إليه ، فضلا عن الناقل أو المرسل إليه ، مستخدمو أو وكلاء أي من الناقل أو المرسل إليه.

المادة 5

أساس المسؤولية

1. يسأل الناقل عن الخسارة الناتجة عن هلاك البضائع أو تلفها ، وكذلك الناتجة عن التأخير في التسليم ، إذا وقع الحادث الذي تسبب في الهلاك أو التلف أو التأخير أثناء وجود البضائع في عهده على الوجه المبين في المادة 4 ، ما لم يثبت الناقل أنه قد اتخذ هو أو مستخدموه أو وكلاؤه جميع ما كان من المعقول تطلب اتخاذه من تدابير لتجنب الحادث وتبعاته.

وحيث ان تطبيق مبدأ ضياع الطريق يعد بدوره مردودا لكون الخبرة المنجزة في الموضوع اكدت ان الخصاص مصدره الناقل البحري الذي لم يكلف نفسه عناء التأكد من الوزن الحقيقي للبضاعة ساعة شحنها وساعة افراغها وبالتالي فالضياع لا يمكن ايعازه الى ضياع الطريق.

وحيث ان التذرع بمسؤولية مكتب استغلال الموانئ لا يمكن الالتفات اليه لانه ليس طرفا في النازلة ولم يتم ادخاله من طرف الناقل البحري في الطور الابتدائي.

2. يقع التأخير في التسليم إذا لم تسلم البضائع في ميناء التفريغ المنصوص عليه في عقد النقل البحري في حدود المهلة المتفق عليها صراحة أو ، في حالة عدم وجود هذا الاتفاق في حدود المهلة التي يكون من المعقول تطلب إتمام التسليم خلالها من ناقل يقظ ، مع مراعاة ظروف الحالة.

3. للشخص الذي له الحق في المطالبة بالتعويض عن هلاك البضائع أن يعتبر البضائع هالكة إذا لم يتم تسليمها على الوجه الذي تقتضيه المادة 4 في خلال ستين يوما متصلة تلي انتهاء الوقت المحدد للتسليم على الوجه المبين في الفقرة 2 من هذه المادة .

4. يسأل الناقل

1. عن هلاك البضائع أو تلفها أو التأخير في التسليم بسبب الحريق ، إذا أثبت المطالب أن الحريق نشأ عن خطأ أو إهمال من جانب الناقل أو مستخدميه أو وكلائه.

2. عن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم الذي يثبت المطالب أنه نتج عن خطأ أو إهمال من جانب الناقل أو مستخدميه أو وكلائه في اتخاذ جميع التدابير التي كان من المعقول تطلب اتخاذها لإخماد الحريق وتجنب تبعاته أو التخفيف منها.

أ- في حالة نشوب حريق على السفينة تتأثر به البضائع ، يجب أن تجرى ، إن شاء المطالب أو الناقل معاينة وفقا للممارسات الملاحية للوقوف على سبب الحريق وملابساته ، وعند الطلب توضع نسخة من تقرير المعايين تحت تصرف الناقل أو المطالب.

5. فيما يتعلق بالحيوانات الحية. لا يسأل الناقل عن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم الناتج عن أي مخاطر خاصة تلازم هذا النوع من النقل. ومتى أثبت الناقل أنه راعى أية تعليمات خاصة أصدرها إليه الشاحن فيما يتعلق بالحيوانات وأن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم يمكن أن يعزى في مثل هذه الحالة إلى هذه المخاطر ، يفترض أن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم قد نتج عن هذه المخاطر ما لم يتوفر دليل على أن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم قد نتج كله أو بعضه عن خطأ أو إهمال من جانب الناقل أو مستخدميه أو وكلائه.

6. فيما عدا العوارية العامة ، لا يسأل الناقل إذا كان الهلاك أو التلف أو التأخير ناتجا عن تدابير لانقاذ الأرواح أو عن تدابير معقولة لانقاذ الممتلكات في البحر.

7. إذا اجتمع خطأ أو إهمال من جانب الناقل أو مستخدميه أو وكلائه مع سبب آخر في إحداث الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم ، لا يسأل الناقل إلا بقدر ما يعزى الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم إلى الخطأ أو الإهمال المذكور ، بشرط أن يثبت الناقل مقدار الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم الذي لا يعزى إلى ذلك الخطأ أو الإهمال.

وحيث يتعين بالاستناد لما ذكر رد الاستئناف وتأييد الحكم المتخذ فيها ذهب اليه لمصادفته الصواب.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 315 " الصادر بتاريخ 2006-03-07

ملف عدد 05-1440

القاعدة :

- المشرع بالمادة 485 من مدونة التجارة جعل الناقل مسؤولاً عن الاضرار اللاحقة بالشخص المنقول .

- ولا يمكن اعفاؤه من المسؤولية الا باثبات حالة القوة القاهرة

- اقرار الناقلة نفسها ان الضرر ناتج عن ازدحام عدد الركاب يحملها المسؤولية عن الاضرار اللاحقة بالمنقول باعتبارها ملزمة باتخاذ الاحتياطات اللازمة فيما يخص عدد الركاب وذلك يدخل فيما يمكن توقعه من طرفها ولا يعد حدثاً فجائياً او قوة القاهرة .

- الحكم القاضي باداء التعويض المناسب اعتماداً على ذلك يعد مصادفاً للصواب ويتعين تأييده .

التعليل :

حيث اسس الاستئناف بان المحكمة الزجرية سبق ان بنتت في النازلة والقول بان مستخدم الوكالة لم يكن سبباً في الحادث وكذا انتفاء العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وان الحكم المستأنف لم يطبق مقتضيات ظهير 84/10/2 في تقدير التعويض.

حيث انه بالنسبة للسبب الاول الثابت بالاطلاع على وثائق الملف خصوصاً محضر الضابطة القضائية المنجز من طرف شرطة فاس المؤرخ في 1997/5/29 ان المستأنف عليه اصاب بكسر في يده اثناء تواجده على متن الحافلة بسبب توقف هذه الاخيرة بسرعة مفرطة والتوت يده بحديدة داخل الحافلة وان الحكم الجنحي الابتدائي المستدل بصورة منه صرح بكون الحادث لا تكتسي حادثة سير وان الطلب الحالي قدم في اطار مسؤولية الناقل ومن ثم تكون شروط سبق البت في النازلة غير قائمة في النازلة ويبقى السبب المذكور غير مؤسس .

حيث انه بخصوص السبب المتعلق بعلاقة السببية الثابت قانونا من خلال مقتضيات المادة 485 من مدونة التجارة - 178 - التي تنص على ان الناقل يسأل عن الاضرار اللاحقة للشخص المسافر خلال النقل ولا يمكن اعفاؤه من هذه المسؤولية الا باثبات حالة القوة القاهرة او خطأ المضرور والثابت من خلال مذكرات المستانفة ان الضرر الذي اصيب به الضحية المستانف عليه ناتج عن ازحام في عدد الركاب وهذا تصريح في حد ذاته كافيا للقول بان سائق الحافلة لم يحم بالاحتياط اللازم فيما يخص عدد الركاب وبالتالي فان ما حدث للمتضرر وهو راكب في الحافلة يعتبر داخلا فيها يمكن وقوعه وليس بحدث فجائي ولا قوة القاهرة ولا فعل المتضرر.

حيث انه بالنسبة للسبب الثالث المتعلق بتطبيق مقتضيات ظهير 84/10/2 الثابت قانونا ان مقتضيات هذا الظهير يطبق في قضايا حوادث السير ونازلة حال كما ذكر اعلاه لا تعتبر حادثة سير وانما تتعلق بمسؤولية الناقل ويكون تقدير التعويض بشانه حسب سلطة المحكمة التقديرية ، ونظرا ما للمحكمة من هذه السلطة واخذا بعين الاعتبار الخبرة المنجزة في النازلة وبالنظر للضرر المذكور به ترى بكون المبلغ المحكوم به مناسبا ويكون بالتالي الحكم المستانف قد صادف الصواب ويتعين التصريح بتأييده.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 744 " الصادر بتاريخ 11-05-2006

ملف عدد 05-591

القاعدة :

- 178 -

مدونة التجارة - الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله بالقانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.76 بتاريخ في 11 شعبان 1440 (17 أبريل 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6771 بتاريخ 16 شعبان 1440 (22 أبريل 2019)، ص 2058؛

الباب الثالث: نقل الأشخاص

المادة 485

يسأل الناقل عن الأضرار اللاحقة بشخص المسافر خلال النقل. ولا يمكن إعفاؤه من هذه المسؤولية إلا بإثبات حالة القوة القاهرة أو خطأ المتضرر.

- لما ثبت من وثائق الملف ان البضاعة المرسله على متن الباخرة قد لحقها عوار وان المرسل اليها قد قامت بالتحفظات اللازمة بمقتضى كتابها الموجه للشاحن للحضور لعمليات الخبرة وداخل الاجل المحدد في المادة 19 من اتفاقية الامم المتحدة للنقل البحري عدت الدعوى المرفوعة قبل مرور السنتين مقبولة.

- اتفاقية الامم المتحدة الموقعة بهامبورغ بتاريخ 78/3/31 والمصادق عليها من طرف المغرب بتاريخ 92/11/1 اصبحت قانونا ملزما داخل التراب الوطني وهي اتفاقية لاحقة على القانون البحري ومقدمة في التطبيق عليه.

- الحكم الذي اعتمد الخبرة والتي حددت التعويض في العوار بناء على ما ثبت له من مسؤولية الناقل والمكتب الوطني لاستغلال الموانئ يعد في محله ويتعين تاييده.

التعليل :

وحيث ركز المستأنف في بيان اوجه استئنائه على الدفع بعدم قيام الاخطار بالتحفظ بخصوص البضاعة المشحونة داخل اجل 8 ايام من وصول الباخرة للميناء ولم يتم تقديم الدعوى داخل اجل 90 يوما من تاريخ تسلم البضاعة وبان القانون البحري هو الواجب التطبيق على النازلة بدلا من الاتفاقية الدولية وبالنسبة للاستئناف الفرعي تمسكت المستأنفة بوجود الحكم بالتضامن على المحكوم عليها.

وحيث ان وثائق الملف تؤكد على ان البضاعة وصلت الى الميناء بتاريخ 2002/06/11 ووضعت رهن اشارة المرسل اليها بتاريخ 2006/06/12 والتي قامت بالتحفظات بمقتضى كتابها مؤرخ في يوم 2006/6/11 طالبت بمقتضاه الشاحن الحضور لعمليات الخبرة المنجزة بتاريخ 2006/6/12 الشيء الذي يؤكد على قيام المرسل اليها بالتحفظات حول العوار الحاصل بالبضاعة داخل الاجل المحدد بالمادة 19 من اتفاقية الامم المتحدة للنقل البحري للبضائع لسنة 1978 -179-

- 179 -

الجريدة الرسمية رقم 3953 الصادرة يوم الأربعاء 3 غشت 1988

ظهير شريف رقم 1.84.21 صادر في 11 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986)

بنشر اتفاقية الأمم المتحدة في شأن النقل البحري للبضائع الموقعة بهامبورغ في 31 مارس 1978.

المادة 20

تقادم الدعوى

1. تسقط بالتقادم أية دعوى تتعلق بنقل بضائع بموجب هذه الاتفاقية إذا لم تتخذ إجراءات التقاضي أو التحكيم خلال مدة سنتين.

2. تبدأ مدة التقادم من يوم قيام الناقل بتسليم البضائع أو بتسليم جزء منها ، أو في حالات عدم تسليم البضائع ، من آخر يوم كان ينبغي أن يسلمها فيه.

وحيث ان اتفاقية الامم المتحدة المذكورة اعلاه موقعة بهامبورغ بتاريخ 78/03/31 وصادق عليها المغرب بتاريخ 92/11/01 واصبحت قانونا ملزما داخل التراب الوطني منذ هذا التاريخ وفق الظهير الشريف الصادر بتاريخ 6/11/1 والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1988/08/03 وهي بذلك بمثابة قانون وطني لا حق للقانون البحري وبالتالي ترجع في التطبيق على هذا الاخير استنادا لمبدأ القانون اللاحق يرجح عند التعارض على القانون السابق، وتطبيقا ايضا للمادة 24 من الاتفاقية الدولية المذكورة -180- بفقرتها الثانية بخصوص احكام المادة 20 منها. -181-

وحيث ان الدعوى الحالية قد رفعت بتاريخ 2006/06/11 أي قبل مرور مدة السنتين المنصوص عليها بالمادة 20 اتفاقية هامبورغ لسنة 1978 -182- وبذلك تكون هذه الدعوى قد اقيمت قبل انصرام الاجل المسقط للدعوى .

3. لا يدخل اليوم الذي تبدأ فيه مدة التقادم في حساب المدة.

4. يجوز في أي وقت أثناء مدة التقادم أن يقوم الشخص الذي تقدم في حقه مطالبة بمدد مدة التقادم بإعلان كتابي يوجهه إلى المطالب. ويجوز إعادة تمديد مدة التقادم بإعلان لاحق أو إعلانات لاحقة.

5. الشخص الذي يحمل مسؤولية له أن يقيم دعوى تعويض حتى وإن انقضت مدة التقادم المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا أقيمت الدعوى في حدود المهلة المسموح بها في قانون الدولة التي تتخذ فيها الإجراءات. على أنه يجب ألا تقل المهلة المسموح بها عن 90 يوما تبدأ من اليوم الذي قام فيه الشخص الذي يقيم دعوى التعويض المذكورة بتسوية المطالبة أو اليوم الذي أبلغ فيه بإعلان الدعوى المقامة عليه.

- 180 -

المادة 24 العوارية العامة

1. ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يحول دون تطبيق ما يرد في عقد النقل البحري أو القوانين الوطنية من أحكام متعلقة بتسوية العوارية العامة.

2. باستثناء المادة 20 ، تكون أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية الناقل عن هلاك البضائع أو تلفها هي التي تحدد كذلك ما إذا كان يجوز للمرسل إليه رفض الاشتراك في العوارية العامة ، ومسؤولية الناقل عن تعويض المرسل إليه فيما يتعلق بأي اشتراك كهذا يتم دفعه أو أي مصاريف إنقاذ يتم أدائها.

- 181 -

الجريدة الرسمية رقم 3953 الصادرة يوم الأربعاء 3 غشت 1988

ظهير شريف رقم 1.84.21 صادر في 11 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986)

بنشر اتفاقية الأمم المتحدة في شأن النقل البحري للبضائع الموقعة بهامبورغ في 31 مارس 1978.

- 182 -

الجريدة الرسمية رقم 3953 الصادرة يوم الأربعاء 3 غشت 1988

ظهير شريف رقم 1.84.21 صادر في 11 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986)

وحيث ان الخبرة قد انجزت مباشرة بعد تسليم البضاعة واكدت على انه اثناء عملية الافراغ تم نقل البضاعة على الرصيف بصورة سريعة عبر قاطرات ذات شوكات "à Fourches" وان هذه السرعة احدثت عدة اضرار بالبضاعة، أي ان بعض الاضرار اللاحقة بالبضاعة نتجت بفعل مستخدمى المستانفة، والتي لم تبادر بالقيام باي تحفظات اثناء الافراغ وتحت الزوافع الامر الذي يجعلها تتحمل المسؤولية المحكوم بها .

وحيث انه لا مجال لاقرار التضامن بين المحكوم عليهما طالما ان كل واحد منهم مسؤول عن الخطا الذي ارتكبه ولانعدام رابطة قانونية بينهما بخصوص الاضرار اللاحقة بالبضاعة .

وحيث يتعين تبعا لما ذكر التصريح بتأييد الحكم المستانف

وحيث ان من خسر الدعوى يتحمل صائرها

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 854 " الصادر بتاريخ 2006-05-25

ملف عدد 06-567

القاعدة :

بنشر اتفاقية الأمم المتحدة في شأن النقل البحري للبضائع الموقعة بهامبورغ في 31 مارس 1978.

المادة 20

تقادم الدعوى

1. تسقط بالتقادم أية دعوى تتعلق بنقل بضائع بموجب هذه الاتفاقية إذا لم تتخذ إجراءات التقاضي أو التحكيم خلال مدة سنتين.

2. تبدأ مدة التقادم من يوم قيام الناقل بتسليم البضائع أو بتسليم جزء منها ، أو في حالات عدم تسليم البضائع ، من آخر يوم كان ينبغي أن يسلمها فيه.

3. لا يدخل اليوم الذي تبدأ فيه مدة التقادم في حساب المدة.

4. يجوز في أي وقت أثناء مدة التقادم أن يقوم الشخص الذي تقدم في حقه مطالبة بمدد مدة التقادم بإعلان كتابي يوجهه إلى المطالب. ويجوز إعادة تمديد مدة التقادم بإعلان لاحق أو إعلانات لاحقة.

5. الشخص الذي يحمل مسؤولية له أن يقيم دعوى تعويض حتى وإن انقضت مدة التقادم المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا أقيمت الدعوى في حدود المهلة المسموح بها في قانون الدولة التي تتخذ فيها الإجراءات. على أنه يجب ألا تقل المهلة المسموح بها عن 90 يوما تبدأ من اليوم الذي قام فيه الشخص الذي يقيم دعوى التعويض المذكورة بتسوية المطالبة أو اليوم الذي أبلغ فيه بإعلان الدعوى المقامة عليه.

- يلتزم الناقل بضمان وصول البضاعة المنقولة سليمة بالمرسل اليه باعتباره التزام بتحقيق الغاية.

- دفع المسؤولية عن الناقل لا يتأتى الا باثبات حالة البضاعة في مكان التسليم وليس قبله.

- ثبوت عوار المنقول على ظهر الشاحنة وقبل وصولها للمرسل اليه بمقتضى خبرة قانونية حضر ممثل المرسل اليها وكذا السائق المكلف بالنقل يخول المتضرر الحق في التعويض عن الضرر اللاحق به في اطار المسؤولية العقدية بين قيمة الشيء في الحالة التي يوجد عليها وقيمته سليما من أي عيب.

- الحكم القاضي بذلك يعد في محله ويتعين تاييده واعتبار الطعن المقدم ضده غير مؤسس.

التعليل :

حيث يعيب كل مستأنف على الحكم المطعون فيه كونه اضر بمصالحه حسب العلل والاسباب المحددة اعلاه.

وحيث انه بالاطلاع على وثائق الملف يتبين منها ان المستأنفة هي التي توسطت في عملية النقل من اسبانيا الى مدينة الدار البيضاء وبالتالي فالعلاقة قائمة بينهما ويلقى على المستأنفة عقد النقل بصفتها ناقلا التزاما بضمان وصول البضاعة المراد نقلها سليمة الى المرسل اليها وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق غاية.

وحيث ان كان التزام الناقل بتسليم البضاعة المنقولة الى المرسل اليها الى مدينة الدار البيضاء فيبقى تأكيد المستأنفة بكون البضاعة سليمة حسب الخبرة المنجزة من طرف المصالح الطبية بميناء طنجة في غير محله مادام مكان التسليم هو مدينة الدار البيضاء اضافة الى ان عقد النقل لا ينتهي الا بتسليم البضاعة المنقولة الى المرسل اليها ومكان التسليم هو مدينة الدار البيضاء وليس ميناء طنجة كما ان اثبات حالة البضاعة يجب ان يكون في مكان التسليم وليس قبله وهو ما امرت به المادة 472 من م ت -183- وهو فعلا ما اثبتته المرسل اليها عندما

- 183

مدونة التجارة - الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.76 بتاريخ في 11 شعبان 1440 (17 أبريل 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6771 بتاريخ 16 شعبان 1440 (22 أبريل 2019)، ص 2058

لجأت الى رئيس المحكمة في اطار الفصل 148 من ق م م من اجل اجراء خبرة على البضاعة على الفور وهو ما قام به الخبير على ظهر الشاحنة وعاین البضاعة ولاحظ بها عوار وعزى ذلك الى الناقل نتيجة درجة الحرارة التي توجد بها البضاعة والمحددة ما بين 15 و34 درجة في حين ان بضاعة لافوكا لا تحتمل درجة اكثر من 7.

وحيث ان الخبرة المنجزة على البضاعة هي خبرة قانونية حضرها ممثل المرسل اليها وكذا السائق المكلف بالنقل وان من شان استدعاء الناقل من مدينة طنجة الى الدار البيضاء ونظرا لطبيعة البضاعة فان ذلك سيؤدي الى فساد البضاعة بكاملها.

وحيث ان كان رجوع المرسل اليها على الناقل في حالة عوار البضاعة فان ذلك يكون على اساس اخلال الناقل بالتزاماته الناشئة عن عقد النقل الذي تعتبر المرسل اليها في مركز الطرف فيه بالنسبة للناقل وبالتالي فان هذا الرجوع يكون على اساس المسؤولية التعاقدية وما دامت مسؤولية الناقل ثابتة فيلتزم بتعويض المرسل اليها عن الضرر الناتج عن العوار بمبلغ الفرق بين قيمة الشيء في الحالة التي يوجد عليها وقيمتها سليما تطبيقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 463 من م ت

-184- وهو ما حدده الخبير عندما خلص الى تحديد خسائر في الاستثمار وقام بخصم ما كانت تجنيه المرسل اليها من البيع أي لو كانت البضاعة سليمة وما تم

الباب الثاني: نقل الأشياء

المادة 472

يحق للمرسل إليه أن يقوم عند التسليم بإجراء فحص بحضور الناقل لإثبات حالة الأشياء المنقولة وصفتها ولو لم تظهر أية علامة خارجية تدل على إصابتها بعوار. كما يمكن له أن يطلب إجراء ذلك الفحص بواسطة خبراء منتدبين لهذا الغرض أو عن طريق السلطة القضائية بعين المكان. ويخول هذا الحق للناقل أيضا. ويتحمل مصاريف الفحص الطرف الذي يطالب به، وللمرسل إليه حق الرجوع على الناقل لاستيفاء هذه المصاريف فيما إذا تبين وجود ضياع أو ضرر ينسب إلى هذا الأخير.

- 184 -

مدونة التجارة - الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

الباب الثاني: نقل الأشياء

المادة 463

يحدد الضرر الناتج عن الضياع بمقتضى مضمون سند النقل، فإن لم يوجد حدد حسب ثمن الأشياء التي هي من نفس الجنس والصفة الجاري به العمل في مكان الإقلاع.

يقدر الضرر الناتج عن العوار بمبلغ الفرق بين قيمة الشيء في الحالة التي يوجد عليها وقيمتها سليما.

صرفه وخلص الى مبلغ 97288 درهما وهو ما نصت عليه الفقرة المذكورة اعلاه وبالتالي فالخبير اعتمد على معايير قانونية وتقنية في تقدير التعويض عكس ما ادعته المستانفة وما ادعته المستانفة فرعا ايضا من ان التعويض المحدد من طرف الخبير هو 217288 درهما في حين ان هذا التعويض هو تعويض اجمالي للخسائر وهو يتنافى ومقتضيات الفقرة الثانية من المادة 463 من م ت الامر الذي يبقى ما ذهب اليه الحكم المستانف كان على صواب مما يقتضي تاييده بهذا الخصوص.

وحيث يتعين تحميل كل طرف صائر استئنافه.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 934 " الصادر بتاريخ 2006-06-13

ملف عدد 05-793

القاعدة :

- من المبادئ المقررة في عقد نقل الاشياء انه اذا تم الاتفاق على ان يتبع الناقل نموذجا معيناً يشتمل على شروط خاصة فان عقد النقل ينعقد وفقاً لهذه الشروط الواردة بهذا النموذج المتفق على اتباعه ولا يجوز تجزئة الشروط التي يشتمل عليها هذا النموذج وانما لا بد من اتباعها كاملة.

- من المبادئ المسلم بها في عقد نقل الاشياء انه يقع على المرسل التزام بتغليف الشيء المراد نقله او تعبئته او حزمه اذا كانت طبيعة الشيء تقضي ذلك ولا بد ان يقوم بعملية الاعداد هذه بطريقة تقي هذا الشيء من التلف او الهلاك وكذلك لا تعرض الاشخاص او الاموال الاخرى المنقولة معه للضرر واذا تم الاتفاق بين الناقل والمرسل على شروط خاصة بالنقل تستلزم اتباع طريقة معينة في التغليف او التعبئة او الحزم فيجب على المرسل مراعاة تلك الشروط وهو ما نصت عليه صراحة المادة 447 من م ت -185- في فقرتها السادسة بقولها " يجب ان يكون سند

إذا صدر عن الناقل تدليس أو خطأ جسيم طبقت لتقدير قيمة الضرر قواعد المسؤولية التقصيرية.

- 185 -

مدونة التجارة - الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

الباب الثاني: نقل الأشياء

النقل مؤرخا وموقعا من طرف المرسل وان يتضمن.... الاتفاقات الاخرى التي يحددها الاطراف.

- اذا كانت شركة ستيام ارساليات تعتبر مسؤولة عن العوار اللاحق بالبضاعة التي جعلت تحت حراستها فانها تعتبر في حل من هذه المسؤولية متى كانت البضاعة المسلمة اليها داخل الطرد ويتعذر عليها الاطلاع على ما بداخله والمحكمة التجارية التي حملت المستانفة مسؤولية العوار اللاحق بالبضاعة بعلة انها لم تسجل أي تحفظ بشأنها اثناء تسلمها والحال انها كانت داخل طرد مغلق لم تتعرض لمظهره الخارجي.

- المحكمة المذكورة لم تجعل ما قضت به مبنيا على اساس قانوني سليم وعرضت بذلك حكمها للالغاء لخرقها مقتضيات الفقرة الاخيرة من المادة 449 من م ت.

التعليل :

حيث تعيب المستانفة على الحكم المطعون فيه عدم ارتكازه على أساس وفي بيان ذلك تثير وتؤكد ان المستانف عليها لم تتصل بالمسؤول عن وكالة ستيام ارساليات رغم ان البضاعة تتجاوز قيمتها 50.000 درهم كما تنص على ذلك شروط العقد وانها لم تخبر هاتفيا المستانف عليها بوجود عوار في البضاعة وان الادعاء بوجود عوار في البضاعة قبل ان يتم ارسالها وتسليمها للمرسل اليها يدفع الى القول بان

المادة 447

يجب أن يكون سند النقل مؤرخا وموقعا من طرف المرسل أو الوكيل بالعمولة في نقل البضائع، حسب الحالة، وأن يتضمن:

عنوان المرسل إليه والمكان الموجه إليه الشيء مع الإشارة إلى عبارة "للأمر" أو "للحامل" عند الاقتضاء؛
نوعية الأشياء المعدة للنقل أو وزنها أو حجمها أو سعتها أو عددها، وإذا كانت في طرود، يذكر شكل التغليف والأرقام والعلامات المرسومة عليها؛

اسم وعنوان كل من المرسل والناقل والوكيل بالعمولة في نقل البضائع، عند الاقتضاء؛

ثمن النقل، وإذا كان قد تم دفعه وجبت الإشارة إلى ذلك، وكذا المبالغ المستحقة للناقل بموجب الإرساليات المفروض أداء المصاريف عنها مسبقا؛

الأجل الذي يجب أن ينفذ النقل داخله؛

الاتفاقات الأخرى التي يحددها الأطراف.

إذا كانت الأشياء المعدة للنقل من المواد الشديدة الخطورة، فإن المرسل أو الوكيل بالعمولة في نقل البضائع، حسب الحالة، الذي أغفل الإشارة إلى نوعها ملزم بتعويض الأضرار التي تحدثها، حسب قواعد المسؤولية التقصيرية

تم تغيير وتنظيم المادة 447 أعلاه بمقتضى القانون رقم 24.04، القانون رقم 24.04 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.06.170 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006)

العملية محبوكة وان المستانفة لا تطلع على محتوى الطرود ولا تقوم بتغليفها وانما الذي يقوم بذلك هو الزبون المرسل مستنتجة ان الخبرة افادت بان الطرد لم يصب باي ضرر من الخارج وان وجود تحديب طفيف على دي في دي الموجود داخل الطرد لم يتم حين تواجده بمقر شركة ستيام وذلك على النحو المبسوط اعلاه.

حقا حيث ثبت صحة ما عابته المستانفة في وسائلها ذلك انه بالرجوع الى شروط الارسال الرابطة بين شركة النقل ستيام ارساليات والمرسل والتي تعتبر عقدا بين طرفيه وبتوقيعه قبل المرسل بالشروط المضمنة فيه انه اذا تجاوزت قيمة البضاعة المصرح بها مبلغ 50.000 درهم يجب على المرسل الاتصال بالمسؤول عن الوكالة وهو الامر الذي تغافلت عنه المستانف عليها. كما ان من التزامات المرسل تغليف الطرود وتغليفها بكيفية جيدة ومناسبة تمكن البضاعة من تحمل مراحل النقل والطريق وانه في حالة وجود مواد قابلة للكسر داخل الطرد فيجب اثبات ملصق خاص عليه يمكن اقتناؤه من مصلحة الاستقبال شركة ستيام ارساليات وان الثابت في القضية ان المستانف عليها هي التي قامت بتغليف الطرد وليست المستانفة لانها غير ملزمة بذلك طبقا لشروط تصريح الارسال الذي يعتبر عقدا وشريعة للمتعاقدين بمفهوم الفصل 230 من ق ل ع -186- لان من المبادئ المقررة في عقد نقل الاشياء انه اذا تم الاتفاق على ان يتبع الناقل نمودجا معيننا يشتمل على شروط خاصة فإن عقد النقل ينعقد وفقا لهذا الشروط الواردة بهذا النمودج المتفق على اتباعه ولا يجوز تجزئة الشروط التي يشتمل عليها هذا النمودج وانما لا بد من اتباعها كاملة ولانه من ذات المبادئ كذلك انه يقع على المرسل التزام بتغليف الشيء المراد نقله او تعبئته او حزمه اذا كانت طبيعة الشيء تقتضي ذلك ولا بد ان يقوم بعملية الاعداد هذه بطريقة تقي هذا الشيء من التلف او الهلاك وكذلك لا تعرض الاشخاص او الاموال الاخرى المنقولة معه للضرر واذا تم الاتفاق بين الناقل والمرسل على شروط خاصة بالنقل تستلزم اتباع طريقة معينة في التغليف والتعبئة او الحزم فيجب على المرسل مراعاة تلك الشروط وهو ما نصت

- 186 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

القسم الرابع: آثار الالتزامات

الباب الأول: آثار الالتزامات بوجه عام

الفصل 230

الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاها معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون.

عليه صراحة المادة 447 من م ت في فقرتها السادسة بقولها "بانه يجب ان يكون سند النقل مؤرخا وموقعا من طرف المرسل وان يتضمن...6- الاتفاقات الاخرى التي يحددها الاطراف" "

انظر لمزيد من التفاصيل شرح العقود التجارية والمدنية للدكتور عبد الفتاح مراد الطبعة الاولى ص 355 و ص 381".

وحيث افادت الخبرتان المنجزتان في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية ان الطرد لم يصب باي اتلاف او عوار ظاهر او بائن من الخارج وان التحديد الطفيف الذي تعرض له جهاز دي في دي حصل قبل وضعه وتلفيف الطرد وايداعه للارسال لدى المستانفة بمعنى ان هذا العوار الذي اصاب دي في دي الذاكرة لم يتم حين تواجده بمقر الشركة الطاعنة من اجل الارسال بل قبل ذلك لانها وكما سبق الذكر لا تتسلم البضاعة الا اذا كانت مغلقة باحكام من طرف المرسل ولا تقوم بمعاينة البضاعة لان ذلك لا يدخل ضمن اختصاصها ولانها ليست مسؤولة عن محتوى الارساليات.

وحيث انه لئن كانت شركة ستيام ارساليات تعتبر مسؤولة عن العوار اللاحق بالبضاعة التي جعلت تحت حراستها فانها تعتبر في حل من هذه المسؤولية متى كانت البضاعة المسلمة اليها داخل الطرد ويتعذر عليها الاطلاع على ما بداخله والثابت من وثائق الملف ان البضاعة موضوع طلب التعويض كانت بداخل طرد ارسالية مختوم كما انه ليس بتقرير الخبير محمد بناني ما يفيد ان هذا الطرد في مظهره الخارجي ما يستوجب تحفظ الطاعنة بشانه والمحكمة التجارية التي حملت المستانفة مسؤولية العوار اللاحق بالبضاعة بعلة انها لم تسجل أي تحفظ بشانها اثناء تسلمها والحال انها كانت داخل طرد مغلق لم تتعرض لمظهره الخارجي المحكمة المذكورة ولم تجعل ما قضت به مبنيا على اساس قانوني سليم وعرضت بذلك حكمها للالغاء خاصة وانه بموجب الفقرة الاخيرة من المادة 449 من م ت -187-

- 187

مدونة التجارة - الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله
الباب الثاني: نقل الأشياء

المادة 449

يحق للناقل أن يبين على سند النقل أو بوثيقة منفصلة عنه حالة الأشياء المعدة للنقل في الوقت الذي يتسلمها فيه. فإذا قبلها بدون تحفظ، اعتبرت هذه الأشياء خالية من كل عيب خارجي يتعلق بالتغليف. أما العيوب التي لا يمكن التعرف عليها من الخارج فلا يسقط حق الناقل في إثباتها ولو قبل الأشياء المعدة للنقل دون إبداء أية ملاحظة أو تحفظ.

فان العيوب التي لا يمكن التعرف عليها من الخارج لا يسقط حق الناقل في اثباتها ولو قبل الاشياء المعدة للنقل دون ابداء اية ملاحظة او تحفظ".

وحيث انه ختاماً فان المرسل يكون مسؤولاً عن الاضرار التي تنشأ عن العيب في التغليف او التعبئة او الحزم وذلك اذا كانت طبيعة الشيء المراد نقله تقتضي اتباع طريقة معينة في التغليف او التعبئة او الحزم او اشترط ذلك في عقد النقل على اتباع طريقة معينة في ذلك ولم يراعها المرسل مما نتج عنه اضراراً اصابته البضاعة الخاصة بالمرسل فانه يكون مسؤولاً عن تلك الاضرار التي نشأت عن العيب في التغليف او التعبئة او الحزم وهو ما اكدته مقتضيات المادة 459 من م ت -

188 بنصها على ان الناقل يعفى من كل مسؤولية اذا اثبت ان الضياع او العوار راجع الى فعل المرسل ولا يستحق الناقل ثمن النقل الا في الحالة الثالثة اعلاه أي اذا كان العوار راجع الى فعل المرسل.

وحيث يؤخذ من العرض اعلاه ان الحكم المتخذ جانب الصواب فيما قضى به من اداء المدعى عليها لفائدة المدعية مبلغ 950480 درهم قيمة البضاعة المصرح بها ومبلغ 3934,63 درهم مقابل ثمن النقل ومبلغ 20.000 درهم كتعويض عن الضرر لثبوت ان اسباب الطعن وارادة عليه ويتعين الغاؤه والحكم تصدياً برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها صائر المرحلتين.

القرار عدد 1277 المؤرخ في: 2004/11/24

- 188

مدونة التجارة - الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله
الباب الثاني: نقل الأشياء

المادة 459

يعفى الناقل من كل مسؤولية إذا أثبت أن الضياع أو العوار راجع إلى:

حادث فجائي أو قوة قاهرة لا تنسب إلى خطئه؛

عيب ذاتي في الأشياء أو في طبيعتها؛

فعل أو أوامر المرسل أو المرسل إليه.

لا يستحق الناقل ثمن النقل إلا في الحالة الثالثة أعلاه.

إذا هلك جزء فقط من الأشياء المنقولة استحق الناقل ثمن النقل عن الجزء الباقي.

الملف التجاري عدد : 2002/1/3/1236

نقل بحري - دعوى التعويض عن الخصاص اللاحق بالبضاعة - خضوعها لأجل
90 يوما موضوع الفصل 262 من القانون التجاري البحري (نعم)

- خضوعها لأجل سنة موضوع الفصل 263 من نفس القانون -189- المتعلق
بالتأخير في الوصول أو عدم الوصول بالمرّة (لا) -
إمكانية الاتفاق على خلافه أو تمديده - نعم -

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8710

القرار عدد 1097 المؤرخ في 26/10/2005 الملف التجاري عدد

2005/1/3/321

تصادم بحري - تعويضات - أساسها القانوني التعويضات المستحقة في حالة
التصادم البحري تنظمها الفصول من 293 إلى 299 من القانون التجاري البحري،
حسبما يقضي بذلك الفصل 292 من نفس القانون -190- ، وليس الفصل 124 منه،

- 189

Juris-Classeur Marocain 31 mars 1919 Code de commerce maritime (28 jourmada II
1337) (B.O. 26 mai 1919 et rectific. 15 août 1930).

Article 162 : Contrairement à l'article 183, le paiement des acomptes n'est sujet à
aucune limitation en ce qui concerne le capitaine.

- 190

Juris-Classeur Marocain 31 mars 1919 Code de commerce maritime (28 jourmada II
1337) (B.O. 26 mai 1919 et rectific. 15 août 1930).

Titre troisième : Des risques de mer Chapitre premier : De l'abordage Article 292 : En
cas d'abordage survenu entre navires de mer ou entre navires de mer et bateaux de
navigation intérieure, les indemnités dues à raison des dommages causés aux navires
et aux choses ou personnes se trouvant à bord, sont réglées conformément aux
dispositions suivantes, sans qu'il y ait à tenir compte des eaux où l'abordage s'est
produit. Article 293 : Si l'abordage est fortuit, s'il est dû à un cas de force majeure ou
s'il y a doute sur les causes de l'abordage, les dommages sont supportés par ceux qui
les ont éprouvés. Cette disposition est applicable dans le cas où les navires ou
seulement l'un d'entre eux sont au mouillage au moment de l'accident. Article 294 :
Si l'abordage est causé par la faute de l'un des navires, la réparation des dommages
incombe à celui qui l'a commise. Article 295 : S'il y a faute commune, la
responsabilité de chacun des navires est proportionnelle à la gravité des fautes

المنظم للمسؤولية الشخصية لمالك السفينة عن التزامات الربان القانونية و العقود التي يبرمها و الأخطاء الصادرة عنه و عن الملاحين و المرشدين و كل شخص يخدم السفينة .

2005/1097

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم 2010/5593 : صدر بتاريخ 2010/12/28 : رقم الملف بالمحكمة التجارية 2005/9/4799 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 9/2009/5085

respectivement commises. Toutefois, si, d'après les circonstances, la proportion ne peut pas être établie ou si les fautes apparaissent comme équivalentes, la responsabilité est supportée par parts égales. Les dommages causés soit aux navires, soit à leur cargaison, soit aux effets ou autres biens des équipages des passagers ou autres personnes se trouvant à bord, sont supportés par les navires en faute, dans ladite proportion, sans solidarité à l'égard des tiers. Les navires en faute sont tenus solidairement, à l'égard des tiers, pour les dommages causés par mort ou blessures, sauf recours de celui qui a payé une part supérieure à celle que, conformément à l'alinéa premier du présent article, il doit définitivement supporter. Article 296 : La responsabilité établie par les articles précédents subsiste dans le cas où l'abordage est causé par la faute d'un pilote, même lorsque la présence de celui-ci est obligatoire. Article 297 : L'action en réparation des dommages subis par suite d'un abordage n'est subordonnée ni à un protêt ni à aucune formalité spéciale. Il n'y a point de présomptions légales de faute quant à la responsabilité de l'abordage. Article 298 : Les actions en réparation de dommages se prescrivent par deux ans à partir de l'événement. Le délai pour intenter les actions en recours admises par l'alinéa 3 de l'article 295, est d'une année. Cette prescription ne court que du jour du paiement. Les causes de suspension et d'interruption de cette prescription sont déterminées par la loi du tribunal saisi de l'action. Article 299 : En cas d'abordage, le demandeur pourra à son choix assigner devant le tribunal du détenteur ou devant le tribunal du port d'attache du navire. Le tribunal du premier port marocain de la zone française où l'un ou l'autre des deux navires est entré après la collision et, si l'abordage est survenu dans la limite des eaux territoriales de cette zone, le tribunal dans le ressort duquel la collision s'est produite, sont également compétents pour procéder à la requête de la partie la plus diligente, à toutes mesures provisoires ou urgentes telles que expertises ou enquêtes. En cas de nécessité, le juge des référés peut, par ordonnance rendue sur simple requête, abréger dans la mesure qu'il juge convenable des délais de distance fixés par le Code de procédure civile, sommation de comparaître devra être adressée au défendeur, le cas échéant, par télégramme avec accusé de réception expédié par le secrétaire-greffier

و حيث أنه بتاريخ 2007/3/26 طعنت شركتي التأمين و القرار المذكور فأصدر المجلس الأعلى قرارا بتاريخ 2009/6/3 قضى بنقض القرار المذكور بعلة أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه في تأييد الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول الطلب الى مقتضيات المادة 20 من اتفاقية هامبورغ التي تنص على أنها تسقط بالتقادم أي دعوى تتعلق بنقل البضائع بحرا بموجب هذه الاتفاقية اذا لم تباشر اجراءات التقاضي و التحكيم داخل أجل سنتين , معتبرة الأجل المذكور أجل سقوط بما جاءت به من "أن استهلال مشروع اتفاقية هامبورغ للفصل المذكور بعبارة (تسقط) يدل على نيته في اعتبار الاجل المنصوص عليها في الفصل 20 من الاتفاقية المذكورة أجل سقوط و ليس أجل تقادم , و بالتالي فهو لا يخضع لأسباب الوقف أو الانقطاع المنصوص عليها قانونا " في حين أن المادة 20 المذكورة واضحة في اعتبار أجل السنتين أجل تقادم , وان استهلالها بعبارة تسقط لا يمكن أن يستنتج منه أن الامر يتعلق بأجل سقوط باعتبار أنها متبوعة بلفظة التقادم إذ ورد في المادة "تسقط بالتقادم" مما يجعل القرار فيما ذهب اليه من أن أجل رفع الدعوى المنصوص عليه في المادة 20 من اتفاقية هامبورغ هو أجل سقوط و لا يخضع لأسباب الوقف او الانقطاع خارقا للفصول المحتج بخرقها و عرضة للنقض.

و حيث ان حسن سير العدالة و مصلحة الطرفين يقتضيان احالة الملف على نفس المحكمة .و حيث انه بعد احالة الملف من جديد على هذه المحكمة ادرج بتاريخ 2010/2/6 ، حيث ادلى الاستاذ ديدي عن شركتي التأمين مفادها أن العارضتين تواصلان الدعوى بعد النقض بواسطة هذه المذكرة .من حيث قطع التقادم : حيث نقض المجلس الأعلى القرار الصادر عن هذه المحكمة على أساس كون الأجل المنصوص عليه في المادة 20 من اتفاقية هامبورغ يعتبر أمد تقادم و ليس أجل سقوط الحق .و حيث ان محكمة الاحالة تصبح بالضرورة مقيدة بنقطة النقض عملا بالفقرة الثانية للفصل 369 من قانون المسطرة المدنية .حيث ان العارضتين قامتتا بقطع أمد التقادم كما يتجلى من المراسلات المتبادلة بينهما و . 19/03/2002 بين الناقل البحري المرفقة بالمذكرة التي تقدمتا بها خلال المرحلة الابتدائية في جلسة و حيث أنه يتعين رد الدفع المثار لعدم ارتكازه على أساس قانوني .و حيث انه يتعين بالتالي الغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به عدم قبول الطلب و بعد التصدي التصريح من جديد بقبوله شكلا.

المحكمة

حيث انه بخصوص الدفع الذي تمسك به الناقل البحري و الذي مفاده أن شركة كوماناف أجنبية عن النزاع , و ذلك ثابت من تقرير الخبرة حين تمت الاشارة اليها لمحل مخابرة مالكي و مجهزي السفينة فانه دفع غير منتج به على اعتبار ان صفة الناقل تتحدد من خلال سند الشحن و ليس من خلال تقرير الخبرة و أن وثيقة الشحن تحدد ان الناقل هو شركة كوماناف , وان هذه النقل ابرم بينها و بين شركة التبغ. الاخيرة من خلال الرسالة المؤرخة في 2000/2/10 صادرة عنها بصفتها ناقلا, فضلا عن أن عقد و بخصوص الدفع بالتقادم فالثابت قانونا انه اذا فصل المجلس الاعلى في نقطة قانونية يتعين على محكمة الاحالة التقيد بها.

و حيث ان اعتبارا لكون لكون أجل التقادم المنصوص عليه في الفصل 20 من اتفاقية هامبورغ ليس أجل سقوط و أنه يخضع للوقف و الانقطاع, فان ما تمسك به الناقل من تقادم الدعوى دفع غير منتج خاصة و أن المؤمّنات ادلين بما يفيد قطع التقادم من خلال تبادل الرسائل في المؤرخة الجوابية بالمذكرة المرفقة و 14/7/2000 و 10/2/2000 و 22/11/1999 بتاريخ . 19/3/2002 و يكون تبعا لذلك ما خلص اليه الحكم المستأنف من تقادم الدعوى غير مرتكز على أساس قانوني و يتعين الغاؤه و الحكم من جديد بقبول الطلب و مناقشة مسؤولية الناقل . حيث انه بخصوص الدفع الذي مفاده أن الخبرة لم تكن نظامية و أن البضاعة نقلت داخل حاويات مرصصة و افرغت و هي مختومة و أن البضاعة بقيت على الرصيف مدة يومين و ان ذلك تسبب في اصابتها بالضرر بعد تسرب الامطار بداخلها فانه دفع غير منتج لأن الناقل قبل بموجب العقد اجراء معاينة عند وصول البضاعة إلى الميناء و اجراء خبرة بمخازن المرسل اليه ,وأن من التزم بشيء لزمه . و أن نقل البضاعة في حاويات مرصصة لا يكون منتجا الا في حالة السرقة و الحال أن البضاعة لحقها ضرر من جراء تسرب المياه كما أثبتت ذلك الخبرة و أن مسؤولية الناقل قائمة لكون البضاعة افرغت مباشرة دون انتقال حراستها لجهة أخرى غير المرسل اليه و ان ذلك يستوجب تعويض الضرر و الحكم عليهما تضامنا بمبلغ 980.33 درهم الثابت من خلال فاتورة انجاز البيان و الشاملة لأصل الخسارة و مصاريف الخبرة و بيان تسوية العوار مع الفوائد القانونية من الطلب و الصائر.

أحكام واجتهادات محكمة النقض المصرية حول القضايا البحرية.

محكمة النقض - الهيئة العامة

القضية 14 قرار 66 تاريخ 1994/5/2

إن شرط إدراج نوع البضاعة وقيمتها في وثيقة الشحن بمقتضى المادة 211 تجارة بحرية هو شرط للإثبات . ويكفي لتحقيق هذه الغاية أن يدرج في وثيقة الشحن رقم العرض التجاري أو الفاتورة التي تتضمن نوع البضاعة وقيمتها بشرط أن يرفق هذا العرض التجاري أو الفاتورة بوثيق الشحن وذلك لإمكان الحكم بالقيمة الحقيقية للبضاعة الناقصة أو المتضررة . والعدول عن الاجتهادات المخالفة.

محكمة النقض - الغرفة المدنية الأولى

القضية 7285 قرار 3022 تاريخ 1993/11/10

استقر الاجتهاد على أن التحفظ على وثيقة الشحن لا ينتج آثاره القانونية إذا وضع بموجب (كليشة) طباعة قبل تنظيم الرحلة لأنه يفيد أنه غير موضوع لحالة البضاعة الخاصة.

محكمة النقض - الغرفة المدنية الأولى

القضية 5316 قرار 847 تاريخ 1992/4/8

استقر الاجتهاد على أن التحفظات الواردة في وثائق الشحن يعمل بها ما دامت معللة.

محكمة النقض الدائرة المدنية / الغرفة الأولى

القضية 221 قرار 376 تاريخ 30-05-1999

مسئولية الناقل لا تنتفي إلا بإيصال البضاعة وتسليمها سالمة في مرفأ الوصول ولا يعفي الناقل من هذه المسؤولية وجود مسئول آخر.

محكمة النقض الدائرة المدنية / الغرفة الأولى

القضية 542 قرار 359 تاريخ 29-05-1999

إذا كان النقص والضرر معروف ابتداء من الشهادة المرفقية يكون الحكم بالفائدة من تاريخ الإدعاء.

محكمة النقض الدائرة المدنية / الغرفة الأولى

القضية 493 قرار 314 تاريخ 16-05-1999

الاجتهاد القضائي مستقر على أن الناقل البحري يتوجب عليه تسليم البضاعة كما استلمها وزناً وعدداً فلا يكفي تسليمها زيادة في وزنها إذا كان عددها غير تام وناقص.

محكمة النقض الدائرة المدنية / الغرفة الأولى

القضية 429 قرار 250 تاريخ 29-04-1999

استقر الاجتهاد على أنه لئن كان الناقل البحري يعتبر مسؤولاً عن النقص في الوزن أو الحجم الذي استلم بموجبه البضاعة إلا أن وجود عرف في مرفأ الوصول يجيز هذا النقص الحاصل أثناء السفر يعفيه من المسؤولية ولا يتوقف ذلك على وجود تحفظ مسبق ولا على إجراء كشف عاجل على البضاعة وإنما يتوقف على إثبات أن النقص حصل أثناء السفر وتجزئه العادة في المرفأ المقصود (قرار نقض رقم

1039 تاريخ 28/5/1978) - الأخذ برأي غرفة تجارة وصناعة اللاذقية بالنسبة

للتسامح العرفي لأنها هي الأقرب لمرفأ الوصول والأقدر على معرفة ما تجيزه

الأعراف البحرية بالنسبة للتسامح العرفي جائز وقد استقر عليه الاجتهاد

محكمة النقض الدائرة المدنية / الغرفة الأولى

القضية 830 قرار 742 تاريخ 22-12-1996

إن مسؤولية السفينة الناقلة عن الأضرار التي تلحق بالارسالية أثناء النقل البحري

تعتبر مفترضة وفق ما نصت عليه المادة /210/ من قانون التجارة البحرية.

محكمة النقض الدائرة المدنية / الغرفة الأولى

القضية 830 قرار 742 تاريخ 22-12-1996

اجتهاد هذه المحكمة مستقر على أنه يجب الأخذ بالكشوف النهائية التي تجريها

مؤسسة التأمين كلما كانت متوافقة مع محضر ضبط الإدخال.

السفينة - ملكيتها - تمثيلها

محكمة النقض الدائرة المدنية / الغرفة الأولى

القضية 207 قرار 412 تاريخ 19-05-2002

يحق لمالكي الباخرة الاستئناف عنها و لا يؤثر على ذلك أن يذكر في استدعاء

الاستئناف جانب كلمة (الاستئناف) عبارة (طالب التدخل) لان هذه العبارة الأخيرة

لا تغدو كونها تزيد لا فائدة منها طالما أن الغاية هي الاستئناف.

محكمة النقض - الهيئة العامة

القضية 14 قرار 66 تاريخ 1994/5/2

إن شرط إدراج نوع البضاعة وقيمتها في وثيقة الشحن بمقتضى المادة 211 تجارة

بحرية هو شرط للإثبات . ويكفي لتحقيق هذه الغاية أن يدرج في وثيقة الشحن رقم

العرض التجاري أو الفاتورة التي تتضمن نوع البضاعة وقيمتها بشرط أن يرفق

هذا العرض التجاري أو الفاتورة بوثيق الشحن وذلك لإمكان الحكم بالقيمة الحقيقية

للبضاعة الناقصة أو المتضررة . والعدول عن الاجتهادات المخالفة.

محكمة النقض - الغرفة المدنية الأولى

القضية 7285 قرار 3022 تاريخ 1993/11/10

استقر الاجتهاد على أن التحفظ على وثيقة الشحن لا ينتج آثاره القانونية إذا وضع

بموجب (كليشة) طباعة قبل تنظيم الرحلة لأنه يفيد أنه غير موضوع لحالة البضاعة

الخاصة.

محكمة النقض - الغرفة المدنية الأولى

القضية 5316 قرار 847 تاريخ 1992/4/8

استقر الاجتهاد على أن التحفظات الواردة في وثائق الشحن يعمل بها ما دامت

معللة.

القضية 221 قرار 376 تاريخ 30-05-1999

مسئولية الناقل لا تنتفي إلا بإيصال البضاعة وتسليمها سالمة في مرفأ الوصول ولا يعفي الناقل من هذه المسؤولية وجود مسئول آخر.
محكمة النقض الدائرة المدنية / الغرفة الأولى
القضية 542 قرار 359 تاريخ 29-05-1999
إذا كان النقص والضرر معروف ابتداء من الشهادة المرفنية يكون الحكم بالفائدة من تاريخ الإدعاء.

محكمة النقض الدائرة المدنية / الغرفة الأولى
القضية 493 قرار 314 تاريخ 16-05-1999
الاجتهاد القضائي مستقر على أن الناقل البحري يتوجب عليه تسليم البضاعة كما استلمها وزناً وعدداً فلا يكفي تسليمها زيادة في وزنها إذا كان عددها غير تام وناقص.

محكمة النقض الدائرة المدنية / الغرفة الأولى
القضية 429 قرار 250 تاريخ 29-04-1999
استقر الاجتهاد على أنه لئن كان الناقل البحري يعتبر مسئولاً عن النقص في الوزن أو الحجم الذي استلم بموجبه البضاعة إلا أن وجود عرف في مرفأ الوصول يجيز هذا النقص الحاصل أثناء السفر يعفيه من المسؤولية ولا يتوقف ذلك على وجود تحفظ مسبق ولا على إجراء كشف عاجل على البضاعة وإنما يتوقف على إثبات أن النقص حصل أثناء السفر وتجزئه العادة في المرفأ المقصود (قرار نقض رقم 1039 تاريخ 28/5/1978) - الأخذ برأي غرفة تجارة وصناعة اللاذقية بالنسبة للتسامح العرفي لأنها هي الأقرب لمرفأ الوصول والأقدر على معرفة ما تجيزه الأعراف البحرية بالنسبة للتسامح العرفي جائز وقد استقر عليه الاجتهاد.

محكمة النقض الدائرة المدنية / الغرفة الأولى
القضية 830 قرار 742 تاريخ 22-12-1996
إن مسؤولية السفينة الناقلة عن الأضرار التي تلحق بالارسالية أثناء النقل البحري تعتبر مفترضة وفق ما نصت عليه المادة 210/ من قانون التجارة البحرية.
محكمة النقض الدائرة المدنية / الغرفة الأولى
القضية 830 قرار 742 تاريخ 22-12-1996
اجتهاد هذه المحكمة مستقر على أنه يجب الأخذ بالكشوف النهائية التي تجريها مؤسسة التأمين كلما كانت متوافقة مع محضر ضبط الإدخال.

Rapport annuel

Rapport 2006

Quatrième partie : jurisprudence de la Cour

Les activités économiques, commerciales et financières

Droit maritime

La chambre commerciale a eu l'occasion lors des deux arrêts suivants de se prononcer sur trois institutions particulières du droit maritime : l'assistance, le remorquage et l'abordage.

Abordage - Responsabilité - Navires de mers - Régime juridique
- Contribution à la dette - Responsabilité des commettants du fait de leurs préposés - Application

Chambre commerciale, 24 janvier 2006 (Bull n° 14)

Le premier chapitre de la loi du 7 juillet 1967 relative aux événements de mer a trait à l'abordage. Son article premier dispose qu' "en cas d'abordage survenu entre navires de mer ou entre navires de mer et bateaux de navigation intérieure, les indemnités dues à raison des dommages causés aux navires, aux choses ou personnes se trouvant à bord sont réglées conformément aux dispositions du présent chapitre sans tenir compte des eaux où l'abordage s'est produit". Dans les articles suivants, il n'est fait mention que de la responsabilité du navire. Ce texte a pour objet l'identification du navire responsable d'un abordage. Il ne règle pas l'imputation de la dette de réparation. Entre d'autres termes, il tranche l'obligation à la dette, pas la contribution à cette dernière. Il déroge aux règles de la responsabilité civile délictuelle de droit commun en ce qu'il écarte toute notion de garde et propose un régime particulier mais impératif fondé sur la notion de faute (Cf. Com., 5 novembre 2003, Bull., IV, n° 159 : "En cas d'abordage entre deux bateaux de navigation intérieure, la loi du 5 juillet 1934 est seule applicable. A violé par fausse application l'article 1384, alinéa premier, du code civil et défaut d'application la loi du 5 juillet 1934, la cour d'appel qui a fait application des règles de la responsabilité civile à une collision entre deux motos des

mers sur un lac"). La loi de 1934, applicable en matière de navigation intérieure est, à l'instar de celle de 1967, exclusivement fondée sur la notion de faute. Le raisonnement de la chambre, en ce qu'il a écarté toute portée à l'article 1384, alinéa 1er, du code civil pour l'appréciation d'une responsabilité en cas d'abordage lors d'une navigation intérieure est transposable en cas d'abordage maritime. Dans ce cadre d'une régate, les règles édictées par la loi de 1967 doivent se conjuguer avec les règles particulières relatives à la courses à la voile. En application de l'article 17 de la loi n° 84-610 du 16 juillet 1984 (modifiée depuis par l'ordonnance du 19 septembre 2000), les fédérations sportives agréées reçoivent délégation du ministre chargé des sports pour organiser les compétitions sportives. Dans le cadre de cette délégation, la fédération édicte entre autre "les règles techniques propres à la discipline". C'est en vertu de cette disposition légale que la FFV publie les règles de course qui s'imposent à tous les participants. Il résulte de la combinaison de la loi de 1967 et de celle de 1984, que la faute d'un voilier, au sens de la loi de 1967, est constituée par la transgression d'une règle de course. Les juges du fond ont fait application des règles de course. Ce point n'est pas en discussion. Dès lors, peu importe que le litige se soit noué à l'occasion d'une régate. La question posée par le pourvoi a trait à l'articulation des règles de responsabilité édictées par la loi de 1967 avec celles relatives à la responsabilité des commettants du fait de leurs préposés. A cette question inédite, dès lors que la loi de 1967, qui n'a pour seul objet que l'identifier le navire fautif, peut parfaitement être articulé avec les règles de la responsabilité du commettant du fait de son préposé pourvu qu'un lien de préposition ait été dégagé entre le capitaine (ou l'un de ses préposés...) du navire responsable et un tiers commettant, la chambre commerciale répond par l'affirmative.

La motivation de la cour d'appel ne permet cependant pas de caractériser un lien de préposition entre le skipper et son mandant.

Remorquage - Dispositions législatives relatives aux opérations de remorquage - Domaine d'application - Abordage d'un navire tiers par un navire remorqué

Chambre commerciale, 21 mars 2006 (Bull n° 73)

Un navire, "le Noroît" ayant échoué en mer, a été remorqué par l'embarcation de sauvetage de la société nationale de sauvetage en mer jusqu'à un port, à l'intérieur duquel il a été projeté sur un navire, lequel a lui-même percuté un autre navire. Les victimes ont assigné les navires remorqueur et remorqué en indemnisation de leur préjudice. Le tribunal de première instance a fait application de l'article 1384 alinéa premier du code civil pour trancher le litige. Il a ainsi retenu l'entière responsabilité du gardien du Noroît impliqué dans la collision. Il a ensuite fait application des règles du remorquage dans les rapports entre Noroît et Snsm pour accueillir l'appel en garantie des victimes à l'encontre de la Snsm en considérant que la présomption de faute pesant sur le remorqueur édictée par la loi de 1969 devait trouver à s'appliquer. La cour d'appel a infirmé le jugement en ce qu'il a retenu la responsabilité du gardien du Noroît a condamné la Snsm seule à supporter les conséquences dommageables des collisions. La cour d'appel a considéré que l'article 1384, alinéa 1er, ne trouvait pas à s'appliquer mais que seules les règles de l'abordage maritime prévues par la loi du 7 juillet 1967 permettaient d'appréhender les responsabilités. Faisant ensuite application de la présomption de faute pesant sur le remorqueur dans le cadre d'un remorquage portuaire, elle a considéré que seule était responsable la Snsm. Le pourvoi formé contre cet arrêt a permis à la chambre commerciale d'appréhender les règles de

responsabilités applicables lorsque le dommage consécutif à un abordage maritime a été causé par un navire qui avait été pris en remorque suite à une assistance maritime.

A. les institutions en cause :

1- L'assistance : "Il y a assistance en mer chaque fois qu'un secours est porté à un navire en danger de se perdre... le péril est nécessaire mais la jurisprudence se montre large sur ce point : elle n'exige pas un péril imminent. Par exemple, elle considère que tout navire échoué est en péril de se perdre, de même un navire privé de son hélice ou de son gouvernail est considéré comme un navire en péril, même si la mer est calme, parce qu'il est à la merci des événements de mer" (E. du Pontavice, Droit maritime, Dalloz, n° 460, p. 455 et 456). Rien, cependant, dans le chapitre 2 de la loi de 1967 consacré à l'assistance n'a trait au régime de la responsabilité civile des navires concernés par l'assistance vis à vis de tiers.

2 - Le remorquage : C'est la loi du 3 janvier 1969 relative à l'armement et aux ventes maritimes qui organise le remorquage. la loi de 1969 prévoit un jeu de présomptions simples de fautes. La responsabilité civile engagée dans le cadre du remorquage entraîne la mise en cause de l'un, ou de l'autre des navires concernés mais ne prévoit pas de partage de responsabilité entre les deux navires. La loi de 1969 a été jugée par l'assemblée plénière supplétive de la volonté des parties. Les commentateurs les plus avisés y ont lu un triomphe de la liberté contractuelle. Mais aucune décision ni commentaire ne se prononce sur l'application de la loi pour des dommages causés à des tiers. La chambre commerciale a rendu un arrêt publié le 8 juillet 2003 qui a affirmé clairement l'applicabilité de la loi de 1969 pour les dommages subis par les tiers : "Attendu (...) qu'en faisant application de ce texte lorsque le dommage a été subi par un tiers aux opérations de remorquage, la cour

d'appel... a fait l'exacte application de ce texte". Il en résulte qu'en droit actuel, sauf à envisager un revirement sur une décision récente, la loi de 1969 a vocation à s'appliquer pour les dommages causés au tiers.

3- L'abordage : cet aspect a été évoqué à l'occasion d'un arrêt du 24 janvier 2007.

B - La solution :

Dès lors qu'un navire se trouve à la remorque d'un autre à la suite d'une opération d'assistance maritime, les règles spécifiques de l'assistance maritime doivent-elles être mises en oeuvre pour apprécier la responsabilité des navires du convoi "remorqueur-remorqué" vis à vis d'un navire tiers victime d'un abordage ou bien l'existence d'une assistance maritime exclut-elle les règles spécifiques du remorquage ? Dans le cadre du raisonnement qui a conduit la chambre à l'arrêt de 2003, le remorquage peut-être considéré comme une convention en ce qu'il lie remorqueur et remorqué et comme une institution définie par la loi de 1969 en ce qu'il est opposable aux tiers. Rien n'empêche que le même raisonnement soit tenu si le couple remorqueur-remorqué s'est formé non à la suite d'un contrat mais comme conséquence d'une assistance maritime. Dans ce raisonnement, peu importe en définitive l'événement qui a été à l'origine du couple remorqueur-remorqué pour les tiers victimes de l'abordage par l'un des navires reliés. Ils doivent faire application des présomptions de la loi de 1969, lesquelles se fondent uniquement sur la manoeuvrabilité des navires en causes et partant sur l'existence de faute commise. Dans ce cadre, les deux distinctions - assistance, remorquage - et - remorquage régi par le texte de la loi de 1969 ou régi par une convention dérogation - n'a d'influence que dans les rapports entre remorqueur et remorqué. C'est dans la lignée de

l'arrêt de 2003 que la chambre commerciale a rejeté le moyen unique du pourvoi principal.

Jurisprudence

Chambre commerciale

03-20.817 Arrêt n° 410 du 21 mars 2006 Cour de cassation -
Chambre commerciale

03-20.817

Arrêt n° 410 du 21 mars 2006

Cour de cassation - Chambre commerciale

DROIT MARITIME

Rejet

Demandeur(s) à la cassation : société nationale de sauvetage
en mer SNSM

Défendeur(s) à la cassation : M. Philippe X... et autres

Statuant tant sur le pourvoi principal formé par la Société
nationale de sauvetage en mer (SNSM), que sur le pourvoi
incident relevé par la société Allianz marine et aviation et sur le
pourvoi provoqué éventuel présenté par M. Y... et le GIE La
Navimut :

Attendu, selon l'arrêt déferé (Aix-en-Provence, 16 septembre
2003), que le navire "Le Noroît", appartenant à M. X..., assuré
auprès de la société Les Mutuelles du Mans (société MMA)
ayant échoué en mer, a été remorqué par l'embarcation de
sauvetage "Bec de l'aigle II" de la Société nationale de
sauvetage en mer (la SNSM) jusqu'au port de la Ciotat, à
l'intérieur duquel il a été projeté sur le navire "Bobolo",
appartenant à M. Y..., assuré auprès du GIE La Navimut, lequel

a lui-même percuté le navire “Shitane”, appartenant à M. Z..., assuré auprès de la société AGF ; qu’ultérieurement, M. Y... ainsi que le GIE La Navimut, d’un côté, et la société AGF, aux droits de laquelle se trouve la société Allianz marine et aviation (société Allianz), subrogée dans les droits de M. Z..., ont assigné M. X... ainsi que la société MMA en indemnisation de leur préjudice et que ces derniers ont appelé en garantie la SNSM ;

Sur les moyens uniques des pourvois principaux et incidents, réunis :

Attendu que la SNSM ainsi que la société Allianz reprochent à l’arrêt d’avoir mis hors de cause M. X... ainsi que la société MMA, et que la SNSM lui reproche d’avoir dit que la SNSM, propriétaire du navire Bec de l’aigle II, était seule tenue d’indemniser les propriétaires des navires abordés de leurs préjudices et de l’avoir en conséquence condamnée à payer les sommes suivantes avec intérêts au taux légal à compter de l’arrêt, à M. Y..., 1 096,87 euros et au GIE La Navimut, 7 698,68 euros, alors, selon le moyen :

1°/ qu’un navire est remorqué au sens de la loi du 3 janvier 1969 lorsqu’il n’y a aucun péril ni danger pour le navire ; qu’ainsi, il y a assistance et non remorquage lorsque le service est rendu à un navire en danger ; que la cour d’appel relevant que le canot de sauvetage de la SNSM était intervenu pour remorquer le navire Le Noroît au cours d’une opération d’assistance en mer, se portant ainsi à son secours en le dégageant des rochers, le navire étant alors totalement ingouvernable, n’a pas tiré les conséquences légales de ses propres constatations en jugeant néanmoins que la relation entre la SNSM et M. X... était constitutive d’un contrat de remorquage tel que réglementé par les articles 26 et suivants de la loi du 3 janvier 1969 relative à l’armement et aux ventes maritimes ; qu’elle a ce faisant violé ces dispositions pour

fausse interprétation et celles de la loi du 7 juillet 1967 spécifiques à l'assistance en mer par refus d'application ;

2°/ qu'en se bornant à faire prévaloir la qualification de contrat de remorquage sur celle d'assistance maritime au motif que la SNSM était intervenue pour remorquer le navire Le Noroît qui disposait de ses moyens propres de propulsion et de direction, sans rechercher si ce navire n'était pas dans une situation de danger ou de péril imminent impliquant l'application exclusive des dispositions de la loi du 7 juillet 1967 sur celles du 3 janvier 1969, la cour d'appel a privé sa décision de base légale au regard des articles 9 et suivants de la loi de 1967 ;

3°/ qu'en application de l'article 3 de la loi du 7 juillet 1967 relative aux événements de mer, si l'abordage est causé par la faute de l'un des navires, la réparation des dommages incombe à celui qui l'a commise ; que la cour d'appel a jugé que l'abordage dont a été victime Le Shitane était la conséquence d'une série de fautes de navigation de la part du couple remorqueur-remorqué, à savoir le canot de la SNSM et le navire de M. X..., et que la responsabilité du convoi abordeur était établie ; que la cour d'appel ne pouvait dès lors rejeter l'action en responsabilité exercée par la société Allianz venant aux droits des propriétaires du Shitane, navire abordé, contre M. X..., propriétaire du Noroît, navire abordeur et ses assureurs en se fondant sur les dispositions des articles 26 et suivants de la loi du 3 janvier 1969 qui n'avaient vocation qu'à régir les relations entre le navire remorqueur et le navire remorqué ; qu'elle a violé les dispositions de l'article 3 de la loi du 7 juillet 1967 ;

Mais attendu que les responsabilités encourues à la suite de l'abordage d'un navire tiers par un navire remorqué doivent être recherchées en faisant application, quel qu'ait pu être l'événement ayant entraîné l'opération de remorquage ou

encore la convention passée entre le navire remorqueur et le navire remorqué, des présomptions de fautes édictées aux articles 26 et suivants de la loi du 3 janvier 1969 concernant les opérations de remorquage ;

Attendu qu'ayant relevé que les navires "Bobolo" et "Shitane" avaient été victimes d'abordages tandis que le navire "Le Noroît" était remorqué par le navire "Bec de l'aigle II", l'arrêt en déduit, à bon droit, que la SNSM, propriétaire du navire remorqueur, est seule tenue d'indemniser les propriétaires des navires abordés de leur préjudice, peu important que le remorquage du navire abordeur ait eu pour origine une opération d'assistance maritime ;

Qu'il s'ensuit que le moyen n'est fondé en aucune de ses branches ;

Et attendu que, par suite du rejet des pourvois principal et incident, le pourvoi provoqué éventuel est devenu sans objet ;

PAR CES MOTIFS :

REJETTE les pourvois ;

Président : M. Tricot

Rapporteur : M. de Monteynard, conseiller référendaire

Avocat général : M. Jobard

Avocat(s) : Me Spinosi, la SCP Boré et Salve de Bruneton, Me Le Prado, la SCP Waquet, Farge et Hazan, la SCP Gatineau

03-21.153 Arrêt n° 105 du 24 janvier 2006 Cour de cassation -
Chambre commerciale

03-21.153

Arrêt n° 105 du 24 janvier 2006

Cour de cassation - Chambre commerciale

DROIT MARITIME

Cassation

Demandeur(s) à la cassation : Comité local des Pêches de Granville

Défendeur(s) à la cassation : M. Thierry X... et autres

Statuant tant sur le pourvoi principal formé par le comité local des pêches de Granville que sur le pourvoi provoqué, relevé par M. X... et la MAIF :

Attendu, selon l'arrêt déferé, que le voilier Aura ayant subi des avaries dans sa collision avec le voilier Passion lors d'une régates en mer, M. X..., son propriétaire, ainsi que la MAIF, son assureur ont assigné M. Y... qui barrait le voilier Passion ainsi que le comité local des pêches de Granville (le comité), pris en qualité de commettant de M. Y..., en indemnisation du préjudice ; que la société Zurich France, aux droits de laquelle se trouve la société Generali Dommages, assureur de la Fédération française de voile dont M. Y... était licencié, est intervenue à l'instance ; que la cour d'appel a accueilli la demande dirigée contre le comité ;

Sur le moyen unique du pourvoi principal, pris en ses première et troisième branches :

Attendu que le comité reproche à l'arrêt de l'avoir condamné à payer les sommes de 67 498,08 euros à la MAIF et de 6 559,56 euros à M. X..., outre les intérêts au taux légal à compter du jugement alors, selon le moyen :

1°/ qu'aux termes de l'article premier de la loi n° 67-545 du 7 juillet 1967, en cas d'abordage survenu entre navires de mer ou entre navires de mer et bateaux de navigation intérieure, les indemnités dues à raison des dommages causés aux navires,

aux choses ou personnes se trouvant à bord sont réglées conformément aux dispositions du chapitre premier de cette loi sans tenir compte des eaux où l'abordage s'est produit ; que l'indemnisation des dommages survenus au sens de la disposition précitée ne peut être fondée que sur la loi n° 67-345 du 7 juillet 1967 à l'exclusion de celles des articles 1382 et suivant du Code civil ; qu'en retenant la responsabilité du comité à la suite de l'abordage survenu le 10 juillet 1999 entre le navire Passion et le navire Aura lors d'une étape sportive reliant Granville à Jersey, sur le fondement des dispositions de l'article 1384, alinéa 5 du Code civil pourtant inapplicables au présent litige, la cour d'appel a violé ce texte par fausse application, ensemble l'article 1er de la loi n° 67-545 du 7 juillet 1967 ;

2°/ que dans ses conclusions récapitulatives d'appel signifiées le 25 août 2003, le comité avait fait valoir que les deux navires "Passion" et "Aura" ne naviguaient pas sur le même bord au moment de l'abordage dès lors qu'il était établi, d'une part, que le navire "Passion" naviguait tribord amure, et, d'autre part, que le navire "Aura" jusqu'alors bâbord amure, venait de manquer une manoeuvre hasardeuse de changement de bord et se trouvait immobilisé sur la trajectoire suivie par le navire "Passion" ; qu'il en résultait que les premiers juges avaient retenu à tort une faute à l'encontre de M. Y... en se fondant sur la règle 12 des règles de course à la voile édictée par la Fédération française de voile, l'abordage ayant eu pour seul fait générateur la faute commise par l'équipage du navire "Aura" durant sa manoeuvre de changement de bord et le fait que celui-ci s'était ainsi trouvé immobilisé dans la trajectoire des navires qui remontaient tribord amure ; qu'en se répondant pas à ce moyen déterminant la cour d'appel a violé l'article 455 du nouveau Code de procédure civile ;

Mais attendu, d'une part, que le chapitre premier de la loi du 7 juillet 1967, qui s'impose au juge pour l'identification du navire responsable des dommages causés par un abordage, n'exclut pas l'application des règles gouvernant la responsabilité des commettants du fait de leurs préposés, pour la fixation de la contribution à la dette ;

Attendu, d'autre part, que sous couvert de défaut de réponse à conclusions, le moyen ne tend, dans sa seconde branche, qu'à instaurer devant la Cour de cassation une discussion de pur fait ;

D'où il suit que le moyen n'est fondé en aucune de ses branches ;

Mais sur le même moyen, pris en sa seconde branche :

Vu l'article 1384, alinéa 5, du Code civil ;

Attendu que pour condamner le Comité à payer les sommes de 67 498,08 euros à la MAIF et de 6 559,56 euros à M. X..., outre les intérêts au taux légal à compter du jugement, l'arrêt retient que le Comité reconnaît avoir confié, pour la participation à la régata, la direction du voilier Passion à M. Y... et qu'il avait donc le pouvoir de donner à ce dernier des instructions sur la manière de remplir sa mission, ce qui caractérise l'existence d'un lien de subordination ;

Attendu qu'en se prononçant par de tels motifs impropres à caractériser l'existence d'un lien de préposition entre le Comité et M. Y..., la cour d'appel n'a pas donné de base légale à sa décision ;

Et sur le moyen unique du pourvoi provoqué, pris en sa seconde branche :

Vu l'article 625, alinéa 2, du nouveau Code de procédure civile ;

Attendu que la cassation des dispositions de l'arrêt condamnant le Comité au profit de M. X... et de la MAIF entraîne la cassation par voie de conséquence des dispositions rejetant les demandes de ces derniers à l'encontre de M. Y... ;

PAR CES MOTIFS, et sans qu'il y ait lieu de statuer sur la première branche du moyen unique du pourvoi provoqué :

CASSE ET ANNULE, dans toutes ses dispositions, l'arrêt rendu le 25 novembre 2003, entre les parties, par la cour d'appel de Caen ; remet, en conséquence, la cause et les parties dans l'état où elles se trouvaient avant ledit arrêt et, pour être fait droit, les renvoie devant la cour d'appel de Rouen ;

Président : M. Tricot

Rapporteur : M. de Monteynard, conseiller référendaire

Avocat général : M. Jobard

Avocat(s) : la SCP Delaporte, Briard, trichet, la SCP Coutard et Mayer, Me Le Prado

محكمة النقض (المجلس الأعلى)

المسطرة الجنائية ... الدعوى ... الخبرة ... التواجهية ... نعم

القرار 7571

الصادر عن محكمة النقض (المجلس الأعلى) بتاريخ 22 أكتوبر 1991

في ملف جنحي 89-25119 -

رقم الملف

25119-89

المسطرة الجنائية ... الدعوى ... الخبرة ... التواجهية ... نعم

- لما كان قانون المسطرة الجنائية لا يتضمن مقتضيات تنظم كيفية إنجاز الخبرة التقنية في الدعوى المدنية التابعة فإنه يجب الرجوع إلى قانون المسطرة المدنية و إلى الفصل 63 من ق . م . م . المتعلق بقاعدة التواجهية.

لما كان الخبرة المنجزة لا تتضمن ما يفيد إعلام المعنيين فيها بيوم الحضور فإنها تكون باطلة .

الخبرة تلقائياً

إنكار التوقيع

القرار عدد 3941

الصادر محكمة النقض (المجلس الأعلى) بتاريخ 28 مايو 1992

ملف جنحي عدد 14975 - 1991

- إن الخبرة التي أمرت بها المحكمة للتحقق من إنكار التوقيع تجد أساسها القانوني من الفصل 171 من ق. م. ج - 191 . الذي يقرر حق المحكمة أن تأمر بالخبرة و لو

- 191 -

قانون المسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

المادة 171

يتم إشعار رئيس مصلحة الشرطة أو الدرك الملكي بمكان إقامة المتهم، بأي تدبير من تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية يعهد إليه بتنفيذه، ويشعر كذلك بكل تغيير يطرأ على هذه التدابير.

تسلم المصالح المشار إليها في البند 16 من المادة 161 أعلاه للمتهم وصلاً عن الأسلحة المودعة لديها وتشعر بذلك قاضي التحقيق.

تلقائيا و لا صلة لها بدعوى الزور الفرعي التي تنظمها الفصول 631 وما بعده من نفس القانون -192- .
التاريخ: 28-05-1992

- 192 -

قانون المسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

الكتاب الخامس: مساطر خاصة

القسم الأول: المسطرة الخاصة بدعوى تزوير الوثائق

المادة 575

إذا ادعى الزور في وثيقة، تعين على حائزها بأية صفة كانت أن يسلمها إلى النيابة العامة بناء على طلبها أو إلى قاضي التحقيق بناء على أمر صادر عنه.

تسلم له حينئذ نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل.

إذا امتنع الحائز من تسليم الوثيقة المدعى فيها الزور عن طواعية، أمكن إجراء كل تفتيش أو حجز طبقا لمقتضيات المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 من هذا القانون.

إذا عثر على هذه الوثيقة، يتم فوراً توقيع كل ورقة من أوراقها من السلطة التي باشرت حجزها والشخص الذي كانت في حيازته. فإن امتنع هذا الأخير عن التوقيع أو عجز عن ذلك، نص على ذلك في محضر الحجز.

المادة 576

تودع الوثيقة المدعى فيها الزور بمجرد تسليمها أو حجزها بكتابة الضبط، ويمضي كاتب الضبط جميع صفحاتها، ويحرر محضراً مفصلاً يصف فيه حالة الوثيقة المادية، كما يمضي صفحاتها الشخص الذي يقوم بإيداعها بكتابة الضبط، ويأخذ كاتب الضبط صورة عنها يصادق عليها بإمضائه وطابع المحكمة.

علاوة على ذلك، يمضيها الشخص المشتبه فيه عند حضوره والطرف المدني إن انتصب في الدعوى والشهود الذين قد يستدعون لأداء شهادتهم بشأنها.

إذا امتنع أحدهم عن التوقيع أو تعذر عليه القيام به، نص على ذلك بالمحضر.

يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق، أن ينتقل لإجراء جميع البحوث والتحريات الضرورية في أي مكان عمومي توجد به مستندات مشوبة بالزور أو أي مكان أعدت به هذه المستندات.

يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق - عند الضرورة - أن يفوض هذه السلطات إلى ضابط للشرطة القضائية، ويمكنه في حالة الاستعجال أن يأمر بنقل المستندات المشتبه فيها إلى كتابة الضبط.

المادة 577

لا يمكن أن تستعمل كمستندات للمقارنة، إلا المحررات الرسمية العمومية وحدها، أو إن اقتضى الحال، المحررات الخصوصية التي اعترف بها الأطراف المعنيون بالأمر.

المادة 578

يتعين على كل شخص يحوز محررات عمومية أو خصوصية صالحة كمستندات للمقارنة، أن يسلمها للسلطة المنصوص عليها في المادة 575 أعلاه.

إذا امتنع عن تسليمها، طوعاً، أمكن إجراء كل تفتيش أو حجز طبقاً لمقتضيات المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 من هذا القانون.

المادة 579

إذا كانت المستندات المعدة للمقارنة والتي قدمها أمين الوثائق العمومي أو حجزت بين يديه وثائق رسمية، تستخرج منها نسخة أو صورة يقوم رئيس المحكمة الابتدائية الموجود بدائرتها الأمين العمومي بمقارنتها مع أصلها ويؤشر على مطابقتها للأصل.

تحل النسخة أو الصورة المستخرجة من الأصل محل الأصل الموجود بيد الأمين العمومي، الذي يمكنه أن يسلم منها نسخاً تنفيذية أو نظائر يشار فيها إلى المقارنة التي أجراها الرئيس والى تأشيرها عليها.

إذا كانت الوثيقة مدونة في سجل، جاز لهيئة الحكم بصفة استثنائية أن تأمر بإحضار هذا السجل وأن تستغني عن استخراج نسخة منه.

المادة 580

يحق لكل شخص حجزت عنده وثيقة معدة للمقارنة وأراد أن يعارض في تقديمها إلى المحاكم، أن يقدم طلباً بذلك إلى رئيس المحكمة المعروضة عليها القضية، ويبت الرئيس في طلبه بأمر قضائي، ويمكن الطعن في هذا الأمر القضائي بطرق الطعن المقررة في قانون المسطرة المدنية.

المادة 581

يمكن أن يطلب من المتهم أن يقدم ويرسم بيده حروفاً أو علامات أو كتابة وفي حالة الرفض أو الامتناع، ينص على ذلك في المحضر.

المادة 582

يجري التحقيق في التزوير المدعى به في الوثائق ويبت فيه حسب الإجراءات العادية، مع مراعاة مقتضيات المواد السابقة والمادة 564 المتعلقة بالطعن بالتزوير أمام محكمة النقض.

المادة 583

إذا ثبت الزور في وثيقة رسمية كلها أو بعضها، تأمر المحكمة التي بنتت في دعوى الزور بحذفها أو تغييرها أو ردها إلى نصها الحقيقي ويحرر محضر بتنفيذ هذا الحكم.

ترد الوثائق المستعملة للمقارنة إلى من كان يحوزها في أجل خمسة عشر يوماً على الأكثر بعد أن يصبح الحكم نهائياً.

المادة 584

إذا ادعى أحد الأطراف عرضاً الزور في وثيقة وقع الإدلاء بها أثناء التحقيق أو خلال الدعوى، تعين على مدعي الزور أن يوجه للطرف الآخر إنذاراً لاستفساره عما إذا كان ينوي استعمال هذه الوثيقة أم لا.

المادة 585

إذا صرح الطرف الموجه إليه الإنذار بأنه يتخلى عن استعمال الوثيقة المدعى فيها الزور، أو لم يجب بشيء داخل الثمانية أيام التي تلي الإنذار، سحبت هذه الوثيقة من الدعوى.

قرار محكمة النقض صادر بتاريخ 27 يناير 2013

إن اعتداء المدرس على تلميذه يعد خطأ جسيماً وخرقاً لاتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 1989/11/20 والمصادقة عليها من طرف المملكة.

قرار عدد 940 صادر بتاريخ 2013/6/27

ملف إجتماعي عدد 2013/1/5/243 .

قرار محكمة النقض صادر بتاريخ 2014/03/27 .

مسطرة الفصل التأديبي تعتبر تنزيلاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية ويترتب على عدم احترامها اعتبار الفصل فصلاً تعسفياً،

قرار عدد 432 صادر بتاريخ 2014/03/27

ملف إجتماعي عدد 2013/1/5/596 .

إذا صرح الطرف الموجه إليه الإنذار بأنه ينوي استعمال الوثيقة، أجري تحقيق في دعوى الزور العارض وحكم فيها منفصلة عن الدعوى الرئيسية.

المادة 586

إذا زعم الطرف الذي ادعى الزور في الوثيقة أن من أدلى بها هو مرتكب الزور أو المشارك فيه، أو إذا كانت إجراءات الدعوى تسمح بمعرفة مرتكب الزور أو المشارك فيه، وكانت الدعوى العمومية لم تسقط بعد، أمكن إجراء متابعة جنائية طبقاً لمقتضيات المادة 575 وما يليها إلى المادة 583 أعلاه.

إذا كان الإدعاء بالزور نزاعاً عارضاً طرأ أثناء دعوى مدنية، يؤجل الحكم فيها إلى أن يبت جنائياً بشأن الزور.

إذا كان الإدعاء بالزور نزاعاً عارضاً طرأ أثناء دعوى جارية أمام محكمة زجرية، بنت هذه المحكمة نفسها بعد استماعها إلى ملتزمات النيابة العامة فيما إذا كان الأمر يقتضي تأجيل البت في الدعوى الرئيسية أم لا.

المادة 587

إذا اكتشفت محكمة أثناء البحث في نزاع، ولو كان مدنياً، علامات تكشف عن وجود زور ومن شأنها أن تسمح بمعرفة مرتكبه، تعين على رئيس المحكمة أو على ممثل النيابة العامة توجيه الوثائق إلى النيابة العامة بالمكان الذي يظهر أن الجريمة ارتكبت فيه أو بالمكان الذي يمكن أن يلقي فيه القبض على المتهم.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) صادر بتاريخ 2010/10/21 .
إن صفة الطالبة كأجيرة مؤقتة ثابتة استنادا لعقد الشغل المحدد المدة الذي أبرمته مع
المشغلة، وكذا من أوراق الأداء التي تشير إلى طبيعة العمل على أنها موسمية.

قرار عدد 877 صادر بتاريخ 2010/10/21

ملف إجتماعي عدد (2009/15/59)

رهن بحري - سفينة قيد البناء في ملكية شركة بناء السفن (نعم) - تغيير سند الملكية (لا)

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 706

صادر بتاريخ 28/6/2006

في الملف التجاري عدد 906/3/1/2002

بموجب الفصل 89 من القانون البحري -¹⁹³- يمكن أن ينشأ الرهن البحري على سفينة قيد البناء، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي تبين لها أن الرهن الممنوح لسفينة في حالة بناء داخل أورش شركة بناء السفن، لا يعتبر سندا لملكية هذه السفينة من طرف الطالبة تكون قد طبقت مقتضيات الفصل المذكور.
- إن عدم قبول حلول المتنازل له محل طالب التنفيذ في مواصلة إجراءات التنفيذ لا يؤدي إلى أن ملف التنفيذ أصبح بدون طالب.

الاتفاقية الدولية للنقل البحري (هامبورغ) -194- - القانون التجاري البحري المغربي - مجال تطبيقهما .

- 194 -

الجريدة الرسمية رقم 3953 الصادرة يوم الأربعاء 3 غشت 1988

ظهير شريف رقم 1.84.21 صادر في 11 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986)

بنشر اتفاقية الأمم المتحدة في شأن النقل البحري للبضائع الموقعة بهامبورغ في 31 مارس 1978.

الحمد لله وحده

والصلاة والسلام على رسول الله

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بعد الاطلاع على اتفاقية الأمم المتحدة في شأن النقل البحري للبضائع الموقعة في هامبورغ يوم 31

مارس 1978 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية المذكورة الموقع بنيويورك في 17

يوليو 1981 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

تنشر بالجريدة الرسمية ، مضافة إلى ظهيرنا الشريف هذا ، اتفاقية الأمم المتحدة في شأن النقل البحري للبضائع

الموقعة في هامبورغ يوم 31 مارس 1978.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986)

وقعه بالعطف:

الوزير الأول ،

الإمضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع الموقعة بهامبورغ في 31 مارس 1978.

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، وقد أدركت فائدة الاتفاق فيما بينها على تحديد بعض القواعد المتعلقة بالنقل

البحري للبضائع

قد قررت إبرام اتفاقية لهذا الغرض ، وتحقيقا لذلك اتفقت على ما يلي :

الجزء الأول

أحكام عامة

المادة 1

تعريف

في هذه الاتفاقية :

1. يقصد بمصطلح ، الناقل ، كل شخص أبرم عقدا ، أو أبرم باسمه عقد ، مع شاحن لنقل بضائع بطريق البحر.
2. يقصد بمصطلح ، الناقل الفعلي ، كل شخص عهد إليه الناقل بتنفيذ نقل البضائع أو بتنفيذ جزء من هذا النقل ، ويشمل كذلك أي شخص آخر عهد إليه بهذا التنفيذ.
3. يقصد بمصطلح الشاحن ، كل شخص أبرم مع الناقل عقدا ، أو أبرم باسمه أو نيابة عنه مع الناقل عقد لنقل بضائع بطريق البحر ، أو كل شخص يسلم البضائع إلى الناقل أو تسلم بالفعل البضائع باسمه أو نيابة عنه إلى الناقل في إطار عقد النقل البحري
4. يقصد بمصطلح ، المرسل إليه ، الشخص الذي له الحق في تسلم البضائع.
5. يشمل مصطلح ، البضائع ، الحيوانات الحية ، وحيثما تكون البضائع مجمعة في حاوية أو منصة نقالة أو أداة نقل مماثلة ، أو مغلقة تشمل البضائع ، أداة النقل أو مواد التغليف المذكورة إذا قدمها الشاحن.
6. يقصد بمصطلح ، عقد النقل البحري. عقد يتعهد الناقل بموجبه ، بأن تنقل بضائع بطريق البحر من ميناء إلى آخر لقاء أجره ، إلا أنه لأغراض هذه الاتفاقية لا يعتبر العقد الذي يشمل نقلًا بطريق البحر وكذلك نقلًا بوسيلة أخرى ، عقد نقل بحري ، إلا في حدود تعلقه بالنقل بطريق البحر.
7. يقصد بمصطلح ، سند الشحن ، وثيقة تثبت انعقاد عقد نقل وتلقي الناقل للبضائع أو شحنه لها ، ويتعهد الناقل بموجبها بتسليم البضائع مقابل استرداد الوثيقة. وينشأ هذا التعهد عن وجود نص في الوثيقة يقضي بتسليم البضائع لأمر شخص مسمى ، أو تحت الإذن ، أو لحاملها.
8. يشمل مصطلح ، كتابة ، فيما يشمل ، البرقية والتلكس.

المادة 2

نطاق التطبيق

1. تسري أحكام هذه الاتفاقية على جميع عقود النقل البحري بين دولتين مختلفتين ، إذا:
 - أ- كان ميناء الشحن المنصوص عليه في عقد النقل البحري واقعا في دولة متعاقدة ، أو
 - ب- كان ميناء التفريغ المنصوص عليه في عقد النقل البحري واقعا في دولة متعاقدة ، أو
 - ج- كان أحد موانئ التفريغ الاختيارية المنصوص عليها في عقد النقل البحري هو الميناء الفعلي للتفريغ وكان هذا الميناء واقعا في دولة متعاقدة ، أو
 - د- كان صدور سند الشحن ، أو أية وثيقة أخرى مثبتة لعقد النقل البحري ، قد تم في دولة متعاقدة ، أو
 - هـ - كان منصوصا في سند الشحن ، أو الوثيقة الأخرى المثبتة لعقد النقل البحري ، على أن يخضع العقد لأحكام هذه الاتفاقية أو لقانون أصدرته أي دولة لانفاذ هذه الأحكام.
2. تسري أحكام هذه الاتفاقية دون اعتبار لجنسية السفينة ، أو الناقل ، أو الناقل الفعلي ، أو الشاحن ، أو المرسل إليه ، أو أي شخص آخر من أصحاب الشأن.
3. لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على مشارطات الإيجار ، على أنه في حالة صدور سند شحن استناد إلى مشاركة إيجار ، تسري أحكام الاتفاقية على سند الشحن المذكور إذا كان ينظم العلاقة بين الناقل وحامل سند الشحن ، إن لم يكن هو المستأجر.

4. إذا نص العقد على نقل بضائع في المستقبل في سلسلة متتابعة من الشحنات خلال فترة متفق عليها ، تسري أحكام هذه الاتفاقية على كل شحنة من الشحنات. إلا أنه إذا تمت إحدى الشحنات بموجب مشاركة إيجار ، تسري عليها أحكام الفقرة 3 من هذه المادة.

المادة 3 تفسير الاتفاقية

يراعى في تفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية طابعها الدولي ، وضرورة الحرص على التزام نهج موحد.

الجزء الثاني

مسؤولية الناقل

المادة 4

مدة المسؤولية

1. مسؤولية الناقل عن البضائع بموجب هذه الاتفاقية تشمل المدة التي تكون فيها البضائع في عهدة الناقل في ميناء الشحن وأثناء النقل وفي ميناء التفريغ.

2. لأغراض الفقرة 1 من هذه المادة ، تعتبر البضائع في عهدة الناقل:

أ- اعتباراً من الوقت الذي يتلقى فيه البضائع من

1. الشاحن أو شخص ينوب عنه ، أو

2. سلطة أو طرف ثالث آخر توجب القوانين أو اللوائح السارية في ميناء الشحن تسليم البضائع له لغرض الشحن.

ب- وحتى الوقت الذي يقوم فيه بتسليم البضائع وذلك:

1. بتسليمها إلى المرسل إليه ، وبوضعها تحت تصرف المرسل إليه وفقاً للعقد أو القانون أو العرف المتبع في التجارة المعينة المطبق بميناء التفريغ ، وذلك في الحالات التي لا يتسلم فيها المرسل إليه البضائع من الناقل ، وتسلمها إلى سلطة أو طرف ثالث آخر توجب القوانين أو اللوائح السارية في ميناء التفريغ تسليم البضائع له.

2. في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة يقصد بالإشارة إلى الناقل أو المرسل إليه ، فضلاً عن الناقل أو المرسل إليه ، مستخدمو أو وكلاء أي من الناقل أو المرسل إليه.

المادة 5 أساس المسؤولية

1. يسأل الناقل عن الخسارة الناتجة عن هلاك البضائع أو تلفها ، وكذلك الناتجة عن التأخير في التسليم ، إذا وقع الحادث الذي تسبب في الهلاك أو التلف أو التأخير أثناء وجود البضائع في عهده على الوجه المبين في المادة 4 ، ما لم يثبت الناقل أنه قد اتخذ هو أو مستخدموه أو وكلاؤهم جميع ما كان من المعقول تطلب اتخاذه من تدابير لتجنب الحادث وتبعاته.

2. يقع التأخير في التسليم إذا لم تسلم البضائع في ميناء التفريغ المنصوص عليه في عقد النقل البحري في حدود المهلة المتفق عليها صراحة أو ، في حالة عدم وجود هذا الاتفاق في حدود المهلة التي يكون من المعقول تطلب إتمام التسليم خلالها من ناقل يقظ ، مع مراعاة ظروف الحالة.

3. للشخص الذي له الحق في المطالبة بالتعويض عن هلاك البضائع أن يعتبر البضائع هالكة إذا لم يتم تسليمها على الوجه الذي تقتضيه المادة 4 في خلال ستين يوماً متصلة تلي انتهاء الوقت المحدد للتسليم على الوجه المبين في الفقرة 2 من هذه المادة .

4. يسأل الناقل

1. عن هلاك البضائع أو تلفها أو التأخير في التسليم بسبب الحريق ، إذا أثبت المطالب أن الحريق نشأ عن خطأ أو إهمال من جانب الناقل أو مستخدميه أو وكلائه.

2. عن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم الذي يثبت المطالب أنه نتج عن خطأ أو إهمال من جانب الناقل أو مستخدميه أو وكلائه في اتخاذ جميع التدابير التي كان من المعقول تطلب اتخاذها لإخماد الحريق وتجنب تبعاته أو التخفيف منها.

أ- في حالة نشوب حريق على السفينة تتأثر به البضائع ، يجب أن تجرى ، إن شاء المطالب أو الناقل معانة وفقاً للممارسات الملاحية للوقوف على سبب الحريق وملاساته ، وعند الطلب توضع نسخة من تقرير المعائن تحت تصرف الناقل أو المطالب.

5. فيما يتعلق بالحيوانات الحية. لا يسأل الناقل عن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم الناتج عن أي مخاطر خاصة تلازم هذا النوع من النقل. ومتى أثبت الناقل أنه راعى أية تعليمات خاصة أصدرها إليه الشاحن فيما يتعلق بالحيوانات وأن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم يمكن أن يعزى في مثل هذه الحالة إلى هذه المخاطر ، يفترض أن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم قد نتج عن هذه المخاطر ما لم يتوفر دليل على أن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم قد نتج كله أو بعضه عن خطأ أو إهمال من جانب الناقل أو مستخدميه أو وكلائه.

6. فيما عدا العوارية العامة ، لا يسأل الناقل إذا كان الهلاك أو التلف أو التأخير ناتجاً عن تدابير لانقاذ الأرواح أو عن تدابير معقولة لانقاذ الممتلكات في البحر.

7. إذا اجتمع خطأ أو إهمال من جانب الناقل أو مستخدميه أو وكلائه مع سبب آخر في إحداث الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم ، لا يسأل الناقل إلا بقدر ما يعزى الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم إلى الخطأ أو الإهمال المذكور ، بشرط أن يثبت الناقل مقدار الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم الذي لا يعزى إلى ذلك الخطأ أو الإهمال.

المادة 6

حدود المسؤولية

1. أ- تحدد مسؤولية الناقل وفقاً لأحكام المادة 5 عن الخسارة الناتجة عن هلاك البضائع أو تلفها بمبلغ يعادل 835 وحدة حسابية عن كل طرد أو وحدة شحن أخرى أو 2,5 وحدة حسابية عن كل كيلوغرام من الوزن القائم للبضائع يهلك أو يتلف ، أيهما أكبر.

ب- تحدد مسؤولية الناقل وفقاً لأحكام المادة 5 عن التأخير في التسليم بمبلغ يعادل مثلي ونصف مثل أجره النقل المستحقة الدفع عن البضائع المتأخرة ، على ألا يتجاوز هذا المبلغ مجموع أجره النقل المستحقة الدفع بموجب عقد النقل البحري للبضائع.

ج- لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يتعدى مجموع مسؤولية الناقل ، بمقتضى الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه الفقرة معاً ، الحد الذي سينتظر بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة بالنسبة للهلاك الكلي للبضائع الذي تنشأ عنه المسؤولية بشأنه.

2. لحساب أي المبلغين أكبر وفقا للفقرة 1 من هذه المادة ، تسري القواعد التالية

أ- في حالة استخدام حاوية ، أو منصة نقالة ، أو أداة نقل مماثلة ، لتجميع البضائع ، فإن الطرود أو وحدات الشحن الأخرى المعدة في سند الشحن والمذكور أنها معبأة في أداة من أدوات النقل هذه تحسب طرود أو وحدات شحن مستقلة. وفي خلاف ما تقدم ، تعتبر البضائع المعبأة في أداة النقل المذكورة وحدة شحن واحدة.

ب- في حالات هلاك أداة النقل ذاتها أو تلفها ، تعد أداة النقل المذكورة ، عندما لا تكون مملوكة للناقل أو مقدمة منه بأي شكل آخر ، وحدة شحن مستقلة واحدة.

3. يقصد بالوحدة الحسابية الوحدة المنصوص عليها في المادة 26.

4. يجوز بالاتفاق بين الناقل والشاحن تعيين حدود للمسؤولية تتجاوز الحدود المنصوص عليها في الفقرة 1.

المادة 7

سريان الاتفاقية على المطالبات غير المستندة إلى العقد

1. تسري الدفوع وتبقى حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، في أي دعوى تقام على الناقل فيما يتعلق بهلاك أو تلف البضائع المشمولة بعقد النقل البحري ، وكذلك فيما يتعلق بالتأخير في التسليم ، سواء كانت الدعوى على أساس المسؤولية التعاقدية أو على أساس المسؤولية التقصيرية أو خلاف ذلك.

2. إذا أقيمت الدعوى المشار إليها على مستخدم أو وكيل للناقل ، يتمتع هذا المستخدم أو الوكيل ، إذا أثبت أنه تصرف في نطاق وظيفته ، بالحق في الاستفادة من الدفوع وحدود المسؤولية التي يتمتع الناقل بالحق في الاستفادة منها بموجب هذه الاتفاقية.

3. باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة 8 لا يتعدى مجموع المبالغ التي يمكن استردادها من الناقل ومن الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 2 من هذه المادة ، حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة 8

سقوط الحق في تحديد المسؤولية

1. لا يحق للناقل الاستفادة من تحديد المسؤولية المنصوص عليه في المادة 6 ، إذا ثبت أن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم قد نتج عن فعل أو تقصير من الناقل ارتكبه بقصد التسبب في هذا الهلاك أو التلف أو التأخير أو ارتكب عن استهتار وعلم باحتمال أن ينتج عنه هذا الهلاك أو التلف أو التأخير.

2. خلافا لأحكام الفقرة 2 من المادة 7 ، لا يحق لمستخدم الناقل أو وكيله الاستفادة من تحديد المسؤولية المنصوص عليه في المادة 6 إذا ثبت أن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم قد نتج عن فعل أو تقصير من جانب هذا المستخدم أو الوكيل ارتكب بقصد التسبب في هذا الهلاك أو التلف أو التأخير أو عن استهتار وعلم باحتمال أن ينتج عنه هذا الهلاك أو التلف أو التأخير.

المادة 9

البضائع المشحونة على سطح السفينة

1. لا يحق للناقل شحن البضائع على سطح السفينة إلا إذا تم هذا الشحن بموجب اتفاق مع الشاحن أو وفقا للعرف المتبع في التجارة المعينة أو إذا اقتضته قواعد أو لوائح قانونية.

2. إذا اتفق الناقل والشاحن على شحن البضائع على سطح السفينة أو على جواز شحنها على هذا النحو ، فعلى الناقل أن يدرج في سند الشحن أو الوثيقة الأخرى المثبتة لعقد النقل بيانا بهذا المعنى. فإذا لم يدرج هذا البيان ، تحمل الناقل عبء إثبات وجود اتفاق على شحن البضائع على سطح السفينة. على أنه لا يجوز للناقل

الاحتجاج بمثل هذا الاتفاق تجاه أي طرف ثالث ، بما في ذلك أي مرسل إليه ، يكون قد حصل على سند الشحن بحسن نية

3. إذا تم شحن البضائع على سطح السفينة خلافاً لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة ، أو في حالة عدم جواز الاحتجاج من قبل الناقل بمقتضى الفقرة 2 من هذه المادة بوجود اتفاق على الشحن على السطح ، يظل الناقل مسؤولاً ، خلافاً لأحكام الفقرة 1 من المادة 5 ، عن هلاك البضائع أو تلفها ، وكذلك التأخير في التسليم ، الناشئ فقط عن الشحن على السطح ، ويتحدد مدى مسؤوليته وفقاً لأحكام المادة 6 أو المادة 8 من هذه الاتفاقية ، حسب مقتضيات الحالة.

4. يعتبر شحن البضائع على سطح السفينة بما يخالف اتفاقاً صريحاً على نقلها في عنابر السفينة فعلاً أو تقصيراً من جانب الناقل حسب مدلول المادة 8.

المادة 10

مسؤولية الناقل والناقل الفعلي

1. عندما يسند تنفيذ النقل كله أو بعضه إلى ناقل فعلي ، سواء أكان ذلك بمقتضى رخصة مقررّة في عقد النقل أم لم يكن ، يظل الناقل مع ذلك مسؤولاً ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية عن النقل بكامله. ويكون الناقل مسؤولاً. فيما يتعلق بالنقل الذي يقوم بتنفيذه الناقل الفعلي عما يأتيه الناقل الفعلي ومستخدموه ووكلاؤه ، في نطاق وظائفهم ، من فعل أو تقصير.
2. جميع أحكام هذه الاتفاقية المنظمة لمسؤولية الناقل تنطبق أيضاً على الناقل الفعلي عن النقل الذي يقوم هو بتنفيذه ، وتسري أحكام الفقرتين 2 و3 من المادة 7 والفقرة 2 من المادة 8 إذا أقيمت دعوى على أحد مستخدمي أو وكلاء الناقل الفعلي.

3. أي اتفاق خاص يرتب على الناقل التزامات لا تفرضها هذه الاتفاقية ، أو يتضمن أي تنازل عن الحقوق التي تقررها هذه الاتفاقية لا يؤثر على الناقل الفعلي إلا إذا وافق عليه صراحة وكتابة. وسواء وافق الناقل الفعلي على ذلك أو لم يوافق ، يظل الناقل مع ذلك ملتزماً بالالتزامات أو التنازلات الناتجة عن ذلك الاتفاق الخاص.

4. بالتكافل والتضامن.

5. لا يتعدى مجموع المبالغ التي يمكن استردادها من الناقل والناقل الفعلي ومستخدميهما ووكلائهما حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

6. ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بحق أي من الناقل أو الناقل الفعلي في الرجوع على الآخر.

المادة 11

النقل المتتابع

1. خلافاً لأحكام الفقرة 1 من المادة 10 ، إذا نص عقد النقل البحري صراحة على قيام شخص مسمى غير الناقل بتنفيذ جزء محدد من النقل المشمول بالعقد المذكور ، يجوز أن ينص العقد أيضاً على عدم مسؤولية الناقل عن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم الذي ينتج عن حادث يقع وقت وجود البضائع في عهدة الناقل الفعلي أثناء هذا الجزء من النقل. ومع ذلك فإن أي نص بتحديد أو استبعاد هذه المسؤولية يكون عديم المفعول إن لم يكن من المستطاع إقامة الدعوى ضد الناقل الفعلي أمام محكمة مختصة وفقاً للفقرة 1 أو الفقرة 2 من المادة 21. ويتحمل الناقل عبء إثبات أن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم قد نتج عن هذا الحادث.

2. يسأل الناقل الفعلي ، وفقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 10 ، عن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم الذي ينتج عن أي حادث يقع أثناء وجود البضائع في عهده.

الجزء الثالث
مسؤولية الشاحن

المادة 12
قاعدة عامة

لا يسأل الشاحن عن الخسارة التي تلحق بالناقل أو بالناقل الفعلي أو عن الضرر الذي يلحق بالسفينة ، ما لم تكن تلك الخسارة أو يكن ذلك الضرر نتيجة لخطأ أو إهمال الشاحن أو مستخدميه أو وكلائه. وكذلك لا يسأل أي مستخدم أو وكيل للشاحن عن تلك الخسارة أو ذلك الضرر ما لم تكن الخسارة أو يكن الضرر نتيجة لخطأ أو إهمال من جانبه.

المادة 13
قواعد خاصة للبضائع الخطرة

1. على الشاحن أن يضع علامات أو بطاقات مناسبة على البضائع الخطرة تفيد بأنها خطيرة.
2. إذا سلم الشاحن بضائع خطيرة سواء إلى ناقل أو ناقل فعلي ، كان عليه أن يخطر بالصفة الخطرة للبضائع ، وإذا اقتضى الأمر ، بالاحتياطات الواجب اتخاذها. فإذا لم يفعل الشاحن ذلك ، ولم يكن الناقل أو الناقل الفعلي عالما ، بوسيلة أخرى ، بالصفة الخطرة للبضائع :
 - أ- يكون الشاحن مسؤولا تجاه الناقل وتجاه أي ناقل فعلي عن الخسارة الناتجة عن شحن هذه البضائع.
 - ب- ويجوز في أي وقت إنزال البضائع من السفينة أو إعدامها أو إزالة خطورتها حسبما تقتضي الظروف ، دون دفع تعويض.
3. لا يجوز لأي شخص الاحتجاج بأحكام الفقرة 2 من هذه المادة إذا كان قد أخذ أثناء عملية النقل ، البضائع في عهده وهو عالم بصفقتها الخطرة.
4. في الحالات التي لا تنطبق عليها أحكام الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 من هذه المادة أو التي لا يمكن فيها الاستناد إلى تلك الأحكام ، يجوز ، إذا أصبحت البضائع الخطرة تشكل خطرا فعليا يهدد الأرواح أو الممتلكات ، إنزالها من السفينة أو إعدامها أو إزالة خطورتها حسبما تقتضي الظروف ، دون دفع تعويض ، إلا في الحالات التي يوجد فيها التزام بالاشتراك في العوارية العامة ، أو التي يكون فيها الناقل مسؤولا وفقا لأحكام المادة 5.

الجزء الرابع
وثائق النقل

المادة 14
إصدار سند الشحن

1. متى أخذ الناقل أو الناقل الفعلي البضائع في عهده ، وجب على الناقل أن يقوم ، بناء على طلب الشاحن ، بإصدار سند شحن إلى الشاحن.
2. يجوز أن يوقع سند الشحن شخص مفوض بذلك من قبل الناقل. ويعتبر سند الشحن الموقع من ربان السفينة الناقلة للبضائع سندا موقعا من قبل الناقل.
3. يجوز أن يكون التوقيع على سند الشحن بخط اليد أو بالصورة المطابقة للأصل أو بالتوقيع أو بالخاتم أو بالرموز أو مثبتا بأية وسيلة آلية أو إلكترونية أخرى ، إذا كان ذلك لا يتعارض مع قوانين البلد الذي يصدر فيه سند الشحن.

المادة 15
محتويات سند الشحن

1. يجب أن يتضمن سند الشحن ، فيما يتضمن ، التفاصيل التالية:

- أ- الطبيعة العامة للبضائع والعلامات الرئيسية اللازمة للتعريف بالبضائع وبيانا صريحا بالصفة الخطرة للبضائع ، إن كانت لها هذه الصفة ، وعدد الطرود أو القطع ، ووزن البضائع أو كميتها معبرا عنها على نحو آخر ، وكل ذلك طبقا للبيانات التي يقدمها الشاحن.
- ب- الحالة الظاهرة للبضائع ؛
- ج- اسم الناقل والمحل الرئيسي لعمله ؛
- د- اسم الشاحن ؛
- هـ- إسم المرسل إليه إذا كان الشاحن قد سماه ؛
- و- ميناء الشحن المنصوص عليه في عقد النقل البحري والتاريخ الذي تلقى فيه الناقل البضائع في ميناء الشحن ؛
- ز- ميناء التفريغ المنصوص عليه في عقد النقل البحري ؛
- ح- عدد النسخ الأصلية من سند الشحن إذا وجدت أكثر من نسخة أصلية ؛
- ط- مكان إصدار سند الشحن ؛
- ي- توقيع الناقل أو توقيع شخص آخر ينوب عنه ؛
- ك- ما يستحق على المرسل إليه من أجره النقل ، أو إشارة أخرى تدل على أن أجره النقل مستحقة عليه ؛
- ل- البيان المشار إليه في الفقرة 3 من المادة 23 ؛
- م- بيان أن البضائع ستشحن على سطح السفينة أو يجوز شحنها على هذا النحو ، إذا كان الأمر كذلك ؛
- ن- تاريخ أو فترة تسليم البضائع في ميناء التفريغ ، إذا اتفق على التاريخ أو الفترة صراحة بين الطرفين ؛س- أي حد أو حدود موسعة للمسؤولية حيثما يتفق على ذلك عملا بالفقرة 4 من المادة 6.

2. على الناقل بعد شحن البضائع في السفينة ، أن يصدر إلى الشاحن ، متى طلب الشاحن ذلك ، سند شحن مؤشرا عليه بكلمة "مشحون" يذكر فيه ، بالإضافة إلى التفاصيل المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ، أن البضائع مشحونة على سفينة أو سفن يبين اسمها ، وتاريخ أو تواريخ الشحن ، وإذا كان قد سبق للناقل أن أصدر إلى الشاحن سند شحن أو حجة أخرى فيما يتعلق بأي من هذه البضائع ، يقوم الشاحن ، بناء على طلب الناقل برد هذه الوثيقة مقابل تسلمه سند الشحن المؤشر عليه بكلمة "مشحون" وللناقل أن يلبى طلب الشاحن الحصول على سند شحن مؤشرا عليه بكلمة "مشحون" وذلك بتعديل أية وثيقة سبق إصدارها إذا كانت هذه الوثيقة ، بعد تعديلها تتضمن كافة المعلومات اللازم إدراجها في سند شحن مؤشرا عليه بكلمة "مشحون".

3. لا يؤثر خلو سند الشحن من تفصيل أو أكثر من التفاصيل المشار إليها في هذه المادة على الصفة القانونية للوثيقة بوصفها سند شحن على أن تكون ، مع ذلك مستوفية للشروط المنصوص عليها في الفقرة 7 من المادة

المادة 16

سندات الشحن : التحفظات وحجيتها

1. إذا تضمن سند الشحن تفاصيل تتعلق بالطبيعة العامة للبضائع ، أو علاماتها الرئيسية ، أو عدد الطرود أو القطع ، أو وزنها أو كميتها ، يعلم الناقل أو الشخص الآخر الذي يصدر سند الشحن نيابة عنه بعدم مطابقتها للبضائع المتلقاة فعلا ، أو للبضائع المشحونة إذا كان قد صدر سند شحن مؤشر عليه بكلمة "مشحون" أو تتوفر لديه أسباب معقولة تحمله على الاشتباه في ذلك ، أو إذا لم تتوفر لديه الوسائل المعقولة للتحقق من هذه التفاصيل ، يدرج الناقل أو الشخص الآخر تحفظا في سند الشحن يثبت أوجه عدم الصحة في التفاصيل أو الأسباب التي حملته على الاشتباه ، أو كون الوسائل المعقولة للتحقق غير متوفرة.
2. إذا لم يقم الناقل ، أو أي شخص آخر بصدر سند الشحن نيابة عنه ، بإثبات الحالة الظاهرة للبضائع في سند الشحن ، اعتبر أنه قد أثبت في سند الشحن أن البضائع كانت في حالة سليمة ظاهرة.
3. باستثناء التفاصيل التي يدرج بشأنها تحفظ تجيزه الفقرة 1 من هذه المادة وفي حدود هذا التحفظ :
 - أ- يعتبر سند الشحن قرينة ظاهرة على أن ناقل البضائع تلقى البضائع الوارد وصفها في سند الشحن أو شحن هذه البضائع إذا كان قد صدر سند شحن مؤشر عليه بكلمة "مشحون"؛
 - ب- لا يقبل من الناقل إثبات ما يخالف ذلك إذا انتقل سند الشحن إلى طرف ثالث ، بما في ذلك أي مرسل إليه ، يكون قد تصرف بحسن نية اعتمادا على الوصف الوارد للبضائع في السند.
4. سند الشحن الذي يخلو من ذكر أجره النقل ، وفقا لحكم الفقرة الفرعية (ك) من الفقرة 1 من المادة 15 ، أو الذي لا يوضح بشكل آخر أن أجره النقل مستحقة على المرسل إليه أو الذي لا يبين غرامة التأخير الناشئة في ميناء الشحن والمستحقة على المرسل إليه ، يعتبر ، قرينة ظاهرة على عدم استحقاق دفع أجره النقل أو غرامة التأخير المذكورة على المرسل إليه ، على أنه لا يقبل من الناقل إثبات ما يخالف ذلك متى انتقل سند الشحن إلى طرف ثالث ، بما في ذلك أي مرسل إليه ، يكون قد تصرف بحسن نية اعتمادا على خلو سند الشحن من مثل هذا البيان.

المادة 17

الضمانات من قبل الشاحن

1. يعتبر الشاحن ضامنا للناقل صحة البيانات المتعلقة بالطبيعة العامة للبضائع وبعلاماتها وعددها ووزنها وكميتها التي قدمها لكي تدرج في سند الشحن. وعلى الشاحن تعويض الناقل عن كل خسارة تنتج عن عدم الصحة في هذه البيانات. وبظل الشاحن مسؤولا وإن قام بتحويل سند الشحن. وحق الناقل في هذا التعويض لا يحد من مسؤوليته بمقتضى عقد النقل البحري تجاه أي شخص آخر غير الشاحن.
2. كل كتاب ضمان أو اتفاق يتعهد الشاحن بموجبه بتعويض الناقل عن الخسارة التي تنتج عن قيام الناقل أو شخص يتصرف نيابة عنه بإصدار سند شحن ، دون إدراج تحفظ بشأن البيانات المقدمة من الشاحن لإدراجها في سند الشحن ، أو بشأن الحالة الظاهرة للبضائع ، يكون باطلا ولا يترتب عليه أي أثر تجاه أي طرف ثالث ، بما في ذلك أي مرسل إليه ، يكون قد حول إليه سند الشحن.
3. يعتبر كتاب الضمان أو الاتفاق المشار إليه ساريا تجاه الشاحن ، ما لم يكن الناقل أو الشخص الذي يتصرف نيابة عنه قد نوى ، بعدم إدراج التحفظ المذكور في الفقرة 2 من هذه المادة ، غش طرف ثالث ، بما في ذلك أي مرسل إليه ، يكون قصد تصرف اعتمادا على الوصف الوارد للبضائع في سند الشحن. وفي الحالة الأخيرة ، إذا كان التحفظ غير المثبت متعلقا ببيانات يكون الشاحن قد قدمها لإدراجها في سند الشحن ، لا يحق للناقل أي تعويض من الشاحن بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة.

4. في حالة الغش المتعمد المشار إليه في الفقرة 3 من هذه المادة ، يسأل الناقل دون أن يحق له الاستفادة من تحديد المسؤولية المنصوص عليه في هذه الاتفاقية عن الخسارة التي تلحق بطرف ثالث بما في ذلك أي مرسل إليه ، لأنه قد تصرف اعتماداً على الوصف الوارد للبضائع في سند الشحن .

المادة 18

الوثائق الأخرى غير سندات الشحن

متى أصدر الناقل وثيقة أخرى غير سند الشحن لإثبات تسلم البضائع الواجب نقلها ، اعتبرت هذه الوثيقة قرينة ظاهرة على إبرام عقد النقل البحري وتلقى الناقل للبضائع كما هي موصوفة في تلك الوثيقة.

الجزء الخامس

المطالبات والدعاوى

المادة 19

الإخطار الخاص بالهلاك أو التلف أو التأخير

1. ما لم يتم المرسل إليه بإخطار الناقل كتابة بالهلاك أو التلف مع تحديد الطبيعة العامة لهذا الهلاك أو التلف ، وذلك في تاريخ لا يتجاوز يوم العمل الذي يلي مباشرة تسليم بضائع إلى المرسل إليه ، اعتبر هذا التسليم قرينة ظاهرة على أن الناقل سلم البضائع كما هي موصوفة في وثيقة النقل ، فإذا لم تكن هذه الوثيقة قد أصدرت اعتبر قرينة ظاهرة على أنها سلمت بحالة سليمة.

2. إذا كان الهلاك أو التلف غير ظاهر ، تسري بالقدر نفسه أحكام الفقرة 1 من هذه المادة إذا لم يوجه الإخطار الكتابي خلال 15 يوماً متصلة تلي مباشرة يوم تسليم البضائع إلى المرسل إليه.

3. إذا كانت قد أجريت بصورة مشتركة من الطرفين عملية معاينة أو فحص لحالة البضائع وقت تسليمها إلى المرسل إليه انتفت الحاجة إلى توجيه الإخطار الكتابي عما يتم التحقق منه أثناء المعاينة أو الفحص المذكورين من هلاك أو تلف.

4. في حالة وجود أي هلاك أو تلف فعلي أو متصور ، يجب على كل من الناقل والمرسل إليه أن يقدم إلى الآخر جميع التسهيلات المعقولة لفحص البضائع وجردها

5. لا يستحق أي تعويض عن أية خسارة تنتج عن التأخير في التسليم ما لم يوجه إخطار كتابي إلى الناقل خلال 60 يوماً متصلة تلي مباشرة يوم تسليم البضائع إلى المرسل إليه.

6. إذا قام ناقل فعلي بتسليم البضائع ، فأى إخطار يوجه بمقتضى هذه المادة إلى الناقل الفعلي يكون له نفس الأثر كما لو كان قد وجه إلى الناقل ، كما يكون لأي إخطار يوجه إلى الناقل نفس الأثر كما لو كان قد وجه إلى هذا الناقل الفعلي.

7. ما لم يتم الناقل أو الناقل الفعلي بتوجيه إخطار كتابي عن الخسارة أو الضرر إلى الشاحن يحدد الطبيعة العامة لهذه الخسارة أو الضرر ، وذلك في موعد لا يتجاوز 90 يوماً متصلة تلي مباشرة وقوع الخسارة أو الضرر أو تسليم البضائع وفقاً للفقرة 2 من المادة 4 ، أيهما أبعد ، فإن عدم توجيه مثل هذا الإخطار يكون قرينة ظاهرة على أنه لم تلحق بالناقل أو الناقل الفعلي أي خسارة أو ضرر يرجع إلى خطأ أو إهمال من جانب الشاحن أو مستخدميه أو وكلائه.

8. لأغراض هذه المادة ، يعتبر كل إخطار يوجه إلى شخص يتصرف نيابة عن الناقل أو الناقل الفعلي بما في ذلك ربان السفينة أو الضابط المسؤول عنها ، أو إلى شخص يتصرف نيابة عن الشاحن ، كأنه قد وجه إلى الناقل ، أو الناقل الفعلي ، أو الشاحن ، حسب الحالة.

المادة 20
تقادم الدعوى

1. تسقط بالتقادم أية دعوى تتعلق بنقل بضائع بموجب هذه الاتفاقية إذا لم تتخذ إجراءات التقاضي أو التحكيم خلال مدة سنتين.
2. تبدأ مدة التقادم من يوم قيام الناقل بتسليم البضائع أو بتسليم جزء منها ، أو في حالات عدم تسليم البضائع ، من آخر يوم كان ينبغي أن يسلمها فيه.
3. لا يدخل اليوم الذي تبدأ فيه مدة التقادم في حساب المدة.
4. يجوز في أي وقت أثناء مدة التقادم أن يقوم الشخص الذي تقدم في حقه مطالبة بمدد مدة التقادم بإعلان كتابي يوجهه إلى المطالب. ويجوز إعادة تمديد مدة التقادم بإعلان لاحق أو إعلانات لاحقة.

5. الشخص الذي يحمل مسؤولية له أن يقيم دعوى تعويض حتى وإن انقضت مدة التقادم المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا أقيمت الدعوى في حدود المهلة المسموح بها في قانون الدولة التي تتخذ فيها الإجراءات. على أنه يجب ألا تقل المهلة المسموح بها عن 90 يوماً تبدأ من اليوم الذي قام فيه الشخص الذي يقيم دعوى التعويض المذكورة بتسوية المطالبة أو اليوم الذي أبلغ فيه بإعلان الدعوى المقامة عليه.
- المادة 21
الاختصاص

1. في جميع حالات التقاضي المتعلقة بنقل بضائع بموجب هذه الاتفاقية ، للمدعي ، حسب اختياره ، أن يقيم الدعوى أمام محكمة تكون ، وفقاً لقانون الدولة التي تقع فيها المحكمة ، ذات اختصاص ، ويدخل في نطاق ولايتها أحد الأماكن التالية:
 - أ- المحل الرئيسي لعمل المدعى عليه ، وإن لم يكن له محل عمل رئيسي ، فالمحل الاعتيادي لإقامة المدعى عليه ، أو
 - ب- مكان إبرام العقد بشرط أن يكون للمدعى عليه فيه محل عمل أو فرع أو وكالة أبرم العقد من طريق أي منها ، أو
 - ج- ميناء الشحن أو ميناء التفريغ ، أو
 - د- أي مكان آخر يعين لهذا الغرض في عقد النقل البحري.

2. (أ) خلافاً للأحكام السابقة من هذه المادة ، يجوز إقامة الدعوى أمام محاكم أي ميناء أو مكان في دولة متعاقدة يكون الحجز قد وقع فيه على السفينة الناقلة أو على أية سفينة أخرى لنفس المالك استناداً إلى قواعد القانون المطبقة في تلك الدولة وقواعد القانون الدولي ، على أنه يجب في هذه الحالة أن يقوم المدعي ، بناء على التماس من المدع عليه ، بنقل الدعوى حسب اختياره ، إلى إحدى المحاكم المختصة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ، لكي تقوم بالفصل في الدعوى ، ولكن يتعين قبل إجراء هذا النقل أن يقدم المدعى عليه كفالة تكفي لضمان الوفاء بأي مبلغ يحكم به في الدعوى في وقت لاحق لصالح المدعي ؛

(ب) تفصل محكمة ميناء أو مكان الحجز في جميع المسائل المتعلقة بكفاية الكفالة أو عدم كفايتها.

3. لا يجوز إقامة أية دعاوى قضائية متعلقة بنقل بضائع بموجب هذه الاتفاقية في أي مكان لم تحدده الفقرة 1 أو 2 من هذه المادة.

ولا تحول أحكام هذه الفقرة دون اختصاص الدول المتعاقدة في اتخاذ تدابير مؤقتة أو وقائية.

4. (أ) في حالة إقامة دعوى أمام محكمة مختصة بموجب الفقرة 1 أو 2 من هذه المادة أو في حالة صدور حكم من هذه المحكمة ، لا يجوز إقامة دعوى جديدة بين نفس الطرفين استناداً إلى نفس الأسباب ، ما لم

- يكن حكم المحكمة التي أقيمت أمامها الدعوى الأولى غير قابل للتنفيذ في البلد الذي تتخذ فيه الإجراءات الجديدة.
- (ب) لأغراض هذه المادة ، لا تعتبر التدابير التي تتخذ للتوصل إلى تنفيذ حكم بمثابة إقامة دعوى جديدة ؛
- (ج) لأغراض هذه المادة ، فإن نقل الدعوى إلى محكمة أخرى تقع في نفس البلد أو إلى محكمة في بلد آخر ، وفقا للفقرة 2 (أ) من هذه المادة ، لا يعتبر بمثابة إقامة دعوى جديدة
5. خلافا لأحكام الفقرات السابقة ، يكفل نفاذ أي اتفاق على مكان الدعوى يتوصل إليه الأطراف بعد نشوء المطالبة بموجب عقد النقل البحري.

المادة 22 التحكيم

1. مع مراعاة أحكام هذه المادة ، يجوز للطرفين النص ، باتفاق مثبت كتابة ، على أن يحال إلى التحكيم أي نزاع قد ينشأ فيما يتعلق بنقل بضائع بموجب هذه الاتفاقية.
 2. إذا تضمنت مشاركة الإيجار نصا على إحالة المنازعات الناشئة بموجبها إلى التحكيم وصدر سند شحن استنادا إلى مشاركة الإيجار دون أن يتضمن ملاحظة خاصة تفيد أن هذا النص ملزم لحامل سند الشحن ، لا يجوز للناقل الاحتجاج بهذا النص تجاه حامل السند الحائز له بحسن نية.
 3. تتخذ إجراءات التحكيم في مكان من الأماكن التالية وفقا لاختيار المدعي:
(أ) مكان في دولة يقع في أراضيها :
 - (1) المحل الرئيسي لعمل المدعى عليه ، وإن لم يوجد له محل عمل رئيسي فالمحل الاعتيادي لإقامة المدعى عليه ، أو
 - (2) مكان إبرام العقد ، بشرط أن يكون للمدعى عليه فيه محل عمل أو فرع أو وكالة ، أبرم العقد عن طريق أي منها ، أو
 - (3) ميناء الشحن أو ميناء التفريغ ، أو
- (ب) أي مكان يعين لهذا الغرض في شرط التحكيم أو الاتفاق الخاص به.
4. يطبق المحكم أو هيئة المحكمين قواعد هذه الاتفاقية.
 5. تعتبر أحكام الفقرتين 3 و4 من هذه المادة جزءا من كل شرط تحكيم أو اتفاق تحكيم ، ويعتبر باطلا ولاغيا أي نص هذا الشرط أو الاتفاق يكون متعارضا مع هذه الأحكام.
 6. ليس في أحكام هذه المادة ما يؤثر على صحة أي اتفاق يتعلق بالتحكيم يتوصل إليه الطرفان بعد نشوء المطالبة بموجب عقد النقل البحري.

الجزء السادس أحكام تكميلية المادة 23 الشروط التعاقدية

1. كل شرط يرد في عقد النقل البحري أو في سند شحن أو في أية وثيقة أخرى مثبتة لعقد النقل البحري يكون مخالفا ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، لأحكام هذه الاتفاقية ، يعتبر باطلا ولاغيا في حدود مخالفته لها ، ولا يؤثر بطلان مثل هذا الشرط على صحة الشروط الأخرى الواردة في العقد أو الوثيقة التي يشكل جزءا منها.

وأي شرط يتضمن التنازل عن الحقوق الناشئة من التأمين على البضائع لصالح الناقل ، أو أي شرط مماثل ، يعتبر باطلاً ولاغياً.

2. خلافاً لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة للناقل أن يزيد مقدار مسؤوليته والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

3. متى أصدر سند شحن ، أو أية وثيقة أخرى مثبتة لعقد النقل البحري ، تعين تضمين السند أو الوثيقة بياناً يذكر فيه أن النقل يخضع لأحكام هذه الاتفاقية التي تبطل أي شرط مخالف لها يكون ضاراً بمصلحة الشاحن أو المرسل إليه.

4. إذا لحقت بصاحب حق في البضائع خسارة نتيجة لشرط يبطل استناداً إلى هذه المادة أو نتيجة لإغفال إدراج البيان المشار إليه في الفقرة 3 من هذه المادة ، تعين على الناقل دفع تعويض إلى الحد اللازم لتعويض صاحب الحق تعويضاً كاملاً وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية عن كل هلاك أو تلف لحق بالبضائع وكذلك عن التأخير في التسليم. ويتعين على الناقل بالإضافة إلى ذلك ، دفع تعويض عن المصاريف التي تكبدها صاحب الحق لدى ممارسته لحقه ، بشرط أن يتم تحديد مقدار المصاريف التي تكبدها في الدعوى التي استند فيها إلى النص المذكور أعلاه وفقاً لقانون الدولة التي تتخذ فيها الإجراءات.

المادة 24

العوارية العامة

1. ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يحول دون تطبيق ما يرد في عقد النقل البحري أو القوانين الوطنية من أحكام متعلقة بتسوية العوارية العامة.

2. باستثناء المادة 20 ، تكون أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية الناقل عن هلاك البضائع أو تلفها هي التي تحدد كذلك ما إذا كان يجوز للمرسل إليه رفض الاشتراك في العوارية العامة ، ومسؤولية الناقل عن تعويض المرسل إليه فيما يتعلق بأي اشتراك كهذا يتم دفعه أو أي مصاريف إنقاذ يتم أدائها.

المادة 25

الاتفاقيات الأخرى

1. لا تعدل هذه الاتفاقية حقوق أو واجبات الناقل أو الناقل الفعلي ومستخدميها ووكلائهما المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية أو القوانين الوطنية فيما يتعلق بتحديد مسؤولية ملاك السفن البحرية.

2. لا تحول أحكام المادتين 21 و 22 من هذه الاتفاقية دون تطبيق ما يكون وارداً في أية اتفاقية أخرى متعددة الأطراف تكون نافذة بالفعل في تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، من أحكام إلزامية متصلة بمسائل تتناولها المادتان المذكورتان ، شريطة أن يكون النزاع مقصوراً على أطراف تقع مجال عملها الرئيسية في دول أعضاء في هذه الاتفاقية الأخرى ، إلا أن هذه الفقرة لا تمس تطبيق الفقرة 4 من المادة 22 من هذه الاتفاقية.

3. لا تنشأ أية مسؤولية بموجب أحكام هذه الاتفاقية عن التلف الذي يتسبب فيه حادث نووي إذا كان مشغل منشأة نووية هو المسؤول عن هذا التلف وذلك إما:

(أ) بموجب اتفاقية باريس المؤرخة في 29 تموز/يوليو 1960 والمتعلقة بمسؤولية الغير في ميدان الطاقة النووية بنصها المعدل بالبروتوكول الإضافي المؤرخ في 28 كانون الثاني/يناير 1964 ، أو بموجب اتفاقية فيينا المؤرخة في 21 أيار/مايو 1963 والمتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية ، أو
(ب) استناداً إلى القانون الوطني المنظم للمسؤولية عن مثل هذه الأضرار ، وذلك بشرط أن يكون هذا القانون مراعيًا من كافة النواحي لصالح الأشخاص الذين يتعرضون للضرر بنفس قدر مراعاة اتفاقية باريس أو اتفاقية فيينا لهذا الصالح.

4. لا تنشأ أية مسؤولية بموجب هذه الاتفاقية عما يلحق بالأمته من هلاك أو تلف أو تأخير في التسليم يكون الناقل مسؤولاً عنه بموجب أية اتفاقية دولية أو قوانين وطنية تتعلق بالنقل البحري للركاب وأمتعتهم.

5. ليس في هذه الاتفاقية ما يحول دون قيام دولة متعاقدة بتطبيق أي اتفاقية دولية أخرى تكون نافذة في تاريخ هذه الاتفاقية وسارية إلزاميا على عقود نقل البضائع الذي تم أساسا بواسطة من وسائط النقل خلاف النقل بطريق البحر. ويسري هذا الحكم كذلك على أي تنقيح أو تعديل لاحق لتلك الاتفاقية الدولية.

المادة 26

الوحدة الحسابية

1. الوحدة الحسابية المشار إليها في المادة 6 من هذه الاتفاقية هي حق السحب الخاص كما يحدده صندوق النقد الدولي وتحول المبالغ المشار إليها في المادة 6 إلى العملة الوطنية للدولة تبعا لقيمة هذه العملة في تاريخ الحكم أو في التاريخ الذي تتفق عليه الأطراف وبالنسبة لكل دولة متعاقدة تكون عضوا في صندوق النقد الدولي.

تحسب قيمة عملتها الوطنية بالقياس إلى حق السحب الخاص وفقا لطريقة التقييم التي يطبقها صندوق النقد الدولي والتي تكون سارية في ذلك التاريخ على عملياته ومعاملاته. وبالنسبة لكل دولة متعاقدة لا تكون عضوا في صندوق النقد الدولي ، تحسب قيمة عملتها الوطنية بالقياس إلى حق السحب الخاص بطريقة تحددها هذه الدولة.

2. ومع ذلك يجوز للدول التي ليست أعضاء في صندوق النقد الدولي ، والتي لا تبيح قوانينها تطبيق أحكام الفقرة 1 من هذه المادة ، أن تعلن ، في وقت التوقيع ، أو في وقت التصديق أو القبول ، أو الإقرار ، أو الانضمام ، أو في أي وقت لاحق ، أن حدود المسؤولية التي تنص عليها هذه الاتفاقية والتي ستطبق في أراضيها ستكون محددة على النحو التالي:

12.500 وحدة نقدية عن كل طرد أو وحدة شحن أخرى أو 37,5 وحدة نقدية عن كل كيلو غرام من الوزن القائم للبضائع.

3. الوحدة النقدية المشار إليها في الفقرة 2 تعادل خمسة وستين ونصف مليغرام من الذهب من سبيكة ذهبية عيارها تسعمائة من ألف. ويجرى تحويل المبالغ المشار إليها في الفقرة 2 إلى العملة الوطنية وفقا لقانون الدولة المعنية.

4. يتم الحساب المذكور في الجملة الأخيرة من الفقرة 1 ، وكذلك التحويل المشار إليه في الفقرة 3 من هذه المادة ، بطريقة تمكن من التعبير إلى أقصى حد ممكن بالعملة الوطنية للدولة المتعاقدة عن نفس القيمة الحقيقية للمقادير الواردة في المادة 6 معبرا عنها بالوحدات الحسابية. وعلى الدول المتعاقدة أن توافي الوديع بطريقة الحساب عملا بالفقرة 1 أو بنتيجة التحويل المذكورة في الفقرة 3 من هذه المادة ، حسبما تكون الحالة ، وذلك في وقت التوقيع ، أو عند إيداعها وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام ، أو عند استفادتها من الاختيار المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة ، وكلما حدث تغيير في طريقة الحساب أو نتيجة التحويل.

الجزء السابع

الأحكام الختامية

المادة 27

الوديع

بموجب هذا يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية

المادة 28

التوقيع والتصديق ، القبول ، الإقرار ، الانضمام

1. تعرض هذه الاتفاقية لتوقيعها من جميع الدول حتى 30 نيسان/أبريل 1979 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك

2. تكون هذه الاتفاقية مرهونة بالتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الموقعة
3. بعد 30 نيسان/أبريل 1979 ، يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول غير الموقعة عليها.
4. تودع وثائق التصديق والقبول والإقرار والانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 29 التحفظات

لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذه الاتفاقية.

المادة 30 بدء النفاذ

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء سنة واحدة على تاريخ إيداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق ، أو القبول ، أو الإقرار ، أو الانضمام.
2. وفيما يخص الدول التي تصبح أطرافاً متعاقدة في هذه الاتفاقية بعد تاريخ إيداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق ، أو القبول ، أو الإقرار أو الانضمام ، يبدأ نفاذ الاتفاقية على كل دولة منها في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء سنة واحدة على إيداع الوثيقة اللازمة باسمها.
3. على كل دولة متعاقدة أن تطبق أحكام هذه الاتفاقية على عقود النقل البحري المبرمة في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية على تلك الدولة أو في أي تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية على تلك الدولة أو في أي تاريخ بعده.

المادة 31 الانسحاب من الاتفاقيات الأخرى

1. يجب على كل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لتوحيد قواعد معينة تتعلق بسندات الشحن ، الموقعة في بروكسيل في 25 آب/ أغسطس 1924 (اتفاقية 1924) ، أن تقوم ، حين تصبح دولة متعاقدة في هذه الاتفاقية ، بإخطار الحكومة البلجيكية ، بوصفها الوديع لاتفاقية 1924 ، بنيتها في الانسحاب من الاتفاقية المذكورة ، معلنة ، أن الانسحاب يسرى اعتباراً من التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية عليها.
2. يقوم الوديع لهذه الاتفاقية ، عند بدء نفاذ هذه الاتفاقية بموجب الفقرة 1 من المادة 30 ، بإخطار الحكومة البلجيكية ، بوصفها الوديع لاتفاقية 1924 بتاريخ بدء هذا النفاذ وبأسماء الدول المتعاقدة التي بدأ نفاذ الاتفاقية عليها.
3. تنطبق أحكام الفقرة 1 و 2 من هذه المادة بصورة مماثلة على الدول الأطراف في البروتوكول الموقع في 23 شباط/فبراير 1968 الخاص بتعديل الاتفاقية الدولية لتوحيد قواعد معينة تتعلق بسندات الشحن الموقعة في بروكسيل في 25 آب/أغسطس 1924.

4. على الرغم من أحكام المادة 2 من هذه الاتفاقية ، ولأغراض الفقرة 1 من هذه المادة يجوز للدولة المتعاقدة أن ترجى ، إذا استصوبت ذلك إعلان نيتها في الانسحاب من اتفاقية عام 1924 ومن اتفاقية عام 1924 بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1968 الفترة أقصاها خمس سنوات اعتباراً من بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وعليها حينئذ إشعار حكومة بلجيكا بنيتها. وعليها أثناء هذه الفترة الانتقالية أن تطبق هذه الاتفاقية ، دون أية اتفاقية سواها تجاه الدول المتعاقدة فيها.

المادة 32 إعادة النظر والتعديل

1. بناء على طلب ما لا يقل عن ثلث الدول المتعاقدة الأطراف في هذه الاتفاقية ، يدعو الوديع إلى عقد مؤتمر للدول المتعاقدة لإعادة النظر فيها أو تعديلها.

2. أي وثيقة تصديق أو قبول أو إقرار أو انضمام يتم إيداعها بعد بدء نفاذ أي تعديل لهذه الاتفاقية ، تعتبر سارية على الاتفاقية بصيغتها المعدلة.

المادة 33

إعادة النظر في مقادير التحديد والوحدة الحسابية أو الوحدة النقدية

1. خلافا لأحكام المادة 32 يدعو الوديع ، وفقا للفقرة 2 من هذه المادة مؤتمرا إلى الانعقاد ، يكون الغرض الوحيد منه هو تغيير المقادير المحددة في المادة 6 والفقرة

من المادة 26 أو الاستعاضة عن أي من الوجدتين المعينتين في الفقرتين 1 و3 من المادة 26 أو عن كليهما ، بوحدة أخرى. ولا يجرى تغيير المقادير إلا بسبب تغيير قيمتها الحقيقية تغيرا ذا شأن.

2. يدعو الوديع إلى عقد مؤتمر لإعادة النظر عندما يطلب ذلك ما لا يقل عن ربع الدول المتعاقدة.

3. يتخذ أي قرار للمؤتمر بأغلبية ثلثي الدول المشتركة ويقوم الوديع بإبلاغ التعديل إلى جميع الأطراف المتعاقدة لغرض القبول ، وإلى جميع الدول الموقعة على الاتفاقية للعلم.

4. كل تعديل يعتمد يبدأ نفاذه في اليوم من الشهر التالي لمرور سنة على قبوله من جانب ثلثي الدول المتعاقدة. ويتم القبول عن طريق إيداع صك رسمي بهذا المعنى لدى الوديع.

5. بعد بدء نفاذ أي تعديل يحق لكل دولة متعاقدة تكون قد قبلت هذا التعديل أن تطبق الاتفاقية بصيغتها المعدلة في العلاقات مع الدول المتعاقدة التي لم تقم في غضون ستة أشهر بعد اعتماد التعديل بإبلاغ الوديع بأنها غير ملزمة بهذا التعديل.

6. أية وثيقة تصديق أو قبول أو إقرار أو انضمام تودع بعد بدء نفاذ أي تعديل لهذه الاتفاقية ، تعتبر سارية على الاتفاقية بصيغتها المعدلة

المادة 34

الانسحاب من هذه الاتفاقية

1. يجوز لأية دولة متعاقدة أن تعلن نيتها في الانسحاب من هذه الاتفاقية في أي وقت بتوجيهها إشعارا خطيا إلى الوديع.

2. يصبح الانسحاب من الاتفاقية نافذا في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء سنة واحدة على تسلم الوديع للإشعار. وفي الحالات التي تحدد فيها فترة أطول في الإشعار ، يصبح الانسحاب نافذا عند انقضاء هذه الفترة أطول في الإشعار ، يصبح الانسحاب نافذا عند انقضاء هذه الفترة الأطول على تلقي الوديع للإشعار. حررت في هامبورغ ، في اليوم الحادي والثلاثين من آذار/ مارس سنة ألف وتسعمائة وثمانية وسبعين ، من نسخة أصلية واحدة تتساوى في الحجية نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية وإثباتا لما تقدم قام المفوضون الموقعون أدناه ، بناء على تفويض صحيح من حكوماتهم بتوقيع هذه الاتفاقية.

ملحق 1

اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع ، 1978 ،
(أنظر نص الاتفاقية)

قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء. عدد 1937

الصادر بتاريخ 01/10/2001

في الملف رقم 1587/2001/10

القاعدة:

مقتضيات اتفاقية هامبورغ هي الواجبة التطبيق، إذا كان النقل قد تم بين ميناءين لدولتين مختلفتين احدهما عضو في الاتفاقية، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة الاولى من الاتفاقية.

مقتضيات ظهير مارس 1919 المتعلق بالقانون البحري المغربي انما تطبق على النقل الداخلي الذي يتم داخل موانئ المملكة.

باسم جلال الملك

المرفق الثاني

تفاهم عام اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالنقل البحري للبضائع

من المفهوم عموماً أن مسؤولية الناقل بموجب هذه الاتفاقية تقوم على مبدأ الخطأ أو الإهمال المفترض. ويؤدي ذلك، كقاعدة، أن يقع عبء الإثبات على الناقل، إلا أن أحكام الاتفاقية تعدل هذه القاعدة فيما يتعلق ببعض الحالات.

المرفق الثالث

قرار اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالنقل البحري للبضائع

إن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالنقل البحري للبضائع،

ينوه بالدعوة الكريمة التي وجهتها جمهورية ألمانيا الاتحادية لعقد المؤتمر في هامبورغ.

وإذ يدرك أن التسهيلات التي وضعتها جمهورية ألمانيا الاتحادية ومدينة هامبورغ الهانزية الحرة تحت تصرف المؤتمر وكرم الضيافة الذي أبدته نحو المشتركين فيه أمر كان له فضل كبير في نجاح المؤتمر. يعرب عن امتنانه لجمهورية ألمانيا الاتحادية وشعبها.

وهو:

إذ اعتمد اتفاقية النقل البحري للبضائع على أساس مشروع الاتفاقية الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بناء على طلب مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. يعرب عن امتنانه لكل من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لمساهمتها البارزة في تبسيط وتنسيق قانون النقل البحري للبضائع. ويقرر أن يطلق على الاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر اسم: اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام 1978.

ويوصي بأن تعرف القواعد الواردة فيها باسم "قواعد هامبورغ".

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

يونس بنونة رئيسا ومقررا.

محمد حدية مستشارا.

محمد قرطوم مستشارا.

وبحضور السيدة ميلودة عكريط ممثلة النيابة العامة.

وبمساعدة السيدة فاطنة صبور كاتبة الضبط.

أصدرت بتاريخ 2001/10/01.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين

(1) ربان الباخرة اكدال بصفته ممثلا لملاكها ومجهزها.

(2) الشركة المغربية للملاحة في شخص اعضاء مجلس ادارتها 7 شارع المقاومة الدار البيضاء.

نائبهما الأستاذ محمد الحلو.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفين من جهة.

وبين شركة التأمين اطلنطاش م في شخص اعضاء مجلس ادارتها 49 زاوية زنقة سعد بن الوقاص وعثمان بن عفان الدار البيضاء.

نائبها الأستاذ عبد الكريم الناصري.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2001/09/17.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم الطاعنين بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2001/06/26 بواسطة محاميها ذ/ الحلو يستأنفان بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2000/06/12 في الملف عدد 6/99/9692 والقاضي عليهما بأدائهما لفائدة المستأنف ضدها مبلغ 468.710 درهم مع فوائده القانونية من تاريخ الطلب والصائر.

في الشكل:

حيث ان لا يوجد بالملف ما يثبت تبليغ الحكم المطعون فيه للمستأنفة وبذلك يكون الاستئناف اعلاه مقوما داخل الاجل القانوني ويتعين بالتالي قبوله شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة ومن نسخة الحكم المطعون فيه ان شركة التأمين اطنطا تقدمت بمقال بتاريخ 1999/11/24 تصرح فيه انها امنت حمولة تخص مواد صناعية لفائدة شركة التكامل والتي وقع نقلها على ظهر الباخرة اكدال وعند وصولها الى ميناء الدار البيضاء لوحظ بشأنها عوار وخصائص حددت قيمته في مبلغ 434.610 درهم استنادا الى تقرير الخبير السيد الوزاني عبد العالي، وانها في اطار الحلول تلتمس الحكم على الناقل البحري باداء مبلغ 468.710 درهم شامل لأتعاب الخبرة مع فوائده البنكية بنسبة 12% وتعويض 20.000 درهم مع النفاذ المعجل والصائر.

وحيث انه بعد مناقشة القضية ابتدائيا صدر الحكم اعلاه بعلة ان تقرير الخبير يفيد ان الاضرار التي لحقت البضاعة حدثت اثناء الرحلة البحرية وقبل الافراغ مما يكون معه الناقل البحري مسؤولا عنها عملا بالفصل الخامس من اتفاقية هامبورغ مع اعتبار الفوائد القانونية دون البنكية لعدم وجود اتفاق بشأنها.

اسباب الاستئناف

حيث يتمسك الطاعنين في أوجه استئنافهما بكون شركة التأمين منعدمة الصفة باعتبارها حلت محل شركة التكامل في حين ان وثيقة الشحن غير صادرة عنها وانما انشأت لفائدة شركة ساجيت المغرب، وان الحكم المطعون فيه استبعد الدفع بانعدام الصفة دون ادنى تعليل، مع التذكير بمقتضيات الفصل 245 من ق ت بحري الذي يجعل تذكرة الشحن الاسمية غير قابلة للتداول كما هو عليه الامر في النازلة، وبالتالي لا وجود لأية علاقة بين العارضين والشركة التي حلت محلها في حقوقها شركة التأمين وتبقى شركة ساجيت هي التي لها الحق في التعويض وحدها، الامر الذي اكده القضاء في العديد من قراراته من ذلك قرار محكمة الاستئناف بالدار

البيضاء بتاريخ 1998/10/20 في الملف عدد 99/148 ثم قرار المجلس الاعلى بتاريخ 1992/02/05 في الملف عدد 86/2205 غير منشورين وما سار عليه ايضا الفقه من ذلك الدكتور محمد بهجت عبد الله في كتابه العقود البحرية المجلد الثاني صفحة 450 - والفقيه الفرنسي جورج ريبير في كتابه القانون البحري المجلد الثاني بند 1590- مما يتعين معه بالتالي الاشهاد بانعدام صفة شركة التأمين اطنطا في اقامة الدعوى الحالية وبصفة احتياطية فان دعوى شركة التأمين قد سجلت خارج أجل 90 يوما حسب مقتضيات الفصل 262 ق ت ب، الا ان الحكم الابتدائي استبعد هذا الدفع بعله ان اتفاقية هامبورغ هي الواجبة للتطبيق الا انه مع ذلك فالقانون البحري لازال بدوره قابل للتطبيق ولم يتم الغاؤه ولا تعديله، وان رسالة الاحتجاج وجهت وفق مقتضيات الفصل 262 و 263 ق ت ب، وبذلك فقد وقع الاختيار على القانون البحري المغربي دون اتفاقية هامبورغ ومن اختار لا يرجع، الامر الذي سارت عليه ايضا محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 1999/05/04 في الملف 95/3390 فضلا عن مقتضيات المادة 25 من اتفاقية هامبورغ والتي تنص على ان هذه الاتفاقية لا تعدل حقوق وواجبات النقل المنصوص عليها في القوانين الوطنية الخاصة بتحديد مسؤولية ملاكي السفن البحرية، الامر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول دعوى شركة التأمين لتقديمها خارج اجل الفصل 262 ق ت ب، اما بخصوص التحفظات الاحتياطية فان الثابت عدم وجود أي ضرر عند افراغ الحاوية، بدليل ان مكتب استغلال الموانئ لم يتخذ اية تحفظات بشأنها، كما ان المرسل اليه اعتمد على مطبوع في تحفظاته يشير الى عبارة عوار وخصاص مع ان المراسلة كانت بتاريخ 1999/03/17 وقبل ان يتم كسر الاختام الرصاصية للحاوية، وبذلك تكون التحفظات الاحتياطية غير منتجة لأي أثر، وان رسالة الاحتجاج لم تكن مطابقة لوضعية البضاعة الفعلية مما يعد خرقا لمقتضيات الفصل 262 ق ت ب باعتبار ان الخبير اشار الى ان الاضرار تتمثل في تبليد البضاعة، وان هذا التبليد لم يكن محل رسالة الاحتجاج وان المجلس الاعلى في قراره الصادر بتاريخ 1985/06/26 في الملف عدد 96/318 استبعد رسالة الاحتجاج الغير مطابقة للعوار الحقيقي للبضاعة وبصفة احتياطية ايضا فان العارضة قامت بعملية النقل خلال جزء من الرحلة البحرية وان الناقل الاصلي هو شركة الملاحة البحر الابيض المتوسط وانه عملا بمقتضيات الفصل 253 ق ت ب يبقى مصدر وثيقة الشحن هو المسؤول عن كامل الرحلة البحرية مما يتعين معه التصريح برفض الطلب في مواجهة العارضين وبخصوص المسؤولية فان الامر في النازلة يتعلق بحاوية مقللة بالرصاص، وان مكتب استغلال الموانئ لم يتخذ اية تحفظات عن الروافع بشأنها مما يفيد ان البضاعة سلمت دون أي ضرر وتتنفي معه مسؤولية العارضين، الامر الذي اكده المجلس الاعلى في قراره الصادر بتاريخ 1997/01/09 في الملف عدد 5/95/82 وايضا القرار الصادر عن محكمة

الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2001/03/13 في الملف عدد 95/8708،
وان الثابت من هذه الاجتهادات ان الناقل البحري غير مسؤول عن الاضرار
اللاحقة بالبضاعة عندما يتم نقلها داخل حاوية مغلقة بالرصاص مع الاشارة الى ان
مكتب استغلال الموانئ تسلم الحاوية يوم 1999/03/15 سالمة ولم يتخذ أي تحفظ
بشأنها وان الاضرار لم تحدث الا بعد كسر الاختام الرصاصية وبعد الفحص
الجمركي وبالتالي يكون التبليغ جاء لاحقا، وان الحكم المطعون فيه اعتمد على
التحفظات المتخذة من طرف المرسل اليه دون ان يعير أي اهتمام لانعدام التحفظات
من طرف مكتب استغلال الموانئ وانه لا يمكن الالتفات الى تقرير الخبير مادام
الامر يتعلق بنقطة قانونية من اختصاص المحكمة، كما ان محكمة الدرجة الاولى قد
اخطأت حينما اعتبرت ان الامر يتعلق بخصوص اصاب البضاعة والحال ان
موضوع النزاع هو التبليغ اللاحق بها بعد عملية الافراغ وانه حتى على فرض
وجود خصاص فان الناقل غير مسؤول عنه وبما ان الحاوية قد افرغت وهي مغلقة
بالرصاص وعملا بالفصل 4 من اتفاقية هامبورغ فان مسؤولية الناقل تنتهي بتسليم
البضاعة للطرف المكلف بعملية الافراغ بميناء الوصول وبصفة جد احتياطية فان
الخبرة قد انجزت بمقر المرسل اليه يوم 1999/03/24 وانها بالتالي تكون غير
منتجة لكونها لم تنجز داخل الميناء، وان المعاينة قد تمت على بضاعة لا علاقة لها
البضاعة التي كانت توجد داخل الحاوية وان الخبير السيد الوزاني كان هو الآخر
ضحية تغليب وتضليل من طرف المرسل اليه وان العارضين يدلان بالاستدعاء
الموجه اليهما يوم 22 مارس 1999 الرامي الى اجراء معاينة في المستودع الكائن
17 درب المتر 2 ليرميطاج الدار البيضاء وبالتالي تكون المعاينة التي اجريت
بمخازن المرسل اليه ليست لها اية آثار وهو ما أكده القضاء في العديد من قراراته،
من ذلك قرار المجلس الاعلى الصادر بتاريخ 1994/01/05 في الملف عدد
89/3334، الامر الذي يؤكد بكون التبليغ الذي لحق بالبضاعة قد وقع وبمقر
المرسلة اليه ملتصقا لهذه الاسباب الغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول
الطلب واحتياطيا برفضه مع تحميل شركة التأمين اطلنطا الصائر.

وحيث استدعي نائبا الطرفين معا لجلسة 2001/09/17 حضر نائب المستأنف واكد
ما جاء بالمقال وتخلف نائب المستأنف ضده رغم توصله لجلسة يومه، مما تقرر
معه ادراج القضية بالمداولة والنطق بالقرار لجلسة 2001/09/24 ثم التمديد لجلسة
2001/10/01.

التعليق

حيث ان الطرف الطاعن يتمسك بانعدام الصفة، وعدم تقديم دعوى المطالبة
بالتعويض داخل الاجل المنصوص عليه في الفصل 262 ق ت ب، وانه قام بتنفيذ

جزء من الرحلة البحرية فقط مما يتعين مساءلة الناقل الاصيلي، فضلا عن عدم اتخاذ المكتب اية تحفظات بشأن البضاعة المفرغة.

حيث انه بخصوص الدفع بانعدام الصفة، فان الثابت من وثيقة الشحن المحررة بتاريخ 1999/03/09 والصادرة عن الشركة المغربية للملاحة، ان المرسل اليه هو شركة ساجيت وايضا التكامل المتواجدين بنفس العنوان الذي هو 20 زنقة كسفوان الدار البيضاء وان شركة التأمين انما حلت محل شركة التكامل في اطار الفصل 367 من ق ت بحري، مما يتعين معه بالتالي رد الدفع بانعدام الصفة.

وحيث ان الطرف الطاعن لازال يتمسك بعدم تقديم دعوى المطالبة بالتعويض داخل أجل تسعين يوما عملا بالفصل 262 ق ت ب، الا ان الحكم المطعون فيه اجاب عن هذا الدفع بكون مقتضيات اتفاقية هامبورغ هي الواجبة التطبيق، باعتبار ان النقل قد تم بين ميناءين لدولتين مختلفتين احدهما عضوا في الاتفاقية، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة الاولى من الاتفاقية، في حين ان مقتضيات ظهير مارس 1919 انما تطبق على النقل الداخلي الذي يتم داخل موانئ المملكة، الامر الذي سار عليه ايضا اجتهاد هذه المحكمة من ذلك القرار الصادر بتاريخ 2001/05/28 في الملف عدد 9/2001/45 غير منشور، وبذلك لا مجال لتطبيق القاعدة المتمسك بها "من اختار لا يرجع" ويتعين معه بالتالي رد الدفع بخرق مقتضيات الفصل 262 ق ت بحري. -195-

حيث ان الطرف الطاعن يتمسك أيضا بخرق مقتضيات الفصل 253 ق ت ب ---
196- على اعتبار انه قام بتنفيذ جزء من الرحلة البحرية فقط وان الناقل الاصيلي هو

- 195

Juris-Classeur Marocain 31 mars 1919 Code de commerce maritime (28 jourmada II 1337) (B.O. 26 mai 1919 et rectific. 15 août 1930).

Article 262 (Modifié, D. 17 mars 1953 1er rejeb 1372) : Toutes actions en dommages-intérêts pour avaries particulières ou pertes partielles, exercées, soit contre le capitaine ou l'armateur, soit contre les propriétaires des marchandises, sont non recevables si, au plus tard dans les huit jours, jours fériés non compris, de la date à laquelle la marchandise a été mise à la disposition effective du destinataire, il n'a pas été fait et signifié par acte extrajudiciaire ou lettre recommandée, une protestation motivée et si cette protestation n'a pas été suivie d'une action en justice dans le délai de quatre-vingt-dix jours.

- 196

Juris-Classeur Marocain 31 mars 1919 Code de commerce maritime (28 jourmada II 1337) (B.O. 26 mai 1919 et rectific. 15 août 1930).

شركة الملاحة البحر الأبيض المتوسط، إلا أن هذا الدفع لا يستند على أساس بالنظر الى ان وثيقة الشحن صادرة عن الشركة المغربية للملاحة، وانه بالتالي يمكن مقاضاتها على فرض قيامها بتنفيذ جزء من الرحلة البحرية مادامت البضاعة قد تضررت وهي في عهدتها عملا بالفصل 254 ق ت ب.

وحيث ان الثابت من وثائق الملف، ان البضاعة تم نقلها داخل حاوية مرقمة وغير مرخصة كما يتمسك بذلك الطاعن، الأمر الذي هو أيضا ثابت من وثيقة الشحن أعلاه، وان الضرر اللاحق بالبضاعة يتمثل في تبلييلها كما جاء في تقرير الخبير السيد الوزاني، وان هذه المستوعبة تم تسليمها إلى مكتب استغلال الموانئ، ولم يبدي تحفظاته بشأن البلل المذكور تحت الروافع، الأمر الذي يفيد ان البضاعة سلمت له سليمة وغير معيبة.

وحيث انه امام عدم قيام مكتب استغلال الموانئ بالتحفظات تحت الروافع عند تسليمه البضاعة داخل المستوعبة لمعاينة سبب العوار عند الافراغ، فان مسؤولية الناقل البحري تنعدم في النازلة، ويستفيد من قرينة التسليم المطابق لما هو مضمن بوثيقة الشحن.

وحيث انه بذلك يكون الحكم المطعون فيه قد خالف الصواب حينما اعتمد على التحفظات المتخذة من طرف المرسل اليه دون الاهتمام بانعدام تحفظات مكتب استغلال الموانئ في النازلة، الامر الذي يتعين معه الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في مواجهة الناقل البحري والحكم من جديد برفض الطلب مع تحميل المستأنف ضدها الصائر.

فعملا باحكام المواد 5 و10 و18 من قانون المحاكم التجارية.

والمواد 1 و5 و8 من قانون اتفاقية هامبورغ لسنة 1978.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا غيابيا في حق المستأنف ضدها.

في الشكل : قبول الاستئناف.

Article 253 : L'émetteur d'un connaissance direct est tenu, jusqu'au terme du parcours, des actions qui naissent de ce connaissance. Il est garant des faits des transporteurs successifs auxquels est transmise la marchandise.

Article 254 : Dans le cas prévu par l'article précédent, chacun des transporteurs subséquents n'est responsable que des pertes, avaries et retards survenus sur son propre parcours.

في الجوهر : باعتباره والغاء الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2000/06/12 في الملف 6/99/9692 والحكم من جديد برفض الطلب مع تحميل المستأنف ضدها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار :

دخلت معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ حيز التنفيذ في ١٦ نوفمبر ١٩٩٤، وهي إتفاقية دولية توفر إطار قانوني متكامل لألية الإنتفاع بمياه البحار والمحيطات في العالم، وهي تضمن الحفاظ على الموارد البيئية والبحرية وكذلك الإنتفاع العادل لتلك الموارد. كما تعالج المعاهدة المسائل المتعلقة بسيادة الدول على البحار والمحيطات وحق الإنتفاع في المناطق البحرية والحقوق المتعلقة بالملاحة. في ١٠ يناير ٢٠١٤، كان عدد الدول المصدقة على المعاهدة والمنضمة إليها هو ١٦٦ دولة. يمكن قراءة المعاهدة والحصول على المعلومات المتعلقة بالدول الأعضاء من خلال قسم شئون المحيطات وقانون البحار التابع للأمم المتحدة.

تنص معاهدة قانون البحار في الفصل الخامس عشر منها على قواعد تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول حول تفسير أو تطبيق المعاهدة. وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٨٧ من المعاهدة، يجوز للدولة التي تسعى للإضمام أو التصديق للمعاهدة أو تلك الدول التي خلفت دول أخرى كانت طرف في المعاهدة أن تقدم إعلان أو إشعار تختار في اللجوء إلى واحد أو أكثر من آليات تسوية المنازعات التالية:

- المحكمة الدولية لقانون البحار في هامبرج بألمانيا،
- محكمة العدل الدولية في لاهاي بهولندا،
- هيئة تحكيم (وفقاً للملحق رقم ٧ من معاهدة قانون البحار)،
- هيئة تحكيم خاصة يتم تشكيلها للفصل في فئة محددة من المنازعات (يتم تشكيلها وفقاً للملحق رقم ٨ من معاهدة قانون البحار).

وفقاً لحكم الفقرة ٣ من المادة ٢٨٧ من المعاهدة، فإن التحكيم الوارد بالملحق رقم ٧ هو الأصل الذي يتم الرجوع إليه في حالة ما إذا إمتنعت الدولة العضو عن الإفصاح صراحة عن توجهها لتفضيل إحدى آليات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢٨٧ من المعاهدة (ولم تقدم أي تحفظات أو إستثناءات إختيارية

وفقاً لنص المادة ٢٩٨ من المعاهدة). وعلى ذات النهج، فإنه في حالة ما إذا اختلف الأطراف المتنازعون على الآلية الخاص لتسوية النزاع بينهم، فإنه وفقاً لحكم الفقرة ٥ من المادة ٢٨٧ من المعاهدة، يكون التحكيم المنصوص عليه في الملحق رقم ٧ هو الأصل الذي يتعين على الأطراف إتباعه لتسوية النزاع (وذلك أيضاً مع عدم الإخلال بأي تحفظ أو إستثناء كان قد تم إبدائه من أحد الأطراف وفقاً لحكم المادة ٢٩٨).

تمتلك المحكمة الدائمة للتحكيم خبرة فريدة في مواجهة العديد من المسائل الإجرائية والموضوعية والتنظيمية، وغيرها، التي تطرأ خلال هذه النوعية من التحكيمات. هذه الخبرة هي نتيجة لعمل المحكمة في هذا المجال وإدارتها لجميع التحكيمات المقامة وفقاً للملحق رقم ٧ من معاهدة قانون البحار فيما عدا تحكيم واحد.

وقد قامت كل من المحكمة الدائمة للتحكيم والمحكمة الدولية لقانون البحار بالإتفاق على التعاون بشأن المسائل القانونية والإدارية المتعلقة بالتحكيمات الخاصة بقانون البحار. ويرجع الفضل في ذلك إلى الجهود التي قام بها كل من الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم ورئيس قلم المحكمة الدولية لقانون البحار. ووفقاً للإتفاق المشار إليه، فإن المحكمة الدائمة للتحكيم والمحكمة الدولية لقانون البحار إتفقا على التنسيق فيما بينهما بالنسبة لما يتعلق بملفات دعاوى التحكيم المتصلة بالمنازعات المقامة بموجب الملحق رقم ٧ من معاهدة قانون البحار، كما تعهد كل من الطرفين على السعي إلى زيادة سبل التعاون بين المنظمتين.

لمزيد من المعلومات عن التطورات في المحكمة الدائمة للتحكيم المتعلقة بمجال شؤون المحيطات يرجى اللجوء الى الصفحة التالية: تقارير المحكمة الدائمة للتحكيم الى قسم شؤون المحيطات وقانون البحار التابع الى الأمم المتحدة.

القضايا التحكيمية المقامة تحت رعاية المحكمة الدائمة للتحكيم بموجب الملحق رقم ٧ من المعاهدة الدولية لقانون البحار

منذ دخول المعاهدة الدولية لقانون البحار حيز التنفيذ في عام ١٩٩٤، فإن المحكمة الدائمة للتحكيم قامت بدور قلم هيئة التحكيم في جميع تلك القضايا المقامة وفقاً للملحق رقم ٧ من المعاهدة فيما عدا قضية تحكيمية واحدة. وفيما يلي بعض من القضايا التحكيمية المتعلقة بمنازعات قانون البحار التي أقيمت تحت رعاية المحكمة الدائمة للتحكيم

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في منتغوباي بتاريخ 10 ديسمبر 1982 صادق عليها المغرب بمقتضى ظهير شريف رقم 1.04.134 صادر في 17 من جمادى الأولى 1429 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5714 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009)

جريدة رسمية عدد 5714 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009)

ظهير شريف رقم 1.04.134 صادر في 17 من جمادى الأولى 1429
(23 ماي 2008) بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في منتغوباي
بتاريخ 10 ديسمبر 1982 والاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر منها،

الموقع في 28 يوليو 1994

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في منتغوباي بتاريخ 10 ديسمبر 1982 وعلى الاتفاق
بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر منها الموقع في 28 يوليو 1994؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية والاتفاق المذكورين الموقع بنيويورك في 11
يونيو 2007،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، مع التصريح التالي ، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
الموقعة في منتغوباي بتاريخ 10 ديسمبر 1982 والاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر منها الموقع في 28
يوليو 1994:

1. يتم تطبيق القوانين والأنظمة المغربية الخاصة بالبحار دون الإخلال بالمقتضيات الواردة في اتفاقية الأمم
المتحدة بشأن قانون البحار؛

2. تؤكد حكومة المملكة المغربية من جديد أن سبتة ومليلية وجزيرة الحسيمة وصخرة باديس والجزر
الجعفرية هي أراض مغربية ، وأن المغرب لم يتوان أبدا عن المطالبة باسترجاع هذه الثغور الواقعة تحت
الاحتلال الإسباني من أجل استكمال وحدته الترابية؛

إن حكومة المملكة المغربية ، بمصادقتها على هذه الاتفاقية تصرح بأن هذه المصادقة لا يمكن تفسيرها بأي
شكل من الأشكال على أنها اعتراف بهذا الاحتلال؛

3. لا تعتبر حكومة المملكة المغربية نفسها ملزمة بأي تشريع داخلي أو تصريحات أدلت بها أو ستدلي بها
دول أخرى عند التوقيع أو المصادقة على الاتفاقية، وتحفظ إذا استدعت الضرورة ذلك، بحقها في تحديد موقعها
إزاءها في الوقت المناسب؛

4. تحفظ حكومة المملكة المغربية بحقها في الإدلاء ،في الوقت المناسب، بالتصريحات المقررة في الفصلين
287 و 298 المتعلقين بفض النزاعات .

وحرر بالدار البيضاء في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: عباس الفاسي.

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تحدد بها الرغبة في أن تسوى، بروح التفاهم المتبادل والتعاون، كل المسائل المتعلقة بقانون البحار، وإذ تدرك المغزى التاريخي لهذه الاتفاقية بوصفها مساهمة هامة في صون السلم وتحقيق العدالة والتقدم لشعوب العالم جمعاء،

وإذ تلاحظ أن التطورات التي حدثت منذ مؤتمري الأمم المتحدة لقانون البحار المعقودين في جنيف عامي 1958 و 1960 قد أبرزت الحاجة إلى اتفاقية جديدة لقانون البحار مقبولة عموماً،

وإذ تعي أن مشاكل حيز المحيطات وثيقة الترابط ويلزم النظر فيها ككل،

وإذ تسلم باستحسان العمل، عن طريق هذه الاتفاقية، ومع إيلاء المراعاة الواجبة لسيادة كل الدول، على إقامة نظام قانوني للبحار والمحيطات ييسر الاتصالات الدولية ويشجع على استخدام البحار والمحيطات في الأغراض السلمية، والانتفاع بمواردها على نحو يتسم بالإنصاف والكفاءة، وصون مواردها الحية، ودراسة وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها،

وإذ تضع في اعتبارها أن بلوغ هذه الأهداف سيساهم في تحقيق نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف يراعي مصالح واحتياجات الإنسانية جمعاء، ولا سيما المصالح والاحتياجات الخاصة للبلدان الناصية، ساحلية كانت أم غير ساحلية،

وإذ ترغب في أن تطور، عن طريق هذه الاتفاقية، المبادئ الواردة في القرار 2749 (د-25) المؤرخ في 17 كانون الأول / ديسمبر 1970 الذي أعلنت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً، بين ما أعلنته، أن منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضه، خارج حدود الولاية الوطنية، هي ومواردها تراث مشترك للإنسانية، وأن استكشافها واستغلالها يجب أن يكونا لصالح الإنسانية جمعاء، بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول،

وإذ تؤمن بأن عملية تدوين قانون البحار وتطويره التدريجي التي تحققت في هذه الاتفاقية، ستساهم في تعزيز السلم والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين جميع الدول طبقاً لمبادئ العدل والمساواة في الحقوق، وستشجع على التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع شعوب العالم، وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المبينة في الميثاق،

وإذ تؤكد أن قواعد ومبادئ القانون الدولي المطبق عموماً ستظل تحكم المسائل التي لا تنظمها هذه الاتفاقية،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

مقدمة

المادة 1

المصطلحات المستخدمة والنطاق

(أ) لأغراض هذه الاتفاقية:

1. تعني " المنطقة " قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية؛

2. تعني " السلطة " السلطة الدولية لقاع البحار؛

3. تعني " الأنشطة في المنطقة " جميع أنشطة استكشاف واستغلال موارد المنطقة؛

4. يعني " تلوث البيئة البحرية" إدخال الإنسان في البيئة البحرية، بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ،مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤدية،مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية،وتعريض الصحة البشرية للأخطار ،وإعاقة الأنشطة البحرية ،بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار ،والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال ،والإفلاق من الترويح،

5. أ يعني " الإغراق " :

1. أي تصريف متعمد في البحر للفضلات أو المواد الأخرى من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية،

2. أي إغراق متعمد في البحر للسفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية ،

(ب) لا يشمل " الإغراق" ما يلي:

1. تصريف الفضلات أو المواد الأخرى الذي يصاحب التشغيل الاعتيادي للسفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غيرها من التركيبات الاصطناعية ومعداتھا في البحر ، أو ينتج عنه ، وذلك خلاف الفضلات أو المواد الأخرى التي تنقل بواسطة أو إلى سفن أو طائرات أو أرصفة أو تركيبات اصطناعية أخرى في البحر تشغل لغرض التخلص من مثل هذه المواد، أو تنتج عن معالجة هذه الفضلات أو المواد الأخرى على متن تلك السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو التركيبات ؛

2. إيداع مواد لغرض غير مجرد التخلص منها، بشرط ألا يتعارض هذا الإيداع مع مقاصد هذه الاتفاقية.

2. (1) تعني " الدول الأطراف" الدول التي قبلت الالتزام بهذه الاتفاقية والتي تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة إليها.

(2) تنطبق هذه الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على الكيانات المشار إليها في الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و(د) و(هـ) و (و) من الفقرة 1 من المادة 3.5، والتي تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية وفقاً للشروط ذات الصلة بكل منها، وضمن هذا النطاق يشير مصطلح " الدول الأطراف " إلى تلك الكيانات.

الجزء الثاني

البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة

الفرع 1 أحكام عامة

المادة 2

النظام القانوني للبحر الإقليمي، وللحيز الجوي

فوق البحر الإقليمي ، ولقاعه وباطن أرضه

1. تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياها الداخلية، أو مياها الأرخبيلية ، إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي.

2. تمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي وكذلك إلى قاعه وباطن أرضه.

3. تمارس هذه السيادة على البحر الإقليمي رهنا بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي.

الفرع 3- حدود البحر الإقليمي

المادة 3

عرض البحر الإقليمي

لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 13 ميلا بحريا مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة 4

الحد الخارجي للبحر الإقليمي

الحد الخارجي للبحر الإقليمي هو الخط الذي يكون بعد كل نقطة عليه عن أقرب نقطة على خط الأساس مساويا لعرض البحر الإقليمي.

المادة 5

خط الأساس العادي

باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك، خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسميا من قبل الدولة الساحلية.

المادة 6

الشعاب المرجانية

في حالة الجزر الواقعة فوق حلقات مرجانية أو الجزر المحاطة بشعاب مرجانية، خط الأساس لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر للشعبة المرجانية باتجاه البحر كما هو مبين بالرمز المناسب على الخرائط المعترف بها رسميا من قبل الدولة الساحلية.

المادة 7

خطوط الأساس المستقيمة

1. حيث يوجد في الساحل انبعاج عميق وانقطاع، أو حيث توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة، يجوز أن تستخدم في رسم خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي طريقة خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين نقاط مناسبة.

2. حيث يكون الساحل شديد التقلب بسبب وجود دلتا وظروف طبيعية أخرى، يجوز اختيار النقاط المناسبة على أبعد مدى باتجاه البحر من حد أدنى الجزر، وبغض النظر عما يحدث بعد ذلك من انحسار في حد أدنى الجزر، تظل خطوط الأساس المستقيمة سارية المفعول إلى أن تغيرها الدولة الساحلية وفقا لهذه الاتفاقية.

3. يجب ألا ينحرف رسم خطوط الأساس المستقيمة أي انحراف ذي شأن عن الاتجاه العام للساحل ويتعين أن تكون المساحات البحرية التي تقع داخل نطاق الخطوط مرتبطة بالإقليم البري ارتباطا وثيقا كافيا لكي تخضع لنظام المياه الداخلية.

4. لا ترسم خطوط الأساس المستقيمة من المرتفعات التي تنحصر عنها المياه عند الجزر وإليها ما لم تكن قد بنيت عليها منائر أو منشآت مماثلة تعلو دائما سطح البحر أو إلا في الحالات التي يكون فيها مد خطوط الأساس من هذه المرتفعات وإليها قد حظي باعتراف دولي عام.

5. حيث تكون طريقة خطوط الأساس المستقيمة قابلة للتطبيق بموجب الفقرة 1، يجوز أن تؤخذ في الاعتبار، في تقرير خطوط أساس معينة، ما تنفرد به المنطقة المعنية من مصالح اقتصادية ثبت وجودها وأهميتها ثبوتنا جليا بالاستعمال الطويل.

6. لا يجوز لدولة أن تطبق نظام خطوط الأساس المستقيمة على نحو يفصل البحر الإقليمي لدولة أخرى عن أعالي البحار أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المادة 8

المياه الداخلية

1. باستثناء ما هو منصوص عليه في الجزء الرابع، تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي جزءاً من المياه الداخلية للدولة.

2. حيث يؤدي تقرير خط الأساس المستقيم وفقاً للطريقة المبينة في المادة 7 إلى حصر مساحات مائية وجعلها مياهاً داخلية بعد أن لم تكن تعتبر كذلك من قبل، ينطبق على تلك المياه حق المرور البريء كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية.

المادة 9

مصاب الأنهار

إذا كان هناك نهر يصب مباشرة في البحر، يكون خط الأساس خطاً مستقيماً عبر مصب النهر بين نقطتين على حد أدنى الجزر على ضفتيه.

المادة 10

الخلجان

1. لا تتناول هذه المادة إلا الخلجان التي تعود سواحلها لدولة واحدة.

2. لأغراض هذه الاتفاقية، يراد بالخليج انبعاث واضح المعالم يكون توغله بالقياس إلى عرض مدخله على نحو يجعله يحتوي على مياه محصورة بالبر ويشكل أكثر من مجرد انحناء للساحل. غير أن الانبعاث لا يعتبر خليجاً إلا إذا كانت مساحته تعادل أو تفوق مساحة نصف دائرة قطرها خط يرسم عبر مدخل ذلك الانبعاث.

3. مساحة الانبعاث، لفرض القياس، هي المساحة الواقعة بين حد أدنى الجزر حول شاطئ الانبعاث وبين خط يصل بين حد أدنى الجزر على نقطتي مدخله الطبيعي، وحيث يكون للانبعاث، بسبب وجود جزر، أكثر من مدخل واحد، يرسم نصف الدائرة على قطر يعادل طول مجموع أطوال الخطوط المرسومة عبر المداخل المختلفة. وتحتسب مساحة الجزر الموجودة داخل الانبعاث ضمن مساحة الانبعاث كما لو كانت جزءاً من مساحته المائية.

4. إذا كانت المسافة بين حدي أدنى الجزر لنقطتي المدخل الطبيعي لخليج ما لا يتجاوز 24 ميلاً بحرياً، جاز أن يرسم خط فاصل بين حدي أدنى الجزر المذكورين، وتعتبر المياه الواقعة داخل هذا الخط مياهاً داخلية.

5. حيث تتجاوز المسافة بين حدي أدنى الجزر لنقطتي المدخل الطبيعي لخليج ما 24 ميلاً بحرياً، يرسم خط أساس مستقيم طوله 24 ميلاً بحرياً داخل الخليج بطريقة تجعله يحصر أكبر مساحة من المياه يمكن حصرها بخط له هذا الطول.

6. لا تنطبق الأحكام الأتفة الذكر على ما يسمى بالخلجان " التاريخية " ولا في أية حالة يطبق فيها نظام خطوط الأساس المستقيمة المنصوص عليه في المادة 7 .

المادة 11

الموانئ

لأغراض تعيين حدود البحر الإقليمي ، تعتبر جزءا من الساحل أبعد المنشآت المرفئية الدائمة التي تشكل جزءا أصيلا من النظام المرفئي. ولا تعتبر المنشآت المقامة في عرض البحر والجزر الاصطناعية من المنشآت المرفئية الدائمة .

المادة 12

المرامي

تدخل في حدود البحر الإقليمي المرامي التي تستخدم عادة لتحميل السفن وتفريقها ورسوها والتي تكون لولا ذلك واقعة جزئيا أو كليا خارج الحد الخارجي للبحر الإقليمي .

المادة 13

المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر

1. المرتفع الذي ينحسر عنه المياه عند الجزر هو مساحة من الأرض متكونة طبيعيا محاطة بالمياه وتعلو عليها في حالة الجزر، ولكنها تكون مغمورة عند المد. وعندما يكون المرتفع الذي ينحسر عنه المياه عند الجزر واقعا كليا أو جزئيا على مسافة لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من جزيرة، يجوز أن يستخدم حد أدنى الجزر في ذلك المرتفع كخط أساس لقياس عرض البحر الإقليمي .

2. عندما يكون المرتفع الذي تنحسر المياه عند الجزر واقعا كليا على مسافة تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من جزيرة، لا يكون له بحر إقليمي خاص به.

المادة 14

الجمع بين طرق تجديد خطوط الأساس

يجوز للدولة الساحلية أن تحدد خطوط الأساس تباعا بأية طريقة من الطرق المنصوص عليها في المواد السابقة بما يناسب اختلاف الظروف.

المادة 15

تعيين حدود البحر الإقليمي بين دولتين

ذواتي سواحل متقابلة أو متلاصقة

حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة، لا يحق لأي من الدولتين، في حال عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك، أن تمد بحرهما الإقليمي إلى أبعد من الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين، غير أن هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى تعيين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم .

المادة 16

الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية

1. تبين خطوط الأساس لقياس عرض البحر الإقليمي والمحددة وفقا للمواد 7 و9 و10، أو الحدود أو الحدود الناجمة عنها، وخطوط التحديد المرسومة وفقا للمادتين 13 و 15، على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للتثبت عن موقعها. ويجوز، كبديل، الاستفاضة عن ذلك بقائمة بالإحداثيات الجغرافية للنقاط تعيين المسند الجيوديسي.

2. تعلن الدولة الساحلية الإعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية وتودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

الفرع 3-المرور البري، في البحر الإقليمي

القسم الفرعي ألف- قواعد تنطبق على جميع السفن

المادة 17

حق المرور البريء

ر هنا بمراعاة هذه الاتفاقية، تتمتع سفن جميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، بحق المرور البريء خلال البحر الإقليمي.

المادة 18

معنى المرور

1. المرور يعني الملاحة خلال البحر الإقليمي لغرض:

(أ) اجتياز هذا البحر دون دخول المياه الداخلية أو التوقف في مرمى أو في مرفق مينائي يقع خارج المياه الداخلية،

(ب) أو التوجه إلى المياه الداخلية أو منها أو التوقف في أحد هذه المرامي أو المرافق المينائية أو مغادرته.

2. يكون المرور متواصلا وسريعا. ومع هذا فإن المرور يشتمل على التوقف والرمو، ولكن فقط بقدر ما يكون هذا التوقف والرمومن مقتضيات الملاحة العادية، أو حين تستلزمها قاهرة أو حالة شدة، أو حين يكونان لفرض تقديم المساعدة إلى أشخاص أو سفن أو طائرات في حالة خطر أو شدة .

المادة 19

معنى المرور البريء

1. يكون المرور بريئا ما دام لا يضر بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها. ويتم هذا المرور طبقا لهذه الاتفاقية ولقواعد القانون الدولي الأخرى .

2. يعتبر مرور سفينة أجنبية ضارا بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها إذا قامت السفينة أثناء وجودها في البحر الإقليمي بأي من الأنشطة التالية:

(أ) أي تهديد بالقوة أو أي استعمال لها ضد سيادة الدولة الساحلية أو سلامتها الإقليمية أو استغلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى انتهاكا لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) أي مناورة أو تدريب بأسلحة من أي نوع؛

(ج) أي عمل يهدف إلى جمع معلومات تضر بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها؛

(د) أي عمل دعائي يهدف إلى المساس بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها؛

(هـ) إطلاق أي طائرة أو إنزالها أو تحميلها؛

(و) إطلاق أي جهاز عسكري أو إنزاله أو تحميله؛

(ز) تحميل أو إنزال أي سلعة أو عملة أو شخص خلافا لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة؛

(ح) أي عمل من أعمال التلويت المقصود والخطير يخالف هذه الاتفاقية ؛

(ط) أي من أنشطة صيد السمك؛

(ي) القيام بأنشطة بحث أو مسح ؛

(ك) أي فعل يهدف إلى التدخل في عمل أي من شبكات المواصلات أو من المرافق أو المنشآت الأخرى للدولة الساحلية؛

(ل) أي نشاط آخر ليست له علاقة مباشرة بالمرور.

المادة 20

الغواصات والمركبات الغاطسة الأخرى

على الغواصات والمركبات الغاطسة الأخرى أن تبحر طافية ورافعة علمها حين تكون في البحر الإقليمي.

المادة 21

قوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور البريء

1. للدولة الساحلية أن تعتمد، طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي، قوانين وأنظمة بشأن المرور البريء عبر البحر الإقليمي، تتناول الأمور التالية كلها أو بعضها:

(أ) سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحري؛

(ب) حماية وسائل تيسير الملاحة والتسهيلات الملاحية وغير ذلك من المرافق أو المنشآت؛

(ج) حماية الكابلات وخطوط الأنابيب؛

(د) حفظ الموارد الحية للبحر؛

(هـ) منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بمصائد الأسماك ؛

(و) الحفاظ على بيئة الدولة الساحلية ومنع تلوثها وخفضه والسيطرة عليه ؛

(ز) البحث العلمي البحري وأعمال المسح الهيدروغرافي؛

(ح) منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة.

2. لا تنطبق هذه القوانين والأنظمة على تصميم السفن الأجنبية أو بنائها أو معداتها أو تكوين طواقمها إلا إذا كان الغرض منها أعمال قواعد أو معايير دولية مقبولة عموماً .

3. تعلن الدولة الساحلية الإعلان الواجب عن جميع هذه القوانين والأنظمة .

4. تمتثل السفن الأجنبية التي تمارس حق المرور البريء خلال البحر الإقليمي لجميع هذه القوانين والأنظمة ولجميع الأنظمة الدولية المقبولة عموماً بشأن منع المصادمات في البحر.

المادة 22

المميزات البحرية ونظم تقييم حركة المرور في البحر الإقليمي

1. للدولة الساحلية، كلما اقتضت ذلك سلامة الملاحة، أن تفرض على السفن الأجنبية التي تمارس حق المرور البريء خلال بحرها الإقليمي استخدام الممرات البحرية وإتباع نظم تقسيم حركة المرور التي قد تعينها أو تقررها لتنظيم مرور السفن.

2. ويجوز، بصفة خاصة، أن يفرض على الناقلات و السفن التي تعمل بالقوة النووية و السفن التي تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد و المنتجات ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية أن تقصر مرورها على تلك الممرات البحرية.

3. تأخذ الدولة الساحلية بعين الاعتبار، عند تعيينها للممرات البحرية و تقريرها لنظم تقسيم حركة المرور بموجب هذه المادة، مايلي :

أ - توصيات المنظمة الدولية المختصة؛

ب - وأي قنوات تستخدم عادة للملاحة الدولية؛

ج - و ما لسفن و قنوات معينة من مميزات خاصة؛

د - و كثافة حركة المرور.

4. تبين الدولة الساحلية بوضوح حدود هذه الممرات البحرية و نظم تقسيم حركة المرور في خرائط يعلن عنها الإعلان الواجب.

المادة 23

السفن الأجنبية التي تعمل بالقوة النووية و السفن التي تحمل مواد نووية

أو غيرها من المواد ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية

على السفن الأجنبية التي تعمل بالقوة النووية و السفن التي تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية، أثناء ممارستها لحق المرور البري، عبر البحر الإقليمي، أن تحمل من الوثائق و أن تراعي من التدابير الوقائية الخاصة ما قرره الاتفاقات الدولية فيما يتعلق بتلك السفن.

المادة 24

واجبات الدولة الساحلية

1. لاتعيق الدولة الساحلية المرور البري للسفن الأجنبية عبر بحرها الإقليمي إلا وفقا لهذه الاتفاقية. وتمتتع بصورة خاصة، في تطبيقها لهذه الاتفاقية أو لأي من القوانين أو الأنظمة المعتمدة طبقا لهذه الاتفاقية، كما يلي:

(أ) فرض شروط على السفن الأجنبية يكون أثرها العملي إنكار حق المرور البري على تلك السفن أو الإخلال به؛

(ب) أو التمييز قانونا أو فعلا ضد سفن أي دولة أو ضد السفن التي تحمل بضائع إلى أي دولة منها أو لحسابها.

2. تعلن الدولة الساحلية الإعلان المناسب عن أي خطر على الملاحة تعلم بوجوده داخل بحرها الإقليمي.

المادة 25

حقوق الحماية للدولة الساحلية

1. للدولة الساحلية أن تتخذ في بحرها الإقليمي الخطوات اللازمة لمنع أي مرور لا يكون بريئا.

2. في حالة السفن المتوجهة إلى المياه الداخلية أو التي تريد التوقف في مرفق مينائي خارج المياه الداخلية، للدولة الساحلية الحق أيضا في اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع أي خرق للشروط التي يخضع لها دخول تلك السفن إلى المياه الداخلية أو توقفها في المرافق المينائية.

3. للدولة الساحلية أن توقف مؤقتاً، دون تمييز قانوناً أو فعلاً بين السفن الأجنبية، العمل بالمرور البريء للسفن الأجنبية في قطاعات محددة من بحرها الإقليمي إذا كان هذا الإيقاف ضرورياً لحماية أمن تلك الدولة، بما في ذلك المناورات بالأسلحة. ولا يبدأ نفاذ هذا الإيقاف إلا بعد أن يعلن عنه الإعلان الواجب.

المادة 26

الرسوم التي يجوز فرضها على السفن الأجنبية

1. لا يجوز أن تفرض رسوم على السفن الأجنبية لمجرد مرورها خلال البحر الإقليمي.
2. لا يجوز أن تفرض رسوم على سفينة أجنبية مارة بالبحر الإقليمي إلا مقابل خدمات محددة قدمت إلى السفينة. وتجبي هذه الرسوم من غير تمييز.

القسم الفرعي باء- القواعد المنطبقة على السفن

التجارية و السفن الحكومية

المستعملة لأغراض تجارية

المادة 27

الولايات الجنائية على ظهر سفينة أجنبية

1. لا ينبغي للدولة الساحلية أن تمارس الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي من أجل توقيف أي شخص أو إجراء أي تحقيق بصدد أية جريمة ارتكبت على ظهر السفينة أثناء مرورها إلا في الحالات التالية فقط :

أ. إذا امتدت نتائج الجريمة إلى الدولة الساحلية؛

ب. أو إذا كانت الجريمة من نوع يخل بسلم البلد أو بحسن النظام في البحر الإقليمي؛

ج. أو إذا طلب ربان السفينة أو ممثل دبلوماسي أو موظف قنصلي لدولة العلم مساعدة السلطات المحلية؛

د. أو إذا كانت هذه التدابير لازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل.

2. لا تمس الأحكام المذكورة أعلاه حق الدولة الساحلية في اتخاذ أية خطوات تأذن بها قوانينها لإجراء توقيف أو تحقيق على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي بعد مغادرة مياهها الداخلية.

3. في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 تخطر الدولة الساحلية، إذا طلب منها الربان ذلك، ممثلاً دبلوماسياً أو موظفاً قنصلياً تابعاً لدولة العلم قبل اتخاذ أية تدابير، و تسهل الاتصال بين هذا الممثل أو الموظف و طاقم السفينة. و يجوز في حالات الطوارئ إرسال هذا الإخطار أثناء اتخاذ التدابير.

4. تراعي السلطات المحلية مصالح الملاحة المراعاة الواجبة عند نظرها فيما إذا كان ينبغي إجراء أي توقيف أو عند نظرها في كيفية إجراء ذلك التوقيف.

5. باستثناء ما هو منصوص عليه في أحكام الجزء الثاني عشر أو في حال انتهاك القوانين و الأنظمة المعتمدة و وفقاً للجزء الخامس، لا يجوز للدولة الساحلية أن تتخذ أية خطوات على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي من أجل توقيف أي شخص أو إجراء أي تحقيق بصدد أية جريمة ارتكبت قبل دخول السفينة البحر الإقليمي إذا كانت السفينة قادمة من ميناء أجنبي ومارة فقط خلال البحر الإقليمي دون دخول المياه الداخلية.

المادة 28

الولاية المدنية إزاء السفن الأجنبية

1. لا ينبغي للدولة الساحلية أن توقف سفينة أجنبية مارة خلال بحرها الإقليمي أو أن تحول اتجاهها لغرض ممارسة ولايتها المدنية فيما يتعلق بشخص موجود على ظهر السفينة.
2. لا يجوز للدولة الساحلية أن توقع إجراءات التنفيذ ضد السفينة أو تحتجزها لغرض أي دعوى مدنية إلا فيما يتعلق بالالتزامات التي تتحملها السفينة أو المسؤوليات التي تقع عليها أثناء رحلتها خلال مياه الدولة الساحلية أو لفرض تلك الرحلة.
3. لا تخل الفقرة 2 بحق الدولة الساحلية، وفقا لقوانينها، في أن توقع إجراءات التنفيذ لفرض أي دعوى مدنية، ضد أية سفينة أجنبية راسية في بحرها الإقليمي أو مارة خلال بحرها الإقليمي أو أن تحتجزها بعد مغادرة المياه الداخلية.

القسم الفرعي جيم- القواعد المنطبقة على السفن الحربية

و غيرها من السفن الحكومية المستعملة

لأغراض غير تجارية

المادة 29

تعريف السفن الحربية

لأغراض هذه الاتفاقية، تعني " السفينة الحربية " سفينة تابعة للقوات المسلحة لدولة ما و تحمل العلامات الخارجية المميزة للسفن الحربية التي لها جنسية هذه الدولة، و تكون تحت إمرة ضابط معين رسميا من قبل حكومة تلك الدولة و يظهر اسمه في قائمة الخدمة المناسبة أو فيما يعادلها، و يشغلها طاقم من الأشخاص خاضع لقواعد الانضباط في القوات المسلحة النظامية.

المادة 30

عدم امتثال السفن الحربية لقوانين و أنظمة الدولة الساحلية

إذا لم تمتثل أية سفينة حربية لقوانين و أنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور خلال البحر الإقليمي و تجاهلت أي طلب يقدم إليها للامتثال لتلك القوانين و الأنظمة، جاز للدولة الساحلية أن تطلب إليها مغادرة البحر الإقليمي على الفور.

المادة 31

مسؤولية دولة العلم عن الضرر الذي تحدثه سفينة حربية

أو سفينة حكومية أخرى مستعملة لأغراض غير تجارية

تتحمل دولة العلم المسؤولية الدولية عن أية خسارة أو ضرر يلحق بالدولة الساحلية نتيجة عدم امتثال سفينة حربية أو سفينة حكومية أخرى مستعملة لأغراض غير تجارية لقوانين و أنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور خلال البحر الإقليمي أو لأحكام هذه الاتفاقية أو لغيرها من قواعد القانون الدولي.

المادة 32

حصانات السفن الحربية و السفن الحكومية

الأخرى المستعملة لأغراض غير تجارية

ليس في هذه الاتفاقية، عدا الاستثناءات الواردة في القسم الفرعي " ألف " و في المادتين 30 و 21 ، ما يمس الحصانات التي تتمتع بها السفن الحربية و السفن الحكومية الأخرى المستعملة لأغراض غير تجارية.

الفرع 4- المنطقة المتاخمة

المادة 33

المنطقة المتاخمة

1. للدولة الساحلية، في منطقة المتاخمة لبحرها الإقليمي تعرف بالمنطقة المتاخمة، أن تمارس السيطرة اللازمة من أجل:

(أ) منع خرق قوانينها و أنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي؛

(ب) المعاقبة على أي خرق للقوانين و الأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

2. لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من 24 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقلص منها عرض البحر الإقليمي.

الجزء الثالث

المضائق المستخدمة للملاحة الدولية

الفرع 1 أحكام عامة

المادة 34

النظام القانوني للمياه التي تشكل

مضائق مستخدمة للملاحة الدولية

1. لا يمس نظام المرور خلال المضائق المستخدمة للملاحة الدولية المقرر في هذا الجزء، في نواح أخرى، النظام القانوني للمياه التي تتشكل منها هذه المضائق و لا ممارسة الدول المشاطئة للمضائق لسيادتها أو ولايتها على هذه المياه و حيزها الجوي و قاعها و باطن أرضه.

2. تمارس الدول المشاطئة للمضائق سيادتها و ولايتها رهنا بمراعاة هذا الجزء و قواعد القانون الدولي الأخرى.

المادة 35

نطاق هذا الجزء

ليس في هذا الجزء ما يمس :

أ- أي مساحات من المياه الداخلية الموجودة داخل مضيق، إلا إذا أدى تقرير خط الأساس المستقيم وفقا للطريقة المبينة في المادة 7 إلى حصر مساحات مائية و جعلها مياهها داخلية بعد أن لم تكن تعتبر كذلك من قبل؛

ب- أو النظام القانوني للمياه الواقعة خارج البحار الإقليمية للدول المشاطنة للمضائق تلك المياه مناطق اقتصادية خالصة أو من أعالي البحار؛

ج- أو النظام القانوني في المضائق التي تنظم المرور فيها، كليا أو جزئيا، اتفاقات دولية قائمة و نافذة منذ زمن طويل، و متصلة على وجه التحديد بمثل هذه المضائق.

المادة 36

طرق أعالي البحار أو الطرق التي تمر بمناطق اقتصادية

خالصة عبر مضائق مستخدمة للملاحة الدولية

لا ينطبق هذا الجزء على أي مضيق مستخدم للملاحة الدولية إذا و جد خلال ذلك المضيق طريق في أعالي البحار أو طريق يمر بمنطقة اقتصادية خالصة يكون ملائما بقدر مماثل من حيث الخصائص الملاحية والهيدروغرافية، و تنطبق على هذه الطرق الأجزاء الأخرى ذات الصلة من هذه الاتفاقية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحرية الملاحة و حرية التحليق.

الفرع 2 المرور العابر

المادة 37

نطاق هذا الفرع

ينطبق هذا الفرع على المضائق المستخدمة للملاحة الدولية بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة و جزء آخر من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة.

المادة 38

حق المرور العابر

1. تتمتع جميع السفن و الطائرات في المضائق المشار إليها في المادة 37 بحق المرور العابر الذي لا يجوز أن يعاقب. إلا أن المرور العابر لا ينطبق إذا كان المضيق مشكلا بجزيرة للدولة المشاطنة للمضيق و بجزيرة هذه الدولة و وجد في اتجاه البحر من الجزيرة طريق في أعالي البحار أو طريق في منطقة اقتصادية خالصة يكون ملائما بقدر مماثل من حيث الخصائص الملاحية و الهيدروغرافية.

2. المرور العابر هو أن تمارس وفقا لهذا الجزء حرية الملاحة و التحليق لغرض و حيد هو العبور المتواصل السريع في المضيق بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة و جزء آخر من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة. غير أن تطلب تواصل العبور و سرعته لا يمنع المرور خلال المضيق لغرض الدخول إلى دولة مشاطنة للمضيق أو مغادرتها أو العودة منها، مع مراعاة شروط الدخول إلى تلك الدولة.

3. يبقى أي نشاط لا يكون ممارسة لحق المرور العابر في أي مضيق خاضعا لها في هذه الاتفاقية من أحكام أخرى منطبقة.

المادة 39

واجبات السفن و الطائرات

أثناء المرور العابر

1. على السفن و الطائرات، أثناء ممارستها حق المرور العابر :

(أ) أن تمتضي دون إبطاء خلال المضيق أو فوقه؛

(ب) أن تمتنع عن أي تهديد بالقوة أو أي استعمال لها ضد سيادة الدولة المشاطئة للمضيق أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى انتهاكا لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة؛

(ج) أن تمتنع عن أية أنشطة غير تلك الملازمة للأشكال المعتادة لعبورها المتواصل السريع، إلا إذا أصبح ذلك ضروريا بسبب قوة قاهرة أو حالة شدة؛

(د) أن تمتثل لما يتصل بالأمر من أحكام أخرى في هذا الجزء.

2. على السفن المارة مرورا عابرا:

أ. أن تمتثل للأنظمة و الإجراءات و الممارسات الدولية المقبولة عموما للسلامة في البحر، بما في ذلك الأنظمة الدولية لمنع المصادمات في البحر؛

ب. أن تمتثل للأنظمة و الإجراءات و الممارسات الدولية المقبولة عموما لمنع التلوث من السفن و خفضه و السيطرة عليه.

3. على السفن المارة مرورا عابرا:

أ. أن تراعي قواعد الجو الموضوعية من قبل منظمة الطيران المدني الدولية و المنطبقة على الطائرات المدنية، و تمتثل للطائرات الحكومية بصورة اعتيادية لتدابير السلامة هذه، و تقوم بنشاطها في جميع الأوقات مع إيلاء المراعاة الواجبة لسلامة الملاحة؛

ب. أن ترصد في جميع الأوقات الذبذبة اللاسلكية المحددة من قبل السلطة المختصة المعنية دوليا لمراقبة الحركة الجوية، أو الذبذبة اللاسلكية المخصصة لحالات الشدة.

المادة 40

أنشطة البحث و المسح

ليس للسفن الأجنبية، بما في ذلك سفن البحث العلمي البحري و المسح الهيدروغرافي، أن تقوم أثناء مرورها العابرة بأية أنشطة بحث أو مسح دون إذن سابق من الدول المشاطئة للمضائق.

المادة 41

الممرات البحرية و نظم تقسيم حركة المرور

في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية

1. للدول المشاطئة للمضائق، طبقا لهذا الجزء، أن تعين للملاحة في المضائق ممرات بحرية و أن تقررها نظما لتقسيم حركة المرور حين يكون ذلك لازما لتعزيز سلامة مرور السفن.

2. و لهذه الدول أن تحل، عندما تقتضي الظروف ذلك، و بعد أن تعلن عن قرارها الإعلان الواجب، ممرات بحرية أخرى و نظما أخرى لتقسيم حركة المرور محل أي من الممرات البحرية أو نظم تقسيم حركة المرور التي كانت قد عينتها أو قررتها من قبل.
3. تتطابق هذه الممرات البحرية و نظم تقسيم حركة المرور مع الأنظمة الدولية المقبولة عموماً.
4. تحيل الدول المشاطئة للمضائق، قبل تعيين الممرات البحرية أو استبدالها، أو تقرير نظم تقسيم حركة المرور أو استبدالها، مقترحاتها إلى المنظمة الدولية المختصة بغية اعتمادها. و ليس للمنظمة أن تعتمد من الممرات البحرية أو نظم تقسيم حركة المرور إلا ما يتم الاتفاق عليه مع الدول المشاطئة للمضائق. ويجوز لهذه الدول بعد ذلك أن تعينها أو تقررها أو تستبدلها.
5. حين يتعلق الأمر بمضيق تقترح فيه ممرات بحرية أو نظم لتقسيم حركة المرور خلال مياه دولتين أو أكثر من الدول المشاطئة لذلك المضيق، تتعاون الدول المعنية في صياغة المقترحات بالتشاور مع المنظمة الدولية المختصة.
6. تبين الدول المشاطئة للمضائق بوضوح جميع الممرات البحرية و نظم تقسيم حركة المرور التي تعينها أو تقررها في خرائط يعلن عنها الإعلان الواجب.
7. تحترم السفن المارة مروا عابرا ما ينطبق من الممرات البحرية و من نظم تقسيم حركة المرور المقررة و فقا لهذه المادة.

المادة 42

قوانين و أنظمة الدول المشاطئة للمضائق بشأن المرور العابر

1. رهنا بمراعات أحكام هذا الفرع، يجوز للدول المشاطئة أن تعتمد قوانين و أنظمة بشأن المرور العابر في المضائق، تتناول الأمور التالية كلها أو بعضها :
 - (أ) سلامة الملاحة و تنظيم حركة المرور البحري كما هو منصوص عليه في المادة 41؛
 - (ب) منع التلوث و خفضه و السيطرة عليه بإعمال الأنظمة الدولية المنطبقة بشأن تصريف الزيت و الفضلات الزيتية و غيرها من المواد المؤذية في المضيق؛
 - (ج) فيما يتعلق بسفن الصيد، منع الصيد بما في ذلك تطلب..... أدوات الصيد؛
 - (د) تحميل أو إنزال أي سلعة أو عملة أو شخص خلافا لقوانين و أنظمة الدول المشاطئة الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة.
2. لا تميز هذه القوانين و الأنظمة، قانونا أو فعلا، بين السفن الأجنبية، و لا يكون الأثر العملي لتطبيقها هو إنكار حق المرور العابر كما تم تعريفه في هذا الفرع أو إعاقته أو الإخلال به.
3. تعلن الدول المشاطئة للمضائق الإعلان الواجب عن جميع هذه القوانين و الأنظمة.
4. تمتثل السفن الأجنبية لهذه القوانين و الأنظمة عند ممارستها حق المرور العابر.

5. عند تصرف سفينة أو طائرة تتمتع بالحصانة السيادية على نحو يخالف هذه القوانين و الأنظمة أو غيرها من أحكام هذا الجزء، تتحمل دولة علم السفينة أو دولة تسجيل الطائرة المسؤولية الدولية عن أية خسارة أو ضرر يلحق بالدول المشاطئة للمضائق نتيجة لذلك.

المادة 43

وسائل تيسير الملاحة و ضمان السلامة و غير ذلك من التحسينات، و منع التلوث و خفضه و السيطرة عليه

ينبغي للدول المستخدمة لمضيق و الدول المشاطئة له أن تتعاون، عن طريق الاتفاق:

أ. على إقامة و صيانة ما يلزم في المضيق من و سائل تيسير الملاحة و ضمان السلامة أو غير ذلك من التحسينات لمعاونه الملاحة الدولية؛

ب. و على منع التلوث من السفن و خفضه و السيطرة عليه.

المادة 44

واجبات الدول المشاطئة للمضائق

لا تعيق الدول المشاطئة للمضائق المرور العابر، و تقوم بالإعلان المناسب عن أي خطر يكون لها علم به يهدد الملاحة أو التحليق داخل المضيق أو فوقه. و لا يوقف المرور العابر.

الفرع 3- المرور البريء

المادة 45

المرور البريء

1. ينطبق نظام المرور البريء، و فقا للفرع 3 من الجزء الثاني في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية :

(أ) المستثناة من تطبيق نظام المرور العابر، بموجب الفقرة 1 من المادة 38؛

(ب) أو الموجودة بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة و بين البحر الإقليمي لدولة أجنبية.

2. لا يوقف المرور البريء خلال هذه المضائق.

الجزء الرابع

الدول الأرخيبيلية

المادة 46

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه الاتفاقية :

- أ. تعني " الدولة الأرخيبيلية " الدولة التي تتكون كلياً من أرخبيل واحد أو أكثر و قد تضم جزراً أخرى؛
- ب. يعني " الأرخيبيل " مجموعة من الجزر، بما في ذلك أجزاء من جزر، و المياه الواصلة بينها و المعالم الطبيعية الأخرى التي يكون الترابط فيما بينها و وثيقاً إلى حد تشكل معه هذه الجزر و المياه و المعالم الطبيعية الأخرى كياناً جغرافياً و اقتصادياً و سياسياً قائماً بذاته، أو التي اعتبرت كذلك تاريخاً.

المادة 47

خطوط الأساس الأرخيبيلية

1. يجوز للدولة الأرخيبيلية أن ترسم خطوط أساس أرخبيلية مستقيمة تربط بين أبعد النقاط في ابعـد الجزر و بين الشعاب المتقطعة الانغمار في الأرخيبيل على شرط أن تضم خطوط الأساس هذه الجزر الرئيسية و قطاعاً تتراوح فيه نسبة مساحة المياه إلى مساحة اليابسة، بما فيها الحلقات المرجانية، ما بين 1 إلى 1 و 9 إلى 10
2. لا يتجاوز طول خطوط الأساس هذه 100 ميل بحري، إلا انه يجوز أن تتجاوز هذا الطول نسبة أقصاها 3 في المائة من مجموع عدد خطوط الأساس التي تضم أرخبيلاً ما، و ذلك حتى طول أقصاه 120 ميلاً بحرياً.
3. لا ينحرف رسم خطوط الأساس هذه أي انحراف ذي شأن عن الشكل العام للأرخيبيل.
4. لا ترسم خطوط الأساس هذه من المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر و إليها ما لم تكن قد بنيت عليها منائر أو منشآت مماثلة تعلق دائماً سطح البحر أو إذا كان المرتفع الذي تنحسر عنه المياه واقعاً كلياً أو جزئياً على مسافة من أقرب الجزر لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي.
5. لا تطبق الدولة الأرخيبيلية نظام خطوط الأساس هذه على نحو يفصل البحر الإقليمي لدولة أخرى عن أعالي البحار أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة.
6. إذا كان جزء من المياه الأرخيبيلية لدولة أرخبيلية يقع بين جزءين من دولة مجاورة و ملاصقة مباشرة ، فإن الحقوق القائمة و جميع المصالح المشروعة الأخرى التي مارستها هذه الدولة الأخيرة تقليدياً في هذه المياه و جميع الحقوق المنصوص عليها اتفاقاً بين هاتين الدولتين تبقى و تحترم .
7. لغرض حساب نسبة المياه إلى اليابسة وفقاً للفقرة 1 ، يجوز أن تشمل مساحات اليابسة مياهها واقعة داخل الأطر الشعابية للجزر و الحلقات المرجانية ، بما في ذلك أي جزء من هضبة محيطية شديدة الانحدار يكون محصوراً أو شبه محصور بسلسلة من جزر الحجر الجيري و الشعاب المتقطعة الانغمار الواقعة على المحيط الخارجي للهضبة .
8. تبين خطوط الأساس المرسومة وفقاً لهذه المادة على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة لتثبيت من موقعها. و يجوز ، كبديل ، الاستعاضة عن ذلك بقوائم بالإحداثيات الجغرافية للنقاط تعيين المسند الجيوديسي .
9. تعلن الدولة الأرخيبيلية الإعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية و تودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 48

قياس عرض البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة

والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري

يقاس عرض البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري من خطوط الأساس الأرخيبيلية المرسومة وفقا للمادة 47.

المادة 49

النظام القانوني للمياه الأرخيبيلية وللحيز

الجوي فوقها ولقاعها وباطن أرضه

1. تمتد سيادة الدولة الأرخيبيلية إلى المياه التي تحصرها خطوط الأساس الأرخيبيلية المرسومة وفقا للمادة 47، والتي تعرف بالمياه الأرخيبيلية، بصرف النظر عن عمقها وعن بعدها عن الساحل .
2. تمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق المياه الأرخيبيلية وكذلك إلى قاعها وباطن أرضه وإلى الموارد الموجودة فيها .
3. تمارس هذه السيادة رهنا بمراعاة هذا الجزء
4. لا يمس نظام المرور في الممرات البحرية الأرخيبيلية المقرر في هذا الجزء ،في نواح أخرى ، وضع المياه الأرخيبيلية ، بما في ذلك الممرات البحرية ، ولا ممارسة الدولة الأرخيبيلية لسيادتها على هذه المياه وحيزها الجوي وقاعها وباطن أرضه والموارد الموجودة فيها .

المادة 50

تعيين حدود المياه الداخلية

يجوز للدولة الأرخيبيلية أن ترسم داخل مياهها الأرخيبيلية خطوطا فاصلة لتعيين حدود مياهها الداخلية وفقا للمواد 9 و 10 و 11 .

المادة 51

الاتفاقات القائمة وحقوق الصيد التقليدية

والكابلات المغمورة الموجودة

1. تحترم الدولة الأرخيبيلية ، دون الإخلال بالمادة 49 ، الاتفاقات القائمة مع الدول الأخرى وتعترف بحقوق الصيد التقليدية والأنشطة المشروعة الأخرى التي تمارسها الدول المجاورة والملاصقة لها مباشرة في بعض القطاعات الواقعة داخل المياه الأرخيبيلية ، ويتم ، بناء على طلب أي من الدول المعنية ، تنظيم أحكام وشروط ممارسة هذه الحقوق والأنشطة ، بما في ذلك طبيعتها ونطاقها والقطاعات التي تنطبق عليها ، بواسطة اتفاقات ثنائية تبرم بينها ، ولا تنتقل هذه الحقوق إلى دول ثالثة أو إلى رعاياها ولا تشاطر مع دول ثالثة أو مع رعاياها .
2. تحترم الدولة الأرخيبيلية الكابلات المغمورة الموجودة التي وضعتها دول أخرى والمارة خلال مياهها دون أن تمس البياسة . وتسمح الدولة الأرخيبيلية بصيانة هذه الكابلات واستبدالها عند تلقيها الإخطار الواجب بموقعها وبنية إصلاحها أو استبدالها .

المادة 52

حق المرور البريء

1. رهنا بمراعاة المادة 53 ودون الإخلال بالمادة 50، تتمتع سفن جميع الدول بحق المرور البريء خلال المياه الأرخبيلية، وفقا للفرع 3 من الجزء الثاني.
2. للدولة الأرخبيلية أن توقف مؤقتا، دون التمييز قانونا أو فعلا بين السفن الأجنبية، العمل بالمرور البريء للسفن الأجنبية في قطاعات محددة من مياهها الأرخبيلية إذا كان هذا الإيقاف ضروريا لحماية أمن تلك الدولة. ولا يبدأ نفاذ هذا الإيقاف إلا بعد أن يعلن عن الإعلان الواجب.

المادة 53

حق المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية

1. للدولة الأرخبيلية أن تحدد ممرات بحرية وطرقا جوية فوقها ملاءمة لمرور السفن والطائرات الأجنبية مرورا متوصلا وسريعا خلال أو فوق مياهها الأرخبيلية والبحر الإقليمي الملاصق لها.
2. تتمتع جميع السفن والطائرات في هذه الممرات البحرية والطرق الجوية بحق المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية.
3. المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية هو أن تمارس وفقا لهذه الاتفاقية حقوق الملاحة والتحليق بالطريقة العادية، لغرض وحيد هو المرور العابر المتواصل والسريع غير المعاق بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وبين جزء آخر من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة.
4. تجتاز هذه الممرات البحرية والطرق الجوية المياه الأرخبيلية والبحر الإقليمي الملاصق، وتشمل جميع طرق المرور العادية المستخدمة كطرق للملاحة أو التحليق الدوليين خلال المياه الأرخبيلية أو فوقها كما تشمل، داخل هذه الطرق، فيما يتعلق بالسفن، جميع القنوات الملاحية العادية، شريطة أن لا يكون من الضروري إنشاء طرق جديدة تماثلها في الملاءمة بين نفس نقطتي الدخول والخروج.
5. يتم تحديد هذه الممرات البحرية والطرق الجوية بسلسلة خطوط محورية متواصلة من نقاط دخول طرق المرور إلى نقاط الخروج منها. وعلى السفن والطائرات المارة في الممرات البحرية الأرخبيلية أن لا تتحرف أكثر من 25 ميلا بحريا إلى أي من جانبي هذه الخطوط المحورية أثناء مرورها، بشرط أن لا تسير هذه السفن والطائرات على مسافة يزيد قربها إلى الشاطئ على عشرة في المائة من المسافة بين أقرب النقاط على الجزر المشاطئة للممر البحري.
6. للدولة الأرخبيلية التي تعين ممرات بحرية بموجب هذه المادة أن تقرر أيضا نظما لتقسيم حركة المرور لتأمين سلامة مرور السفن خلال القنوات الضيقة في تلك الممرات البحرية.
7. يجوز للدولة الأرخبيلية أن تحل، عندما تقتضي الظروف ذلك، وبعد أن تعلن عن قرارها الإعلان الواجب، ممرات بحرية أخرى ونظما أخرى لتقسيم حركة المرور محل أي من الممرات البحرية أو نظم تقسيم حركة المرور التي كانت قد عينتها أو قررتها من قبل.
8. تتطابق هذه الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور مع الأنظمة الدولية المقبولة عموما.
9. تحيل الدولة الأرخبيلية، عند تعيينها الممرات البحرية أو استبدالها أو عند تقرير نظم تقسيم حركة المرور أو استبدالها، مقترحاتها إلى المنظمة الدولية المختصة بغية اعتمادها. وليس للمنظمة أن تعتمد من الممرات البحرية أو نظم تقسيم حركة المرور إلا ما يتم الاتفاق عليه مع الدولة الأرخبيلية، ويجوز للدولة الأرخبيلية بعد ذلك أن تعينها أو تقررها أو تستبدلها.

10. تبين الدولة الأركبيلية بوضوح محور جميع الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور التي تعينها أو تقررها في خرائط يعلن عنها الإعلان الواجب.

11. تحترم السفن المارة في الممرات البحرية الأركبيلية ما ينطبق من الممرات البحرية ومن نظم تقسيم حركة المرور المقررة وفقا لهذه المادة.

12. إذا لم تعين الدولة الأركبيلية ممرات بحرية أو طرقا جوية ، جاز ممارسة حق المرور في الممرات البحرية الأركبيلية خلال الطرق المستخدمة عادة في الملاحة الدولية .

المادة 54

واجبات السفن والطائرات أثناء مرورها ، وأنشطة

البحث والمسح، وواجبات الدولة الأركبيلية،

وقوانين وأنظمة الدولة الأركبيلية بشأن

المرور في الممرات البحرية الأركبيلية

تنطبق المواد 39 و40 و42 و44 ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، على المرور في الممرات البحرية الأركبيلية .

الجزء الخامس

المنطقة الاقتصادية الخالصة

المادة 55

النظام القانوني المميز للمنطقة الاقتصادية الخالصة

المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدولة الأخرى وحياتها للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية.

المادة 56

حقوق الدولة الساحلية وولايتها وواجباتها

في المنطقة الاقتصادية الخالصة

1. للدولة الساحلية ، في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

(أ) حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية ، الحية منها وغير الحية ، للمياه التي تغلغ قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها ، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصادي للمنطقة ، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح ،

(ب) ولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما يلي:

(1) إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات،

(2) البحث العلمي البحري ،

(3) حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها في هذه الاتفاقية .

(ج) الحقوق والواجبات الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

2. تولى الدولة الساحلية ، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، المراعاة الواجبة لحقوق الدول الأخرى وواجباتها ، وتتصرف على نحو يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

3. تمارس الحقوق المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه وفقاً للجزء السادس.

المادة 57

عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة

لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

المادة 58

حقوق الدول الأخرى وواجباتها في المنطقة

الاقتصادية الخالصة

1. في المنطقة الاقتصادية الخالصة تتمتع جميع الدول ، ساحلية كانت أو غير ساحلية ، ورهنا بمراعاة الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية ، بالحريات المشار إليها في المادة 87 والمتعلقة بالملاحة والتخليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دولياً كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة ، والمتفقة مع الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية .

2. تنطبق المواد 88 إلى 115 وغيرها من قواعد القانون الدولي المتصلة بالأمر على المنطقة الاقتصادية الخالصة بالقدر الذي لا تتنافى به مع هذا الجزء.

3. تولى الدول ، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، المراعاة الواجبة لحقوق الدولة الساحلية وواجباتها ، وتمثل للقوانين والأنظمة التي تعتمد عليها الدولة الساحلية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي بالقدر الذي لا تتنافى به مع هذا الجزء.

المادة 59

أساس حل المنازعات حول إسناد الحقوق والولاية

في المنطقة الاقتصادية الخالصة

في الحالات التي لا تسند فيها هذه الاتفاقية إلى الدولة الساحلية أو إلى دول أخرى حقوقاً أو ولاية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وينشأ فيها نزاع بين مصالح الدولة الساحلية وأية دولة أو دول أخرى ، ينبغي أن يحل النزاع على أساس الإنصاف وفي ضوء كافة الظروف ذات الصلة ، مع مراعاة أهمية المصالح موضوع النزاع بالنسبة إلى كل من الأطراف وإلى المجتمع الدولي ككل .

المادة 60

الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات

في المنطقة الاقتصادية الخالصة

1. في المنطقة الاقتصادية الخالصة، يكون للدولة الساحلية الحق دون غيرها في أن تقيم وفي أن تجيز وتنظم إقامة وتشغيل واستخدام:
 - (أ) الجزر الاصطناعية ،
 - (ب) المنشآت والتركيبات المستخدمة في الأغراض المنصوص عليها في المادة 56 وفي غير ذلك من الأغراض الاقتصادية ،
 - (ج) المنشآت والتركيبات التي قد تعوق ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها في المنطقة .
2. تكون للدولة الساحلية الولاية الخالصة على هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ، بما في ذلك الولاية المتعلقة بالقوانين والأنظمة الجمركية والضريبية والصحية وقوانين وأنظمة السلامة والهجرة .
3. يجب تقديم الأشعار الواجب عن إقامة هذه الجزر الاصطناعية أو المنشآت أو التركيبات ويجب الاحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه إلى وجودها . وتزال أية منشآت أو تركيبات تهجر أو يتوقف استعمالها لضمان سلامة الملاحة، مع مراعاة أية معايير دولية مقبولة عموماً تضعها في هذا الصدد المنظمة الدولية المختصة . وتولى في هذه الإزالة المراعاة الواجبة لصيد السمك وحماية البيئة البحرية وحقوق الدول الأخرى وواجباتها ويتم التعريف على نحو مناسب وعمق وموقع وأبعاد أية منشآت أو تركيبات لا تزال كلياً .
4. للدولة الساحلية ، حيث تقتضي الضرورية ذلك ، أن تقيم حول هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مناطق سلامة معقولة لها أن تتخذ فيها التدابير المناسبة لضمان سلامة الملاحة وسلامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات .
5. تحدد الدولة الساحلية عرض مناطق السلامة ، واضعة في اعتبارها المعايير الدولية المنطبقة . وتقام هذه المناطق على نحو يضمن وجود صلة مقولة بينها وبين طبيعة ووظيفة الجزر الاصطناعية أو المنشآت أو التركيبات ، ولا تتجاوز مسافة 500 متر حولها مقيمة من كل نقطة من نقاط طرفها الخارجي، إلا إذا أجازت ذلك المعايير الدولية المقبولة عموماً أو أوصت به المنظمة الدولية المختصة . ويعطي الإشعار الواجب عن مدى مناطق السلامة .
6. على جميع السفن أن تحترم مناطق السلامة هذه وأن تطبق المعايير الدولية المقبولة عموماً فيما يتعلق بالملاحة في جوار الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة .
7. لا يجوز إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة حولها إذا ترتبت على ذلك إعاقة لاستخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية
8. ليس للجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مركز الجزر . وليس لها بحر إقليمي خاص بها كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري .

المادة 61

حفظ الموارد الحية

1. تقرر الدولة الساحلية كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة.

2. تكفل الدولة الساحلية، واضعة في اعتبارها أفضل الأدلة العلمية المتوفرة لها، عن طريق المناسب من تدابير الحفظ والإدارة، عدم تعرض بقاء الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر الاستغلال المفرط. وتتعاون الدولة الساحلية، وفقا لما تقتضيه الحال، مع المنظمات الدولية المختصة، سواء كانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية لتحقيق هذه الغاية.

3. يكون من أهداف هذه التدابير أيضا صون أرصدة الأنواع المجتناة أو تجديدها بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام كما تعينها العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة، بما فيها الحاجات الاقتصادية للمجتمعات الساحلية المتعيشة بصيد السمك والمتطلبات الخاصة للدول النامية، ومع مراعاة أنماط الصيد والترابط بين السلالات السمكية وأية معايير دولية للحد الأدنى موصى بها بوجه عام سواء على الصعيد دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي .

4. تضع الدولة الساحلية في اعتبارها عند اتخاذ هذه التدابير آثارها في الأنواع المرتبطة بالأنواع المجتناة أو الأنواع المعتمدة عليها بقصد صون أو تجديد أرصدة الأنواع المرتبطة أو المعتمدة بمستويات أعلى من المستويات التي يمكن أن يكون فيها تكاثرها مهددا بصورة جدية .

5. يتم بصورة منتظمة تقديم وتبادل ما هو متوافر من المعلومات العلمية، والإحصائيات عن كمية الصيد وعن مجهود الصيد، وغير ذلك من البيانات المتصلة بحفظ الأرصدة السمكية عن طريق المنظمات الدولية المختصة، سواء كانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية، وفقا لما يقتضيه الحال وباشتراك كافة الدول المعنية، بما فيها الدول التي يسمح لرعاياها بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة .

المادة 62

الانتفاع بالموارد الحية

1. تعمل الدولة الساحلية على تشجيع هدف الانتفاع الأمثل بالموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة دون الإخلال بالمادة 61.

2. تقدر الدولة الساحلية قدرتها على جني الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة . وعندما لا تكون للدولة الساحلية القدرة على جني كمية الصيد المسموح بها بأكملها، تتيح للدول الأخرى، عن طريق الاتفاقات أو غيرها عن الترتيبات وعملا بالأحكام والشروط والقوانين والأنظمة المشار إليها في الفقرة 4، فرص الوصول إلى الفائض من كمية الصيد المسموح بها مع إيلاء اعتبار خاص لأحكام المادتين 69 و70 وبخاصة فيما يتعلق بالدول النامية المذكورة في تلك الأحكام .

3. تضع الدولة الساحلية في اعتبارها، عند إتاحتها للدول الأخرى فرصة الوصول إلى منطقتها الاقتصادية الخالصة بموجب هذه المادة، كافة العوامل المتصلة بالأمر، ومنها بين أمور أخرى، أهمية الموارد الحية في القطاع بالنسبة إلى اقتصاد الدولة الساحلية المعنية وإلى مصالحها الوطنية الأخرى، وأحكام المادتين 69 و70 واحتياجات الدول النامية في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية لجني جزء من الفائض، وضرورة الإقلال إلى أدنى حد من الاختلال الاقتصادي في الدول التي اعتاد رعاياها الصيد في المنطقة أو التي بذلت جهدا كبيرا في إجراء البحوث المتعلقة بتلك الأرصدة وفي التعرف عليها .

4. يتقيد رعايا الدول الأخرى الذين يقومون بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة بتدابير الحفظ وبالشروط والأحكام الأخرى المقررة في قوانين وأنظمة الدولة الساحلية. وتكون هذه القوانين والأنظمة متمشية مع هذه الاتفاقية، ويجوز أن تتناول، فيما تتناوله، ما يلي :

أ) إصدار التراخيص للصيادين ولسفن الصيد ومعداته، بما في ذلك الرسوم وغيرها من المدفوعات التي يمكن، في حالة الدول الساحلية النامية، أن تتألف من تعويض مناسب في ميدان التمويل والمعدات والتكنولوجيا المتعلقة بصناعة صيد الأسماك ؛

- ب) تقرير الأنواع التي يجوز صيدها وتحديد حصص الصيد ، سواء فيما يتعلق بسلاسل معينة أو مجموعات من السلاسل أو بكمية الصيد للسفينة الواحدة في فترة من الزمن أو كمية الصيد المسموح بها لرعاياه أية دولة في فترة محددة ؛
- ج) تنظيم مواسم الصيد وقطاعاته ، وأنواع أدوات الصيد وأحجامها وكمياتها ، وأنواع وأحجام وعدد سفن الصيد المسموح باستخدامها ؛
- د) تحديد أعمار وأحجام الأسماك وغيرها من الأنواع المسموح بصيدها ؛
- هـ) تحديد المعلومات المطلوب من سفن الصيد تقديمها، بما في ذلك إحصائيات كمية الصيد ومجهوده والتقارير التي تقدم عن مواقع السفن؛
- و) تطلب القيام ، بإذن من الدولة الساحلية وتحت رقابتها ، ببرامج أبحاث محددة عن مصائد الأسماك وتنظيم إجراء هذه الأبحاث، بما في ذلك أخذ العينات من الكميات المصيدة، والتصرف في العينات وإبلاغ البيانات العلمية المتصلة بذلك ؛
- ز) وضع مراقبين أو متدربين على هذه السفن من قبل الدولة الساحلية ؛
- ح) إنزال هذه السفن كل الصيد أو جزءا منه في موانئ الدولة الساحلية ؛
- ط) الأحكام والشروط المتصلة بالمشاريع المشتركة أو غيرها من الترتيبات التعاونية ؛
- ي) الاحتياجات إلى تدريب العاملين ونقل تكنولوجيا المصائد ، بما في ذلك تعزيز قدرة الدولة الساحلية على القيام بالأبحاث الخاصة بالمصائد ؛
- ك) إجراءات التنفيذ .

5. تتولى الدول الساحلية الأشعار الواجب عن قوانين وأنظمة الحفظ والإدارة.

المادة 63

الأرصدة التي توجد داخل المناطق الاقتصادية الخالصة

لدولتين ساحليتين أو أكثر أو في كل من المنطقة الاقتصادية

الخالصة والقطاع الواقع وراءها والملاصق لها

1. عند وجود نفس الرصيد أو أرصدة من أنواع مترابطة داخل المناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر ، تسعى هذه الدول ، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات دون الإقليمية أو الإقليمية المناسبة ، إلى الاتفاق على التدابير اللازمة لتنسيق وضمان حفظ وتنمية هذه الأرصدة دون المساس بالأحكام الأخرى من هذا الجزء .

2. عند وجود نفس الرصيد أو أرصدة من أنواع مترابطة في كلا المنطقة الاقتصادية الخالصة وقطاع واقع وراءها وملاصق لها ، تسعى الدولة الساحلية والدول التي تقوم بصيد هذه الأرصدة في القطاع الملاصق ، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات دون الإقليمية المناسبة ، إلى الاتفاق على التدابير اللازمة لحفظ هذه الأرصدة في القطاع الملاصق .

المادة 64

الأنواع الكثيرة الارتحال

1. تتعاون الدولة الساحلية ، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المناسبة ، مع الدول الأخرى التي يصيد رعاياها في المنطقة الإقليمية الأنواع الكثيرة الارتحال المدرجة في المرفق الأول، وذلك بقصد تأمين حفظ هذه الأنواع والانتفاع بها على الوجه الأمثل في جميع أنحاء المنطقة الإقليمية ، سواء داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو خارجها ، وفي المناطق الإقليمية التي لا توجد لها منظمة دولية مناسبة ، تتعاون الدولة الساحلية والدول الأخرى التي يقوم رعاياها بجني هذه الأنواع في المنطقة الإقليمية من أجل إنشاء مثل هذه المنظمة وتشارك في أعمالها .
2. تنطبق أحكام الفقرة 1 بالإضافة إلى الأحكام الأخرى من هذا الجزء .

المادة 65

التدابير البحرية

ليس في هذا الجزء ما يحد من حق دولة ساحلية أو من اختصاص منظمة دولية، حسب الاقتضاء، في حظر استغلال التديبات البحرية أو تقييده أو تنظيمه على نحو أكثر صرامة مما هو منصوص عليه في هذا الجزء. وتتعاون الدول من أجل حفظ التديبات البحرية ، وعليها ، في حالة الحيتانيات ، أن تعمل بصورة خاصة من خلال المنظمات الدولية المناسبة على حفظها وإدارتها ودراستها .

المادة 66

الأنواع البحرية النهرية السراء

1. يكون للدول التي تنشأ في أنهارها الأنواع البحرية النهرية السراء المصلحة الأولى في هذه الأنواع وتقع عليها المسؤولية الأولى بشأنها .
2. تكفل دولة منشأ الأنواع البحرية النهرية السراء حفظ هذه الأنواع عن طريق وضع التدابير المناسبة لتنظيم الصيد في جميع المياه التي تقع في اتجاه البر من الحدود الخارجية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة ولتنظيم الصيد المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 3. ولدولة المنشأ أن تحدد، بعد التشاور مع الدول الأخرى المذكورة في الفقرتين 3 و 4 والتي تقوم بصيد هذه الأنواع، مجموع الكميات المسموح بصيدها من الأنواع التي يكون منشؤها في أنهار.
3. (أ) لا يجري صيد الأنواع البحرية النهرية السراء في غير المياه التي تقع في اتجاه البر من الحدود الخارجية للمناطق الاقتصادية الخالصة ، إلا في الحالات التي يمكن أن يسبب هذا الحكم فيها اختلالا اقتصاديا لدولة غير دولة المنشأ . أما فيما يتعلق بهذا الصيد خارج الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، فإن على الدول المعنية أن تجرى مشاورات بهدف التوصل إلى اتفاق حول أحكامه وشروطه ، مع إيلاء المراعاة الواجبة لمتطلبات حفظ تلك الأنواع والاحتياجات دولة المنشأ منها ؛
- (ب) تتعاون دولة المنشأ على الإقلاق إلى أدنى حد من الاختلال الاقتصادي في هذه الدول الأخرى التي تصيد تلك الأنواع، أخذاً في الاعتبار كمية الصيد المعتادة ونمط عمليات تلك الدول وجميع القطاعات التي جرى فيها مثل هذا الصيد؛
- (ج) تولى دولة المنشأ ، اعتبارا خاصا في جني الأنواع التي يكون منشؤها في أنهارها للدول المشار إليها في الفقرة الفرعية ، المشتركة عن طريق الاتفاق مع دولة المنشأ في تدابير لتجديد أرصدة الأنواع البحرية النهرية السراء، ولا سيما بالإتفاق على هذا الغرض ؛

- (د) يكون تنفيذ الأنظمة المتعلقة بالأنواع البحرية النهرية السراء خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة عن طريق الاتفاق بين دولة المنشأ والدول المعنية الأخرى .
4. في الحالات التي ترتحل فيها الأنواع البحرية النهرية السراء إلى مياه واقعة في اتجاه البر من الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة غير دولة المنشأ ، أو خلال تلك المياه ، تتعاون هذه الدولة مع دولة المنشأ فيما يتعلق بحفظ وإدارة أرصدة هذه الأنواع .
5. تضع دولة منشأ الأنواع البحرية النهرية السراء وغيرها من الدول التي تصيد هذه الأنواع ترتيبات لتنفيذ أحكام هذه المادة عن طريق المنظمات الإقليمية حيثما تقتضي الحال ذلك .

المادة 67

الأنواع النهرية البحرية السراء

1. تقع على الدولة التي تقضي الأنواع النهرية البحرية السراء الجزء الأكبر من دورة حياتها في مياهها مسؤولية إدارة هذه الأنواع، وعليها أن تؤمن دخول الأسماك المرتحلة وخروجها.
2. لا تجتني الأنواع النهرية البحرية السراء في غير المياه التي تقع في اتجاه البر من الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة. وعندما يجري جنيها في المناطق الاقتصادية الخالصة، فإنه يكون خاضعا لهذه المادة ولأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية المتعلقة بالصيد في هذه المناطق.
3. في الحالات التي ترتحل فيها الأسماك البحرية السراء خلال المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة أخرى، سواء كانت هذه الأسماك في طور الحداثة أو النضوج، تنظم إدارة هذه الأسماك، بما في ذلك جنيها، بالاتفاق بين الدولة المذكورة في الفقرة 1 والدولة الأخرى المعنية. ويضمن هذا الاتفاق الإدارة الرشيدة لهذه الأنواع ويراعي مسؤوليات الدولة المذكورة في الفقرة 1 فيما يتعلق بصون هذه الأنواع.

المادة 68

الأنواع الأبدية

لا ينطبق هذا الجزء على الأنواع الأبدية المعرفة في الفقرة 4 من المادة 77.

المادة 69

حق الدولة غير الساحلية

1. يكون للدول غير الساحلية الحق في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية، وطبقا لأحكام هذه المادة ولأحكام المادتين 61 و 62.
2. تحدد الدول المعنية أحكام وصور هذه المشاركة عن طريق اتفاقات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية تراعى فيها، بين أمور أخرى:

(أ) ضرورة تفادي إحداث آثار ضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك أو ضارة بصناعات صيد الأسماك في الدولة الساحلية؛

(ب) مدى مشاركة الدولة غير الساحلية وفقا لأحكام هذه المادة، أو مدى حقها بمقتضى الاتفاقات الثنائية أو دون الإقليمية أو الإقليمية القائمة في المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الأخرى؛

(ج) مدى مشاركة الدول غير الساحلية الأخرى والدول المتضررة جغرافيا في استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية وما يترتب على ذلك من حاجة إلى تفادي تحميل أية دولة ساحلية وحدها، أو تحميل جزء منها، عبئا خاصا؛

(د) الحاجات التغذوية لسكان كل من الدول المعنية.

3. حين تقارب قدرة دولة ساحلية على الجني حدا يمكنها من جني كامل كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، تتعاون الدولة الساحلية والدول المعنية الأخرى في وضع ترتيبات منصفة على صعيد ثنائي أو دون إقليمي أو إقليمي لكي تسمح للدول غير الساحلية النامية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية وفقا لما تقتضيه الظروف وبشروط مرضية لجميع الأطراف. وتؤخذ في الاعتبار أيضا، في تنفيذ هذا الحكم، العوامل المذكورة في الفقرة 2.

4. لا يحق للدول غير الساحلية المتقدمة النمو، بموجب هذه المادة، المشاركة في استغلال الموارد الحية إلا في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة النمو الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، على أن يوضع في الاعتبار مدى مراعاة الدولة الساحلية، في إتاحتها لدول أخرى الوصول إلى الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، للحاجة إلى الإقلال إلى أدنى حد من الآثار الضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك ومن الاختلال الاقتصادي في الدول التي اعتاد مواطنوها الصيد في المنطقة.

5. لا تخل الأحكام المذكورة أعلاه بالترتيبات الأخرى المتفق عليها في المناطق دون الإقليمية أو الإقليمية حيث يجوز للدول الساحلية أن تمنح الدول غير الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية حقوقا متساوية أو تفضيلية لاستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المادة 70

حق الدول المتضررة جغرافيا

1. يكون للدول المتضررة جغرافيا الحق في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية، وطبقا لأحكام هذه المادة ولأحكام المادتين 61 و 62.

2. لأغراض هذا الجزء، تعني "الدول المتضررة جغرافيا" الدول الساحلية بما فيها الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة، التي يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة في حصولها على إمدادات كافية من السمك لأغراض تغذية سكانها أو جزء من سكانها على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة لدول أخرى واقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، وكذلك الدول الساحلية التي لا تستطيع ادعاء مناطق اقتصادية خالصة خاصة بها.

3. تحدد الدول المعنية أحكام وصور هذه المشاركة عن طريق اتفاقات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية تراعى فيها، بين أمور أخرى:

- (أ) ضرورة تفادي إحداث آثار ضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك أو ضارة بصناعات صيد الأسماك في الدولة الساحلية؛
- (ب) مدى مشاركة الدولة المتضررة جغرافيا وفقا لأحكام هذه المادة، أو مدى حقها بمقتضى الاتفاقات الثنائية أو دون الإقليمية أو الإقليمية القائمة، في المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الأخرى؛
- (ج) مدى مشاركة الدولة الأخرى المتضررة جغرافيا والدول غير الساحلية في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية وما يترتب على ذلك من حاجة إلى تفادي تحميل أية دولة ساحلية و حدها، أو تحميل جزء منها، عبئا خاصا؛
- (د) الحاجات التغذوية لسكان كل من الدول المعنية.
4. حين تقارب قدرة دولة ساحلية على الجني حدا يمكنها من جني كامل كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، تتعاون الدولة الساحلية والدول المعنية الأخرى في وضع ترتيبات منصفة على صعيد ثنائي أو دون إقليمي أو إقليمي لكي تسمح للدول النامية المتضررة جغرافيا والواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، وفقا لما تقتضيه الظروف وبشروط مرضية لجميع الأطراف. وتؤخذ في الاعتبار أيضا، في تنفيذ هذا الحكم، العوامل المذكورة في الفقرة 2.
5. لا يحق للدول المتقدمة النمو المتضررة جغرافيا، بموجب أحكام هذه المادة، المشاركة في استغلال الموارد الحية إلا في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة النمو الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، على أن يوضع في الاعتبار مدى مراعاة الدولة الساحلية، في إتاحتها لدول أخرى الوصول إلى الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، للحاجة إلى الإقلال إلى أدنى حد من الآثار الضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك ومن الاختلال الاقتصادي في الدول التي اعتاد مواطنوها الصيد في المنطقة.
6. لا تخل الأحكام المذكورة أعلاه بالترتيبات المتفق عليها في المناطق دون الإقليمية أو الإقليمية حيث يجوز للدول الساحلية أن تمنح الدول المتضررة جغرافيا الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية حقوقا متساوية أو تفضيلية لاستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المادة 71

عدم انطباق المادتين 69 و 70

لا تنطبق المادتان 69 و 70 في حالة الدولة الساحلية التي يعتمد اقتصادها اعتمادا شبة كلي على استغلال الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة.

المادة 72

القيود المنصلة بنقل الحقوق

1. لا تنتقل حقوق استغلال الموارد الحية المنصوص عليها بموجب المادتين 69 و 70 بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى دول ثالثة أو إلى رعاياها، سواء بالتأجير أو بالترخيص أو بإقامة مشاريع مشتركة أو بأية طريقة أخرى يكون لها أثر إحداث ذلك النقل ما لم تتفق الدول المعنية على غير ذلك.

2. لا يحول الحكم الأنف الذكر دون حصول الدول المعنية على مساعدة فنية أو مالية من دول ثالثة أو من منظمات دولية بغرض تيسير ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادتين 69 و 70، بشرط أن لا يكون لهذه المساعدة الأثر المشار إليه في الفقرة 1.

المادة 73

تنفيذ قوانين وأنظمة الدولة الساحلية

1. للدولة الساحلية، في ممارسة حقوقها السيادية في استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، أن تتخذ تدابير من بينها تفقد السفن وتفريشها واحتجازها وإقامة دعاوى قضائية ضدها، وفقا لما قد تقتضيه الضرورة، لضمان الامتثال للقوانين والأنظمة التي اعتمدها طبقا لهذه الاتفاقية.
2. يخلى من غير تأخير سبيل السفن التي أخضعت للاحتجاز وطواقمها لدى تقديم كفالة معقولة أو ضمان آخر.
3. لا يجوز أن تشمل العقوبات التي تفرضها الدولة الساحلية على مخالفة قوانينها وأنظمتها المتعلقة بمصائد الأسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة عقوبة السجن، إلا إذا اتفقت الدول المعنية على خلاف ذلك، ولا أي شكل آخر من العقوبة البدنية.
4. في حالات احتجاز السفن الأجنبية أو احتباسها، على الدولة الساحلية أن تسارع إلى إبلاغ دولة العلم، بالوسائل المناسبة، بالإجراء المتخذ وبأي عقوبات تفرض بعد ذلك.

المادة 74

تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين

الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة

1. يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التواصل إلى حد منصف.
2. إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن، لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر.
3. في انتظار التوصل إلى اتفاق وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة 1، تبذل الدول المعنية، بروح من التفاهم والتعاون، قصارى جهدها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته. ولا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحدود النهائي.
4. عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية، يفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا لأحكام ذلك الاتفاق.

المادة 75

1. رهنا بمراعاة هذا الجزء، تبين خطوط الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة وخطوط التحديد المرسومة وفقا للمادة 74 على خرائط ذات مقاييس ملائمة للثبوت من موقعها. ويجوز، حيث يكون ذلك مناسباً، الاستعاضة عن خطوط الحد الخارجي أو خطوط التحديد هذه بقوائم بالإحداثيات الجغرافية للنقاط تعين المسند الجيوديسي.
2. تعلن الدولة الساحلية الإعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية، وتودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة نسخة من كل خريطة أو قائمة منها.

الجزء السادس

الجرف القاري

المادة 76

تعريف الجرف القاري

1. يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة.
2. لا يمتد الجرف القاري لأي دولة ساحلية إلى ما وراء الحدود المنصوص عليها في الفقرات 4 إلى 6.
3. تشمل الحافة القارية الامتداد المغمور من الكتلة البرية للدولة الساحلية، وتتألف من قاع البحر و باطن الأرض للجرف والمنحدر والارتفاع، ولكنها لا تشمل القاع العميق للمحيط بما فيه من ارتفاعات متطاوله ولا باطن أرضه.
4. (أ) لأغراض هذه الاتفاقية، تقرر الدولة الساحلية الطرف الخارجي للحافة القارية حيثما امتدت الحافة إلى ما يتجاوز 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي وذلك باستخدام إما:
'1' خط مرسوم وفقاً للفقرة 7 بالرجوع إلى أبعد النقاط الخارجية الثابتة التي لا يقبل سمك الصخور الرسوبية عند كل منها عن 1 في المائة من أقصر مسافة من هذه النقطة إلى سفح المنحدر القاري؛
'2' أو خط مرسوم وفقاً للفقرة 7 بالرجوع إلى نقاط ثابتة لا تتجاوز 60 ميلاً بحرياً من سفح المنحدر القاري؛
(ب) يحدد سفح المنحدر القاري، في حالة عدم وجود دليل على خلاف ذلك، بالنقطة التي يحدث فيها أقصى تغير في الانحدار عند قاعدته.
5. النقاط الثابتة التي تؤلف خط الحدود الخارجية للجرف القاري في قاع البحر، وهو الخط المرسوم وفقاً للفقرتين الفرعيتين (أ) '1' و '2' من الفقرة 4، يجب إما أن لا تبعد بأكثر من 350 ميلاً بحرياً عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، وإما أن لا تبعد بأكثر من 100 ميل بحري عن التساوي العمقي عند 2500 متر، الذي هو خط يربط بين الأعماق البالغ مداها 2500 متر.
6. برغم أحكام الفقرة 5، لا تبعد الحدود الخارجية للجرف القاري في الارتفاعات المتطاوله المغمورة بأكثر من 350 ميلاً بحرياً عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي. ولا تنطبق هذه الفقرة على المرتفعات المغمورة التي هي عناصر طبيعية للحافة القارية، مثل هضابها وارتفاعاتها وذراها ومصاطبها وتنوعاتها.

7. ترسم الدولة الساحلية الحدود الخارجية لجرفها القاري، حيثما يمتد ذلك الجرف إلى ما يتجاوز 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، بخطوط مستقيمة لا يزيد طولها على 60 ميلا بحريا وتربط بين نقاط ثابتة تعين بإحداثيات العرض والطول.

8. تقدم الدولة الساحلية المعلومات المتعلقة بحدود الجرف القاري خارج مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إلى لجنة حدود الجرف القاري المنشأة بموجب المرفق الثاني على أساس التمثيل الجغرافي العادل. وتوجه اللجنة توصيات إلى الدول الساحلية بشأن المسائل المتصلة بتقرير الحدود الخارجية لجرفها القاري. وتكون حدود الجرف التي تقررها الدولة الساحلية على أساس هذه التوصيات نهائية وملزمة.

9. تودع الدولة الساحلية لدى الأمين العام للأمم المتحدة الخرائط والمعلومات ذات الصلة، بما في ذلك البيانات الجيوديسية، التي تصف بشكل دائم الحدود الخارجية لجرفها القاري ويتولى الأمين العام الإعلان الواجب عنها.

10. لا تخل أحكام هذه المادة بمسألة تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة.

المادة 77

حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري

1. تمارس الدولة الساحلية على الجرف القاري حقوقا سيادية لأغراض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية.

2. إن الحقوق المشار إليها في الفقرة 1 خالصة بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري أو استغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية.

3. لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري على احتلال، فعلي أو حكومي، و لا على أي إعلان صريح.

4. تتألف الموارد الطبيعية المشار إليها في هذا الجزء من الموارد المعدنية و غيرها من الموارد غير الحية لقاع البحار وباطن أرضها وبالإضافة إلى الكائنات الحية التي تنتمي إلى الأنواع الأبدية، أي الكائنات التي تكون في المرحلة التي يمكن جنينها فيها، إما غير متحركة و موجودة على قاع البحر أو تحته، أو غير قادرة على الحركة إلا وهي على اتصال مادي دائم بقاع البحر أو باطن أرضه.

المادة 78

النظام القانوني للمياه العلوية والحيز الجوي

وحقوق وحريات الدول

الأخرى - # - <http://apps.facebook.com/yesnomaybe/index.php?action=inbox&new=1>

1. لا تمس حقوق الدول الساحلية علة الجرف القاري النظام القانوني للمياه العلوية أو للحيز الجوي فوق تلك المياه.

2. لا يجب أن تتعدى ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها على الجرف القاري على الملاحة وغيرها من حقوق وحرية الدول الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو أن تسفر عن أي تدخل لا مبرر له في تلك الملاحة والحقوق والحرية.

المادة 79

الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على الجرف القاري

1. يحق لجميع الدول وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على الجرف القاري، وفقا لأحكام هذه المادة.
2. مع مراعاة حق الدولة الساحلية في اتخاذ تدابير معقولة لاستكشاف الجرف القاري واستغلال موارده الطبيعية ومنع التلوث من خطوط الأنابيب وخفضه والسيطرة عليه، لا يجوز لهذه الدولة أن تعرقل وضع أو صيانة هذه الكابلات أو خطوط الأنابيب.
3. يخضع تعيين المسار لوضع خطوط الأنابيب هذه على الجرف القاري لموافقة الدولة الساحلية.
4. ليس في هذا الجزء ما يمس حق الدولة الساحلية في وضع شروط للكابلات وخطوط الأنابيب التي تدخل في إقليمها البري أو بحرها الإقليمي، أو ما يمس ولايتها على الكابلات وخطوط الأنابيب التي يتم وضعها أو استخدامها بصدد استكشاف جرفها القاري أو استغلال مواردها، أو تشغيل ما يقع تحت ولايتها من الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات.
5. تولي الدول، عند وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، المراعاة الواجبة للكابلات أو خطوط الأنابيب الموضوعة من قبل. وينبغي بوجه خاص عدم الإضرار بإمكانيات تصليح الكابلات أو خطوط الأنابيب الموجودة فعلا.

المادة 80

الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات

المقامة على الجرف القاري

تنطبق المادة ، 60 مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ،على الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المقامة على الجرف القاري .

المادة 81

الحفر في الجرف القاري

يكون للدولة الساحلية الحق الخالص في الإذن بالحفر في الجرف القاري و تنظيم هذا الحفر لكافة الأغراض.

المادة 82

المدفوعات و المساهمات بصدد استغلال الجرف

القاري وراء 200 ميل بحري

1.

تقدم الدولة الساحلية مدفوعات مالية أو مساهمات عينية لقاء استغلال الموارد غير الحية للجرف القاري وراء 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

2.

تقدم المدفوعات أو المساهمات سنويا بصدد كل الإنتاج في موقع تعدين بعد السنوات الخمس الأولى من الإنتاج في ذلك الموقع، و يكون معدل المبلغ أو المساهمة في السنة السادسة 1 في المائة من قيمة أو حجم الإنتاج في موقع التعدين، و يرتفع هذا المعدل بنسبة 1 في المائة عن كل سنة لاحقة حتى السنة الثانية عشرة. و يظل عند نسبة 7 في المائة بعد ذلك. و لا يشتمل الإنتاج المستخدم فيما يتصل بالاستغلال .

3.

تعفى الدولة النامية التي هي مستوردة صافية لمورد معدني ينتج من جرفها القاري من تقديم هذه المدفوعات أو المساهمات لقاء ذلك المورد المعدني.

4. تقدم المدفوعات أو المساهمات عن طريق السلطة التي تتولى توزيعها على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على أساس معايير التقاسم المنسق، آخذة في الاعتبار مصالح الدول النامية و احتياجاتها، و لاسيما الدول الأقل نموا و غير الساحلية بينها.

المادة 83

تعيين حدود الجرف القاري بين الدول

ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة

1. يتم تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف.

2. إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن، لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر.

3. في انتظار التوصل على اتفاق وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة 1، تبذل الدول المعنية، بروح من التفاهم و التعاون، قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، و تعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته. و لا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحدود النهائي.

4. عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية، يفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود الجرف القاري وفقا الأحكام ذلك الاتفاق.

المادة 84

الخرائط و قوائم الإحداثيات الجغرافية

1. رهنا بمراعاة هذا الجزء، تبين خطوط الحد الخارجي للجرف القاري و خطوط التحديد المرسومة وفقا للمادة 83، على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للتثبيت من موقعها. و يجوز حيث يكون ذلك مناسباً، الاستعاضة عن خطوط الحد الخارجي أو خطوط التحديد هذه بقوائم بالإحداثيات الجغرافية للنقاط تعين المسند الجيوديسي.

2. تعلن الدولة الساحلية الإعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية، و تودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة، و بالنسبة إلى تلك التي تبين خطوط الحد الخارجي للجزر القاري تودع نسخة لدى الأمين العام للسلطة.

المادة 85

حفر الأنفاق

لا يخل هذا الجزء بحق الدولة الساحلية في استغلال باطن الأرض عن طريق حفر الأنفاق أيا كان ارتفاع الماء فوق باطن الأرض.

الجزء السابع

أعالي البحار

الفرع 1 - أحكام عامة

المادة 86

انطباق أحكام هذا الجزء

تنطبق أحكام هذا الجزء على جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخيبيلية لدولة أرخبيلية. و لا يترتب على هذه المادة أي انتقاص للحريات التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا للمادة 58.

المادة 87

حرية أعالي البحار

1. أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية. و تمارس حرية أعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها هذه الاتفاقية و قواعد القانون الدولي الأخرى. و تشمل فيما تشمل ، بالنسبة إلى كل من الدول الساحلية و غير الساحلية ، على :

(أ) حرية الملاحة ؛

(ب) حرية التحليق؛

(ج) حرية وضع الكابلات و خطوط الأنابيب المغمورة، رهنا بمراعاة الجزء السادس؛

(د) حرية إقامة الجزر الاصطناعية و غيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي، رهنا بمراعاة الجزء السادس؛

(هـ) حرية صيد الأسماك، رهنا بمراعاة الشروط المبينة في الفرع 2؛

(و) حرية البحث العلمي، رهنا بمراعاة الجزأين السادس و الثالث عشر.

2. تمارس هذه الحريات من قبل جميع الدول مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى في ممارستها لحرية أعالي البحار ، و كذلك الاعتبار الواجب لما تنص عليه هذه الاتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة .

المادة 88

تخصيص أعالي البحار للأغراض السلمية
تخصيص أعالي البحار للأغراض السلمية .

المادة 89

عدم صحة ادعاءات السيادة على أعالي البحار
لا يجوز لأية دولة شرعياً أن تدعي إخضاع أي جزء من أعالي البحار لسيادتها.

المادة 90

حق الملاحة
لكل دولة، ساحلية كانت أو غير ساحلية، الحق في تسيير سفن ترفع علمها في أعالي البحار.

المادة 91

جنسية السفن
1. تحدد كل دولة شروط منح جنسيتها للسفن و لتسجيل السفن في إقليمها و للحق في رفع علمها. و تكون للسفن جنسية الدولة التي يحق لها رفع علمها . و يجب أن تقوم رابطة حقيقية بين الدولة و السفينة .
2. تصدر كل دولة للسفن التي منحتها حق رفع علمها الوثائق الدالة على ذلك.

المادة 92

الوضع القانوني للسفن
1. تبحر السفينة تحت علم دولة واحدة فقط، و تكون خاضعة لولايتها الخالصة في أعالي البحار إلا في حالات استثنائية منصوص عليها صراحة في معاهدات دولية أو في هذه الاتفاقيات. و لا يجوز للسفينة أن تغير علمها أثناء رحلة ما أو أثناء وجودها في ميناء زيارة، إلا في حالة نقل حقيقي للملكية أو تغيير في التسجيل.
2. و لا يجوز للسفينة التي تبحر تحت علمي دولتين أو أعلام أكثر من دولتين، مستخدمة إياهما وفقاً لاعتبارات الملائمة، أن تدعي لنفسها أي جنسية من هذه الجنسيات أمام أي دولة أخرى، و يجوز اعتبارها في حكم السفينة عديمة الجنسية.

المادة 93

السفن التي ترفع علم الأمم المتحدة ووكالاتها
المتخصصة و الوكالة الدولية للطاقة الذرية

لا تخل المواد السابقة بمسألة السفن المستعملة في الخدمة الرسمية للأمم المتحدة أو لوكالاتها المتخصصة أو للوكالة الدولية للطاقة الذرية، و التي ترفع علم المنظمة.

المادة 94

واجبات دولة العلم

1. تمارس كل دولة ممارسة فعلية ولايتها ورقابتها في الشؤون الإدارية و التقنية و الاجتماعية على السفن التي ترفع علمها.

2. و على كل دولة بوجه خاص:

(أ) أن تمسك سجلا للسفن يتضمن أسماء السفن التي ترفع علمها وصفاتها الخاصة، عدا السفن التي لا ينطبق عليها بسبب صغر حجمها الأنظمة الدولية المقبولة عموما.

(ب) و أن تضطلع بالولاية بموجب قانونها الداخلي على كل سفينة ترفع علمها و على ربانها وضباطها و أفراد طاقمها في سدد المسائل الإدارية و التقنية و لاجتماعية المتعلقة بالسفينة

3. تتخذ كل دولة ، بالنسبة إلى السفن التي ترفع علمها ، ما يلزم من التدابير لتأمين السلامة في البحار و ذلك فيما يتعلق ، بعدة أمور ، منها:

(أ) بناء السفن و معداتها و صلاحيتها للإبحار؛

(ب) تكوين طواقم السفن، و شروط العمل الخاصة بهم، و تدريبهم ، أخذة في الاعتبار الصكوك الدولية المنطبقة.

(ج) استخدام الإشارات و المحافظة على الاتصالات و منع المصادمات.

4. تتضمن هذه التدابير ما يكون ضروريا لتأمين :

(أ) أن تخضع كل سفينة، قبل التسجيل و على فترات مناسبة بعد ذلك ، للتفتيش من قبل مفتش سفن مؤهل ، وان تحمل من الخرائط و المنشورات الملاحية و من أدوات و أجهزة الملاحة ما يكون ملائما لسلامة ملاحتها.

(ب) أن تكون كل سفينة في عهدة ربان و ضباط تتوفر فيهم المؤهلات المناسبة، و بوجه خاص في مجالات قيادة السفن الملاحة و الاتصالات و الهندسة البحرية، و أن يكون طاقم السفينة مناسباً من حيث المؤهلات و العدد لنوع السفينة و حجمها و آلاتها و معداتها.

(ج) أن يكون الربان و الضباط، و إلى المدى المناسب أفراد طاقم السفينة، على دراية تامة بالأنظمة الدولية المنطبقة فيما يتعلق بسلامة الأرواح في البحار، و منع المصادمات، و منع التلوث البحري و خفضه و السيطرة عليه، و المحافظة على الاتصالات بواسطة الراديو و أن يكونوا مطالبين بمراعاة تلك الأنظمة.

5. تكون كل دولة ، عند اتخاذ التدابير التي تدعو إليها الفقرتان 3 و 4 ، مطالبة بأن تمثل للأنظمة و الإجراءات و الممارسات الدولية المقبولة عموماً و بأن تتخذ أية خطوات قد تكون لازمة لضمان مراعاتها.

6. يجوز لدولة لديها أسباب واضحة للاعتقاد بأن الولاية و الرقابة الصحيحتين لم تمارسا فيما يتعلق بسفينة ما أن تقدم تقريراً بهذه الوقائع إلى دولة العلم. و تتولى دولة العلم عند استلام هذا التقرير التحقيق في المسألة و تتخذ، إذا رأت ذلك مناسباً ، أي إجراء ضروري لمعالجة الحالة.

7. تأمر كل دولة بتحقيق، بجرى على يد شخص أو أشخاص من أصحاب المؤهلات المناسبة أو أمامهم، في كل حادث بحري أو حادثة ملاحية في أعالي البحار يكون للسفينة التي ترفع علم الدولة شأن بها و تنجم عنها خسارة في الأرواح أو إصابات خطيرة تلحق برعايا دولة أخرى أو أضرار خطيرة تلحق بسفن أو المنشآت تابعة لدولة أخرى ، أو بالبيئة البحرية. و تتعاون دولة العلم و الدولة الأخرى في أي تحقيق تجريه تلك الدولة الأخرى في أي حادث بحري أو حادثة ملاحية من هذا النوع.

المادة 95

حصانة السفن البحرية في أعالي البحار

للسفن الحربية في أعالي البحار حصانة تامة من ولاية أية دولة غير دولة العلم .

المادة 96

حصانة السفن التي تستخدم فقط في مهمات حكومية غير تجارية

يكون للسفن التي تمتلكها أو تسيرها دولة ما و تستخدمها فقط في مهمات حكومية غير تجارية حصانة تامة، في أعالي البحار ، من ولاية أية دولة غير دولة العلم.

المادة 97

الاختصاص الجزائي في مسائل المصادمات

أو أية حوادث ملاحية أخرى

1. في حالة وقوع مصادمة أو أية حادثة ملاحية أخرى تتعلق بسفينة في أعالي البحار ، و تؤدي إلى مسؤولية جزائية أو تأديبية لربان السفينة أو أي شخص آخر يعمل في خدمتها، و لا يجوز أن تقام أية دعوى جزائية أو تأديبية ضد ذلك الشخص إلا أمام السلطات القضائية أو الإدارية لدولة العلم أو للدولة التي يكون الشخص من رعاياها.

2. في المسائل التأديبية ، تكون الدولة التي أصدرت شهادة ربان السفينة أو شهادة الأهلية أو الترخيص هي وحدها المختصة ، بعد إتباع الطرق القانونية الواجبة، بان تقرر سحب هذه الشهادة ، حتى لو كان الحائز لها من غير رعايا الدولة التي أصدرتها.

3. لا تصدر أية سلطات غير سلطات دولة العلم أمرا باحتجاز سفينة أو احتباسها. حتى و لو كان ذلك على ذمة التحقيق.

المادة 98

واجب تقديم المساعدة

1. تطالب كل دولة ربان السفينة التي ترفع علمها، بان يقوم، قدر وسعه دون تعريض السفينة أو طاقمها أو ركابها لخطر جدي، بما يلي:

(أ) تقديم المساعدة لأي شخص وجد في البحار معرضا لخطر الضياع؛

ب) التوجه بكل ما يمكن من السرعة لإنقاذ أي أشخاص في حالة استغاثة إذا أخطر بحاجتهم إلى المساعدة و في حدود ما يكون هذا العمل متوقعا منه بصورة معقولة،

ج) تقديم المساعدة ، بعد حدوث مصادمة ، للسفينة الأخرى و لطاقمها و ركابها و حيثما كان ذلك ممكنا ، إعلام السفينة الأخرى باسم سفينته و بميناء تسجيلها و بأقرب ميناء ستتوجه إليه.

2. تعمل كل دولة ساحلية على إنشاء و تشغيل جهاز ملائم و فعال لأعمال البحث و الإنقاذ المتصلة بالسلامة في البحار و فوقها و المحافظة عليها ، و تتعاون ، حيث تقتضي الظروف ذلك، عن طريق ترتيبات إقليمية متبادلة مع الدول المجاورة تحقيقا لهذا الغرض .

المادة 99

حظر نقل الرقيق

تتخذ كل دولة تدابير فعالة لمنع و معاقبة نقل الرقيق في السفن المأذون لها برفع علمها و لمنع الاستخدام غير المشروع لعلمها في هذا الغرض. و أي عبد يلجأ على ظهر أية سفينة، أيا كان علمها، يصبح حرا بحكم الواقع.

المادة 100

واجب التعاون في قمع القرصنة

تتعاون جميع الدول إلى أقصى حد ممكن في قمع القرصنة في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة.

المادة 101

تعريف القرصنة

أي عمل من الأعمال التالية يشكل قرصنة :

أ. أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، و يكون موجه:

1. في أعالي البحار، ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة

2. ضد سفينة أو طائرة ، أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة.

ب. أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تفضي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة؛

ج. أي عمل يحرص على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) أو يسهل عن عمد ارتكابها.

المادة 102

القرصنة التي ترتكبها سفينة حربية أو سفينة حكومية أو طائرة

حكومية أو طائرة حكومية تمرد طاقمها

إذا ارتكب أعمال القرصنة، المعرفة في المادة 101، سفينة حربية أو سفينة حكومية أو طائرة حكومية أو طائرة حكومية تمرد طاقمها و استولى على زمام السفينة أو الطائرة، اعتبرت هذه الأعمال في حكم الأعمال التي ترتكبها سفينة أو طائرة خاصة.

المادة 103

تعريف سفينة أو طائرة القرصنة

تعتبر تعريف سفينة أو طائرة القرصنة إذا كان الأشخاص الذين يسيطرون عليها سيطرة فعلية ينوون استخدامها لغرض ارتكاب احد الأعمال المشار إليها في المادة 101. و كذلك الأمر إذا كانت السفينة أو الطائرة قد استخدمت في ارتكاب أي من هذه الأعمال. ما دامت تحت سيطرة الأشخاص الذين اقتربوا هذا العمل.

المادة 104

احتفاظ سفينة أو طائرة قرصنة بالجنسية أو فقدها لها

يجوز أن تحتفظ السفينة أو طائرة بجنسيتها على الرغم من أنها أصبحت سفينة أو طائرة قرصنة. و يحدد قانون الدولة التي تحمل السفينة أو الطائرة جنسيتها أمر الاحتفاظ بالجنسية أو فقدها.

المادة 105

ضبط سفينة أو طائرة قرصنة

يجوز لكل دولة في أعالي البحار ، أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة، أن تضبط أية سفينة أو طائرة قرصنة، أو أية سفينة أو طائرة أخذت بطريق القرصنة و كانت واقعة تحت سيطرة القراصنة، و أن تقبض على من فيها من الأشخاص و تضبط ما فيها من الممتلكات. و لمحاكم الدولة التي قامت بعملية الضبط أن تقرر ما يفرض من العقوبات ، كما أن لها أن تحدد الإجراء الذي يتخذ بشأن السفن أو الطائرات أو الممتلكات ، مع مراعاة حقوق الغير من المتصرفين بحسن نية.

المادة 106

المسؤولية في الضبط دون مبررات كافية

عندما تضبط سفينة أو طائرة بشبهة القرصنة دون مبررات كافية، تتحمل الدولة التي قامت بعملية الضبط ، إزاء الدولة التي تحمل السفينة أو الطائرة جنسيتها ، مسؤولية أية خسائر أو أضرار يسببها هذا الضبط.

المادة 107

السفن و الطائرات التي يحق لها تنفيذ الضبط بسبب القرصنة

لا يجوز أن تنفذ عملية الضبط بسبب القرصنة إلا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية و مأذون لها بذلك.

المادة 108

الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل

1. تتعاون جميع الدول في قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل بواسطة السفن في أعالي البحار بما يخالف الاتفاقيات الدولية.
2. لأي دولة لديها أسباب معقولة للاعتقاد بان السفينة ترفع علمها تقوم بالاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل أن تطلب تعاون دول أخرى لقمع هذا الاتجار .

المادة 109

البث الإذاعي غير المصرح به من أعالي البحار

1. تتعاون جميع الدول في قمع البث الإذاعي غير المصرح به من أعالي البحار.
2. لإغراض هذه الاتفاقية " البث الإذاعي غير المصرح به " إرسال الإذاعات الصوتية أو التلفزيونية من سفينة أو من منشأة في أعالي البحار بنية استقبالها من عامة الجمهور بما يخالف الأنظمة الدولية ، على أن يستثنى من ذلك إرسال نداءات الاستغاثة .
3. يجوز أن يحاكم أي شخص يعمل البث الإذاعي غير المصرح به، أمام محاكم:
 - (أ) دولة علم السفينة؛
 - (ب) أو دولة تسجيل المنشأة؛
 - (ج) أو دولة التي يكون الشخص من رعاياها؛
 - (د) أو أية دولة يمكن استقبال البث فيها؛
 - (هـ) أو أي دولة يشكل هذا البث تشويشا على اتصالاتها اللاسلكية المصرح بها؛
4. في أعالي البحار يجوز لأي دولة تتمتع بالولاية وفقا للفقرة 3، أن تقبض، عملا بالمادة 110، على أي شخص يعمل في البث الإذاعي غير المصرح به أو أن تحجز أية سفينة مستخدمة في هذا الغرض و أن تضبط أجهزة الإرسال الإذاعي .

المادة 110

حق الزيارة

1. باستثناء الحالات التي تكون فيها أعمال التدخل مستمدة من سلطات تمنحها معاهدة ، ليس لدى سفينة حربية تصادف في أعالي البحار أية سفينة أجنبية من غير السفن التي تكون لها حصانة تامة وفقا للمادتين 95 و 96، ما يببرر تفقد هذه السفينة ما لم تتوفر أسباب معقولة للاشتباه في :
 - (أ) أن السفينة تعمل في القرصنة؛
 - (ب) أو أن السفينة تعمل في تجارة بالرقيق؛

(ج) أو أن السفينة تعمل في البث الإذاعي غير المصرح به، على أن تكون لدولة علم السفينة الحربية ولاية بموجب المادة 109؛

(د) أو أن السفينة بدون جنسية؛

(هـ) أو أن السفينة، على الرغم من رفعها لعلم أجنبي أو رفضها إظهار علمها، هي في الواقع سفينة من نفس جنسية السفينة الحربية؛

2. في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 1، يجوز للسفينة الحربية أن تشرع في التحقق من حق السفينة في رفع علمها. و لهذا الغرض، يجوز لها أن ترسل زورقا تحت قيادة أحد الضباط إلى السفينة المشتبه فيها. و إذا بقيت الشبهة بعد تدقيق الوثائق، جاز لها أن تشرع في المزيد من الفحص على ظهر السفينة، و ينبغي أن يتم ذلك بكل ما يمكن من المراعاة.

3.

إذا ثبت أن الشبهات لم يكن لها أي أساس، و بشرط أن لا تكون السفينة المتفقدة قد ارتكبت أي عمل يبرر تلك الشبهات، جرى تعويضها عن أية خسائر أو أضرار تكون قد تكبدتها.

4.

تنطبق هذه الأحكام، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الطائرات العسكرية.

5. تنطبق هذه الأحكام أيضا على أية سفينة أو طائرات أخرى مأذون لها بذلك وفق الأصول و تحمل علامات واضحة تدل على أنها قائمة بخدمة حكومية.

المادة 111

حق المطاردة الحثيئة

1. يجوز القيام بمطاردة سفينة أجنبية مطاردة حثيئة عندما يكون لدى السلطات المختصة للدولة الساحلية أسباب وجيهة للاعتقاد بان السفينة انتهكت قوانين و أنظمة تلك الدولة. و يجب أن تبدأ هذه المطاردة عندما تكون السفينة الأجنبية أو أحد زوارقها داخل المياه الداخلية أو المياه الأرخيبيلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة المناخية للدولة القائمة بالمطاردة، و لا يجوز مواصلة المطاردة خارج البحر الإقليمي أو المنطقة المناخية إلا إذا كانت المطاردة لم تنقطع. و ليس من الضروري، حين تلقي السفينة الأجنبية الموجودة داخل البحر الإقليمي أو المنطقة المناخية أمر التوقف أن تكون السفينة التي أصدرت ذلك الأمر موجودة كذلك داخل البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة. و إذا كانت السفينة الأجنبية موجودة داخل منطقة متاخمة، كما هي معرفة في المادة 23، لا يجوز القيام بالمطاردة إلا إذا كان هناك انتهاك للحقوق التي أنشئت المنطقة من اجل حمايتها.

2. ينطبق حق المطاردة الحثيئة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على ما يقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري، بما في ذلك مناطق السلامة المحيطية بالمنشآت المقامة في الجرف القاري، من انتهاكات لقوانين الدولة الساحلية و أنظمتها المنطبقة وفقا لهذه الاتفاقية على المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري، بما في ذلك مناطق السلامة المذكورة.

3. ينتهي حق المطاردة الحثيئة بمجرد دخول السفينة التي تجري مطاردها البحر الإقليمي للدولة التي تنتمي إليها أو البحر الإقليمي لدولة أخرى.

4. لا تعتبر المطاردة الحثيثة قد بدأت ما لم تكن السفينة القائمة بالمطاردة، قد اقتنعت بالوسائل العملية المتاحة لها، بأن السفينة هدف المطاردة، أو أحد زوارقها أو قواربها الأخرى التي تعمل كفريق واحد و تستخدم السفينة هدف المطاردة كسفينة أم، موجودة داخل حدود البحر الإقليمي أو، حسب ما يكون عليه الحال داخل المنطقة المتاخمة أو داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو فوق الجرف القاري. و لا يجوز بدء المطاردة إلا بعد إعطاء إشارة ضوئية أو صوتية بالتوقف من مسافة تستطيع معها السفينة الأجنبية أن ترى الإشارة أو تسمعها.

5. لا يجوز أن تمارس حق المطاردة الحثيثة إلا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو غيرها من السفن و الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية و مأذون لها بذلك.

6. عند القيام بالمطاردة الحثيثة بواسطة طائرة :

(أ) تنطبق الفقرات 1 إلى 4، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال،

(ب) يجب على الطائرة التي تصدر الأمر بالتوقف أن تطارد السفينة بنفسها فعليا حتى تصل سفينة أو طائرة أخرى تابعة للدولة الساحلية تكون قد دعتها الطائرة لتتابع المطاردة ما لم تكن الطائرة ذاتها قادرة على احتجاز السفينة. ولا يكفي لتبرير احتجاز السفينة خارج البحر الإقليمي أن تكون الطائرة قد شاهدت السفينة مجرد مشاهدة و هي ترتكب الانتهاك أو هي محل شبهة في ارتكابها إن لم تكن السفينة قد أمرت بالوقوف و طوردت من قبل الطائرة نفسها أو طائرة أخرى أو سفن تتابع المطاردة دون انقطاع.

7. لا تجوز المطالبة بالإفراج عن السفينة احتجزت داخل حدود ولاية دولة و اصطحبت إلى ميناء تابع إلى تلك الدولة لغرض التحقيق معها أمام السلطات المختصة، بالاستناد فقط إلى أن السفينة قد مرت أثناء رحلتها و هي مصطحبة عبر جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحار العالية، إذا جعلت الظروف ذلك ضروريا.

8. في حالة إيقاف أو احتجاز سفينة خارج البحر الإقليمي في ظروف لا تبرر ممارسة حق المطاردة الحثيثة، تعوض عن أي خسارة أو ضرر يكون قد لحق بها نتيجة ذلك.

المادة 112

الحق في وضع الكابلات و خطوط الأنابيب المغمورة

1. يحق لجميع الدول وضع الكابلات و خطوط الأنابيب المغمورة على قاع أعالي البحار خارج حدود الجرف القاري.

2. تنطبق الفقرة 5 من المادة 79 على الكابلات و خطوط الأنابيب هذه.

المادة 113

كسر أو إصابة أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة

تعتمد كل دولة ما يلزم من القوانين و الأنظمة للنص على أن يعتبر جريمة تستحق العقاب كسر أو إصابة أحد الكابلات المغمورة تحت أعالي البحار من قبل سفينة ترفع علمها أو شخص يخضع لولايتها عن قصد أو نتيجة إهمال جرمي بطريقة يمكن أن تؤدي إلى قطع المواصلات البرقية أو الهاتفية أو إعاقته .

و كذلك كسر أو إصابة خط أنابيب مغمورة أو كابل كهرباء عالي الغلظية مغمور.

وينطبق هذا الحكم أيضا على السلوك الذي أريد به أن يؤدي إلى مثل هذا الكسر أو الإصابة أو الذي يتحمل أن يؤدي إليهما. ولكنه لا ينطبق على أي كسر أو إصابة سببها أشخاص عملوا لمجرد تحقيق هدف مشروع هو إنقاذ حياتهم أو سفنهم بعد اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لتفادي ذلك.

المادة 114

كسر أو إصابة أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة من قبل

مالكي احد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة الأخرى

تعتمد كل دولة ما يلزم من القوانين و الأنظمة للنص على أن إذا سبب أشخاص خاضعون لولايتها ممن يمتلكون أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة تحت أعالي البحار ، عند وضع أو تصليح هذه الكابلات أو خطوط الأنابيب ، كسر أو إصابة أي من الكابلات أو خطوط الأنابيب الأخرى ، تحملوا تكاليف التصليحات .

المادة 115

التعويض عن الخسارة المتكبدة في تفادي إصابة أحد

الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة

تعتمد كل دولة ما يلزم من القوانين و الأنظمة لضمان حصول أصحاب السفن الذين يستطيعون أن يثبتوا أنهم ضحوا بمرساة أو شبكة أو أية أداة من أدوات الصيد الأخرى ، بغية تفادي إصابة أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة. على تعويض من صاحب الكابل أو خط الأنابيب بشرط أن يكون صاحب السفينة قد اتخذ مسبقا كل التدابير الاحتياطية المعقولة.

الفرع 2 - حفظ و إدارة الموارد الحية لأعالي البحار

المادة 116

الحق في صيد الأسماك في أعالي البحار

لجميع الدول الحق في أن يزاول رعاياها صيد الأسماك في أعالي البحار رهنا بمراعاة:

(أ) التزاماتها الناجمة عن المعاهدات؛

(ب) و حقوق الدول الساحلية وواجباتها و كذلك مصالحها المنصوص عليها، بين مواد أخرى ، في الفقرة 2 من المادة 63 و في المواد 64 إلى 67؛

(ج) و أحكام هذا الفرع.

المادة 117

واجب الدول في أن تتخذ تدابير بالنسبة إلى رعاياها

من أجل حفظ الموارد الحية لأعالي البحار

على جميع الدول واجب اتخاذ ما قد يكون ضروريا من التدابير بالنسبة إلى رعايا كل منها من أجل حفظ الموارد الحية لأعالي البحار ، أو التعاون مع دول أخرى في اتخاذ تلك التدابير.

المادة 118

تعاون الدول في حفظ وإدارة الموارد الحية

تتعاون الدول فيما بينها في حفظ وإدارة الموارد الحية في مناطق أعالي البحار. و تدخل الدول التي يستغل رعاياها موارد حية متماثلة، و الدول التي يستغل رعاياها موارد حية مختلفة في نفس المنطقة، و في مفاوضات بغية اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الموارد الحية المعنية. و تتعاون ، حسب الاقتضاء، لتؤسس لهذا الغرض منظمات دون إقليمية أو إقليمية لمصائد الأسماك .

المادة 119

حفظ الموارد الحية لأعالي البحار

1. على الدول، في تحديدها لكمية الصيد المسموح بها ووضعها غير ذلك من تدابير حفظ الموارد الحية في أعالي البحار أن:

(أ) تتخذ تدابير تهدف ، على أساس أفضل الأدلة العلمية المتوفرة للدول المعنية ، إلى صون أرصدة الأنواع المجتناة أو تجديدها، بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام كما تعينها العوامل البيئية و الاقتصادية ذات الصلة ، بما فيها الاحتياجات الخاصة للدول النامية ، و مع مراعاة أنماط الصيد و الترابط بين السلاسل السمكية و أية معايير دولية للحد الأدنى موصى بها بوجه عام سواء على الصعيد دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي؛

(ب) تضع في اعتبارها ما يترتب على ذلك من الآثار في الأنواع المرتبطة بالأنواع المجتناة أو المعتمدة عليها بقصد صون أو تجديد أرصدة الأنواع المرتبطة أو المعتمدة بمستويات أعلى من المستويات التي يمكن أن يصبح فيها تكاثرها مهددا بصورة جدية.

2. يتم بصورة منتظمة تقديم و تبادل ما هو متوافر من المعلومات العلمية و الإحصائيات عن كمية الصيد و مجهوده و غير ذلك من البيانات المتصلة بحفظ الأرصدة السمكية، عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، سواء كانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية، حيثما يقتضي الحال ذلك، و باشتراك كافة الدول المعنية.

3. تضمن الدول المعنية أن لا تميز تدابير الحفظ و تنفيذها ، قانونا أو فعلا، ضد صيادي أية دولة.

المادة 120

التدابير البحرية

تتطبق المادة 65 كذلك على حفظ و إدارة التدابير البحرية في أعالي البحار .

الجزء الثامن

نظام الجزر

المادة 121

نظام الجزر

1. الجزيرة هي رقعة من الأرض متكونة طبيعياً، و محاطة بالماء، و تعلق عليه في حالة المد.
2. باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 3، يحدد البحر الإقليمي للجزيرة و منطقتها المناخية و منطقتها الاقتصادية الخالصة و جرفها القاري وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية المنطبقة على الأقاليم البرية الأخرى.
3. ليس للصخور التي لا تهيئ استمرار السكنى البشرية أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها، منطقة اقتصادية خالصة أو جرف قاري.

الجزء التاسع

البحار المغلقة أو شبه المغلقة

المادة 122

تعريف

لأغراض هذه الاتفاقية، يعني " البحر المغلق أو شبه المغلق " خليجاً أو حوضاً أو بحراً، تحيط به دولتان أو أكثر و يتصل ببحر آخر أو بالمحيط بواسطة منفذ ضيق، أو يتألف كلياً أو أساساً من البحار الإقليمية و المناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر .

المادة 123

تعاون الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة

ينبغي أن تتعاون الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة فيما بينها في ممارسة ما لها من حقوق و أداء ما عليها من واجبات بمقتضى هذه الاتفاقية.

و تحقيقاً لهذه الغاية، تسعى مباشرة أو عن طريق منظمة إقليمية مناسبة، إلى:

- أ) تنسيق إدارة الموارد الحية للبحر و حفظها و استكشافها و استغلالها؛
- ب) تنسيق أعمال حقوقها و واجباتها فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها؛
- ج) تنسيق سياساتها المتعلقة بالبحث العلمي و القيام، حيثما يقتضي الأمر، ببرامج مشتركة للبحث العلمي في المنطقة،
- د) دعوة غيرها من الدول أو المنظمات الدولية المهتمة بالأمر، حسب الاقتضاء لتتعاون معها في العمل على تدعيم أحكام هذه المادة.

الجزء العاشر

حق وصول الدول غير الساحلية إلى البحر و منه و حرية المرور العابر

المادة 124

المصطلحات المستخدمة

1. لأغراض هذه الاتفاقية:

- أ) تعني " الدولة غير الساحلية " كل دولة لها ساحل بحري،

ب) تعني " دولة المرور العابر " كل دولة، سواء أكان لها ساحل بحري أم لا، تقع بين دولة غير الساحلية و البحر، و تجري حركة المرور العابر خلال إقليمها،

ج) تعني "حركة المرور العابر" مرور الأشخاص و الأمتعة و البضائع ووسائل النقل عبر إقليم دولة أو أكثر من دول المرور العابر، عندما لا يتعدى المرور عبر الإقليم المذكور جزءا من رحلة كاملة تبدأ أو لا تنتهي في إقليم الدولة غير الساحلية، سواء رافق هذا المرور نقل من سفينة إلى أخرى ، أو خزن أو تجزئة الشحنة ، أو تغيير في أسلوب النقل أو لم يرافقه،

د) تعني "وسائل النقل":

(1) عربات سكك الحديد، و السفن البحرية و المراكب البحرية و الشهرية ، و العربات البرية؛

(2) الحمالين و دواب الحمل، عندما تتطلب ذلك الظروف المحلية.

(3) يجوز للدول غير الساحلية و دول المرور العابر أن تدرج ضمن و وسائل النقل ن بالاتفاق فيما بينها، خطوط الأنابيب و أنابيب الغاز ووسائل النقل الأخرى غير تلك المدرجة في الفقرة 1.

المادة 125

حق الوصول إلى البحر و منه و حرية المرور العابر

1. يكون للدول غير الساحلية حق الوصول إلى البحر و منه لغرض ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بما فيها تلك المتعلقة بحرية أعالي البحار و بالتراث المشترك للإنسانية. و تحقيقا لهذه الغاية، تتمتع الدول غير الساحلية بحرية المرور العابر عبر أراضي دول المرور العابر بكافة وسائل النقل.

2. يتم الاتفاق على أحكام وصور ممارسة المرور العابر بين الدول غير الساحلية و دول المرور العابر المعنية عن طريق اتفاقيات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية.

3. يكون لدول المرور العابر في ممارسة سيادتها الكاملة على أقاليمها ، الحق في اتخاذ كل ما يلزم من التدابير التي تضمن أن الحقوق و التسهيلات المنصوص عليها في هذا الجزء للدول غير الساحلية لا تشكل بأية صورة كانت ، تعديا على مصالحها المشروعة

المادة 126

استبعاد تطبيق شرط الدولة الأكثر رعاية

إن أحكام هذه الاتفاقية ، و كذلك أحكام الاتفاقيات الخاصة المتصلة بممارسة حق حرية الوصول إلى البحر و منه، التي تنشئ حقوقا و تسهيلات بسبب الموقع الجغرافي الخاص للدول غير الساحلية، مستبعدة من تطبيق شرط الدولة الأكثر رعاية.

المادة 127

الرسوم الجمركية و الضرائب و الرسوم الأخرى

1. لا تخضع حركة المرور العابر لأي رسم جمركي أو ضريبة أو أي رسم آخر باستثناء الرسوم التي تجنى مقابل تقديم خدمات معينة بصدد هذا المرور العابر.

2. لا تخضع وسائل النقل المارة مرورا عابرا و التسهيلات الأخرى المقدمة إلى دول غير الساحلية التي تستخدمها هذه الدول لضرائب أو رسوم تزيد على تلك التي تجنى مقابل استخدام وسائل النقل التي تخص دولة المرور العابر.

المادة 128

المناطق الحرة و التسهيلات الجمركية الأخرى

يجوز، تسهيل لحركة المرور العابر، توفير مناطق حرة أو تسهيلات جمركية أخرى في موانئ الدخول و الخروج بدول المرور العابر، عن طريق الاتفاق بين هذه الدول و الدول غير الساحلية.

المادة 129

التعاون في بناء و تحسين وسائل النقل

حيث لا توجد في دول المرور العابر وسائل للنقل تكفل أعمال حرية المرور العابر، أو حيث تكون الوسائل الموجودة فيها، بما في ذلك المنشآت و المعدات المينائية، غير كافية من أية ناحية، يجوز لدول المرور العابر و الدول غير الساحلية المعنية أن تتعاون في بناء تلك الوسائل أو تحسينها.

المادة 130

تدابير لتفادي أو إزالة التأخيرات أو غيرها من

الصعوبات ذات الطابع التقني في حركة المرور العابر

1. تتخذ دول المرور العابر كل التدابير المناسبة لتفادي التأخيرات أو غيرها من الصعوبات ذات الطابع التقني في حركة المرور العابر.

2. في حالة حدوث تأخيرات أو صعوبات من هذا القبيل، تتعاون السلطات المختصة في دول المرور العابر و في الدول غير الساحلية المعنية لإزالة هذه التأخيرات أو الصعوبات بسرعة.

المادة 131

المعاملة المتساوية في الموانئ البحرية

تتمتع السفن التي ترفع أعلام الدول غير الساحلية بمعاملة مساوية لتلك التي تمنح للسفن الأجنبية الأخرى في الموانئ البحرية.

المادة 132

منح مزيد من تسهيلات المرور العابر

لا يترتب على هذه الاتفاقية بأي وجه سحب تسهيلات المرور العابر المنصوص عليها في هذه الاتفاقية و تكون محل اتفاق بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أو ممنوحة من قبل دولة طرف. كما أن هذه الاتفاقية لا تحول دون أن تمنح على هذا النحو تسهيلات أكبر في المستقبل.

الجزء الحادي عشر

المنطقة

الفرع 1 – أحكام عامة

المادة 133

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا الجزء:

- (أ) تعني "الموارد" جميع الموارد المعدنية الصلبة أو السائلة أو الغازية في موقعها الأصلي في المنطقة و الموجودة على قاع البحر أو تحته بما في ذلك العقيدات المؤلفة من عدة معادن.
- (ب) يشار إلى الموارد، عندما يتم استخراجها من المنطقة، باسم "المعادن".

المادة 134

مجال تطبيق هذا الجزء

1. ينطبق هذا الجزء على المنطقة.
2. تخضع الأنشطة في المنطقة لحكام هذا الجزء.
3. إن المتطلبات المتعلقة بإيداع الخرائط أو القوائم الإحداثيات الجغرافية التي تبين الحدود المشار إليها في الفقرة الفرعية (1) من الفقرة 1 من المادة 1، و كذلك المتعلقة بالإعلان عنها، مدرجة في الجزء السادس.
4. ليس في هذه المادة ما يمس تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري وفقا للجزء السادس أو صحة الاتفاقات المتعلقة بتعيين الحدود فيما بين الدول ذات السواحل المتقابلة المتلاصقة.

المادة 135

النظام القانوني للمياه العلوية و الحيز الجوي

لا يمس هذا الجزء، و لا أية حقوق ممنوحة أو ممارسة عملا به، النظام القانوني للمياه التي تعلو المنطقة أو للحيز فوق تلك المياه.

الفرع 2 – المبادئ التي تحكم المنطقة

المادة 136

التراث المشترك للإنسانية

المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية.

المادة 137

النظام القانوني للمنطقة ومواردها

1. ليس لأي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السياسية على أي جزء من المنطقة أو مواردها، وليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري الاستيلاء على ملكية أي جزء المنطقة. ولن يعترف بان ادعاء أو ممارسة من هذا القبيل للسيادة أو الحقوق السياسية ولا يمثل هذا الاستيلاء.

2. جميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء، التي تعمل السلطة بالنيابة عنها، وهذه الموارد لا يمكن النزول عنها، أما المعادن المستخرجة من المنطقة فلا يجوز النزول عنها إلا طبقاً لهذا الجزء وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.

3. ليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري ادعاء أو اكتساب أو ممارسة حقوق بشأن المعادن المستخرجة من المنطقة إلا وفقاً لهذا الجزء. وفيما عدا ذلك، لا يعترف بأي ادعاء أو اكتساب أو ممارسة لحقوق من ذلك القبيل.

المادة 138

السلوك العام للدول فيما يتعلق بالمنطقة

يكون السلوك العام للدول فيما يتعلق بالمنطقة متفقاً مع أحكام هذا الجزء، ومع المبادئ المدرجة في ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الأخرى لمصلحة صيانة السلم والأمن والنهوض بالتعاون الدولي والتفاهم المتبادل.

المادة 139

الالتزام بضمان الامتثال لهذه الاتفاقية والمسؤولية عن الأضرار

1. تكون الدول الأطراف ملزمة بضمان أن تجري الأنشطة في المنطقة وفقاً لهذا الجزء، سواء قامت بها دول أطراف، أو مؤسسات حكومية أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريون يحملون جنسيات دول أطراف أو يكون لها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم. وينطبق نفس الالتزام على المنظمات الدولية بالنسبة إلى الأنشطة التي تقوم بها في المنطقة.

2. دون الإخلال بقواعد القانون الدولي وبالمادة 22 من المرفق الثالث، تترتب على الضرر الناجم عن عدم قيام دولة طرف أو منظمة دولية بالتزاماتها بموجب هذا الجزء مسؤولية، وتحمل الدول الأطراف أو المنظمات الدولية العاملة معاً مسؤولية تضامنية وفردية. غير أن الدولة الطرف لا تكون مسؤولة عن الضرر الناجم عن أي عدم امتثال لهذا الجزء من قبل شخص زكته بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 من المادة 153، إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت جميع التدابير اللازمة والمناسبة لضمان الامتثال الفعال بموجب الفقرة 4 من المادة 153 والفقرة 4 من المادة 4 من المرفق الثالث.

3. تتخذ الدول الأطراف التي هي أعضاء في منظمات دولية التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه المادة فيما يتعلق بهذه المنظمات.

المادة 140

صالح الإنسانية

1. تجري الأنشطة في المنطقة، كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء، لصالح الإنسانية جمعاء بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، مع إيلاء مراعاة خاصة لمصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل أو غيره من أوضاع الحكم الذاتي التي تعترف بها الأمم المتحدة وفقاً لقرار الجمعية العامة 1514 (د - 15) وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

2. تهيئ السلطة لتقاسم الفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من المنظمة تقاسماً منصفاً عن طريق آية آلية مناسبة. وفقاً للفقرة الفرعية (و) '1' من الفقرة 2 من المادة 160.

المادة 141

استخدام المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها

تكون المنطقة مفتوحة لاستخدامها للأغراض السلمية دون غيرها من قبل جميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، دون تمييز ودون إخلال بالأحكام الأخرى لهذا الجزء.

المادة 142

حقوق الدول الساحلية ومصالحها المشروعة

1. تجرى الأنشطة في المنطقة، فيما يتعلق بمكامن الموارد الممتدة عبر حدود الولاية الوطنية، مع إيلاء المراعاة الواجبة للحقوق وللمصالح المشروعة لأية دولة ساحلية تمتد تلك المكامن عبر ولايتها.
2. تجرى مع الدولة المعنية مشاورات، تشمل نظاما للأخطار المسبق، بغية تفادي التعدي على تلك الحقوق والمصالح. وفي الحالات التي يمكن أن تؤدي فيها الأنشطة في المنطقة إلى استغلال موارد واقعة داخل الولاية الوطنية، يشترط الحصول على موافقة مسبقة من الدولة الساحلية المعنية.
3. لا يمس هذا الجزء ولا أية حقوق ممنوحة أو ممارسة عملا به حقوق الدول الساحلية في أن تتخذ من التدابير المتمشية مع الأحكام ذات الصلة من الجزء الثاني عشر ما قد يكون لازما لمنع أو تخفيف أو إزالة خطر شديد وداهم على سواحلها أو على مصالحها المتصلة بها، من التلوث أو نذره أو أية أحداث خطيرة أخرى تسفر عنها أو تسببها أية أنشطة في المنطقة.

المادة 143

البحث العلمي البحري

1. يجري البحث العلمي البحري في المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها ولصالح الإنسانية جمعاء، وفقا للجزء الثالث عشر.
2. يجوز للسلطة أن تجري البحث العلمي البحري فيما يتعلق بالمنطقة ومواردها، ولها أن تدخل في عقود لهذا الغرض. وتقوم السلطة بتعزيز إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة وتشجيعه، وبتنسيق ونشر نتائج هذا البحث والتحليل عند توافرها.
3. يجوز للدول الأطراف أن تجري البحث العلمي البحري في المنطقة. وتعزز الدول الأطراف التعاون الدولي في مجال البحث العلمي البحري في المنطقة عن طريق:
(أ) الاشتراك في برامج دولية وتشجيع التعاون في البحث العلمي البحري بين عاملي البلدان المختلفة وعاملي السلطة.
(ب) ضمان تطوير برامج عن طريق السلطة أو المنظمات الدولية الأخرى حسب الاقتضاء، لمنفعة الدول النامية والدول الأقل تقدما تكنولوجيا، بقصد

1- تقوية قدرات الدول المذكورة على البحث ؛

2- تدريب عاملي تلك الدول وعاملي السلطة على تقنيات البحث وتطبيقاته؛

3- تشجيع استخدام العاملين المؤهلين من تلك الدول في البحث في المنطقة ؛

ج) نشر نتائج الأبحاث والتحليلات عند توافرها، نشرًا فعالاً، عن طريق السلطة أو غيرها من الطرق الدولية عند الاقتضاء.

المادة 144

نقل التكنولوجيا

1- تتخذ السلطة تدابير وفقاً لهذه الاتفاقية:

أ) لاكتساب التكنولوجيا والمعرفة العلمية المتصلة بالأنشطة في المنطقة؛

ب) وللنهوض بنقل تلك التكنولوجيا والمعرفة العلمية إلى الدول النامية وتشجيعه بحيث تستفيد منها جميع الدول الأطراف.

2- وتحقيقاً لهذه الغاية تتعاون السلطة والدول الأطراف في النهوض بنقل التكنولوجيا والمعرفة العلمية المتصلة بالأنشطة في المنطقة بحيث يمكن أن تستفيد منها المؤسسة وجميع الدول الأطراف. وبوجه خاص تباشر وتنهض:

أ) ببرامج لنقل التكنولوجيا إلى المؤسسة والدول النامية بصدد الأنشطة في المنطقة، بما في ذلك، بين أمور أخرى، تيسر وصول المؤسسة والدول النامية إلى التكنولوجيا ذات الصلة بموجب أحكام وشروط منصفة ومعقولة.

ب) بتدابير تهدف إلى الارتقاء بتكنولوجيا المؤسسة والتكنولوجيا المحلية للدول النامية، ولاسيما إتاحة الفرص لعاملين من المؤسسة ومن الدول النامية للتدريب في العلوم والتكنولوجيا البحرية وللاشتراك الكامل في الأنشطة في المنطقة.

المادة 145

حماية البيئة البحرية

تتخذ التدابير اللازمة وفقاً لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن هذه الأنشطة. وتحقيقاً لهذه الغاية، تعتمد السلطة قواعد وأنظمة وإجراءات مناسبة تهدف، بين أمور أخرى، إلى:

أ) منع التلوث والأخطار الأخرى التي تهدد البيئة البحرية، بما فيها الساحل، وحفظها والسيطرة عليها، وكذلك منع الإخلال بالتوازن البيئي البحري، مع إيلاء اهتمام خاص إلى ضرورة الحماية من الآثار الضارة لأنشطة مثل الثقب، والكراسة، والحفر، والتخلص من الفضلات، وإقامة وتشغيل أو صيانة المنشآت وخطوط الأنابيب وغيرها من الأجهزة المتصلة بهذه الأنشطة؛

ب) حماية وحفظ لموارد الطبيعة للمنطقة ومنع وقوع ضرر بالثروة النباتية والحيوانية في البيئة البحرية.

المادة 146

حماية الحياة البشرية

تتخذ التدابير اللازمة، فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، لضمان الحماية الفعالة للحياة البشرية. ولهذا الغرض تعتمد السلطة قواعد وأنظمة وإجراءات مناسبة لإكمال القانون الدولي القائم كما يتجسد في المعاهدات ذات الصلة.

المادة 147

التوفيق بين الأنشطة في المنطقة وفي البيئة البحرية

1- تجرى الأنشطة في المنطقة مع المراعاة المعقولة للأنشطة الأخرى في البيئة البحرية.

2- تكون المنشآت المستخدمة في إجراء الأنشطة في المنطقة خاضعة للشروط التالية:

أ) لا تقام هذه المنشآت أو تثبت أو تزال إلا وفقا لهذا الجزء ورهنا بمراعاة قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها. ويجب تقديم الإشعار الواجب عن إقامة هذه المنشآت وتثبيتها وإزالتها ويجب الاحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه إلى وجودها.

ب) لا يجوز إقامة هذه المنشآت إذا ترتب على ذلك إعاقة لاستخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية أو إقامتها في قطاعات النشاط المكثف لصيد الأسماك.

ج) تقام حول هذه المنشآت مناطق سلامة مع علامات مناسبة لضمان سلامة كل من الملاحة والمنشآت. ولا يكون لشكل مناطق السلامة تلك أو موقعا ما يجعلها تلف حزاما يعرقل الوصول المشروع للسفن إلى مناطق بحرية معينة أو يعرقل الملاحة في الممرات البحرية الدولية.

د) تستخدم هذه المنشآت في الأغراض السلمية دون غيرها.

هـ) ليس لهذه المنشآت مركز الجزر. وليس لها بحر إقليمي خاص بها، كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري.

3- تسيير الأنشطة الأخرى في البيئة البحرية مع إيلاء الاعتبار المعقول للأنشطة في المنطقة.

المادة 148

مشاركة الدول النامية في الأنشطة في المنطقة

تعزز المشاركة الفعالة لدول الفعالة للدول النامية في الأنشطة في المنطقة كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالحها وحاجاتها الخاصة، ولاسيما ما للدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا من بينها من حاجة خاصة إلى التغلب على العقبات الناشئة عن موقعها غير المواتي، بما في ذلك البعد عن المنطقة وصعوبة النفاذ إلى المنطقة ومدنها.

المادة 149

الأشياء الأثرية والتاريخية

تحفظ جميع الأشياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي التي يعثر عليها في المنطقة أو يجرى التصرف بها لصالح الإنسانية جمعاء، مع إيلاء اعتبار خاص للحقوق التفضيلية لدولة أو بلد المنشأ أو لدولة المنشأ الثقافي أو لدولة المنشأ التاريخي والأثري.

الفرع 3 – تنمية موارد المنطقة

المادة 150

السياسات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة

يتم القيام بالأنشطة في المنطقة، كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء، على نحو يدعم التنمية السلمية للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية وينهض بالتعاون الدولي من أجل التنمية الشاملة لجميع البلدان، وخاصة الدول النامية، وبغية ضمان :

(أ) تنمية موارد المنطقة ؛

(ب) إدارة موارد المنطقة إدارة منتظمة وآمنة ورشيده، بما في ذلك تسيير الأنشطة في المنطقة بطريقة كفوة وتجنب أي تمييز، وفقا لمبادئ الحفظ السليمة ؛

(ج) توسيع فرص المشاركة في هذه الأنشطة بما يتفق بصفة خاصة مع المادتين 144 و 148 ؛

(د) مشاركة السلطة في الإيرادات ونقل التكنولوجيا إلى المؤسسة وإلى الدول النامية كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية؛

(هـ) زيادة توافر المعادن المستخرجة من المنطقة حسب الحاجة بالاقتران مع المعادن المستخرجة من مصادر أخرى، لتأمين الإمدادات لمستهلكي هذه المعادن؛

(و) العمل على توفير أسعار عادلة ومستقرة، مجزية للمنتجين ومنصفة للمستهلكين، للمعادن المستخرجة من كل من المنطقة ومن مصادر أخرى، وتعزيز التوازن الطويل الأجل بين العرض والطلب.

(ز) زيادة الفرص لجميع الدول الأطراف، بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية أو موقعها الجغرافي، لتشارك في تنمية موارد المنطقة ومنع احتكار الأنشطة في المنطقة؛

(ح) حماية الدول النامية من الآثار الضارة باقتصادها أو بحصيلة صادراته الناجمة عن انخفاض في سعر معدن متأثر، أو في حجم الصادرات من ذلك المعدن، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجا عن الأنشطة في المنطقة، كما هو منصوص عليه في المادة 151 ؛

(ط) تنمية التراث المشترك لما فيه صالح الإنسانية جمعاء ؛

(ي) ألا تكون شروط وصول المستورد من المعادن المستخرجة من المنطقة والمستورد من السلع الأساسية المنتجة من هذه المعادن أكثر مواتاة من أفضل الشروط المطبقة على المستوردات من مصادر أخرى .

المادة 151

سياسات الإنتاج

1- (أ) دون الإخلال بالأهداف المبينة في المادة 150، ولغرض تنفيذ الفقرة الفرعية (ح) من تلك المادة، تقوم السلطة، عاملة عن طريق المحافل القائمة أو من خلال ما يكون مناسباً من الترتيبات أو الاتفاقات الجديدة التي تشترك فيها جميع الأطراف المهتمة بالأمر، بما في ذلك كل من المنتجين والمستهلكين، باتخاذ ما يلزم من التدابير لتعزيز نمو وفعالية واستقرار أسواق تلك السلع الأساسية المنتجة من المعادن المستخرجة من المنطقة بأسعار مجزية للمنتجين ومنصفة للمستهلكين. وتتعاون جميع الدول الأطراف تحقيقاً لهذه الغاية ؛

(ب) يكون للسلطة الحق في أن تشترك في أي مؤتمر للسلع الأساسية يعني بتلك السلع وتشترك فيه جميع الأطراف المهتمة بالأمر بما في ذلك كل من المنتجين والمستهلكين. ويكون للسلطة الحق في أن تصبح طرفاً في أي ترتيب أو اتفاق ينجم عن هذه المؤتمرات. واشتراك السلطة في أية أجهزة تنشأ بموجب تلك الترتيبات أو الاتفاقات يكون بشأن الإنتاج في المنطقة ووفقاً للقواعد ذات الصلة الموضوعة لتلك الأجهزة ؛

(ج) تضطلع السلطة بالتزاماتها بموجب الترتيبات أو الاتفاقات المشار إليها في هذه الفقرة على نحو يكفل تنفيذاً موحداً وغير تمييزي بشأن كل إنتاج في المنطقة للمعادن المعنية. وتتصرف السلطة عند قيامها بذلك ، بطريقة تتماشى مع أحكام العقود القائمة وما تمت الموافقة عليه من خطط عمل المؤسسة.

2- (أ) أثناء الفترة الانتقالية المحددة في الفقرة 3، لا يباشر الإنتاج التجاري عملاً بخطة عمل تمت الموافقة عليها حتى يقدم احد المشغلين طلباً للحصول على إذن إنتاج من السلطة وتصدر له السلطة هذا الإذن. ولا يجوز

طلب اذونات الإنتاج هذه قبل أكثر من خمس سنوات من البدء المقرر للإنتاج التجاري بموجب خطة العمل، ما لم تحدد قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها فترة أخرى مع مراعاة طبيعية استحداث المشاريع وتوقيتها ؛

(ب) يحدد المشغل، في طلبه إذن الإنتاج، الكمية السنوية من النيكل المتوقع استخراجها بموجب خطة العمل الموافق عليها.

ويتضمن الطلب جدولاً بالمصروفات التي سينفقها المشغل بعد تلقيه الإذن، محسوبة بصورة معقولة لتسمح له ببدء الإنتاج التجاري في الموعد المقرر؛

(ج) لأغراض الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، تضع السلطة متطلبات أداء مناسبة وفقاً للمادة 17 من المرفق الثالث؛

(د) تصدر السلطة إذن إنتاج لمستوى الإنتاج المحدد في الطلب، إلا إذا كان حاصل ذلك المستوى والمستويات التي سبق الإذن بها يتجاوز الحد الأعلى لإنتاج النيكل، كما هو محسوب عملاً بالفقرة 4 في صحة إصدار الإذن، خلال سنة من الإنتاج المقرر تقع داخل الفترة الانتقالية ؛

(هـ) يصبح إذن الإنتاج والطلب الموافق عليه، عند إصدارهما، جزءاً من خطة العمل الموافق عليها؛

(و) إذا رفض، عملاً بالفقرة الفرعية (د)، طلب المشغل الحصول على إذن إنتاج، جاز للمشغل في أي وقت تقديم طلب آخر إلى السلطة.

3 - تبدأ الفترة الانتقالية خمس سنوات قبل 1 كانون الثاني / يناير من السنة التي يتقرر فيها الشروع في باكورة الإنتاج التجاري بمقتضى خطة عمل موافق عليها. فإذا حدث تأخير في باكورة الإنتاج التجاري يتعدى السنة المقررة أصلاً، عدلت بداية الفترة الانتقالية والحد الأعلى للإنتاج المحسوب في الأصل وفقاً لذلك، وتدوم الفترة الانتقالية 35 عاماً، وحتى نهاية مؤتمر المراجعة المشار إليه في المادة 155 أو إلى اليوم الذي يبدأ فيه نفاذ تلك الترتيبات أو الاتفاقات الجديدة المشار إليها في المادة 1، أيها السابق.

وتستأنف السلطة ممارسة الصلاحية المنصوص عليها في هذه المادة لما يتبقى من الفترة الانتقالية إذا انتهى أمد الترتيبات أو الاتفاقات المذكورة أو أصبحت غير نافذة لأي سبب من الأسباب.

4- (أ) يكون الحد الأعلى للإنتاج لأي سنة من سنوات الفترة الانتقالية هو حاصل:

1. الفرق بين قيمتي خط الاتجاه لاستهلاك النيكل، كما هما محسوبتان عملاً بالفقرة الفرعية (ب)، للسنة السابقة مباشرة لسنة باكورة الإنتاج التجاري وللسنة السابقة مباشرة لبدء الفترة الانتقالية.

2. وستين في المائة من الفرق بين قيمتي خط الاتجاه لاستهلاك النيكل، كماهما محسوبتان عملاً بالفقرة الفرعية (ب)، للسنة التي يقدم طلب الحصول على إذن الإنتاج بشأنها والسنة السابقة مباشرة لسنة باكورة الإنتاج التجاري.

(ب) لأغراض الفقرة الفرعية (أ):

1. تكون قيم خط الاستهلاك المستخدمة لحساب الحد الأعلى لإنتاج النيكل هي قيم الاستهلاك السنوي للنيكل الواقعة على خط اتجاه يحسب أثناء السنة التي يصدر فيها إذن إنتاج.

ويستخلص خط الاتجاه من تراجع مستقيم للوغاريمات للاستهلاك الفعلي للنيكل عن احدث فترة 15 سنة تكون مثل هذه البيانات متاحة بشأنها، حيث الزمن هو العمل المتغير المستقل. ويشار إلى خط الاتجاه هذا بوصفه خط الاتجاه الأصلي ؛

2. إذا كان المعدل السنوي للزيادة في خط الاتجاه الأصلي اقل من 3 في المائة استعويض عنها عن خط الاتجاه المستخدم لتحديد الكميات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) بالخط الذي يمر بخط الاتجاه الأصلي عند القيمة للسنة الأولى من فترة الـ 15 سنة ذات الصلة ، متزايدة بنسبة 3 في المائة سنوياً ، على انه يشترط أن

لا يتجاوز الحد الأعلى للإنتاج المقرر في أية سنة من سنوات الفترة الانتقالية، في أية حالة، الفرق بين قيمة خط الاتجاه الأصلي لتلك السنة وقيمة خط الاتجاه الأصلي للسنة السابقة مباشرة لبدء الفترة الانتقالية.

5- تحتفظ السلطة للمؤسسة من أجل إنتاجها الأولي بكمية قدرها 38000 طن متري من النيكل من أصل الحد الأعلى المتاح للإنتاج والمحسوب عملاً بالفقرة 4.

6- (أ) يجوز لأي مشغل أن ينتج في أية سنة أقل من مستوى الإنتاج السنوي للمعادن المستخلصة من العقيدات المؤلفة من عدة معادن المحدد في إذن الإنتاج الخاص به أو ما يزيد على ذلك المستوى بمقدار 8 في المائة على الأكثر، شريطة ألا يتجاوز المقدار الكلي للإنتاج المقدار المحدد في الإذن . وأية زيادة تتجاوز 8 في المائة وإلى ما يصل إلى 20 في المائة في أية سنة، أو أية زيادة في أول سنة وما تلاها بعد سنتين متتبعين تحدث فيهما زيادات، يجري التفاوض بشأنها مع السلطة التي يجوز لها أن تطلب إلى المشغل أن يحصل على إذن إنتاج تكميلي ليغطي الإنتاج الإضافي ؛

(ب) لا تنظر السلطة في طلبات الحصول على أذونات الإنتاج التكميلي هذا إلا بعد أن تكون قد بنتت في جميع الطلبات المعلقة المقدمة من مشغلين لم يتسلموا بعد أذونات إنتاج وبعد أن تؤخذ في الاعتبار الواجب مقدمي الطلبات المحتملين الآخرين. وتسترشد السلطة بمبدأ عدم تجاوز مجموع الإنتاج المسموح به بموجب الحد الأعلى للإنتاج في أي سنة من سنوات الفترة الانتقالية. ولا تأذن بان تنتج، بموجب أية خطة عمل، كمية تزيد على 46500 طن متري من النيكل في السنة.

7- ينبغي أن لا تكون مستويات إنتاج المعادن الأخرى مثل النحاس والكوبالت والمنغنيز التي تستخلص من العقيدات المؤلفة من عدة معادن والمستخرجة عملاً بإذن إنتاج، أعلى من المستويات التي كان يمكن إنتاجها لو أن المشغل قد أنتج الحد الأقصى من النيكل من تلك العقيدات عملاً بهذه المادة . وتضع السلطة قواعد وأنظمة وإجراءات عملاً بالمادة 17 من المرفق الثالث لتنفيذ هذه الفقرة .

8- ينطبق ما يتعلق بالممارسات الاقتصادية المجحفة من حقوق الإنسان والتزامات بموجب الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف ذات الصلة على استكشاف واستغلال المعادن المستخرجة من المنطقة. وللدول الأطراف التي هي أطراف في تلك الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف أن تلجأ ، في تسوية المنازعات التي تنشأ في إطار هذا الحكم، إلى إجراءات تسوية المنازعات الواردة في تلك الاتفاقات.

9- تكون للسلطة صلاحية الحد من مستوى إنتاج المعادن المستخرجة من المنطقة ، غير تلك المستخرجة من العقيدات المؤلفة من عدة معادن، بمقتضى الشروط وتطبيق الوسائل التي قد تكون مناسبة، وذلك باعتماد أنظمة وفقاً للفقرة 8 من المادة 161.

10- تضع الجمعية، بناء على توصية المجلس الصادرة على أساس مشورة لجنة التخطيط الاقتصادي ، نظاماً للتعويض أو تتخذ غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي بما في ذلك التعاون مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى لكي تساعد البلدان النامية التي تتعرض حصيلة صادراتها أو اقتصاداتها لآثار ضارة خطيرة نتيجة لحدوث انخفاض في سعر معدن متأثر أو في حجم الصادرات من هذا المعدن، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجاً عن الأنشطة في المنطقة. وتشرع السلطة، عندما يطلب منها ذلك، في إجراء دراسات عن مشاكل الدول التي يحتمل أن تكون الأشد تأثراً بغية تقليل مصاعبها إلى أدنى حد ومساعدتها في تكيفها الاقتصادي.

المادة 152

ممارسة السلطة لصلاحياتها ووظائفها

1- تتحاشى السلطة التمييز في ممارستها لصلاحياتها ووظائفها، بما في ذلك التمييز في منح الفرص للقيام بالأنشطة في المنطقة.

2- ومع ذلك، يسمح بالمراعاة الخاصة المنصوص عليها بشكل محدد في هذا الجزء للدول النامية، بما في ذلك المراعاة الأخص للدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا من بينها.

المادة 153

نظام الاستكشاف والاستغلال

1. تنظم الأنشطة في المنطقة وتجرى وتراقب من قبل السلطة نيابة عن الإنسانية جمعاء وفقا لهذه المادة وكذلك الأحكام الأخرى ذات الصلة من هذا الجزء والمرفقات ذات الصلة، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها

2. تجرى الأنشطة في المنطقة كما هو مبين في الفقرة 3:

(أ) من قبل المؤسسة ؛

(ب) وبالاتفاق مع السلطة من قبل الدول الأطراف أو المؤسسات الحكومية، أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحملون جنسيات الدول الأطراف أو الذين يكون لهذه الدول أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم، وعندما تزكيتهم تلك الدول، أو من قبل أية مجموعة من الفئات المتقدمة الذكر التي تتوافر فيها المتطلبات المنصوص عليها في هذا الجزء وفي المرفق الثالث.

3. تجرى الأنشطة في المنطقة وفقا لخطة عمل رسمية مكتوبة ترسم وفقا للمرفق الثالث و يوافق عليها المجلس بعد مراجعتها من قبل اللجنة القانونية و التقنية. وفي حالة قيام الكيانات المحددة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 3 بأنشطة في المنطقة كما هو مآدون به من السلطة، تكون خطة العمل هذه، وفقا للمادة 3 من المرفق الثالث ، على شكل عقد ويجوز أن ينص هذا العقد على ترتيبات مشتركة وفقا للمادة 11 من المرفق الثالث.

4. تمارس السلطة من الرقابة على الأنشطة في المنطقة ما يكون ضروريا لغرض تأمين الامتثال للأحكام ذات الصلة من هذا الجزء والمرفقات المتصلة به، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها ، وخطط العمل الموافق عليها وفقا للفقرة 3 و تساعد الدول الأطراف السلطة باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان هذا الامتثال ، وفقا للمادة 139.

5. يكون للسلطة الحق في أن تتخذ في أي وقت أيا من التدابير المنصوص عليها بموجب هذا الجزء لضمان الامتثال لأحكامه، ولأداء مهام الرقابة والتنظيم الموكلة إليها بموجب الجزء المذكور أو بموجب أي عقد. ويكون للسلطة الحق في تفتيش جميع ما في المنطقة من المنشآت المستخدمة بصدد الأنشطة في المنطقة.

6. ينص العقد الممنوح بموجب الفقرة 3 على ضمان مدته. بناء على ذلك، لا ينقح أو يوقف أو ينهى إلا وفقا للمادتين 18 و 19 من المرفق الثالث.

المادة 154

المراجعة الدورية

تقوم الجمعية، كل خمس سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية، بمراجعة عامة ومنتظمة للكيفية التي صار عليها عمليا النظام الدولي للمنطقة المنشأ في هذه الاتفاقية. وللجمعية في ضوء هذه المراجعة أن تتخذ، أو أن توصي أجهزة أخرى بأن تتخذ، تدابير وفقا لأحكام وإجراءات هذا الجزء والمرفقات المتصلة به، تؤدي إلى تحسين سير النظام.

المادة 155

مؤتمر المراجعة

1. تدعو الجمعية، بعد خمسة عشر عاما من 1 كانون الثاني/يناير من العام الذي تبدأ فيه باكورة الإنتاج التجاري بموجب خطة عمل موافق عليها، إلى عقد مؤتمر لمراجعة أحكام هذا الجزء والمرفقات ذات الصلة التي تحكم نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة. وينظر مؤتمر المراجعة بالتفصيل، في ضوء الخبرة المكتسبة أثناء تلك الفترة :

(أ) فيما إذا كانت أحكام هذا الجزء التي تحكم نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة قد حققت أهدافها من جميع النواحي، بما في ذلك ما إذا كانت الإنسانية جمعاء قد استفادت منها ؛

(ب) وما إذا كانت القطاعات المحجوزة قد استغلت، خلال فترة الخمسة عشر عاما، بطريقة فعالة ومتوازنة بالمقارنة بالقطاعات غير المحجوزة؛

(ج) وما إذا كانت تنمية استغلال المنطقة ومواردها قد جريا على نحو يكفل تشجيع التنمية السليمة للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية ؛

(د) وما إذا كان قد حيل دون احتكار الأنشطة في المنطقة؛

(هـ) وما إذا كانت السياسات المبينة في المادتين 150 و 151 قد تم الوفاء بها ؛

(و) وما إذا كان النظام قد أسفر عن اقتسام عادل للفوائد المستمدة من الأنشطة في المنطقة، مع إيلاء مراعاة خاصة لمصالح واحتياجات الدول النامية.

2. يضمن مؤتمر المراجعة المحافظة على مبدأ التراث المشترك للإنسانية وعلى النظام الدولي الذي يراد به تأمين استغلال هذا التراث استغلالا منصفا لما فيه صالح جميع البلدان، وخاصة الدول النامية، وعلى وجود سلطة لتنظيم الأنشطة في المنطقة وإدارتها ورقابتها. ويضمن أيضا المحافظة على المبادئ الواردة في هذا الجزء بشأن استبعاد ادعاءات السيادة أو ممارستها على أي جزء من المنطقة، وبشأن حقوق الدول وسلوكها العام بالنسبة إلى المنطقة، ومشاركتها في الأنشطة في المنطقة طبقا لهذه الاتفاقية، وبشأن منع احتكار الأنشطة في المنطقة، واستخدام المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها، والجوانب الاقتصادية للأنشطة في المنطقة، وبشأن البحث العلمي البحري، ونقل التكنولوجيا، وحماية البيئة البحرية، وحماية الحياة البشرية، وحقوق الدول الساحلية، والمركز القانوني للمياه العلوية للمنطقة والحيز الجوي فوق هذه المياه، والتوفيق بين الأنشطة في المنطقة والأنشطة الأخرى في البيئة البحرية.

3. يكون إجراء اتخاذ القرارات المنطبق في مؤتمر المراجعة هو نفي الإجراء المطبق في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. ويبدل المؤتمر قسارى جهده للتوصل إلى اتفاق بشأن أية تعديلات عن طريق توافق الآراء، وينبغي ألا يجري تصويت عليها إلا بعد أن تستنفد جميع الجهود الرامية إلى تحقيق توافق في الآراء.

4. إذا لم يتوصل مؤتمر المراجعة، بعد انقضاء خمس سنوات على بدئه، إلى اتفاق بشأن نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة، جاز له أن يقرر خلال الاثني عشر شهرا التالية بأغلبية ثلاثة أرباع الدول الأطراف، اعتماد مايراه ضروريا ومناسبا من تعديلات تبديل النظام أو تغيير فيه وتقديم هذه التعديلات إلى الدول الأطراف للتصديق عليها أو الانضمام إليها. ويبدأ نفاذ هذه التعديلات بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد ا ثني عشر شهرا من إيداع وثائق التصديق أو الانضمام من قبل ثلثي الدول الأطراف.

5. لاتمس التعديلات التي يعتمدها مؤتمر المراجعة عملا بهذه المادة الحقوق المكتسبة بموجب عقود قائمة.

الفرع 4 - السلطة

القسم الفرعي ألف - أحكام عامة

المادة 156

إنشاء السلطة

1. تنشأ بهذا السلطة الدولية لقاع البحار، التي تقوم بعملها وفقا لهذا الجزء ؛
2. تكون جميع الدول الأطراف أعضاء في السلطة بحكم الواقع ؛
3. للمراقبين في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذين وقعوا الوثيقة الختامية وغير المشار إليهم في الفقرات الفرعية (ج) أو (د) أو (هـ) أو (و)، من الفقرة 1 من المادة 205، الحق في الاشتراك في السلطة بوصفهم مراقبين، وفقا لقواعدها وأنظمتها وإجراءاتها ؛
4. يكون مقر السلطة في جامايكا ؛
5. للسلطة أن تنشئ من المراكز أو المكاتب الإقليمية ما تراه لازما لممارسة وظائفها.

المادة 157

طبيعة السلطة ومبادئها الأساسية

1. السلطة هي المنظمة التي تقوم الدول الأطراف عن طريقها، وفقا لهذا الجزء، بتنظيم الأنشطة في المنطقة ورقابتها، بصورة خاصة بغية إدارة موارد المنطقة.
2. تكون صلاحيات ووظائف السلطة هي تلك التي تمنحها إياها صراحة هذه الإتفاقية، ويكون للسلطة من الصلاحيات العارضة، المنسجمة مع هذه الاتفاقية، ما تنطوي عليه ضمنا ممارسة تلك الصلاحيات والوظائف وما هو لازم لممارستها فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة.
3. تقوم السلطة على مبدأ تساوي جميع أعضائها في السيادة ؛
4. على جميع أعضاء السلطة الوفاء بحسن نية بالالتزامات التي اضطلعوا بها وفقا لهذا الجزء، من أجل ضمان تمتعهم جميعا بالحقوق والفوائد الناجمة عن العضوية.

المادة 158

هيئات السلطة

1. تنشأ بهذا جمعية، ومجلس، وأمانة، بوصفها الهيئات الرئيسية للسلطة ؛
2. تنشأ بهذا، المؤسسة، وهي الهيئة التي تؤدي السلطة بواسطتها الوظائف المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 170؛
3. يجوز أن ينشأ وفقا لهذا الجزء من الهيئات الفرعية ما قد يعتبر ضروريا ؛
4. تكون كل من الهيئات الرئيسية للسلطة وكذلك المؤسسة مسؤولة عن ممارسة الصلاحيات والوظائف التي تمنح لها. وتتجنب كل منها، في ممارستها لهذه الصلاحيات والوظائف، اتخاذ أي إجراء قد ينقص أو يعرقل ممارسة الصلاحيات والوظائف المحددة الممنوحة لهيئة لأخرى.

القسم الفرعي باء – الجمعية

التكوين والإجراءات والتصويت

1. تتألف الجمعية من جميع أعضاء السلطة. ويكون لكل عضو ممثل واحد في الجمعية، يجوز أن يرافقه ممثلون مناوبون ومستشارون.
2. تعقد الجمعية دورات عادية سنوية، وتعقد من الدورات الاستثنائية ما قد تقررره الجمعية أو يدعو إلى عقده الأمين العام بناء على طلب المجلس أو أغلبية أعضاء السلطة ؛
3. تعقد الدورات في مقر السلطة ما لم تقرر الجمعية غير ذلك ؛
4. تعتمد الجمعية نظامها الداخلي، وتنتخب في بداية كل دورة عادية رئيسها وغيره ممن قد تدعو الحاجة إليه من أعضاء المكتب. ويحتفظ هؤلاء بمناصبهم إلى أن يتم انتخاب رئيس جديد للجمعية وأعضاء جدد للمكتب في الدورة العادية التالية ؛
5. تشكل أغلبية أعضاء الجمعية نصاباً قانونياً ؛
6. يكون لكل عضو في الجمعية صوت واحد ؛
7. تتخذ المقررات في المسائل الإجرائية، بما فيها مقررات عقد دورات استثنائية للجمعية، بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين ؛
8. تتخذ المقررات في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين، بشرط أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الأعضاء المشتركين في الدورة. وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت مسألة ما موضوعية أم لا، تعامل تلك المسألة كمسألة موضوعية إلا إذا قررت الجمعية غير ذلك بالأغلبية المطلوبة للمقررات في المسائل الموضوعية ؛
9. عندما تطرح مسألة موضوعية للتصويت لأول مرة، يجوز للرئيس أن يؤجل قضية التصويت على هذه المسألة لفترة لا تتعدى خمسة أيام تقويمية، ويكون ذلك واجبا عليه، إذا طلبه خمس أعضاء الجمعية على الأقل. ولا يجوز تطبيق هذه القاعدة على أية مسألة إلا مرة واحدة، ولا تطبق لكي تؤجل المسألة إلى ما بعد نهاية الدورة ؛
10. عندما يوجه إلى الرئيس طلب كتابي يقدمه ما لا يقل عن ربع أعضاء السلطة باستصدار رأي استشاري حول ما إذا كان اقتراح معروض على الجمعية بشأن أي أمر متفقاً مع هذه الاتفاقية، تطلب الجمعية إلى غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار إصدار رأي استشاري بشأنه وتؤجل التصويت على ذلك الاقتراح إلى حين تلقي الرأي الاستشاري الصادر عن الغرفة فإذا لم يتم تلقي الرأي الاستشاري قبل الأسبوع الأخير من الدورة التي طلب فيها، تقرر الجمعية متى تجتمع للتصويت على الاقتراح المؤجل.

الصلاحيات والوظائف

1. تعتبر الجمعية، بوصفها الهيئة الوحيدة للسلطة التي تتألف من جميع الأعضاء، الهيئة العليا للسلطة التي تكون بقية الهيئات الرئيسية مسؤولة أمامها كما هو منصوص عليه بالتحديد في هذه الاتفاقية. ويكون للجمعية صلاحية وضع السياسة العامة طبقاً للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية بشأن أي مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة.
2. وعلاوة على ذلك، تكون صلاحيات الجمعية ووظائفها :

(أ) انتخاب أعضاء المجلس وفقاً للمادة 161 ؛

(ب) انتخاب الأمين العام من بين المرشحين الذين يقترحهم المجلس

(ج) القيام، بناء على توصية المجلس، بانتخاب أعضاء مجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام ؛

(د) إنشاء الهيئات الفرعية التي تعتبرها لازمة لممارسة وظائفها وفقاً لهذا الجزء. وتولى المراعاة الواجبة في تشكيل هذه الهيئات لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل والمصالح الخاصة، وللحاجة إلى أعضاء مؤهلين وأكفاء في الأمور التقنية ذات الصلة التي تعالجها هذه الهيئات ؛

(هـ) تقدير مساهمات الأعضاء في الميزانية الإدارية للسلطة وفقاً لجدول تقدير متفق عليه يوضع على أساس الجدول المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة إلى أن يصبح للسلطة دخل كاف من مصادر أخرى لتغطية مصروفاتها الإدارية ؛

(و) '1' دراسة وإقرار القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة والمدفوعات والمساهمات المقدمة عملاً بالمادة 82، بناء على توصية المجلس، ووضعة في الاعتبار الخاص ومصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل أو وضعا آخر من أوضاع الحكم الذاتي. وإذا لم توافق الجمعية على توصيات المجلس، أعادتها إليه للنظر فيها من جديد في ضوء الآراء التي أعربت عنها الجمعية ؛

'2' دراسة وإقرار ما يعتمده المجلس مؤقتاً، عملاً بالفقرة الفرعية (س) '2' من الفقرة 2 من المادة 162، من قواعد السلطة وانظمتها وإجراءاتها وأية تعديلات لها. وتتصل هذه القواعد والأنظمة والإجراءات بالتنقيب واستكشاف والاستغلال في المنطقة، وبالإدارة المالية والإدارة الداخلية للسلطة، وبناء على توصية مجلس إدارة المؤسسة، بتحويل الأموال من المؤسسة إلى السلطة ؛

(ز) البت في أمر التقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة، بما يتمشى مع هذه الاتفاقية وقواعد السلطة وانظمتها وإجراءاتها ؛

(ح) دراسة وإقرار الميزانية السنوية المقترحة للسلطة المقدمة من المجلس ؛

(ط) دراسة التقارير الدورية المقدمة من المجلس ومن المؤسسة والتقارير الخاصة المطلوبة من المجلس أو أية هيئة أخرى من هيئات السلطة ؛

(ي) الشروع في إجراء دراسات واتخاذ توصيات بفرض تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة وتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي المتعلق بذلك وتدوينه ؛

(ك) النظر في المشاكل ذات الطابع العام المتصلة بالأنشطة في المنطقة التي تواجه الدول النامية بوجه خاص، وكذلك في المشاكل المتصلة بالأنشطة في المنطقة التي تواجه دولاً نتيجة لموقعها الجغرافي، ولا سيما الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً ؛

(ل) القيام، بناء على توصية المجلس الصادرة على أساس مشورة لجنة التخطيط الاقتصادي، بوضع نظام للتعويض أو باتخاذ غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي وفق ما تنص عليه الفقرة 10 من المادة 151 ؛

(م) وقف ممارسة حقوق وامتيازات العضوية عملاً بالمادة 185 ؛

(ن) مناقشة أية مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة، واتخاذ المقررات المتعلقة بتحديد الجهاز الذي يعالج أية مسألة أو أمر من هذا القبيل لم يعهد بها بصورة محددة إلى هيئة معينة، بما يتمشى مع توزيع الصلاحيات والوظائف فيما بين هيئات السلطة.

1. يتألف المجلس من 36 عضواً من أعضاء السلطة تنتخبهم الجمعية حسب الترتيب التالي:

أ أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف التي تكون، خلال السنوات الخمس الأخيرة التي تتوافر إحصاءات بشأنها، أما قد استهلكت أكثر من 2 في المائة من مجموع الاستهلاك العالمي أو التي كانت لها مستوردات صافية بلغت أكثر من 2 في المائة من مجموع المستوردات العالمية من السلع الأساسية المنتجة من فئات المعادن التي تستخرج من المنطقة، على أن يكون من بينها في أية حال دولة واحدة من منطقة أوروبا الشرقية (الاشتراكية) وكذلك أكبر دولة مستهلكة؛

ب أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف الثماني التي لها أكبر الاستثمارات في التحضير للأنشطة في المنطقة وفي إجراءاتها، إما مباشرة أو عن طريق رعاياها، بما فيها دولة واحدة على الأقل من منطقة أوروبا الشرقية (الاشتراكية)؛

ج أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف التي تعتبر، على أساس الإنتاج في المناطق الواقعة تحت ولايتها، مصدرة رئيسية صافية لفئات المعادن التي تستخرج من المنطقة، بما فيها على الأقل دولتان ناميتان يكون لصادراتهما من هذه المعادن تأثير كبير على اقتصاديهما؛

د ستة أعضاء من بين الدول الأطراف النامية التي تمثل مصالح خاصة. وتشمل المصالح الخاصة التي يتعين تمثيلها مصالح الدول ذات الأعداد الكبيرة من السكان، والدول غير الساحلية أو الدول المتضررة جغرافياً، والدول التي هي مستوردة رئيسية لفئات المعادن التي تستخرج من المنطقة، والدول التي هي منتجة محتملة لهذه المعادن، وأقل الدول نمواً؛

ه ثمانية عشر عضواً ينتخبون وفقاً لمبدأ ضمان توزيع جغرافي عادل للمقاعد في المجلس ككل، شريطة أن يكون لكل منطقة جغرافية عضو واحد على الأقل ينتخب بموجب هذه الفقرة الفرعية. ولهذا الغرض، تكون المناطق الجغرافية هي آسيا، وإفريقيا، وأمريكا اللاتينية، وأوروبا الشرقية (الاشتراكية)، وأوروبا الغربية ودول أخرى.

2. تضمن الجمعية في انتخاب أعضاء المجلس وفقاً للفقرة 1 :

أ - أن تكون الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً ممثلة بدرجة تتناسب إلى حد معقول مع تمثيلها في الجمعية؛

ب - أن تكون الدول الساحلية، ولا سيما الدول النامية التي لا تتوافر فيها متطلبات الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة 1، ممثلة بدرجة تتناسب إلى حد معقول مع تمثيلها في الجمعية،

ج - أن يمثل كل مجموعة من الدول الأطراف التي ستكون ممثلة في المجلس أو لائتلك الأعضاء الذين ترشحهم تلك المجموعة، إن هي رشحت أي عضو؛

3. تجرى الانتخابات في الدورات العادية للجمعية، وينتخب كل عضو في المجلس لأربع سنوات. على أنه ينبغي، في أول انتخاب، أن تكون مدة نصف أعضاء كل مجموعة مشار إليها في الفقرة 1، سنتين.

4. يجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس، ولكن ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستحسان التناوب في العضوية ؛
5. يزاول المجلس أعماله في مقر السلطة، ويعقد من الاجتماعات ما تتطلبه أعمال السلطة، على ألا تقل اجتماعاته عن ثلاثة في العام؛
6. تشكل أغلبية أعضاء المجلس نصاباً قانونياً ؛
7. يكون لكل عضو في المجلس صوت واحد ؛
8. (أ) تتخذ المقررات في المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين؛
- ب. تتخذ المقررات في المسائل الموضوعية الناشئة عن الأحكام التالية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين شريطة أن تضم هذه الأغلبية أغلبية أعضاء المجلس : الفقرات الفرعية (و) و (ز) و (ح) و (ط) و (ن) و (ع) و (ت) من الفقرة 2 من المادة 162، والمادة 191 ؛
- ج. تتخذ المقررات في المسائل الموضوعية الناشئة عن الأحكام التالية بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والمصوتين، شريطة أن تضم هذه الأغلبية أعضاء المجلس : الفقرة 1 من المادة 162، والفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (ل) و (ف) و (ص) و (ق) و (ر) من الفقرة 2 من المادة 162، والفقرة الفرعية (ش) من الفقرة 2 من المادة 162 في حالات عدم امتثال متعاقد أو جهة مزكية، والفقرة الفرعية (ث) من الفقرة 2 من المادة 162 شريطة ألا تكون الأوامر الصادرة بموجب تلك الفقرة الفرعية ملزمة لأكثر من 30 يوماً ما لم تتأيد بقرار يتخذ وفقاً للفقرة الفرعية (د) أدناه، والفقرات الفرعية (خ) و (ذ) و (ض) من الفقرة 2 من المادة 162، والفقرة 2 من المادة 163، والفقرة 2 من المادة 174، المادة 11 من المرفق الرابع ؛
- د. تتخذ المقررات في المسائل الموضوعية الناشئة عن الأحكام التالية بتوافق الآراء : الفقرتان الفرعيتان (م) و (س) من الفقرة 2 من المادة 162، واعتماد التعديلات للجزء الحادي عشر ؛
- هـ. لأغراض الفقرات الفرعية (د)، و (و) و (ز) يعني "توافق الآراء" عدم إبداء أي اعتراض رسمي، وفي غضون 14 يوماً من تقديم اقتراح إلى المجلس، يقرر الرئيس ما إذا كان سيوجد اعتراض رسمي على اعتماد الاقتراح وإذا قرر الرئيس أنه سيوجد مثل هذا الاعتراض، شكل وعقد، في غضون ثلاثة أيام من توصله إلى ذلك القرار، لجنة للتوفيق تتألف مما لا يزيد على تسعة أعضاء من المجلس برئاسته، بغية التوفيق بين الخلافات والخروج باقتراح يمكن اعتماده بتوافق الآراء. وتعمل اللجنة على وجه السرعة وتقدم تقريرها إلى المجلس في غضون 14 يوماً من تشكيلها. وإذا لم تتمكن اللجنة من التوصية باقتراح يمكن اعتماده بتوافق الآراء، تبين في تقريرها الأسباب التي تكمن وراء معارضة الاقتراح؛
- و. تتخذ المقررات في المسائل غير المدرجة أعلاه التي يكون المجلس مخولاً باتخاذها بموجب قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها أو بموجب غيرها ، عملاً بالفقرات الفرعية من هذه الفقرة المحددة في القواعد والأنظمة والإجراءات، وإذا لم تكن محددة فيها، فعلاً بالفقرة الفرعية من هذه الفقرة التي يحددها المجلس مسبقاً إذا أمكن، بتوافق الآراء ؛
- ز. عندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت مسألة ما تقع ضمن الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د)، تعامل المسألة باعتبارها تقع ضمن نطاق الفقرة الفرعية التي تشترط أكبر الأغليات أو توافق الآراء، حسبما تكون الحالة، ما لم يقرر المجلس غير ذلك بالأغلبية المذكورة أو بتوافق الآراء، حسب الاقتضاء ؛
9. يضع المجلس إجراءً يجوز بموجبه لعضو في السلطة غير ممثل في المجلس أن يرسل ممثلاً عنه لحضور اجتماع للمجلس عندما يتقدم ذلك العضو بطلب بهذا الخصوص أو عندما تكون قيد نظر المجلس مسألة تمس ذلك العضو بشكل خاص، ويحق لهذا الممثل الاشتراك في المداولات دون أن يكون له حق التصويت.

الصلاحيات والوظائف

1. المجلس هو الهيئة التنفيذية للسلطة، وتكون له الصلاحية، وفقا لهذه الاتفاقية والسياسات العامة التي تضعها الجمعية، لوضع السياسات المحددة التي ستتتجهها السلطة بشأن أية مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة؛

2. وبالإضافة إلى ذلك، على المجلس أن:

أ. يشرف على تنفيذ أحكام هذا الجزء المتعلقة بجميع المسائل والأمور التي تقع ضمن اختصاص السلطة وينسقه، ويوجه نظر الجمعية إلى حالات عدم الامتثال؛

ب. يقترح على الجمعية قائمة بمرشحين للانتخاب لمنصب الأمين العام؛

ج. يزكي مرشحين للجمعية للانتخاب أعضاء مجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام؛

د. ينشئ، حسب الاقتضاء، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات الاقتصاد والكفاءة، الهيئات الفرعية التي يعتبرها لازمة لممارسة وظائفه وفقا لهذا الجزء. وينصب الاهتمام، في تكوين هذه الهيئات الفرعية، على الحاجة إلى أعضاء مؤهلين وأكفاء في الأمور التقنية ذات الصلة التي تعالجها هذه الهيئات بشرط إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وللمصالح الخاصة؛

هـ. يعتمد نظامه الداخلي بما في ذلك أسلوب اختيار رئيسه؛

و. يدخل مع الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية، نيابة عن السلطة وفي نطاق اختصاصها، في اتفاقات تخضع لموافقة الجمعية؛

ز. يدرس تقارير المؤسسة ويحيلها إلى الجمعية مع توصياته؛

ح. يقدم إلى الجمعية تقارير سنوية وما قد تطلبه الجمعية من تقارير خاصة؛

ط. يصدر توجيهات إلى المؤسسة وفقا للمادة 170؛

ي. يوافق على خطط العمل وفقا للمادة 6 من المرفق الثالث. ويتخذ المجلس إجراء بشأن كل خطة عمل في غضون 60 يوما من تقديم اللجنة القانونية والتقنية لهذه الخطة إليه في إحدى دوراته وفقا للإجراءات التالية:

(1) إذا أوصت اللجنة بالموافقة على خطة عمل، اعتبر المجلس موافقا عليها إذا لم يقدم أحد أعضائه إلى الرئيس في غضون 14 يوما اعتراضا خطيا محددًا يدعي فيه عدم الامتثال للشروط الواردة في المادة 6 من المرفق الثالث. وإذا وجد اعتراض ينطبق إجراء التوفيق المبين في الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة 8 من المادة 161. فإذا ظل الاعتراض قائما عند انتهاء إجراء التوفيق، اعتبر المجلس موافقا على خطة العمل ما لم يعمد المجلس إلى عدم الموافقة عليها بتوافق الآراء فيما بين أعضائه باستثناء أية دولة أو دول قدمت الطلب أو زكت مقدم الطلب؛

(2) إذا أوصت اللجنة بعدم الموافقة على خطة عمل أو لم تقدم توصية بشأنها، جاز للمجلس أن يوافق على خطة العمل بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والمصوتين، شريطة أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الأعضاء المشتركين في الدورة؛

- ك. يوافق على خطط العمل المقدمة من المؤسسة وفقا للمادة 12 من المرفق الرابع مطبقا، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، الإجراءات المبينة في الفقرة الفرعية (ي) ؛
- ل. يمارس رقابة على الأنشطة في المنطقة وفقا للفقرة 4 من المادة 153 ولقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها ؛
- م. يتخذ، بناء على توصية لجنة التخطيط الاقتصادي، التدابير اللازمة والمناسبة، وفقا للفقرة الفرعية (ح) من المادة 150 لتوفير الحماية من الآثار الاقتصادية الضارة المحددة فيها ؛
- ن. يقدم توصيات إلى الجمعية، على أساس المشورة التي يتلقاها من لجنة التخطيط الاقتصادي، من أجل إنشاء نظام للتعويض أو غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي كما تنص عليه الفقرة 10 من المادة 151؛
- س. '1' يوصي الجمعية بقواعد وأنظمة وإجراءات بشأن الاقتسام العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة والمدفوعات والمساهمات المقدمة عملا بالمادة 82، واضعا في الاعتبار الخاص مصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تتل الاستقلال التام أو وضعا آخر من أوضاع الحكم الذاتي ؛
- '2' يعتمد قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وأية تعديلات لها، ويطبقها بصورة مؤقتة ريثما تقرها الجمعية، مراعى توصيات اللجنة القانونية والتقنية أو أي هيئة معنية تابعة له. وتتصل هذه القواعد والأنظمة والإجراءات بالتنقيب والاستكشاف والاستغلال في المنطقة وبالإدارة المالية والإدارة الداخلية للسلطة. وتعطى الأولوية لاعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات لاستكشاف واستغلال العقيدات المؤلفة من عدة معادن. ويتم اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة باستكشاف واستغلال أي مورد غير العقيدات المؤلفة من عدة معادن خلال ثلاث سنوات من تاريخ الطلب الذي يقدمه إلى السلطة أي من أعضائها في هذا الصدد. وتظل جميع القواعد والأنظمة والإجراءات نافذة المفعول على أساس مؤقت حتى تقرها الجمعية أو إلى أن يعدلها المجلس في ضوء أية آراء تعرب عنها الجمعية ؛
- ع. يستعرض تحصيل جميع المدفوعات التي يتعين أن تدفعها السلطة أو تتسلمها بصدد العمليات التي تجري عملا بهذا الجزء؛
- ف. يختار من بين المتقدمين بطلبات للحصول على أذونات الإنتاج، عملا بالمادة 7 من المرفق الثالث، حيث يتطلب ذلك الحكم القيام بهذا الاختيار؛
- ص. يقدم الميزانية السنوية المقترحة للسلطة إلى الجمعية لإقرارها ؛
- ق. يقدم توصيات إلى الجمعية فيما يتعلق بالسياسات حول أي مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة؛
- ر. يقدم توصيات إلى الجمعية بشأن وقف ممارسة حقوق وامتيازات العضوية عملا بالمادة 185 ؛
- ش. يقيم الدعاوى نيابة عن السلطة أمام غرفة منازعات قاع البحار في حالات عدم الامتثال؛
- ت. يخطر الجمعية، على إثر صدور قرار عن غرفة منازعات قاع البحار في الدعوى المقامة بموجب الفقرة الفرعية (ش)، ويتقدم بأية توصيات قد يراها مناسبة بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها ؛
- ث. يصدر أوامر في حالات الطوارئ، يجوز أن تشمل إيقاف العمليات أو تعديلها، من أجل منع إلحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية ينجم من الأنشطة في المنطقة؛
- خ. يرفض الموافقة على استغلال قطاعات من قبل المتعاقدين أو المؤسسة في الحالات التي تتوفر فيها أدلة قوية تبين وجود خطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية؛
- ذ. ينشئ هيئة فرعية لوضع مشروع قواعد والأنظمة والإجراءات المالية المتعلقة بما يلي :

1) الإدارة المالية وفقا للمواد من 171 إلى 175 ؛

2) والترتيبات المالية وفقا للمادة 12 وللفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 1 من المادة 17 من المرفق الثالث ؛

ض. ينشئ الآليات المناسبة لإدارة جهاز مفتشين والإشراف عليه يقوم بتفقد الأنشطة في المنطقة لتقرير ما إذا كان يجري الامتثال لهذا الجزء ولقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، ولأحكام وشروط أي عقد مع السلطة.

المادة 163

هيئات المجلس

1. تنشأ، بهذا، الهيئتان التاليتان التابعتان للمجلس :

أ - لجنة التخطيط الاقتصادي ؛

ب - اللجنة القانونية والتقنية.

2. تتكون كل لجنة من 15 عضوا ينتخبهم المجلس من بين المرشحين الذين تسميهم الدول الأطراف. غير أن للمجلس أن يقرر، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، زيادة عدد أعضاء أي من اللجنتين مع إيلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات الاقتصاد والكفاءة.

3. يجب أن تتوفر في أعضاء أي من اللجنتين المؤهلات المناسبة في مجال اختصاص تلك اللجنة. وتسمى الدول الأطراف مرشحين على أعلى مستويات الكفاءة والنزاهة من ذوي المؤهلات في الميادين ذات الصلة ضمانا لممارسة اللجنتين لوظائفهما على نحو فعال.

4. عند انتخاب أعضاء اللجنتين يولي الاعتبار الواجب إلى الحاجة إلى التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل المصالح الخاصة.

5. لا يجوز لأي دولة طرف أن ترشح أكثر من شخص واحد لنفس اللجنة، ولا ينتخب أي شخص لعضوية أكثر من لجنة واحدة.

6. يشغل أعضاء أي من اللجنتين مناصبهم لفترة خمس سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم لفترة أخرى.

7. في حالة وفاة عضو في لجنة أو عجزه عن العمل أو استقالته قبل انتهاء فترته، ينتخب المجلس عضوا ينتمي إلى نفس المنطقة الجغرافية أو يمثل نفس مجال المصلحة ليشغل المنصب لما تبقى من فترة سلفه؛

8. لا يكون لأعضاء اللجنتين أية مصلحة مالية في أي نشاط يتصل بالاستكشاف والاستغلال في المنطقة. وعليهم، رهنا بمراعاة مسؤولياتهم في اللجنتين اللتين يشغلون مناصب فيهما، ألا يفشوا، حتى بعد انتهاء وظائفهم، أية أسرار صناعية، أو بيانات تكون محل ملكية وتنتقل إلى السلطة وفقا للمادة 14 من المرفق الثالث، أو أية معلومات سرية أخرى تصل إلى علمهم بحكم وظائفهم في السلطة ؛

9. تمارس كل لجنة وظائفها وفقا لما قد يعتمده المجلس من مبادئ توجيهية وإرشادات ؛

10. تضع كل لجنة القواعد والأنظمة اللازمة لحسن اضطلاعها بوظائفها وتعرضها على المجلس لإقرارها؛

11. تحدد قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها إجراءات اتخاذ القرارات في اللجنتين. وتشجع التوصيات المقدمة إلى المجلس، حيثما كان ذلك ضروريا، بموجب لاختلاف الآراء في اللجنة؛

12. تزاوّل كل لجنة أعمالها عادة في مقر السلطة، وتعقد من الاجتماعات ما يتطلبه حسن ممارستها لوظائفها؛

13. لكل لجنة في ممارستها لوظائفها أن تتشاور، حيثما يكون ذلك مناسباً، مع لجنة أخرى أو مع أية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة، أو مع أية منظمة دولية يكون لها اختصاص في موضوع هذا التشاور.

المادة 164

لجنة التخطيط الاقتصادي

1. يجب أن تتوفر في أعضاء لجنة التخطيط الاقتصادي المؤهلات المناسبة مثل المؤهلات ذات الصلة بمجالات التعدين أو بإدارة أنشطة الموارد المعدنية أو بالتجارة الدولية أو بالاقتصاد الدولي. ويسعى المجلس إلى ضمان أن تنعكس في تكوين اللجنة جميع المؤهلات المناسبة. وتضم اللجنة عضوين على الأقل من الدول النامية التي يكون لصادراتها من فئات المعادن التي تستخرج من المنطقة تأثير كبير على اقتصادها ؛
2. على اللجنة أن:

أ. تقترح، بناء على طلب المجلس، تدابير لتنفيذ المقررات المتصلة بالأنشطة في المنطقة والمتخذة وفقاً لهذه الاتفاقية ؛

ب. تستعرض اتجاهات عرض وطلب وأسعار المعادن التي قد تستخرج من المنطقة والعوامل المؤثرة في هذه العناصر، واضعة في الاعتبار مصالح كل من البلدان المستوردة والبلدان المصدرة على السواء، وبشكل خاص مصالح الدول النامية بينها ؛

ج. تدرس أية حالة يحتمل أن تؤدي إلى الآثار الضارة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ح) من المادة 150، تسترعي الدولة الطرف أو الدول الأطراف نظر اللجنة إليها، وتقدم التوصيات المناسبة إلى المجلس ؛

د. تقترح على المجلس ليقدم إلى الجمعية ، كما هو منصوص عليه في الفقرة 10 من المادة 151، نظاماً للتعويض أو غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي للدول النامية التي تعاني من آثار ضارة ناجمة عن الأنشطة في المنطقة. وتقدم اللجنة إلى المجلس التوصيات اللازمة لتطبيق النظام أو التدابير الأخرى حسبما تعتمده الجمعية في حالات محددة.

المادة 165

اللجنة القانونية والتقنية

1. يجب أن تتوفر في أعضاء اللجنة القانونية والتقنية المؤهلات المناسبة مثل المؤهلات ذات الصلة باستكشاف الموارد المعدنية واستغلالها وتجهيزها، أو علم المحيطات، أو حماية البيئة البحرية، أو المسائل الاقتصادية أو القانونية المتعلقة باستخراج المعادن من المحيطات وغيرها من ميادين الخبرة الفنية المتصلة بهذه المواضيع. ويسعى المجلس إلى ضمان أن تنعكس في تكوين اللجنة جميع المؤهلات المناسبة ؛
2. على اللجنة أن :

أ. تتقدم، بناء على طلب المجلس، بتوصيات بشأن ممارسة وظائف السلطة؛

ب. تستعرض خطط العمل الرسمية المكتوبة للأنشطة في المنطقة وفقاً للفقرة 3 من المادة 153، وتقدم التوصيات المناسبة إلى المجلس. وتبني اللجنة توصياتها فقط على الأسباب المبينة في المرفق الثالث وتقدم تقريراً كاملاً عنها إلى المجلس؛

ج. تشرف، بناء على طلب المجلس، على الأنشطة في المنطقة، بالتشاور والتعاون عند الاقتضاء، مع أي كيان يقوم بهذه الأنشطة، أو مع أية دولة أو دول معينة وترفع تقريراً إلى المجلس ؛

- د. تعد تقديرات للأثار البيئية التي تترتب على الأنشطة في المنطقة ؛
- هـ. تتقدم بتوصيات إلى المجلس بشأن حماية البيئة البحرية، مع مراعاة الآراء التي يدلي بها خبراء معترف بهم في هذا الميدان؛
- و. تضع القواعد والأنظمة الإجراءات المشار إليها في الفقرة الفرعية (س) من الفقرة 2 من المادة 126، وتقدمها إلى المجلس، مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك تقديرات الأثار البيئية التي تترتب على الأنشطة في المنطقة ؛
- ز. تبقى هذه القواعد والأنظمة والإجراءات قيد الاستعراض وتوصي المجلس من وقت إلى آخر بما تراه لازماً أو مستصوباً من تعديلات لها ؛
- ح. تتقدم بتوصيات إلى المجلس بشأن برنامج للرصد ليراقب ويقيس ويقيم ويحلل، بأساليب علمية معترف بها، على أساس منتظم، المخاطر أو الأثار المترتبة على تلوث البيئة البحرية الناجم عن الأنشطة في المنطقة، وتضمن ملائمة الأنظمة القائمة والامتثال لها، وتنسق تنفيذ برنامج الرصد الذي يقره المجلس ؛
- ط. توصي المجلس بإقامة الدعاوى نيابة عن السلطة أمام غرفة منازعات قاع البحار، وفقاً لهذا الجزء والمرفقات ذات الصلة، ووضعت في الاعتبار بصورة خاصة المادة 187 ؛
- ي. تتقدم بتوصيات إلى المجلس فيما يتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها عند صدور قرار غرفة منازعات قاع البحار في دعوى أقيمت وفقاً للفقرة الفرعية (ط) ؛
- ك. تتقدم بتوصيات إلى المجلس بإصدار أوامر في حالات الطوارئ يجوز أن تشمل إيقاف العمليات أو تعديلها، لمنع إلحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية ينجم عن الأنشطة في المنطقة. ويعطي المجلس الأولوية للنظر في هذه التوصيات ؛
- ل. تتقدم بتوصيات إلى المجلس بعدم الموافقة على استغلال قطاعات من قيل المتعاقدين أو المؤسسة في الحالات التي تتوافر فيها أدلة قوية تبين وجود خطر إلحاق ضرر بالبيئة البحرية؛
- م. تتقدم بتوصيات إلى المجلس فيما يتعلق بإدارة جهاز مفتشين والإشراف عليه يقوم بتفقد الأنشطة في المنطقة لتقرير ما إذا كان يجري الامتثال لهذا الجزء ولقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، ولأحكام وشروط أي عقد مع السلطة؛
- ن. تحسب الحد الأعلى للإنتاج وتصدر أذونات الإنتاج نيابة عن السلطة عملاً بالفقرات من 6 إلى 7 من المادة 151، وذلك بعد قيام المجلس بأي اختيار ضروري من بين المتقدمين بطلبات للحصول على أذونات الإنتاج عملاً بالمادة 7 من المرفق الثالث؛
3. يرافق أعضاء اللجنة، بناء على طلب أي دولة طرف أو أي طرف معني آخر، ممثل تلك الدولة الطرف أو الطرف الآخر المعني، عند قيامهم بوظائف الإشراف والتفتيش.

القسم الفرعي دال – الأمانة

المادة 166

الأمانة

1. تتألف أمانة السلطة من أمين عام ومن جهاز الموظفين الذي قد تتطلبه السلطة؛
2. تنتخب الجمعية الأمين العام لأربع سنوات من بين المرشحين الذين يقترحهم المجلس، ويجوز إعادة انتخابه؛

3. يكون الأمين العام الموظف الإداري الأعلى في السلطة، ويعمل بهذه الصفة في جميع اجتماعات الجمعية والمجلس وأية هيئة فرعية أخرى، ويؤدي من الوظائف الإدارية الأخرى ما قد تعهد بها إليه هذه الهيئات؛
4. يقدم الأمين العام تقريرا سنويا إلى الجمعية عن أعمال السلطة؛

المادة 167

جهاز موظفي السلطة

1. يتألف جهاز موظفي السلطة من العلميين والتقنيين المؤهلين وغيرهم من الذين يتطلبهم أداء الوظائف الإدارية للسلطة؛
2. يكون الاعتبار الأول في اختيار الموظفين واستخدامهم وفي تحديد شروط خدمتهم ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة. وفي نطاق هذا الاعتبار، تولى المراعاة الواجبة لأهمية اختيار الموظفين على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن؛
3. يعين الأمين العام الموظفين، وتكون الأحكام والشروط التي يتم بموجبها تعيينهم ومكافاتهم وفصلهم متفقة مع قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.

المادة 168

الطابع الدولي للأمانة

1. على الأمين العام والموظفين في أدائهم لواجباتهم أن لا يلتمسوا أو يتلقوا تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر خارج عن السلطة. وعليهم الامتناع من أي تصرف لا يتفق مع كونهم موظفين دوليين مسؤولين أمام السلطة وحدها. وتتعهد كل دولة طرف بأن تحترم الطابع الدولي المحض لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبأن لا تحاول التأثير عليهم في أدائهم لمسؤولياتهم. ويحال أي انتهاك للمسؤوليات من قبل أحد الموظفين إلى المحكمة الإدارية المناسبة كما هو منصوص عليه في قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها؛
2. لا يكون للأمين العام والموظفين أي مصلحة مالية في أي نشاط يتصل بالاستكشاف والاستغلال في المنطقة. وعليهم، مع مراعاة مسؤولياتهم أمام السلطة، أن لا يفشوا حتى بعد انتهاء مهامهم أية أسرار صناعية، أو بيانات تكون محل ملكية وتنتقل إلى السلطة وفقا للمادة 14 من المرفق الثالث، أو أية معلومات سرية أخرى تصل إلى علمهم بحكم خدمتهم في السلطة؛
3. عند وقوع انتهاكات من أحد موظفي السلطة لالتزاماته المبينة في الفقرة 3، على السلطة، بناء على طلب دولة طرف تتأثر بهذا الانتهاك أو شخص طبيعي أو اعتباري تزكيه دولة طرف كما تنص على ذلك الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 من المادة 153 ويتأثر بهذا الانتهاك، أن ترفع دعوى ضد الموظف إلى محكمة مسماة في قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها. ويكون للطرف المتأثر حق الاشتراك في إجراءات الدعوى، وعلى الأمين العام أن يفصل الموظف المعني، إذا أوصت المحكمة بذلك؛
4. تتضمن قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها ما يلزم من الأحكام لتنفيذ هذه المادة.

المادة 169

التشاور والتعاون مع المنظمات الدولية

والمنظمات غير الحكومية

1. في الأمور الداخلية في اختصاص السلطة، يضع الأمين العام بموافقة المجلس، ترتيبات مناسبة للتشاور والتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي يعترف بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ؛
2. يجوز لأي منظمة يتفق معها الأمين العام على ترتيب بموجب الفقرة 1 أن تسمي ممثلين لحضور اجتماعات هيئات السلطة بصفة مراقبين وفقا للنظام الداخلي لهذه الهيئات. وتوضع إجراءات للوقوف على آراء هذه المنظمات في الحالات المناسبة ؛
3. يجوز للأمين العام أن يوزع على الدول الأطراف التقارير المكتوبة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية المشار إليها في الفقرة 1 بشأن المواضيع التي يكون لها فيها اختصاص محدد والتي تتصل بعمل السلطة.

القسم الفرعي هاء - المؤسسة

المادة 170

المؤسسة

1. المؤسسة هي هيئة السلطة التي تقوم بالأنشطة في المنطقة بصورة مباشرة، عملا بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 2 من المادة 153، كما تقوم بنقل المعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها ؛
2. يكون للمؤسسة، ضمن إطار الشخصية القانونية الدولية للسلطة، الأهلية القانونية التي ينص عليها النظام الأساسي المبين في المرفق الرابع، وتتصرف السلطة وفقا لهذه الاتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وكذلك للسياسة العامة التي تضعها الجمعية، وتكون خاضعة لتوجيهات المجلس ورقابته ؛
3. يكون مكان العمل الرئيسي للمؤسسة في مقر السلطة ؛
4. تزود المؤسسة، وفقا للفقرة 2 من المادة 173 والمادة 11 من المرفق الرابع، بما تحتاج إليه من الأموال لأداء وظائفها، وتنتقل من التكنولوجيا ما هو منصوص عليه في المادة 144 وغيرها من الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية.

القسم الفرعي واو - الترتيبات المالية للسلطة

المادة 171

أموال السلطة

تتألف أموال السلطة مما يلي :

- أ. المساهمات المقدرة التي يدفعها أعضاء السلطة وفقا للفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة 2 من المادة 160 ؛
- ب. والأموال التي تتلقاها السلطة، عملا بالمادة 12 من المرفق الثالث، بصدد الأنشطة في المنطقة ؛
- ج. والأموال المحولة من المؤسسة وفقا للمادة 10 من المرفق الرابع ؛
- د. والأموال المقترضة عملا بالمادة 174 ؛
- هـ. والتبرعات التي يقدمها الأعضاء أو كيانات أخرى ؛
- و. والمدفوعات إلى صندوق تعويض، وفقا للفقرة 10 من المادة 151، توصي بمصادرة لجنة التخطيط الاقتصادي.

المادة 172

الميزانية السنوية للسلطة

يضع الأمين العام الميزانية السنوية المقترحة للسلطة ويقدمها إلى المجلس. وينظر المجلس في الميزانية السنوية المقترحة ويقدمها إلى الجمعية مشفوعة بأية توصيات بشأنها. وتنظر الجمعية في الميزانية السنوية المقترحة وتقرها وفقا للفقرة الفرعية (ح) من الفقرة 2 من المادة 160.

المادة 173

مصرفات السلطة

1. تدفع المساهمات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة 171 في حساب خاص لمواجهة المصرفات الإدارية للسلطة إلى أن تصبح لدى السلطة أموال كافية من مصادر أخرى لتغطية هذه المصرفات ؛
2. تستخدم أموال السلطة أولا في تسديد المصرفات الإدارية. وفيما عدا المساهمات المقدره المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة 171، يجوز التصرف في الأموال المتبقية بعد سداد المصرفات الإدارية، في عدة وجوه، منها:
 - أ. تقاسمها وفقا للمادة 140 والفقرة الفرعية (ز) من الفقرة 2 من المادة 160 ؛
 - ب. استخدامها في تزويد المؤسسة بالأموال وفقا للفقرة 4 من المادة 170 ؛
 - ج. استخدامها لتعويض الدول النامية وفقا للفقرة 10 من المادة 151، وللفقرة الفرعية (ل) من الفقرة 2 من المادة 160 ؛

المادة 174

صلاحية السلطة في الاقتراض

1. يكون للسلطة صلاحية اقتراض الأموال؛
2. تضع الجمعية في النظام المالي المعتمد عملا بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة 3 من المادة 160 حدود صلاحية السلطة في الاقتراض؛
3. يمارس المجلس صلاحية السلطة في الاقتراض ؛
4. لا تكون الدول الأطراف مسؤولة عن ديون السلطة.

المادة 175

المراجعة السنوية للحسابات

تراجع سنويا سجلات ودفاتر وحسابات السلطة بما في ذلك بياناتها المالية السنوية، من قبل مراجع حسابات مستقل تعينه الجمعية.

القسم الفرعي زاي – المركز القانوني والامتيازات والحصانات

المادة 176

المركز القانوني

تكون للسلطة شخصية قانونية دولية ويكون لها من الأهلية القانونية مايلزم لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

المادة 177

الامتيازات والحصانات

تمكيننا للسلطة من ممارسة وظائفها، تتمتع في إقليم كل دولة طرف بالامتيازات والحصانات المبينة في هذا القسم الفرعي. وتكون الامتيازات والحصانات المتعلقة بالمؤسسة هي تلك المبينة في المادة 13 من المرفق الرابع.

المادة 178

الحصانات من الإجراءات القانونية

تتمتع السلطة وممتلكاتها وموجوداتها بالحصانة من الإجراءات القانونية إلا بقدر تنازل السلطة صراحة عن هذه الحصانة في حالة معينة.

المادة 179

الحصانة من التفتيش أو من أي من صور القسر

تتمتع ممتلكات السلطة وموجوداتها، أينما وجدت أيًا كان حائزها، بالحصانة من التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو أي صورة أخرى من صور القسر بواسطة إجراء تنفيذي أو تشريعي.

المادة 180

الإعفاء من القيود والتنظيمات والرقابة

وتأجيل دفع الديون

تكون ممتلكات السلطة وموجوداتها معفاة من القيود والتنظيمات والرقابة وتأجيل دفع الديون، أيًا كانت طبيعتها.

المادة 181

محفوظات السلطة واتصالاتها الرسمية

1. تكون حرمة محفوظات السلطة، أينما وجدت، مصونة؛

2. لاتوضع البيانات التي هي محل ملكية، والأسرار الصناعية أو المعلومات المماثلة، وسجلات الموظفين، في محفوظات تكون مفتوحة لاطلاع الجمهور ؛

3. تمنح كل دولة طرف السلطة فيما يتعلق باتصالاتها الرسمية، معاملة لا تقل حظوة عن المعاملة التي تمنحها تلك الدولة للمنظمات الدولية الأخرى.

المادة 182

امتيازات وحصانات بعض الأشخاص المرتبطين بالسلطة

يتمتع ممثلو الدول الأطراف الذين يحضرون اجتماعات الجمعية أو المجلس أو هيئات الجمعية أو المجلس والأمين العام للسلطة وموظفوها، في إقليم كل دولة طرف :

أ. بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها ممارسة لوظائفهم، إلا بقدر تنازل الدولة التي يمثلونها أو السلطة، حسب الاقتضاء، صراحة عن هذه الحصانة في حالة معينة ؛

ب. وإذا لم يكونوا من مواطني تلك الدولة الطرف، بنفس الإعفاءات من قيود الهجرة ومتطلبات تسجيل الجانب والتزامات الخدمة الوطنية، وبنفس التسهيلات فيما يتعلق بقيود الصرف، وبنفس المعاملة فيما يتعلق بتسهيلات السفر التي تمنحها تلك الدولة لذوي المستويات المماثلة من ممثلي وموظفي ومستخدمي الدول الأطراف الأخرى.

المادة 183

الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية

1. تكون السلطة، داخل نطاق أنشطتها الرسمية، كما تكون موجوداتها وممتلكاتها ودخلها وعملياتها وصفقاتها المرخص بها بموجب هذه الاتفاقية، معفاة من جميع الضرائب المباشرة، وتكون السلع المستوردة أو المصدرة للاستخدام الرسمي للسلطة معفاة من جميع الرسوم الجمركية. ولا تطالب السلطة بالإعفاء من الضرائب التي لا تعدو كونها رسوما تحصل مقابل خدمات مقدمة؛

2. إذا قامت السلطة أو من ينوب عنها بشراء سلع أو خدمات ذات قيمة كبيرة وضرورية للأنشطة الرسمية للسلطة، وكان ثمن هذه السلع أو الخدمات يتضمن ضرائب أو رسوما، تقوم الدول الأطراف، في حدود الممكن عمليا، باتخاذ التدابير المناسبة لمنح الإعفاء من هذه الضرائب أو الرسوم أو اتخاذ ما يلزم لردّها. ولا تباع السلع المستوردة أو المشتراة بموجب إعفاء منصوص عليه في هذه المادة أو يجري التصرف فيها بأي وجه آخر في إقليم الدولة الطرف التي منحت الإعفاء إلا بالشروط المتفق عليها مع تلك الدولة الطرف.

3. لا تفرض الدول الأطراف ضرائب على ما تدفعه السلطة من مرتبات أو مكافآت أو أي شكل آخر من المدفوعات إلى الأمين العام للسلطة وموظفيها وكذلك إلى الخبراء الذين يؤدون مهمات للسلطة، ممن ليسوا من رعايا تلك الدول.

القسم الفرعي حاء - وقف ممارسة حقوق وامتيازات الأعضاء

المادة 184

وقف ممارسة حق التصويت

لا يكون للدولة الطرف المتأخرة عن سداد مساهماتها المالية للسلطة أي صوت إذا كان مبلغ ما تأخرت عن دفعه يساوي مبلغ المساهمات المستحقة عليها عن السنتين الكاملتين السابقتين أو يزيد عليه. وللجمعية، مع ذلك، أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادة العضو.

المادة 185

وقف ممارسة حقوق وامتيازات العضوية

1. يجوز للجمعية، بناء على توصية المجلس، أن توقف ممارسة حقوق وامتيازات عضوية دولة طرف تنتهك بصورة جسيمة ومتكررة أحكام هذا الجزء.
2. لا يتخذ أي إجراء بموجب الفقرة 1 حتى تجد غرفة منازعات قاع البحار أن دولة طرفاً قد انتهكت بصورة جسيمة ومتكررة أحكام هذا الجزء.

الفرع 5 – تسوية المنازعات والآراء الاستشارية

المادة 186

غرفة منازعات قاع البحار التابعة

للمحكمة الدولية لقانون البحار

يخضع إنشاء غرفة منازعات قاع البحار والطريقة التي تمارس بها ولايتها، لهذا الفرع والجزء الخامس عشر والمرفق السادس.

المادة 187

ولاية غرفة منازعات قاع البحار

يكون لغرفة منازعات قاع البحار ولاية بموجب هذا الجزء والمرفقات المتصلة به في الفئات التالية من المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة :

- أ - المنازعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا الجزء والمرفقات المتصلة به؛
- ب - المنازعات بين دولة طرف والسلطة بشأن :

(1) أعمال أو امتناعات للسلطة أو لدولة طرف يدعي أنها انتهك لهذا الجزء أو للمرفقات المتصلة به أو لقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها المعتمدة وفقاً لها ؛

(2) أو أعمال للسلطة يدعي أنها تجاوزت لولايتها أو إساءة لاستعمال السلطات؛

ج - المنازعات بين أطراف في عقد ما، سواء كانت دولاً أطرافاً، أو كانت السلطة أو المؤسسة، أو مؤسسات حكومية أو أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين من المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 من المادة 152، بشأن ما يلي:

- 1) تفسير أو تطبيق عقد ذي صلة بالموضوع أو خطة عمل؛
- 2) أو أعمال أو امتناعات لطرف في العقد تتعلق بالأنشطة في المنطقة وموجهة نحو الطرف الآخر أو تؤشر مباشرة بمصالحه المشروعة؛
- د - المنازعات بين السلطة ومتعاقد محتمل تكون قد زكته دولة كما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 من المادة 153 وأوفى على النحو الواجب بالشروط المشار إليها في الفقرة 6 من المادة 4 والفقرة 2 من المادة 13 من المرفق الثالث، بشأن رفض التعاقد أو بشأن مسألة قانونية تنشأ خلال التفاوض على العقد؛
- هـ - المنازعات بين السلطة ودولة طرف أو مؤسسة حكومية أو شخص طبيعي أو اعتباري تزكيه دولة طرف كما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 من المادة 152، ويدعى فيها أن مسؤولية تقع على السلطة كما هو منصوص عليه في المادة 22 من المرفق الثالث؛
- و - أي نزاع آخر ينص صراحة في هذه الاتفاقية على ولاية الغرفة بشأنه.

المادة 188

إحالة المنازعات إلى غرفة خاصة في المحكمة الدولية

لقانون البحار أو إلى غرفة مخصصة تابعة لغرفة

منازعات قاع البحار أو إلى التحكيم التجاري الملزم

1. تجوز إحالة المنازعات بين الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة 187 :

أ - بناء على طلب أطراف النزاع، إلى غرفة خاصة في المحكمة الدولية لقانون البحار تشكل وفقاً للمادتين 15 و 17 من المرفق السادس؛

ب - أو بناء على طلب أطراف النزاع، إلى غرفة خاصة في المحكمة الدولية لقانون البحار تشكل وفقاً للمادتين 15 و 17 من المرفق السادس؛

2. (أ) تحال المنازعات المتعلقة بتفسير عقد أو تطبيقه المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) '1' من المادة 187، بناء على طلب أي طرف في النزاع، إلى التحكيم التجاري الملزم، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك. ولا يكون لمحكمة التحكيم التجاري التي يحال إليها النزاع اختصاص الفصل في أية مسألة تتعلق بتفسير هذه الاتفاقية. وحين ينطوي النزاع كذلك على مسألة تتعلق بتفسير الجزء الحادي عشر والمرفقات المتصلة به، فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، تحال تلك المسألة إلى غرفة منازعات قاع البحار لإصدار قرار بشأنها؛

(ب) إذا قررت محكمة التحكيم، عند بدء أي تحكيم من هذا النوع أو في أثنائه سواء بناء على طلب أي طرف في النزاع أو من تلقاء نفسها، أن قرارها يتوقف على قرار صادر عن غرفة منازعات قاع البحار، كان على

محكمة التحكيم أن تحيل هذه المسألة إلى غرفة منازعات قاع البحار لإصدار ذلك القرار. وتشعر محكمة التحكيم بعدها في إصدار حكمها على نحو يتفق مع قرار غرفة منازعات قاع البحار ؛

(ج) إذا لم يوجد في العقد حكم بشأن إجراء التحكيم الذي يجب أن يطبق في هذا النزاع، يجري التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أو ما قد تمليه قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها من قواعد تحكيم أخرى، ما لم يتفق أطراف النزاع على غير ذلك.

المادة 189

حدود الولاية بشأن مقررات السلطة

لا تكون لغرفة منازعات قاع البحار ولاية بشأن ممارسة السلطة لصلاحياتها التقديرية وفقاً لهذا الجزء، وليس لها في أي حال أن تحل تقديرها محل تقدير السلطة. ودون الإخلال بالمادة 191، ليس لغرفة منازعات قاع البحار، في ممارستها لولايتها عملاً بالمادة 187، أن تبدي رأياً بشأن مسألة الاتفاقية، ولا أن تعلن بطلان أي من هذه القواعد أو الأنظمة أو الإجراءات، وتقتصر ولايتها في هذا الصدد على البث في الادعاءات بأن تطبيق أي من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها في الحالات الفردية يتعارض مع الالتزامات التعاقدية لأطراف النزاع أو التزاماتهم بموجب هذه الاتفاقية، والادعاءات المتعلقة بتجاوز الولاية أو إساءة استعمال السلطات، وكذلك مطالب التعويض المالي عن الأضرار أو غيرها من التعويضات التي تقدم إلى الطرف المعني نتيجة عدم تقييد الطرف الآخر بالتزاماته التعاقدية أو التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 190

اشتراك الدول الأطراف المزكية

في الدعوى وحضورها لها

1. عندما يكون شخص طبيعي أو اعتباري طرفاً في أي نزاع مشار إليه في المادة 187، يتم إخطار الدولة الطرف المزكية بذلك، ويكون لها حق الاشتراك في الدعوى بتقديم بيانات كتابية أو شفوية.
2. إذا رفعت دعوى ضد دولة طرف من قبل شخص طبيعي أو اعتباري تزكیه دولة طرف أخرى في نزاع مشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) من المادة 187، جاز للدولة المدعى عليها أن تطلب إلى الدولة المزكية لذلك الشخص أن تحضر الدعوى نيابة عن ذلك الشخص. وفي حالة عدم حضور الدولة المزكية يجوز للدولة المدعى عليها أن تتخذ الترتيبات لكي تكون ممثلة بشخص اعتباري من رعاياها.

المادة 191

الآراء الاستشارية

تصدر غرفة منازعات قاع البحار، عندما تطلب إليها الجمعية أو المجلس ذلك، آراء استشارية في المسائل القانونية التي تنشأ داخل نطاق أنشطتها. وتصدر هذه الآراء الاستشارية بصورة مستعجلة.

الجزء الثاني عشر

حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

الفرع 1 - أحكام عامة

المادة 192

التزام عام

الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

المادة 193

الحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية

للدول حق سيادي في استغلال مواردها الطبيعية عملاً بسياساتها البيئية ووفقاً لالتزامها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

المادة 194

تدابير منع تلوث البيئة

البحرية وخفضه والسيطرة عليه

1. تتخذ الدول، منفردة أو مشتركة حسب الاقتضاء، جميع ما يلزم من التدابير المتمشية مع هذه الاتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، أي كان مصدره، مستخدمة لهذا الغرض أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها والمتفقة مع قدراتها، وتسعى إلى الموازنة بين سياساتها في هذا الصدد،
2. تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير لتضمن أن تجري الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بحيث لا تؤدي إلى إلحاق ضرر عن طريق التلوث بدول أخرى وبيئتها، وأن لا ينتشر التلوث الناشئ عن أحداث أو أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها إلى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقاً سيادية وفقاً لهذه الاتفاقية؛
3. تتناول التدابير المتخذة عملاً بهذا الجزء جميع مصادر تلوث البيئة البحرية. وتشمل هذه التدابير، فيما تشمل، التدابير التي يراد بها الإقلال إلى أبعد مدى ممكن من:
 - أ. إطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية، ولا سيما منها المواد الصامدة، من مصادر في البر، أو من الجو أو خلاله، أو عن طريق الإغراق؛
 - ب. التلوث من السفن، وبخاصة التدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ، وتأمين سلامة العمليات في البحر، ومنع التصريف المتعمد وغير المتعمد، وتنظيم تصميم السفن وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وتكوين طواقمها؛
 - ج. التلوث من المنشآت والأجهزة المستخدمة في استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية لقاع البحار وباطن أرضه، وبخاصة التدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ، وتأمين سلامة العمليات في البحر، وتنظيم تصميم تلك المنشآت أو الأجهزة وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وتكوين طواقمها؛
 - د. التلوث من المنشآت والأجهزة الأخرى العاملة في البيئة البحرية وبخاصة التدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ، وتأمين سلامة العمليات في البحر، وتنظيم تصميم تلك المنشآت أو الأجهزة وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وتكوين طواقمها؛

4. تتمتع الدول، عند اتخاذ التدابير الرامية إلى منع تلوث البيئة البحرية أو خفضه أو السيطرة عليه، عن التعرض الذي لا يمكن تبريره للأنشطة التي تقوم بها دول أخرى ممارسة لحقوقها وعملاً بواجباتها، طبقاً لهذه الاتفاقية؛

5. تشمل التدابير المتخذة وفقا لهذا الجزء تلك التي تكون ضرورية لحماية النظم الايكولوجية النادرة أو السريعة التأثر وكذلك صوائل الأنواع المستنزفة أو المهددة أو المعرضة لخطر الزوال وغيرها من أشكال الحياة البحرية والحفاظ عليها،

المادة 195

واجب عدم نقل الضرر أو الأخطار أو تحويل

نوع من التلوث إلى نوع آخر منه

تتصرف الدول، عند اتخاذ التدابير الرامية إلى منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، بحيث لا تنقل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الضرر أو الأخطار من منطقة إلى أخرى أو تحول نوعا من التلوث إلى نوع آخر منه.

المادة 196

استخدام التكنولوجيا أو إدخال الأنواع

الغريبة أو الجديدة

1. تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير لمنع وخفض تلوث البيئة البحرية والسيطرة على هذا التلوث الناتج عن استخدام التكنولوجيات الواقعة تحت ولايتها أو رعايتها أو عن إدخال أنواع غريبة أو جديدة، قصدا أو عرضا، على جزء معين من البيئة البحرية يمكن أن تسبب فيها تغييرات كبيرة وضارة بتلك البيئة ؛
2. لا تمس هذه المادة تطبيق هذه الاتفاقية فيما يتعلق بمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه ؛

الفرع 2 – التعاون العالمي والإقليمي

المادة 197

التعاون على أساس عالمي أو إقليمي

تتعاون الدول على أساس عالمي، وحسب الاقتضاء، على أساس إقليمي، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، على صياغة ووضع قواعد ومعايير دولية، وممارسات وإجراءات دولية موصى بها، تتماشى مع هذه الاتفاقية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، مع مراعاة الخصائص الإقليمية المميزة.

المادة 198

الإخطار بضرر وشيك أو فعلي

عندما تعلم دولة بحالات تكون البيئة البحرية فيها معرضة لخطر داهم بوقوع ضرر بها أو بحالات تكون فيها تلك البيئة قد أصيبت بضرر بسبب التلوث، تخطر فورا الدول الأخرى التي ترى أنها معرضة للتأثر بذلك الضرر، وكذلك المنظمات الدولية المختصة.

المادة 199

خطط الطوارئ ضد التلوث

في الحالات المشار إليها في المادة 198، تتعاون الدول الواقعة في المنطقة المتأثرة، وفقا لقدراتها، والمنظمات الدولية المختصة، قدر المستطاع، في القضاء على آثار التلوث وكذلك في منع الضرر أو خفضه إلى الحد الأدنى. وتحقيقا لهذه الغاية، تعمل الدول معا على وضع وتعزيز خطط طوارئ لمواجهة حوادث التلوث في البيئة البحرية.

المادة 200

الدراسات وبرامج البحث وتبادل المعلومات والبيانات

تتعاون الدول، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، لغرض تعزيز الدراسات والقيام ببرامج البحث العلمي وتشجيع تبادل المعلومات والبيانات المكتسبة عن تلوث البيئة البحرية، وتسعى إلى مشاركة نشطة في البرامج الإقليمية والعالمية لاكتساب المعرفة اللازمة لتقييم طبيعة التلوث ومداه ولتقييم التعرض له ومساراته وأخطاره ووسائل علاجه.

المادة 201

المعايير العلمية للأنظمة

في ضوء المعلومات والبيانات المكتسبة عملا بالمادة 200، تتعاون الدول، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، في وضع معايير علمية مناسبة لصياغة وإعداد قواعد وضوابط، وما يوصى به من ممارسات وإجراءات، لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه.

الفرع 2 – المساعدة التقنية

المادة 202

المساعدة العلمية والتقنية للدول النامية

تعمل الدول، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، على ما يلي:

أ. تشجيع برامج المساعدة العلمية والتعليمية والتقنية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الدول النامية من أجل حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ومنع التلوث البحري وخفضه والسيطرة عليه. وتشمل هذه المساعدة، فيما تشمل، ما يلي:

- '1' تدريب عاملي تلك الدول العلميين والتقنيين؛
- '2' تيسير اشتراكهم في البرامج الدولية ذات الصلة؛
- '3' تزويدها بالمعدات والتسهيلات اللازمة؛
- '4' دعم قدرتها على صنع تلك المعدات؛
- '5' تقديم المشورة بشأن برامج البحث والرصد والبرامج التعليمية وغيرها ووضع تسهيلات لها؛

ب. تقديم المساعدة المناسبة، وخاصة إلى الدول النامية، من أجل التقليل إلى أدنى حد من آثار الحوادث الكبيرة التي قد تسبب تلوثاً خطيراً للبيئة البحرية ؛

ج. تقديم المساعدة المناسبة، وخاصة إلى الدول النامية، فيما يتعلق بإعداد التقييمات البيئية.

المادة 203

المعاملة التفضيلية للدول النامية

تمنح الدول النامية، لأغراض منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه أو التقليل إلى أدنى حد من آثاره، الأفضلية من قبل المنظمات الدولية في:

(أ) تخصيص الأموال المناسبة والمساعدة التقنية ؛

(ب) والانتفاع من الخدمات المتخصصة لهذه المنظمات.

الفرع 4 – الرصد والتقييم البيئي

المادة 204

رصد مخاطر التلوث أو آثاره

1. تسعى الدول، إلى أقصى حد ممكن عملياً، وعلى نحو يتماشى مع حقوق الدول الأخرى، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، إلى ملاحظات وقياس وتقييم وتحليل مخاطر تلوث البيئة البحرية أو آثاره بواسطة الطرق العلمية المعترف بها ؛

2. وبوجه خاص، تبقى الدول قيد المراقبة الأثر الناتجة عن أية أنشطة أو تقوم بها بقصد البث فيما إذا كان من المحتمل أن تؤدي هذه الأنشطة إلى تلويث البيئة البحرية.

المادة 205

نشر التقارير

تنشر الدول تقارير بما يتم الحصول عليه من نتائج عملاً بالمادة 204، أو تقدم هذه التقارير على فترات مناسبة إلى المنظمات الدولية المختصة التي تجعلها في متناول جميع الدول.

المادة 206

تقييم الآثار المحتملة للأنشطة

عندما تكون لدى الدول أسباب معقولة للاعتقاد بأن أنشطة يعتمزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها قد تسبب تلوثاً كبيراً للبيئة البحرية أو تغييرات هامة وضارة فيها، تعتمد هذه الدول، إلى أقصى حد ممكن عملياً، إلى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية، وتقدم تقارير عن نتائج تلك التقييمات على النحو المنصوص عليه في المادة 205.

الفرع 5 – القواعد الدولية والتشريعات الوطنية لمنع

تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه

المادة 207

التلوث من مصادر في البر

1. تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر في البر، بما في ذلك الأنهار ومصايبها وخطوط الأنابيب ومخارج التصريف، وخفض ذلك التلوث والسيطرة عليه، مع مراعاة ما اتفق عليه دوليا من قواعد ومعايير ومن ممارسات وإجراءات موصى بها.
2. تتخذ الدول ما قد يكون ضروريا من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه ؛
3. تسعى الدول إلى المواءمة بين سياساتها في هذا الصدد على الصعيد الإقليمي المناسب ؛
4. تسعى الدول، عاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي، إلى وضع قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات وإجراءات، على الصعيدين العالمي والإقليمي، لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر في البر وخفضه والسيطرة عليه، مع مراعاة الخصائص الإقليمية المميزة وما للدول النامية من قدرات اقتصادية وحاجة إلى التنمية الاقتصادية. وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات والإجراءات الموصى بها من وقت لآخر حسب الضرورة ؛
5. تشمل القوانين والأنظمة والتدابير والقواعد والمعايير وكذلك الممارسات والإجراءات الموصى بها، المشار إليها في الفقرات 1 و 2 و 4 تلك التي تهدف إلى الإقلال إلى أبعد مدى ممكن من إطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية، ولا سيما منها المواد الصامدة، في البيئة البحرية.

المادة 208

التلوث الناشئ عن أنشطة تخص قاع البحار

1. تعتمد الدول الساحلية قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه والناشئ عما يخضع لولايتها من أنشطة تخص قاع البحار أو ما يرتبط بتلك الأنشطة، وما يدخل في ولايتها من جزر اصطناعية ومنشآت وتركيبات وذلك عملا بالمادتين 60 و 80 ؛
2. تتخذ الدول ما قد يكون ضروريا من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه ؛
3. لا تكون هذه القوانين والأنظمة والتدابير أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية ومن الموصى به من الممارسات والإجراءات الدولية ؛
4. تسعى الدول إلى المواءمة بين سياساتها في هذا الصدد على الصعيد الإقليمي المناسب ؛
5. تضع الدول، عاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي، قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات وإجراءات، على الصعيدين العالمي والإقليمي، لمنع تلوث البيئة البحرية المشار إليه في الفقرة 1 وخفضه والسيطرة عليه. وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات والإجراءات الموصى بها من وقت لآخر حسب الضرورة.

التلوث الناشئ عن الأنشطة في المنطقة

توضع وفقا للجزء الحادي عشر قواعد وأنظمة وإجراءات دولية لمنع تلوث البيئة البحرية الناشئ عن الأنشطة في المنطقة وخفضه والسيطرة عليه. وتعاد دراسة تلك القواعد والأنظمة والإجراءات من وقت لآخر حسب الضرورة.

رهنًا بمراعاة الأحكام الأخرى ذات الصلة في هذا الفرع، تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع وخفض تلوث البيئة البحرية والسيطرة على هذا التلوث الناشئ عما تقوم به من أنشطة في المنطقة السفن والمنشآت والتركيبات وغيرها من الأجهزة التي ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها أو تعمل تحت سلطتها حسبما يكون الحال. ولا تكون متطلبات هذه القوانين والأنظمة أقل فاعلية من القواعد والأنظمة والإجراءات الدولية المشار إليها في الفقرة 1.

التلوث عن طريق الإغراق

1. تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية عن طريق الإغراق وخفضه والسيطرة عليه.
2. تتخذ الدول ما قد يكون ضروريا من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه.
3. تضمن هذه القوانين والأنظمة والتدابير عدم الإغراق بدون إذن من السلطات المختصة للدول.
4. تسعى الدول، عاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي، إلى وضع قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات وإجراءات، على الصعيدين العالمي والإقليمي، لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه. وتعاد دراسة تلك القواعد و لمعايير وتلك الممارسات والإجراءات الموصى بها من وقت لآخر حسب الضرورة.
5. لا يتم الإغراق داخل البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري، بدون موافقة صريحة مسبقة من الدولة الساحلية التي لها الحق في الإذن بهذا الإغراق وتنظيمه ومراقبته بعد التشاور الواجب مع الدول الأخرى التي قد تتأثر به تأثيرا ضارا بسبب موقعها الجغرافي.
6. لا تكون القوانين والأنظمة والتدابير الوطنية أقل فاعلية، في منع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه، من القواعد والمعايير العالمية.

التلوث من السفن

1. تضع الدول، عاملة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي عام، قواعد ومعايير دولية لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن وخفضه والسيطرة عليه، وتشجع بنفس الطريقة، وحيثما كان ذلك مناسبًا، اعتماد نظم لطرق المرور تستهدف الإقلال إلى أدنى حد من خطر وقوع الحوادث التي

قد تسبب تلوث البيئة البحرية، بما في ذلك ساحل الدولة الساحلية والضرر الناجم عن التلوث الذي يلحق بمصالحها المرتبطة به. وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير بنفس الطريقة، من وقت لآخر، حسب الضرورة.

2. تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن التي ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها وخفضه والسيطرة عليه. ولا تكون هذه القوانين والأنظمة أقل فاعلية من القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً والموضوعة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام.

3. على الدول التي تفرض شروطاً معينة على دخول السفن الأجنبية إلى موانئها أو مياهها الداخلية أو على استخدام محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ، بهدف منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، أن تقوم بالإعلان الواجب عن هذه الشروط وأن تبلغها إلى المنظمة الدولية المختصة. وحينما تضع دولتان ساحليتان أو أكثر، في محاولة منها للمواءمة بين سياساتها في هذا الشأن، متطلبات تكون متطابقة الشكل، يبين التبليغ الدول التي تشترك في هذه الترتيبات. وعلى كل دولة أن تشترط على ربان سفينة ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها، عند إبحاره داخل البحر الإقليمي لدولة مشتركة في هذه الترتيبات التعاونية، أن يزود تلك الدولة، بناءً على طلبها، بمعلومات عما إذا كانت السفينة متوجهة إلى دولة واقعة في نفس المنطقة الإقليمية ومشتركة في مثل هذه الترتيبات التعاونية، وأن يبين، إذا كان الأمر كذلك، ما إذا كانت السفينة مستوفية اشتراطات دخول موانئ تلك الدولة. ولا تخل هذه المادة باستمرار ممارسة أية سفينة لحقها في المرور البري، أو بانطباق الفقرة 2 من المادة 25.

4. للدول الساحلية، في ممارستها لسيادتها داخل بحرها الإقليمي، أن تعتمد قوانين وأنظمة لمنع التلوث البحري من السفن الأجنبية وخفضه والسيطرة عليه، بما في ذلك السفن التي تمارس حق المرور البري. ولا تعرقل هذه القوانين والأنظمة، وفقاً للفرع 3 من الجزء الثاني، المرور البري، للسفن الأجنبية.

5. للدول الساحلية، من أجل تنفيذ المنصوص عليه في الفرع 6، أن تعتمد فيما يتعلق بمناطقها الاقتصادية قوانين وأنظمة لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه تكون متفقة مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً والموضوعة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام ويكون فيها أعمال لهذه القواعد والمعايير.

6. أ) حين تكون القواعد والمعايير الدولية المشار إليها في الفقرة 1 غير كافية لمواجهة ظروف خاصة وتكون لدى الدول الساحلية أسباب معقولة للاعتقاد بأن قطاعاً معيناً واضح التحديد من مناطقها الاقتصادية الخالصة هو قطاع من الضروري، لأسباب تقنية معترف بها وتتعلق بأحواله الإقايانوغرافية والتكنولوجية وكذلك باستخدامه أو حماية موارده وبالطابع الخاص للممرور فيه، أن تعتمد له تدابير إلزامية خاصة لمنع التلوث من السفن، يجوز للدول الساحلية أن تعمد بالنسبة إلى ذلك القطاع، وبعد إجراء مشاورات مناسبة مع أية دولة أخرى يعينها الأمر عن طريق المنظمة الدولية المختصة، إلى توجيه تبليغ بشأن هذا القطاع إلى تلك المنظمة تورد فيه الأدلة العلمية والتقنية المؤيدة لذلك ومعلومات عن مرافق الاستقبال الضرورية. وتبنت المنظمة، في غضون 12 شهراً من استلام هذا التبليغ، فيما إذا كانت الأحوال السائدة في ذلك القطاع تتطابق مع المتطلبات الميينة أعلاه. فإذا قررت المنظمة ذلك، جاز للدول الساحلية أن تعتمد لذلك القطاع قوانين وأنظمة لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه تنفذ بها القواعد والمعايير الدولية أو الممارسات الملاحية التي تقضي المنظمة بانطباقها على القطاعات الخاصة. ولا تصح هذه القوانين والأنظمة سارية على السفن الأجنبية إلا بعد مضي 15 شهراً من تقديم التبليغ إلى المنظمة.

ب) تنشر الدولة الساحلية إعلاناً بحدود أي قطاع معين واضح التحديد من هذا القبيل.

ج) إذا كانت الدول الساحلية تعتزم اعتماد قوانين وأنظمة إضافية لنفس القطاع من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه فإن عليها، في نفس الوقت الذي تقدم فيه التبليغ السابق الذكر، أن تخطر المنظمة بذلك. ويجوز أن تتناول هذه القوانين والأنظمة الإضافية حالات التصريف والممارسات الملاحية ولكن يتعين أن لا تتطلب من السفن الأجنبية أن تراعي، في تصميمها أو بنائها أو تكوين طواقمها أو في معداتها، معايير غير القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً. و تصبح هذه القوانين والأنظمة الإضافية سارية على السفن الأجنبية بعد مضي 15 شهراً من تقديم التبليغ إلى المنظمة، بشرط أن توافق المنظمة عليها في غضون 12 شهراً من تقديم التبليغ.

7. ينبغي أن تتضمن القواعد والمعايير الدولية المشار إليها في هذه المادة، من بين ما تتضمنه، تلك المتصلة بالقيام فوراً بإخطار الدول الساحلية التي قد يتأثر ساحلها ومصالحها المرتبطة به بالحوادث التي تنطوي على تصريف أو احتمال حدوث تصريف، بما في ذلك الحوادث البحرية.

المادة 212

التلوث من الجو أو من خلاله

1. تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من الجو أو من خلاله وخفض هذا التلوث والسيطرة عليه تنطبق على المجال الجوي الخاضع لسيادتها وعلى السفن الرافعة لعلمها أو السفن أو الطائرات المسجلة فيها مراعية ما اتفق عليه دولياً من قواعد ومعايير ومن ممارسات وإجراءات موصى بها، وسلامة الملاحة البحرية.
2. تتخذ الدول ما قد يكون ضرورياً من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه.
3. تسعى الدول، عاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي، إلى وضع قوانين ومعايير وما يوصى به من ممارسات وإجراءات، على الصعيدين العالمي والإقليمي، لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه.

الفرع 6 – التنفيذ

المادة 213

التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث من مصادر في البر

تنفذ الدول القوانين والأنظمة التي تعتمدها وفقاً للمادة 207 وتعتمد من القوانين والأنظمة وتتخذ من التدابير الأخرى ما يلزم لإعمال القواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمات دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر في البر وتخفيضه وتسيطر عليه.

المادة 214

التنفيذ فيها يتعلق بالتلوث الناشئ عن

أنشطة تخص قاع البحار

تنفذ الدول القوانين والأنظمة التي تعتمدها وفقا للمادة 208 وتعتمد من القوانين والأنظمة وتتخذ من التدابير الأخرى ما يلزم لإعمال القواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمات دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي لمنع تلوث البيئة البحرية الناشئ عما يخضع لولايتها من أنشطة تخص قاع البحار أو ما يرتبط بتلك الأنشطة، ومما يدخل في ولايتها من جزر اصطناعية ومنشآت وتركيبات، ولتخفيض هذا التلوث وتسيطر عليه، وذلك عملا بالمادتين 60 و 80.

المادة 215

التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث الناشئ عن

الأنشطة في المنطقة

يحكم الجزء الحادي عشر تنفيذ القواعد والأنظمة والإجراءات الدولية الموضوعة وفقا لذلك الجزء لمنع تلوث البيئة البحرية الناشئ عن الأنشطة في المنطقة وتخفيضه وتسيطر عليه.

المادة 216

التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث عن

طريق الإغراق

1. يتم تنفيذ القوانين والأنظمة المعتمدة وفقا لهذه الاتفاقية، والقواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمات دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي من أجل منع تلوث البيئة البحرية عن طريق الإغراق وخفضه والسيطرة عليه من قبل:

أ. الدولة الساحلية فيما يتعلق بالإغراق داخل بحرها الإقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري؛

ب. دولة العلم فيها يتعلق بالسفن الرافعة لعلمها أو السفن أو الطائرات المسجلة فيها؛

ج. أي دولة، فيما يتعلق بأعمال تحميل الفضلات أو مواد أخرى داخل إقليمها أو في محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ.

2. لا تكون أي دولة ملزمة، عملا بهذه المادة، بإقامة دعوى عندما يكون قد سبق لدول أخرى أن أقامت دعوى وفقا لهذه المادة.

المادة 217

التنفيذ من قبل دولة العلم

1. تضمن الدول امتثال السفن الرافعة لعلمها أو المسجلة فيها للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام، ولقوانينها وأنظمتها المعتمدة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل منع تلوث البيئة البحرية من السفن وخفضه والسيطرة عليه، وتعتمد، تبعا لذلك، من القوانين

والأنظمة وتتخذ من التدابير الأخرى ما يلزم لتنفيذ هذه القواعد والمعايير والقوانين والأنظمة. وتؤمن دولة العلم التنفيذ الفعال لهذه القواعد والمعايير والقوانين والأنظمة، بصرف النظر عن مكان وقوع الانتهاك.

2. تتخذ الدول، بوجه خاص، تدابير مناسبة لتأمين منع السفن الرافعة لعلمها أو المسجلة فيها من الإبحار حتى تستجيب لمتطلبات القواعد والمعايير الدولية المشار إليها في الفقرة 1، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بتصميم السفن و بنائها ومعداتنا وتكوين طواقمها.

3. تضمن الدول أن تكون السفن الرافعة لعلمها أو المسجلة فيها حاملة على متنها الشهادات التي تتطلبها القواعد والمعايير الدولية المشار إليها في الفقرة 1، والصادرة عملاً بها، وتكفل الدول تفتيش السفن الرافعة لعلمها بصورة دورية للتحقق من أن هذه الشهادات مطابقة للحالة الفعلية للسفن. وتقبل الدول الأخرى هذه الشهادات كدالة على حالة السفينة وتعتبرها ذات حجية مماثلة لحجية الشهادات التي تصدرها هي، وذلك ما لم تكن هناك أسباب واضحة للاعتقاد بأن حالة السفينة لا تتطابق، إلى حد بعيد، مع البيانات المدونة في الشهادات.

4. إذا ارتكبت سفينة انتهاكاً للقواعد والمعايير الموضوعه عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام، عملت دولة العلم، دون الإخلال بالمواد 218 و 220 و 228، على إجراء تحقيق فوري وعلى إقامة دعوى، حيثما كان ذلك مناسباً، فيما يتعلق بالانتهاك المدعى وقوعه، بصرف النظر عن مكان وقوع الانتهاك أو مكان حدوث أو مشاهدة التلوث الناتج عن هذا الانتهاك.

5. لدولة العلم التي تباشر التحقيق في الانتهاك أن تطلب مساعدة أية دولة أخرى يمكن أن يكون تعاوناً مفيداً في ظروف القضية. وتعمل الدول على تلبية الطلبات المناسبة المقدمة من دولة العلم.

6. تحقق الدول، بناء على طلب مكتوب من أية دولة، في أي انتهاك يدعي أن السفن الرافعة لعلمها ارتكبه. وإذا اقتنعت دولة العلم بتوافر الأدلة الكافية التي تمكن من إقامة الدعوى فيما يتعلق بالانتهاك المدعى وقوعه، عملت دون تأخير على إقامة هذه الدعوى وفقاً لقوانينها.

7. تبادر دولة العلم إلى إبلاغ الدولة الطالبة والمنظمة الدولية المختصة بالإجراء المتخذ وبنتيجه، وتكون هذه المعلومات متاحة لجميع الدول.

8. تكون العقوبات التي تنص قوانين وأنظمة الدول على توقيعها على السفن الرافعة لعلمها شديدة إلى حد يثني عن ارتكاب انتهاكات، بصرف النظر عن مكان حدوثها.

المادة 218

التنفيذ من قبل دولة الميناء

1. عندما تكون سفينة موجودة طوعاً داخل أحد موانئ دولة أو في إحدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ، يجوز لتلك الدولة أن تجري تحقيقاً وأن تقيم، حيث تبرر الأدلة ذلك، الدعوى فيما يتعلق بأي تصريح من تلك السفينة يكون قد تم خارج المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولة انتهاكاً للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعه عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام.

2. لا تقام الدعوى، عملاً بالفقرة 1، فيما يتعلق بانتهاك تصريح في المياه الداخلية لدولة أخرى أو بحرهم الإقليمي أو منطقتهم الاقتصادية الخالصة إلا بناء على طلب تلك الدولة أو دولة العلم أو أية دولة أصابها ضرر أو تعرضت لتهديد نتيجة ذلك الانتهاك، أو إلا إذا سبب الانتهاك أو كان من المحتمل أن يسبب تلوثاً في المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة مقيمة الدعوى.

3. عندما تكون سفينة موجودة طوعاً داخل أحد موانئ دولة أو في إحدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ، تلبى تلك الدولة، بقدر ما هو ممكن عملياً، الطلبات المقدمة من أي دولة للتحقيق في أي انتهاك

تصريف مشار إليه في الفقرة 1، يعتقد أنه وقع في المياه الداخلية للدولة مقدمة الطلب، أو في بحرها الإقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة، أو سبب لها الضرر أو جعلها عرضة له، كما تلي تلك الدولة، بقدر ما هو ممكن عمليا، الطلبات المقدمة من دولة العلم للتحقيق في هذا الانتهاك بصرف النظر عن مكان حدوثه.

4. تنقل محاضر التحقيق الذي تجريه دولة الميناء عملا بهذه المادة إلى دولة العمل أو إلى الجولة الساحلية بناء على طلبها. ويجوز بناء على طلب الدولة الساحلية، ورهنا بمراعاة الفرع 7، إيقاف أية دعوى تكون دولة الميناء قد أقامت على أساس هذا التحقيق عندما يكون الانتهاك قد وقع داخل مياهها الداخلية أو بحرها الإقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة. وفي هذه الحالة، تنقل أدلة وسجلات القضية وأية كفالة أو ضمان مالي آخر مودع لدى سلطات دولة الميناء إلى الدولة الساحلية. ويحول هذا النقل دون مواصلة النظر في الدعوى في دولة الميناء.

المادة 219

التدابير المتصلة بصلاحيات السفن للإبحار

لتفادي التلوث

رهنًا بمراعاة الفرع 7، على الدول التي تتأكد، بناء على طلب مقدم لها أو بمبادرة منها، من أن سفينة داخل أحد موانئها أو إحدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ انتهكت القواعد والمعايير الدولية المنطبقة فيما يتصل بصلاحيات السفن للإبحار مهددة بذلك بإلحاق الضرر بالبيئة البحرية، أن تتخذ بقدر ما هو ممكن عمليا، تدابير إدارية لمنع السفينة من الإبحار. ولا يجوز لهذه الدول أن تسمح للسفينة بالتحرك إلا إلى أقرب حوض مناسب لإصلاح السفن، وعليها أن تسمح لها بمواصلة سيرها فورًا بعد إزالة أسباب الانتهاك.

المادة 220

التنفيذ من قبل الدولة الساحلية

1. عندما تكون سفينة موجودة طوعا داخل أحد موانئ دولة أو في إحدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ، يجوز لهذه الدولة، رهنًا بمراعاة الفرع 7، أن تقيم الدعوى فيما يتعلق بأي انتهاك لقوانينها وأنظمتها المعتمدة وفقا لهذه الاتفاقية أو للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه عندما يكون الانتهاك قد وقع داخل البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولة.

2. عندما تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن سفينة مبحرة في البحر الإقليمي لدولة، قد انتهكت أثناء مرورها فيه، قوانين تلك الدولة وأنظمتها المعتمدة وفقا لهذه الاتفاقية أو القواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه، يجوز لهذه الدولة، دون الإخلال بانطباق الأحكام ذات الصلة من الفرع 2 من الجزء الثاني، أن تقوم بتفتيش السفينة تفتيشا ماديا يتعلق بالمخالفة، ويجوز لها، حيثما تبرر الأدلة ذلك، أن تقيم وفقا لقوانينها دعوى، تشمل احتجاز السفينة، رهنًا بمراعاة أحكام الفرع 7.

3. عندما تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن سفينة مبحرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لإحدى الدول أو في بحرها الإقليمي قد ارتكبت، في المنطقة الاقتصادية الخالصة، انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه أو لقوانين تلك الدولة وأنظمتها المتمشية مع هذه القواعد والمعايير والمنفذة لها، يجوز لتلك الدولة أن تطلب من السفينة تقديم معلومات عن هويتها وميناء تسجيلها وميناء زيارتها الأخيرة وميناء زيارتها التالية وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة التي تكون مطلوبة لتقرير ما إذا كان انتهاك قد وقع.

4. تعتمد الدول من القوانين والأنظمة وتتخذ من التدابير الأخرى ما يجعل السفن الرافعة لعلمها تمتثل لطلبات المعلومات المقدمة عملا بالفقرة 3.

5. عندما تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن سفينة مبحرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لإحدى الدول أو في بحرها الإقليمي قد ارتكبت، في المنطقة الاقتصادية الخالصة، انتهاكا مشارا إليه في الفقرة 3 يسفر تصريح كبير يسبب تلوثا هاما أو يهدد بحدوث تلوث هام للبيئة البحرية، يجوز لتلك الدولة أن تقوم بتفتيش السفينة تفتيشا ماديا في الأمور المتصلة بالانتهاك إذا رفضت السفينة تقديم معلومات أو إذا كانت المعلومات التي قدمتها مختلفة بصورة واضحة عن الحالة الواقعية الظاهرة، وإذا كانت ظروف القضية تبرر إجراء هذا التفتيش.
6. عندما يتوافر دليل موضوعي واضح على أن سفينة مبحرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لإحدى الدول أو في بحرها الإقليمي قد ارتكبت، في المنطقة الاقتصادية الخالصة، انتهاكا مشارا إليه في الفقرة 3 يسفر تصريح يسبب إلحاق ضرر جسيم أو يهدد بإلحاق ضرر جسيم بساحل الدولة الساحلية أو مصالحها المرتبطة به أو بأي من موارد بحرها الإقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة، يجوز لتلك الدولة، رهنا بمراعاة الفرع 7، و شريطة أن تقتضي ذلك أدلة القضية، أن تقيم وفقا لقوانينها دعوى تشمل احتجاز السفينة.
7. بالرغم من أحكام الفقرة 6، فإنه حينما تكون إجراءات مناسبة قد وضعت سواء عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو وفقا لما اتفق عليه بأية طريقة أخرى، وتم بها تأمين الامتثال لمتطلبات تقديم كفالة أو ضمان مالي مناسب آخر، على الدولة الساحلية، إذا كانت ملزمة بالإجراءات المذكورة، أن تسمح للسفينة بالمضي في طريقها.
8. تنطبق الفقرات 3 و 4 و 5 و 6 و 7 أيضا فيما يتعلق بالقوانين والأنظمة الوطنية المعتمدة عملا بالفقرة 6 من المادة 211.

المادة 221

تدابير لتفادي التلوث الناجم عن

الحوادث البحرية

1. ليس في هذا الجزء ما يمس حق الدول، عملا بالقانون الدولي العرفي منه والاتفاقي، في أن تتخذ وتتخذ خارج بحرها الإقليمي تدابير تتناسب والضرر الفعلي أو الداهم لحماية ساحلها أو مصالحها المرتبطة به، بما في ذلك صيد الأسماك، مما يترتب على حادث بحري أو على أعمال تتصل بهذا الحادث من تلوث أو تهديد بالتلوث يتوقع إلى حد معقول أن يسفر عن آثار ضارة كبرى.
2. لأغراض هذه المادة، تعني عبارة "حادث بحري" تصادم سفن أو جنوح أو أي حادث ملاحي آخر، أو أن يقع على ظهر سفينة أو خارجها ما من شأنه أن يسفر عن ضرر مادي أو خطر وشيك يهدد بحدوث ضرر مادي لسفينة أو بضاعة.

المادة 222

التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث من الجو

أو من خلاله

تقوم الدول، داخل المجال الجوي الخاضع لسيادتها أو بالنسبة إلى السفن الرافعة لعلمها أو السفن أو الطائرات المسجلة فيها، بتنفيذ قوانينها وأنظمتها المعتمدة وفقا للفقرة 1 من المادة 212 ولغيرها من أحكام هذه الاتفاقية، وتعتمد من القوانين والأنظمة وتتخذ من التدابير الأخرى ما يلزم لتنفيذ القواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمات دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي لمنع تلوث البيئة البحرية من الجو أو من

خلاله وخفض ذلك التلوث والسيطرة عليه، وذلك طبقا لجميع القواعد والمعايير الدولية المتصلة بالأمر والمتعلقة بسلامة الملاحة الجوية.

الفرع 7 – الضمانات

المادة 223

تدابير لتسهيل سير الدعاوى

تتخذ الدول، في الدعوى المقامة عملا بهذا الجزء، تدابير لتسهيل سماع الشهود وقبول القرائن المقدمة من سلطات دولة أخرى أو من المنظمة الدولية المختصة، وتسهل حضور هذه الدعوى للممثلين الرسميين للمنظمة الدولية المختصة ولدولة العلم ولأية دولة تأثرت بالتلوث الناتج عن أي انتهاك. ويكون للممثلين الرسميين الذين يحضرون هذه الدعوى الحقوق والواجبات التي قد تنص عليها القوانين والأنظمة الوطنية أو القانون الدولي.

المادة 224

ممارسة صلاحيات التنفيذ

لا يجوز أن تمارس صلاحيات التنفيذ ضد السفن الأجنبية بموجب هذا الجزء إلا بواسطة الموظفين الرسميين أو السفن الحربية أو الطائرات العسكرية أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية ومأذون لها بذلك.

المادة 225

واجب تفادي النتائج الضارة عند

ممارسة صلاحيات التنفيذ

لا تعرض الدول، عند ممارستها صلاحيات التنفيذ ضد السفن الأجنبية بموجب هذه الاتفاقية، سلامة الملاحة للخطر أو تسبب بأية طريقة أخرى أية مخاطر لسفينة ما أو تقتادها إلى ميناء أو مرسى غير مأمون أو تعرض البيئة البحرية لخطر غير معقول.

المادة 226

إخضاع السفن الأجنبية للتحقيق

1. (أ) لا تؤخر الدول سفينة أجنبية لفترة أطول مما تستلزمه أغراض التحقيق المنصوص عليه في المواد 216 و 218 و 220. ويقتصر أي تفتيش مادي لسفينة أجنبية على فحص ما يكون مطلوباً من السفينة أن تحمله من شهادات وسجلات ووثائق أخرى بمقتضى القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً أو على فحص أية وثائق مماثلة تحملها السفينة، ولا يجوز القيام بالمزيد من التفتيش المادي للسفينة إلا عندما:

'1' تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن حالة السفينة أو معداتها لا تتطابق إلى حد كبير مع تفاصيل تلك الوثائق؛

'2' أو لا يكون مضمون هذه الوثائق كافيا للتأكد أو التحقق من انتهاك مشتبه فيه؛

'3' أو لا تكون السفينة تحمل شهادات وسجلات صحيحة.

ب) إذا اتضح من التحقيق أن هناك انتهاكا للقوانين والأنظمة المنطبقة أو للقواعد والمعايير الدولية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، يتم الإفراج عن السفينة فوراً رهنا بإجراءات معقولة مثل تقديم كفالة أو أي ضمان مالي مناسب آخر؛

ج) دون الإخلال بالقواعد والمعايير الدولية المنطبقة فيما يتعلق بصلاحيات السفن للإبحار، يجوز رفض الإفراج عن سفينة ما أو جعله مشروطاً بالتوجه إلى أقرب حوض لإصلاح السفن، كلما كان هذا الإفراج سيشكل تهديداً بالحاق ضرر غير معقول للبيئة البحرية. وفي حالة رفض الإفراج أو جعله مشروطاً، يجب إخطار دولة العلم فوراً بذلك، ويجوز لها التماس الإفراج عن السفينة وفقاً للجزء الخامس عشر.

2. تتعاون الدول في وضع إجراءات ترمي إلى تجنب القيام دون داع بتفتيش مادي للسفن في البحر.

المادة 227

عدم التمييز ضد السفن الأجنبية

لا تميز الدول، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجبها بموجب هذا الجزء، قانوناً أو فعلاً، ضد سفن أية دولة أخرى.

المادة 228

إيقاف الدعوى والقيود على رفعها

1. توقف الدعوى المقامة لفرض عقوبات بصدد أي انتهاك للقوانين والأنظمة المطبقة أو للقواعد والمعايير الدولية المتصلة بمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه ترتكبه سفينة أجنبية خارج البحر الإقليمي للدولة التي أقامت الدعوى وذلك بمجرد إقامة دعوى من قبل دولة العلم لفرض عقوبات فيما يتعلق بتهم مماثلة خلال ستة أشهر من تاريخ إقامة الدعوى للمرة الأولى، إلا إذا تعلقت هذه الدعوى بقضية ضرر جسيم لحق بالدولة الساحلية أو كانت دولة العلم المعنية قد تغاضت تكررًا عن الوفاء بالتزامها بتنفيذ القواعد والمعايير الدولية المنطبقة تنفيذًا فعالاً فيما يتصل بالانتهاكات المرتكبة من قبل سفنها. وعندما تطلب دولة العلم إيقاف الدعوى وفقاً لهذه المادة، عليها في الوقت المناسب أن تضع في متناول الدولة التي سبق لها أن أقامت الدعوى ملفاً كاملاً بوثائق القضية وسجلات الدعوى. وعندما تحسم الدعوى التي أقامتها دولة العلم، تصبح الدعوى الموقوفة منتهية. وبمجرد سداد التكاليف المتكبدة بالنسبة إلى تلك الدعوى تفرج الدولة الساحلية عن أي كفالة مودعة لديها أو أي ضمان مالي مناسب آخر مقدم إليها بصدد الدعوى الموقوفة.

2. لا تقام دعوى لفرض عقوبات على السفن الأجنبية بعد انقضاء ثلاث سنوات على التاريخ الذي ارتكب فيه الانتهاك، ولا تقام دعوى من قبل أية دولة في حالة سبق إقامة دولة أخرى لدعوى رهنا بمراعاة الأحكام المبينة في الفقرة 1.

3. لا تخل هذه المادة بحق دولة العلم في اتخاذ أية تدابير، بما في ذلك إقامة دعوى لفرض عقوبات، وفقاً لقوانينها وبصرف النظر عن دعوى سابقة أقامتها دولة أخرى.

المادة 229

رفع الدعوى المدنية

ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على رفع دعوى مدنية في صدد أي ادعاء بوقوع خسارة أو ضرر نتيجة لتلوث البيئة البحرية .

المادة 230

العقوبات النقدية واحترام الحقوق

المعترف بها للمتهم

1. لا يجوز أن تفرض إلا العقوبات النقدية فيما يتصل بما ترتكبه السفن الأجنبية خارج البحر الإقليمي من انتهاكات للقوانين والأنظمة الوطنية أو القواعد والمعايير الدولية المنطبقة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه

2. لا يجوز أن تفرض إلا العقوبات النقدية فيما يتصل بما ترتكبه السفن الأجنبية داخل البحر الإقليمي من انتهاكات للقوانين والأنظمة الوطنية أو القواعد والمعايير الدولية المنطبقة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، إلا في حالة فعل تلويث متعمد وخطير داخل البحر الإقليمي.

3. تراعى الحقوق المعترف بها للمتهم أثناء سير الدعوى المقامة بشأن الانتهاكات التي ترتكبها سفينة أجنبية والتي قد يترتب عليها فرض عقوبات

المادة 231

إخطار دولة العلم والدول المعنية الأخرى

تخطر الدول، على وجه السرعة، دولة العلم وأية دولة معنية أخرى بأية تدابير تتخذها ضد سفن أجنبية عملاً بالفرع 6 ، وتقدم لدولة العلم جميع التقارير الرسمية المتعلقة بمثل هذه التدابير . على أنه فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكب في البحر الإقليمي ، لا تنطبق التزامات الدولة الساحلية المذكورة أعلاه إلا على ما يتخذ من تدابير في الدعوى . ويتم فوراً إبلاغ الممثلين الدبلوماسيين أو الموظفين القنصليين لدولة العلم، وسلطتها البحرية كلما أمكن ذلك ، بأية تدابير من هذا النوع.

المادة 232

مسؤولية الدول الناشئة عن تدابير التنفيذ

تكون الدول مسؤولة عن الضرر أو الخسارة المنسوبة إليها والناشئة عن تدابير اتخذتها عملاً بالفرع 6 ، وذلك في حالة ما إذا كانت مثل هذا التدابير غير مشروعة أو تتجاوز التدابير المطلوبة بصورة معقولة في ضوء المعلومات المتوفرة . وتكفل الدول طرقاً للرجوع إلى محاكمها لاتخاذ إجراءات بشأن هذا الضرر أو هذه الخسارة.

المادة 233

الضمانات المتعلقة بالمضائق المستخدمة

للملاحة الدولية

ليس في الفروع 5 و6 و7 ما يمس النظام القانوني للمضائق المستخدمة للملاحة الدولية . على أنه إذا انتهكت سفينة أجنبية من غير السفن المشار إليها في الفرع 10. القوانين والأنظمة المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة 1 من المادة 42 مسببة بذلك ضرراً جسيماً للبيئة البحرية في المضائق أو مهددة

بالحاق هذا الضرر ، جاز للدول المشاطئة للمضائق أن تتخذ تدابير تنفيذ مناسبة ، وعليها في هذه الحالة ، أن تحترم أحكام هذا الفرع مع مراعاة ما قد يقتضيه اختلاف الحال.

الفرع 8 – المناطق المكسوة بالجليد

المادة 234

المناطق المكسوة بالجليد

للدول الساحلية الحق في اعتماد وتنفيذ قوانين وأنظمة غير تمييزية من أجل منع التلوث البحري من السفن وخفضه والسيطرة عليه في المناطق المكسوة بالجليد والواقعة داخل حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة ، حيث تشكل الظروف المناخية القاسية بصورة خاصة ووجود طبقات جليد تغطي تلك المناطق معظم السنة عوائق أو مخاطر استثنائية للملاحة ، وحيث يمكن أن يسبب تلوث البيئة البحرية إصابة التوازن الأيكولوجي بضرر جسيم أو اضطرابه بصورة لا رجعة فيها ، وينبغي أن تراعي هذه القوانين والأنظمة المراعاة الواجبة للملاحة وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها على أساس أفضل الأدلة العملية المتوفرة.

الفرع 9 – المسؤولية

المادة 235

المسؤولية

1. الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها . وهي مسؤولة وفقا للقانون الدولي .

2. تكفل الدول أن يكون الرجوع إلى القضاء متاحا وفقا لنظمها القانونية ، من أجل الحصول السريع على تعويض كاف أو على أية ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولايتها.

3. لغرض ضمان تعويض سريع وكاف بما يتعلق بجميع الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية ، تتعاون الدول في تنفيذ القانون الدولي القائم وفي تطوير القانون الدولي المتصل بالمسؤولية والالتزامات الناجمة عنها من أجل تقييم الضرر والتعويض عنه وتسوية المنازعات المتعلقة بذلك، وتتعاون حيثما يكون ذلك مناسباً في وضع معايير وإجراءات لدفع تعويض كاف، مثل التامين الإجباري أو صناديق التعويض.

الفرع 10 – الحصانة السيادية

المادة 236

الحصانة السيادية

لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها على أية سفينة حربية أو قطعة بحرية مساعدة أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تملكها أو تشغيلها دولة ما ، وتكون مستعملة وقتئذ فقط في خدمة حكومية غير تجارية، ومع ذلك تضمن كل دولة بواسطة اعتماد تدابير مناسبة لا تخل بعمليات وإمكانات تشغيل تلك السفن أو الطائرات التي تملكها أو تشغيلها، أن تتصرف هذه السفن أو الطائرات على نحو يتماشى، إلى الحد المعقول والعملية، مع هذه الاتفاقية.

الفرع 11- الالتزامات بمقتضى اتفاقيات أخرى بشأن

حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

المادة 237

الالتزامات بمقتضى اتفاقيات أخرى بشأن

حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

1. لا يخل هذا الجزء بالالتزامات المحددة التي تتحملها الدول بموجب الاتفاقيات والاتفاقات الخاصة المبرمة في وقت سابق والتي تتصل بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها أو بالاتفاقات التي قد تبرم تعزيزاً للمبادئ العامة الواردة في هذه الاتفاقية.

2. ينبغي تنفيذ الالتزامات المحددة التي تتحملها الدول بموجب الاتفاقيات الخاصة، فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، على نحو يتماشى مع المبادئ والأهداف العامة لهذه الاتفاقية.

الجزء الثالث عشر

البحث العلمي البحري

الفرع 1- أحكام عامة

المادة 238

حق إجراء البحث العلمي البحري

لجميع الدول، بغض النظر عن موقعها الجغرافي، وللمنظمات الدولية المختصة، الحق في إجراء البحث العلمي البحري رهنا بمراعاة حقوق وواجبات الدول الأخرى كما تنص عليه هذه الاتفاقية.

المادة 239

تشجيع البحث العلمي البحري

تشجع الدول والمنظمات الدولية المختصة وتيسر تطوير البحث العلمي البحري وإجراءه وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادة 240

المبادئ العامة لإجراء البحث العلمي البحري

تنطبق في إجراء البحث العلمي البحري المبادئ التالية:

(أ) يجري البحث العلمي البحري للأغراض السلمية وحدها؛

(ب) يجري البحث العلمي البحري بوسائل وطرق علمية مناسبة تتفق مع هذه الاتفاقية؛

(ج) لا يتعرض البحث العلمي البحري بطريقة لا يمكن تبريرها لأوجه الاستخدام المشروعة الأخرى للبحار المتفق مع هذه الاتفاقية، ويولي الاحترام الواجب في سياق أوجه الاستخدام هذه؛

(د) يجري البحث العلمي البحري وفقاً لكافة الأنظمة ذات الصلة المعتمدة طبقاً لهذه الاتفاقية بما فيها الأنظمة المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

المادة 241

عدم الاعتراف بأنشطة البحث العلمي البحري
كأساس قانوني للمطالبات

لا تشكل أنشطة البحث العلمي البحري الأساس القانوني لأية مطالبة بأي جزء من البيئة البحرية أو مواردها.

الفرع 2- التعاون الدولي

المادة 242

تشجيع التعاون الدولي

1. تشجع الدول والمنظمات الدولية المختصة، وفقاً لمبدأ احترام السيادة والولاية وعلى أساس المنفعة المتبادلة، التعاون الدولي في البحث العلمي البحري للأغراض السلمية.

2. وفي هذا الإطار، ودون الإخلال بحقوق الدول وواجباتها بموجب هذه الاتفاقية، على أي دولة في تطبيقها لهذا الجزء، أن تتيح، حسب الاقتضاء، للدول الأخرى فرصة معقولة للحصول منها أو بتعاونها على المعلومات اللازمة لمنع إلحاق ضرر بصحة وسلامة الأشخاص وبالبيئة البحرية ولمكافحة ذلك الضرر.

المادة 243

تهيئة الظروف المواتية

تتعاون الدول والمنظمات الدولية المختصة، عن طريق إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، لتهيئة ظروف مواتية لإجراء البحث العلمي البحري في البيئة البحرية ولتحقيق تضافر جهود العلماء في دراسة جواهر ظواهر البيئة البحرية والعمليات التي تحدث فيها ودراسة العلاقات المتبادلة بين هذه الظواهر والعمليات.

المادة 244

نشر وإذاعة المعلومات والمعرفة

1. تتيح الدول والمنظمات الدولية المختصة، وفقاً لهذه الاتفاقية وبواسطة النشر والإذاعة بالطرق المناسبة، المعلومات عن البرامج الرئيسية المقترحة وأهدافها، وكذلك المعرفة الناتجة عن البحث العلمي البحري.

2. ولهذا الغرض تعمل الدول بنشاط، منفردة وبالتعاون مع غيرها من الدول ومع المنظمات الدولية المختصة، على تشجيع تدفق البيانات والمعلومات العلمية ونقل المعرفة الناتجة عن البحث العلمي والبحري، وخاصة إلى الدول النامية، وكذلك على تعزيز قدرات البحث العلمي البحري المستقلة في الدول النامية بوسائل من بينها برامج لتوفير التعليم والتدريب اللازمين لعاملها التقنيين والعلميين.

الفرع 3- إجراء البحث العلمي والبحري وتشجيعه

المادة 245

البحث العلمي البحري في البحر الإقليمي

للدول الساحلية، في ممارستها لولايتها، الحق في تنظيم البحث العلمي البحري في بحرها الإقليمي والترخيص به وإجرائه، ولا يجري ابحت العلمي البحري في هذا البحر إلا بموافقة صريحة من الدولة الساحلية وبموجب الشروط التي تحددها.

المادة 246

البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية

الخالصة وعلى الجرف القاري

1. للدول الساحلية، في ممارستها لولايتها، الحق في تنظيم البحث العلمي البحري في مناطقها الاقتصادية الخالصة وعلى جرفها القاري، والترخيص به وإجرائه وفقا لأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية.
2. يجرى البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القاري بموافقة الدولة الساحلية.
3. تمنح الدول الساحلية، في الظروف العادية، موافقتها على مشاريع البحث العلمي البحري التي تضطلع بها الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المختصة في مناطقها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري وفقا لهذه الاتفاقية للأغراض السلمية وحدها ومن أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية لمنفعة الإنسانية جمعاء. وتحققا لهذه الغاية، تضع الدول الساحلية من القواعد والإجراءات ما يضمن عدم تأخير هذه الموافقة أو رفضها بصورة غير معقولة.
4. لأغراض تطبيق الفقرة 3، قد تكون الظروف العادية قائمة رغم عدم وجود عاقات دبلوماسية بين الدولة الساحلية والدولة التي تجري البحث.
5. غير انه يجوز للدولة الساحلية، في ممارستها لصلاحياتها التقديرية، أن تحجب موافقتها على إجراء دولة أخرى أو منظمة دولية مختصة لمشروع بحث علمي بحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري لتلك الدولة الساحلية إذا كان ذلك المشروع:
 - (أ) ذا اثر مباشر على استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها أو غير الحية؛
 - (ب) ينطوي على حفر في الجرف القاري أو استخدام المتفجرات أو إدخال مواد ضارة إلى البيئة البحرية؛
 - (ج) ينطوي على بناء أو تشغيل أو استخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المشار إليها في المادتين 60 و 80؛
 - (د) يتضمن معلومات مزودة عملا بالمادة 247 تتعلق بطبيعة وأهداف المشروع ولكنها غير دقيقة أو إذا كانت على الدولة أو المنظمة الدولية المختصة القائمة بالبحث التزامات لم يوف بها بعد تجاه الدولة الساحلية من مشروع بحث سابق.
6. وبرغم أحكام الفقرة 5، ليس للدول الساحلية أن تمارس صلاحياتها التقديرية لحجب الموافقة بموجب الفقرة الفرعية (أ) من تلك الفقرة فيما يتعلق بمشاريع البحث العلمي البحري التي سيجري القيام بها وفقا لهذا الجزء على الجرف القاري وراء 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، خارج تلك القطاعات المحددة التي يجوز للدول الساحلية أن تعلن في أي وقت تعيينها قطاعات تجرى فيها، أو على وشك أن تجرى فيها، خلال فترة معقولة، عمليات استغلال أو عمليات استكشاف تفصيلية تتركز على تلك القطاعات. وتوجه الدول الساحلية إشعارا خلال مهلة معقولة بتعيين هذه القطاعات وكذلك بأية تعديلات عليها، ولكنها لا تكون ملزمة بتقديم تفاصيل عن العمليات في هذه القطاعات.
7. لا تخل أحكام الفقرة 6 بحقوق الدول الساحلية على الجرف القاري كما هي مقررة في المادة 77.

8. لا تتعرض أنشطة البحث العلمي البحري المشار إليها في هذه المادة بطريقة لا يمكن تبريرها للأنشطة التي تقوم بها الدول الساحلية في ممارستها لحقوقها السيادية ولولايتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة 247

مشاريع البحث العلمي البحري المضطلع بها من قبل

المنظمات الدولية أو برعايتها

تعتبر الدولة الساحلية التي هي عضو في منظمة دولية أو التي لها اتفاق ثنائي مع تلك المنظمة ، والتي ترغب المنظمة في أن تجري، سواء بنفسها مباشرة أو تحت رعايتها، مشروع بحث علمي بحري في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري، قد أذنت بإجراء المشروع طبقاً للمواصفات المتفق عليها إذا أقرت تلك الدولة المشروع التفصيلي عند اتخاذ المنظمة قرار الاضطلاع به، أو كانت على استعداد للمشاركة فيه، ولم تبد أي اعتراض خلال أربعة أشهر من قيام المنظمة بإخطارها بالمشروع .

المادة 248

واجب تزويد الدولة الساحلية بالمعلومات

على الدول والمنظمات الدولية المختصة التي تعتزم القيام ببحث علمي بحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري لدولة ساحلية أن تزود هذه الدولة ، قبل الموعد المتوقع لبدء مشروع البحث العلمي البحري بستة أشهر على الأقل ، بوصف كامل لما يلي :

(أ) طبيعة المشروع وأهدافه ؛

(ب) لأسلوب والوسائل التي ستستخدم، بما في ذلك أسماء السفن وحمولتها وطرزها وفئاتها ووصف للمعدات العلمية ؛

(ج) والمناطق الجغرافية المحددة بدقة، المقرر أن يجرى فيها المشروع؛

(د) التاريخ المتوقع لأول وصول ولآخر رحيل لسفن البحث أو لتركيب المعدات وإزالتها، حسب الاقتضاء ؛

(هـ) واسم كل من المعهد الذي يرعى البحث ومديره والشخص المسؤول عن المشروع؛

(و) والمدى الذي يرى أن من الممكن للدولة الساحلية في حدوده أن تشترك في المشروع أو أن تكون ممثلة فيه.

المادة 249

واجب الامتثال لشروط معينة

1. تتمثل الدول والمنظمات الدولية المختصة عند إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري لدولة ساحلية، للشروط التالية :

(أ) ضمان حقوق الدولة الساحلية في أن تشترك ، إذا رغبت. في مشروع البحث العلمي البحري أو أن تكون ممثلة فيه وخاصة على ظهر سفن البحث وغيرها من السفن أو منشآت البحث العلمي، كلما أمكن عملياً، دون دفع أي أجر لعلماء الدولة الساحلية ودون إلزامها بالإسهام في تكاليف المشروع ؛

ب) تزويد الدولة الساحلية، بناء على طلبها، بالتقارير الأولية بأسرع ما يمكن عمليا، وبالنتائج والاستنتاجات النهائية بعد انجاز البحث ؛

ج) التعهد بتيسير حصول الدولة الساحلية، بناء على طلبها، على جميع البيانات والعينات المستمدة من مشروع البحث العلمي البحري وتزويدها كذلك ببيانات يمكن نسخها وبعينات يمكن تقسيمها دون المساس بقيمتها العلمية؛

د) تزويد الدولة الساحلية، عند الطلب، بتقييم لهذه البيانات والعينات ونتائج البحث أو تقديم المساعدة في تقييمها أو تفسيرها؛

هـ) ضمان إتاحة نتائج البحث على الصعيد الدولي بالطرق الوطنية أو الدولية المناسبة، وبأسرع ما يمكن عمليا، رهنا بمراعاة الفقرة 2؛

و) إعلام الدولة الساحلية فورا بأي تغيير رئيسي في برنامج البحث؛

ز) إزالة منشآت أو معدات البحث العلمي إثر الانتهاء من البحث، ما لم يتفق على غير ذلك.

2. لا تخل هذه المادة بالشروط التي تقرها قوانين وأنظمة الدولة الساحلية لممارسة صلاحيتها التقديرية في منح أو حجب الموافقة عملا بالفقرة 5 من المادة 346، بما في ذلك اشتراط الحصول على موافقة مسبقة على جعل نتائج البحث الخاصة بمشروع ينطوي على أهمية مباشرة بالنسبة إلى استكشاف واستغلال موارد طبيعية متاحة على الصعيد الدولي ؛

المادة 250

الاتصالات المتعلقة بمشاريع البحث العلمي البحري

تتم الاتصالات المتعلقة بمشاريع البحث العلمي من خلال القنوات الرسمية المناسبة، إلا إذا اتفق على غير ذلك.

المادة 251

المعايير والمبادئ التوجيهية العامة

تسعى الدول إلى أن تعزز، عن طريق المنظمات الدولية المختصة، وضع معايير ومبادئ توجيهية عامة لمساعدة الدول على التشبث من طبيعة البحث العلمي البحري وآثاره.

المادة 252

الموافقة الضمنية

يجوز للدول أو المنظمات الدولية المختصة الشروع في مشروع بحث علمي بحري بعد ستة أشهر من التاريخ الذي تقدم فيه إلى الدولة الساحلية المعلومات المطلوبة عملا بالمادة 348 ما لم تقم الدولة الساحلية، في غضون أربعة أشهر من استلام التبليغ المتضمن تلك المعلومات ، بإبلاغ الدولة أو المنظمة التي تجري البحث :

أ) أنها حجت موافقتها بمقتضى أحكام المادة 246؛

ب) أو أن المعلومات المقدمة من تلك الدولة أو المنظمة الدولية المختصة فيما يتعلق بطبيعة مشروع البحث وأهدافه، لا تتطابق مع الحقائق البيئية بجلاء؛

ج) أو أنها تتطلب معلومات تكميلية ذات صلة بالشروط والمعلومات المنصوص عليها في المادتين 248 و 249؛

(د) أو انه توجد التزامات لم يوف بها بعد فيما يخص الشروط المقررة في المادة 249 تتعلق بمشروع بحث علمي بحري سابق قامت به تلك الدولة أو المنظمة.

المادة 253

تعليق أو إيقاف أنشطة البحث العلمي البحري

1. يكون للدول الساحلية الحق في طلب تعليق أية أنشطة بحث علمي بحري جارية داخل مناطقها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري :
- (أ) إذا لم تكن أنشطة البحث تجرى وفقا للمعلومات المزودة حسب المنصوص عليه في المادة 248، التي استندت إليها موافقة الدولة الساحلية ؛
- (ب) أو إذا أحجمت الدولة أو المنظمة الدولية المختصة التي تجري أنشطة البحث عن الامتثال لأحكام المادة 249 بشأن حقوق الدولة الساحلية فيما يتعلق بالمشروع العلمي البحري.
2. يكون للدول الساحلية الحق في أن تطلب إيقاف أية أنشطة بحث علمي بحري في حالة وجود أي عدم امتثال لأحكام المادة 248 يبلغ حد إدخال تغيير رئيسي على مشروع البحث أو أنشطة البحث.
3. للدول الساحلية أن تطلب أيضا إيقاف أنشطة البحث العلمي البحري إذا لم يتم تصحيح أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة 1 خلال فترة معقولة.
4. عقب قيام الدولة الساحلية بالإخطار بقرارها الذي يأمر بالتعليق، أو الإيقاف ، تنهي الدول أو المنظمات الدولية المختصة المأذون لها بإجراء البحث العلمي البحري ما يكون خاضعا لهذا الإخطار من أنشطة البحث.
5. ترفع الدولة الساحلية أمر التعليق الصادر بموجب الفقرة 1 وتسمح بمواصلة أنشطة البحث العلمي البحري بمجرد أن تمتثل الدولة أو المنظمة الدولية المختصة القائمة بالبحث للشروط المطلوبة في المادتين 248 و249.

المادة 254

حقوق المجاور من الدول غير الساحلية

والدول المتضررة جغرافيا

1. تتولى الدول والمنظمات الدولية المختصة التي قدمت إلى دولة ساحلية مشروعا للقيام بالبحث العلمي البحري المشار إليه في الفقرة 3 من المادة 246 ، إشعار المجاور من الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا بمشروع البحث المقترح وتخطر الدولة الساحلية بذلك .
2. بعد أن تعطي الدولة الساحلية المعنية موافقتها على مشروع البحث العلمي البحري المقترح، وفقا للمادة 246 وغيرها من الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية، توافي الدول والمنظمات الدولية المختصة المضطلة بهذا المشروع، المجاور من الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا. بناء على طلبها وكما كان ذلك مناسباً، بالمعلومات ذات الصلة كما هو منصوص عليه في المادة 248، والفقرة الفرعية (و) من الفقرة من المادة 249 .
3. تتاح للمجاور من الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا المشار إليها أعلاه ، بناء على طلبها ، فرصة الاشتراك ، كلما كان ذلك ممكنا من الوجهة العلمية ، في مشروع البحث العلمي البحري المقترح ، عن طريق خبراء مؤهلين تعيينهم تلك الدول ولا تعترض عليهم الدولة الساحلية ، وفقا للشروط المنفق عليها بالنسبة إلى المشروع طبقا لهذه الاتفاقية بين الدول الساحلية المعنية والدول أو المنظمات الدولية المختصة التي تجري البحث العلمي البحري .

4. تزود الدول والمنظمات الدولية المختصة المشار إليها في الفقرة 1 الدول غير الساحلية المتضررة جغرافيا المذكورة أعلاه ، بناء على طلبها ، بالمعلومات والمساعدات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة 1 من المادة 249 ، رهنا بمراعاة الفقرة 2 من تلك المادة

المادة 255

تدابير لتيسير البحث العلمي البحري ومساعدة سفن البحث

تسعى الدول إلى اعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات معقولة لتشجيع وتسهيل البحث العلمي البحري الذي يؤدي وفقا لهذه الاتفاقية خارج بحرها الإقليمي ، وتيسر ، حسب الاقتضاء، ومع مراعاة قوانينها وأنظمتها ، الوصول إلى موانئها وتشجيع تقديم المساعدة إلى سفن البحث العلمي البحري التي تمتثل للأحكام ذات الصلة من هذا الجزء.

المادة 256

البحث العلمي البحري في المنطقة

لجميع الدول، بغض النظر عن موقعها الجغرافي ، وكذلك للمنظمات الدولية المختصة ، الحق طبقا للجزء الحادي عشر في إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة .

المادة 257

البحث العلمي البحري في العمود المائي

خارج حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة

لجميع الدول ، بغض النظر عن موقعها الجغرافي ، وكذلك للمنظمات الدولية المختصة ، الحق طبقا لهذه الاتفاقية في إجراء البحث العلمي البحري في العمود المائي خارج حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة .

الفرع 4- منشآت أو معدات البحث العلمي في البيئة البحرية

المادة 258

إقامتها واستخدامها

يخضع إقامة أي نوع من منشآت البحث العلمي أو معداته واستخدامها في أي قطاع من البيئة البحرية لنفي الشروط المبينة في هذه الاتفاقية لإجراء البحث العلمي البحري في أي قطاع من هذا النوع.

المادة 259

نظامها القانوني

ليس للمنشآت أو المعدات المشار إليها في هذا الفرع مركز الجزر . وليس لها بحر إقليمي خاص بها كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري .

المادة 260

مناطق السلامة

يجوز إنشاء مناطق سلامة ذات عرض معقول لا يتجاوز 500 متر حول منشآت البحث العلمي، وفقا للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية. وتضمن جميع الدول احترام سفنها لهذه المناطق .

المادة 261

عدم اعتراض طرق الملاحة الدولية

لا يجوز أن تشكل إقامة واستخدام أي نوع من منشآت البحث العلمي أو معداته عقبة تعترض الطرق المقررة للملاحة الدولية.

المادة 262

علامات الهوية وإشارات التحذير

تحمل المنشآت أو المعدات المشار إليها في هذا الفرع علامات هوية تحدد الدولة المسجلة فيها أو المنظمة الدولية التي تملكها ، وتكون مزودة بإشارات تحذير مناسبة ومتفق عليها دوليا لتأمين السلامة في البحر وسلامة الملاحة الجوية ، مع مراعاة القواعد والمعايير التي أقرتها المنظمات الدولية المختصة .

الفرع 5- المسؤولية

المادة 263

المسؤولية

1. تكون الدول والمنظمات الدولية المختصة مسؤولة عن ضمان إجراء البحث العلمي البحري ، سواء أجري من قبلها أو نيابة عنها ، وفقا لهذه الاتفاقية .
2. تكون الدول والمنظمات الدولية المختصة مسؤولة عما تتخذه من تدابير خرقا لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري الذي تجريه دول أخرى أو أشخاصها الطبيعيون أو الاعتباريون أو الذي تجريه منظمات دولية مختصة ، وتقدم تعويضا عن الأضرار الناجمة عن تلك التدابير .
3. تكون الدول والمنظمات الدولية المختصة مسؤولة ، عملا بالمادة 225 عن الأضرار التي يسببها تلوث البيئة البحرية والناجمة عن البحث العلمي البحري الذي تجريه هي أو يجرى نيابة عنها .

الفرع 6- تسوية المنازعات والتدابير المؤقتة

المادة 264

تسوية المنازعات

تسوى المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها فيما يتصل بالبحث العلمي البحري وفقا للفرعين 2 و 3 من الجزء الخامس عشر.

المادة 265

التدابير المؤقتة

ريثما تتم تسوية أي نزاع وفقا للفرعين 2 و 3 من الجزء الخامس عشر، لا تسمح الدولة أو المنظمة الدولية المختصة المرخص لها بإجراء مشروع بحث علمي بحري، ببدء أو مواصلة أنشطة البحث دون موافقة صريحة من الدولة الساحلية المعنية .

الجزء الرابع عشر

تنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها

الفرع 1- أحكام عامة

المادة 266

النهوض بتنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها

1. تتعاون الدول في حدود قدراتها، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، على النهوض بصورة فعالة بتنمية العلوم والتكنولوجيا البحرية ونقلها بأحكام وشروط منصفة ومعقولة.
2. تنهض الدول بتنمية القدرة العلمية والتكنولوجية البحرية للدول التي تحتاج إلى مساعدة فنية في هذا الميدان وتطلبها ، ولا سيما الدول النامية بما فيها الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا ، فيما يتعلق باستكشاف الموارد البحرية واستغلالها وحفظها وإدارتها وبحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وبالبحث العلمي

البحري وبغير ذلك من الأنشطة في البيئة البحرية المتمشية مع هذه الاتفاقية ، وذلك بغية الإسراع بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول النامية .

3. تسعى الدول إلى تهيئة ظروف اقتصادية وقانونية مواتية لنقل التكنولوجيا البحرية لمنفعة جميع الأطراف المعنية على أساس منصف .

المادة 267

حماية المصالح المشروعة

تولى الدول ، في نهوضها بالتعاون عملاً بالمادة 266 ، المراعاة الواجبة لجميع المصالح المشروعة ، ومن ضمنها ، بين أمور أخرى ، حقوق وواجبات الحائزين للتكنولوجيا البحرية ومورديها ومتلقيها .

المادة 268

الأهداف الأساسية

تشجع الدول ، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، ما يلي:

- أ) الحصول على المعرفة التكنولوجية البحرية وتقييمها ونشرها ، وتيسير الوصول إلى هذه المعلومات والبيانات ،
- ب) تنمية التكنولوجيا البحرية المناسبة ،
- ج) تنمية الهياكل التكنولوجية الأساسية اللازمة لتيسير نقل التكنولوجيا البحرية ،
- د) تنمية الموارد البشرية عن طريق تدريب وتعليم رعايا الدول والبلدان النامية وخاصة رعايا الأقل نمواً بينها ،
- هـ) التعاون الدولي على جميع المستويات ، وخاصة على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية والثنائية .

المادة 269

تدابير لتحقيق الأهداف الأساسية

تحقيقاً للأهداف المشار إليها في المادة 268 ، تسعى الدول ، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، إلى القيام بعدة أمور منها :

- (أ) وضع برامج تعاون تقني للنقل الفعال لجميع أنواع التكنولوجيا البحرية إلى الدول التي تحتاج إلى مساعدة فنية في هذا الميدان وتطلبها ، ولا سيما الدول النامية غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً ، وكذلك الدول النامية الأخرى التي لم تستطع إنشاء أو تنمية قدرة تكنولوجية خاصة بها في مجال العلوم البحرية وفي مجال استكشاف الموارد البحرية واستغلالها ولا سيما تنمية الهياكل الأساسية لهذه التكنولوجيا ،
- (ب) تعزيز الظروف المواتية لإبرام الاتفاقات والعقود وغير ذلك من الترتيبات المشابهة ، بشروط منصفة ومعقولة ،
- (ج) عقد المؤتمرات والحلقات الدراسية والندوات بشأن المواضيع العلمية والتكنولوجية وخاصة بشأن سياسات وأساليب نقل التكنولوجيا البحرية ،
- (د) تشجيع تبادل العلماء والخبراء التكنولوجيين وغيرهم من الخبراء ،
- (هـ) تولي المشاريع وتشجيع المشاريع المشتركة وغير ذلك من أشكال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف ،

الفرع 3- التعاون الدولي

المادة 270

طرق التعاون الدولي ووسائله

يتم التعاون الدولي لتنمية ونقل التكنولوجيا البحرية ، كلما كان ذلك عملياً ومناسباً ، عن طريق ما هو قائم من البرامج الثنائية أو الإقليمية أو المتعددة الأطراف ، وكذلك عن طريق برامج موسعة وجديدة لتيسير البحث العلمي البحري ونقل التكنولوجيا البحرية ، خاصة في ميادين جديدة والتمويل الدولي المناسب لعمليات البحث والاستحداث في مجال شؤون المحيطات .

المادة 271

المبادئ التوجيهية والمعايير والمستويات

تعمل الدول ، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، على وضع مبادئ توجيهية ومعايير ومستويات مقبولة عموماً لنقل التكنولوجيا العلمية البحرية على أساس ثنائي أو في إطار المنظمات الدولية والمحافل الأخرى واضعة في الاعتبار على وجه الخصوص مصالح الدول النامية وحاجاتها .

المادة 272

تنسيق البرامج الدولية

في ميدان نقل التكنولوجيا البحرية ، تسعى الدول إلى ضمان قيام المنظمات الدولية المختصة بتنسيق أنشطتها في هذا الميدان ، بما في ذلك أية برامج إقليمية أو دولية ، آخذة في الاعتبار مصالح وحاجات الدول النامية ولا سيما الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً .

المادة 273

التعاون مع المنظمات الدولية والسلطة

تتعاون الدول تعاوناً نشطاً مع المنظمات الدولية المختصة والسلطة لتشجيع وتيسير نقل المهارات والتكنولوجيا البحرية إلى الدول النامية وإلى رعاياها وإلى المؤسسة فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة .

المادة 274

أهداف السلطة

رهنًا بمراعاة جميع المصالح المشروعة التي تشمل فيما تشمله حقوق وواجبات الحائزين على التكنولوجيا ومورديها ومتلقيها ، تضمن السلطة فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة :

(أ) أن يلتحق ، على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولأغراض التدريب ، رعايا من الدول النامية ، ساحلية كانت أو غير ساحلية أو متضررة جغرافياً ، بجهاز الموظفين الإداريين والباحثين والتقنيين المشكل من أجل مشاركتها ،

(ب) أن تتاح الوثائق التقنية عن المعدات والألات والأجهزة والعمليات ذات الصلة لكافة الدول ، وخاصة النامية منها ، تأتي تحتاج إلى مساعدة فنية في هذا الميدان وتطلبها ،

(ج) أن تقوم السلطة بتوفير الأموال الكافية لتيسير حصول الدول التي تحتاج إلى مساعدة فنية في ميدان التكنولوجيا البحرية وتطلبها ، ولا سيما الدول النامية منها ، على تلك المساعدة وحصول رعايا تلك الدول على ما يلزم من المهارات والمعرفة بما في ذلك التدريب الحرفي ،

(د) أن تساعد الدول التي تحتاج التي تحتاج إلى مساعدة تقنية في هذا الميدان وتطلبها ، ولا سيما الدول النامية ، في الحصول على ما يلزم من معدات وعمليات ومصانع وعلى غير ذلك من الدراية التقنية بواسطة أية ترتيبات مالية منصوص عليها في هذه الاتفاقية .

الفرع 3- المراكز العلمية والتكنولوجية البحرية

الوطنية والإقليمية

المادة 275

إنشاء المراكز الوطنية

1. تعمل الدول ، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة والسلطة ، على إنشاء مراكز وطنية للبحث العلمي والتكنولوجي البحري وتقوية المراكز الوطنية القائمة ، ولا سيما في الدول الساحلية النامية ، من أجل حفز قيام الدول الساحلية النامية بإجراء البحث العلمي البحري والنهوض به وتعزيز قدراتها الوطنية على الاستفادة من مواردها البحرية والحفاظ عليها لما فيه منفعتها الاقتصادية .

2. تقدم الدول ، عن طريق المنظمات الدولية المختصة والسلطة ، الدعم الكافي لتسهيل إنشاء هذه المراكز الوطنية من أجل توفير مرافق التدريب المتقدم وما يلزم من المعدات والمهارات والدراسة الفنية وكذلك الخبراء التقنيين للدول التي قد تحتاج إلى مساعدة من هذا القبيل وتطلبها .

المادة 276

إنشاء المراكز الإقليمية

1. تعمل الدول ، بالتنسيق مع المنظمات الدولية المختصة والسلطة والمؤسسات الوطنية للبحث العلمي والتكنولوجي البحري ، على إنشاء مراكز إقليمية للبحث العلمي والتكنولوجي البحري ولا سيما في الدول النامية من أجل حفز قيام الدول النامية بإجراء البحث العلمي البحري والنهوض به ورعاية نقل التكنولوجيا .
2. تتعاون جميع دول المنطقة الإقليمية مع المراكز الموجودة في تلك المنطقة تأمينا لتحقيق أهدافها على نحو أكثر فعالية.

المادة 277

وظائف المراكز الإقليمية

تتضمن وظائف هذه المراكز الإقليمية ، في جملة ما تتضمنه ما يلي:

- أ) البرامج التدريبية والتعليمية على جميع المستويات في مختلف نواحي البحث العلمي والتكنولوجي البحري ، وخاصة البيولوجيا البحرية ، بما في ذلك حفظ الموارد الحية وإدارتها والأوتيانوغرافيا ، والهيدروغرافيا والهندسة ، والاستكشاف الجيولوجي لقاع البحار ، وتكنولوجيا التعدين وإزالة ملوحة الماء ،
- ب) دراسات الإدارة،
- ج) البرامج الدراسية المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ومنع التلوث وخفضه والسيطرة عليه ،
- د) تنظيم مؤتمرات وحلقات دراسية وندوات إقليمية ،
- هـ) الحصول على البيانات والمعلومات العلمية والتكنولوجية البحرية وتجهيزها ،
- و) النشر السريع لنتائج البحث العلمي والتكنولوجي البحري في منشورات تكون متوافرة بسهولة ،
- ز) الإعلان عن السياسات الوطنية فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا البحرية ودراسة هذه السياسات دراسة مقارنة منهجية ،
- ح) تجميع وتنظيم المعلومات المتعلقة بتسويق التكنولوجيا وبالعقود وغيرها من الترتيبات الخاصة ببراءات الاختراع ،
- ط) التعاون التقني مع الدول الأخرى في المنطقة .

الفرع 4 – التعاون فيما بين المنظمات الدولية

المادة 278

التعاون فيما بين المنظمات الدولية

تتخذ المنظمات الدولية المختصة المختصة المشار إليها في هذا الجزء وفي الجزء الثالث عشر جميع التدابير المناسبة ، كي تؤمن ، إما مباشرة أو بالتعاون فيما بينها ، فعالية نهوضها بوظائفها وأدائها لمسؤولياتها بموجب هذا الجزء .

الجزء الخامس عشر

تسوية المنازعات

الفرع 1 – أحكام عامة

المادة 279

الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

تسوي الدول الأطراف أي نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بالوسائل السلمية وفقا للفقرة 2 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة ، وتحقيقا لهذا الغرض تسعى إلى إيجاد حل بالوسائل المبينة في الفقرة 1 من المادة 33 من الميثاق .

المادة 280

تسوية المنازعات بأية وسيلة سلمية يختارها الأطراف

ليس في هذه المادة ما يخل بحق أي من الدول الأطراف في أن تتفق في أي وقت على تسوية نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، بأية وسيلة سلمية من اختيارها .

المادة 281

الإجراء الذي يتبع عند عدم توصل الأطراف إلى تسوية

1. إذا كانت الدول الأطراف التي هي أطراف في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، قد اتفقت على السعي إلى تسوية النزاع بوسيلة سلمية من اختيارها ، لا تنطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء إلا عندما لا يتم التوصل إلى تسوية باللجوء على هذه الوسيلة أو عندما لا يستبعد الاتفاق بين الأطراف أي إجراء آخر .

2. إذا كانت الأطراف قد اتفقت أيضا على حد زمني ، لا تنطبق الفقرة 1 إلا بعد انقضاء ذلك الحد الزمني ،

المادة 282

الالتزامات بموجب الاتفاقات العامة

أو الإقليمية أو الثنائية

إذا كانت الدول الأطراف التي هي أطراف في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها قد وافقت ، عن طريق اتفاق عام أو إقليمي أو ثنائي أو بأية طريقة أخرى ، على أن يخضع هذا النزاع ، بناء على طلب أي طرف في النزاع ، لإجراء يؤدي إلى قرار ملزم ، ينطبق ذلك الإجراء بدلا من الإجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء ، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك .

المادة 283

الالتزام بتبادل الآراء

1. متى نشأ نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، قامت أطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، قامت أطراف النزاع عاجلا بتبادل الآراء في أمر تسويته بالتفاوض أو غير ذلك من الوسائل السلمية .

2. تقوم الأطراف بسرعة أيضا بتبادل الآراء كلما أنهى أي إجراء لتسوية النزاع دون التوصل إلى تسوية ، أو تم التوصل إلى تسوية وتطلبت الظروف التشاور بشأن طريقة تنفيذ التسوية .

المادة 284

التوفيق

1. لأي دولة طرف تكون طرفاً في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أن تدعو الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى إلى إخضاع النزاع للتوفيق وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفرع 1 من المرفق الخامس أو وفقاً لأي من إجراءات التوفيق الأخرى .
2. إذا قبلت الدعوة وإذا اتفقت الأطراف على إجراء التوفيق الواجب تطبيقه ، جاز لأي طرف أن يخضع النزاع لذلك الإجراء .
3. إذا لم تقبل الدعوة أو لم تتفق الأطراف على الإجراء ، اعتبر التوفيق منتهياً .
4. متى أخضع نزاع للتوفيق ، لا يجوز إنهاء الإجراءات إلا وفقاً لإجراء التوفيق المتفق عليه ، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك .

المادة 285

انطباق هذا الفرع على المنازعات المحالة

عملاً بالجزء الحادي عشر

ينطبق هذا الفرع على أي نزاع يجب عملاً بالفرع 5 من الجزء الحادي عشر تسويته وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء . وإذا كان طرفاً في النزاع كيان ليس بدولة طرف ، انطبق هذا الفرع مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال .

الفرع 2 – الإجراءات الإلزامية التي تؤدي إلى قرارات ملزمة

المادة 286

تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع

رهنًا بمراجعة الفرع 2، يحال أي نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها عند عدم التوصل إلى تسوية وفقاً للفرع 1 ، بناءً على طلب أي طرف في النزاع ، إلى المحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع .

المادة 287

اختيار الإجراء

1. تكون الدولة ، عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك ، حرة في أن تختار ، بواسطة إعلان مكتوب واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها :

(أ) المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقاً للمرفق السادس ،

(ب) محكمة العدل الدولية ،

(ج) محكمة تحكيم مشكلة وفقاً للمرفق السابع ،

(د) محكمة تحكيم خاص ، مشكلة وفقاً للمرفق الثامن لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه ،

2. لا يؤثر إعلان صادر بموجب الفقرة 1 ولا يتأثر بالتزام دولة طرف بأن تقبل، إلى المدى وبالطريقة المنصوص عليها في الفرع 5 من الجزء الحادي عشر، ولاية غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار .
3. تعتبر الدولة الطرف التي تكون طرفاً في نزاع لا يغطيه إعلان نافذ، قد قبلت بالتحكيم وفقاً للمرفق السابع .
4. إذا كانت الأطراف في نزاع قد قبلت بنفس الإجراء لتسوية هذا النزاع، لا يجوز إخضاع النزاع إلا إلى ذلك الإجراء، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك .
5. إذا لم تكن الأطراف في نزاع قد قبلت بنفس الإجراء لتسوية هذا النزاع إلا إلى التحكيم وفقاً للمرفق السابع، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.
6. يظل الإعلان الصادر بموجب الفقرة 1 نافذاً لمدة ثلاثة أشهر بعد إيداع إشعار الإلغاء لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
7. لا يؤثر إعلان جديد أو إشعار بإلغاء إعلان أو انقضاء مفعول إعلان بأي وجه في الدعوى القائمة أمام محكمة ذات اختصاص بموجب هذه المادة، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك
8. تودع الإعلانات و الإشعارات المشار إليها في هذه المادة لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخاً منها إلى الدول الأطراف.

المادة 288

الاختصاص

1. يكون لأي محكمة مشار إليها في المادة 287 اختصاص في أي نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أحيل إليها وفقاً لهذا الجزء.
2. يكون لأي محكمة مشار إليها في المادة 287 اختصاص كذلك في أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاق دولي ذي صلة بأغراض هذه الاتفاقية، يحال إليها وفقاً للاتفاق.
3. يكون لغرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار و المنشأة وفقاً للمرفق السادس، أو لأية غرفة أو محكمة تحكيم أخرى مشار إليها في الفرع 5 من الجزء الحادي عشر، اختصاص في أية مسألة تحال إليها وفقاً لذلك الفرع.
4. في حالة نشوء خلاف حول ما إذا كانت محكمة ذات اختصاص، يحسم الأمر بقرار تتخذه تلك المحكمة.

المادة 289

الخبراء

في أي نزاع ينطوي على أمور علمية أو تقنية، يجوز للمحكمة التي تمارس اختصاصها بموجب هذا الفرع أن تقوم ، بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها ، بالتشاور مع الأطراف، باختيار ما لا يقل عن اثنين من الخبراء العلميين أو التقنيين يفضل اختيارهم من القائمة المناسبة المعدة وفقا للمادة 2 من المرفق الثامن ، للاشتراك في هذه المحكمة و لكن دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة 290

التدابير المؤقتة

1. إذا أحيل نزاع حسب الأصول على أية محكمة ترى بصورة مبدئية أنها ذات اختصاص بموجب هذا الجزء أو بموجب الفرع 5 من الجزء الحادي عشر، يجوز لهذه المحكمة أن تفرض أية تدابير مؤقتة تعتبرها في الظروف القائمة مناسبة لصون حقوق كل من أطراف النزاع أو لمنع إلحاق ضرر جدي بالبيئة البحرية، بانتظار القرار النهائي.
2. يجوز أن تعدل التدابير المؤقتة أو تلغي بمجرد تغير أو زوال الظروف التي تيررها.
3. لا يجوز أن تفرض تدابير مؤقتة أو تعدل أو تلغي بموجب هذه المادة إلا بناء على طلب طرف في النزاع و بعد إعطاء الأطراف فرصة الاستماع إليهم.
4. ترسل المحكمة فوراً إشعاراً بغرض التدابير المؤقتة أو بتعديلها أو بإلغائها إلى الأطراف في النزاع و إلى ما تراه مناسباً من الدول الأطراف الأخرى.
5. بانتظار تشكيل محكمة التحكيم التي أحيل النزاع إليها بموجب هذا الفرع ، يجوز لأية محكمة تتفق عليها الأطراف ، أو في حالة عدم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق في غضون أسبوعين من تاريخ طلب التدابير المؤقتة، يجوز للمحكمة الدولية لقانون البحار، أو بالنسبة إلى الأنشطة في المنطقة يجوز لفرقة قاع البحار، أن تفرض تدابير مؤقتة أو تعدلها أو تلغيها وفقاً لهذه المادة إذا رأت بصورة مبدئية أن المحكمة التي ستشكل ستكون ذات اختصاص و أن الصفة العاجلة للحالة تتطلب ذلك. و للمحكمة التي أحيل إليها النزاع، بمجرد تشكيلها، أن تعدل أو تلغي أو تؤكد تلك التدابير المؤقتة متصرفة طبقاً للفقرات 1 إلى 4.
6. تمتثل الأطراف في النزاع فوراً لأية تدابير مؤقتة تفرض بموجب المادة.

المادة 291

اللجوء إلى الإجراءات

1. تكون كل إجراءات تسوية المنازعات المحددة في هذا الجزء مفتوحة للدول الأطراف.
2. تكون إجراءات تسوية المنازعات المحددة في هذا الجزء مفتوحة لغير الدول الأطراف من الكيانات ، فقط كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذه الاتفاقية.

المادة 292

الإفراج السريع عن السفن وطواقمها

1. إذا احتبست سلطات دولة طرف سفينة ترفع علم دولة طرف أخرى و ادعى أن الدولة المحتجزة لم تمتثل لأحكام هذه الاتفاقية بشأن الإفراج السريع عن السفينة أو عن طاقمها عند تقديم كفالة معقولة أو ضمان مالي آخر، جاز أن تحال مسألة الإفراج من الاحتجاز إلى أية محكمة تتفق عليها الأطراف أو في حالة عدم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق في غضون 10 أيام من وقت الاحتجاج ، إلى أية محكمة تقبل بها الدولة المحتجزة بموجب المادة 287 أو إلى المحكمة الدولية لقاع البحار، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.
2. لا يجوز أن تقدم طلب الإفراج إلا من قبل دولة علم السفينة أو نيابة عنها.
3. تنتظر المحكمة دون تأخير في طلب الإفراج و يقتصر نظرها على مسألة الإفراج فقط، دون الإخلال بمقومات أية قضية معروضة على الجهة المحلية المناسبة ضد السفينة أو مالكيها أو طاقمها. و تظل سلطات الدولة المحتجزة مختصة في الإفراج عن السفينة أو عن طاقمها في أي وقت.
4. بمجرد إيداع الكفالة أو الضمان المالي الآخر الذي تقررته المحكمة، تمتثل سلطات الدولة المحتجزة بسرعة لقرار المحكمة بشأن الإفراج عن السفينة أو طاقمها.

المادة 293

القانون المنطبق

1. تنطبق المحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع هذه الاتفاقية و قواعد القانون الدولي الأخرى غير المتنافية مع هذه الاتفاقية.
2. لا تخل الفقرة 1 بما للمحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع من سلطة البت في قضية وفقا لمبادئ العدل و الإنصاف ، إذا اتفقت الأطراف على ذلك.

المادة 294

الإجراءات القضائية الأولية

1. تبت المحكمة المنصوص عليها في المادة 287 و التي قدم إليها طلب بشأن نزاع مشار إليه في المادة 297، بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها، فيما إذا كان الادعاء يشكل تعسفا في استعمال الطرق القانونية أو إذا كان ثابتا في الظاهر أنه قائم على أسس سليمة. و إذا قررت المحكمة أن الادعاء يشكل تعسفا في استعمال الطرق القانونية أو أنه غير مستند إلى أسس سليمة في الظاهر ، امتنعت عن اتخاذ أي إجراء آخر في القضية.
2. تخطر المحكمة، عند تسلمها هذا الطلب، الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى فورا بالطلب، و تحدد فترة زمنية معقولة يجوز لهم في غضونهما أن يطلبوا البت في الادعاء وفقا للفقرة 1.
3. ليس في هذه المادة ما يمس حق أي طرف في نزاع في أن يبدي أية اعتراضات أولية وفقا للقواعد الإجرائية السارية.

المادة 295

استنفاد الطرق القانونية الداخلية

لا يجوز إحالة أي إحالة نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها إلى الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع إلا بعد أن تكون الطرق القانونية الداخلية قد استنفذت وفق ما يقضي به القانون الدولي.

المادة 296

قطعية القرارات وقوتها الملزمة

1. يكون أي قرار يصدر عن محكمة ذات اختصاص بموجب هذا الفرع قطعياً و على جميع أطراف النزاع الامتثال له.
2. لا يكون لأي قرار من هذا القبيل قوة ملزمة إلا لأطراف النزاع و بصدد ذلك النزاع نفسه.

الفرع 3 - حدود انطباق الفرع 2 والاستثناءات منه

المادة 297

حدود انطباق الفرع 2

1. تخضع المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بشأن ممارسة دولة ساحلية لحقوقها السيادية أو ولايتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، للإجراءات المنصوص عليها في الفرع 2، و ذلك في الحالات التالية:

(أ) عندما يدعي أن دولة ساحلية قد تصرفت بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية بصدد حريات و حقوق الملاحة أو التحليق أو وضع الكابلات و خطوط الأنابيب المغمورة أو بصدد غير ذلك من أوجه استخدام البحر المشروعة دولياً و المحددة في المادة 58.

(ب) أو عندما يدعي أن دولة قد تصرفت، في ممارستها للحريات و الحقوق و أوجه الاستخدام المذكورة أعلاه بما يخالف هذه الاتفاقية أو القوانين أو الأنظمة التي اعتمدها الدولة الساحلية طبقاً لهذه الاتفاقية و قواعد القانون الدولي الأخرى غير المتنافية مع هذه الاتفاقية.

ج) أو عندما يدعي أن دولة ساحلية قد تصرفت بما يخالف القواعد و المعايير الدولية المحددة لحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها و التي تكون منطبقه على الدولة الساحلية و تكون قد تقررت بهذه الاتفاقية أو تكون قد وضعت عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي وفقا لهذه الاتفاقية.

2. (أ) تسوى المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها فيما يتصل بالبحث العلمي البحري وفقا للفرع 2، إلا أن الدولة الساحلية لا تكون ملزمة بأن تقبل بأن تخضع لهذه التسوية أي نزاع ناجم عما يلي:

1) ممارسة الدولة الساحلية لحق أو سلطة تقديرية وفقا للمادة 246.

2) أو اتخاذ الدولة الساحلية قرارا يأمر بتعليق أو إيقاف مشروع بحث وفقا للمادة 253.

(ب) يخضع ، بناء على طلب أي من الطرفين، نزاع ينشأ عن ادعاء الدولة القائمة بالبحث أن الدولة الساحلية لا تمارس فيما يتعلق بمشروع محدد حقوقها بموجب المادتين 246 و 253 على نحو يتماشى مع هذه الاتفاقية ، للتوفيق بموجب الفرع 2 من المرفق الخامس. على أن لا تتعرض لجنة التوفيق لممارسة الدولة الساحلية لسلطاتها التقديرية في تعيين القطاعات المحددة المشار إليها في الفقرة 6 من المادة 246 أو لسلطاتها التقديرية في حجب الموافقة وفقا للفقرة 5 من نفس المادة.

3. (أ) تسوى المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها فيما يتصل بمصائد الأسماك وفقا للفرع 2، إلا أن الدولة الساحلية لا تكون ملزمة بأن يخضع لمثل هذه التسوية أي نزاع يتصل بحقوقها السيادية بصدد الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو بممارسة تلك الحقوق، بما في ذلك سلطاتها التقديرية لتحديد كمية الصيد المسموح بها، و قدرتها على الجني، و تخصيص الفائض للدول الأخرى، الأحكام و الشروط المقررة في قوانينها و أنظمتها المتعلقة بحفظ هذه الموارد و إدارتها.

(ب) عندما لا يتم التوصل إلى تسوية باللجوء إلى الفرع 1 من هذا الجزء، يخضع النزاع، بناء على طلب أي طرف في النزاع، للتوفيق بموجب الفرع 2 من المرفق الخامس، حينما يدعى:

1) أن دولة ساحلية لم تنفذ بصورة واضحة بالتزامها بأن تضمن عن طريق تدابير الحفظ و الإدارة السليمة عدم تعريض صيانة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر شديد، أو

2) أن دولة ساحلية رفضت بصورة تعسفية أن تحدد ، بناء على طلب دولة أخرى ،كمية الصيد المسموح بها وقدرتها على جني الموارد الحية فيما يتعلق بالأرصدة التي تهتم تلك الدولة الأخرى بصيدها، أو.

3) إن دولة ساحلية رفضت بصورة تعسفية أن تخصص لأية دولة، بموجب المواد 62 و 69 و 70 و بموجب الأحكام و الشروط التي تقررها الدولة الساحلية و المتمشية مع هذه الاتفاقية، كل الفائض الذي أعلنت عن وجوده أو جزءا منه.

(ج) لا تحل لجنة التوفيق، في أية حالة، سلطاتها التقديرية محل السلطة التقديرية للدولة الساحلية.

(د) يبلغ تقرير لجنة التوفيق إلى المنظمات الدولية المناسبة.

(هـ) عند التفاوض على اتفاقات عملا بالمادتين 69 و 70، على الدول الأطراف أن تدرج، و ما لم تتفق على غير ذلك، حكما بشأن التدابير التي يتعين أن تتخذها من أجل التقليل إلى أدنى حد من إمكانية نشوء خلاف بصدد تفسير أو تطبيق الاتفاق، و بشأن الطريقة التي ينبغي لها إتباعها إذا نشأ خلاف رغم ذلك.

1. لأي دولة، عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك، و دون الإخلال بالالتزامات الناشئة بمقتضى الفرع 1، أن تعلن كتابيا أنها لا تقبل واحدا أو أكثر من الإجراءات المنصوص عليها في الفرع 3 فيما يتعلق بواحدة أو أكثر من فئات المنازعات التالية:

- (أ) '1' المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق المواد 15 و 74 و 83 المتصلة بتعيين الحدود البحرية، أو تلك التي تشمل خلجانا أو سندات تاريخية، بشرط أن تقبل الدولة التي أصدرت ذلك الإعلان، حينما ينشأ نزاع بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ولا يكون قد تم التوصل إلى اتفاق خلال فترة معقولة من الزمن في المفاوضات بين الأطراف، بإخضاع النزاع بناء على طلب أي طرف في النزاع للتوفيق بموجب الفرع 3 من المرفق الخامس، كذلك بشرط أن يستبعد من هذه الإجراءات أي نزاع يستدعي بالضرورة النظر في نفس الوقت في أي نزاع غير مسوى يتعلق بحقوق سيادة أو حقوق أخرى على أرض إقليم بري أو جزيري.
- '2' بعد أن تقدم لجنة التوفيق تقريرها الذي ينبغي أن يذكر بعد الأسباب التي استند إليها، تتفاوض الأطراف حول اتفاق يقوم على أساس ذلك التقرير، فإذا لم تسفر هذه المفاوضات عن اتفاق، تحيل الأطراف بالتراضي المسألة إلى واحد من الإجراءات المحددة في الفرع 3، ما لم تتفق على غير ذلك؛
- '3' لا تنطبق هذه الفقرة الفرعية على أن أي نزاع بشأن الحدود البحرية تمت تسويته نهائيا عن طريق ترتيب بين الأطراف، و لا على أي نزاع من هذا القبيل يجب أن يسوى وفقا لاتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف ملزم لهذه الأطراف.

(ب) المنازعات المتعلقة بالأنشطة العسكرية، بما فيها الأنشطة العسكرية للسفن و الطائرات الحكومية القائمة بخدمة غير تجارية، و المنازعات المتعلقة بأنشطة تنفيذ القوانين بصدد ممارسة حقوق سيادية أو ولاية مستنثة من اختصاص أية محكمة بموجب الفقرة 2 أو الفقرة 3 من المادة 297.

(ج) المنازعات التي يمارس بصددها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الوظائف التي خصه بها ميثاق الأمم المتحدة، ما لم يقرر مجلس الأمن رفع المسألة من جدول أعماله أو ما لم يطلب من أطراف النزاع حله دولة بالوسائل المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

2. لأية دولة طرف أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 1 أن تسحبه في أي وقت، أو أن تقبل بإخضاع نزاع استبعدته بهذا الإعلان لأي من الإجراءات المحددة في هذه الاتفاقية.
3. ليس لدولة طرف أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 1 أن تخضع نزاعا يقع ضمن فئة من فئات المنازعات المستنثة لأي من الإجراءات في هذه الاتفاقية ضد أية دولة طرف أخرى دون موافقة ذلك الطرف.
4. إذا أصدرت دولة طرف إعلانا بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1، جاز لأية دولة طرف أخرى أن تخضع للإجراء المحدد في هذا الإعلان أي نزاع يقع ضمن فئة من فئات المنازعات المستنثة، ضد الدولة المعلنة.
5. لا يؤثر أي إعلان جديد أو سحب إعلان بأي وجه في الدعوى القائمة أمام المحكمة وفقا لهذه المادة، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

6. تودع الإعلانات وإشعارات سحبها الصادرة بموجب هذه المادة لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخا منها إلى الدول الأطراف.

المادة 299

حق الأطراف في الاتفاق على إجراء

1. أي نزاع مستبعد بموجب المادة 297 أو مستثنى بإعلان صادر وفقا للمادة 298 من إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفرع 2 لا يجوز أن يخضع لتلك الإجراءات إلا باتفاق أطراف النزاع.
2. ليس في هذا الفرع ما يخل بحق أطراف النزاع في الموافقة على إجراء آخر لتسوية ذلك النزاع أو في التوصل إلى تسوية ودية.

الجزء السادس عشر

أحكام عامة

المادة 300

حسن النية و التعسف في استعمال الحق

تفي الدول الأطراف بحسن نية بالالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية و تمارس الحقوق و الولاية و الحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية على نحو لا يشكل تعسفا في استعمال الحق.

المادة 301

استخدام البحار في الأغراض السلمية

تمتنع الدول الأطراف ، في ممارسة لحقوق و أدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية، عن أي تهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو بأي صورة أخرى تتنافى و مبادئ القانون الدولي المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 302

إفشاء المعلومات

دون الإخلال بحق أي دولة طرف في اللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ليس في هذه الاتفاقية ما يعتبر بأنه يتطلب من دول طرف، في وفاءها بالتزامها بموجب هذه الاتفاقية، تقديم معلومات يكون إفشاؤها متعارضا مع المصالح الأساسية لأمنها.

المادة 303

الأشياء الأثرية و التاريخية التي يعثر عليها في البحر

1. على دول واجب حماية الأشياء ذات الطابع الأثري و التاريخي التي يعثر عليها في البحر، و عليها أن تتعاون تحقيقا لهذه الغاية.
2. بغية السيطرة على الاتجار بهذه الأشياء، يجوز للدولة الساحلية، في تطبيقها للمادة 33، أن تفترض أن من شأن انتشار هذه الأشياء من قاع البحر في المنطقة المشار إليها في تلك المادة دون موافقتها أن يسفر عن خرق للقوانين و الأنظمة المشار إليها في تلك المادة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.
3. ليس في هذه المادة ما يمس حقوق المالكين الذين يمكن معرفتهم ، أو قانون الإنقاذ، أو غير ذلك من قواعد القانون البحري، أو القوانين و الممارسات المتعلقة بالمبادلات الثقافية.
4. لا تخل هذه المادة بالاتفاقيات الدولية الأخرى ولا بقواعد القانون الدولي فيما يتعلق بحماية الأشياء ذات الطابع الأثري و التاريخي.

المادة 304

المسؤولية عن الأضرار

لا تخل الأحكام المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار في هذه الاتفاقيات بتطبيق القواعد القائمة ووضع قواعد جديدة تتعلق بالمسؤولية بمقتضى القانون الدولي.

الجزء السابع عشر

الأحكام الختامية

المادة 305

التوقيع

1. يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا أمام :
(أ) جميع الدول؛
(ب) ناميبيا، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا،

- (ج) جميع الدول المتمتعة بالحكم الذاتي و المرتبطة التي اختارت هذا المركز بفعل تقرير المصير تحت إشراف الأمم المتحدة وبموافقتها، وفقا لقرار الجمعية العام 1514(د-15) ، و التي لها اختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل؛
- (د) جميع الدول المتمتعة بالحكم الذاتي و المرتبطة التي يكون لها، وفقا لصكوك ارتباطها، اختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل؛
- (هـ) جميع الأقاليم التي تتمتع بالحكم الذاتي الداخلي التام، و تعترف بها الأمم المتحدة بهذه الصفة، ولكنها لم تحصل على استقلالها التام وفق قرار الجمعية العامة 1514(د-15)، و التي لها اختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل؛
- (و) المنظمات الدولية، وفقا للمرفق التاسع.

2. يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا حتى 9 كانون الأول/ديسمبر 1984 في وزارة خارجية جامايكا و كذلك، اعتبارا من 1 تموز /يوليه 1983 و حتى 9 كانون الأول ديسمبر 1984 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

المادة 306

التصديق و التثبيت الرسمي

تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول و الكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرات الفرعية(ب) و (ج) و(د) و(هـ) من المرفق التاسع، من قبل الكيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة 1 من المادة 305. و تودع وثائق التصديق و التثبيت الرسمي لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 307

الانضمام

يبقى باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحا للدول و الكيانات الأخرى المشار إليها في المادة 305. أما انضمام الكيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة 1 من المادة 305 فيجرى وفقا للمرفق التاسع. و تودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

بدء النفاذ

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء 12 شهرا على تاريخ إيداع الوثيقة الستين من وثائق التصديق أو الانضمام.
2. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الوثيقة الستين من وثائق التصديق أو الانضمام، في اليوم الثلاثين التالي لإيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها، رهنا بمراعاة الفقرة 1.
3. تجتمع جمعية السلطة في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وتنتخب مجلس السلطة. ويشكل أول مجلس على نحو يتمشى مع مقصد المادة 161 إذا تعذر تطبيق أحكام تلك المادة تطبيقا دقيقا.
4. تنطبق مؤقتا القواعد والأنظمة والإجراءات التي تضع مشروعها اللجنة التحضيرية، بانتظار اعتمادها رسميا من قبل السلطة وفقا للجزء الحادي عشر.
5. تعمل السلطة وهيئاتها وفقا للقرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار بشأن الاستثمار التمهيدي، وكذلك وفقا لمقررات اللجنة التحضيرية المتخذة عملا بذلك القرار.

المادة 309

التحفظات والاستثناءات

لا يجوز إيراد تحفظات على هذه الاتفاقية أو استثناءات منها ما لم تسمح بذلك صراحة مواد أخرى في هذه الاتفاقية.

المادة 310

الإعلانات والبيانات

لا تمنع المادة 309 دولة من أن تصدر، عند توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، إعلانات أو بيانات، أيا كانت صيغتها أو تسميتها، مستهدفة بذلك، من بين أمور أخرى، تحقيق التناسق بين قوانينها وأنظمتها وبين أحكام هذه الاتفاقية، على أن لا ترمي هذه الإعلانات أو البيانات استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام هذه الاتفاقية عند تطبيقها على تلك الدولة.

المادة 311

العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى

1. تكون لهذه الاتفاقية، فيما بين الدول الأطراف فيها، الغلبة على اتفاقيات جنيف لقانون البحار الموقعة في 29 نيسان/أبريل 1958.
2. لا تغير هذه الاتفاقية من حقوق الدول الأطراف والتزاماتها الناشئة عن اتفاقات أخرى تتماشى مع هذه الاتفاقية ولا تؤثر على تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.
3. يجوز لدولتين أو أكثر من الدول الأطراف عقد اتفاقات تعدل أو تعلق سريان أحكام هذه الاتفاقية، ولا تكون قابلة للتطبيق إلا على العلاقات فيما بينها، على أن لا تكون متعلقة بأحكام هذه الاتفاقية التي يتنافى الخروج عليها مع التنفيذ الفعال لهدف هذه الاتفاقية ومقصدها، و أن لا تمس تطبيق المبادئ الأساسية المتضمنة

فيها وكذلك على أن لا تؤثر أحكام تلك الاتفاقيات على تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

4. على الدول الأطراف التي تنوي عقد اتفاق مشار إليه في الفقرة 3 أن تخطر الدول الأطراف الأخرى عن طريق وديع هذه الاتفاقية بنيتها إبرام الاتفاق وبما ينص عليه من تعديل أو تعليق لأحكام هذه الاتفاقية.
5. لا تؤثر هذه المادة على الاتفاقات الدولية التي تجيزها أو تبقى عليها صراحة مواد أخرى في هذه الاتفاقية.

6. توافق الدول الأطراف أن لا تدخل تعديلات على المبدأ الأساسي المتعلق بالتراث المشترك للإنسانية والمبين في المادة 126 وعلى أنها لن تكون طرفا في أي اتفاق ينتقص من هذا المبدأ.

المادة 312

التعديل

1. بعد انقضاء فترة 10 سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز لأي دولة طرف أن تقترح، بواسطة رسالة مكتوبة توجهها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، إدخال تعديلات محددة على هذه الاتفاقية غير تلك التعديلات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة وأن تطلب عقد مؤتمر للنظر في هذه التعديلات المقترحة. ويقوم الأمين العام بتعميم هذه الرسالة على جميع الدول الأطراف. فإذا أجاب بالموافقة ما لا يقل عن نصف عدد الدول الأطراف في غضون 12 شهرا من تاريخ تعميم تلك الرسالة، يدعو الأمين العام إلى عقد المؤتمر.
2. يكون إجراء اتخاذ القرارات المنطبق على مؤتمر التعديل هو الإجراء ذاته الذي انطبق على مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك. وعلى المؤتمر أن يبذل قصارى جهده للتوصل إلى اتفاق بشأن أية تعديلات عن طريق توافق الآراء. وينبغي ألا يجري تصويت عليها ما لم تستنفذ جميع الجهود الرامية إلى تحقيق توافق في الآراء.

المادة 313

التعديل بإجراء مبسط

1. يجوز لأي دولة طرف أن تقترح، بواسطة رسالة مكتوبة توجهها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تعديلا لهذه الاتفاقية غير التعديلات التي تتعلق بالأنشطة في المنطقة يعتمد بالإجراء المبسط المبين في هذه المادة دون عقد مؤتمر. ويعمم الأمين العام الرسالة على جميع الدول الأطراف.
2. إذا اعترضت دولة طرف، في غضون فترة 12 شهرا من تاريخ تعميم الرسالة، على التعديل المقترح أو على اقتراح اعتماده بالإجراء المبسط، اعتبر التعديل مرفوضا، ويخطر الأمين العام جميع الدول الأطراف بذلك فورا.
3. إذا لم تعترض أية دولة طرف، عند انقضاء 12 شهرا من تاريخ تعميم الرسالة على التعديل المقترح أو على اقتراح اعتماده بالإجراء المبسط، اعتبر التعديل المقترح معتمدا. ويخطر الأمين العام جميع الدول الأطراف بأن التعديل المقترح قد اعتمد.

المادة 314

التعديلات لأحكام الاتفاقية المتعلقة حصرا بالأنشطة في المنطقة

1. يجوز لأي دولة طرف أن تقترح، بواسطة رسالة مكتوبة توجهها إلى الأمين العام للسلطة، تعديلا لأحكام هذه الاتفاقية التي تتعلق حصرا بالأنشطة في المنطقة، بما في ذلك أحكام الفرع 4 من المرفق السادس. ويقوم الأمين العام بتعميم هذه الرسالة على جميع الدول الأطراف. ويكون التعديل المقترح خاضعا لموافقة الجمعية في أعقاب موافقة المجلس عليه. ويكون لممثلي الدول الأطراف في هاتين الهيئتين الصلاحيات الكاملة للنظر في التعديل المقترح والموافقة عليه. ويعتبر التعديل المقترح معتمدا بالصيغة التي وافق عليها المجلس والجمعية.
2. يتأكد المجلس والجمعية، قبل الموافقة على أي تعديل بموجب الفقرة 1، من أنه لا يمس نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة إلى أن يعقد مؤتمر المراجعة وفقا للمادة 155.

المادة 315

توقيع التعديلات والتصديق عليها

والانضمام إليها ونصوصها ذات الحجية

1. يكون باب التوقيع على التعديلات لهذه الاتفاقية، بمجرد اعتمادها، مفتوحا للدول الأطراف لمدة 12 شهرا من تاريخ اعتمادها، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، ما لم ينص على غير ذلك في التعديل ذاته.
2. تنطبق المواد 306 و307 و320 على جميع التعديلات لهذه الاتفاقية.

المادة 316

بدء نفاذ التعديلات

1. يبدأ نفاذ التعديلات لهذه الاتفاقية غير تلك المشار إليها في الفقرة 5، بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تصدق عليها أو تنضم إليها، في اليوم الثلاثين التالي لإيداع وثائق التصديق أو الانضمام من قبل ثلثي الدول الأطراف أو 60 دولة منها أيهما أكبر عددا. ولا تؤثر هذه التعديلات على تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.
2. يجوز أن ينص التعديل على أن يكون عدد التصديقات أو الانضمامات اللازمة لبدء نفاذه أكبر من العدد الذي تنص عليه هذه المادة.
3. يبدأ نفاذ التعديلات المشار إليها في الفقرة 1، بالنسبة إلى كل دولة طرف تصدق على تعديل أو تنضم إليه بعد ايداع العدد المطلوب من وثائق التصديق أو الانضمام، في اليوم الثلاثين التالي لإيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها.
4. ما لم تعرب أي دولة تصبح طرفا في هذه الاتفاقية بعد بدء نفاذ تعديل وفق للفقرة 1، عن نية مختلفة تعتبر:
 - أ. طرفا في الاتفاقية كما عدلت،
 - ب. وطرفا في الاتفاقية غير المعدلة بالنسبة إلى أي دولة طرف لا تكون ملزمة بالتعديل.

5. يبدأ نفاذ أي تعديل يتعلق حصراً بالأنشطة في المنطقة وأي تعديل للمرفق السادس بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد سنة واحدة من إيداع وثائق التصديق أو الانضمام من قبل ثلاثة أرباع الدول الأطراف.
6. تعتبر أي دولة تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية بعد نفاذ التعديلات وفقاً للفقرة 5، طرفاً في هذه الاتفاقية كما عدلت.

المادة 317

الانسحاب

1. يجوز لأي دولة طرف أن تعلن انسحابها من هذه الاتفاقية، بإخطار كتابي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ولها أن تبين أسبابه. ولا يؤثر عدم إبداء الأسباب على صحة الانسحاب. ويكون الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الإخطار، ما لم يحدد الإخطار موعداً لاحقاً.
2. لا تعفى الدولة، بسبب الانسحاب، من التزاماتها المالية والتعاقدية التي نشأت عندما كانت طرفاً في هذه الاتفاقية، كما لا يؤثر الانسحاب على أي حق أو التزام أو أي وضع قانوني لتلك الدولة نتج على تنفيذ هذه الاتفاقية قبل إنهائها بالنسبة إليها.
3. لا يؤثر الانسحاب بأي حال من الأحوال على واجب أي دولة طرف في الوفاء بأي التزام تتضمنه هذه الاتفاقية، وتكون الدولة خاضعة له بمقتضى القانون الدولي بصرف النظر عن هذه الاتفاقية.

المادة 318

مركز المرفقات

تشكل المرفقات جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وما لم ينص على غير ذلك صراحة فإن الإشارة إلى هذه الاتفاقية أو إلى أحد أجزائها تتضمن إشارة إلى المرفقات المتصلة بذلك الجزء.

المادة 319

الوديع

1. يكون الأمين العام للأمم المتحدة الوديع لهذه الاتفاقية وللتعديلات المدخلة عليها.
2. يقوم الأمين العام، بالإضافة إلى وظائفه كوديع، بما يلي:
- أ. تقديم تقرير إلى جميع الدول الأطراف وإلى السلطة وإلى المنظمات الدولية المختصة عن المسائل ذات الطابع العام التي تكون قد نشأت فيما يتعلق بهذه الاتفاقية،
- ب. إخطار السلطة بالتصديقات على هذه الاتفاقية والتنشيطات الرسمية لها والانضمامات إليها وبالتصديقات والتنشيطات الرسمية لتعديلاتها والانضمامات إلى هذه التعديلات وكذلك بحالات الانسحاب من هذه الاتفاقية.
- ج. إخطار الدول الأطراف بالاتفاقات التي تعقد وفقاً للفقرة 4 من المادة 311،
- د. تعميم التعديلات المعتمدة وفقاً لهذه الاتفاقية على الدول الأطراف للتصديق عليها أو الانضمام إليها،
- هـ. دعوة الدول الأطراف إلى عقد الاجتماعات اللازمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

3. (أ) يحيل الأمين العام أيضا إلى المراقبين المشار إليهم في المادة 156 ما يلي:
- '1' التقارير المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 2،
- '2' والإخطارات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من الفقرة 2،
- '3' ونصوص التعديلات المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة 2 للاطلاع عليها،
- (ب) يدعو الأمين العام أيضا هؤلاء المراقبين للاشتراك كمراقبين في اجتماعات الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة 2.

المادة 320

النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، رهنا بمراعاة الفقرة 2 من المادة 305، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في مونتيفو باي، في هذا اليوم العاشر من شهر كانون الأول/ديسمبر عام ألف وتسعمائة واثنين وثمانين.

المرفق الأول

الأنواع الكثيرة الارتحال

- | | |
|-----------------------------------|--|
| Thunnus | (1) سمك التون الأبيض
alalunga |
| Thunnus | (2) سمك التون الأزرق الزعنف
thynnus |
| Thunnus | (3) سمك التون الجاحظ
obesus |
| Katsuwonus | (4) سمك التون الوثاب
pelamis |
| Thunnus | (5) سمك التون الأصفر الزعنف
albacares |
| Thunnus | (6) سمك التون الأسود الزعنف
atlanticus |
| Euthynnus alletteratus; Euthynnus | (7) سمك التون الصغير
affinis |
| Thunnus maccoyii | (8) سمك تون البحار الجنوبية الأزرق
الزعنف |

Auxis thazard ; Auxis	(9) سمك الماكريل الفرقاطي rochei
Family	(10) سمك البومفريت Bramidae
Tetrapturus angustirostris ; Tetrapturus	(11) سمك الراموخ belone ;
Tetrapturus pfluegerai ; Tetrapturus albidus ; Tetrapturus audax ; Tetrapturus georgei ; Makaira mazara ; Makaira indica ; Makaira nigricans.	
Istiophorus platypterus ; Istiophorus albicans	(12) السمك الشراعي
Xiphias	(13) السمك السيف gladius
Scomberesox saurus; Cololabis saira; Cololabis adocetus;	(14) سمك السوري
	Scomberesox saurus scombroides
Coryphaena hippurus Coryphaena	(15) الدلفين (السمك) equiselis
Hexanchus griseus ; Cetorhinus maximus	(16) أسماك القرش المحيطية Family
Alopiidae ; Rhincodon typus ; Family Carcharhinidae Family Sphyrnidae ; Family Isurida	
Family physeteridae ; Family	(17) الثدييات البحرية Balaenopteridae ;
Family Monodontidae ; Family Ziphiidae ; Family Delphinidae	(الحياتان والدرا فيل)

المرفق الثاني

لجنة حدود الجرف القاري

المادة 1

تنشأ، وفقا لأحكام المادة 76، لجنة معنية بحدود الجرف القاري وراء 200 ميل بحري، وذلك طبقا للمواد التالية.

المادة 2

1. تتألف اللجنة من 21 عضواً يكونون خبراء في ميدان الجيولوجيا أو الطبيعيات الأرضية أو المساحة البحرية، تنتخبهم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية من بين رعاياها، مولية الاعتبار الواجب لضرورة ضمان التمثيل الجغرافي العادل، على أن يؤديوا مهامهم بصفاتهم الشخصية.
2. يجرى الانتخاب الأول في أقرب وقت ممكن، على أن يتم في أي حال في غضون 18 شهراً من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد كل انتخاب، رسالة إلى الدول الأطراف يدعو فيها إلى تقديم الترشيحات، بعد إجراء المشاورات الإقليمية المناسبة، في غضون ثلاثة أشهر. ويعد الأمين العام قائمة مرتبة أبجدياً بأسماء جميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو ويعرضها على كل الدول الأطراف.
3. يجرى انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إلى عقده الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع، الذي يكتمل فيه النصاب بحضور ثلثي الدول الأطراف، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة المرشحين الذين يحصلون على أغلبية ثلثي أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة. ولا ينتخب أقل من ثلاثة أعضاء من كل منطقة جغرافية.
4. ينتخب أعضاء اللجنة لفترة خمس سنوات، وتجرى إعادة انتخابهم.
5. تتحمل الدولة الطرف التي تقدمت بترشيح عضو للجنة مصروفات ذلك العضو أثناء قيامه بأداء مهام اللجنة. وتتحمل الدولة الساحلية المعنية المصروفات المتكبدة فيما يتعلق بالمشورة المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 من المادة 3 من هذا المرفق. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير أمانة للجنة.

المادة 3

1. تكون وظائف اللجنة كما يلي:
 - أ. دراسة البيانات والمواد الأخرى التي تقدمها الدول الساحلية فيما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري في المناطق التي تمتد فيها تلك الحدود وراء 200 ميل بحري، وتقديم توصيات وفقاً للمادة 76 ولبیان التفاهم الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في 29 آب/أغسطس 1980؛
 - ب. إبداء المشورة العلمية والتقنية، إذا طلبت إليها ذلك الدولة الساحلية المعنية، أثناء إعداد البيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ).
2. للجنة أن تتعاون، إلى المدى الذي تعتبره ضرورياً ومفيداً، مع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو ومع المنظمة الهيدروغرافية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية المختصة بغية تبادل المعلومات العلمية والتقنية التي قد تساعد اللجنة على الاضطلاع بمسؤولياتها.

المادة 4

حين تنوي دولة ساحلية أن تعين، وفقاً للمادة 76، الحدود الخارجية لجرفها القاري وراء 200 ميل بحري، عليها تقديم تفاصيل هذه الحدود إلى اللجنة مع البيانات العلمية والتقنية الداعمة في أقرب وقت ممكن، على أن

يتم ذلك في أي حال في غضون عشر سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة. وتقدم الدولة الساحلية في الوقت ذاته أسماء أعضاء اللجنة الذين زدوها بالمشورة العلمية والتقنية.

المادة 5

تصرف اللجنة أعمالها، ما لم تقرر غير ذلك، عن طريق لجان فرعية مؤلفة من سبعة أعضاء يعينون بطريقة متوازنة مع مراعاة العناصر المحددة لكل طلب تقدمه دولة ساحلية. ولا يكون أي من رعايا الدولة الساحلية مقدمة الطلب الذين هم أعضاء في اللجنة وكذلك أي عضو في اللجنة ساعد الدولة الساحلية بتزويدها بمشورة علمية وتقنية فيما يتعلق برسم الحدود، عضوا في اللجنة الفرعية التي تدرس ذلك الطلب، غير أن من حقها الاشتراك كعضو فيما تقوم به اللجنة من أعمال بصدد الطلب المذكور. ويجوز للدولة الساحلية التي تقدمت بطلب إلى اللجنة أن توفد ممثلها للاشتراك في الأعمال المتصلة بالموضوع، دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

المادة 6

1. ترفع اللجنة الفرعية توصياتها إلى اللجنة.
2. تكون موافقة اللجنة على توصيات اللجنة الفرعية بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة الحاضرين والمصوتين.
3. تقدم توصيات اللجنة كتابيا إلى الدولة الساحلية التي قدمت الطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 7

تقرر الدول الساحلية الحدود الخارجية لجرفها القاري طبقا لأحكام الفقرة 8 من المادة 76 ووفقا للإجراءات الوطنية المناسبة.

المادة 8

في حالة عدم موافقة الدولة الساحلية على توصيات اللجنة، تقدم الدولة الساحلية في غضون فترة معقولة، طلبا منقحا أو جديدا إلى اللجنة.

المادة 9

لا تخل أعمال اللجنة بالأمر المتعلقة بتعيين الحدود بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة.

المرفق الثالث

الشروط الأساسية للتنقيب و الاستكشاف و الاستغلال

المادة 1

حق ملكية المعادن

ينقل حق ملكية المعادن عند استخراجها وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة 2

التنقيب

1. (أ) تشجع السلطة التنقيب في المنطقة.

(ب) لا يجرى التنقيب إلا بعد أن تتلقى السلطة تعهدا كتابيا مرضيا بان المنقب المقترح سيمتثل لهذه الاتفاقية و لما يتصل بالموضوع من قواعد السلطة و أنظمتها و إجراءاتها فيما يتعلق بالتعاون في برامج التدريب المشار إليها في المادتين 143 و 144 و حماية البيئة البحرية ، و بأنه سيقبل تحقق السلطة من الامتثال لها . و على المنقب المقترح في نفس الوقت، أن يخطر السلطة بالحدود العامة للقطاع أو القطاعات التي سيجرى فيها التنقيب.

(ج) يجوز لأكثر من منقب العمل في نفس القطاع أو القطاعات في آن واحد.

2. لا يترتب على التنقيب منح المنقب أية حقوق فيما يتعلق بالموارد . على أنه يجوز للمنقب استخراج كمية معقولة من المعادن لتستخدم في أغراض الاختبار.

المادة 3

الاستكشاف و الاستغلال

1. يجوز للمؤسسة و الدول الأعضاء و الكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 من المادة 153، أن تقدم طلبات إلى السلطة من أجل الموافقة على خطط عمل تشمل الأنشطة في المنطقة.

2. يجوز للمؤسسة أن تقدم طلبا بصدد أي جزء من المنطقة، إلا أن الطلبات المقدمة من غيرها فيما يتعلق بقطاعات محجوزة تخضع للشروط الإضافية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا المرفق.

3. لا تجرى أعمال الاستكشاف و الاستغلال إلا في القطاعات المحددة في خطط العمل المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 153 و التي توافق عليها السلطة وفقا لهذه الاتفاقية و ما يتصل بالموضوع من قواعد السلطة و أنظمتها و إجراءاتها.

4. يقتضي في كل خطة عمل يوافق عليها:

(أ) أن تكون متمشية مع هذه الاتفاقية و مع قواعد السلطة و أنظمتها و إجراءاتها؛

(ب) أن تنص على رقابة السلطة على الأنشطة في المنطقة وفقا للفقرة 4 من المادة 153؛

(ج) أن تمنح المشغل ، وفقا لقواعد السلطة و أنظمتها و إجراءاتها حقوقا خالصة لاستكشاف و استغلال الفئات المحددة من الموارد في القطاع المشمول بخطة العمل. على أنه إذا عرض مقدم الطلب للموافقة خطة عمل تشمل فقط مرحلة الاستكشاف أو مرحلة الاستغلال منحته خطة العمل حقوقا خالصة فيما يتعلق بتلك المراحل فقط.

5. باستثناء خطط العمل التي تقدمها المؤسسة، تكون كل خطة عمل، عند موافقة السلطة عليها، في شكل عقد بين السلطة و بين مقدم الطلب أو مقدمي الطلبات.

المادة 4

مؤهلات مقدمي الطلبات

1. يكون مقدمو الطلبات ، عدا المؤسسة ، مؤهلين إذا توافرت فيهم متطلبات الجنسية أو السيطرة و التزكية التي تقضيها الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 3 من المادة 153، و إذا اتبعوا الإجراءات و توفرت فيهم مستويات الأهلية المبينة في قواعد السلطة و أنظمتها و إجراءاتها.
2. باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 6، تتصل مستويات الأهلية هذه بالقدرات المالية و التقنية لمقدم الطلب و بطريقة أدائه لعقود سابقة مع السلطة.
3. تزكي كل مقدم طلب الدولة التي يحمل جنسيتها ما لم تكن لمقدم الطلب أكثر من جنسية واحدة كما في حالة شراكة أو تجمع كيانات من دول مختلفة، و عندها تزكي جميع الدول الأطراف المعنية مقدم الطلب، أو ما لم يكن لدولة أخرى أو لرعاياها سيطرة فعلية على مقدم الطلب، و في هذه الحالة تزكي الدولتان الطرفان كلتاهما الطلب. و تبين في قواعد السلطة و أنظمتها و إجراءاتها المعايير و الإجراءات لتنفيذ متطلبات التزكية.
4. تتولى الدولة أو الدول المزكية، عملا بالمادة 139، المسؤولية من أن تضمن في إطار نظمها القانونية، قيام المتعاقد الذي تزكيه بالأنشطة في المنطقة وفقا لأحكام عقده و لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية. إلا أن الدولة الطرف لا تكون مسؤولة عن الضرر الناجم من انتهاك متعاقد زكته لالتزاماته إذا كانت تلك الدولة الطرف قد اعتمدت من القوانين و الأنظمة و اتخذت من الإجراءات الإدارية، مع مراعاة نظامها القانوني، ما هو معقول و مناسب لتأمين الامتثال لتلك الالتزامات من قبل الأشخاص الخاضعين لولايتها.
5. يراعى في إجراءات تقييم مؤهلات الدول الأطراف المتقدمة بطلبات ما لها من طابع باعتبارها دولا.
6. تقتضي مستويات الأهلية من كل مقدم طلب، دون استثناء، أن يتعهد كجزء من طلبه:
 - أ) بقبول ما ينطبق من التزامات ناشئة من أحكام الجزء الحادي عشر و قواعد السلطة و أنظمتها و إجراءاتها، و قرارات هيئاتها و شروط عقوده مع السلطة باعتبارها قابلة للنفاد، وبالامتثال لتلك الالتزامات؛
 - ب) بقبول رقابة السلطة على الأنشطة في المنطقة، على النحو الذي تخول به هذه الاتفاقية؛
 - ج) بتزويد السلطة بتأكيد كتابي بأن التزاماته المشمولة بالعقد سيتم الوفاء بها بحسن النية؛
 - د) بالامتثال للأحكام المتعلقة بنقل التكنولوجيا و المبينة في المادة 5 من هذا المرفق.

المادة 5

نقل التكنولوجيا

1. على كل مقدم طلب ، عند تقدمه بخطة عمل، أن يتيح للسلطة وصفا عاما للمعدات و الأساليب التي ستستخدم في القيام بالأنشطة في المنطقة، و كذلك سائر ما يتصل بالموضوع من معلومات ليست محل ملكية عن خصائص تلك التكنولوجيا و معلومات عن المكان الذي تتوفر فيه هذه التكنولوجيا.

2. على كل مشغل أن يعلم السلطة بما يطرأ من تنقيحات على ما أتاحه لها من الأوصاف و المعلومات عملا بالفقرة 1 كلما أدخل تعديل أو ابتكار تكنولوجي عليها.

3. يتضمن كل عقد من أجل القيام بالأنشطة في المنطقة التعهدات التالية من قبل المتعاقد:

(أ) أن يتيح للمؤسسة، كلما طلبت السلطة ذلك، بموجب أحكام و شروط تجارية منصفة و معقولة، التكنولوجيا التي يستخدمها في تنفيذ الأنشطة في المنطقة بموجب العقد و التي يحق له قانونا نقلها. و يتم ذلك بموجب ترخيص أو أية ترتيبات مناسبة أخرى يتفاوض المتعاقد بشأنها مع المؤسسة و تورده في اتفاق محدد مكمل للعقد. و لا يجوز استخدام هذا التعهد إلا إذا وجدت المؤسسة أنها غير قادرة على الحصول على التكنولوجيا الفعالة النافعة نفسها أو على أخرى مساوية في الفعالية و النفع في السوق المفتوحة و بأحكام و شروط تجارية منصفة و معقولة؛

(ب) أن يحصل على تأكيد كتابي من مالك أي تكنولوجيا تستخدم في القيام بالأنشطة في المنطقة بموجب العقد ، و لا تكون متاحة عادة في السوق المفتوحة أو مشمولة بالفقرة الفرعية(أ)، بان المالك سوف يتيح، كلما طلبت السلطة ذلك، تلك التكنولوجيا للمؤسسة بموجب ترخيص أو أية ترتيبات مناسبة أخرى و بأحكام و شروط تجارية منصفة و معقولة و بنفس القدر الممنوح للمتعاقد. وإذا لم يتم الحصول على هذا التأكيد، لا يستخدم المتعاقد التكنولوجيا المذكورة في القيام بالأنشطة في المنطقة.

(ج) أن يحصل من المالك بواسطة عقد قابل للتنفيذ، بناء على طلب المؤسسة ، و إذا كان ذلك ممكن بدون تكلفة كبيرة للمتعاقد، على الحق القانوني في أن ينقل إلى المؤسسة أية تكنولوجيا يستخدمها في القيام بالأنشطة في المنطقة بموجب العقد مما لا يحق له قانونا لولا ذلك نقلها و لا تكون متاحة عادة في السوق المفتوحة. و في الحالات التي توجد فيها علاقة تجارية وثيقة بين المتعاقد و مالك التكنولوجيا، تكون وثيقة العلاقة و درجة النفوذ أو السيطرة متصلتين بتحديد ما إذا كانت جميع التدابير الممكنة عمليا قد اتخذت للحصول على هذا الحق. و في الحالات التي يمارس فيها المتعاقد سيطرة فعلية على مالك التكنولوجيا، يعتبر الإخفاق في الحصول على الحق القانوني من المالك ذا صلة بأهلية المتعاقد بالنسبة إلى أي طلب لاحق للموافقة على خطة عمل؛

(د) أن يبصر للمؤسسة ، بناء على طلبها، حيازة أية تكنولوجيا تشملها الفقرة الفرعية(ب)، بموجب ترخيص أو أية ترتيبات مناسبة أخرى بأحكام و شروط تجارية منصفة و معقولة، إذا قررت المؤسسة التفاوض مباشرة مع مالك التكنولوجيا بشأن هذه الحيازة ؛

(هـ) أن يتخذ نفس التدابير المبينة في الفقرات الفرعية(أ) و(ب) و(ج) و(د) لصالح دولة نامية أو مجموعة من الدول النامية تقدمت بطلب للحصول على عقد بموجب المادة 9 من هذا المرفق، و يشترط أن تكون تلك التدابير مقتصرة على استغلال ذلك الجزء من القطاع الذي اقترحه المتعاقد و الذي يكون قد حجز عملا بالمادة 8 من هذا المرفق، كما يشترط فيما تلتزمه الدولة النامية أو مجموعة الدول النامية أو مجموعة الدول النامية من أنشطة بموجب العقد، أن لا ينطوي على نقل التكنولوجيا إلى دولة ثالثة أو رعايا دولة ثالثة . و لا ينطبق الالتزام الناشئ عن هذا الحكم على أي متعاقد بعينه إلا في الحالات التي لا تطلب فيها المؤسسة التكنولوجيا أو يقوم ذلك المتعاقد بنقلها إليها.

4. تخضع المنازعات المتعلقة بالتعهدات المطلوبة بموجب الفقرة 3، كغيرها من أحكام العقود ، للتسوية الإلزامية وفقا للجزء الحادي عشر، و في الحالات انتهاك هذه التعهدات ، يجوز الأمر بوقف أو إنهاء العقد أو بفرض عقوبات نقدية وفقا للمادة 18 من هذا المرفق. و يجوز لأي من الطرفين إخضاع المنازعات المتعلقة بما إذا كانت العروض المقدمة من المتعاقد تدخل في نطاق الأحكام و الشروط التجارية المنصفة و المعقولة للتحكيم التجاري الملزم وفقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أو لقواعد التحكيم الأخرى حسب ما يكون منصوصا عليه في قواعد السلطة و أنظمتها و إجراءاتها . فإذا كان القرار أن العرض المقدم من المتعاقد ليس في نطاق الأحكام و الشروط التجارية المنصفة و المعقولة، أعطى المتعاقد 45 يوما لتنقيح عرضه لإدخاله ضمن ذلك النطاق قبل أن تتخذ السلطة أي إجراء وفقا للمادة 18 من هذا المرفق.

5. إذا لم تتمكن المؤسسة من الحصول على التكنولوجيا المناسبة بأحكام و شروط تجارية منصفة و معقولة لتبدأ في الوقت المناسب في استخراج المعادن من المنطقة و تجهيزها ، يجوز لأي من المجلس أو الجمعية

دعوة مجموعة من الدول الأطراف تتألف من الدول المشتركة في الأنشطة في المنطقة و الدول التي زكت كيات مشترطة في الأنشطة في المنطقة و غيرها من الدول الأطراف التي أتيح لها الوصول إلى هذه التكنولوجيا ، و على هذه المجموعة أن تتشاور فيما بينها و تتخذ تدابير فعالة لتؤمن إتاحة هذه التكنولوجيا للمؤسسة بأحكام و شروط تجارية منصفة و معقولة . و تتخذ كل من هذه الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا ضمن إطار نظامها القانوني الخاص تحقيقا لهذه الغاية.

6. في حالة المشاريع المشتركة مع المؤسسة ، يكون نقل التكنولوجيا وفقا لأحكام اتفاق المشروع المشترك.

7. تدرج التعهدات المطلوبة بموجب الفقرة 3 في كل عقد للقيام بالأنشطة في المنطقة حتى مرور 10 سنوات على شروع المؤسسة في الإنتاج التجاري و يجوز استخدام هذه التعهدات أثناء تلك الفترة.

8. لأغراض هذه المادة، تعني " التكنولوجيا " المعدات المتخصصة و الدراية التقنية، بما في ذلك ما يلزم من الكتيبات و التصميمات و تعليمات التشغيل و التدريب و المشورة و المساعدة التقنيتين لتجميع و صيانة و تشغيل نظام قابل للاستمرار و الحق القانوني في استخدام هذه العناصر في ذلك الغرض على أساس غير حصري.

المادة 6

الموافقة على خطط العمل

1. تنظر السلطة ، بعد ستة أشهر من بدء نفاذ هذه الاتفاقية و في كل شهر رابع بعد ذلك، في خطط العمل المقترحة.

2. تثبت السلطة أو لا لدى النظر في طلب للموافقة على خطة عمل في شكل عقد يتعلق بالأنشطة في المنطقة مما إذا كان:

(أ) مقدم الطلب قد امتثل للإجراءات الموضوعية لتقديم الطلبات وفقا للمادة 4 من هذا المرفق للمادة 4 من هذا المرفق و إنه قدم للسلطة التعهدات و التأكيدات التي تقضي بها تلك المادة. و في حالات عدم الامتثال لهذه الإجراءات أو عدم تقديم أي من هذه التعهدات و التأكيدات ، يمنح مقدم الطلب 45 يوما لعلاج أوجه القصور هذه؛

(ب) مقدم الطلب حائزا للمؤهلات المطلوبة وفقا للمادة 4 من هذا المرفق.

3. ينظر في خطط العمل المقترحة وفقا لترتيب ورودها. و تمتثل خطط العمل المقترحة و تخضع للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية و قواعد السلطة و أنظمتها و إجراءاتها، بما فيها تلك المتعلقة بمتطلبات التشغيل و المساهمات المالية و التعهدات بشأن نقل التكنولوجيا. و إذا كانت خطط العمل المقترحة مطابقة لهذه المتطلبات، وافقت السلطة على خطط العمل هذه بشرط أن تكون متفقة مع المتطلبات الموحدة و غير التمييزية المبينة في قواعد السلطة و أنظمتها و إجراءاتها:

(أ) ما لم يكن جزء من القطاع أو القطاع كله المشمول بخطة العمل المقترحة قد أدرج في خطة عمل موافق عليها أو في خطة عمل مقترحة سبق تقديمها و لم تتخذ السلطة بشأنها قرارا نهائيا بعد،

(ب) أو ما لم تكن السلطة قد رفضت الموافقة على استغلال جزء من القطاع المشمول بخطة العمل المقترحة أو القطاع كله عملا بالفقرة الفرعية (خ) من الفقرة 2 من المادة 162؛

(ج) أو ما لم تكن خطة العمل المقترحة قد قدمتها أو زكت تقديمها دولة طرف تكون قد حصلت على:

(1) خطط عمل لاستكشاف و استغلال العقيدات المؤلفة من عدة معادن في قطاعات غير محجوزة من شأنها ، عند جمعها مع أي من شطري القطاع المشمول بالطلب المقدم

للحصول على خطة عمل، أن تتجاوز في الحجم 30 في المائة من مساحة دائرية تبلغ 400000 كيلومتر مربع تحيط بمركز أي من شطري القطاع المشمول بخطة العمل المقترحة؛

2) خطط عمل لاستكشاف و استغلال العقيدات المؤلفة من عدة معادن في قطاعات غير محجوزة يشكل مجموعة مساحتها 2 في المائة من مجموعة مساحة ذلك الجزء من المنطقة الذي لم تحجزه السلطة أو ترفض الموافقة على استغلاله عملا بالفقرة الفرعية (خ) من الفقرة 2 من المادة 162.

4. لغرض تحديد النموذج المبين في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 3، تحتسب خطة العمل المقدمة من شركة تضامن أو تجمع للشركات على أساس تناسبي فيما بين الدول الأطراف المزكية المعنية وفقا للفقرة 3 من المادة 4 من هذا المرفق. ويجوز للسلطة أن توافق على خطط عمل تشملها الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 2 إذا انتهت إلى أن هذه الموافقة لن تتيح لدولة طرف، أو لكيانات تزكيها تلك الدولة، احتكار القيام بالأنشطة في المنطقة أو استبعاد دولة طرف أخرى من الأنشطة في المنطقة.

5. بالرغم من الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 3، يجوز للمؤسسة، بعد نهاية الفترة الانتقالية المحددة في الفقرة 3 من المادة 151، أن تعتمد عن طريق القواعد والأنظمة والإجراءات، غير ذلك من الإجراءات والمعايير التي تنماشى مع هذه الاتفاقية لتقرر أيًا من مقدمي الطلبات ستوافق على خطط عملهم في حالات الاختيار من بين مقدمي الطلبات لعطاء مقترح. وتضمن هذه الإجراءات والمعايير الموافقة على خطط العمل على أساس منصف و غير تمييزي.

المادة 7

الاختيار بين مقدمي الطلبات للحصول على أذونات الإنتاج

1. تنتظر السلطة، بعد ستة أشهر من بدء نفاذ هذه الاتفاقية و في كل شهر رابع بعد ذلك، في طلبات الحصول على أذونات الإنتاج المقدمة أثناء الفترة التي تسبق ذلك مباشرة. وتصدر السلطة الأذونات المطلوبة، إذا كان ممكنا الموافقة على جميع هذه الطلبات دون تجاوز قيود الإنتاج أو مخالفة الالتزامات المترتبة على السلطة بموجب اتفاق ترتيب للسلع الأساسية تكون قد أصبحت طرفا فيه، وفق المنصوص عليه في المادة 151.

2. حيثما يكون الاختيار من بين مقدمي طلبات الحصول على أذونات الإنتاج واجبا بسبب قيود الإنتاج المبينة في الفقرات 2 إلى 7 من المادة 151، أو بسبب التزامات السلطة بموجب اتفاق أو ترتيب للسلع الأساسية تكون قد أصبحت طرفا فيه على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 151، تقوم السلطة بالاختيار على أساس المعايير الموضوعية و غير التمييزية الواردة في قواعدها و أنظمتها و إجراءاتها.

3. تعطي السلطة، في تطبيق الفقرة 2، الأولوية لمقدمي الطلبات الذين:

أ) يقدمون ضمانا لأفضل للأداء، أخذة في الاعتبار مؤهلاتهم المالية و التقنية و أداءهم السابق، إن وجد، لخطط عمل تمت الموافقة عليها من قبل،

ب) يوفرون للسلطة فوائد مالية محتملة في وقت أبكر، أخذة في الاعتبار الموعد الذي يتقرر فيه بدء الإنتاج التجاري؛

ج) يكونون قد استثمروا بالفعل أكبر الموارد و بذلوا أكبر مجهود في التنقيب أو الاستكشاف.

4. يكون لمقدمي الطلبات الذين لم يقع عليهم الاختيار في فترة ما الأولية في الفترات اللاحقة إلى أن يحصلوا على إذن إنتاج.

5. يتم الاختيار بمراعاة الحاجة إلى زيادة الفرص لكل الدول الأطراف للاشتراك في الأنشطة في المنطقة و إلى منع احتكارها، بغض النظر عن النظم الاجتماعية و الاقتصادية أو المواقع الجغرافية للدول تجنباً للتمييز ضد أي دولة أو نظام.

6. كلما كان عدد القطاعات المحجوزة التي يجري استغلالها أقل من عدد القطاعات غير المحجوزة، تعطي الأولوية لطلبات الحصول على أذونات الإنتاج المتعلقة بالقطاعات المحجوزة.

7. تتخذ المقررات المشار إليها في هذه المادة في أسرع وقت ممكن بعد نهاية كل فترة.

المادة 8

حجز القطاعات

يغطي كل طلب من الطلبات، عدا تلك التي تقدمها المؤسسة أو أي من الكيانات الأخرى بشأن القطاعات المحجوزة، مساحة إجمالية لا تكون بالضرورة قطاعاً واحداً متصلاً و لكن لها من الاتساع و من القيمة التجارية المقدر ما يكفي لإتاحة القيام بعملية تعدين. و على مقدم الطلب أن يبين الإحداثيات التي تقسم القطاع إلى شطرين متساويين في القيمة التجارية المقدر و يقدم كل ما حصل عليه من البيانات فيما يتعلق بكل الشطرين. و مع عدم المساس بصلاحيات السلطة عملاً بالمادة 17 من هذا المرفق ، تكون البيانات الواجب تقديمها بشأن العقود المؤلفة من عدة معادن متعلقة بوضع الخرائط و اختبار العينات و بوفرة العقيدات و تكوينها المعدني. و تعين السلطة، خلال خمسة و أربعين يوماً من تلقي هذه البيانات، الجزء الذي سيحجز خصيصاً للأنشطة التي تجربها السلطة عن طريق المؤسسة أو بالاشتراك مع الدول النامية. و يجوز تأجيل هذا التعيين لفترة أخرى مدتها خمسة و أربعين يوماً إذا طلبت السلطة أن يقوم خبير مستقل بتقييم ما إذا كانت كل البيانات المطلوبة بمقتضى هذه المادة قد قدمت إلى السلطة. و يصبح القطاع المعين قطاعاً محجوزاً حالما يوافق على خطة العمل للقطاع غير المحجوزة و يتم توقيع العقد.

المادة 9

الأنشطة في القطاعات المحجوزة

1. تتاح الفرصة للمؤسسة كي تقرر ما إذا كانت تعتزم القيام بنفسها بالأنشطة في كل قطاع محجوز. و يجوز أن يتخذ هذا القرار في أي وقت، ما لم تتلق السلطة إخطاراً عملاً بالفقرة 4، و في هذه الحالة يكون على المؤسسة أن تتخذ قرارها في غضون وقت معقول. و يجوز للمؤسسة أن تقرر استغلال هذه القطاعات بمشاريع مشتركة مع الدول المعنية أو الكيان المعني.

2. يجوز للمؤسسة أن تبرم عقوداً لتنفيذ جزء من أنشطتها وفقاً للمادة 12 من المرفق الرابع. و يجوز لها أيضاً أن تدخل في مشاريع مشتركة للقيام بهذه الأنشطة مع أية كيانات مؤهلة للقيام بالأنشطة في المنطقة عملاً بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 من المادة 153. و على المؤسسة عند النظر في هذه المشاريع المشتركة أن تتيح للدول الأطراف النامية و لرعاياها فرصة المشاركة الفعالة.

3. للسلطة أن تحدد في قواعدها و أنظمتها و إجراءاتها متطلبات و شروط موضوعية و إجرائية فيما يتعلق بهذه العقود و المشاريع المشتركة.

4. لأي دولة طرف نامية أو أي شخص طبيعي أو اعتباري تزكيه تلك الدولة أو تكون لها أو لدولة نامية أخرى هي مقدم طلب مؤهل سيطرة فعلية عليه، أو لأية مجموعة من الفئات التي تقدم ذكرها، أن تخطر السلطة أن بنيتها أن تتقدم بخطة عمل فيما يتعلق بقطاع محجوز عملاً بالمادة 6 من هذا المرفق. و ينظر في خطة العمل إذا قررت المؤسسة، عملاً بالفقرة 1، أنها لا تعتزم القيام بأنشطة في ذلك القطاع.

المادة 10

الأفضلية و الأولوية بين مقدمي الطلبات

يكون للمشغل الذي لديه خطة عمل موافق عليها للاستكشاف فقط، وفقاً للفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 4 من المادة 3 من هذا المرفق، أفضلية و أولوية بين مقدمي الطلبات للحصول على خطة عمل للاستغلال فيما يتعلق بنفس القطاعات و الموارد. على أنه يجوز سحب هذه الأفضلية أو الأولوية إذا كان أداء المشغل لخطة العمل غير مرض.

المادة 11

الترتيبات المشتركة

1. يجوز أن تنص العقود على ترتيبات مشتركة بين المتعاقد و السلطة عن طريق المؤسسة، في شكل مشاريع مشتركة، أو تقاسم الإنتاج ، و كذلك في أي شكل آخر من أشكال الترتيبات المشتركة التي تكون لها من الحماية ضد التنقيح أو الوقف أو الإنهاء ما للعقود المبرمة مع السلطة.

2. يجوز أن يتلقى المتعاقدون الذين يدخلون في هذه الترتيبات المشتركة مع المؤسسة الحوافز المالية المنصوص عليها في المادة 13 من هذا المرفق.

3. تقع مسؤولية المدفوعات التي تفضيها المادة 13 من هذا المرفق على شركاء المؤسسة في المشاريع المشتركة بحدود حصتهم في المشروع المشترك، مع مراعاة الحوافز المالية المنصوص عليها في تلك المادة.

المادة 12

الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة

1. يحكم الجزء الحادي عشر، و قواعد السلطة و أنظمتها و إجراءاتها و ما يتصل بالموضوع من مقرراتها، الأنشطة في المنطقة التي تقوم بها المؤسسة بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 2 من المادة 153.

2. تكون أية خطة عمل تقدمها المؤسسة مصحوبة بدليل يوضح قدراتها المالية و التكنولوجية.

المادة 13

الشروط المالية للعقود

1. تسترشد السلطة، عند اعتمادها وفقا للجزء الحادي عشر القواعد و الأنظمة والإجراءات المتعلقة بالشروط المالية لعقد بينها وبين الكيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 من المادة 153، وكذلك عند التفاوض بشأن هذه الشروط المالية وفقا لأحكام الجزء الحادي عشر و لتلك القواعد و الأنظمة و الإجراءات ، بالأهداف التالية:
- (أ) ضمان القدر الأمثل من الإيرادات للسلطة من عائدات الإنتاج التجاري؛
- (ب) واجتذاب الاستثمارات و التكنولوجيا لاستكشاف و استغلال المنطقة؛
- (ج) و ضمان المساواة في المعاملة المالية و في الالتزامات المالية المقابلة للمتعاقدين؛
- (د) توفير حوافز على أساس موحد و غير تمييزي للمتعاقدين ليضطلعوا بترتيبات مشتركة مع المؤسسة و الدول النامية أو رعاياها ، و ليعملوا على تنشيط نقل التكنولوجيا إليها، و ليقوموا بتدريب العاملين التابعين للسلطة و للدول النامية؛
- (هـ) و تمكين المؤسسة من القيام بصورة فعالة باستخراج المعادن من قاع البحار في نفس الوقت الذي تقوم فيه بذلك الكيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 من المادة 153،
- (و) و ضمان ألا تؤدي الحوافز المالية المقدمة إلى المتعاقدين بموجب الفقرة 14 من هذا المرفق، أو بمقتضى أحكام العقود المنقحة وفقا للمادة 19 من هذا المرفق، أو بموجب أحكام المادة 11 من هذا المرفق فيما يتعلق بالمشاريع المشتركة، إلى تقديم إعانات مالية للمتعاقدين تمنحهم مزية تنافسية مصطنعة بالنسبة إلى مستخرجي المعادن من مصادر في البر.
2. يفرض، تحت بند التكاليف الإدارية المتعلقة بدراسة طلبات الموافقة على خطة عمل في شكل عقد لاستكشاف والاستغلال، رسم يحدد بمبلغ 500.000 دولار من دولارات الولايات المتحدة لكل طلب، ويعيد المجلس النظر في هذا المبلغ بين الحين والآخر لكي يضمن انه يغطي التكاليف الإدارية المتكبدة. فإذا كانت التكاليف الإدارية التي تنكبدها السلطة في دراسة طلب من الطلبات أقل من المبلغ المحدد، ردت السلطة الفرق على مقدم الطلب ؛
3. يدفع المتعاقد رسما سنويا ثابتا قدره مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ العقد. فإذا تأجل التاريخ المعتمد للشروع في الإنتاج التجاري بسبب حدوث تأخير في إصدار إذن الإنتاج، وفقا للمادة 151، أعفي المتعاقد من دفع الرسم السنوي الثابت عن فترة التأجيل. واعتبارا من تاريخ الشروع في الإنتاج التجاري يدفع المتعاقد إما رسم الإنتاج أو الرسم السنوي الثابت، أيهما أكبر؛
4. يختار المتعاقد، في غضون سنة من تاريخ الشروع في الإنتاج التجاري، وطبقا للفقرة 3، تقديم مساهمته المالية للسلطة إما :
- (أ) عن طريق دفع رسم إنتاج فقط ؛
- (ب) أو عن طريق الجمع بين دفع رسم إنتاج وحصّة من صافي العائدات ؛
5. (أ) إذا اختار متعاقد أن تكون مساهمته المالية للسلطة عن طريق دفع رسم إنتاج فقط ، تم تحديد ذلك الرسم بنسبة مئوية من القيمة السوقية للمعادن المجهزة المنتجة من العقود المؤلفة من عدة معادن والمستخرجة من القطاع المشمول بالعقد. وتحدد هذه النسبة المئوية كما يلي :

'1' للسنوات 1 إلى 10 من الإنتاج التجاري 5 في المائة

'2' للسنوات 11 إلى نهاية الإنتاج التجاري 12 في المائة

(ب) تكون القيمة السوقية المذكورة هي نتاج كمية المعادن المجهزة المنتجة من العقود المؤلفة من عدة معادن المستخلصة من القطاع المشمول بالعقد ومتوسط السعر لتلك المعادن خلال سنة المحاسبة ذات الصلة، كما هو معرف في الفقرتين 7 و 8 ؛

6. إذا اختار متعاقد أن تكون مساهمته المالية للسلطة عن طريق الجمع بين دفع رسم إنتاج وحصّة من صافي العائدات، تقررت تلك المدفوعات على النحو التالي :

(أ) يحدد رسم الإنتاج بنسبة مئوية معينة من القيمة السوقية، تتقرر وفقا للفقرة الفرعية (ب)، للمعادن المجهزة المنتجة من العقود المؤلفة من عدة معادن المستخرجة من القطاع المشمول بالعقد. وتحدد هذه النسبة المئوية كما يلي :

'1' الفترة الأولى من الإنتاج التجاري 2 في المائة

'2' الفترة الثانية من الإنتاج التجاري 4 في المائة

وإذا حدث في الفترة الثانية من الإنتاج التجاري كما هي معرفة في الفقرة الفرعية (د)، أن انخفض مردود الاستثمار في أية سنة محاسبة، كما هو معرف في الفقرة الفرعية (م)، عن 15 في المائة نتيجة دفع رسم الإنتاج بنسبة 4 في المائة، أصبح رسم الإنتاج 2 في المائة بدلا من 4 في المائة في سنة المحاسبة تلك.

(ب) تكون القيمة السوقية المذكورة هي نتاج كمية المعادن المجهزة المنتجة من العقود المؤلفة من عدة معادن المستخرجة من القطاع المشمول بالعقد ومتوسط السعر لتلك المعادن خلال سنة المحاسبة ذات الصلة، كما هو معرف في الفقرتين 7 و 8.

(ج) '1' تقتطع حصّة السلطة من صافي العائدات من نسبة صافي عائدات المتعاقد المنسوبة إلى استخراج المعادن من موارد القطاع المشمول بالعقد، ويشار إلى تلك النسبة فيما يلي باسم صافي العائدات المنسوبة ؛

'2' تحدد حصّة السلطة من صافي العائدات المنسوبة وفقا للجدول التصاعدي التالي :

حصّة السلطة

النسبة من صافي العائدات المنسوبة	الفترة الأولى من الإنتاج التجاري	الفترة الثانية من الإنتاج التجاري
-------------------------------------	-------------------------------------	--------------------------------------

النسبة التي تمثل مردود استثمار

يزيد عن صفر في المائة ويقبل عن

النسبة التي تمثل مردود

استثمار يعادل 10 في المائة أو

أكثر ويقل عن 20 في المائة

43% في المائة

50 في المائة

النسبة التي تمثل مردود

استثمار يعادل 20 في المائة أو

أكثر

50 في المائة

70 في المائة

(د)'1 تبدأ الفترة الأولى من الإنتاج التجاري المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ج) في سنة المحاسبة الأولى من الإنتاج التجاري، وتنتهي في سنة المحاسبة التي يسترد فيها المتعاقد تماما، عن طريق الفائض النقدي الذي يحققه، تكاليف التنمية التي يتكبدها بفائدة على النسبة غير المستردة من تلك التكاليف، وذلك كما يلي :

في سنة المحاسبة الأولى التي يتم فيها تكبد تكاليف التنمية، تساوي تكاليف التنمية غير المستردة تكاليف التنمية مخصصا منها الفائض النقدي في تلك السنة. وفي كل سنة محاسبة تالية، تساوي تكاليف التنمية غير المستردة تكاليف التنمية غير المستردة لسنة المحاسبة السابقة، مضافا إليها فائدة عليها بنسبة 10 في المائة سنويا ومضافا إليها تكاليف التنمية المتكبدة في سنة المحاسبة الجارية ومخصوصا منها الفائض النقدي في سنة المحاسبة التجارية. وتكون سنة المحاسبة التي تصبح فيها تكاليف التنمية غير المستردة صفرا للمرة الأولى هي سنة المحاسبة التي يسترد فيها المتعاقد تماما، عن طريق فائضه النقدي، تكاليف التنمية التي يتكبدها بفائدة على النسبة غير المستردة من تلك التكاليف. ويكون الفائض النقدي للمتعاقد في أي سنة من سنوات المحاسبة هو إجمالي عائداته مخصصا منه تكاليفه التشغيلية ومخصوصا منه مدفوعاته للسلطة بموجب الفقرة الفرعية (ج) ؛

'2' تبدأ الفترة الثانية من الإنتاج التجاري في سنة المحاسبة التي تعقب إنهاء الفترة الأولى من الإنتاج التجاري، وتستمر حتى نهاية العقد ؛

(ه) يعني "صافي العائدات المنسوبة" نتاج صافي عائدات المتعاقد ونسبة تكاليف التنمية التي يتكبدها المتعاقد. وفي حالة قيام المتعاقد بالتعدين ونقل العقيدات المؤلفة من عدة معادن وإنتاجه بصفة رئيسية لثلاث معادن مجهزة هي الكوبالت والنحاس والنيكل، لا يقل مدار صافي العائدات المنسوبة عن 25 في المائة من صافي عائدات المتعاقد. ورهنا بمراعاة الفقرة الفرعية (ن)، يجوز في جميع الحالات الأخرى بما في ذلك حالات قيام المتعاقد بالتعدين ونقل العقيدات المؤلفة من عدة معادن وإنتاجه بصفة رئيسية لأربعة معادن مجهزة هي الكوبالت والنحاس والمنغنيز والنيكل، أن تحدد، في قواعدها وأنظمتها وإجراءاتها مقادير الحد الأدنى المناسبة التي تربطها بكل حالة نفس الصلة التي تربط الحد الأدنى وهو 25 في المائة بحالة المعادن الثلاثة ؛

(و) يعني "صافي عائدات المتعاقد" إجمالي عائدات المتعاقد مخصصا منها تكاليف التشغيل وما استرده من تكاليف التنمية وفق ما هو مبين في الفقرة الفرعية (ي) ؛

(ز) '1' في حالة قيام المتعاقد بالتعدين ونقل العقيدات المؤلفة من عدة معادن و إنتاج معادن مجهزة فإن "إجمالي عائدات المتعاقد" يعني إجمالي العائدات الناتجة عن بيع المعادن المجهزة وأية مبالغ أخرى يرى أنه يمكن أن تعزى بشكل معقول إلى العمليات التي تتم بموجب العقد وفقا للقواعد والأنظمة والإجراءات المالية للسلطة ؛

'2' وفي جميع الحالات غير المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (ز) '1' و (ن) '3' يعني "إجمالي عائدات المتعاقد" إجمالي العائدات الناتجة عن بيع المعادن شبه المجهزة من العقيدات المؤلفة من عدة معادن المستخرجة من القطاع المشمول بالعقل، وأية مبالغ أخرى يرى أنه يمكن أن تعزى بشكل معقول إلى العمليات التي تتم بموجب العقد وفقا للقواعد والأنظمة والإجراءات المالية للسلطة ؛

(ح) تعني "تكاليف التنمية التي يتكبدها المتعاقد" :

'1' جميع النفقات التي يجري تكبدها قبل الشروع في الإنتاج التجاري والمرتبطة مباشرة بتنمية الطاقة الإنتاجية للقطاع المشمول بالعقد والأنشطة المتصلة به فيما يتعلق بالعمليات التي تتم بموجب العقد في كل الحالات ما عدا تلك المحددة في الفقرة الفرعية (ن) طبقا لمبادئ المحاسبة المعترف بها عموما. وتشمل تلك النفقات، فيما تشمل، تكاليف الآلات والمعدات والسفن ومصانع التجهيز، والتشييد والمباني والأرض والطرق، والتنقيب في القطاع المشمول بالعقد واستكشافه، والبحث والاستحداث، والفائدة، والإيجارات المطلوبة، والتراخيص، والرسوم ؛

'2' والنفقات المماثلة للنفقات المبينة في '1' أعلاه، والتي يجري تكبدها بعد الشروع في الإنتاج التجاري واللازمة لتنفيذ خطة العمل، باستثناء النفقات التي يمكن إضافتها إلى حساب نفقات التشغيل.

(ط) تخصم العائدات الناتجة عن التصرف في الأصول الرأسمالية والقيمة السوقية لتلك الأصول الرأسمالية التي لم تعد مطلوبة للعمليات الجارية بموجب العقد والتي لم يجر بيعها، من تكاليف التنمية التي يتكبدها المتعاقد أثناء سنة المحاسبة ذات الصلة. وعندما تتجاوز هذه المبالغ المخصومة تكاليف التنمية التي يتكبدها المتعاقد يضاف الفائض إلى إجمالي عائدات المتعاقد ؛

(ي) تسترد تكاليف التنمية التي يتكبدها المتعاقد قبل بدء الإنتاج التجاري، والمشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ح) '1' و (ن) '4' على 10 أقساط سنوية متساوية اعتبارا من تاريخ الشروع في الإنتاج التجاري. وتسترد تكاليف التنمية التي يتكبدها المتعاقد عقب الشروع في الإنتاج التجاري والمشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ح) '2' و (ن) '4' على 10 أو أقل من الأقساط السنوية المتساوية بحيث يضمن استردادها كاملة بحلول نهاية العقد ؛

(ك) تعني "تكاليف التشغيل التي يتكبدها المتعاقد" جميع النفقات التي يتم تكبدها بعد الشروع في الإنتاج التجاري في تشغيل الطاقة الإنتاجية للقطاع المشمول بالعقد وفي الأنشطة المتصلة بذلك، بالنسبة إلى العمليات التي تتم بموجب العقد، بما يتمشى مع مبادئ المحاسبة المعترف بها عموما. وتشمل تلك النفقات، فيما يشمل، الرسم السنوي الثابت أو رسم الإنتاج، أيهما أكبر، والنفقات المتعلقة بالأجور والمرتبات واستحقاقات المستخدمين والمواد والخدمات والنقل وتكاليف التجهيز والتسويق والفائدة والمرافق العامة والحفاظ على البيئة

البحرية والتكاليف العامة والإدارية المرتبطة على وجه التحديد بالعمليات التي تتم بموجب العقد، وصافي أية خسائر تشغيل مرحلة إلى سنوات قادمة أو سابقة على النحو المبين هنا. ويجوز ترحيل صافي خسائر التشغيل إلى سنتين متعاقبتين باستثناء السنتين الأخيرتين من العقد حين يجوز ترحيلها إلى السنتين السابقتين ؛

(ل) في حالة قيام المتعاقد بالتعدين ونقل العقيدات المؤلفة من عدة معادن وإنتاج معادن مجهزة وشبه مجهزة، تعني "تكاليف التنمية في قطاع التعدين" تلك النسبة من تكاليف التنمية التي يتكبدها المتعاقد والمرتبطة مباشرة بتعدين موارد القطاع المشمول بالعقد، بما يتمشى مع مبادئ المحاسبة المعترف بها عموماً، ومع القواعد والأنظمة والإجراءات المالية للسلطة، وتشمل تلك التكاليف، فيما تشمل، رسم تقديم الطلب ورسم سنوي ثابتاً وتكاليف التنقيب والاستكشاف في القطاع المشمول بالعقد في الأحوال المناسبة، وجزءاً من تكاليف البحث والاستحداث ؛

(م) يعني "مردود الاستثمار" في أية سنة محاسبة، نسبة صافي العائدات المنسوبة في تلك السنة إلى تكاليف التنمية في قطاع التعدين. ولغرض حساب هذه النسبة تشمل تكاليف التنمية في قطاع التعدين، نفقات المعدات الجديدة أو البديلة في قطاع التعدين مخصصاً منها التكلفة الأصلية للمعدات المستبدلة ؛

(ن) في حالة قيام المتعاقد بالتعدين فقط :

'1' يعني "صافي العائدات المنسوبة" كل صافي عائدات المتعاقد ؛

'2' يكون "صافي عائدات المتعاقد" كما هو معرف في الفقرة الفرعية (و) ؛

'3' يعني "إجمالي عائدات المتعاقد" إجمالي الإيرادات من بيع العقيدات المؤلفة من عدة معادن وأية مبالغ أخرى يرى أنه يمكن أن تعزى بشكل معقول إلى العمليات التي تتم بموجب العقد وفقاً للقواعد والأنظمة والإجراءات المالية للسلطة ؛

'4' تعني "تكاليف التنمية التي يتكبدها المتعاقد" جميع النفقات المتكبدة قبل الشروع في الإنتاج التجاري كما هي مبينة في الفقرة الفرعية (ح) '1'، وجميع النفقات المتكبدة عقب الشروع في الإنتاج التجاري كما هي مبينة في الفقرة الفرعية (ح) '3' والمرتبطة مباشرة بتعدين موارد القطاع المشمول بالعقد طبقاً لمبادئ المحاسبة المعترف بها عموماً ؛

'5' تعني "تكاليف التشغيل التي يتكبدها المتعاقد" تكاليف التشغيل التي يتكبدها المتعاقد، المبينة في الفقرة الفرعية (ك)، والمرتبطة مباشرة بتعدين موارد القطاع المشمول بالعقد طبقاً لمبادئ المحاسبة المعترف بها عموماً ؛

'6' يعني "مردود الاستثمار" في أية سنة محاسبة نسبة صافي عائدات المتعاقد في تلك السنة إلى تكاليف التنمية التي يتكبدها المتعاقد. ولغرض حساب هذه النسبة، تشمل تكاليف التنمية التي يتكبدها المتعاقد، نفقات المعدات الجديدة أو البديلة مخصصاً منها التكلفة الأصلية للمعدات المستبدلة ؛

(س) يسمح بالتكاليف المشار إليها في الفقرة الفرعية (ح) و (ك) و (ل) و (ن) بصدد الفائدة التي يدفعها المتعاقد، في حدود موافقة السلطة في جميع الظروف وعملاً بالفقرة 1 من المادة 4 من هذا المرفق، على أن نسبة الدين إلى رأس المال الفعلي وأسعار الفائدة هي نسبة معقولة بعد مراعاة الممارسة التجارية القائمة ؛

(ع) لا تفسر التكاليف المشار إليها في هذه الفقرة على أنها تشمل على مدفوعات تتصل بضرائب الدخل على الشركات أو أية رسوم مماثلة تقوم الدول بفرضها بصدد عمليات المتعاقد؛

'7' (أ) تعني "المعادن المجهزة" المشار إليها في الفقرتين 5 و 6، المعادن في شكلها الأساسي للغاية الذي تكون عليه عادة عند الاتجار بها في الأسواق الدولية النهائية. ولهذا الغرض تحدد السلطة في قواعدها وأنظمتها وإجراءاتها المالية السوق الدولية النهائية المناسبة. وبالنسبة إلى المعادن التي لا يتم الاتجار بها في هذه الأسواق يعني مصطلح "المعادن المجهزة" المعادن في شكلها الأساسي للغاية الذي تكون عليه عادة عند الاتجار بها في الصفقات القائمة على أساس تجاري محض؛

(ب) إذا تعذر على السلطة أن تحدد بغير ذلك من الوسائل كمية المعادن المجهزة المنتجة من العقود المؤلفة من عدة معادن المستخلصة من القطاع المشمول بالعقد، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 5 والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 6، تحدد الكمية على أساس المحتوى المعدني للعقود المستخلصة من القطاع المشمول بالعقد، وكفاءة استخراج المعادن وغير ذلك من العوامل ذات الصلة، بما يتمشى مع قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، وطبقا لمبادئ المحاسبة المعترف بها عموما؛

"8" إذا وفرت سوق دولية نهائية آلية تسعير ذات طابع تمثيلي للمعادن المجهزة والعقود المؤلفة من عدة معادن والمعادن شبه المجهزة والمستخلصة من العقود، جرى العمل بالسعر المتوسط في هذه السوق. وفي جميع الحالات الأخرى تحدد السلطة، بعد التشاور مع المتعاقد، سعرا عادلا للمنتجات المذكورة وفقا للفقرة 9؛

'9' (أ) تكون جميع التكاليف والنفقات والعائدات والإيرادات وكل تحديد للسعر والقيمة المشار إليها في هذه المادة، نتيجة صفقات في السوق الحرة أو صفقات قائمة على أساس تجاري محض وإذا لم توجد مثل هذه الصفقات تحدها السلطة، بعد التشاور مع المتعاقد، وكأنها نتيجة لصفقات في السوق الحرة أو لصفقات قائمة على أساس تجاري محض، مع مراعاة الصفقات ذات الصلة في الأسواق الأخرى؛

(ب) ضمانا لتنفيذ هذه الفقرة والامتثال لها، تسترشد السلطة بالمبادئ التي اعتمدها بشأن الصفقات القائمة على أساس تجاري محض كل من لجنة الشركات عبر الوطنية التابعة للأمم المتحدة وفريق الخبراء المعني بموضوع معاهدات الضرائب المبرمة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو، والمنظمات الدولية الأخرى، وكذلك بالتفسير الذي وضعته تلك الهيئات لهذه الصفقات. وتحدد السلطة في قواعدها وأنظمتها وإجراءاتها قواعد وإجراءات محاسبية موحدة ومقبولة دوليا، ووسائل قيام المتعاقد باختيار محاسبين قانونيين مستقلين مقبولين لدى السلطة لغرض مراجعة الحسابات امتثالا لقواعدها وأنظمتها وإجراءاتها.

'10' يتيح المتعاقد للمحاسبين، وفقا للقواعد والأنظمة والإجراءات المالية للسلطة، من البيانات المالية ما قد يكون مطلوبا لتحديد امتثاله لهذه المادة.

'11' تتحدد جميع التكاليف والنفقات والعائدات والإيرادات، وجميع الأسعار والقيم المشار إليها في هذه المادة، لمبادئ المحاسبة المعترف بها عموما وللقواعد والأنظمة والإجراءات المالية للسلطة؛

'12' تقدم المدفوعات إلى السلطة، بمقتضى الفقرتين 5 و 6، إما بعملات قابلة للتداول بحرية أو بعملات متيسرة دون قيود ويمكن تداولها تداولا فعالا في الأسواق الرئيسية للعملات الأجنبية، أو حسب اختيار المتعاقد، بما يوازي المعادن المجهزة بالقيمة السوقية. ويتم تحديد القيمة السوقية وفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 5. وتعرف العملات القابلة للتداول بحرية والعملات المتيسرة دون قيود والتي يمكن تداولها تداولا فعالا في

الأسواق الرئيسية للعمليات الأجنبية، في قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وفقا للممارسة النقدية الدولية السائدة ؛

'13' تتم تسوية جميع التزامات المتعاقد المالية إزاء السلطة، وكذلك جميع ما يتحمله من الرسوم والتكاليف والنفقات وما يحصله من العائدات والإيرادات المشار إليها في هذه المادة، بالتعبير عنها بقيم ثابتة بالنسبة إلى سنة الأساس ؛

'14' تعزيزا للأهداف الواردة في الفقرة 1، للسلطة أن تعتمد، آخذة في الاعتبار أية توصيات للجنة التخطيط الاقتصادي واللجنة القانونية والتقنية، قواعد وأنظمة وإجراءات تقضي، على أساس موحد وغير تمييزي، بتقديم حوافز إلى المتعاقدين ؛

'15' في حالة نشوء نزاع بين السلطة ومتعاقد حول تفسير أو تطبيق الشروط المالية لعقد ما، يجوز لأي من الطرفين أن يحيل النزاع إلى التحكيم التجاري الملزم، ما لم يتفق الطرفان على تسوية النزاع بوسائل لأخرى، وفقا للفقرة 2 من المادة 188.

المادة 14

نقل البيانات

1. ينقل المشغل إلى السلطة وفقا لقواعدها وأنظمتها وإجراءاتها ولأحكام وشروط خطة العمل، على فترات زمنية تحددها السلطة، كل البيانات اللازمة وذات الصلة بالممارسة الفعالة لصلاحيات ووظائف الهيئات الرئيسية للسلطة فيما يتعلق بالقطاع المشمول بخطة العمل ؛
2. لا يجوز استخدام البيانات المنقولة بصدد القطاع المشمول بخطة العمل، والتي تعتبر محل ملكية، إلا في الأغراض المبينة في هذه المادة. أما البيانات التي تكون ضرورية لوضع السلطة قواعد وأنظمة وإجراءات متعلقة بحماية البيئة البحرية وبالسلامة، غير البيانات المتعلقة بتصميم المعدات، فلا تعتبر محل ملكية ؛
3. لا تكشف السلطة للمؤسسة أو لأي شخص خارج عن السلطة عن البيانات المنقولة إليها من المنقبين ومقدمي طلبات الحصول على عقود والمتعاقدين والتي تعتبر محل ملكية، ولكن يجوز لها أن تكشف للمؤسسة عن البيانات المتعلقة بالقطاعات المحجوزة ولا تكشف المؤسسة للسلطة أو لأي شخص خارج عن السلطة عن تلك البيانات المنقولة إليها من هؤلاء الأشخاص.

المادة 15

برامج التدريب

يضع المتعاقد برامج عملية لتدريب العاملين التابعين للسلطة والدول النامية، بما في ذلك مشاركة هؤلاء العاملين في جميع الأنشطة في المنطقة والمشمولة بالعقد، وذلك وفقا للفقرة 3 من المادة 144.

المادة 16

الحق الخالص في الاستكشاف والاستغلال

تمنح السلطة المشغل، عملا بالجزء الحادي عشر وبقواعدها وأنظمتها وإجراءاتها، الحق الخاص في استكشاف واستغلال القطاع المشمول بخطة العمل فيما يتعلق بفئة محددة من الموارد وتضمن ألا يقوم أي كيان آخر في القطاع ذاته بعمليات بشأن فئة أخرى من الموارد على نحو قد يعيق عمليات المشغل. ويتمتع المشغل بضمان مدة ذلك الحق وفقا للفقرة 6 من المادة 153.

المادة 17

قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها

1. تعتمد السلطة وتطبق تطبيقا موحدًا قواعد وأنظمة وإجراءات، وفقا للفقرة الفرعية (و) '2' من الفقرة 2 من المادة 160 وللفقرة الفرعية (س) '2' من الفقرة 2 من المادة 162، لممارسة وظائفها المبينة في الجزء الحادي عشر بشأن عدة أمور من بينها ما يلي :

(أ) الإجراءات الإدارية المتعلقة بالتنقيب والاستكشاف والاستغلال في المنطقة ؛

(ب) العمليات :

1 حجم القطاع ؛

2 مدة العمليات ؛

3 متطلبات الأداء، بما في ذلك التأكيدات عملا بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 6 من المادة 4 من هذا المرفق ؛

4 فئات الموارد ؛

5 التخلي عن القطاعات ؛

6 التقارير المرحلية ؛

7 تقديم البيانات ؛

8 التفتيش والإشراف على العمليات ؛

9 منع التدخل في الأنشطة الأخرى في البيئة البحرية ؛

10 نقل المتعاقد لحقوقه والتزاماته ؛

11 إجراءات لنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية وفقا للمادة 144، ولإشراك تلك الدول فيها إشراكا مباشرا ؛

12 مستويات وممارسات التعدين، بما في ذلك تلك المتصلة بسلامة التشغيل وحفظ الموارد وحماية البيئة البحرية ؛

13 تعريف الإنتاج التجاري ؛

14 مستويات التأهيل الخاصة بمقدمي الطلبات ؛

(ج) الأمور المالية :

'1' وضع قواعد موحدة وغير تمييزية لحساب التكاليف والمحاسبة، وكذلك طريقة لاختيار مراجعي الحسابات ؛

'2' توزيع عائدات العمليات ؛

'3' الحوافز المشار إليها في المادة 13 من هذا المرفق ؛

(د) تنفيذ المقررات المتخذة عملاً بالفقرة 10 من المادة 151 والفقرة الفرعية (د) من الفقرة 2 من المادة 164

2. تكون القواعد والأنظمة والإجراءات التي تتناول البنود التالية ممثلة تمثيلاً تاماً للمعايير الموضوعية المبينة أدناه :

(أ) حجم القطاع ؛

تحدد السلطة الحجم المناسب للقطاعات التي تخصص للاستكشاف والذي يجوز أن يصل إلى مثلي حجم القطاعات التي تخصص للاستغلال، وذلك لإفساح المجال للقيام بعمليات الاستكشاف بصورة مكثفة. ويحسب حجم القطاعات بحيث يفي بمتطلبات المادة 8 من هذا المرفق بشأن حجز القطاعات وكذلك بمتطلبات الإنتاج المعلنة بما يتمشى مع المادة 151، وفقاً لشروط العقد مع إيلاء الاعتبار للحالة التي يكون عليها عند تقديم تكنولوجيا التعدين في قاع البحار وما يتصل بالموضوع من الخصائص الطبيعية للقطاع. ولا تكون القطاعات أصغر أو أكبر حجماً مما يلزم للوفاء بهذا الغرض ؛

(ب) مدة العمليات :

'1' لا يوضع أي حد زمني لعملية التنقيب ؛

'2' ينبغي أن تكون مدة الاستكشاف كافية لإفساح المجال أمام إجراء مسح شامل للقطاع المحدد، وتصميم وبناء معدات التعدين اللازمة للقطاع وتصميم وبناء مصانع تجهيز صغيرة ومتوسطة الحجم بفرض اختبار أجهزة التعدين والتجهيز ؛

'3' ينبغي أن تكون مدة الاستغلال مرتبطة بالعمر الاقتصادي لمشروع التعدين، مع مراعاة عوامل مثل استنفاد الركاز، ومدة صلاحية معدات التعدين ومرافق التجهيز، ومدى سلامة المشروع من الوجهة التجارية. وينبغي أن تكون مدة الاستغلال كافية للسماح باستخراج معادن القطاع على أساس تجاري، وأن تشمل على فترة زمنية معقولة تخصص لبناء أجهزة التعدين والتجهيز على نطاق تجاري، على ألا يكون الإنتاج التجاري مطلوباً خلال تلك الفترة. غير أن مجموع مدة الاستغلال ينبغي أيضاً أن يكون قصيراً بما يكفي لإفساح الفرصة أمام السلطة لتعديل أحكام خطة العمل وشروطها وقت النظر في تحديدها وفقاً لما تكون قد اعتمدته من قواعد وأنظمة وإجراءات بعد موافقتها على خطة العمل ؛

(ج) متطلبات الأداء :

تطلب السلطة أن يتحمل المشغل، أثناء مرحلة الاستكشاف نفقات دورية تكون لها صلة معقولة بحجم القطاع المشمول بخطة العمل والنفقات التي يتوقع أن يتحملها مشغل حسن النية يعتزم الوصول بالقطاع إلى مرحلة الإنتاج التجاري ضمن الحدود الزمنية المقررة من قبل السلطة. وينبغي ألا تحدد النفقات المطلوبة بمستوى من شأنه أن يحبط عزائم المشغلين المحتملين الحائزين

لتكنولوجيا اقل من تلك التي يكون استخدامها سائدا. وتحدد السلطة فترة زمنية قصوى بين انتهاء مرحلة الاستكشاف وبدء مرحلة الاستغلال في تحقيق الإنتاج التجاري . وعلى السلطة ، عند تحويل هذه الفترة أن تأخذ في الاعتبار انه لا يمكن البدء في بناء أجهزة التعدين والتجهيز الواسعة النطاق إلا بعد انتهاء مرحلة الاستكشاف والبدء في مرحلة الاستغلال . وبناء عليه، فان الفترة اللازمة للوصول بالقطاع إلى مرحلة الإنتاج التجاري ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الوقت اللازم لهذا البناء بعد انتهاء مرحلة الاستكشاف، كما ينبغي إفساح مجال معقول للتأخيرات التي يمكن تجنبها في الجدول الزمني الموضوع لأعمال البناء. وحالما يتم تحقيق الإنتاج التجاري تطلب السلطة من المشغل، ضمن حدود معقولة ومع إيلاء الاعتبار لكافة العوامل ذات الصلة، أن يحافظ على استمرار الإنتاج التجاري طوال مدة خطة العمل.

(د) فئات الموارد :

تركز السلطة، عند تحديد فئة الموارد التي قد يوافق على خطة عمل بشأنها، على عدة أمور من بينها الخصائص التالية:

1. إن موارد معينة تتطلب استخدام أساليب تعدين متماثلة.
 2. أن موارد معينة يمكن تنميتها في وقت واحد دون حدوث تداخل لا لزوم له في عمليات المشغلين العاملين في تنمية موارد مختلفة في نفس القطاع.
- وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمنع السلطة من الموافقة على خطة عمل بشأن أكثر من فئة واحدة من الموارد في القطاع ذاته إلى نفس مقدم الطلب.
- (هـ) التخلي عن القطاعات :

للمشغل الحق في التخلي في أي وقت ، دون التعرض لأية عقوبة، عن كل حقوقه أو عن جزء منها في القطاع المشمول بخطة عمل .

(و) حماية البيئة البحرية:

توضع قواعد وأنظمة وإجراءات بغية ضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة الناشئة مباشرة عن الأنشطة في المنطقة أو عن عمليات التجهيز للمعادن المستخرجة من موقع منجم، التي تتم على متن سفن فوق موقع المنجم مباشرة ، مع مراعاة مدى الآثار الضارة التي قد تنجم مباشرة عن الحفر والكراء واخذ العينات الجوفية ورفع التربة وكذلك التخلص من الرواسب أو الفضلات أو المواد الأخرى وإغراقها وتصريفها في البيئة البحرية .

(ز) الإنتاج التجاري:

يعتبر الإنتاج التجاري قد بدأ إذا اضطلع المشغل بعمليات استخراج على نطاق واسع ومستمرة تنتج كميات من الموارد كافية للدلالة بوضوح على أن الغرض الرئيسي هو الإنتاج على نطاق واسع وليس الإنتاج المقصود به جمع المعلومات أو إجراء التحليلات أو تجربة المعدات أو المصانع .

المادة 18

العقوبات

1. يجوز وقف حقوق المتعاقد بموجب العقد أو إنهاؤها في الحالتين التاليتين فقط:

(أ) إذا أجرى المتعاقد أنشطته، رغم تحذيرات السلطة، بطريقة تسفر عن انتهاكات جسيمة ومستمرة ومتعمدة للأحكام الأساسية للعقد وللجزء الحادي عشر ولقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها .

(ب) أو إذا لم يتقيد المتعاقد بقرار نهائي ملزم ينطبق عليه صادر عن الهيئة المعنية بتسوية المنازعات.

2. في حالة أي انتهاك للعقد غير مشمول بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1، أو عوضاً عن الوقف أو الإنهاء بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1، يجوز للسلطة أن تفرض على المتعاقد عقوبات نقدية تتناسب مع جسامته الانتهاك.

3. باستثناء حالات الأوامر الطارئة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ث) من الفقرة 3 من المادة 162، لا يجوز للسلطة أن تنفذ قراراً ينطوي على غرامات أو وقف أو إنهاء قبل منح المتعاقد فرصة معقولة لاستئناف الطرق القضائية المتاحة له عملاً بالفرع 5 من الجزء الحادي عشر.

المادة 19

تنقيح العقد

1. إذا نشأت، أو كان من المحتمل أن تنشأ ظروف من شأنها في رأي أي من الطرفين أن تجعل العقد غير منصف، أو تجعل من غير العملي أو من المستحيل تحقيق الأهداف المحددة في العقد أو في الجزء الحادي عشر، كان على الطرفين أن يدخلوا في مفاوضات لتنقيح العقد تبعاً لذلك.

2. لا يجوز تنقيح أي عقد يتم الدخول فيه وفقاً للفقرة 3 من المادة 153 إلا بموافقة الطرفين.

المادة 20

نقل الحقوق والالتزامات

لا يجوز أن تنقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد ما إلا بموافقة السلطة، ووفقاً لقواعدها وأنظمتها وإجراءاتها. وليس للسلطة أن تمتنع دون سبب معقول عن الموافقة على النقل إذا كان الطرف المقترح أن يتم النقل إليه يعد مقدم طلب مؤهلاً من جميع النواحي ويتحمل كافة الالتزامات التي كان يتحملها ناقل العقد، وإذا كان النقل لا يمنح المنقول إليه الحق في خطة عمل تحظر الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 2 من المادة 6 من هذا المرفق الموافقة عليها.

المادة 21

القانون الواجب التطبيق

1. تكون أحكام العقد وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها والجزء الحادي عشر وكذلك سائر قواعد القانون الدولي التي لا تتنافى مع هذه الاتفاقية، القانون الواجب التطبيق على العقد.

2. أي قرار نهائي صادر عن محكمة ذات اختصاص بموجب هذه الاتفاقية يتصل بحقوق والتزامات السلطة والمتعاقد يعتبر قابلاً للتنفيذ في إقليم كل دولة طرف.

3. ليس لدولة طرف أن تفرض على متعاقد شروطاً لا تكون متماشية مع الجزء الحادي عشر. بيد أن قيام دولة طرف بتطبيق أنظمة بيئية أو غيرها على المتعاقدين الذين تركزهم أو على السفن التي ترفع علمها، تكون أكثر تشدداً من الأنظمة التي تتضمنها قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها والمفروضة عملاً بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة 2 من المادة 17 من هذا المرفق لا يعتبر غير متماشية مع الجزء الحادي عشر.

المادة 22

المسؤولية

يتحمل المتعاقد مسؤولية أي ضرر ناجم عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها في القيام بعملياته، على أن يؤخذ في الاعتبار ما يصدر عن السلطة من أعمال أو امتناعات مساعدة. وبالمثل تتحمل السلطة مسؤولية أي

ضرر ناجم عن الأعمال غير المشروعة التي ترتكبها في ممارستها لصلاحياتها ووظائفها، بما في ذلك الانتهاكات بموجب الفقرة 2 من المادة 168، على أن يؤخذ في الاعتبار ما يصدر عن المتعاقد من أعمال أو امتناعات مساعدة. وفي كل حالة يكون التعويض مساويا للضرر الفعلي.

المرفق الرابع

النظام الأساسي للمؤسسة

المادة 1

الأغراض

1. المؤسسة هي هيئة السلطة التي تقوم بالأنشطة في المنطقة بصورة مباشرة عملاً بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 2 من المادة 152، كما تقوم بنقل المعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها.
2. تتصرف المؤسسة، في تحقيقها لأغراضها وفي ممارستها لوظائفها، وفقاً لهذه الاتفاقية ولقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.
3. تعمل المؤسسة، في تنميتها لموارد المنطقة عملاً بالفقرة 1، وفقاً للمبادئ السليمة، رهناً بمراعاة هذه الاتفاقية.

المادة 2

العلاقة بالسلطة

1. تتصرف المؤسسة وفقاً للسياسة العامة التي تضعها الجمعية وللتوجيهات التي يصدرها المجلس عملاً بالمادة 170.
2. تتمتع المؤسسة بالاستقلال الذاتي في تسييرها لعملياتها، مع مراعاة الفقرة 1.
3. ليس في هذه الاتفاقية ما يحمل المؤسسة مسؤولية أعمال السلطة أو التزاماتها أو ما يحمل السلطة مسؤولية أعمال المؤسسة أو التزاماتها.

المادة 3

حدود المسؤولية

دون الإخلال بالفقرة 3 من المادة 11 من هذا المرفق، لا يتحمل أي عضو في السلطة، لمجرد عضويته فيها، مسؤولية أعمال المؤسسة أو التزاماتها.

المادة 4

الهيكل

يكون للمؤسسة مجلس إدارة ومدير عام وجهاز الموظفين اللازم لممارسة وظائفها.

المادة 5

مجلس الإدارة

1. يتألف مجلس الإدارة من خمسة عشر عضواً تنتخبهم الجمعية وفقاً للفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 2 من المادة 160. ويولي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل. ويضع أعضاء السلطة في اعتبارهم، عند تقديم أسماء المرشحين للانتخاب في مجلس الإدارة، الحاجة إلى تسمية

مرشحين على أعلى مستويات الكفاءة، وحائزين لمؤهلات في الميادين ذات الصلة من أجل ضمان استمرار المؤسسة ونجاحها.

2. ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لأربع سنوات ويجوز أن يعاد انتخابهم. ويولي الاعتبار الواجب لمبدأ التناوب في العضوية.

3. يواصل أعضاء مجلس الإدارة شغل مناصبهم إلى أن ينتخب من يخلفهم. وإذا شغل منصب احد أعضاء مجلس الإدارة، تنتخب الجمعية، وفقا للفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 2 من المادة 160، عضوا جديدا لشغل ما يتبقى ساريا من مدة سلفه.

4. يتصرف أعضاء مجلس الإدارة بصفتهم الشخصية. وعليهم ألا يلتمسوا أو يتلقوا، في قيامهم بواجباتهم، تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر. ويحترم أعضاء السلطة الطابع المستقل لأعضاء مجلس الإدارة ويمتنعون عن بذل أي محاولة للتأثير على أي منهم في أدائهم لواجباتهم.

5. يتلقى كل عضو أعضاء مجلس الإدارة مكافآت تدفع من أموال المؤسسة وتحدد الجمعية مقدار المكافأة بناء على توصية مجلس السلطة.

6. يزاول مجلس الإدارة أعماله عادة في المكتب الرئيسي للمؤسسة، ويعقد من الاجتماعات ما تتطلبه أعمال المؤسسة.

7. يشكل ثلثا أعضاء مجلس الإدارة نصابا قانونيا .

8. يكون لكل من أعضاء مجلس الإدارة صوت واحد. ويكون البت في جميع الأمور المعروضة على مجلس الإدارة بأغلبية أعضائه. وإذا كانت لعضو مصلحة تتعارض مع أي احد هذه الأمور، امتنع عن التصويت عليه.

9. لأي عضو في السلطة أن يطلب من مجلس الإدارة معلومات عن عمليات مجلس الإدارة التي لها تأثير خاص على ذلك العضو. ويسعى مجلس الإدارة إلى توفير هذه المعلومات.

المادة 6

صلاحيات ووظائف مجلس الإدارة

يوجه مجلس الإدارة عمليات المؤسسة، ورهنا بمرعاة هذه الاتفاقية، يمارس مجلس الإدارة الصلاحيات اللازمة لتحقيق مقاصد المؤسسة، بما في ذلك الصلاحيات التالية:

(أ) انتخاب رئيس له من بين أعضائه؛

(ب) اعتماد نظامه الداخلي؛

(ج) إعداد خطط العمل الرسمية المكتوبة وتقديمها إلى المجلس وفقا للفقرة 3 من المادة 153 والفقرة الفرعية(ي) من الفقرة 2 من المادة 162.

(د) وضع خطط عمل وبرامج للقيام بالأنشطة المحددة في المادة 170؛

(هـ) إعداد طلبات الحصول على اذونات الإنتاج وتقديمها إلى المجلس، وفقا للفقرات 2 إلى 7 من المادة 151؛

(و) الإذن بإجراء مفاوضات بشأن حيازة التكنولوجيا، بما فيها تلك المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ)و(ج)و(د) من الفقرة 3 من المادة 5 من المرفق الثالث، وإقرار نتائج هذه المفاوضات؛

- (ز) وضع أحكام وشروط، والإذن بإجراء مفاوضات، بشأن مشاريع مشتركة وغيرها من أشكال الترتيبات المشتركة المشار إليها في المادتين 9 و11 من المرفق الثالث، وإقرار نتائج هذه المفاوضات ؛
- (ح) التوصية بمقدار الحصة التي ينبغي الاحتفاظ بها من صافي دخل المؤسسة كاحتياطي لها وفقا للفقرة الفرعية (و) من الفقرة 2 من المادة 160 والمادة 10 من هذا المرفق؛
- (ط) إقرار الميزانية السنوية للمؤسسة ؛
- (ي) الإذن بشراء البضائع والخدمات وفقا للفقرة 2 من المادة 12 من هذا المرفق ؛
- (ك) تقديم تقرير سنوي إلى المجلس وفقا للمادة 9 من هذا المرفق؛
- (ل) موافاة المجلس بمشروع قواعد تتعلق بتنظيم الإدارة وتعيين وفصل موظفي المؤسسة لغرض إقرارها من قبل الجمعية، واعتماد أنظمة لأعمال هذه القواعد؛
- (م) اقتراض الأموال وتقديم ما يقرره من ضمان احتياطي أو ضمان آخر وفقا للفقرة 2 من المادة 11 من هذا المرفق؛
- (ن) الدخول في أية إجراءات قانونية وأية اتفاقات وأية صفقات تجارية واتخاذ أية إجراءات أخرى وفقا للمادة 13 من هذا المرفق ؛
- (س) تفويض أي من صلاحياته غير التقديرية إلى المدير العام والى لجانته، رهنا بموافقة المجلس.

المادة 7

المدير العام وجهاز الموظفين

1. تنتخب الجمعية، بناء على توصية المجلس وترشيح مجلس الإدارة، مديرا عاما للمؤسسة لا يكون عضوا في مجلس الإدارة. ويتولى المدير العام منصبه لفترة محددة لا تتعدى خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخابه لفترات مقبلة .
2. يكون المدير العام الممثل القانوني للمؤسسة والمسئول التنفيذي الأول فيهما ويكون مسؤولا مباشرة أمام مجلس الإدارة عن تصريف أعمال المؤسسة. ويكون مسؤولا عن تنظيم موظفي المؤسسة وإدارتهم وتعيينهم وفصلهم وفقا للقواعد والأنظمة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ل) من المادة 6 من هذا المرفق. ويشترك في اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت. وله أن يشترك في اجتماعات الجمعية والمجلس عندما تتناول هاتان الهيئتان مسائل تعنى المؤسسة دون أن يكون له حق التصويت.
3. يكون الاعتبار الأول في اختيار الموظفين واستخدامهم وفي تحديد شروط خدمتهم ضرورة تامين أعلى مستويات الكفاءة والاختصاص التقني. وفي نطاق هذا الاعتبار، تولى المراعاة الواجبة لأهمية اختيار الموظفين على أساس جغرافي عادل.
4. على المدير العام والموظفين في أدائهم لواجباتهم أن لا يلتمسوا أو يتلقوا تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر خارج عن المؤسسة. وعليهم الامتناع عن أي تصرف لا يتفق مع كونهم موظفين دوليين مسلمين أمام المؤسسة وحدها. وتتعهد كل دولة طرف بان تحترم الطابع الدولي المحض لمسؤوليات المدير العام والموظفين وبان لا تحاول التأثير عليهم في أدائهم لمسؤولياتهم . ويحال أي انتهاك للمسؤوليات من قبل احد الموظفين إلى المحكمة الإدارية المناسبة كما هو منصوص عليه في قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.
5. تنطبق المسؤوليات المبينة في الفقرة 2 من المادة 168 بالمثل على موظفي المؤسسة.

المادة 8

الموقع

يكون المكتب الرئيسي للمؤسسة في مقر السلطة. وللمؤسسة أن تنشئ مكاتب ومرافق أخرى في إقليم أي دولة طرف، بموافقة تلك الدولة الطرف.

المادة 9

التقارير والكشوفات المالية

1. تقدم المؤسسة، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية، تقريراً سنوياً إلى المجلس يتضمن كشفاً مراجعاً بحساباتها كي يحظر فيه، وتحيل إلى المجلس على فترات مناسبة كشفاً موجزاً بمركزها المالي وكشفاً بالإرباح والخسائر ظهر نتائج عملياتها.
2. تنشر المؤسسة تقريرها السنوي وغيره من التقارير التي ترى نشرها مناسبة .
3. توزع على أعضاء السلطة كافة التقارير والكشوفات المالية المشار إليها في هذه المادة.

المادة 10

تخصيص صافي الدخل

1. رهنا بمراعاة الفقرة 3 ، تؤدي المؤسسة المدفوعات ، أو ما يعادلها، إلى السلطة بموجب المادة 13 من المرفق الثالث .
2. تقرر الجمعية، بناء على توصية مجلس الإدارة، مقدار النسبة من صافي دخل المؤسسة التي يحتفظ بها كاحتياطي للمؤسسة، ويحول الباقي إلى السلطة.
3. تعفى الجمعية المؤسسة، خلال فترة أولية تتطلبها المؤسسة حتى تصبح معتمدة على نفسها ولا تتجاوز 10 سنوات من بدء إنتاجها التجاري، من أداء المدفوعات المشار إليها في الفقرة 1 وتترك صافي دخل المؤسسة كله في احتياطي المؤسسة.

المادة 11

المالية

1. تتألف أموال المؤسسة مما يلي :
 - أ. المبالغ التي تتلقاها من السلطة وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 من المادة 173
 - ب. التبرعات التي تقدمها الدول الأطراف لغرض تمويل أنشطة المؤسسة،
 - ج. الأموال التي تقترضها المؤسسة وفقاً للفقرتين 2 و3؛
 - د. دخل المؤسسة من عملياتها ؛
 - هـ. الأموال الأخرى التي تتاح للمؤسسة لتمكينها من الشروع في عمليات بأسرع ما يمكن وللقيام بوظائفها .

2. أ) تكون المؤسسة صلاحية اقتراض الأموال وتقديم ما تقرره من ضمان احتياطي أو أي ضمان آخر. وعلى المؤسسة قبل إقدامها على بيع علني لسنداته في الأسواق المالية لدولة طرف أو بعملتها، أن تحمل أولاً على موافقة تلك الدولة. ويقر المجلس، بناء على توصية من مجلس الإدارة، مجموع المبالغ المقترضة؛
- ب) تبدل الدول الأطراف كل الجهود المعقولة لدعم الطلبات التي تقدمها المؤسسة للحصول على قروض في أسواق رأس المال ومن المؤسسات المالية الدولية؛
3. أ) تزود المؤسسة بالأموال اللازمة لاستكشاف واستغلال موقع منجم واحد ونقل وتجهيز تسويق المعادن المستخرجة منه وما يتم الحصول عليه من النيكل والنحاس والكوبالت والمنغنيز، ولتغطية مصروفاتها الإدارية الأولية. وتقوم اللجنة التحضيرية بإدراج مقدار الأموال المذكورة والمعايير والعوامل لتعديله. في مشروع قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.
- ب) على جمع الدول الأطراف أن تتيح للمؤسسة مبلغاً يساوي نصف الأموال المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) عن طريق تقديم قروض طويلة الأجل معفاة من الفائدة وفقاً لجدول المساهمات المقدرة في الميزانية العادية للأمم المتحدة النافذة المفعول عند دفع المساهمات، بعد تعديله ليأخذ في الاعتبار الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة. وتضمن جميع الدول الأطراف، وفقاً للجدول ذاته، الديون التي تتكبدها المؤسسة في الحصول على النصف الآخر من الأموال،
- ج) إذا قل مقدار المساهمات المالية للدول الأطراف عن الأموال الواجب تقديمها إلى المؤسسة بمقتضى الفقرة الفرعية (أ)، تدرس الجمعية في دورتها الأولى، مقدار النقص وتعتمد، بتوافق الآراء، تدابير لمعالجة ذلك انقاص وازعة في الاعتبار التزام المترتب على الدول الأطراف بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) وتوصيات اللجنة التحضيرية؛
- د) 1. تودع كل دولة طرف، في غضون ستين يوماً من بدء نفاذ هذه الاتفاقية، أو في غضون ثلاثين يوماً من إيداعها وثيقة التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها أي الأجلين يكون الأخير، لدى المؤسسة كمبيالات غير قابلة للإلغاء غير قابلة للتداول وغير محملة بالفائدة بمبلغ يعادل نصيب هذه الدولة الطرف من القروض المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب)؛
2. يعد مجلس الإدارة في أقرب وقت ممكن عملياً بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، على فترات سنوية أو على فترات أخرى مناسبة بعد ذلك، جدولاً بحجم وتوقيت الاحتياجات لتمويل المصروفات الإدارية للمؤسسة والأنشطة التي تقوم بها وفقاً للمادة 170 والمادة 12 من هذا المرفق؛
3. تقوم المؤسسة بعد ذلك بإخطار الدول الأطراف، عن طريق السلطة، بالنصيب المقرر على كل منها وفقاً للفقرة الفرعية (ب) واللازم لهذه المصروفات. وتحول المؤسسة إلى نقد ما يلزم من الكمبيالات لتغطية النفقات المشار إليها في الجدول فيما يتصل بالقروض المعفاة من الفائدة؛
4. تقوم كل من الدول الأطراف عند تلقيها هذا الإخطار، بإتاحة نصيبها من ضمانات دين المؤسسة وفقاً للفقرة الفرعية (ب)؛
- هـ) 1. للدول الأطراف أن تقدم، إذا طلبت المؤسسة منها ذلك، ضمانات دين إضافة إلى الديون المضمونة وفقاً للدول المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب)؛
2. وبدلاً من ضمان الدين يجوز لدولة طرف أن تقدم إلى المؤسسة تبرعاً بمبلغ يساوي ذلك الجزء من الديون التي تكون، لولا ذلك، مسؤولة عن ضمانه؛
- و) تكون لسداد القروض المحملة بالفائدة أولوية على سداد القروض المعفاة من الفائدة. وتسد القروض المعفاة من الفائدة وفقاً لجدول تعتمده الجمعية بناء على توصية من المجلس وعلى مشورة مجلس إدارة المؤسسة. ويستشرش مجلس الإدارة، في أداء هذه الوظيفة، بالأحكام ذات الصلة من القواعد والأنظمة والإجراءات. وتراعى هذه القواعد والأنظمة والإجراءات الأهمية القصوى لضمان سير أعمال المؤسسة بصورة فعالة، ولاسيما لضمان استقلالها المالي.

ز) تكون الأموال التي تنتجها الدول الأطراف للمؤسسة بعملة قابلة للتداول بحرية أو بعملة ميسرة دون قيود ويمكن تداولها تداولاً فعالاً في الأسواق الرئيسية للعملة الأجنبية . وتعرف هذه العملات في قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وفقاً للممارسة النقدية الدولية السائدة. وبإستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (2)، ليس لأي دولة طرف أن تضع أو تفرض قيوداً على حيازة المؤسسة لهذه الأموال أو استخدامها أو صرفها لها؛

ح) يعني "ضمان الدين" وعدا تقطعه كل دولة طرف لدائني المؤسسة بان تدفع، تحاسبيا وفقاً للجدول الملائم، الالتزامات المالية للمؤسسة المشمولة بالضمان في أعقاب تلقي الدولة الطرف إخطاراً من الدائنين بتخلف المؤسسة عن دفع تلك الالتزامات . وتكون إجراءات دفع تلك الالتزامات متفقة مع قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.

4. تبقى أموال المؤسسة ومجوداتها ومصروفاتها منفصلة عن أحوال السلطة ومجوداتها ونفقاتها. على أن هذه المادة لا تمنع المؤسسة من وضع ترتيبات مع السلطة بشأن المرافق والموظفين والخدمات وترتيبات لسداد المصروفات الإدارية التي تدفعها أي منهما نيابة عن الأخرى .

5. يقوم مراجع حسابات مستقل ، يعينه المجلس، بمراجعة سجلات المؤسسة ودفاترها وحساباتها سنوياً ، بما في ذلك كشوفاتها المالية السنوية .

المادة 12

العمليات

1. تقترح المؤسسة على المجلس مشاريع للقيام بالأنشطة وفقاً للمادة 170 .

وتتضمن هذه المقترحات خطة عمل رسمية مكتوبة للأنشطة في المنطقة وفقاً للفقرة 3 من المادة 153 وكل المعلومات والبيانات الأخرى التي قد تكون مطلوبة من وقت لآخر لتقييم المشاريع من قبل اللجنة القانونية والتقنية وإقرارها من قبل المجلس.

2. عند إقرار المجلس للمشروع، تنفذ المؤسسة على أساس خطة العمل الرسمية المكتوبة المشار إليها في الفقرة 1

3. (أ) للمؤسسة أن تشتري السلع والخدمات اللازمة لعملياتها عندما لا تكون مالكة لها. ولهذا الغرض تطرح المؤسسة عطاءات وتبرم عقوداً مع الذين يقدمون عروضاً تجمع بين أفضل عناصر الجودة والسعر ووقت التسليم؛

(ب) إذا كان هناك أكثر من عرض واحد يستوفي هذه الشروط، منح العقد وفقاً لما يلي:

1. مبدأ عدم التمييز على أساس الاعتبارات السياسية أو غيرها من الاعتبارات والتي لا صلة لها بتنفيذ العمليات بالإتقان والكفاءة الواجبين؛

2. التوجهات التي يقرها المجلس فيما يتعلق بالأفضليات التي تولي السلع والخدمات التي منشؤها الدول النامية، بما في ذلك الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً من بينها،

(ج) لمجلس الإدارة أن يعتمد قواعد تحدد الظروف الخاصة التي يجوز فيها تحقيقاً لأفضل مصالح المؤسسة، الاستغناء عن شرط طرح العطاءات .

4. للمؤسسة ملكية جميع المعادن والمواد المجهزة التي تنتجها .

5. تباع المؤسسة منتجاتها على أساس غير تمييزي . وليس لها أن تقدم أي خصم غير تجاري .

6. دون الإخلال بأية صلاحية عامة أو خاصة ممنوحة للمؤسسة بموجب أي حكم آخر من أحكام هذه الاتفاقية ، تمارس المؤسسة ما يكون ضروريا من الصلاحيات المصاحبة لمزاولة أعمالها .

7. لا تتدخل المؤسسة في الشؤون السياسية لأي دولة طرف ، ولا تتأثر قراراتها بالطابع السياسي للدولة الطرف المعنية . ولا يكون لغير الاعتبارات التجارية صلة بقراراتها ، وتوزن هذه الاعتبارات بتجرد بغية تنفيذ الأغراض المحددة في المادة 1 من هذا المرفق .

المادة 13

المركز القانوني والامتيازات والحصانات

1. تمكينا للمؤسسة من ممارسة وظائفها ، تمنح المركز القانوني والامتيازات والحصانات المبينة في هذه المادة في أقاليم الدول الأطراف ، وللمؤسسة وللدول الأطراف أن تدخل ، إعمالا لهذا المبدأ ، في اتفاقات خاصة حينما اقتضت الضرورة ذلك .

2. تتمتع المؤسسة بما يلزم من أهلية قانونية لممارسة وظائفها وتحقيق أغراضها وتكون لها ، بصفة خاصة ، الأهلية لأن :

(أ) تدخل في عقود ، أو ترتيبات مشتركة ، أو أية ترتيبات أخرى ، بما في ذلك الاتفاقات مع الدول والمنظمات الدولية ،

(ب) تفتني ممتلكات عقارية ومنقولة وتجرها وتحوزها وتتصرف بها ،

(ج) تكون طرفا في إجراءات قانونية ،

3. (أ) لا يجوز إقامة دعاوي على المؤسسة إلا أمام المحاكم المختصة لدولة طرف حيث تكون المؤسسة قد قامت في إقليمها بما يلي:

1. إقامة مكتب أو منشأة ،

2. أو تعيين وكيل لغرض تلقي التبليغ أو الإخطار بالدعوى ،

3. أو الدخول في عقد بشأن سلع أو خدمات ،

4. أو إصدار سندات ،

5. أو القيام بنشاط تجاري بأي شكل آخر .

(ب) تتمتع ممتلكات المؤسسة وموجوداتها ، أينما وجدت وأيا كان حائزها ، بالحصانة من كافة صور القسر أو الحجز أو إجراءات التنفيذ قبل صدور حكم نهائي ضد المؤسسة .

4. (أ) تتمتع ممتلكات المؤسسة وموجوداتها ، أينما وجدت وأيا كان حائزها ، بالحصانة من الاستيلاء أو نزع الملكية أو المصادرة أو أي صورة أخرى من صور القسر بواسطة إجراء تنفيذي أو تشريعي ،

ب) تكون ممتلكات المؤسسة وموجوداتها ، أينما وجدت وأيا كان حائزها ، معفاة من القيود والتنظيمات والرقابة وتأجيل دفع الديون التمييزية أيا كان طبيعتها ،

ج) تحترم المؤسسة وموظفوها القوانين والأنظمة المحلية في أية دولة أو إقليم قد تقوم المؤسسة أو موظفوها في أي منهما بأعمال أو أية تصرفات أخرى ،

د) تضمن الدول الأطراف تمتع المؤسسة بجميع الحقوق والامتيازات والحصانات التي تمنحها للكيانات التي تزاول أنشطة تجارية في أقاليمها . وتمنح هذه الحقوق والامتيازات والحصانات إلى المؤسسة على أساس لا يقل حظوة مما يمنح للكيانات التي تزاول أنشطة تجارية مماثلة . وإذا كانت الدول الأطراف توفر امتيازات خاصة للدول النامية وللكيانات التجارية التابعة لها ، تتمتع المؤسسة بتلك الامتيازات على أساس تفضيلي مماثل ،

هـ) للدول الأطراف أن توفر حوافز وحقوقا وامتيازات وحصانات خاصة للمؤسسة دون أن تكون ملزمة بتقديم مثل هذه الحوافز والحقوق والامتيازات والحصانات لكيانات تجارية أخرى .

5. تتفاوض المؤسسة مع البلدان المضيفة التي تقع فيها مكاتبها ومرافقها بشأن منح تلك المكاتب والمرافق إعفاء من الضريبة المباشرة وغير المباشرة .

6. تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من إجراءات لسريان المبادئ المبينة في هذا المرفق في قانونها ، وتقوم بإبلاغ المؤسسة بتفاصيل الإجراء الذي اتخذته .

7. للمؤسسة أن تتنازل ، وفقا لتقديرها وإلى المدى الذي تراه وبالشروط التي تقررها ، عن الامتيازات والحصانات الممنوحة لها بموجب هذه المادة أو في الاتفاقات الخاصة المشار إليها في الفقرة 1 .

المرفق الخامس

التوفيق

الفرع 1- التوفيق طبقا للفرع 1 من الجزء الخامس عشر

المادة 1

تحريرات الإجراءات

إذا اتفق أطراف نزاع ما ، وفقا للمادة 284 ، على إخضاعه للتوفيق بموجب هذا الفرع ، جاز لأي من هذه الأطراف أن يحرك الإجراءات بإخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع .

المادة 2

قائمة الموفقين

يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة موفقين ويحتفظ بها . ويحق لكل دولة طرف أن تسمي أربعة موفقين يتمتع كل منهم بأوسع شهرة في الإنصاف والكفاءة والنزاهة ، وتتكون القائمة من أسماء الأشخاص الذين تمت تسميتهم بهذه الطريقة . فإذا حدث في أي وقت أن صار عند الموفقين الذين سمتهم دولة طرف في القائمة المكونة على هذا النحو أقل من أربعة ، حق لهذه الدولة الطرف أن تسمي آخرين حسبما يلزم . ويظل اسم الموفق في القائمة إلى أن تسحبه الدولة الطرف التي سمته ، إلا أنه يشترط أن يواصل هذا الموفق عمله في أية لجنة توفيق عين فيها حتى انتهاء الإجراءات أمام تلك اللجنة .

المادة 3

تشكيل لجنة التوفيق

تتشكل لجنة التوفيق على النحو التالي ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك :

(أ) رهنا بمراعاة الفقرة الفرعية (ز) ، تتألف لجنة التوفيق من خمسة أعضاء .
(ب) يعين الطرف الذي حرك الإجراءات موفقين اثنين ، يفضل اختيارهما من القائمة المشار إليها في المادة 2 من هذا المرفق ، ويجوز أن يكون أحدهما من مواطنيه ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك . وتكون التعيينات مشمولة بالإخطار المشار إليه في المادة 1 من هذا المرفق .

(ج) يعين الطرف الآخر في النزاع موفقين اثنين بالطريقة المبينة في الفقرة (ب) في غضون 21 يوما من استلام الإخطار المشار إليه في المادة 1 من هذا المرفق . فإذا لم يتم بتعيينهما خلال هذه الفترة ، جاز للطرف الذي حرك الإجراءات ، في غضون أسبوع واحد من انقضاء تلك الفترة ، إما أن ينهي الإجراءات بإخطار موجه إلى الطرف الآخر ، أو أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة إجراء التعيين وفقا للفقرة الفرعية (هـ) .

(د) يعين الموفقون الأربعة ، في غضون 30 يوما بعد تاريخ تعيين آخرهم ، موقفا خامسا يختار من القائمة المشار إليها في المادة 2 من هذا المرفق ويكون رئيسا للجنة . فإذا لم يتم التعيين خلال هذه الفترة ، جاز لأي من الطرفين ، في غضون أسبوع واحد من انقضاء تلك الفترة ، أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة إجراء التعيين وفقا للفقرة الفرعية (هـ) .

(هـ) يجري الأمين العام للأمم المتحدة ، خلال 30 يوما من استلام طلب مقدم بموجب الفقرة الفرعية (ج) أو الفقرة الفرعية (د)، التعيينات اللازمة من القائمة المشار إليها في المادة 2 من هذا المرفق بالتشاور مع الأطراف في النزاع .

(و) يشغل أي شاغر بالطريقة المقررة للتعيين الأصلي .

(ز) يعين الطرفان أو الأطراف الذين يقررون أن مصلحتهم مشتركة ، معا عن طريق الاتفاق ، موفقين اثنين . وفي حالة اختلاف مصالح الطرفين أو الأطراف ، أو عند وجود خلاف حول ما إذا كانت مصلحتهم مشتركة . يعينون الموفقين على انفراد .

(ح) في المنازعات التي تقوم بين أكثر من طرفين لهم مصالح مختلفة أو عند وجود خلاف حول ما إذا كانت مصلحتهم مشتركة ، يطبق الأطراف الفقرات الفرعية (أ) إلى (و) قدر الإمكان .

المادة 4

الإجراءات

تضع لجنة التوفيق إجراءاتها ، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك ويجوز للجنة ، بموافقة أطراف النزاع ، أن تدعو أي دولة طرف إلى أن تقدم لها آراءها شفويا أو كتابيا . وتتخذ قرارات اللجنة فيما يتعلق بالأمور الإجرائية والتقرير والتوصيات بأغلبية أصوات أعضائها .

المادة 5

التسوية الودية

للجنة أن تلفت نظر الأطراف إلى أية تدابير قد تيسر الوصول إلى تسوية ودية للنزاع .

المادة 6

وظائف اللجنة

تستمع اللجنة إلى الأطراف ، وتتنظر في ادعاءاتهم واعتراضاتهم ، وتقدم لهم اقتراحات بغية الوصول إلى تسوية ودية .

المادة 7

تقرير اللجنة

1. تقدم اللجنة تقريرا في غضون 12 شهرا من تاريخ تشكيلها . ويبين تقريرها أي اتفاق تم التوصل إليه ، وعند عدم التوصل إلى اتفاق ، يبين النتائج التي انتهت إليها حول جميع مسائل الوقائع أو القانون ذات الصلة بموضوع النزاع ، وكذلك التوصيات التي تعتبر مناسبة للتوصل إلى تسوية ودية ويودع التقرير لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم فورا بإحالته إلى أطراف النزاع .

2. لا يكون تقرير اللجنة ، بما في ذلك أية نتائج أو توصيات ، ملزما للأطراف .

المادة 8

انتهاء الإجراءات

تنتهي إجراءات التوفيق متى تم التوصل إلى تسوية ، أو متى قبل الأطراف توصيات التقرير أو رفضها أحد الأطراف بإخطار كتابي موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، أو متى انقضت مدة ثلاثة أشهر على تاريخ إحالة التقرير إلى الأطراف .

المادة 9

التكاليف والأجور

يتحمل أطراف النزاع أتعاب اللجنة وتكاليفها .

المادة 10

حق الأطراف في تعديل الإجراءات

للأطراف في النزاع ، باتفاق ينطبق على ذلك النزاع دون غيره ، أن يعدلوا أي حكم في هذا المرفق .

الفرع 2- الإخضاع الإلزامي لإجراءات التوفيق عملا

بالفرع 3 من الجزء الخامس عشر

المادة 11

تحريك الإجراءات

1. لأي طرف في نزاع ، يجوز وفقا للفرع 3 من الجزء الخامس عشر أن يخضع للتوفيق بموجب هذا الفرع ، أن يحرك إجراءات التوفيق بإخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع .

2. يكون أي طرف في النزاع جرى إخطاره بموجب الفقرة 1 ملزما بالخضوع لإجراءات التوفيق .

المادة 12

عدم الرد أو عدم الخضوع للتوفيق

لايشكل عدم رد طرف أو أطراف في النزاع على إخطار تحريك إجراءات التوفيق أو عدم الخضوع لإجراءات التوفيق عائقا عن المضي في الإجراءات .

المادة 13

الاختصاص

أي خلاف حول ما إذا كانت لجنة توفيق عاملة وفقا لهذا الفرع ذات اختصاص ، تسويه تلك اللجنة .

المادة 14

انطباق الفرع 1

تنطبق المواد من 2 إلى 10 من الفرع 1 رهنا بمراعاة هذا الفرع .

المرفق السادس

النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار

المادة 1

أحكام عامة

1. تنشأ المحكمة الدولية لقانون البحار وتعمل وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وهذا النظام الأساسي .
2. يكون مقر المحكمة في مدينة هامبورغ الحرة التحالفية ، في جمهورية ألمانيا الاتحادية .
3. للمحكمة أن تعقد جلساتها وتمارس أعمالها في مكان آخر كلما رأت ذلك مناسبا .
4. تخضع إحالة أي نزاع إلى المحكمة للجزأين الحادي عشر والخامس عشر.

المادة 2

التكوين

1. تتكون المحكمة من هيئة مؤلفة من 21 عضوا مستقلا ، ينتخبون من بين أشخاص يتمتعون بأوسع شهرة في الإنصاف والنزاهة ، ومشهود لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار.

2. يؤمن في تكوين المحكمة بجملة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل.

المادة 3

العضوية

1. لا يجوز أن يكون اثنان من أعضاء المحكمة من رعايا دولة واحدة. وإذا أمكن لأغراض العضوية في المحكمة، اعتبار شخص من رعايا أكثر من دولة واحدة، عد من رعايا الدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية .
2. لا يقل عدد الأعضاء من كل مجموعة من المجموعات الجغرافية، كما حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن ثلاثة .

المادة 4

الترشيح والانتخاب

1. لكل دولة طرف أن ترشح ما لا يزيد على شخصين ممن تتوفر فيهم المؤهلات المبينة في المادة 2 من هذا المرفق . وينتخب أعضاء المحكمة من قائمة بأسماء الأشخاص المرشحين بهذه الطريقة .
2. يوجه الأمين العام للأمم المتحدة في الانتخاب الأول ، ومسجل المحكمة في الانتخابات اللاحقة ، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الانتخاب . دعوة كتابية إلى الدول الأطراف لتقديم أسماء مرشحيها لعضوية المحكمة في غضون شهرين . وعليه أن يعد قائمة مرتبة أبجدياً بأسماء جميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو ، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم . وعليه أن يوافي الدول الأطراف بهذه القائمة قبل اليوم السابع من الشهر الأخير السابق لتاريخ كل انتخاب .
3. يجرى الانتخاب الأول خلال ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية .

4. ينتخب أعضاء المحكمة بالاقتراع السري . ويجري الانتخاب في اجتماع للدول الأطراف يدعو إلى عقدة الأمين العام للأمم المتحدة في الانتخاب الأول، ويعقد عن طريق الإجراء الذي تتفق عليه الدول الأطراف في الانتخابات اللاحقة . ويشكل ثلثا الدول الأطراف نصابا قانونيا في ذلك الاجتماع. ويكون المنتخبون لعضوية المحكمة المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة ، على أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الدول الأطراف .

المادة 5

مدة العضوية

1. ينتخب أعضاء المحكمة لتسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم ، غير أنه يشترط أن تنتهي فترة عضوية سبعة أعضاء من الذين انتخبوا في الانتخاب الأول بانتهاء ثلاث سنوات وأن تنتهي فترة عضوية سبعة أعضاء آخرين منهم بانتهاء ست سنوات .

2. يجري اختيار أعضاء المحكمة الذين ستنتهي فترة عضويتهم بانقضاء الفترتين الأوليين المذكورتين أعلاه ، أي فترتي السنوات الثلاث والسنوات الست ، بالقرعة التي يقوم بسحبها الأمين العام للأمم المتحدة بعد الانتخاب الأول مباشرة .
3. يواصل أعضاء المحكمة أداء واجباتهم إلى أن تشغل مقاعدهم . إلا أن عليهم ، رغم حلول آخرين محلهم ، أن يستمروا في النظر في أية قضية يكونون قد بدؤوا النظر فيها قبل تاريخ حلول الآخرين محلهم .
4. في حالة استقالة أحد أعضاء المحكمة ، يوجه كتاب الاستقالة إلى رئيس المحكمة . ويصبح المقعد شاغرا عدد تسلم ذلك الكتاب .

المادة 6

الشواغر

1. تملأ الشواغر بنفس الطريقة الموضوعة للانتخاب الأول ، رهنا بمراعاة الحكم التالي:
يشرع المسجل ، في غضون شهر واحد من شغور المقعد ، بتوجيه الدعوات المنصوص عليها في المادة 4 من هذا المرفق ، ويحدد رئيس المحكمة تاريخ الانتخاب بعد التشاور مع الدول الأطراف .
2. يتولى عضو المحكمة المنتخب ليحل محل عضو لم تنته مدته ، منصبه لما تبقى من مدة سلفه .

المادة 7

الأنشطة غير الملائمة

1. ليس لأي عضو في المحكمة أن يمارس أية وظيفة سياسية أو إدارية ، أو أن تكون له مشاركة فعلية أو مصلحة مالية في أي عملية من عمليات أي مؤسسة تعنى باستكشاف أو استغلال موارد البحار أو قاع البحار أو باستخدام تجاري آخر للبحار أو لقاع البحر .
2. لا يجوز لأي عضو في المحكمة أن يقوم بدور الوكيل أو المستشار أو المحامي في أية قضية .
3. أي شك حول هذه النقاط يفصل فيه بقرار أغلبية بقية أعضاء المحكمة الحاضرين .

المادة 8

الشروط المتعلقة بمشاركة الأعضاء في قضية معينة

1. لا يجوز لعضو في المحكمة أن يشترك في فصل قضية سبق له أن اشترك فيها بصفة وكيل أو مستشار أو محام لأحد الأطراف أو بصفته عضوا في محكمة وطنية أو دولية أو أية صفة أخرى .
2. إذا رأى أحد أعضاء المحكمة ، لسبب خاص ، أنه لا ينبغي له أن يشترك في الفصل في قضية معينة ، عليه أن يبلغ رئيس المحكمة بذلك .
3. إذا رأى الرئيس أنه لا ينبغي ، لسبب خاص ، لأحد أعضاء المحكمة أن يجلس للقضاء في قضية معينة ، عليه أن يخطر العضو بذلك .
4. أي شك حول هذه النقاط يفصل فيه بقرار بأغلبية بقية أعضاء المحكمة الحاضرين .

المادة 9

أثر انتقاء الشروط المطلوبة

إذا رأى بقية أعضاء المحكمة بالإجماع انتقاء الشروط المطلوبة في عضو ، أعلن رئيس المحكمة شغور مقعد هذا العضو .

المادة 10

الامتيازات والحصانات

يتمتع أعضاء المحكمة عند مباشرتهم أعمال المحكمة ، بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية .

المادة 11

تعهد الأعضاء الرسمي

يتعهد كل عضو من أعضاء المحكمة رسميا في جلسة علنية ، قبل مباشرته لواجباته ، بأنه سيمارس صلاحياته دون تحيز وبوحي من ضميره .

المادة 12

الرئيس ونائب الرئيس والمسجل

1. تنتخب المحكمة رئيسها ونائب رئيسها لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهما .

2. تعيين المحكمة مسجلها ، ويجوز لها أن تتخذ ترتيبها لتعيين موظفين آخرين حسب الحاجة .
3. يقيم الرئيس والمسجل في مقر المحكمة .

المادة 13

النصاب القانوني

1. يجلس للقضاء جميع أعضاء المحكمة الحاضرين ويقتضي تشكيلها توفر نصاب قانوني من 11 عضوا منتخبا .
2. تقرر المحكمة من هم الأعضاء الجاهزين للنظر في قضية معينة ، مراعية في ذلك أحكام المادة 17 من هذا المرفق والحاجة إلى ضمان حسن سير أعمال الغرف المنصوص عليها في المادتين 13 و 15 من هذا المرفق .
3. تنتظر المحكمة في جميع المنازعات والطلبات المقدمة إليها وتبت فيها ، إلا في حالة انطباق المادة 14 من هذا المرفق عليها أو إذا طلب الأطراف معالجتها وفقا للمادة 15 من هذا المرفق .

المادة 14

غرفة منازعات قاع البحار

تنشأ غرفة منازعات قاع البحار وفقا للفرع 4 من هذا المرفق ويكون لها الاختصاص والسلطات والوظائف المنصوص عليها في الفرع 5 من الجزء الحادي عشر .

المادة 15

الغرف الخاصة

1. للمحكمة أن تشكل غرفا خاصة تتألف من ثلاثة أعضاء أو أكثر من أعضائها المنتخبين، بالقدر الذي تراه المحكمة ضروريا لمعالجة فئات معينة من المنازعات .

2. تشكل المحكمة غرفة للنظر في أي نزاع معين يحال إليها إذا طلب الأطراف ذلك ، وتبت في تكوين تلك الغرفة بموافقة الأطراف .

3. تشكل المحكمة سنويا ، بغية الإسراع في تصريف الأعمال ، غرفة مؤلفة من خمسة أعضائها المنتخبين يجوز لها النظر في المنازعات والبت فيها باتباع إجراءات موجزة . ويتم اختيار عضوين بديلين لغرض الحل محل من يتعذر اشتراكه من الأعضاء في مرحلة معينة لقضية .

4. تنظر الغرف المنصوص عليها في هذه المادة في المنازعات وتبت فيها إذا طلب الأطراف ذلك .

5. يعتبر صادرا عن المحكمة كل حكم يصدر عن إحدى الغرف المنصوص عليها في هذه المادة والمادة 14 من هذا المرفق .

المادة 16

نظام المحكمة

تضع المحكمة قواعد لأداء وظائفها . وتضع بصفة خاصة قواعد إجراءاتها .

المادة 17

جنسية الأعضاء

1. يحتفظ أعضاء المحكمة الذين لهم جنسية أي من أطراف نزاع بحقهم في الجلوس للقضاء بصفتهم أعضاء في المحكمة .

2. إذا كانت المحكمة ، عند النظر في نزاع تضم في هيئتها الجالسة للقضاء عضوا له جنسية أحد الأطراف ، جاز لأي طرف آخر في النزاع أن يختار شخصا للمشاركة كعضو في المحكمة .

3. إذا لم تكن المحكمة ، عند النظر في نزاع ، تضم في هيئتها الجالسة للقضاء عضوا من جنسية الأطراف ، جاز لكل من تلك الأطراف أن يختار شخصا للمشاركة كعضو في المحكمة .

4. تنطبق هذه المادة على الغرف المشار إليها في المادتين 14 و 15 من هذا المرفق . وفي هذه الحالات يطلب الرئيس بالتشاور مع الأطراف من عدد لازم من أعضاء المحكمة الذين تتألف منهم الغرف التخلي عن أماكنهم لأعضاء المحكمة الذين لهم جنسية الأطراف المعنيين ، وعند عدم وجود هؤلاء الأعضاء أو عند تعذر حضورهم التخلي للأعضاء الذين اختارهم الأطراف بصفة خاصة .

5. إذا وجد عدة أطراف لهم مصلحة مشتركة اعتبروا لغرض الأحكام السالفة طرفا واحدا . وأي شك حول هذه النقطة يفعل فيه بقرار المحكمة .

6. يجب أن يستوفي الأعضاء الذين يتم اختيارهم على الصورة المحددة في الفقرات 2 و3 و4 الشروط المنصوص عليها في المواد 2 و8 و11 من هذا المرفق . ويشتركون على قدم المساواة التامة مع زملائهم في القضاء .

المادة 18

استحقاقات الأعضاء

1. يتلقى عضو المحكمة المنتخب مرتبا سنويا ومخصصات خاصة عن كل يوم يمارس فيه وظائفه، على ألا يزيد مجموع المخصصات الخاصة في كل سنة عن مبلغ مرتبه السنوي .
2. يتلقى الرئيس مخصصات سنوية خاصة .
3. يتلقى نائب الرئيس مخصصات خاصة عن كل يوم يتولى الرئاسة فيه.
4. يتلقى الأعضاء الذين يجري اختيارهم بموجب المادة 17 من غير أعضاء المحكمة المنتخبين تعويضا عن كل يوم يمارسون فيه وظائفهم .
5. تحدد هذه المرتبات والمخصصات والتعويضات من حين لآخر في اجتماعات للدول الأطراف ، مع مراعاة عبء العمل الواقع على عاتق المحكمة . ولا يجوز تخفيضها أثناء مدة العضوية .
6. يحدد مرتب المسجل في اجتماع للدول الأطراف ، بناء على اقتراح المحكمة .
7. تحدد اللوائح المعتمدة في اجتماعات الدول الأطراف الشروط التي يجوز بموجبها إعطاء تقاعد لأعضاء المحكمة والمسجل والشروط التي تسدد بمقتضاها نفقات سفرهم .
8. تكون هذه المرتبات والعلاوات والتعويضات معفاة من جميع الضرائب .

المادة 19

نفقات المحكمة

1. تتحمل الدول الأطراف والسلطة نفقات المحكمة والشروط والطريقة التي تتقرر في اجتماعات الدول الأطراف .
2. عندما يكون كيان ، ليس دولة طرفا ولا السلطة ، طرفا في قضية معروضة على المحكمة ، تحدد المحكمة المبلغ الذي يتعين على هذا الطرف أن يساهم في نفقات المحكمة .

الفرع 2- الاختصاص

المادة 20

اللجوء إلى المحكمة

1. يكون اللجوء إلى المحكمة متاحا للدول الأطراف

2. يكون اللجوء إلى المحكمة متاحا لكيانات من غير الدول الأطراف في كل حالة منصوص عليها صراحة في الجزء الحادي عشر أو في أية قضية تحال إلى المحكمة وفقا لأي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة ويقبله جميع الأطراف في تلك القضية .

المادة 21

الاختصاص

يشمل اختصاص المحكمة جميع المنازعات وجميع الطلبات المحالة إليها وفقا لهذه الاتفاقية وجميع المسائل المنصوص عليها تحديدا في أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة .

المادة 22

إحالة المنازعات طبقا لاتفاقات أخرى

يجوز ، إذا اتفق على ذلك جميع الأطراف في معاهدة أو اتفاقية نافذة تتعلق بالموضوع الذي تتناوله هذه الاتفاقية، أن يحال إلى المحكمة وفقا لهذا الاتفاق أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق تلك المعاهدة أو الاتفاقية .

المادة 23

القانون المنطبق

تفصل المحكمة في جميع المنازعات والطلبات وفقا للمادة 29

الفرع 2- الإجراءات

المادة 24

إقامة الدعوى

1. تعرض المنازعات على المحكمة إما بإخطار المسجل بالاتفاق الخاص أو بطلب كتابي موجه إلى المسجل . وفق ما يكون عليه الحال . وفي أي من هاتين الحالتين لا بد من بيان موضوع النزاع وأطرافه .
2. يقوم المسجل فوراً بإخطار كل من يعينهم الأمر بالاتفاق الخاص أو بالطلب .
3. يقوم المسجل أيضاً بجميع الدول الأطراف .

المادة 25

التدابير المؤقتة

1. يكون للمحكمة ولغرفة منازعات قاع البحار التابعة لها ، وفقاً للمادة 290 ، سلطة اتخاذ تدابير مؤقتة .
2. إذا لم تكن المحكمة في دور الانعقاد أو إذا لم يكن هناك عدد كاف من الأعضاء الممكن حضورهم لتكوين النصاب ، توضع الإجراءات المؤقتة من قبل غرفة الإجراءات الموجزة المشكلة بموجب الفقرة 2 من المادة 15 من هذا المرفق . وعلى الرغم من الفقرة 4 من المادة 15 من هذا المرفق يجوز اعتماد مثل هذه التدابير المؤقتة بناء على طلب أي طرف في النزاع ، وتكون قابلة للمراجعة والتنقيح من قبل المحكمة .

المادة 26

الجلسات

1. يتولى إدارة الجلسة الرئيس أو نائبه إذا لم يكن في وسع الرئيس ذلك . فإذا لم يكن في وسع أي منهما تولى الرئاسة ، قام بذلك أقدم قضاة المحكمة الحاضرين .
2. تكون الجلسة علنية إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أو إذا طلب الأطراف عدم السماح للجمهور بحضورها .

المادة 27

تسيير الدعوى

تصدر المحكمة الأوامر لتسيير الدعوى وتقرر الشكل والوقت اللذين يتعين بهما على كل طرف أن ينتهي من مرافعاته ، كما تقوم باتخاذ جميع الترتيبات المتعلقة بتلقي البيانات .

المادة 28

التخلف عن المثول

إذا لم يمثل أحد الطرفين أمام المحكمة أو لم يقدّم بالدفاع عن قضية ، جاز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة مواصلة السير بالقضية واتخاذ قرار فيها . ولا يشكل غياب طرف أو عدم دفاعه عائقاً أمام السير في القضية . وعلى المحكمة ، قبل اتخاذ قرارها ، أن تتأكد ليس فقط أنها ذات اختصاص في النزاع بل أيضاً أن المطالبة تقوم على سند سليم في الواقع والقانون .

المادة 29

الأغلبية لاتخاذ القرارات

1. تفصل في جميع المسائل أغلبية أعضاء المحكمة الحاضرين .
2. في حالة تساوي الأصوات ، يكون للرئيس أو لعضو المحكمة الذي يحل محله الصوت المرجح .

المادة 30

الحكم

1. يبين الحكم الأسباب التي استند إليها .
2. يتضمن الحكم أسماء أعضاء المحكمة الذين اشتركوا في اتخاذ القرار.
3. إذا لم يكن كل الحكم أو بعضه يمثل الرأي الإجماعي لأعضاء المحكمة ، حق لأي عضو أن يصدر رأياً منفصلاً .
4. يوقع الرئيس والمسجل على الحكم ويتلى في جلسة علنية للمحكمة بعد تقديم الإشعار الواجب لأطراف النزاع .

المادة 31

طلب التدخل

1. إذا رأت دولة طرف أن لها مصلحة ذات طبيعة قانونية يمكن أن تتأثر بالحكم في أي نزاع ، جاز لها أن تقدم طلبا إلى المحكمة لتسمح لها بالتدخل.
2. يعود أمر الفصل في هذا الطلب إلى المحكمة .
3. إذا حصلت الموافقة على طلب التدخل ، كان حكم المحكمة في شأن النزاع ملزما للدولة الطرف المتدخلة بقدر ما يتصل بالمسائل التي تدخلت تلك الدولة الطرف بشأنها .

المادة 32

الحق في التدخل في قضايا التفسير والتطبيق

1. كلما كان تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها محل خلاف، قام المسجل فورا بإخطار جميع الدول الأطراف.
2. كلما أثرت مسألة تتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاق دولي، عملا بالمادة 21 أو 22 من هذا المرفق ، قام المسجل بإخطار جميع الأطراف في ذلك الاتفاق .
3. لكل طرف مشار إليه في الفقرتين 1 و 2 حق التدخل في الدعوى . وإذا استخدم هذا الحق يكون هو أيضا ملزما بالتفسير الذي يقضي به الحكم .

المادة 33

قطعية القرارات وقوتها الملزمة

1. قرار المحكمة قطعي ، وعلى جميع أطراف النزاع الامتثال له ،
2. لا يكون للقرارات أية قوة ملزمة إلا لأطراف النزاع وبصدد ذلك النزاع نفسه .
3. في حالة الخلاف بشأن معنى القرار أو نطاقه ، تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي طرف .

المادة 34

التكاليف

يتحمل كل طرف تكاليفه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك .

الفرع 4- غرفة منازعات قاع البحار

المادة 35

التكوين

1. تتكون غرفة منازعات قاع البحار المشار إليها في المادة 14 من هذا المرفق من 11 عضواً ، يختارهم أعضاء المحكمة المنتخبون من بينهم بالأغلبية .
2. يكفل في اختيار أعضاء الغرفة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل . ويجوز لجمعية السلطة أن تعتمد توصيات ذات طابع عام تتعلق بهذا التمثيل والتوزيع .
3. يتم اختيار أعضاء الغرفة كل ثلاث سنوات ويجوز اختيارهم لفترة ثانية .
4. تنتخب الغرفة رئيسها من بين أعضائها ليتولى الرئاسة للفترة التي اختيرت لها الغرفة.
5. إذا حدث أن ظلت قضية قيد النظر في نهاية فترة السنوات الثلاث التي اختيرت لها الغرفة، تنجز الغرفة هذه القضية بتشكيلها الأصلي .
6. إذا حدث شاغر في الغرفة تختار المحكمة من بين أعضائها المنتخبين خلفاً يشغل المنصب لما تبقى من فترة سلفه .
7. يقتضي تشكيل الغرفة توفر نصاب قانوني من سبعة أعضاء ممن اختارتهم المحكمة .

المادة 36

الغرف المخصصة

1. تشكل غرفة منازعات قاع البحار غرفة مخصصة تتألف من ثلاثة من أعضائها لتتناول أي نزاع معين يحال إليها وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 من المادة 188 . وتحدد غرفة منازعات قاع البحار تشكيل هذه الغرفة بموافقة الأطراف .

2. إذا لم يتفق الأطراف على تشكلي غرفة مخصصة يقوم كل طرف بتعيين عضو واحد ويعين العضو الثالث بالاتفاق فيما بينهم. فإذا اختلفوا أو لم يقر أي طرف بالتعيين ، أجر رئيس غرفة منازعات قاع البحار على الفور التعيين أو التعيينات من بين أعضائها ، بعد التشاور مع الأطراف .

3. لا يجوز أن يكون أعضاء الغرفة المخصصة عاملين في خدمة أي طرف من أطراف النزاع أو من رعاياه.

المادة 37

اللجوء إلى الغرفة

يكون اللجوء إلى الغرفة متاحاً للدول الأطراف وللسلطة وللكيانات الأخرى المشار إليها في الفرع 5 من الجزء الحادي عشر.

المادة 38

القانون المنطبق

تطبق الغرفة بالإضافة إلى أحكام المادة 293 :

- أ) قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها المعتمدة وفقاً لهذه الاتفاقية .
- ب) وأحكام العقود المتعلقة بالأنشطة في المنطقة في المسائل المتعلقة بتلك العقود .

المادة 39

تنفيذ قرارات الغرفة

تكون قرارات الغرفة قابلة للتنفيذ في أقاليم الدول الأطراف بنفس الطريقة التي تنفذ فيها أحكام أو أوامر أعلى محاكم الدولة الطرف التي يطلب التنفيذ في إقليمها .

المادة 40

انطباق الفروع الأخرى من هذا المرفق

1. تطبيق على الغرفة الفروع الأخرى من هذا المرفق غير المتنافية مع هذا الفرع .
2. تسترشد الغرفة في ممارسة وظائفها المتعلقة بالأراء ، الاستثنائية بأحكام هذا المرفق المتعلقة بالإجراءات أمام المحكمة بقدر ما تراها قابلة للتطبيق .

الفرع 5- التعديلات

المادة 41

التعديلات

1. لا يجوز اعتماد تعديلات لهذا المرفق ، سوى التعديلات للفرع 4 ، إلا وفقا للمادة 313 أو بتوافق الأراء في مؤتمر يعقد وفقا لهذه الاتفاقية .
 2. لا يجوز اعتماد التعديلات للفرع 4 إلا وفقا للمادة 314 .
- للمحكمة أن تقترح ما قد تراه ضروريا من التعديلات لهذا النظام الأساسي بواسطة رسائل مكتوبة إلى الدول الأطراف ، وذلك لكي ينظر فيها طبقا لأحكام الفقرتين 1 و 2 .

المرفق السابع

التحكيم

المادة 1

البدء بإجراءات التحكيم

رهنًا بمراعاة الجزء الخامس عشر، يجوز لأي طرف في نزاع إخضاع النزاع لإجراء التحكيم المنصوص عليه في هذا المرفق بإخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع ، ويكون الإخطار مصحوبا ببيان بالادعاء وبالأسس التي يستند إليها .

1. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة محكمين ويحتفظ بها. ويحق لكل دولة طرف أن تسمى أربعة محكمين يكون كل منهم ذا خبرة في الشؤون البحرية ويتمتع بأوسع شهرة في الإنصاف والكفاءة والنزاهة. وتتكون القائمة من أسماء الأشخاص الذين تمت تسميتهم بهذه الطريقة .
2. إذا حدث في أي وقت أن صار عدد المحكمين الذين سمتهم دولة طرف في القائمة المكونة على هذا النحو أقل من أربعة ، حق لتلك الدولة الطرف أن تسمى آخرين حسب ما يلزم .
3. يظل اسم المحكم في القائمة إلى أن تسحب الدولة الطرف التي سمته ، إلا أنه يشترط أن يواصل هذا المحكم عمله في أية محكمة تحكيم عين فيها حتى انتهاء الدعوى المعروضة على تلك المحكمة .

لأغراض الدعوى التي تقام بموجب هذا المرفق ، تتشكل محكمة التحكيم على النحو التالي ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك :

- (أ) رهنا بمراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ز) ، تتألف محكمة التحكيم من خمسة أعضاء .
- (ب) يعين الطرف الذي يقيم الدعوى عضوا واحدا يفضل اختياره من القائمة المشار إليها في المادة 2 من هذا المرفق ويجوز أن يكون من مواطنيه . ويكون التعيين مشمولا بالإخطار المشار إليه في المادة 1 من هذا المرفق .
- (ج) يعين الطرف الآخر في النزاع ، في غضون 30 يوما من استلام الإخطار المشار إليه في المادة 1 من هذا المرفق ، عضوا واحدا يفضل اختياره من القائمة ويجوز أن يكون من مواطنيه . وإذا لم يتم التعيين خلال تلك الفترة ، جاز للطرف الذي أقام الدعوى أن يطلب ، في غضون أسبوعين من انتهاء تلك الفترة ، أن يتم التعيين وفقا للفقرة الفرعية (هـ) .
- (د) يعين الأعضاء الثلاثة الآخرون بالاتفاق بين الطرفين ، ويفضل أن يتم اختيارهم من القائمة وأن يكونوا من مواطني دول ثالثة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ، ويعين طرفا النزاع رئيس محكمة التحكيم من بين هؤلاء الأعضاء الثلاثة . وإذا لم يتمكن الطرفان في غضون 60 يوما من استلام الإخطار المشار إليه في المادة 1 من هذا المرفق ، من التوصل إلى اتفاق بشأن تعيين واحدا أو أكثر من أعضاء المحكمة الذين يجب أن يعينوا بالاتفاق أو بشأن تعيين الرئيس ، تم التعيين المتبقي أو التعيينات المتبقية وفقا للفقرة الفرعية (هـ) ، بناء على طلب أحد طرفي النزاع . ويقدم هذا الطلب في غضون أسبوعين من انقضاء فترة الستين يوما المذكورة آنفا .
- (هـ) ما لم يتفق الطرفان على تكليف شخص أو دولة ثالثة من اختيارهما بإجراء التعيينات بموجب الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) ، يقوم رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار بالتعيين اللازم . فإذا لم يكن بوسع الرئيس القيام بالمهمة بموجب هذه الفقرة الفرعية ، أو كان من مواطني أحد الطرفين ، قام بالتعيين أقدم عضو يليه في المحكمة الدولية لقانون البحار يكون موجودا ولا يكون من مواطني أي من الطرفين . وتجري التعيينات المشار

إليها في هذه الفقرة الفرعية من القائمة المشار إليها في المادة 2 من هذا المرفق في غضون 30 يوماً من استلام الطلب وبالتشاور مع الطرفين . ويكون الأعضاء المعينون على هذا الوجه من جنسيات مختلفة ، ولا يجوز أن يكونوا من العاملين في خدمة أي من طرفي النزاع أو من المقيمين عادة في إقليمه أو من مواطنيه .

(و) يشغل ما قد يطرأ من شواغر بالطريقة المنصوص عليها للتعيينات الأصلية .

(ز) يعين الأطراف ذوو المصلحة المشتركة، مما عن طريق الاتفاق ،عضوا واحدا من أعضاء المحكمة .وفي حالة وجود أطراف عديدين ذوي مصالح مختلفة ، أو وجود خلاف حول ما إذا كانت مصلحتهم مشتركة ، يعين كل منهم عضوا واحدا من أعضاء المحكمة ، ويجب على الدوام أن يكون عدد أعضاء محكمة التحكيم الذين يعينهم الأطراف ، كل على حدة ، أقل بواحد من عدد أعضائها الذين يشترك الأطراف معا في تعيينهم .

(ح) في المنازعات التي تقوم بين أكثر من طرفين ، تنطبق أحكام الفقرات (أ) إلى (و) إلى أقصى حد ممكن .

المادة 4

عمل محكمة التحكيم

تعمل محكمة التحكيم المشكّلة بمقتضى المادة 3 من هذا المرفق وفقا لهذا المرفق والأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة 5

الإجراءات

تضع محكمة التحكيم ، ما لم يتفق أطراف النزاع على غير ذلك ، قواعد إجراءاتها على وجه يكفل لكل طرف الفرصة للإدلاء بأقواله وعرض قضيته .

المادة 6

التزامات أطراف النزاع

على أطراف النزاع أن تيسر مهمة محكمة التحكيم ، وعليها ، وبوجه خاص ، وفقا لقوانينها وباستخدام كل ما تحت تصرفها من وسائل :

(أ) أن تزود المحكمة بجميع الوثائق والتسهيلات والمعلومات ذات الصلة بالنزاع ،

(ب) أن تمكن المحكمة عند الاقتضاء من استدعاء الشهود أو الخبراء والاستماع إلى شهاداتهم ومن زيارة الأماكن ذات العلاقة .

المادة 7

المصروفات

ما لم تقرر محكمة التحكيم غير ذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية، يتحمل أطراف النزاع أنصبة متساوية من مصروفات المحكمة، بما في ذلك مكافآت الأعضاء.

المادة 8

الأغلبية المطلوبة للقرارات

تتخذ قرارات محكمة التحكيم بأغلبية أصوات أعضائها، ولا يشكل غياب أقل من نصف أعضائها أو امتناعهم عن التصويت حائلاً دون وصول المحكمة إلى قرار. وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

المادة 9

التخلف عن المثول

إذا لم يحضر أحد طرفي النزاع أمام محكمة التحكيم أو إذا لم يقم بالدفاع عن قضيته جاز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة مواصلة السير بالقضية وإصدار حكمها. ولا يشكل غياب طرف أو عدم دفاعه عائقاً لسير القضية. ويجب أن تتأكد محكمة التحكيم، قبل إصدار حكمها ليس فقط أنها ذات اختصاص في النزاع، بل أيضاً أن الحكم قائم على أساس سليم من الوقائع والقانون.

المادة 10

الحكم

يقتصر حكم محكمة التحكيم على مضمون المسألة محل النزاع، ويبين الأسباب التي بني عليها. ويجب أن يتضمن أسماء الأعضاء الذين اشتركوا في إصدار الحكم وتاريخ الحكم. ولأي عضو في المحكمة أن يرفق بالحكم رأياً ينفرد به أو يخالف به الحكم المذكور.

المادة 11

قطعية الحكم

يكون الحكم قطعياً غير قابل للاستئناف، ما لم تكن الأطراف قد اتفقت مسبقاً على إجراء استئنافي، وعلى أطراف النزاع أن تمتثل للحكم.

المادة 12

تفسير الحكم أو تنفيذه

1. لأي من طرفي النزاع أن يعرض على محكمة التحكيم التي أصدرت الحكم أي خلاف قد ينشأ بين الطرفين بشأن تفسير الحكم أو طريقة تنفيذه، لكي تبت في هذا الخلاف. ولهذا الغرض، يشغل أي شاغر قد يطرأ في المحكمة على النحو المنصوص عليه للتعيينات الأصلية لأعضائها ؛

2. يجوز أن يعرض أي خلاف من هذا القبيل، باتفاق جميع أطراف النزاع على محكمة أخرى بمقتضى المادة 278.

المادة 13

انطبق هذه الأحكام على كيانات غير الدول الأطراف

تتطبق أحكام هذا المرفق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على أي نزاع يشمل كيانات غير الدول الأطراف.

المرفق الثامن

التحكيم الخاص

المادة 1

البدء بإجراءات التحكيم الخاص

رهنًا بمراعاة الجزء الخامس عشر، يجوز لأي طرف في نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق مواد هذه الاتفاقية التي تتناول (1) مصائد الأسماك، (2) حماية البيئة والحفاظ عليها، (3) البحث العلمي البحري، (4) الملاحة، بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الإغراق أن يخضع النزاع لإجراءات التحكيم الخاص المنصوص عليه في هذا المرفق، بإخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع. ويكون الإخطار مصحوبًا ببيان بالادعاء وبالأسس التي يستند إليها.

المادة 2

قوائم الخبراء

1. توضع قائمة خبراء ويحتفظ بها بشأن كل من ميادين (1) مصائد الأسماك، (2) وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، (3) والبحث العلمي البحري، (4) والملاحة، بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الإغراق.

2. تتولى إعداد قوائم الخبراء والاحتفاظ بها، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في ميدان مصائد الأسماك، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في ميدان حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، واللجنة الإقليموغرافية الدولية الحكومية في ميدان البحث العلمي البحري، والمنظمة الدولية للملاحة البحرية في ميدان الملاحة، بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الإغراق، أو في كل حالة، الهيئة الفرعية المناسبة المعنية التي تكون إحدى المنظمات المذكورة قد أوكلت إليها هذه المهمة ؛

3. يحق لكل دولة طرف أن تسمي خبيرين في كل ميدان تكون كفاءتها في الجوانب القانونية أو العلمية أو التقنية للميدان المذكور ثابتة ومعترف بها عامة، ويتمتعان بأوسع شهرة في الإنصاف والنزاهة. وتتكون القائمة المناسبة في كل ميدان من أسماء الأشخاص الذين تمت تسميتهم بهذه الطريقة ؛

4. إذا حدث في أي وقت أن صار عدد الخبراء الذين سمتهم دولة طرف في القائمة المكونة على هذا النحو أقل من اثنين، حق لتلك الدولة الطرف أن تسمي آخرين حسب ما يلزم ؛

5. يظل إسم الخبير في القائمة إلى أن تسحب الدولة الطرف التي سمته، إلا أنه يشترط أن يواصل هذا الخبير عمله في أية محكمة تحكيم خاص عين فيها حتى انتهاء الدعوى المعروضة على محكمة التحكيم الخاص تلك.

المادة 3

تشكيل محكمة التحكيم الخاص

لأغراض الدعوى التي تقام بموجب هذا المرفق، تشكل محكمة التحكيم الخاص على النحو التالي، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك :

أ رهناء بمراجعة الفقرة الفرعية (ز)، تتألف محكمة التحكيم الخاص من خمسة أعضاء ؛

ب يعين الطرف الذي يقيم الدعوى عضوين يفضل اختيارهما من القائمة أو القوائم المناسبة المشار إليها في المادة 2 من هذا المرفق والمتعلقة بالمسائل موضوع النزاع ويجوز أن يكون أحدهما من مواطنيه. وتكون التعيينات مشمولة بالأخطار المشار إليه في المادة 1 من هذا المرفق ؛

ج يعين الطرف الآخر في النزاع، في غضون 30 يوما من استلام الإخطار المشار إليه في المادة 1 من هذا المرفق، عضوين يفضل اختيارهما من القائمة ويجوز أن يكون أحدهما من مواطنيه. وإذا لم يتم التعيين خلال تلك الفترة، جاز للطرف الذي أقام الدعوة أن يطلب، في غضون أسبوعين من انتهاء تلك الفترة، أن يتم التعيين وفقا للفقرة الفرعية (هـ) ؛

د يعين طرفا النزاع بالاتفاق فيما بينهما رئيس محكمة التحكيم الخاص الذي يفضل أن يتم اختياره من القائمة المناسبة وأن يكون من مواطني دولة ثالثة، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك. وإذا لم يتمكن الطرفان في غضون 30 يوما من استلام الإخطار المشار إليه في المادة 1 من هذا المرفق، من التوصل إلى اتفاق بشأن تعيين الرئيس، تم التعيين وفقا للفقرة الفرعية (هـ)، بناء على طلب أحد طرفي النزاع. ويقدم هذا الطلب في غضون أسبوعين من انقضاء فترة الثلاثين يوما المذكورة آنفا ؛

ه ما لم يتفق الطرفان على تكليف شخص أو دولة ثالثة من اختيارهما بإجراء التعيين، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالتعيين اللازم في غضون 20 يوما من استلام طلب بموجب الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د). ويجري التعيين المشار إليه في هذه الفقرة الفرعية بالاختيار من قائمة أو قوائم الخبراء المشار إليها في المادة 2 من هذا المرفق وبالتشاور مع طرفي النزاع والمنظمة الدولية المناسبة. ويكون الأعضاء المعينون على هذا الوجه من جنسيات مختلفة، ولا يجوز أن يكونوا من العاملين في خدمة أي من طرفي النزاع أو من المقيمين عادة في إقليمه أو من مواطنيه ؛

و يشغل ما قد يطرأ من شواغر بالطريقة المنصوص عليها للتعيينات الأصلية ؛

ز يعين الأطراف ذوو المصلحة المشتركة، معا عن طريق الاتفاق، عضوين اثنين من أعضاء المحكمة. وفي حالة وجود أطراف عديدين ذوي مصالح مختلفة، أو وجود خلاف حول ما إذا كانت مصلحتهم مشتركة، يعين كل منهم عضوا واحدا من أعضاء المحكمة ؛

ح في المنازعات التي تقوم بين أكثر من طرفين، تنطبق أحكام الفقرات (أ) إلى (و) إلى أقصى حد ممكن.

المادة 4

أحكام عامة

تطبق أحكام المواد 4 إلى 12 من المرفق السابع، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على دعوى التحكيم الخاص وفقا لهذا المرفق،

المادة 5

تقصي الحقائق

1. يجوز للأطراف في نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية التي تتناول (1) مصادد الأسماك، (2) أو حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، (3) أو البحث العلمي البحري، (4) أو الملاحة، بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الإغراق، أن تتفق في أي وقت على أن تطلب من محكمة تحكيم خاص مشكلة وفقا لأحكام المادة 2 من هذا المرفق أن تجري تحقيقا وأن تثبت الوقائع المسببة للنزاع ؛
2. ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك، تعتبر نتائج الوقائع التي تنتهي إليها هيئة التحكيم الخاص العاملة وفقا للفقرة 1 بآية بين الأطراف ؛
3. يجوز لمحكمة التحكيم الخاص، إذا طلب منها ذلك جميع أطراف النزاع، أن تضع توصيات تشكل، دون أن تكون لها قوة القرار، مجرد الأساس الذي تستند إليه الأطراف في إعادة النظر في المسائل المسببة للنزاع ؛
4. رهنا بمراعاة الفقرة 2، تقوم محكمة التحكيم الخاص بمهمتها وفقا لأحكام هذا المرفق، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

المرفق التاسع

مشاركة المنظمات الدولية

المادة 1

المصطلحات المستخدمة

لأغراض المادة 205 وهذا المرفق، تعني "المنظمة الدولية" منظمة دولية حكومية شكلتها دول ونقلت إليها الدول الأعضاء فيها اختصاصها في مسائل تخضع لهذه الاتفاقية، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بمدد تلك المسائل.

المادة 2

التوقيع

يجوز لمنظمة دولية أن توقع على هذه الاتفاقية إذا كانت أغلبية الدول الأعضاء فيها من الدول الموقعة عليها. وتصدر المنظمة الدولية عند التوقيع تصريحاً يحدد المسائل الخاضعة لهذه الاتفاقية والتي نقل الاختصاص بشأنها إلى تلك المنظمة من الدول الأعضاء فيها الموقعة على الاتفاقية، وطبيعة ومدى ذلك الاختصاص.

المادة 3

التبني الرسمي والانضمام

1. يجوز للمنظمة الدولية إيداع وثيقة تثبيتها الرسمي أو انضمامها إذا أودعت أغلبية الدول الأعضاء فيها وثائق تصديقها أو انضمامها ؛
2. تتضمن الوثيقة التي تودعها المنظمة الدولية التعهدات والتصريحات المطلوبة في المادتين 4 و 5 من هذا المرفق.

المادة 4

مدى المشاركة والحقوق والواجبات

1. تتضمن وثيقة التثبيت الرسمي أو الانضمام التي تودعها منظمة دولية تعهدا بقبول حقوق الدول وواجباتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بصدد المسائل التي نقل إليها الاختصاص بشأنها من قبل الدول الأعضاء فيها والتي هي دول أطراف في هذه الاتفاقية ؛
2. تكون المنظمة الدولية طرفا في هذه الاتفاقية بقدر ما لها من اختصاص مبين في التصريحات أو التبليغ بالمعلومات أو الإخطارات المشار إليها في المادة 5 من هذا المرفق ؛
3. تمارس هذه المنظمة الدولية الحقوق وتؤدي الواجبات التي لولا ذلك لكانت، وفقا لهذه الاتفاقية، حقوقا وواجبات للدول الأعضاء فيها التي هي دول أطراف، بصدد المسائل التي نقل إليها الاختصاص بشأنها من قبل تلك الدول الأعضاء. ولا تمارس الدول الأعضاء في تلك المنظمة الاختصاص الذي نقلته إليها ؛
4. لا تؤدي مشاركة هذه المنظمة الدولية، بأي حال ، أي زيادة في التمثيل الذي لولا ذلك لكان من حق الدول الأعضاء فيها التي هي دول أطراف، بما في ذلك الحق في اتخاذ القرارات ؛
5. لا تمنح مشاركة هذه المنظمة الدولية، بأي حال، أية حقوق منصوص عليها في هذه الاتفاقية لدول أعضاء في تلك المنظمة ليست دول أطراف في هذه الاتفاقية ؛
6. في حالة قيام تنازع بين التزامات المنظمة الدولية بموجب هذه الاتفاقية والتزاماتها بموجب الاتفاق المنشئ لها أو أية صكوك تتصل به، يكون الرجحان للالتزامات بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 5

التصريحات والإخطارات وتبليغ المعلومات

1. تتضمن وثيقة التثبيت الرسمي أو الانضمام الخاصة بالمنظمة الدولية تصريحا يحدد المسائل الخاضعة لهذه الاتفاقية، التي نقل إليها الاختصاص بشأنها من قبل الدول الأعضاء التي هي أطراف في هذه الاتفاقية ؛
2. تصدر الدولة العضو في منظمة دولية، عند تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها أو عند إيداع المنظمة وثيقة تثبيتها الرسمي أو انضمامها، أيهما جاء لاحقا، تصريحا تحدد فيه المسائل الخاضعة لهذه الاتفاقية، التي نقلت الاختصاص بشأنها إلى المنظمة ؛
3. تعتبر الدول الأطراف الأعضاء في منظمة دولية طرف في هذه الاتفاقية صاحبة الاختصاص بشأن جميع المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية والتي لم تقم تلك الدول بإصدار تصريح أو تبليغ أو إخطار محدد بالاختصاص المنقول إلى المنظمة بموجب هذه المادة ؛
4. تخطر المنظمة الدولية والدول الأعضاء فيها التي هي دول أطراف في الاتفاقية، دون إبطاء، وديع الاتفاقية بأية تغييرات قد تطرأ على توزيع الاختصاصات المحددة في التصريحات الصادرة بمقتضى الفقرتين 1 و 2، بما في ذلك النقل الجديد للاختصاص ؛

5. لأي دولة طرف أن تطلب إلى المنظمة الدولية وإلى الدول الأعضاء فيها التي هي دول أطراف في الاتفاقية، تقديم معلومات عن الجهة المختصة في أية مسألة محددة تكون قد أثرت. وعلى المنظمة والدول الأعضاء المعنية تقديم هذه المعلومات خلال فترة معقولة. ويجوز أيضا للمنظمة الدولية وللدول الأعضاء تقديم هذه المعلومات بمبادرة منها ؛
6. تحدد التصريحات والإخطارات والتبليغ بالمعلومات الصادرة بموجب هذه المادة طبيعة الاختصاصات المنقولة ومداهها.

المادة 6

المسؤولية

1. يتحمل الأطراف ذوو الاختصاص بمقتضى المادة 5 من هذا المرفق المسؤولية عن عدم الوفاء بالالتزامات أو عن أي انتهاك آخر لهذه الاتفاقية ؛
2. لأية دولة طرف أن تطلب إلى منظمة دولية أو إلى الدول الأعضاء فيها التي هي دول أطراف تقديم معلومات من الجهة المسؤولة في أية مسألة محددة. وعلى المنظمة والدول الأعضاء المعنية، تقديم هذه المعلومات. وتتجم عن عدم تقديم هذه المعلومات خلال فترة معقولة أو عن تقديم معلومات متناقضة مسؤولية تضامنية وفردية.

المادة 7

تسوية المنازعات

1. تكون المنظمة الدولية، عند إيداع وثيقة تثبيتها الرسمي أو انضمامها، أو في أي وقت بعد ذلك، حرة في أن تختار، بواسطة تصريح كتابي، واحدة أو أكثر من وسائل تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أو (ج) أو (د) من الفقرة 1 من المادة 278 ؛
2. ينطبق الجزء الخامس عشر، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على أي نزاع بين الأطراف في هذه الاتفاقية يكون واحد منهم أو أكثر منظمات دولية ؛
3. حين تكون منظمة دولية ودولة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها أطرافا متضامنين في نزاع ما، وأطرافا ذوي مصلحة مشتركة، تعتبر المنظمة قد قبلت ذات الإجراء الذي قبلته الدول الأعضاء لتسوية المنازعات، إلا أنه حين تكون دولة عضو قد اختارت محكمة العدل الدولية فقط بموجب المادة 287، فإن المنظمة والدولة العضو المعنية تعتبران قد قبلتا التحكيم طبقا للمرفق السابع، ما لم يتفق الأطراف في النزاع على غير ذلك.

المادة 8

حدود انطباق الجزء السابع عشر

ينطبق الجزء السابع عشر، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على منظمة دولية، باستثناء ما يتعلق بما يلي :

- (أ) لا تؤخذ بعين الاعتبار وثيقة التثبيت الرسمي أو الانضمام الصادرة عن منظمة دولية في تطبيق الفقرة 1 من المادة 208 ؛

(ب) '1' تكون للمنظمة الدولية أهلية خالصة فيما يتعلق بتطبيق المواد 212 إلى 315، بقدر ما لها من اختصاص بموجب المادة 5 من هذا المرفق بشأن موضوع التعديل كله ؛

'2' لأغراض تطبيق الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 316، تعتبر وثيقة التثبيت الرسمي أو الانضمام الصادرة عن منظمة دولية بشأن تعديل ما، يكون لها بشأن موضوعه كله اختصاص بموجب المادة 5 من هذا المرفق، بأنها وثيقة التصديق أو الانضمام لكل من الدول الأعضاء التي هي دول أطراف ؛

'3' لا تؤخذ بعين الاعتبار وثيقة التثبيت الرسمي أو الانضمام الصادرة عن منظمة دولية، في تطبيق الفقرتين 1 و 2 من المادة 316 فيما يتعلق بجميع التعديلات الأخرى ؛

(ج) '1' لا يجوز لمنظمة دولية أن تنسحب من هذه الاتفاقية وفقا للمادة 317، إذا كانت إحدى الدول الأعضاء فيها دولة طرفاً وإذا كانت لا تزال تتوافر فيها الشروط المحددة في المادة 1 من هذا المرفق ؛

'2' تنسحب المنظمة الدولية من الاتفاقية إذا لم تعد أية دولة من دولها الأعضاء دولة طرفاً أو إذا لم تعد تتوفر فيها الشروط المحددة في المادة 1 من هذا المرفق. ويسري مفعول هذا الانسحاب فوراً.

المرفق

اتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982

إن الدول الأطراف في هذا الاتفاق.

إذ تسلم بالمساهمة الهامة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 (1) (يشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية") في صون السلم وتحقيق العدالة والتقدم لشعوب العالم جمعاء؛

وإذ تعيد تأكيد أن منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، خارج حدود الولاية الوطنية (يشار إليها فيما بعد باسم "المنطقة")، فضلاً عن موارد المنطقة، هي تراث مشترك للبشرية ؛

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الاتفاقية في حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، والقلق المتزايد بشأن البيئة العالمية؛

وقد نظرت في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن نتائج المشاورات غير الرسمية فيما بين الدول، التي عقدت في الفترة من عام 1990 إلى عام 1994 بشأن المسائل المتعلقة بالجزء الحادي عشر والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية (4) (يشار إليه فيما بعد باسم "الجزء الحادي عشر") ؛

وقد تلاحظ التغييرات السياسية والاقتصادية التي تؤثر على تنفيذ الجزء الحادي عشر، بما في ذلك إتباع نهج ذات توجه سوقي ؛

ورغبة منها في تيسير المشاركة العالمية في الاتفاقية ؛

وإذ ترى أن إبرام اتفاق يتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر هو خير وسيلة لبلوغ ذلك الهدف ؛

قد اتفقت على ما يلي :

المادة 1

تنفيذ الجزء الحادي عشر

1. تتعهد الدول الأطراف في هذا الاتفاق بان تنفذ الجزء الحادي عشر وفقا لهذا الاتفاق ؛

2. يشكل مرفق هذا الاتفاق جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 2

العلاقة بين هذا الاتفاق والجزء الحادي عشر

1. يجري تفسير وتطبيق أحكام هذا الاتفاق والجزء الحادي عشر مشفوعين أحدهما بالآخر بوصفهما صكا واحدا. وفي حال وجود أي تضارب بين هذا الاتفاق والجزء الحادي عشر تكون العبرة بأحكام هذا الاتفاق ؛

2. تنطبق المواد 309 و 319 من الاتفاقية على هذا الاتفاق نفس انطباقها على الاتفاقية.

المادة 3

التوقيع

يبقى الباب مفتوحا في مقر المم المتحدة للتوقيع على هذا الاتفاق من جانب الدول والكيانات المشار إليها في الفقرة (أ) و (ج) و (د) و (ه) و (و) من المادة 305 من الاتفاقية وذلك لفترة 12 شهرا من تاريخ اعتماده.

المادة 4

قبول الالتزام

1. بعد اعتماد هذا الاتفاق، يشكل كل صك للتصديق على الاتفاقية أو لإقرارها رسميا أو للانضمام إليها قبولا أيضا للالتزام بهذا الاتفاق ؛

2. لا يجوز لأي دولة أو كيان إثبات قبوله للالتزام بهذا الاتفاق ما لم يكن اثبت قبل ذلك، أو ما لم يثبت في الوقت ذاته، قبوله للالتزام بالاتفاقية ؛

3. يجوز لأي دولة أو كيان تشير إليه المادة 3 الإعراب عن قبول الالتزام بهذا الاتفاق عن طريق :

- (أ) التوقيع مع عدم خضوعه للتصديق أو الإقرار الرسمي أو الإجراء المبين في المادة 5، أو
- (ب) التوقيع مع خضوعه للتصديق أو الإقرار الرسمي، على أن يعقبه التصديق أو الإقرار الرسمي ؛
- (ج) التوقيع مع خضوعه للإجراء المبين في المادة 5، أو
- (د) الانضمام ؛

4. يتعين أن يكون الإقرار الرسمي من جانب الكيانات المشار إليها في الفقرة 1 (و) من المادة 305 من الاتفاقية متفقاً مع المرفق التاسع للاتفاقية ؛
5. تودع وثائق التصديق أو الإقرار الرسمي أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 5

الإجراء المبسط

1. كل دولة أو كيان أودع قبل تاريخ اعتماد هذا الاتفاق صكاً للتصديق على الاتفاقية أو لإقرارها رسمياً أو الانضمام إليها، ويكون قد وقع على هذا الاتفاق وفقاً للفقرة 3 (ج) من المادة 4، يعتبر أنه أثبت قبوله الالتزام بهذا الاتفاق بعد 12 شهراً من تاريخ اعتماده، ما لم تقم تلك الدولة أو ذلك الكيان بإشعار الوديع كتابة قبل ذلك التاريخ بعدم الرغبة في الاستفادة من الإجراء المبسط المبين في هذه المادة ؛
2. في حال توجيه مثل هذا الإشعار يتبع في إثبات قبول الالتزام بهذا الاتفاق ما تقضي به الفقرة 3 (ب) من المادة 4.

المادة 6

بدء النفاذ

1. يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد 30 يوماً من التاريخ الذي تكون 40 دولة قد أثبتت فيه قبولها الالتزام وفقاً للمادتين 4 و 5، على أن يكون من بين هذه الدول سبع دول على الأقل من الدول المشار إليها في الفقرة 1 (أ) من القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (5) (يشار إليه فيما بعد باسم "القرار الثاني")، وأن تكون خمس من تلك الدول على الأقل من الدول المتقدمة النمو. وإذا استوفيت هذه الشروط لبدء النفاذ قبل 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1994، يبدأ نفاذ هذا الاتفاق يوم 16 تشرين الثاني-نوفمبر 1994 ؛
2. بالنسبة لكل دولة أو كيان يثبت قبول الالتزام بهذا الاتفاق بعد استيفاء الشروط المبينة في الفقرة 1، يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إثبات هذه الدولة أو هذا الكيان قبول الالتزام.

المادة 7

التطبيق المؤقت

1. إذا حل يوم 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1994 ولم يبدأ نفاذ هذا الاتفاق، يجري تطبيقه بصفة مؤقتة ريثما يبدأ نفاذه من جانب :

- (أ) الدول التي قبلت اعتماده في الجمعية العامة للأمم المتحدة، باستثناء أي دولة من هذه الدول تشعر الوديع كتابة قبل 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1994 إما بأنها لن تطبق الاتفاق على هذا النحو وإما بأنها لن تقبل هذا التطبيق إلا بعد القيام في وقت لاحق بالتوقيع أو بتوجيه إشعار كتابي ؛
- (ب) الدول والكيانات التي توقع على هذا الاتفاق، باستثناء أي من تلك الدول والكيانات يشعر الوديع كتابة وقت التوقيع بأنه لن يطبق الاتفاق على هذا النحو ؛
- (ج) الدول والكيانات التي تقبل تطبيقه بصفة مؤقتة بإشعار الوديع بذلك كتابة ؛
- (د) الدول التي تنضم إلى هذا الاتفاق ؛

2. تطبق كل هذه الدول والكيانات هذا الاتفاق بصفة مؤقتة وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية أو الداخلية، اعتبارا من 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1994، أو من تاريخ التوقيع أو الإشعار بالقبول أو الانضمام، إذا كان لاحقا ؛

(5) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع) A.84.V.3A الوثيقة/CONF.62/121 ، المرفق الأول.

3. ينتهي التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق بحلول تاريخ بدء نفاذه. وفي كل الأحوال ينتهي التطبيق المؤقت يوم 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1998 إذا لم يستوف في ذلك التاريخ الشرط الوارد في الفقرة 1 من المادة 6 والقاضي بقبول الالتزام بهذا الاتفاق من جانب ما لا يقل عن سبع دول (يجب أن تكون خمس منها على الأقل دولاً متقدمة النمو) من الدول المشار إليها في الفقرة 1 (أ) من القرار الثاني.

المادة 8

الدول الأطراف

1. لأغراض هذا الاتفاق، يراد بمصطلح "الدول الأطراف" الدول التي قبلت الالتزام بهذا الاتفاق والتي يكون هذا الاتفاق نافذا بالنسبة لها ؛
2. ينطبق هذا الاتفاق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الكيانات المشار إليها في الفقرة 1 (ج) و (د) و (هـ) و (و) من المادة 305 من الاتفاقية والتي تصبح أطرافاً في هذا الاتفاق وفقاً للشروط ذات الصلة بكل منها، وضمن هذا النطاق يشير مصطلح "الدول الأطراف" إلى تلك الكيانات.

المادة 9

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذا الاتفاق.

المادة 10

النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذا الاتفاق، الذي تتساوى نصوصه باللغات الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول، بتوقيع هذا الاتفاق.

حرر في نيويورك، في هذا اليوم من شهر تموز/يوليه عام ألف وتسعمائة وأربعة وتسعين.

المرفق

الفرع 1 – التكاليف التي تتحملها الدول الأطراف والترتيبات المؤسسية

1. السلطة الدولية لقاع البحار (يشار إليها فيما بعد باسم "السلطة") هي المنظمة التي تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية عن طريقها، وفقا لنظام المنطقة المنشأ في الجزء الحادي عشر وهذا الاتفاق، بتنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة، وخاصة بغية إدارة موارد المنطقة. وتكون صلاحيات ووظائف السلطة هي تلك التي تمنحها إياها الاتفاقية صراحة. ويكون للسلطة من الصلاحيات العارضة، المنسجمة مع الاتفاقية، ما تنطوي عليه ضمنا ممارسة تلك الصلاحيات والوظائف وما هو لازم لممارستها فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة.
2. للتقليل إلى أدنى حد من التكاليف التي تتحملها الدول الأطراف، يتعين أن يكون كل ما يجري إنشاؤه من أجهزة ومن هيئات فرعية بموجب الاتفاقية وهذا الاتفاق فعالا من حيث التكاليف، وينطبق هذا المبدأ أيضا على تواتر الاجتماعات ومدتها وتحديد مواعيدها ؛
3. تنشأ الأجهزة والهيئات الفرعية للسلطة وتمارس أعمالها على مراحل، مع مراعاة الاحتياجات الوظيفية للأجهزة والهيئات الفرعية المعنية، لكي ينهض كل منها بمسؤولياته على الوجه الفعال في مختلف مراحل تطور الأنشطة في المنطقة ؛
4. تضطلع الجمعية والمجلس والأمانة واللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية بالمرحلة الأولى من وظائف السلطة لدى بدء نفاذ الاتفاقية. وتقوم اللجنة القانونية والتقنية بوظائف لجنة التخطيط الاقتصادي إلى أن يقرر المجلس ما يخالف ذلك أو لحين الموافقة على أول خطة عمل للاستغلال ؛
5. تركز السلطة على ما يلي في الفترة ما بين بدء نفاذ الاتفاقية والموافقة على أول خطة عمل للاستغلال :

(أ) دراسة طلبات الموافقة على خطط عمل للاستكشاف وفقا للجزء الحادي عشر وهذا الاتفاق ؛

(ب) تنفيذ قرارات اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار (يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة التحضيرية") المتصلة بالمستثمرين الرواد المسجلين ودولهم الموثقة، بما في ذلك حقوقهم والتزاماتهم، وفقا للفقرة 5 من المادة 308 من الاتفاقية والفقرة 13 من القرار الثاني ؛

(ج) رصد الامتثال لخطط العمل الخاصة بالاستكشاف الموافق عليها في شكل عقود ؛

(د) رصد واستعراض الاتجاهات والتطورات المتصلة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميق، بما في ذلك إجراء تحليل منتظم لأحوال السوق العالمية للمعادن ولأسعار المعادن واتجاهاتها واحتمالاتها ؛

(هـ) دراسة الأثر الممكن لإنتاج المعادن من المنطقة على اقتصاديات الدول النامية المنتجة لتلك المعادن من مصادر برية التي يحتمل أن تكون الأشد تأثرا، بغية التخفيف إلى أقصى حد من المصاعب التي تواجهها ومساعدتها على التكيف الاقتصادي اللازم، على أن تأخذ في الاعتبار الأعمال التي تنجزها اللجنة التحضيرية في هذا الشأن ؛

(و) اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات اللازمة لمزاولة الأنشطة في المنطقة في جميع مراحل تطورها. ورغم ما تنص عليه أحكام الفقرة (2) (ب) و(ج) من المادة 17 من المرفق الثالث للاتفاقية، يتعين أن تأخذ مثل

تلك القواعد والأنظمة والإجراءات في الاعتبار بنود هذا الاتفاق، وطول أمد التأخير في التعدين التجاري في قاع البحار العميق والسرعة المحتملة للأنشطة في المنطقة ؛

(ز) اعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات تتضمن المعايير المطبقة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ؛

(ح) تعزيز وتشجيع إجراء البحث العلمي البحري فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، وجمع ونشر نتائج ذلك البحث والتحليل، متى توفرت، مع إيلاء اهتمام خاص للبحث المتصل بالأثر البيئي للأنشطة المضطلع بها في المنطقة ؛

(ط) اكتساب المعارف العلمية ورصد تطورات التكنولوجيا البحرية التي تتصل بالأنشطة في المنطقة، وبخاصة التكنولوجيا المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ؛

(ي) تقييم البيانات المتاحة فيما يتصل بالتقيب والاستكشاف ؛

(ك) القيام في حينه بوضع قواعد وأنظمة وإجراءات للاستغلال، بما في ذلك ما تعلق منها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ؛

6. (أ) ينظر المجلس في طلب الموافقة على خطة عمل للاستكشاف عقب تلقي توصية بشأن الطلب من اللجنة القانونية والتقنية. ويتبع في دراسة الطلب الذي يقدم للموافقة على خطة عمل للاستكشاف ما تقضي به أحكام الاتفاقية، بما في ذلك مرفقها الثالث، وهذا الاتفاق، ومع مراعاة مايلي :

'1' كل خطة عمل للاستكشاف تقدم باسم دولة أو كيان، أو أي عنصر لذلك الكيان، من الدول والكيانات المشار إليها في الفقرة 1 (أ) '2' أو '3' من القرار الثاني لا يكون مستثمرا رائدا مسجلا، ويكون قد اضطلع فعلا بأنشطة كبيرة في المنطقة قبل بدء نفاذ الاتفاقية، أو باسم خلفه في المصلحة، تعتبر مستوفية للشروط المالية والتقنية اللازمة للموافقة على خطة عمل إذا وثقت الدولة أو الدول المزكية أن مقدم الطلب قد أنفق مبلغا يعادل ما لا يقل عن 30 مليوناً من دولارات الولايات المتحدة في أنشطة للبحث والاستكشاف، وأنه أنفق ما لا يقل عن نسبة 10 في المائة من ذلك المبلغ في تحديد موقع المنطقة المشار إليها في خطة العمل ومسحها وتقييمها. ويوافق المجلس على خطة العمل في شكل عقد إذا كانت مستوفية في غير ذلك لمقتضيات الاتفاقية ولأية قواعد وأنظمة وإجراءات اعتمدت عملاً بها. وتفسر أحكام الفقرة 11 من الفرع 3 من هذا المرفق ويجري تطبيقها وفقاً لذلك ؛

'2' بالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة 8 (أ) من القرار الثاني، يجوز لمستثمر رائد مسجل أن يطلب الموافقة على خطة عمل للاستكشاف في غضون 36 شهراً من بدء نفاذ الاتفاقية. ويجب أن تتألف خطة العمل الخاصة بالاستكشاف من الوثائق والتقارير وسائر البيانات المقدمة إلى اللجنة التحضيرية قبل التسجيل وبعده على السواء وأن تكون مصحوبة بشهادة امتثال، على هيئة تقرير يبين وقائع حالة الوفاء بالالتزامات المقررة في نظام المستثمرين الرواد، تصدرها اللجنة التحضيرية وفقاً للفقرة 11 (أ) من القرار الثاني. ويعتبر أن خطة العمل التي من هذا القبيل قد حازت الموافقة. ويجب أن تكون خطة العمل الموافق عليها على هذا النحو في شكل عقد يبرم بين السلطة والمستثمر الرائد المسجل وفقاً للجزء الحادي عشر ولهذا الاتفاق. ويعتبر الرسم البالغ 250.000 من دولارات الولايات المتحدة الذي يدفع عملاً بالفقرة 7 (أ) من القرار الثاني هو الرسم المتعلق بمرحلة الاستكشاف عملاً بالفقرة 3 من الفرع 8 من هذا المرفق. وتفسر الفقرة 11 من الفرع 3 من هذا المرفق ويجري تطبيقها وفقاً لذلك.

'3' وفقاً لمبدأ عدم التمييز، يتعين أن يتضمن العقد الذي يبرم مع دولة أو كيان، أو أي عنصر لذلك الكيان، من الدول والكيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) '1'، ترتيبات تكون مماثلة للترتيبات المتفق عليها مع أي مستثمر رائد مسجل مشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) '2' وليست أقل منها مزايا، وإذا منحت ترتيبات أكثر مزايا لأي من الدول أو الكيانات، أو أي عنصر لتلك الكيانات، المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)

'1'، على المجلس أن يضع ترتيبات مماثلة وليست أقل مزايا فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات المقررة للمستثمرين الرواد المسجلين المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) '2'، على ألا تمس هذه الترتيبات مصالح السلطة أو تضر بها ؛

'4' يجوز أن تكون الدولة المزكية لطلب متعلق بخطة عمل حسب الأحكام الواردة في الفقرة الفرعية (أ) '1' أو '2' دولة طرفاً، أو دولة تطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة وفقاً للمادة 7، أو دولة عضواً في السلطة بصفة مؤقتة وفقاً للفقرة 12 ؛

'5' تفسر الفقرة 8 (ج) من القرار الثاني ويجري تطبيقها وفقاً للفقرة الفرعية (أ) '4' ؛

(ب) تكون الموافقة على خطة عمل للاستكشاف وفقاً للفقرة 3 من المادة 153 من الاتفاقية.

7. يتعين أن يكون طلب الموافقة على خطة عمل مصحوباً بتقدير للآثار البيئية التي يحتمل أن تنجم عن الأنشطة المقترحة ويوصف برنامج الدراسات الأوقيانوغرافية ودراسات خطوط الأساس البيئية وفقاً للقواعد والأنظمة والإجراءات التي تعتمد عليها السلطة ؛

8. الطلب الذي يقدم للموافقة على خطة عمل للاستكشاف تجري دراسته وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرة 11 من الفرع 3 من هذا المرفق، مع خضوع ذلك للفقرة 6 (أ) '1' أو '2' ؛

9. يوافق على خطة عمل للاستكشاف لفترة 15 سنة. ولدى انقضاء مدة خطة عمل للاستكشاف، على المتعاقد أن يقدم طلباً بشأن خطة عمل للاستغلال ما لم يكن المتعاقد قد قام بذلك بالفعل أو حصل على تمديد لخطة العمل الخاصة بالاستكشاف. ويجوز للمتعاقد طلب مثل هذه التمديدات لفترات لا يتجاوز كل منها خمس سنوات. ويوافق على هذه التمديدات إذا كان المتعاقد قد بذل عن حسن نية جهوداً للامتثال لمقتضيات خطة العمل ولكنه لم يتمكن لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد من إكمال الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال أو إذا لم تبرر الأحوال الاقتصادية السائدة الانتقال إلى مرحلة الاستغلال.

10. تعيين منطقة محجوزة للسلطة وفقاً للمادة 8 من المرفق الثالث للاتفاقية يجب أن يتم في صدد الموافقة على طلب بشأن خطة عمل للاستكشاف أو الموافقة على طلب بشأن خطة عمل للاستكشاف والاستغلال ؛

11. بالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة 9، تنتهي صلاحية أية خطة عمل للاستكشاف موافق عليها وتكون مزكاة من دولة واحدة على الأقل تقوم بتطبيق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة، إذا توقفت هذه الدولة عن التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق ولم تصبح عضواً بصفة مؤقتة وفقاً للفقرة 12 أو لم تصبح دولة طرفاً؛

12. لدى بدء نفاذ هذا الاتفاق، يجوز للدول والكيانات المشار إليها في المادة 3 من هذا الاتفاق وتكون مطبقة له بصفة مؤقتة وفقاً للمادة 7 ولا يكون نافذ المفعول بالنسبة لها، أن تواصل العضوية في السلطة بصفة مؤقتة ريثما يصبح نافذاً بالنسبة لتلك الدول والكيانات، وفقاً للقرارات الفرعية التالية :

(أ) إذا بدأ نفاذ هذا الاتفاق قبل 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1996، كان لتلك الدول والكيانات الحق في أن تواصل المشاركة في السلطة كأعضاء مؤقتين لدى قيام مثل هذه الدولة أو هذا الكيان بإشعار وديع الاتفاق بانقضاء نيته على المشاركة في السلطة كعضو مؤقت. وتنتهي تلك العضوية إما في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1996 أو لدى بدء نفاذ هذا الاتفاق والاتفاقية بالنسبة لذلك العضو، أيهما أسبق. ويجوز للمجلس أن يقوم، بناء على طلب الدولة المعنية أو الكيان المعني، بتمديد تلك العضوية بعد 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1996 لفترة أو فترات أخرى لا يزيد مجموعها على سنتين، على أن يطمئن المجلس إلى أن الدولة المعنية أو الكيان المعني يبذل جهودا عن حسن نية للانضمام طرفا إلى الاتفاق والاتفاقية؛

(ب) إذا بدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1996، يجوز لمثل هذه الدول والكيانات أن تطلب إلى المجلس الموافقة على مواصلة العضوية في السلطة بصفة مؤقتة لفترة أو فترات لا تمتد إلى ما يتجاوز 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1998. ويوافق المجلس على مثل هذه العضوية اعتبارا من تاريخ الطلب إذا اطمأن إلى أن الدولة أو الكيان يبذل جهودا عن حسن نية للانضمام طرفا إلى الاتفاق والاتفاقية؛

(ج) تطبق الدول والكيانات التي هي أعضاء في السلطة بصفة مؤقتة وفقا للفقرة الفرعية (أ) أو (ب) بنود الجزء الحادي عشر وهذا الاتفاق وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية أو الداخلية ومخصصاتها السنوية للميزانية وتكون لها نفس حقوق والتزامات الأعضاء الآخرين، بما في ذلك:

'1' الالتزام بالمساهمة في الميزانية الإدارية للسلطة وفقا لجدول الاشتراكات المقررة؛

'2' الحق في تركية طلب للموافقة على خطة عمل للاستكشاف. وفي حالة الكيانات التي تكون عناصرها أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين يحملون جنسية أكثر من دولة واحدة، لا يوافق على خطة عمل للاستكشاف ما لم تكن جميع الدول التي تتألف تلك الكيانات من أشخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين دولا أطرافا أو أعضاء بصفة مؤقتة؛

(د) بالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة 9، تنتهي صلاحية خطة العمل الموافق عليها في شكل عقد للاستكشاف وتكون قد زكيت عملا بالفقرة الفرعية (ج) '2' من دولة كانت عضوا بصفة مؤقتة إذا توقفت مثل هذه العضوية ولم تصبح الدولة أو الكيان دولة طرفا؛

(هـ) تنتهي العضوية المؤقتة لذلك العضو إذا تخلف عن دفع الاشتراكات المقررة عليه أو تخلف على نحو آخر عن الوفاء بالتزاماته وفقا لهذه الفقرة.

13. تفسر الإشارة الواردة في المادة 10 من المرفق الثالث للاتفاقية إلى الأداء غير المرضي على أنها تعني أن المتعاقد قد تخلف عن الامتثال لمقتضيات خطة عمل موافق عليها رغم توجيه السلطة للمتعاقدين تنبيها كتابيا أو تنبيهات كتابية بأن يمثل تلك المقتضيات؛

14. تكون للسلطة ميزانيتها الخاصة بها، وحتى نهاية السنة التي تلي السنة التي يبدأ خلالها نفاذ هذا الاتفاق تغطي المصروفات الإدارية للسلطة عن طريق ميزانية الأمم المتحدة. وتغطي المصروفات الإدارية للسلطة بعد ذلك من اشتراكات تقرر على أعضائها، بمن فيهم أي أعضاء بصفة مؤقتة، وفقا للفقرة الفرعية (أ) من المادة 171 وللمادة 173 من الاتفاقية ولهذا الاتفاق، إلى أن تصبح لدى السلطة أموال كافية من مصادر أخرى لتغطية تلك المصروفات. وليس للسلطة أن تمارس الصلاحية المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 174 من الاتفاقية لاقتراض أموال لتمويل ميزانيتها الإدارية؛

15. تقوم السلطة، وفقا للفقرة 2 (س) '2' من المادة 162 من الاتفاقية، بوضع واعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات على أساس المبادئ الواردة في الفروع 2 و 5 و 6 و 7 و 8 من هذا المرفق، فضلا عن أية قواعد وانظمه وإجراءات إضافية تكون لازمة لتيسير الموافقة على خطط عمل للاستكشاف أو الاستغلال، وفقا للفقرات الفرعية التالية :

(أ) يجوز للمجلس أن يقوم بهذه العملية كلما رأى أن هناك ضرورة لهذه القواعد أو الأنظمة أو الإجراءات كلها أو لأي منها لمزاولة الأنشطة في المنطقة، أو عندما يستقر لديه أن الاستغلال التجاري أصبح وشيكا، أو بناء على طلب دولة يعتزم أي من رعاياها أن يتقدم بطلب للموافقة على خطة عمل للاستغلال ؛

(ب) إذا قدمت دولة من الدول المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) طلبا، يقوم المجلس، وفقا للفقرة 2 (س) من المادة 162 من الاتفاقية، بإكمال اعتماد مثل هذه القواعد والأنظمة والإجراءات في غضون سنتين من ذلك الطلب ؛

(ج) إذا لم يكمل المجلس وضع القواعد والأنظمة والإجراءات المتصلة بالاستغلال في غضون المدة المقررة وكان البت في طلب للموافقة على خطة عمل للاستغلال لا زال معلقا، عليه رغم ذلك أن ينظر في خطة العمل المذكورة وأن يوافق عليها بصفة مؤقتة على أساس أحكام الاتفاقية وأية قواعد وأنظمة وإجراءات يكون المجلس قد اعتمدها بصفة مؤقتة أو على أساس القواعد الواردة في الاتفاقية والشروط والمبادئ الواردة في هذا المرفق فضلا عن مبدأ عدم التمييز فيما بين المتعاقدين ؛

16. تأخذ السلطة في اعتبارها لدى اعتمادها لقواعد وأنظمة وإجراءات وفقا للجزء الحادي عشر ولهذا الاتفاق ما يرد في تقارير وتوصيات اللجنة التحضيرية من مشاريع قواعد وأنظمة وإجراءات وأية توصيات متعلقة بأحكام الجزء الحادي عشر ؛

17. تفسر الأحكام ذات الصلة الواردة في الفرع 4 من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ويجري تطبيقها وفقا لهذا الاتفاق.

الفرع 2 – المؤسسة

1. تؤدي أمانة السلطة وظائف المؤسسة إلى أن تبدأ العمل مستقلة عن الأمانة. ويعين الأمين العام للسلطة من بين موظفي السلطة مديرا عاما مؤقتا للإشراف على أداء الأمانة لهذه الوظائف وتكون هذه الوظائف ما يلي:

(أ) رصد واستعراض الاتجاهات والتطورات المتصلة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميق، بما في ذلك التحليل المنتظم لأحوال السوق العالمية للمعادن وأسعار المعادن واتجاهاتها واحتمالاتها؛

(ب) تقييم نتائج إجراء البحث العلمي البحري فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة مع إيلاء اهتمام خاص للبحث المتصل بالأثر البيئي للأنشطة المضطلع بها في المنطقة ؛

(ج) تقييم البيانات المتاحة فيما يتصل بأنشطة التنقيب والاستكشاف بما في ذلك معايير تلك الأنشطة ؛

(د) تقييم التطورات التكنولوجية ذات الصلة بالأنشطة في المنطقة، وبخاصة التكنولوجيا المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ؛

(هـ) تقييم المعلومات والبيانات المتصلة بالمناطق المحجوزة للسلطة ؛

(و) تقييم الأساليب المتبعة في عمليات المشاريع المشتركة ؛

(ز) جمع المعلومات عن توافر القوى العاملة المدربة ؛

(ح) دراسة خيارات السياسة التنظيمية لإدارة المؤسسة في مختلف مراحل عملياتها ؛

2. تزاول المؤسسة عملياتها الأولية للتعدين في قاع البحار العميق عن طريق المشاريع المشتركة. ولدى الموافقة على خطة عمل للاستغلال لكيان غير المؤسسة، أو لدى تلقي المجلس لطلب بشأن تشغيل مشروع مشترك مع المؤسسة، على المجلس أن يدرس مسألة ممارسة المؤسسة لوظائفها مستقلة عن أمانة السلطة. وإذا كانت عمليات المشروع المشترك مع المؤسسة متفقة مع المبادئ التجارية السليمة، يصدر المجلس توجيهها عملاً بالفقرة 2 من المادة 170 من الاتفاقية ينص على مزاولة العمل بصورة مستقلة على ذلك الوجه ؛
3. لا يسري التزام الدول الأطراف بتمويل موقع تعدين واحد للمؤسسة حسب المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 11 من المرفق الرابع للاتفاقية، ولا يقع على الدول الأطراف التزام بتمويل أي عملية من العمليات في أي موقع تعدين تابع للمؤسسة أو داخل ضمن ترتيباتها الخاصة بالمشاريع المشتركة ؛
4. تنطبق على المؤسسة الالتزامات المنطبقة على المتعاقدين. وبالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة 3 من المادة 153، والفقرة 5 من المادة 3 من المرفق الثالث للاتفاقية، يجب أن تكون أية خطة عمل للمؤسسة لدى الموافقة عليها، في شكل عقد مبرم بين السلطة والمؤسسة ؛
5. المتعاقد الذي يساهم للسلطة بمنطقة بعينها كمنطقة محجوزة يكون له حق الأولوية في اختيار الدخول مع المؤسسة في ترتيب لمشروع مشترك لاستكشاف واستغلال تلك المنطقة. وإذا لم تتقدم المؤسسة بطلب بشأن خطة عمل لمزاولة أنشطة في تلك المنطقة المحجوزة في غضون 15 سنة من بدء ممارستها لوظائفها مستقلة عن أمانة السلطة أو في غضون 15 سنة من تاريخ حجز تلك المنطقة للسلطة، أيهما يحدث لاحقاً، يكون للمتعاقد الذي ساهم بالمنطقة الحق في التقدم بطلب بشأن خطة عمل لتلك المنطقة على أن يعرض بحسن نية ضم المؤسسة كشريك في مشروع مشترك ؛
6. تفسر الفقرة 4 من المادة 170 من المرفق الرابع وغير ذلك من أحكام الاتفاقية المتصلة بالمؤسسة ويجري تطبيقها وفقاً لهذا الفرع.

الفرع 3 – اتخاذ القرارات

1. تقرر الجمعية بالتعاون مع المجلس السياسات العامة للسلطة ؛
2. كقاعدة عامة، تتخذ القرارات في أجهزة السلطة بتوافق الآراء ؛
3. إذا استنفدت كل الجهود دون التوصل إلى قرار بتوافق الآراء. تتخذ القرارات التي يجري التصويت عليها في الجمعية بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، وتتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، وفقاً لما تنص عليه الفقرة 8 من المادة 159 من الاتفاقية ؛
4. يستند إلى توصيات المجلس في اتخاذ قرارات الجمعية بشأن أية مسألة يكون للمجلس اختصاص فيها أيضاً أو بشأن المسائل الإدارية أو المتعلقة بالميزانية أو المالية. وإذا لم تقبل الجمعية التوصية المقدمة من المجلس بشأن أية مسألة، عليها أن تعيد المسألة إلى المجلس للنظر فيها مرة أخرى . ويعيد المجلس النظر في المسألة على ضوء الآراء التي أعربت عنها الجمعية.
5. إذا استنفدت كل الجهود دون التوصل إلى قرار بتوافق الآراء، تتخذ القرارات التي يجري التصويت عليها في المجلس بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين. وتتخذ القرارات

المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية أصوات ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين، إلا إذا نصت الاتفاقية على اتخاذ القرارات في المجلس بتوافق الآراء، بشرط ألا تعارض أغلبية في أية غرفة من الغرف المشار إليها في الفقرة 9 مثل هذه القرارات. وعلى المجلس أن يسعى في اتخاذه لقراراته إلى تعزيز مصالح جميع أعضاء السلطة ؛

6. يجوز للمجلس أن يرجئ اتخاذ قرار من أجل تيسير إجراء مزيد من المفاوضات متى بدا أن جميع الجهود لتحقيق توافق آراء لم تستنفد ..

7. يستند إلى توصيات اللجنة المالية في اتخاذ قرارات الجمعية أو المجلس التي تترتب عليها آثار مالية أو متعلقة بالميزانية ؛

8. لا تسري أحكام الفقرة 8 (ب) و (ج) من المادة 161 من الاتفاقية؛

9. (أ) تعامل كل مجموعة من مجموعات الدول التي تنتخب بموجب الفقرة 15 (أ) إلى (ج) على أنها تشكل غرفة لأغراض التصويت في المجلس. وتعامل الدول النامية التي تنتخب بموجب الفقرة 15 (د) و (ه) على أنها تشكل غرفة واحدة لأغراض التصويت في المجلس ؛

(ب) تقوم الجمعية، قبل انتخاب أعضاء المجلس، بوضع قوائم بالبلدان المستوفية لمعايير العضوية في مجموعات الدول المحددة في الفقرة 15 (أ) إلى (د). وإذا استوفت دولة معايير العضوية في أكثر من مجموعة واحدة، لا يجوز إلا لمجموعة واحدة أن تقترح انتخابها للمجلس ويتعين ألا تمثل إلا تلك المجموعة وحدها في التصويت في المجلس،

10. كل مجموعة من مجموعات الدول المشار إليها في الفقرة 15 (أ) إلى (د) يمثلها في المجلس الأعضاء الذين تسميهم تلك المجموعة. وتسمى كل مجموعة عددا من المرشحين لا يزيد على عدد المقاعد اللازم أن تشغله تلك المجموعة. وعندما يتجاوز عدد المرشحين المحتملين في كل مجموعة من المجموعات المشار إليها في الفقرة 15 (أ) إلى (ه) عدد المقاعد المتاحة في كل مجموعة من تلك المجموعات، يجري كقاعدة عامة تطبيق مبدأ التناوب. وتحدد الدول الأعضاء في كل مجموعة من تلك المجموعات كيفية تطبيق هذا المبدأ في تلك المجموعات.

11. (أ) يوافق المجلس على التوصية التي تقدمها اللجنة القانونية والتقنية بالموافقة على خطة عمل ما لم يقرر المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين والمصوتين، بما في ذلك أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين في كل غرفة من غرف المجلس، عدم الموافقة على خطة عمل. وإذا لم يتخذ المجلس في غضون فترة محددة قرارا بشأن توصية مقدمة بشأن الموافقة على خطة عمل، اعتبر أن المجلس وافق على التوصية في نهاية تلك الفترة. وتكون الفترة المحددة هي 60 يوما في العادة ما لم يقرر المجلس تحديد فترة أطول. وإذا أوصت اللجنة بعدم الموافقة على خطة عمل أو لم تقدم توصية بشأنها، جاز للمجلس مع ذلك أن يوافق على خطة العمل وفقا لأحكام نظامه الداخلي المنطبقة على اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية.

(ب) لا تسري أحكام الفقرة 2 (ي) من المادة 162 من الاتفاقية ؛

12. في حالة نشوء نزاع فيما يتصل بعدم الموافقة على خطة عمل، يحال ذلك النزاع إلى إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الاتفاقية ؛

13. تتخذ القرارات التي يجري التصويت عليها في اللجنة القانونية والتقنية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين ؛

14. يفسر القسمان الفرعيان باء وجيم من الفرع 4 من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ويجري تطبيقهما وفقا لهذا الفرع ؛

15. يتألف المجلس من 36 عضوا من اعضاء السلطة تنتخبهم الجمعية حسب الترتيب التالي :

(أ) أربعة أعضاء يجري انتخابهم من بين الدول الأطراف التي تكون خلال السنوات الخمس الأخيرة التي تتوافر إحصاءات بشأنها، إما استهلكت أكثر من 2 في المائة من قيمة مجموع الاستهلاك العالمي أو كانت لها واردات صافية بلغت أكثر من 2 في المائة من قيمة مجموع الواردات العالمية من السلع الأساسية المنتجة من فئات المعادن التي تستخرج من المنطقة، على أن يكون من بين الأعضاء الأربعة دولة واحدة من منطقة أوروبا الشرقية يكون اقتصادها هو أكبر اقتصاد في تلك المنطقة من حيث الناتج المحلي الإجمالي، والدولة التي يكون اقتصادها، في تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية، هو أكبر اقتصاد من حيث الناتج المحلي الإجمالي، إذا أرادت مثل هذه الدول أن تكون ممثلة في هذه المجموعة ؛

(ب) أربعة أعضاء يجري انتخابهم من بين الدول الأطراف الثماني التي لها أكبر الاستثمارات في التحضير للأنشطة في المنطقة وفي مزاولتها، إما مباشرة أو عن طريق رعاياها؛

(ج) أربعة أعضاء يجري انتخابهم من بين الدول الأطراف التي تعتبر ، على أساس الإنتاج في المناطق الواقعة تحت ولايتها، مصدر رئيسية صافية لفئات المعادن التي تستخرج من المنطقة، منهم على الأقل دولتان ناميتان يكون لصادراتهما من هذه المعادن تأثير كبير على اقتصاديهما.

(د) ستة أعضاء يجري انتخابهم من بين الدول الأطراف النامية التي تمثل مصالح خاصة. وتشمل المصالح الخاصة التي يتعين تمثيلها مصالح الدول ذات الأعداد الكبيرة من السكان، والدول غير الساحلية أو الدول المتضررة جغرافيا، والدول الزجرية، والدول التي هي مستوردة رئيسية لفئات المعادن التي تستخرج من المنطقة ، والدول التي هي منتجة محتملة لهذه المعادن ، واول الدول نموا.

(هـ) ثمانية عشر عضوا ينتخبون وفقا لمبدأ ضمان التوزيع الجغرافي العادل للمقاعد في المجلس ككل، على أن يكون لكل منطقة جغرافية عضو واحد على الأقل ينتخب بموجب هذه الفقرة الفرعية. ولهذا الغرض، تكون المناطق الجغرافية هي آسيا، وأفريقيا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأوروبا الشرقية وأوروبا الغربية ودول أخرى.

16. لا تسري أحكام الفقرة 1 من المادة 161 من الاتفاقية.

الفرع 4 - مؤتمر المراجعة

لا تسري الأحكام المتصلة بمؤتمر المراجعة الواردة في الفقرات 1 و3 و4 من المادة 155 من الاتفاقية. وبالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة 2 من المادة 314 من الاتفاقية، يجوز للجمعية ، بناء على توصية المجلس ، أن تجري مراجعة في أي وقت للمسائل المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 155 من الاتفاقية . وتخضع التعديلات المتصلة بهذا الاتفاق وبالجزء الحادي عشر للإجراءات الواردة في المواد 314 و315 و316 من الاتفاقية،

بشرط استمرار العمل بالمبادئ والنظام وسائر الشروط المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 155 من الاتفاقية ،
وعدم المساس بالحقوق المشار إليها في الفقرة 5 من تلك المادة.

الفرع 5- نقل التكنولوجيا

1. يخضع نقل التكنولوجيا لأغراض الجزء الحادي عشر للمبادئ التالية بالإضافة إلى أحكام المادة 144 من الاتفاقية:

(أ) تسعى المؤسسة ، والدول النامية الراغبة في الحصول على تكنولوجيا التعدين في قاع البحار العميق إلى الحصول على مثل هذه التكنولوجيا بشروط وأحكام تجارية منصفة ومعقولة من السوق المفتوحة أو عن طريق ترتيبات المشاريع المشتركة ؛

(ب) إذا لم يتسن للمؤسسة أو الدول النامية الحصول على تكنولوجيا التعدين في قاع البحار العميق ، يجوز للسلطة أن تطلب إلى كل المتعاقدين أو أي منهم والدولة أو الدول المزمكية لهم التعاون معها في تيسير اكتساب تكنولوجيا التعدين في قاع البحار العميق من جانب المؤسسة أو مشروعها المشترك ، أو من جانب دولة أو دول نامية تسعى إلى اكتساب هذه التكنولوجيا بشروط وأحكام تجارية منصفة ومعقولة ، بما يتمشى مع توفير الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية، وتتعهد الدول الأطراف بان تتعاون بصورة كاملة وفعالة مع السلطة لهذا الغرض وبان تضمن قيام المتعاقدين الذين زكّتهم بالتعاون أيضا بصورة تامة مع السلطة.

(ج) (كقاعدة عامة، على الدول الأطراف أن تشجع التعاون التقني والعلمي الدولي فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة إما بين الأطراف المعنية أو عن طريق وضع برامج للتدريب والمساعدة التقنية والتعاون العلمي في مجال العلوم والتكنولوجيا البحرية وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

2. لا تسري أحكام المادة 5 من المرفق الثالث للاتفاقية.

الفرع 6 – سياسة الإنتاج

1. تكون السياسة السلطة للإنتاج قائمة على المبادئ التالية:

(أ) تجري تنمية موارد المنطقة وفقا للمبادئ التجارية السليمة؛

(ب) يسري على الأنشطة في المنطقة أحكام الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة وما يتصل به من مدونات والاتفاقات الخلف لها أو التي تحل محلها؛

(ج) بصفة خاصة، لا يجوز تقديم إعانات للأنشطة في المنطقة إلا ما يكون مسموحا به منها بموجب الاتفاقات المشار إليها في الفقرة الفرعية(ب). وتحدد وفقا للاتفاقات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) كيفية تقديم الإعانات لغرض هذه المبادئ.

(د) لا يجوز التمييز بين المعادن المستخرجة من المنطقة ومن مصادر أخرى. ولا يجوز إتاحة الوصول على أساس تفضيلي إلى الأسواق لمثل هذه المعادن أو لواردات السلع الأساسية المنتجة من مثل هذه المعادن، وذلك بوجه خاص:

1. باستخدام حواجز جمركية أو غير جمركية ؛

2. بإتاحته من جانب الدول الأطراف لمعادن أو سلع أساسية من هذا القبيل تنتجها مؤسساتها الحكومية أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريون يحملون جنسيتها أو يخضعون لسيطرتها أو سيطرة رعاياها ؛

- هـ) يتعين أن تبين خطة العمل الخاصة بالاستغلال التي توافق عليها السلطة فيما يتعلق بكل منطقة تعدين الجدول المتوقع للإنتاج على أن يشمل المقادير القصوى التقديرية للمعادن التي تنتج كل سنة في إطار خطة العمل المذكورة ؛
- و) يطبق ما يلي في تسوية المنازعات التي تنشأ بشأن أحكام الاتفاقات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب):
1. إذا كانت الدول الأطراف المعنية أطرافاً في تلك الاتفاقات، يجب أن تلجأ إلى إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات ؛
 2. إذا لم تكن واحدة أو أكثر من الدول الأطراف المعنية أطرافاً في تلك الاتفاقات، يجب أن تلجأ إلى إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الاتفاقية ؛
- ز) عندما يثبت بمقتضى الاتفاقات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أن دولة طرفاً قدمت إعانات محظورة أو تسببت في الإضرار بمصالح دولة طرف أخرى ولم تتخذ إجراءات مناسبة من جانب الدولة الطرف أو الدول الأطراف ذات الصلة ، جاز لأية دولة طرف أن تطلب إلى المجلس أن يتخذ التدابير المناسبة.
2. لا تؤثر المبادئ الواردة في الفقرة 1 على الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في أي حكم من أحكام الاتفاقات المشار إليها في الفقرة (ب). أو المنبثقة عن الاتفاقات ذات الصلة للتجارة الحرة والاتحادات الجمركية في مجال العلاقات بين الدول الأطراف التي تكون أطرافاً في تلك الاتفاقات .
 3. قبول أي متعاقد لإعانات ليست من الإعانات التي قد تجيزها الاتفاقات المشار إليها في الفقرة 1(ب) يعتبر انتهاكاً للشروط الأساسية للعقد الذي يشكل خطة عمل للقيام بأنشطة في المنطقة.
 4. يجوز لكل دولة تتوفر لديها أسباب تحملها على الاعتقاد بوقوع مخالفة لمقتضيات الفقرة 1(ب) إلى (د) أو الفقرة 3 أن تقوم ببدء إجراءات تسوية المنازعات بما يتمشى مع الفقرة 1(و) أو (ز) .
 5. للدولة الطرف أن تقوم في أي وقت بتوجيه انتباه المجلس إلى الأنشطة التي ترى أنها لا تتمشى مع مقتضيات الفقرة 1(ب) إلى (د).
 6. تضع السلطة قواعد وأنظمة وإجراءات تضمن تنفيذ أحكام هذا الفرع بما في ذلك ما يتصل بالأمر من قواعد وأنظمة وإجراءات تحكم الموافقة على خطط العمل.
 7. لا تسري أحكام الفقرات 1 إلى 7 و 9 من المادة 151 ، والفقرة 2(ف) من المادة 167 والفقرة 2 (ن) من المادة 165 من الاتفاقية ، والفقرة 5 من المادة 6 ، والمادة 7 ، من مرفقها الثالث.

الفرع 7 – المساعدة الاقتصادية

1. يستند إلى المبادئ التالية في السياسة التي تضعها السلطة لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية التي تتعرض حصائل صادراتها أو اقتصاداتها لآثار ضارة بالغة نتيجة لحدوث انخفاض في سعر معدن متأثر ، أو في حجم الصادرات من ذلك المعدن ، بقدر ما يكون ذلك الانخفاض ناتجاً عن الأنشطة في المنطقة:
- أ) تنشئ السلطة صندوقاً للمساعدة الاقتصادية مستخدمة جزءاً من رصيد أموال السلطة الذي يتجاوز القدر اللازم لتغطية المصروفات الإدارية للسلطة . ويحدد المجلس من وقت لآخر بناء على توصية اللجنة المالية ، المبلغ الذي يجب لهذا الغرض ، ولا تستخدم في إنشاء صندوق المساعدة الاقتصادية إلا الأموال المتأتية من المدفوعات المقبوضة من المتعاقدين ، بما في ذلك المؤسسة ، ومن التبرعات ؛
- ب) تقدم المساعدة من صندوق المساعدة الاقتصادية التابع للسلطة إلى الدول النامية المنتجة من مصادر برية التي يثبت أن اقتصاداتها تضررت تضرراً بالغاً من جراء إنتاج معادن من قاع البحار العميق؛

ج) تقدم السلطة المساعدة من الصندوق إلى الدول النامية المنتجة من مصادر برية التي لحق بها الضرر ، وذلك ، حسب الاقتضاء ، بالتعاون مع المؤسسات الإنمائية العالمية أو الإقليمية القائمة التي تتوفر لديها الهياكل الأساسية والدراسة الفنية اللازمة لتنفيذ برامج مساعدة من هذا القبيل ؛

د) يحدد نطاق وفترة مثل هذه المساعدة في كل حالة قائمة بذاتها. وفي عمل ذلك يولي الاعتبار الواجب لطبيعة وحجم المشاكل التي تواجهها الدول النامية المنتجة من مصادر برية، التي لحق بها الضرر.

2. تنفذ الفقرة 10 من المادة 151 من الاتفاقية عن طريق تدابير المساعدة الاقتصادية المشار إليها في الفقرة 1. وتفسر تبعا لذلك الفقرة 2 (ل) من المادة 160. والفقرة 2 (ن) من المادة 162. والفقرة 2(د) من المادة 164. والفقرة الفرعية (و) من المادة (171). والفقرة 2(ج) من المادة 173 من الاتفاقية .

الفرع 8- الشروط المالية للعقود

1. تشكل المبادئ التالية الأساس لوضع القواعد والأنظمة والإجراءات الخاصة بالشروط المالية للعقود :

أ) يتعين أن يكون نظام المدفوعات التي تقدم للسلطة منصفا للمتعاقد والسلطة معا وان يوفر وسائل كافية للوقوف على امتثال المتعاقد لهذا النظام.

ب) يتعين أن تكون معدلات المدفوعات بموجب النظام داخلية في نطاق المعدات السائدة فيما يتعلق بتعدين نفس المعادن أو معادن مماثلة لها من مصادر برية. تلافيا لمنح المعدنين من قاع البحار العميق ميزة تنافسية مصطنعة أو فرض مضار تنافسية عليهم.

ج) ينبغي ألا يكون النظام معقدا وألا يفرض تكاليف إدارية ضخمة على السلطة أو المتعاقد. وينبغي إيلاء الاعتبار لاعتماد نظام للإتاوات أو نظام يجمع بين الإتاوات وتقاسم الأرباح . وإذا تقرررت أنظمة بديلة. يكون المتعاقد الحق في اختيار النظام الذي يطبق على عقده، غير انه يتعين في أي تغيير يجرى لاحقا في الاختيار بين النظم البديلة أن يتم بالاتفاق بين السلطة والمتعاقد.

د) يستحق دفع رسم سنوي ثابت اعتبارا من تاريخ بدء الإنتاج التجاري، ويجوز خصم هذا الرسم من المدفوعات الأخرى المستحقة بموجب نظام المعتمد وفقا للفقرة الفرعية (ج). ويحدد المجلس مقدار هذا الرسم

هـ) يجوز إعادة النظر دوريا في نظام المدفوعات على ضوء تغير الظروف ويتعين تطبيق أية تغييرات بطريقة غير تمييزية . ولا يجوز تطبيق مثل هذه التغييرات على العقود القائمة إلا باختيار المتعاقد، ويتعين في أي تغيير يجرى لاحقا في الاختيار بين النظم البديلة أن يتم بالاتفاق بين السلطة والمتعاقد.

و) المنازعات التي تنشأ بشأن تفسير أو تطبيق القواعد والأنظمة التي توضع على أساس هذه المبادئ تخضع لإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الاتفاقية.

2. لا تسري أحكام الفقرات 3 إلى 10 من المادة 13 من المرفق الثالث للاتفاقية.

3. فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة 2 من المادة 13 من المرفق الثالث للاتفاقية ، يكون الرسم المستحق الدفع مقابل دراسة طلبات الموافقة على خطة عمل مقصورة على مرحلة واحدة، سواء أكانت مرحلة الاستكشاف أو مرحلة الاستغلال هو مبلغ 250 000 من دولارات ، الولايات المتحدة.

الفرع 9- اللجنة المالية

ما فتنت الأمم المتحدة منذ زمن طويل تنصدر الجهود الرامية إلى ضمان استخدام البحار والمحيطات استخداماً تعاونياً وسلمياً ومحدداً قانونياً، وذلك لصالح البشرية على المستويين الفردي والجماعي. ونتيجة لنداءات عاجلة لوضع نظام دولي فعال واضح المعالم بشأن قاع البحار والمحيطات يتخطى الولاية الوطنية، شهدت عملية امتدت 15 عاماً إنشاء لجنة الأمم

1. تنشأ بموجب هذا الاتفاق لجنة مالية وتتألف اللجنة من 15 عضواً تتوفر فيهم المؤهلات المناسبة المتصلة بالمسائل المالية وتسمى الدول الأطراف مرشحين على أعلى مستويات الكفاءة والنزاهة.
2. لا يجوز أن يكون اثنان من أعضاء اللجنة المالية من رعايا دولة طرف واحدة.
3. تنتخب الجمعية أعضاء اللجنة المالية ويولى الاعتبار الواجب لضرورة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل المصالح الخاصة. ويتعين أن تكون مجموعة من الدول المشار إليها في الفقرة 15 (أ) و(ب) و(ج) و(د) من الفرع 2 من هذا المرفق ممثلة في اللجنة بعضو واحد على الأقل. وريثما تتوفر لدى السلطة أموال غير الاشتراكات المقررة تكفي لتغطية مصروفاتها الإدارية، يتعين أن يكون من بين أعضاء اللجنة ممثلون للمساهمين الخمسة الذين يقدمون أكبر قدر من المساهمات للميزانية الإدارية للسلطة. وبعد ذلك يكون انتخاب عضو واحد من كل مجموعة على أساس الترشيح المقدم من أعضاء كل مجموعة من المجموعات، دون الإخلال بإمكانية انتخاب أعضاء آخرين من كل مجموعة من هذه المجموعات.
4. يشغل أعضاء اللجنة المالية مناصبهم لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم لمدة أخرى.
5. في حالة وفاة أو عجز أو استقالة عضو من أعضاء اللجنة المالية قبل انقضاء مدة عضويته، تنتخب الجمعية عضواً من نفس المنطقة الجغرافية أو مجموعة الدول لما تبقى من هذه المدة.
6. يتعين ألا يكون لأعضاء اللجنة المالية مصلحة مالية في نشاط يتصل بالمسائل التي تقع فيها على اللجنة مسؤولية تقديم توصيات. وعليهم ألا يفشوا حتى بعد انتهاء وظائفهم، أية معلومات سرية وصلت إلى علمهم بحكم قيامهم بواجباتهم في السلطة.
7. تراعي توصيات اللجنة المالية في القرارات التي تتخذ من جانب الجمعية والمجلس بشأن المسائل التالية :
 - (أ) مشاريع القواعد والأنظمة والإجراءات المالية لأجهزة السلطة والتنظيم المالي والإدارة المالية الداخلية للسلطة.
 - (ب) تقرير الاشتراكات التي يدفعها الأعضاء للميزانية الإدارية للسلطة وفقاً للفقرة 2 (هـ) من المادة 190 من الاتفاقية.
 - (ج) كل المسائل ذات الصلة، بما في ذلك الميزانية السنوية المقترحة التي يعدها الأمين العام للسلطة وفقاً للمادة 172 من الاتفاقية، والجوانب المالية لتنفيذ برنامج عمل الأمانة؛
 - (د) الميزانية الإدارية؛
 - (هـ) الالتزامات المالية للدول الأطراف الناشئة عن تنفيذ هذا الاتفاق والجزء الحادي عشر فضلاً عن الآثار التي تترتب إدارياً وفي الميزانية على المقترحات والتوصيات التي تتطوي على نفقات من أموال السلطة؛
 - (و) القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالاقتسام العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة والقرارات الواجب اتخاذها بشأنها.
8. تتخذ القرارات في اللجنة المالية بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، وتتخذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء.
9. يعتبر أن ما تقضي به الفقرة 2 (ذ) من المادة 162 من الاتفاقية من إنشاء جهاز فرعي لمعالجة المسائل المالية قد استوفى بإنشاء اللجنة المالية وفقاً لهذا الفرع.

المتحدة لقاع البحار، والتوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية في قاع البحر، وفي مؤتمر استكهولم حول البيئة الإنسانية، اعتمدت الجمعية العامة إعلاناً نص على أن جميع موارد قاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية هي تراث مشترك للإنسانية.

يقف عملها الرائد لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 -198- بوصفها لحظة حاسمة بالنسبة لتوسع القانون الدولي ليشمل الموارد المائية المشتركة الشاسعة على كوكبنا. وقد ساهمت الاتفاقية في حل عددا من القضايا الهامة المتعلقة باستخدام المحيطات والسيادة، منها:

- 198

United Nations Audiovisual Library of International Law Copyright © United Nations, 2010. All rights reserved www.un.org/law/avl 1

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بقلم توليو تريفييس القاضي بالمحكمة الدولية لقانون البحار الأستاذ بجامعة ميلانو، إيطالي فتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مونتيفيو باي، جامايكا في 10 / 17 / 1982. وبدأ نفاذ الاتفاقية في 14 / تشرين الثاني نوفمبر 1994، وهي الآن ملزمة بالنسبة ل154 دولة، فضلا عن الاتحاد الأوروبي (اعتبارا من 24 تموز / يولية). 2008 وهي تعتبر "دستور المحيطات" وتمثل نتيجة جهد لم يسبق له مثيل وفريد من نوعه حتى الآن لتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. إن المواد التي يزيد عددها على 400 والتي يتألف منها نص الاتفاقية والتسعة مرفقات التي تشكل جزءا لا يتجزأ منه تمثل الناتج الأثر شمولاً وتفصيلاً لأي نشاط تدويني اضطلعت به الدول بنجاح حتى الآن تحت رعاية الأمم المتحدة. والظروف التاريخية التي أدت إلى اتخاذ القرار بالشروع في مسعى التدوين هذا معقدة. وهي تتمثل، من جهة، في عملية داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص جانب محدّد لقانون البحار، ومن جهة أخرى في تغييرات حفازة حدثت في تربية المجتمع الدولي وفي أنماط استغلال البحار. وقد تلاقي الجانبان في القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في سنة 1970 (القرار 2750) -د- 25 (المؤرخ 17 / 17 / 1970) بأن تعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. بدأت العملية داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1967 بالبيان الشهير الذي أدلى به السفير المالطي أرفيد باردو. وقد رآه السفير المالطي على الموارد المعدنية لقاع البحار خارج حدود الولاية القضائية الوطنية، ولاسيما العقيدات المتعددة الفلزات الموجودة في قاع البحار العميقة والتي يبدو استغلالها واعدة بفوائد اقتصادية هامة يتعين في رأيه إعلان أنها تراث مشترك للبشرية. ويتضمن قرار الجمعية العامة 2749) -د- 25 (المؤرخ 17 / 17 / 1970 عرضاً توليفياً للمفاهيم الأساسية المنبثقة من هذه العملية المضطلع بها في لجنة "قاع البحار" التابعة للأمم المتحدة، المنشأة في عام 1967 والتي استمرت في العمل بتسميات مختلفة حتى عام 1973، وهو قرار جاء فيه أن قاع البحار وباطن أرض المحيطات وأرضها ذاتها، خارج حدود الولاية القضائية الوطنية (المنطقة) وذلك موارد "تراث مشترك للبشرية". ولا يمكن لأية دولة أن تدعي أو تمارس سيادة أو حقاً سيادية عليها، وأن استغلالها يجب أن يكون في الأغراض السلمية فقط. ولا يجوز أي استكشاف أو استغلال لتلك الموارد خارج نطاق "النظام الدولي" "بما في ذلك الآلية الدولية المناسبة" التي تقرر إنشاؤها "بموجب معاهدة دولية ذات طابع عالمي ومتفق عليها عموماً". وقد تمثلت التغييرات الهيكلية في المجتمع الدولي بصورة رئيسية في أن عدد الدول المستقلة تضاعف خلال العقد السابق لبيان السفير باردو. وتسبب ذلك في ظهور شعور بعدم الثقة في قواعد القانون الدولي القائمة آنذاك، وهو شعور أدته حقيقة أن اتفاقية جنيف لقانون البحار لعام 1958 التي أنتت قد اعتمدت قبل عشر سنوات وبدأ نفاذها قبل وقت قصير لم تحصل على التصديق عليها أو الانضمام إليها من طرف معظم الدول المستقلة حديثاً. بالنسبة لمعظم هذه الدول الجديدة، تختلف الأولويات في استغلال البحار عن أولويات الدول البحرية التي سيطرت على الساحة في جنيف. أن استغلال الموارد الحية وغير الحية يعتبر ذا أهمية تفوق، أو لا تقل عن، أهمية الملاحة التجارية أو العسكرية. وقد حظيت بالقبول مطالبية بحقوق خالصة أو سيادية على منطقة بحرية بعيداً خارج البحر الإقليمي أنتت قد تقدمت بها دول أمريكا الجنوبية. وفي الوقت نفسه، أصبحت الحاجة إلى حماية البيئة البحرية هدفاً مقبولاً على نطاق واسع بعد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية المعقود في ستواهم في عام 1972، وإبرام اتفاقيات محدّدة

United Nations Audiovisual Library of International Law Copyright © United Nations, 2010. All rights reserved www.un.org/law/avl 2

مهمة (اتفاقية لندن لعام 1972 المتعلقة بإغراق المواد واتفاقية منع التلوث البحري بإغراق النفايات ومواد أخرى (ماربول) لعام 1973 (وبنفس الصورة، انتشر الوعي بأن تطوّر البحث العلمي والأنشطة البحرية الأخرى، المعزّز بالتقدم التكنولوجي وبمتطلبات الاقتصاد، يقتضي وضع قواعد واضحة ومقبولة عموماً. وأدى هذا إلى الاعتراف في القرار (2750) د- 25 (المشار إليه أعلاه) بأن مشاأل المحيطات مترابطة على نحو وثيق ويتعين النظر فيها معاً. وهكذا تم تلاقي الاتجاهين. وعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار بجدول أعمال عام تضمّن بنوداً تغطي جميع جوانب قانون البحار، من الجوانب التقليدية إلى الجوانب الأخذة في الظهور حديثاً مثل مبدأ التراث المشترك، وتوسيع نطاق الولاية القضائية للدول الساحلية توغلاً في البحر، وحماية البيئة البحرية. وبعد دورة إجرائية قصيرة في نيويورك في عام 1973، بدأ المؤتمر عمله الموضوعي في أراأس في عام 1974 على أساس تقرير تألّف من مجلدات عديدة وضعته لجنة قاع البحار، دون أن يكون قد أتيح لها ناتج عمل سبق أن أنجزه خبراء مثل خبراء لجنة القانون الدولي (على غرار ما حدث بخصوص اتفاقيات عام 1958،) أو مشروع نص أساسي. وقد تمثّل النظام الداخلي الذي تم في الواقع اتباعه، والذي لم ينعكس إلا جزئياً في النظام المعتمد رسمياً، في أنه يتعيّن اتخاذ القرارات بتوافق الآراء وأنه، لكي يتحقّق توافق الآراء، يجب اتباع هج "الاتفاق الإجمالي" بشأن آل مسألة وبشأن مجموعات المسائل وجميع المسائل أكل. ولم يُسمح بإجراء تصويت إلا حين تقرّر أن جميع الجهود قد استنفدت من أجل التوصل إلى توافق آراء. وقد آن هذا الإجراء، في نفس الوقت، ضرورياً ومطوّلاً. أن ضرورياً بسبب الحاجة إلى التوفيق بين مصالح متباينة لم تكن ممثلة إلا جزئياً بالمجموعات التقليدية للدول (الدول الصناعية الغربية، والدول الاشتراكية، ومجموعة ال- 77، وما إلى ذلك)، مثل مصالح الدول الساحلية، والدول الأرخيبالية، والدول غير الساحلية، ومصالح المنتجين في مقار أرضية للمعادن التي يجري استخلاصها من العقيدات، وما إلى ذلك. وقد آن مطوّلاً، إذ تسبب في تواصل أعمال المؤتمر حتّى عام 1986 لأنه انطوى على التوفيق بين مصالح المجموعات، فضلاً عن مصالح دول معيّنة على نحو يسمح لكل طرف مشارك بأن يرى حتّى في الأحكام المحددة التي لا تتناغم مع أهوائه، جزءاً من مجموعة أحكام تغلب فوائدها السلبية التي تترتب عليها في آليتها بالنسبة لمصالحه. وقد أنتت الوسائل الاجرائية المعتمدة بغية التقدم صوب تحقيق توافق الآراء عديدة جداً، وأهمّها اثنتان. الأولى هي تشكيل عدد أكبر من الأفرقة العاملة محدودة العضوية لمعالجة قضايا محددة: أنشأت بعضها الهيئات الرئيسية للاتفاقية (اللجان الرئيسية الثلاث التي تناولت على التوالي قانون البحار التقليدي، وحماية البيئة البحرية، والبحث العلمي البحري ونقل التكنولوجيا، وأذلك الجلسة العامة غير الرسمية لمعالجة مسألة تسوية المنازعات والأحكام العامة والنهائية (في حين أنشأت الوفود هيئات أخرى وفقاً لما بدا أنّ سير التفاوض قد اقتضاه - مثل الهيئة التي أدار أعمالها الوزير النرويجي يانس إيفنسن - . وقد تعيّن إنشاء هذه الأفرقة بسبب صعوبة التفاوض في إطار هيئات تعقد جلسات عامة، والحاجة إلى تحقيق تقدم في التفاوض بين الوفود وممثلي المجموعات الأثر اهتماماً بالقضايا المطروحة. وبخصوص لجنة الصياغة، فإن إنشاء "الأفرقة اللغوية" الستة، التي أنجزت القدر الأكبر من العمل إذ تظافر نشاطها مع اجتماع منسقيها ورئيس اللجنة، نجم عن الحاجة إلى أقاله أن تكون النصوص المتساوية في الحجية باللغات الرسمية الست قد تم بالفعل التفاوض بشأنها من جانب المؤتمر من وجهة نظر الترادف اللغوي. وبالرغم من إنشغالات الوفود التي أقصيت أو لم تشارك إلا بصورة هامشية في بعض المجموعات فإن العملية أنتت تحظى بقبول عام في وقت تقديم نواتج عمل المجموعات المختلفة في الجلسات العامة للجان الرئيسية. وتمثّلت الآلية الإجرائية الهامة الثانية في "نصوص التفاوض". تضمّنت هذه النصوص مش يراع لمواد الإتفاقية المقبلة أن قد أعدّها رؤساء اللجان الرئيسية في أجزاء منفصلة تحت مسؤوليتهم منذ عام 1975، ثم صقلها تدريجياً في صيغ متتالية وجرى توحيدها منذ عام 1977

United Nations

Audiovisual Library of International Law Copyright © United Nations, 2010. All rights reserved
www.un.org/law/avi 3

تحت مسؤولية "فريق الأعضاء" الرئيسيين لمكتب المؤتمر. وتمثّلت الفائدة من هذه الآلية في إتاحة مشروع نص أساسي للمؤتمّر جم يعد ائ از فيما بعد إقتراح أي تعديل إلا عليه. وأنتت التعديلات تُدخل تدريجياً على ذلك النص ألما تحقّق توافق الآراء بشأنها وهكذا أصبح بالإمكان اعتبار نص التفاوض الأخير، أي "مشروع إتفاقية قانون البحار" (1981) نصاً تحقّق توافق الآراء بشأن معظم أحكامه ولم تبق تباينات غير قابلة للتوفيق بينها إلا بخصوص الجزء الحادي عشر المتعلق بالمنطقة الدولية لقاع البحار(ولا سيما في ضوء تعبير موقف الولايات

المتحدة نتيجة لتولي رونلد ريغن رئاسة البلد). وأدى ذلك إلى اعتبار أن الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء قد استنفدت، وإلى إجراء تصويت على عدد محدود من التعديلات المحددة (التي رفضت أياها) وإلى التصويت في 30 نيسان/ أبريل 1982 على نص الاتفاقية أكل، الذي أحرز 130 صوتا بالتأييد، وصوتت ضده 4 دول وامتنعت 17 عن التصويت. وقبل أن يمرّ على ذلك وقت طويل، قام البعض من الدول التي امتنعت عن التصويت بتوقيع الاتفاقية في الدورة النهائية المعقودة في مونتيفغو باي في أنون الأول/ديسمبر 1982، ووقعها أيضا مزيد من الدول الممتنعة قبل التاريخ النهائي للتوقيع، وهو 10 أنون الأول/ديسمبر 1984. وتم التغلب على الصعوبات الرئيسية المتعلقة بنظام المنطقة الدولية لقاع البحار في مشاورات غير رسمية أجريت تحت رعاية الأمين العام للأمم المتحدة في فترة ما بين 1990 و 1994. ونتيجة لتلك المشاورات، اعتمدت الجمعية العامة في 28 تموز/ يولية 1994، أي قبل بدأ نفاذ الاتفاقية، اتفاقا بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر منها، الذي يشكل جزء لا يتجزأ من الاتفاقية ويتضمن التعديلات اللازمة لكي تصبح الاتفاقية مقبولة لدى الدول الصناعية. وقد مهد هذا الاتفاق، في الواقع، السبيل أمام - العدد الكبير والممثل إلى حد بعيد - من الدول التي لم تفعل ذلك بعد، لكي تنضم إلى قائمة الدول الأطراف. وأهم الدول، القليلة العدد نسبيا، التي لم تنضم إلى الاتفاقية هي الولايات المتحدة، بيد أن حكومة ذلك البلد قامت بعد 1994 بتقديم الاتفاقية إلى مجلس الشيوخ لالتماس مشورته وموافقه على الانضمام. وتتضمن الاتفاقية 320 مادة مبنية في سبعة عشر جزءا، فضلا عن تسعة مرفقات. وتتعلق الأجزاء من الثاني إلى الحادي عشر بالمناطق البحرية المختلفة: البحر الإقليمي، والمنطقة المتاخمة، والمضائق المستخدمة في الملاحة البحرية، والمياه الأرخيبيلية، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري، وأعلى البحار، والمنطقة الدولية لقاع البحار، وأحكاما خاصة بشأن نظام الجزر، والبحار المغلقة وشبه المغلقة. وتتعلق الأجزاء من الثاني عشر إلى الرابع عشر بأنشطة بحرية ومسائل بحرية محددة في جميع الميادين: حماية البيئة، والبحث العلمي البحري، وتطوير ونقل التكنولوجيا البحرية. ويتعلق الجزء الخامس عشر (المرفقات من 5 إلى 8) بتسوية المنازعات. ويتضمن الجزءان السادس عشر والسابع عشر أحكاما عامة ونهائية. ومن شأن قائمة شديدة الانتقائية للأحكام الموضوعية الرئيسية للاتفاقية ومرآة على الأحكام التي تنطوي على تعبيرات أو مفاهيم جديدة في قانون البحار التقليدي، أن تشمل على ما يلي: (أ) حُدِّد العرض الأقصى للبحر الإقليمي بـ 12 ميلا وللمنطقة المتاخمة بـ 24 ميلا؛ (ب) أسس نظام "مرور عابر" للمضائق المستخدمة لأغراض الملاحة الدولية، في حين ينطبق نظام للعبور البريء غير قابل للتعليق على المضائق التي توجد طرق بديلة لها أو المضائق التي تصل أعالي البحار أو منطقة اقتصادية بالبحر الإقليمي لدولة ما؛ (ج) يمكن اعتبار الدول المتألفة من أرخبيلات، رهنا بالوفاء بشروط معينة، "دولا أرخبيلية"، تصل "خطوط أساس أرخبيلية" أنأى جزرها، بحيث تكون المياه الواقعة داخل هذه الخطوط مياه أرخبيلية (مماثلة للمياه الداخلية، مع وجود حق للمرور البريء، وحق مرور لسفن الخطوط البحرية الأرخيبيلية مماثل لحق المرور العابر لدول أخرى عبر المضائق)؛ United Nations Audiovisual Library of International Law Copyright © United Nations, 2010. All rights reserved www.un.org/law/avl 4 (

د) يجوز للدول الساحلية أن تحدد منطقة اقتصادية خالصة لها عرضها 200 ميل بما فيها قاع البحر وعمود المياه تمارس فيها الدول الساحلية حقوقا سيادية وولاية قضائية على جميع الأنشطة المتصلة بالموارد، بما في ذلك الجزر الاصطناعية، والمنشآت، والبحث العلمي البحري وحماية البيئة؛ (هـ) تتمتع الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة بحريات أعالي البحار نم حيث الملاحة والتخليق ووضع الكابلات والأنابيب، وأنماط استغلال البحار الأخرى القانونية دوليا والتي تكون مرتبطة بتلك الحريات؛ (و) تنطبق قاعدة لإيلاء "الاعتبار الواجب" على أساس المعاملة بالمثل من أجل تأمين التوافق بين ممارسة حقوق الدول الساحلية وحقوق الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة؛ (ز) تم تأييد مفهوم الجرف القاري ولو بتحديد جديد للحدود الخارجية: نظرا لانطباق مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة على قاع البحار إلى غاية 200 ميل فإن امتداد الجرف القاري إلى غاية 200 ميل دون أي اعتبار للترابية الجيولوجية يكتسي أهمية بالنسبة للدول التي لم تحدد بعد منطقتها الاقتصادية الخالصة والدول التي تطالب بجرف قاري يتجاوز عرضه 200 ميل، وهي مطالبة يمكن أن تتوج بالنجاح إذا تم الوفاء بشروط معينة متعلقة بالترابية الجيولوجية والمسافة والعمق، ويمكن التحقق من ذلك بتعاون وموافقة من لجنة حدود الجرف القاري، وهي هيئة تتألف من 21 عضوا ينتخبهم اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية؛ (ح) تم وضع نظام معقد للمنطقة أدخلت عليه تعديلات جوهرية من خلال اتفاق التنفيذ لعام 1994، وتم إعلان المنطقة مع مواردها تراثا مشتركا للبشرية؛ وأصبحت السلطة الدولية لقاع البحار (التي

لا يشترك في عضويتها إلا الأطراف في الاتفاقية ويوجد مقرها في أنغستين، جامايكا) "الآلية" التي أوّلت إليها مهمة الإشراف على استكشاف واستغلال الموارد وتنظيمهما (ط) تتناول سلسلة من المواد المفصلة إلى حد بعيد والمستقبلية أحيانا حماية البيئة البحرية، وهي تضع مبادئ عامة (لأول مرة في معاهدة متعدّدة الأطراف) وقواعد بشأن الصّلاحية في مجال سنّ القوانين وإنفاذها وأذلك بخصوص الضمانات، وبذلك أصبحت الاتفاقية تشكّل الإطار للاتفاقات العالميّة والإقليمية والثنائية القائمة والمقبلة؛ (ي) وضعت أحكام تفصيلية متعلّقة بالبحث العلمي البحري، على أساس مبدأ موافقة الدولة الساحلية وهي موافقة ينبغي أن تمنح بصورة اعتيادية حين تتعلّق البحوث بدراسة علمية مجردة، في حين تترك لتقدير الدولة الساحلية إذا أنتت البحوث موجّهة نحو استكشاف الموارد. ولم تنفك الاتفاقية تؤثر بصورة جوهرية في القانون العرفي. ونظرا للعدد الكبير من الدول الملزمة بها ولتأثيرها على صعيد الممارسة، يبدو أن من الصواب افتراض أن الأحكام غير المتعلقة بالمؤسسات تطابق القانون العرفي، مالم يتبيّن خلاف ذلك. وأثيرا ما طبقت محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار أحكام الاتفاقية، ولا تنفي هذه العلاقة بين الاتفاقية والقانون العرفي ظهور قواعد عرفية جديدة، بيد أنه، حين تبدو تلك القواعد في تناقض مع الاتفاقية، يتعيّن توحي أقصى قدر من الحذر قبل الخلوصل إلى أنها قد ظهرت بالفعل. وتميل الدول إلى تجنب اعتبار القواعد غير المتوافقة مع الاتفاقية قواعد ذات تأثير للقانون العرفي. ويتبيّن هذا في التعابير التحوطية المستعملة في قرار مجلس الأمن 1816 2 المؤرخ حزيران/يونيه 2008 الذي يأذن للدول بأن تقمع أعمال القرصنة في المياه الإقليمية للـصومال وليس في أعالي البحار فقط على النحو المحدد في الاتفاقية. والاتفاقية - خلافا لاتفاقيات تدوين أخرى - قد أخضعت تطبيقها وتفسيرها للولاية القضائية للقضاة والمحكّمين الدوليين. والقاعدة هي الولاية القضائية الإلزامية للمحكمة الدولية لقانون البحار أو لمحكمة العدل الدولية أو لمحام التحكيم، ولو أن ذلك يتم رهنا بتقييدات واستثناءات هامة. والقضايا التي عرضت منذ عام 1994 للبت فيها على أساس الاتفاقية تثبت أن

United Nations Audiovisual Library of International Law Copyright © United Nations, 2010. All rights reserved www.un.org/law/avl 5

الدول أصبحت، ولوبيطء، تعتبر أن التناضي أو اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعاتها أمر عاديّ في العلاقات البحرية وليس إجراء عذائيا. وفي عدد من الاتفاقات المتعلقة بشؤون قانون البحار، مثل اتفاق الأمم المتحدة لعام 1995 المتعلق بالأرصدة السمكية، اعتمدت أحكام اتفاقية قانون البحار المتعلقة بتسوية المنازعات لتسوية الخلافات بشأن تطبيق تلك الأحكام وتفسيرها، حتّى حين لم تكن دولة ما طرف في المنازعة طرفا في الاتفاقية. ويمكن اعتبار هذه الأحكام آجسور تحوّل مختلف اتفاقيات قانون البحار إلى "نظام". تفترض الاتفاقية وجود عالم تسود فيه المؤسسات إلى حد بعيد. فهي فضلا عن أنها تنص على إنشاء أربع مؤسسات هي السلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ولجنة حدود الجرف القاري، واجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية، تعهد أيضا لمنظمات قائمة، ولا سيما المنظمة البحرية الدولية، بعدد من المهام ونشير إلى قواعدها ومقاييسها أو توصياتها بوصفها معايير يقاس على أساسها مدى مطابقتها للقوانين والأنظمة المحلية لأحكام الاتفاقية. وتفضّل الاتفاقية الاستقرار على القابلية للتكيف. إن الأحكام المتعلقة بالتعديل والتنقيح صعبة التطبيق إلى أقصى حد. وقد تُرأت المرونة للتفسيرات التي يجوز أن تعتمدها الهيئات القضائية والتحكيمية لدى تسوية المنازعات. وعلى صعيد الممارسة، تم تأمين قدر من المرونة من خلال اعتماد اجتماع الدول الأطراف بتوافق الآراء تعديلات للحدود الزمنية المقررة في الاتفاقية، وبإمكانية اعتماد "اتفاقات تنفيذ"، وفقا لنموذج اتفاق الأمم المتحدة لعام 1995 المتعلق بالأرصدة السمكية، وهي اتفاقات، رغم أنها لا تقتضي أن تكون قائمة الدول الأطراف فيها مطابقة لقائمة الدول الأطراف في الاتفاقية تتناول بالتفصيل أحكاما قد يكون تفصيلها غير آف في الاتفاقية أو تغطّي مجالات لم تشملها تلك الاتفاقية، في حين تنص على أن يندرج تفسيرها وتطبيقها في سياق الاتفاقية وأن يكونا متسقين معها. إن اتفاقات التنفيذ وغيرها من الاتفاقات، إلى جانب إجراءات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤسسات متخصصة مثل منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية، تتيح الآليات اللازمة لاستكمال قانون البحار من أجل التصدي للتحديات الجديدة، مثل تلك التي يطرحها النظام القانوني للموارد الجينية لقاع البحار خارج حدود الولاية القضائية الوطنية. وتظل الاتفاقية هي الإطار المعترف به الذي تحدثت هذه التطورات ويبيّصدى لهذه التحديات فيه. المواد المتصلة بالموضوع الصكوك القانونية اتفاقية منع التلوّث البحري بإغراق النفايات ومواد أخرى، لندن 29 آنون الأول/ديسمبر 1972، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1046، (الصفحة 120) من النص الانكليزي (. الاتفاقية الدولية لمنع التلوّث من السفن، 2 تشرين الثاني

تأسيس حقوق حرية الملاحة

تم تعيين الحدود البحرية الإقليمية 12 ميلا بحريا من الشاطئ

تم تعيين المناطق الاقتصادية الخالصة إلى 200 ميلا بحريا من الشاطئ

تم تعيين قواعد لتوسيع نطاق حقوق الجرف القاري والتي تصل إلى 350 ميلا بحريا من الشاطئ

تم إنشاء سلطة دولية لقاع البحار

تم وضع آليات أخرى لحل النزاعات (على سبيل المثال، لجنة الأمم المتحدة لحدود الجرف القاري)

محكمة الاستئناف التجارية

- بالدار البيضاء -

قضايا الاختصاص

أعمال المحاسبة والمداخيل وإعداد الميزانية

اختصاص المحاكم التجارية : نعم.

التعليل

حيث تتمسك الطاعنة بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبت في النزالة على اعتبار أن المدعية ليست بتجارة كما أن الأعمال التي تقوم بها لا تعتبر تجارية.

وحيث من الثابت من معطيات الملف أن المستأنف ضدها تقوم بأعمال المحاسبة والمراقبة وإعداد الميزانية وهذه الأعمال تعتبر في القانون المغربي من الأنشطة التجارية المرتبطة بالخدمات حسب مرسوم 17 أبريل 1997 المتعلق بتوزيع الأنشطة الاقتصادية على الهيئات الناخبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات (انظر التاجر وقانون التجارة بالمغرب للدكتور محمد لفروجي صفحة 63)، ناهيك عن أن هذه الأعمال تمارسها شركة أشخاص (المدعية) التي تعتبر تاجرة بحسب

/نوفمبر 1973، بصيغتها المعدلة ببروتو أول 1978 المتعلق بها (MARPOL 73/78)، لندن، 17 شباط/ فبراير 1978، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1340، الصفحة 61) من النص الانكليزي (. اتفاق لتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 أنون الأول/ ديسمبر 1982، المتعلق بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق وأثيرة الارتحال، نيو روي ك 4 آب /أغسطس 1995، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2167، الصفحة (3 من النص الانكليزي.

شكلها بموجب المادة 2 من القانون رقم 96-5 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف المؤرخ في 13 فبراير 97، وبذلك تكون الأعمال التي تقوم بها أعمالا تجارية وتدخل في نطاق المادة 6 الفقرة 13 و 14 من المدونة وكذا المادة 5 الفقرة 2 من قانون إحداث المحاكم التجارية.

وحيث إنه اعتبارا لذلك فإن المحكمة التجارية حينما قضت باختصاصها للبت في النازلة تكون قد صادفت الصواب ويتعين تبعا لذلك رد الاستئناف لعدم ارتكازه على أساس وتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف لنفس المحكمة لمواصلة البت في النازلة.

قرار رقم: 99/429 صدر بتاريخ 15/4/99

في الملف عدد 9/99/461.

محكمة الاستئناف التجارية

- بالدار البيضاء -

قضايا الاختصاص

القاعدة رقم: 30

الأوراق التجارية: الكمبيالة – الشيك- السند لأمر- اختصاص المحاكم التجارية نعم.

التعليل

حيث إنه بخصوص الدفع بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية بالرباط، فإنه بالرجوع إلى المادة 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية نجد أنها تنص في الفقرة الثالثة على منحها الاختصاص في الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية.

حيث إن مدونة التجارة تكفلت من خلال الباب الثالث للتعريف بالأوراق التجارية والنصوص الواجبة التطبيق بشأنها (الكمبيالة، سند لأمر والشيك) وبالتالي فإن صفة موقع السند لأمر أهو مدني أم تاجر لا تنزع الاختصاص من المحاكم التجارية باعتبار أن السند لأمر ورقة تجارية بنص القانون وتطبق بشأنه الفصول الواردة في مدونة التجارة.

وبالتالي يبقى ما تمسك به الطرف المستأنف من كون السند لأمر لا يتوفر على البيانات الضرورية داخل في اختصاص المحكمة التجارية التي لها الصلاحية

الكاملة في مراقبته واعتباره ورقة تجارية أم سند عادي يخضع لمقتضيات القواعد العامة.

وبذلك يبقى الدفع المتمسك به من طرف الطاعن غير منتج مما يتعين رده وبالتالي تأييد الحكم المستأنف لأنه كان في محله.

قرار 99/1180 بتاريخ 99/8/4

ملف رقم 1357/

manquements à ses obligations d'information et de conseil

Deuxième chambre civile > Arrêt n°886 du 24 septembre 2020 (18-12.593 ; 18-13.726) - Cour de cassation - Deuxième chambre civile - ECLI:FR:CCAS:2020:C200886

Arrêt n°886 du 24 septembre 2020 (18-12.593 ; 18-13.726) - Cour de cassation - Deuxième chambre civile

- ECLI:FR:CCAS:2020:C200886 ASSURANCES, RÉGLES GÉNÉRALES Rejet

Demandeur(s) : Société Hedios patrimoine, société anonyme

Défendeur(s) : société MMA IARD, société anonyme ; et autres

Joint les pourvois n° K 18-12.593 et n° S 18-13.726, qui attaquent le même arrêt ;

Reçoit l'association des investisseurs en Girardin industriel photovoltaïque en son intervention ;

Attendu, selon l'arrêt attaqué (Paris, 9 janvier 2018), qu'après avoir confié à la société Hedios patrimoine un mandat de recherche d'offres d'investissements de défiscalisation, M. X... a, en 2008 et 2009, investi diverses sommes dans des opérations dites de « Girardin industriel » dans le secteur photovoltaïque, conçues par la société Dom Tom Défiscalisation (la société DTD) ; qu'en 2010, il a également investi une certaine somme dans un produit de défiscalisation identique dénommé « Hedios Sun », conçu et proposé par la société Hedios patrimoine ; qu'ayant fait l'objet d'une rectification de sa situation fiscale pour ces différentes souscriptions, M. X... a assigné la société Hedios patrimoine en responsabilité ; que l'assureur de celle-ci, la société Covea Risks, aux droits de laquelle viennent les sociétés MMA IARD et MMA IARD assurances mutuelles, est intervenue volontairement à l'instance ;

Attendu qu'il n'y a pas lieu de statuer par une décision spécialement motivée sur le premier moyen du pourvoi n° K 18-12.593, pris en ses première, deuxième et troisième branches, sur le deuxième moyen de ce pourvoi, et sur le premier moyen du pourvoi n° S 18-13.726, qui ne sont manifestement pas de nature à entraîner la cassation ;

Sur le premier moyen du pourvoi n° K 18-12.593, pris en ses quatrième, cinquième, sixième, septième et huitième branches :

Attendu que la société Hedios patrimoine fait grief à l'arrêt de la condamner à payer à M. X... la somme de 21 632 euros à titre de dommages-intérêts en réparation des préjudices subis du fait des investissements DTD effectués en 2008 et 2009 alors, selon le moyen :

1°/ que l'obligation d'information qui pèse sur l'intermédiaire doit être appréciée au regard des capacités et de l'expérience

de ses clients ; qu'en statuant comme elle l'a fait après avoir visé le mandat de novembre 2008 dont il ressort que M. X... a déclaré « avoir les revenus suffisants et une situation patrimoniale et fiscale propice à l'étude et à la compréhension de ce type d'opération purement fiscale », ce dont il résulte que la société Hedios patrimoine pouvait considérer qu'il s'agissait d'un client averti, apte à comprendre et assumer le choix de ce type de produits particuliers et avait ainsi mis en place, au stade de la transmission du mandat, un système permettant de s'assurer au préalable que le client connaissait ce type d'investissement consistant dans une opération de défiscalisation et les risques qui y étaient associés, la cour d'appel n'a pas tiré les conséquences qui s'inféraient de ses propres constatations et a violé l'article 1147 du code civil, devenu l'article 1231-1 du même code ;

2°/ que l'obligation d'information qui pèse sur l'intermédiaire doit être appréciée au regard des capacités et de l'expérience de ses clients ; qu'en statuant comme elle l'a fait, après avoir constaté que M. X... avait déclaré, lorsqu'il a donné mandats au mois d'avril et août 2009, « connaître les caractéristiques de ce type d'investissement particulier et les risques qui y sont associés », ce dont il résulte que la société Hedios patrimoine pouvait considérer qu'il s'agissait d'un client averti apte à comprendre et assumer le choix de ce type de produits particuliers et avait ainsi mis en place, au stade de la transmission du mandat, un système permettant de s'assurer au préalable que le client connaissait ce type d'investissement consistant dans une opération de défiscalisation et les risques qui y étaient associés, la cour d'appel n'a pas tiré les conséquences qui s'inféraient de ses propres constatations et a violé l'article 1147 du code civil, devenu l'article 1231-1 du même code ;

3°/ qu'en considérant que la documentation adressée à M. X... était insuffisante et ne mettait pas l'accent sur le risque fiscal associé au produit DTD, sans prendre en compte, comme il lui était demandé, les éléments d'information sur les risques figurant dans le document de synthèse Girardin Industriel, repris en substance par la brochure DTD, et qui exposaient clairement le risque principal en matière de produits Girardin Industriel lié au défaut d'exploitation des investissements et pouvant résulter d'une impossibilité de trouver un locataire exploitant ou d'une défaillance de ce dernier, la cour d'appel a privé sa décision de base légale au regard de l'article 1147 du code civil, devenu l'article 1231-1 du même code ;

4°/ qu'en faisant grief à la société Hedios patrimoine de n'avoir pas eu un regard critique sur les éléments communiqués par la société DTD censés établir le sérieux de l'investissement, sans prendre en compte, comme il lui était demandé, et ainsi que l'a jugé la cour d'appel de Paris dans quatre arrêts du 10 juin 2016 opposant la société Hedios patrimoine à des investisseurs en produits Girardin Industriel proposés par la société DTD, que la société Hedios patrimoine, intervenue en qualité d'intermédiaire distributeur, n'était pas tenue de garantir la bonne exécution de l'opération mise en place par la société DTD, ni surtout d'anticiper d'éventuels risques de fraude dans le cadre de l'opération mise en place par cette société, dont le caractère sophistiqué a été constaté, la cour d'appel a privé sa décision de base légale au regard de l'article 1147 du code civil, devenu l'article 1231-1 du même code ;

5°/ qu'en reprochant à la société Hedios patrimoine d'avoir ignoré les informations communiquées par la chambre des indépendants du patrimoine (CIP) sur les risques liés aux produits de défiscalisation Girardin Industriel, notamment concernant leur éligibilité aux réductions d'impôt accordées par

l'administration fiscale, et les précautions supplémentaires à prendre concernant les conditions de raccordement des matériels, évoquées dans un courriel du 9 avril 2009, sans prendre en compte, comme il lui était demandé, et ainsi que l'a jugé la cour d'appel de Paris dans quatre arrêts du 10 juin 2016 opposant la société Hedios patrimoine à des investisseurs en produits Girardin Industriel proposés par la société DTD, d'une part, la circonstance que ces informations générales ne concernaient pas la société DTD et, d'autre part, le courrier de M. Y... produit par la société DTD, de nature à rassurer la société Hedios patrimoine sur le sérieux de l'opération, laquelle en tant qu'intermédiaire n'avait pas à s'immiscer dans les affaires de la société DTD, la cour d'appel a privé sa décision de base légale au regard de l'article 1147 du code civil, devenu l'article 1231-1 du même code ;

Mais attendu qu'après avoir analysé les termes des mandats et questionnaires que la société Hedios patrimoine avait soumis à la signature de M. X..., l'arrêt retient souverainement que cette société a pris, à l'égard de son client, l'engagement de l'informer des caractéristiques et risques des produits proposés et de vérifier leur adéquation à sa situation financière, son expérience et ses objectifs ; qu'il retient également que cette société ne peut se retrancher, pour prétendre avoir exécuté ses obligations, derrière la reconnaissance, figurant dans ces mandats, que le signataire a « des revenus suffisants et une situation patrimoniale et fiscale propice à l'étude et à la compréhension de ce type d'opération purement fiscal », cette formule mettant en avant, non pas la compréhension par le client de mécanismes juridiques complexes, mais sa capacité à en supporter la charge financière ; qu'il retient ensuite qu'il en est de même de la mention, figurant uniquement sur les mandats des 16 avril et 19 août 2009, selon laquelle le mandant déclare « connaître les caractéristiques de ce type

d'investissement et les risques qui y sont associés », les caractéristiques et risques en question ne pouvant être que celles et ceux évoqués au questionnaire « Vous connaître », indiquant notamment que l'objectif recherché est une défiscalisation « en contrepartie d'un risque de perte en capital et d'une durée minimum de blocage » ; que l'arrêt relève encore que la documentation adressée à M. X... ne mettait nullement l'accent sur un risque fiscal associé au produit DTD, qui était, au contraire, minimisé ; qu'il retient en outre que la société Hedios patrimoine a manqué de regard critique sur les éléments communiqués par la société DTD, censés établir le sérieux de l'investissement, bien qu'elle dût, en sa qualité de professionnelle, les examiner avec circonspection, qu'il s'agisse de la garantie du risque fiscal donnée par le bureau luxembourgeois de représentation d'une entité Lynx Industries, dépourvue de la personnalité morale, et de la note de couverture juridique établie par un avocat fiscaliste établi à la Guadeloupe, qui se limite à constater l'éligibilité du produit au dispositif fiscal et minimise le risque en ne prenant en considération que les éléments remis par sa cliente ; qu'il relève enfin qu'à la date à laquelle elle a proposé à M. X... les produits DTD, la société Hedios patrimoine disposait d'informations concordantes tant sur la contestation par l'administration fiscale des opérations en « Girardin industriel » que sur le produit DTD, informations qui remettaient en cause son éligibilité aux réductions d'impôts ; qu'en l'état de ces constatations et appréciations, la cour d'appel a pu retenir que la société Hedios patrimoine, qui a proposé à la signature de M. X..., sans contact ni information préalables, un mandat de recherche en produits de défiscalisation en « Girardin industriel » sans se préoccuper de son caractère d'investisseur novice et de l'adéquation de ces produits à ses attentes et qui lui a ensuite soumis un dossier de souscription à un produit DTD

sans l'informer complètement du risque fiscal et de son ampleur, tel qu'elle pouvait l'appréhender à la date des souscriptions, a commis des fautes qui engagent sa responsabilité au titre des opérations de défiscalisation proposées en 2008 et 2009 ; que le moyen n'est pas fondé ;

Sur le premier moyen du pourvoi n° K 18-12.593, pris en sa neuvième branche, et sur le premier moyen du pourvoi n° S 18-3.726, rédigés en termes similaires, réunis :

Délibéré par la chambre commerciale, financière et économique dans les mêmes conditions ;

Attendu que la société Hedios patrimoine et les sociétés MMA IARD et MMA IARD assurances mutuelles font le même grief à l'arrêt, les deux dernières lui reprochant également de les condamner à garantir la première de la condamnation prononcée contre elle au titre des investissements réalisés par M. X... en 2008 et 2009, sous déduction de la franchise contractuelle de 15 000 euros, alors, selon le moyen, qu'en décidant qu'à raison des fautes de la société Hedios patrimoine, M. X... avait perdu une chance de pouvoir « renoncer à son projet » ou « de ne pas contracter » évaluées à 80 %, après avoir pourtant constaté que pour l'investissement dans le produit Hedios Sun souscrit en 2010, il avait été « parfaitement informé sur les risques encourus », ce dont il résultait que, même informé complètement du risque fiscal et de son ampleur, M. X... aurait souscrit aux opérations de défiscalisation en 2008 et 2009, la cour d'appel n'a pas tiré les conséquences légales de ses propres constatations et a violé l'article 1147 du code civil, devenu l'article 1231-1 du même code ;

Mais attendu que le préjudice né du manquement d'un opérateur en services d'investissement à l'obligation d'information dont il est débiteur à l'égard de son client

s'analyse, pour celui-ci, en la perte de la chance d'échapper, par une décision plus judicieuse, au risque qui s'est finalement réalisé ; qu'il s'ensuit que ce préjudice n'est pas réparable lorsqu'il est certain que, mieux informée, la victime aurait tout de même réalisé l'investissement qui s'est révélé défavorable ; que ne pouvant déduire de la seule circonstance que M. X... a investi une certaine somme dans le produit Hedios Sun en 2010 après avoir déclaré être informé des risques fiscaux pesant sur l'opération qu'il en aurait fait de même en 2008 et 2009 s'il avait alors été pleinement informé des risques fiscaux pesant sur ces opérations, s'agissant d'investissements effectués à des dates différentes et ayant porté sur des produits différents, proposés dans un cas par la société DTD, dans l'autre par la société Hedios patrimoine, c'est souverainement que la cour d'appel a estimé que, pour les investissements réalisés en 2008 et 2009 sur des produits proposés par la société DTD, M. X..., qui n'avait pas été loyalement informé du risque pris, a perdu une chance de ne pas souscrire, qu'elle a fixée à 80 % ; que le moyen n'est pas fondé ;

Et sur le second moyen du pourvoi n° S 18-3.726 :

Attendu que les sociétés MMA IARD et MMA IARD assurances mutuelles font grief à l'arrêt de les condamner à garantir la société Hedios patrimoine de la condamnation prononcée à son encontre au titre des investissements réalisés par M. X... en 2008 et 2009 sous déduction de la franchise contractuelle de 15 000 euros, alors, selon le moyen, que résultent d'une même cause technique et doivent dès lors être considérés comme un fait dommageable unique, les faits dommageables qui procèdent d'un même vice de conception ou d'une même erreur d'analyse ; qu'en considérant que les manquements à ses obligations imputés à la société Hedios patrimoine seraient spécifiques à la présente affaire l'opposant à M. X... et

n'auraient pas une même cause que ceux qui lui étaient reprochés à l'appui de réclamations formées par d'autres souscripteurs, sans rechercher si ces différents manquements de la société Hedios patrimoine à l'obligation d'informer ses clients d'un risque fiscal tenant à l'absence de raccordement des panneaux photovoltaïques acquis avant le 31 décembre de l'année de réalisation de l'investissement ne procédaient pas d'un même vice de conception de la présentation des produits de défiscalisation et d'une même erreur d'analyse quant à l'étendue des risques fiscaux attachés à ces produits, la cour d'appel a privé sa décision de base légale au regard de l'article L.124-1-1 du code des assurances ;

Mais attendu que les dispositions de l'article L. 124-1 du code des assurances consacrant la globalisation des sinistres ne sont pas applicables à la responsabilité encourue par un professionnel en cas de manquements à ses obligations d'information et de conseil, celles-ci, individualisées par nature, excluant l'existence d'une cause technique, au sens de ce texte, permettant de les assimiler à un fait dommageable unique ;

Qu'ayant relevé qu'en l'espèce la responsabilité de l'assurée était recherchée au titre de ses manquements dans l'exécution d'obligations dont elle était spécifiquement débitrice à l'égard de M. X..., c'est à bon droit que la cour d'appel a écarté la globalisation des sinistres sollicitée par les sociétés MMA IARD et MMA IARD ; que le moyen n'est pas fondé ;

PAR CES MOTIFS :

DÉCLARE RECEVABLE l'intervention volontaire de l'association des investisseurs en Girardin industriel photovoltaïque ;

REJETTE les pourvois ;

Président : M. Pireyre

Rapporteur : M. Besson

Avocat général : Mme Nicolétis

Avocats : SCP Ortscheidt - SCP Boré, Salve de Bruneton et
Mégret - SCP Waquet, Farge et Hazan

**compte privé Facebook d'un salarié portant atteinte à sa vie
privée.**

Jurisprudence >Chambre sociale >Arrêt n° 779 du 30 septembre
2020 (19-12.058) - Cour de cassation - Chambre sociale -
ECLI:FR:CCAS:2020:SO00779

Arrêt n° 779 du 30 septembre 2020 (19-12.058) - Cour de
cassation - Chambre sociale

- ECLI:FR:CCAS:2020:SO00779PREUVERejet

Sommaire

Il résulte des articles 6 et 8 de la Convention de sauvegarde des
droits de l'homme et des libertés fondamentales, 9 du code
civil et 9 du code de procédure civile, que le droit à la preuve
peut justifier la production en justice d'éléments extraits du
compte privé Facebook d'un salarié portant atteinte à sa vie
privée, à la condition que cette production soit indispensable à
l'exercice de ce droit et que l'atteinte soit proportionnée au but
poursuivi.

Demandeur(s) : Mme A... X...

Défendeur(s) : société Petit Bateau, société par actions
simplifiée unipersonnelle

Faits et procédure

1. Selon l'arrêt attaqué (Paris, 12 décembre 2018), Mme X... a été engagée à compter du 1er juillet 2010 en qualité de chef de projet export par la société Petit Bateau. Par lettre du 15 mai 2014, elle a été licenciée pour faute grave, notamment pour avoir manqué à son obligation contractuelle de confidentialité en publiant le 22 avril 2014 sur son compte Facebook une photographie de la nouvelle collection printemps/été 2015 présentée exclusivement aux commerciaux de la société.

2. Contestant son licenciement, la salariée a saisi la juridiction prud'homale de diverses demandes.

[...]

Sur le premier moyen, pris en ses première et troisième branches

Enoncé du moyen

4. La salariée fait grief à l'arrêt de dire le licenciement fondé sur une faute grave et de la débouter de ses demandes au titre de la rupture du contrat, alors :

« 1°/ que l'employeur ne peut accéder aux informations extraites d'un compte Facebook de l'un de ses salariés sans y avoir été autorisé ; qu'il s'ensuit que la preuve des faits invoqués contre un salarié dans une procédure disciplinaire issue de publications figurant sur son compte Facebook privé, rapportée par l'intermédiaire d'un autre salarié de l'entreprise autorisé à y accéder, est irrecevable ; que dans ses conclusions d'appel, la salariée soutenait que la preuve des faits reprochés n'était pas opposable, ces derniers se rapportant à un compte Facebook privé, non accessible à tout public mais uniquement aux personnes que cette dernière avait accepté de voir rejoindre son réseau ; qu'en se bornant à retenir que l'employeur n'avait commis aucun fait illicite ou procédé déloyal d'atteinte à la vie privée, ayant été informé de la

diffusion de la photographie litigieuse sur le compte Facebook de la salariée par un des « amis » de la salariée travaillant au sein de la société, sans s'expliquer sur le caractère inopposable, et donc irrecevable, de la preuve invoquée, la cour d'appel a privé sa décision de base légale au regard de l'article 9 et 1353 du code civil, ensemble l'article 9 du code de procédure civile ;

2°/ que l'employeur ne peut porter une atteinte disproportionnée et déloyale au droit au respect de la vie privée du salarié ; qu'il s'ensuit qu'il ne peut s'immiscer abusivement dans les publications du salarié sur les réseaux sociaux ; qu'en décidant que l'employeur n'avait commis aucun fait illicite ou procédé déloyal d'atteinte à la vie privée quand elle se référait, pour justifier la faute grave, à l'identité et aux activités professionnelles des amis de la salariée sur le réseau Facebook, telles que rapportées par l'employeur et dont il considérait qu'ils travaillaient chez des concurrents, la cour d'appel a violé l'article 9 du code civil. »

Réponse de la Cour

5. D'abord, si en vertu du principe de loyauté dans l'administration de la preuve, l'employeur ne peut avoir recours à un stratagème pour recueillir une preuve, la cour d'appel, qui a constaté que la publication litigieuse avait été spontanément communiquée à l'employeur par un courriel d'une autre salariée de l'entreprise autorisée à accéder comme « amie » sur le compte privé Facebook de Mme X..., a pu en déduire que ce procédé d'obtention de preuve n'était pas déloyal.

6. Ensuite, il résulte des articles 6 et 8 de la Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales, 9 du code civil et 9 du code de procédure civile, que le droit à la preuve peut justifier la production d'éléments portant atteinte à la vie privée à la condition que cette

production soit indispensable à l'exercice de ce droit et que l'atteinte soit proportionnée au but poursuivi.

7. La production en justice par l'employeur d'une photographie extraite du compte privé Facebook de la salariée, auquel il n'était pas autorisé à accéder, et d'éléments d'identification des « amis » professionnels de la mode destinataires de cette publication, constituait une atteinte à la vie privée de la salariée.

8. Cependant, la cour d'appel a constaté que, pour établir un grief de divulgation par la salariée d'une information confidentielle de l'entreprise auprès de professionnels susceptibles de travailler pour des entreprises concurrentes, l'employeur s'était borné à produire la photographie de la future collection de la société publiée par l'intéressée sur son compte Facebook et le profil professionnel de certains de ses « amis » travaillant dans le même secteur d'activité et qu'il n'avait fait procéder à un constat d'huissier que pour contrecarrer la contestation de la salariée quant à l'identité du titulaire du compte.

9. En l'état de ces constatations, la cour d'appel a fait ressortir que cette production d'éléments portant atteinte à la vie privée de la salariée était indispensable à l'exercice du droit à la preuve et proportionnée au but poursuivi, soit la défense de l'intérêt légitime de l'employeur à la confidentialité de ses affaires.

10. Le moyen n'est donc pas fondé.

[...]

PAR CES MOTIFS, la Cour :

REJETTE le pourvoi ;

Président : M. Cathala

Rapporteur : Mme Depelley, conseiller référendaire

Avocat général : Mme Berriat

Avocat(s) : SCP Didier et Pinet - SCP Célice, Texidor, Périer

NATIONS UNIES

Les océans et le droit de la mer

Les océans et le droit de la mer

Photo : Programme des Nations Unies pour l'environnement (PNUE)

Les océans sont sources de vie. Ils représentent une surface de plus de 360 millions de kilomètres carrés, soit environ 72 pour cent de la surface terrestre. Non seulement les océans procurent des ressources naturelles essentielles pour les êtres humains mais ils servent aussi au commerce, au transport, à l'aventure et à la découverte. Les océans ont pendant longtemps séparé les peuples mais aussi contribué à leur rapprochement.

Aujourd'hui, nous disposons d'une cartographie des continents, des voies terrestres, maritimes et aériennes et la majeure partie de la population mondiale vit à environ 300 kilomètres de la mer.

La liberté des mers

Les océans ont longtemps été soumis à la doctrine de la liberté de la mer, une doctrine énoncée au XVIIe siècle et qui limitait en substance la juridiction et les droits nationaux sur les océans

à une bande étroite entourant le littoral d'un pays. Le reste des océans était déclaré libre pour tous et n'appartenant à personne. Cette situation a prévalu jusqu'au XXe siècle, période au cours de laquelle des revendications nationales sur les ressources extracôtières sont apparues.

D'autres préoccupations ont également vu le jour comme l'activité de flottes de pêche plus importantes et modernes, la gestion des stocks de poissons, les risques de plus en plus importants de pollution des milieux marins, les déchets liés aux cargos transportant des cargaisons nocives, l'activité des pétroliers ou les tensions liées à la recherche de voies maritimes.

Les dangers liés à la pollution des mers et à leurs effets sur la diversité océanique ont donc toujours été au cœur des préoccupations des États côtiers, tandis que la concurrence se multipliait entre les grandes puissances pour affirmer leur présence à la surface des océans et sous les mers.

La Convention des Nations Unies sur le droit de la mer

Les Nations Unies ont été à l'avant-garde des efforts entrepris pour assurer une utilisation pacifique des océans, fondée sur la coopération entre les pays et un cadre juridique international.

Au milieu des années 50, il est apparu de plus en plus clairement que les principes internationaux qui régissaient jusque-là les affaires maritimes ne pouvaient plus orienter efficacement la politique relative aux océans et à leur utilisation.

L'ONU a facilité les efforts internationaux qui, en quinze ans, ont abouti à la création d'un Comité des utilisations pacifiques du fond des mers et des océans au-delà des limites de la juridiction nationale (1968), à la conclusion d'un Traité interdisant de placer des armes nucléaires et d'autres armes de

destruction massive sur le fond des mers et des océans ainsi que dans leur sous-sol (1970), à l'adoption par l'Assemblée générale d'une Déclaration de principes juridiques régissant les utilisations du fonds des mers et de ses ressources (1970) et à la tenue en 1972 de la Conférence des Nations Unies sur l'environnement, à Stockholm, en Suède. Cette dernière conduira d'ailleurs à la création du Programme des Nations Unies pour l'environnement(PNUE).

Au cours de cette période, plusieurs Conférences des Nations Unies sur le droit de la mer ont eu lieu en vue d'établir un traité international unique qui régirait toutes les affaires maritimes.

L'adoption de la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer (UNCLOS), en 1982, a donc été l'aboutissement d'un processus lancé quinze ans auparavant. Cette année-là, la communauté internationale a en effet franchi un pas décisif en parvenant à un accord sur un traité international d'ensemble qui, à ce jour, continue de faire régner l'ordre sur les océans de la planète.

La Convention sur le droit de la mer — ou « Constitution de la mer » comme on l'appelle souvent — a été saluée comme l'un des instruments juridiques les plus importants du XXe siècle. Son champ d'application est vaste et couvre l'ensemble de l'espace marin et de ses utilisations, y compris la navigation et le survol, l'exploration et l'exploitation des ressources, la conservation des ressources biologiques, la protection et la préservation du milieu marin et la recherche scientifique marine.

Principales caractéristiques de la Convention :

Les États côtiers jouissent d'une souveraineté sur leur mer territoriale, qui s'étend jusqu'à 12 milles marins du littoral. Les

navires et aéronefs de tous les pays bénéficient d'un « droit de passage inoffensif ».

Les États côtiers jouissent, dans une « Zone économique exclusive » de 200 milles marins, de droits souverains sur les ressources naturelles et sur certaines activités économiques.

Les États côtiers ont juridiction sur les ressources de leur plateau continental (extension sous-marine du territoire d'un État) pour explorer et exploiter ses ressources naturelles. La limite du plateau est fixée à 200 milles marins de la côte, ou plus dans certains cas.

La Convention établit un mécanisme obligatoire et compréhensif de règlement des différends.

La Convention a porté création de trois nouveaux organismes internationaux (l'Autorité internationale des fonds marins, le Tribunal international du droit de la mer et la Commission des limites du plateau continental).

La protection de l'environnement marin et de sa biodiversité

La Conférence des Nations Unies de 1972 sur l'environnement a expressément souligné l'importance vitale pour l'humanité des mers et de tous les organismes vivant dans les océans. Le Programme des Nations Unies pour l'environnement(PNUE) a lancé un Programme de protection pour les mers régionales en 1974. Il est également à l'origine du Programme d'action mondial pour la protection du milieu marin contre la pollution due aux activités terrestres (GPA, en anglais) adopté en 1995 à Washington

Au sein du Système des Nations Unies, les travaux de la Commission océanographique intergouvernementale de l'UNESCO favorisent la coopération internationale et la coordination de programmes dans les domaines de la

recherche et l'observation marine, la conservation et la protection des environnements marins, l'atténuation des risques, et le développement des capacités, afin de comprendre et d'assurer une gestion efficace des ressources des océans et des zones côtières

L'Organisation maritime internationale (OMI) est l'institution spécialisée des Nations Unies chargée d'assurer la sécurité et la sûreté des transports maritimes et de prévenir la pollution des mers par les navires. En tant qu'institution spécialisée des Nations Unies, l'OMI est l'autorité mondiale chargée d'établir des normes pour la sécurité, la sûreté et la performance environnementale des transports maritimes internationaux. Elle a pour rôle principal de créer à l'intention de ce secteur un cadre réglementaire qui soit équitable et efficace, puis adopté et mis en œuvre de manière universelle.

Le transport maritime et la prévention de la pollution

Les transports maritimes assurent 90 pour cent du commerce mondial. En 1973, l'OMI a adopté la Convention internationale pour la prévention de la pollution par les navires (MARPOL), laquelle a été modifiée par les Protocoles de 1978 et 1997 et actualisée par le biais de divers amendements. Cette Convention couvre la pollution par les hydrocarbures, la pollution par les substances liquides nocives transportées en vrac, la pollution par les substances nuisibles transportées par mer en colis, les eaux usées des navires, les ordures et la prévention de la pollution de l'atmosphère par les navires.

Le Recueil sur la navigation polaire

En 2014, l'OMI a également adopté un Recueil international de règles applicables aux navires exploités dans les eaux polaires. Il couvre l'ensemble des questions de conception, de construction, d'équipement, d'exploitation, de formation, de

recherche et de sauvetage, et de protection de l'environnement relatives à l'exploitation des navires dans les eaux inhospitalières qui entourent les deux pôles.

La piraterie

La menace que constituent la piraterie et les vols à main armée à l'encontre des navires est à l'ordre du jour des travaux de l'OMI depuis le début des années 1980. L'Organisation, avec l'appui et la coopération du secteur des transports maritimes, a, au fil des années, élaboré et adopté un certain nombre de mesures de lutte contre la piraterie ayant contribué à limiter les effets préjudiciables de la piraterie dans le monde. Des informations relatives aux actes de piraterie et aux vols à main armée à l'encontre des navires sont accessibles via le Système mondial intégré de renseignements maritimes (GISIS) de l'OMI.

Depuis 1968, la Conférence des Nations Unies sur le commerce et le développement (CNUCED) publie l'Étude sur les transports maritimes, où elle rend compte des principaux faits nouveaux qui touchent le trafic maritime international, le transport maritime, la flotte mondiale, les ports, les marchés du fret et les cadres juridiques et réglementaires applicables aux transports.

Chaque année, les Nations Unies célèbrent à la date du 8 juin la Journée mondiale de l'océan pour rappeler l'importance des océans dans notre vie quotidienne.

Du 5 au 9 juin 2017, le Siège des Nations Unies à New York a accueilli la Conférence sur les océans, qui représentait une opportunité unique et inestimable pour le monde d'inverser le déclin précipité de la santé des océans et des mers avec des solutions concrètes. La Conférence avait également pour objectif de favoriser les progrès dans la mise en œuvre de l'objectif de développement durable 14, issu du Programme de

développement durable à l'horizon 2030 adopté par les 193 États Membres de l'ONU en 2015. L'objectif est de conserver et d'exploiter de manière durable les océans, les mers et les ressources marines aux fins du développement durable.

À la une

[28 février 2019]

DROIT DE LA RESPONSABILITÉ CIVILE

Contrat de transport maritime- Interprétation extensive de la limitation de responsabilité de l'entreprise manutentionnaire

La limitation de responsabilité de l'entreprise de manutention portuaire s'applique aux dommages causés à la marchandise et à ceux consécutifs ou annexes supportés par le transporteur.

Un contrat de transport de marchandises est conclu entre la société Samixicolor, le chargeur, et la société CMA CGM, le transporteur, aux fins de transporter la marchandise depuis l'Italie jusqu'en Algérie. Le navire fait escale à Marseille, mais lors des opérations de manutention, prises en charge par la société Intramar, un conteneur chute.

Le chargeur assigne en responsabilité le transporteur, et appelle en garantie la société Intramar en tant qu'entreprise de manutention. Cette dernière, oppose la limitation de sa responsabilité.

En effet, la combinaison des articles L. 5422-13 et L. 5422-23 du Code des transports encadre la responsabilité du transporteur en cas de pertes ou dommages causés à la marchandise. Plus précisément, ils renvoient à l'application de la convention de

Bruxelles du 25 août 1924, dites La Haye-Visby, qui fixe des plafonds légaux de la responsabilité du transporteur.

La cour d'appel d'Aix-en-Provence (15 juin 2017, n° 14/14251), écarte cette limitation de responsabilité et condamne l'entreprise de manutention, estimant que le transporteur a été contraint d'engager des frais lors de l'incident dont il est légitime qu'ils soient supportés par le manutentionnaire. Quant à la limitation de responsabilité, les juges du second degré l'interprètent strictement, en l'appliquant uniquement pour les préjudices matériels subis par la marchandise elle-même. Autrement dit, elle exclue de son champ d'application, tous les dommages annexes comme les frais divers qui ne sont pas subis par la marchandise (« Les dommages annexes », visés par la Cour d'appel, sont notamment les frais de manutention et de stationnement de la grue, ou encore la facture de l'expert.).

La Haute juridiction, prend le contre-pied de la position des juges du fond, en interprétant largement la limitation de responsabilité du transporteur et du manutentionnaire appelée en garantie. En effet, elle considère que la limitation de la responsabilité de l'entreprise de manutention portuaire s'applique, non seulement aux dommages causés à la marchandise, mais également à ceux consécutifs ou annexes supportés par le transporteur.

Cette interprétation extensive de la protection du transporteur et de sa garantie, fait primer la prévisibilité de la responsabilité des transporteurs maritimes, peut-être au détriment du chargeur, expéditeur. Cependant, cette interprétation semble nécessaire, afin de ne pas vider de sa substance l'intérêt des dispositions visées, dont l'objectif premier est d'encadrer strictement la responsabilité du transporteur non négligeant.

Com. 16 janvier 2019, n° 17-24.598

Référence

■ Convention de Bruxelles du 25 août 1924, pour l'unification de certaines règles en matière de connaissement, modifiée par le protocole du 21 décembre 1979,

Article 4, § 5, a)

« Le transporteur comme le navire, ne seront tenus en aucun cas des pertes ou dommages causés aux marchandises ou les concernant pour une somme dépassant 100 livres sterling par colis ou unité, ou l'équivalent de cette somme en autre monnaie, à moins que la nature et la valeur de ces marchandises n'aient pas été déclarées par le chargeur avant leur embarquement et que cette déclaration ait été insérée au connaissement ».

CONFÉRENCE INTERGOUVERNEMENTALE SUR LA BIODIVERSITÉ MARINE DES ZONES NE RELEVANT PAS DE LA JURIDICTION NATIONALE

Conférence intergouvernementale sur un instrument international juridiquement contraignant se rapportant à la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer et portant sur la conservation et l'utilisation durable de la biodiversité marine des zones ne relevant pas de la juridiction nationale (résolution 72/249 de l'Assemblée générale)

Dans sa résolution 72/249 du 24 décembre 2017, l'Assemblée générale a décidé de convoquer, sous les auspices des Nations Unies, une conférence intergouvernementale chargée d'examiner les recommandations du Comité préparatoire créé par la résolution 69/292 du 19 juin 2015 sur les éléments de texte et d'élaborer le texte d'un instrument international

juridiquement contraignant se rapportant à la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer et portant sur la conservation et l'utilisation durable de la biodiversité marine des zones ne relevant pas de la juridiction nationale, le but étant que l'instrument soit élaboré dans les plus brefs délais.

La Conférence se réunira pendant quatre sessions, dont la première se tiendra du 4 au 17 septembre 2018, les deuxième et troisième en 2019, et la quatrième au premier semestre de 2020.

La Conférence s'est réunie pendant trois jours à New York du 16 au 18 avril 2018 pour examiner les questions d'organisation.

ويكيبيديا

اكتفاء ذاتي

نظام إقتصادي

الاكتفاء الذاتي (بالإنجليزية Autarky :) أو الاقتصاد المغلق) بالإنجليزية :
(Closed Economy) يقصد به أن يعتمد بلد ما على إمكانياته الخاصة للحصول على احتياجاته من السلع الاستهلاكية والاستثمارية، بهدف التقليل من مستوى التبعية السياسية والاقتصادية للدول الأخرى وبالتالي تحقيق درجة أعلى من الاستقلالية في قراراته ومواقفه الدولية والداخلية.[1][2][3] الاكتفاء الذاتي لايعني بأي حال من الأحوال وقف أو قطع التبادل التجاري مع الدول الأخرى وإنما إعداد وتأمين شروط وظروف داخلية وطنية لتحقيق ربحية أعلى للتبادل الاقتصادي عبر قنوات تقسيم العمل الدولي وذلك رغبة منه في تنمية الإنتاج المحلي كميا ونوعيا. وبالتالي تحقيق مستوى إشباع نوعي وكمي أعلى لاحتياجات المواطنين الاستهلاكية والاستثمارية. من جهة أخرى يؤدي هذا الوضع الجديد إلى ارتفاع مستوى الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية بشكل عام. كل هذه التحولات لا تحدث تلقائيا ولا بد من بذل الجهود المكثفة والحثيثة من جميع الوحدات الاقتصادية، أفرادا ومؤسسات وعلى كافة المستويات، ضمن أجواء الديمقراطية والشفافية الاقتصادية، السياسية والاجتماعية.

وهو إحدى السياسات الاقتصادية التي بمقتضاها تحاول أية دولة أن تستغني - كلما وسعها الجهد - عن الواردات من الدول الأخرى، وذلك باعتمادها على منتجاتها المحلية، بدلاً من المنتجات الأجنبية، في إشباع احتياجاتها الاستهلاكية من مختلف السلع والخدمات. وتبدو أهمية هذه السياسة في أوقات الحروب، حيث يتعذر استيراد السلع من الخارج للصعوبات والمخاطر التي تكتنف عمليات الشحن عبر البحار، وفي حالة وجود طاقات معطلة يمكن الإفادة منها باستخدامها في إنتاج السلع المماثلة للسلع المستوردة، حتى ولو كانت أسعارها المحلية في مبدأ الأمر أكثر ارتفاعاً من أسعار نظائرها من السلع المستوردة، أو في حالة الدول المتخلفة التي تسعى للتصنيع بغية الإفادة من فائض السكان في القطاع الزراعي، وهو الفائض الذي يتعطل تعطلاً مقنعاً والذي يمكن سحبه من ميدان الزراعة إلى الصناعة دون أن يهبط الناتج الزراعي الكلي.

المنظور التاريخي

يرد مؤرخو الأفكار والوقائع الاقتصادية ظهور فكرة الاكتفاء الذاتي الاقتصادي القومي إلى الفيلسوف اليوناني أرسطو الذي صاغ في كتابه «السياسة»، وفي الجزء السابع منه، نظرية الاكتفاء الاقتصادي القومي، إذ قال بضرورة أن تكون المدينة المستقلة (أساس التنظيم السياسي عند الإغريق) أقل ما يمكن اتساعاً على أن توفر لسكانها رفاهية كافية. واستمر اليونانيون في تأكيد هذا المطلب في كتاباتهم حتى بعد أن حققت مدنهم ازدهاراً بوساطة المبادلات الخارجية. ولعل في القول العربي «ويل لأمة تأكل مما لا تزرع وتلبس مما لا تنسج» تأكيداً لأهمية الاكتفاء الذاتي الاقتصادي في حياة الأمم والشعوب وخطورة الاعتماد على استهلاك إنتاج الآخرين. وفيما عدا بعض أنصار المذهب التجاري المتمتمتين لم تجد فكرة الاكتفاء الذاتي الاقتصادي مدافعين عنها، فقد كان كتاب القرن السادس عشر وبداية القرن السابع عشر يرفضون نظرية الاكتفاء الذاتي المطلق، ويدافعون عن فكرة الاكتفاء الذاتي الاقتصادي النسبي. وقد دعا هؤلاء إلى منع استيراد البضائع التي تنافس المنتجات الوطنية، وإلى منع تصدير المواد الأولية اللازمة لتطوير الصناعة. وكان أنصار الاكتفاء الذاتي الاقتصادي يدعون إلى تطوير الصناعة أكثر من دعوتهم إلى الانعزال عن العالم الخارجي، كما يدعون إلى تحقيق فائض في المبادلات الاقتصادية الخارجية وليس إلى تحديدها. وعلى امتداد القرن التاسع عشر ظهرت اتجاهات الاكتفاء الذاتي الاقتصادي القومي خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، ويمكن تلمس مثل هذه الاتجاهات في فرنسة وألمانيا. ولكن مع الأزمة الاقتصادية العامة لعام 1929 بدأت فكرة القومية الاقتصادية تتجلى بوضوح، وبرز الاتجاه نحو الانكفاء الاقتصادي على الذات القومية. حتى إن اللورد كينز جون مينارد كينز الاقتصادي البريطاني المعروف نشر دراسة حول الاكتفاء الذاتي القومي عام 1923 مدافعاً عن فكرة الاكتفاء الذاتي القومي ومشيراً إلى أن مزاياها في الأحوال

الراهنة (آنذاك) أعلى بكثير من الفوائد التي تحصل عليها الأمة نتيجة التخصص الدولي. وما الاتجاه نحو التجمعات الاقتصادية الكبيرة كالأسواق المشتركة أو الانضمام إلى الاتفاقيات والاتحادات الجمركية أو حتى البحث عن وحدات سياسية تامة كالوحدة الأوربية وفكرة الوحدة العربية ببعيد عن فكرة الاكتفاء الذاتي الاقتصادي. وتعدّ سياسات الحماية الجمركية التي تتبعها الدول في الوقت الراهن في باب سياسة الاكتفاء الذاتي الاقتصادي. ومما يلاحظ أن الدول، في كل مرة ترى أن مصلحتها القومية الاقتصادية متضررة من حرية التجارة الخارجية، تلجأ إلى تقييد الواردات بأسلوب أو بآخر مما يندرج تحت سياسة الاكتفاء الذاتي الاقتصادي النسبي.

توازن الدخل القومي في الاقتصاد المغلق

يتحد مستوى الدخل التوازني بالطلب الفعال، وهو مجموع ما يتم إنفاقه من مبالغ نقدية في الاقتصاد القومي ويتألف من: الإنفاق الاستهلاكي، (C) الإنفاق الاستثماري، (I) والإنفاق الحكومي، (G) وصافي التعاملات التجارية مع الخارج $Y = C + I + G + (E - M)$ [1]؟

في حالة الاقتصاد المغلق لا يوجد صفقات مع الخارج، ولا يوجد إنفاق حكومي، وعليه فإن المتطابقة تصبح $Y = C + I + G$ 2 :

مع افتراض أن الاستثمار المقصود هو الاستثمار الصافي، فإن الدخل القومي في هذه الحالة يساوي الدخل القومي الصافي.

ومع الافتراض عدم وجود إنفاق حكومي يساوي ضرائب غير مباشرة ومعونات، فإن الدخل القومي المتاح للإنفاق يساوي قيمة الناتج القومي الصافي $Y = C + S$ 3 .

← بتعويض 2 : في $C + I = C + S$ 4 « $Y = C + I = Y = C + S$ » وهذا يعني أن الإنفاق الكلي في حالة التوازن يساوي الدخل القومي ومجموعها يساوي قيمة الناتج القومي الإجمالي. ويشطب قيمة (C) من طرفي المعادلة 4 ينتج لدينا : $I = S$ 5

وعليه فإن شرط توازن الدخل القومي في الاقتصاد المغلق هو تساوي كل من الاستثمار والادخار.

مراجع

"معلومات عن اكتفاء ذاتي على موقع .bigenc.ru". bigenc.ru مؤرشف من الأصل في 10 ديسمبر 2019.

"معلومات عن اكتفاء ذاتي على موقع .esu.com.ua". esu.com.ua مؤرشف من الأصل في 17 يونيو 2017.

thes.bncf.firenze.sbn.it". معلومات عن اكتفاء ذاتي على موقع
thes.bncf.firenze.sbn.it. مؤرشف من الأصل في 10 ديسمبر 2019.

Wikipédia

Autosuffisance

notion économique

L'autosuffisance fait référence à la capacité d'une personne ou d'un groupe de subvenir à ses propres besoins, par exemple en terme d'alimentation et d'énergie.

Cette notion peut concerner tant un individu, une petite communauté, qu'un pays ou un groupe de pays. Par extension, cela concerne les stations spatiales, les vaisseaux spatiaux, etc.

C'est un des concepts géopolitiques et géostratégiques qui, à l'opposé de la globalisation ou mondialisation des marchés commerciaux de l'approche dite « libérale » permet de distinguer les grandes approches économiques du point de vue de la dépendance-indépendance aux ressources vitales ou jugées stratégiques pour les individus ou la collectivité. L'autosuffisance implique souvent une protection de la ressource ou d'un marché, rendue difficile par les règles de l'OMC.

Les tenants de l'approche opposée (le marché global, libéral) se justifient par le fait que l'autosuffisance alimentaire par exemple n'est pas toujours possible (par exemple en zones désertiques, après une guerre, une catastrophe naturelle ou industrielle (ex : sur les sols contaminés par la catastrophe de Tchernobyl).

L'autosuffisance envisagée peut n'être que « partielle »

Modifier

C'est la plupart du temps le cas, avec par exemple :

l'autosuffisance énergétique (ou indépendance énergétique), obtenue ou recherchée en associant les économies d'énergie, l'efficacité énergétique aux énergies renouvelables (solaire, éolien, géothermie, puits canadien et autres, certains y ajoutant le nucléaire ;

l'autosuffisance alimentaire, par des filières locales et courtes de production ;

l'autosuffisance financière, en évitant la dépendance aux emprunts extérieurs, voire en s'appuyant sur la micro-finance ;

l'autosuffisance médicale (par exemple, en ce qui concerne les vaccins, les médicaments disponibles contre une pandémie, ou les moyens chirurgicaux) ;

l'autosuffisance en matière de défense ;

l'autosuffisance est également exprimée en philosophie comme un idéal d'indépendance « spirituelle » ou « morale »[1].

Diogène de Sinope la professait au sein du mouvement cynique.

Certains, comme Hermann Scheer (député allemand, prix Nobel alternatif de 1999), considèrent l'autosuffisance (au moins concernant les ressources vitales) comme un des éléments nécessaires au développement soutenable et à la paix en tant qu'évitant les conflits pour l'accès aux ressources pas, peu, difficilement, lentement ou coûteusement renouvelables (pétrole, bois, poissons par exemple), ou le règlement de la dette des pays pauvres. L'autosuffisance n'exclut pas de larges échanges dans les domaines de la culture, de la communication et de la coopération ou de la gestion collaborative de ressources partagées.

Elle est un moyen de diminuer l'empreinte énergétique ou l'empreinte écologique d'une collectivité ou d'un pays.

Des architectes et urbanistes cherchent dans une approche Haute qualité environnementale, à produire des maisons (construction passive), quartiers (écoquartier) ou villes plus autosuffisantes, capable de produire leur propre énergie et de réduire et recycler leurs déchets en les « valorisant ». La FAO elle-même encourage le retour ou le maintien d'une petite agriculture (jardinage et élevage) de subsistance et de proximité dans les villes et banlieues des pays pauvres.

Philosophie Modifier

Selon Les Définitions platoniciennes du Pseudo-Platon, l'autosuffisance est la possession du bien dans sa totalité, l'état qui permet à ceux qui le possèdent la pleine maîtrise d'eux-mêmes.[pas clair]

Notes et références Modifier

Michel Onfray, « Cynismes » : « La véritable richesse est l'autosuffisance, car on ne possède pas la richesse puisque c'est elle qui nous possède. » (p138)

Voir aussi Modifier

Sur les autres projets Wikimedia :

autosuffisance, sur le Wiktionnaire

Bibliographie Modifier

Jacques Massacrier, *Savoir revivre*, Paris, éd. Albin Michel, 1973, 1re éd., 199 p., 31 cm (notice BnF no FRBNF35282106)

Jacques Massacrier, *Savoir revivre*, Marboz, Éd. du Devin, 2013, 3e éd., 197 p., 31 cm (ISBN 978-2-9533574-7-9, présentation en ligne)

John Seymour, Will Sutherland et Dominique Gross (adaptation en français) (trad. de l'anglais), *Revivre à la campagne* [« The Complete Book of Self-sufficiency »], Lausanne et Paris, co-

édition éd. Édita et éd. Vilo, coll. « Connaître notre temps »,
1976, 1re éd., 255 p., 29 cm (ISBN 2-88001-032-2, notice BnF
no FRBNF34596120)

John Seymour, Will Sutherland et Dominique Gross (adaptation
en français) (trad. de l'anglais), Revivre à la campagne [« The
Complete Book of Self-sufficiency »], Romagnat, éd. De Borée,
2007, 2e éd., 312 p., 29 cm (ISBN 978-2-84494-538-9, notice
BnF no FRBNF41038633)

Réimprimé à l'identique en 2013, avec la référence (ISBN 978-
2-8129-0925-2).



مدونة العمل القضائي المغربي

الجزء الرابع

اعداد مصطفى علاوي المستشار في
محكمة الاستئناف بفاس

القانون لم يحدد شكلا معيناً لشهادة الأجر.

قرارات المجلس الأعلى في الجنحي سير

adala.justice.gov.ma › production › cour_supreme › fes

قرار المجلس الأعلى عدد : 11/701 المؤرخ في : 05/05/4 ملف جنحي عدد :
04/26840

- "القانون لم يحدد شكلا معيناً لشهادة الأجر"

- " والمحكمة لما استبعدت شهادة الأجر المصادق على صحة توقيعها، والتي يطعن فيها بالزور، بعلّة ان مانع الشهادة لم يثبت صفته كمشغل ولم يدل بما يفيد أداء الضرائب أو بشهادة السجل التجاري. واعتمدت في احتساب التعويض على الحد الأدنى للأجور، تكون قد بنت قرارها على غير أساس قانوني".

مسألة الناقل البحري – شهادة المعاينة – تقييم تقرير البحر والخبرة.

اجتهادات محكمة النقض.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد: 5124

المؤرخ في: 1998/7/29

ملف جنحي عدد: 1991/3222.

مسألة الناقل البحري – شهادة المعاينة – تقييم تقرير البحر والخبرة.

- شهادة المعاينة لإثبات صلاحية السفينة للإبحار -199- عند الإقلاع هي قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها ولا يقوم مقامها تقرير البحر المنجز بعد الإقلاع.

ظهير شريف رقم 1.72.188 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليو 1972)

بنشر الاتفاقية الدولية لخطوط الشحن الموقع

عليها بلندرة يوم 5 أبريل 1966

فصل فريد

تنشر بالجريدة الرسمية الاتفاقية الدولية المضافة إلى ظهيرنا الشريف هذا المتعلقة بخطوط الشحن والموقع عليها بندوة يوم 5 أبريل 1966.

وحرر بالرباط في 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليو 1972)

وقعه بالعطف

الوزير الأول

الاتفاقية الدولية لخطوط الشحن لسنة 1966

رغبة من الحكومات المتعاقدة في إنشاء أسس وقواعد موحدة تتعلق بالحدود التي يمكن للسفن المشتغلة في رحلات دولية أن تشحن عندها مع اعتبار ضرورة تأمين سلامة الأرواح والممتلكات في البحر، رأت أنه للوصول لهذه الحدود بأفضل السبل وضعها في صيغة اتفاقية.

و قد وافقت على الآتي:

مادة 1

التزام عام يخص الاتفاقية

- 1- تتعهد الحكومات المتعاقدة تنفيذ اشتراطات هذه الاتفاقية والملاحق المرفقة بها والتي تكون جزءا متما للاتفاقية الحالية، وكل إشارة للاتفاقية الحالية تعتبر في نفس الوقت إشارة للملاحق ؛
- 2- تتعهد الحكومات المتعاقدة باتخاذ كل الخطوات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية الحالية.

مادة 2

تعريف

لغرض الاتفاقية الحالية ما لم ينص خلاف ذلك فإن :

- 1- القواعد : تعني القواعد الملحقة بالاتفاقية الحالية ؛
- 2- الإدارة : تعني حكومة الدولة التي ترفع السفينة علمها ؛
- 3- اعتمد : تعني اعتمده الإدارة ؛
- 4- رحلة دولية : تعني رحلة بحرية من قطر تنطبق عليه قواعد الاتفاقية الحالية إلى ميناء خارج هذا القطر أو بالعكس ولهذا الغرض فإن كل إقليم مسؤول من حكومة متعاقدة أو يخضع للسلطات الإدارية للأمم المتحدة ولغرض العلاقات الدولية يعتبر مثل هذا الإقليم قطر منفصل ؛

5- سفينة صيد : تعني سفينة لصيد الأسماك أو الحيتان أو كلب البحر أو فيل البحر أو أي كائنات حية من البحر ؛

6- سفينة جديدة : تعني السفينة التي مدت قرينتها أو التي في نفس مرحلة الإنشاء عند أو بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية في دور التنفيذ بالنسبة لكل حكومة متعاقدة ؛

7- سفينة حالية : تعني سفينة ليست جديدة ؛

8- الطول : تعني 96 % من الطول الكلي عند خط الماء عندما يكون مقاسا على بعد 85 % على الأقل من أكبر عمق للسفينة مقاسا من أعلى القرينة، أو كالتطول من الطرف الأمامي لعود المقدم حتى محور عمود الدفة على نفس خط الماء المذكور إذا كان هذا الطول اكبر، وفي السفن المصممة بميل في القرينة فإن خط الماء الذي يقاس عليه هذا الطول يكون موازيا لخط الماء الذي صممت عليه السفينة.

مادة 3

اشتراطات عامة

1- لا يسمح لسفينة تسري عليها الاتفاقية الحالية القيام برحلة دولية بعد تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية، ما لم تعين ويحدد عليها علامة خط الشحن وتزود بشهادة خط شحن دولية 1966، أو ما لم تمنح شهادة إعفاء دولية لخط الشحن وفقا لنصوص الاتفاقية الحالية ؛

2- ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الإدارة من تحديد حد طفو أكبر من اقل حد للطفو المقرر وفقا للملحق (1).

مادة 4

تطبيق

1- تطبيق الاتفاقية الحالية على :

(أ) السفن المسجلة في أقطار حكوماتها حكومات متعاقدة ؛

(ب) السفن المسجلة في الأقاليم التي سرت عليها الاتفاقية الحالية وفقا للمادة (32) ؛

(ج) السفن الغير مسجلة والتي ترفع علم دولة حكومتها حكومة متعاقدة ؛

2- تطبيق هذه الاتفاقية على السفن المشغلة برحلات دولية ؛

3- السفن الجديدة تنطبق عليها خصيصا القواعد الواردة في الملحق (1) ؛

4- السفن الحالية التي لا تطبق جميع اشتراطات القواعد الواردة في الملحق (1) أو أي جزء منها يجب أن تلتزم على الأقل بالاشتراطات الأقل والتي كانت تفرضها " الإدارة " في هذا الشأن على سفنها التي تقوم برحلات دولية قبل دخول الاتفاقية الحالية دور النفاذ. وعلى أي حال سوف لا تطالب مثل هذه السفن بزيادة حد طفوها ولتتمكن من الاستفادة بأي (تخفيض في حد الطفو) عما كان محدد لها من قبل فعلى السفن الحالية تنفيذ اشتراطات الاتفاقية الحالية ؛

5- القواعد التي يحتويها الملحق (2) تطبق على السفن الجديدة والحالية والتي تسري عليها الاتفاقية الحالية.

مادة 5

استثناءات

1- سوف لا تنطبق الاتفاقية الحالية على :

(أ) السفن الحربية ؛

(ب) السفن الجديدة التي يقل طولها على 24 مترا (79 قدما) ؛

(ج) السفن الحالية التي تقل حمولتها الإجمالية عن 150 طنا ؛

(د) يخوت النزهة التي ليس لها غرض تجاري ؛

(هـ) سفن الصيد.

2- لا يطبق أي من أحكام هذه القواعد على السفن التي تقوم بالملاحة فقط في :

(ز) البحيرات العظمى لأمريكا الشمالية وفي نهر سانت لورانس إلى ما يحده شرقا بالخط المستقيم.

الواصل من كاب ذي روزبير حتى وست بوينت ثم إلى جزيرة انتيكوستي وعلى الطرف

الشمالي لجزيرة انتيكوستي حتى خط الطول 63° غربا ؛

(س) بحر قزوين ؛

(ج) نهر بلات وبارانا وأرجواي ممتدة شرقا إلى الخط المستقيم المار بين بونتارونت

بالأرجنتين وبونتادل أست بأوروغواي.

مادة 6

إعفاءات

1- عند اشتغال سفن في رحلات دولية بين موانئ متجاورة قريبة لدولتين أو أكثر فمن الجائز أن تعفيها الإدارة من اشتراطات الاتفاقية الحالية طالما ظلت مشغلة في هذه الرحلات، إذا كانت حكومات الدول التي تقع بها الموانئ مطمئنة إلى أن طبيعة الطريق أو ظروف الرحلات بين هذه الموانئ تجعل من غير المعقول أو من غير العملي تطبيق اشتراطات الاتفاقية الحالية لسفن تشتغل في هذه الرحلات ؛

2- للإدارة أن تعفي أي سفينة تمثل شكلا مستحدثا من أي من نصوص هذه الاتفاقية والتي قد يعطل جديا تطبيقا بحوث التطور في الاستحداث وما يتبعه بالنسبة لسفن تشتغل في رحلات دولية. على متن هذه السفينة أن تتخذ احتياطات الأمن اللازمة التي تراها الإدارة مناسبة لنوع الخدمة التي تؤديها وتكون كافية لضمان سلامة كلية للسفينة وتقبلها حكومات الدول التي تزورها هذه السفينة ؛

3- تقوم الإدارة التي تسمح بأي إعفاء ذكر في الفقرتين (1)،(2) من هذه المادة إبلاغ المنظمة الاستشارية البحرية الدولية للحكومات (المسماة فيما بعد المنظمة) بتفاصيل وأسباب هذا الإعفاء والتي تقوم المنظمة بدورها إبلاغ الحكومات المتعاقدة علما بذلك ؛

4- السفينة التي تقوم عادة برحلات دولية ومطلوب لأحوال استثنائية تشغيلها لرحلة دولية واحدة يمكن للإدارة إعفاءها من أي اشتراطات تفرضها الاتفاقية الحالية ما دامت تطبق اشتراطات السلامة التي ترى الإدارة أنها مناسبة للرحلة التي ستقوم بها السفينة.

مادة 7

القوة القاهرة

1- السفينة التي لا تخضع لما نصت عليه الاتفاقية الحالية وقت إبحارها لأي رحلة دولية سوف تبقى كذلك حتى ولو تغير برنامج الرحلة المقرر لها نتيجة لظروف الطقس أو لأي سبب آخر نتيجة لقوة القاهرة ؛

2- على الحكومات المتعاقدة أن تضع في الاعتبار أي تعديل أو تأخير بسبب سوء الحالة الجوية أو أي سبب آخر نتيجة لقوة القاهرة عند تطبيق اشتراطات الاتفاقية الحالية.

مادة 8

المعادلات

- 1- قد تسمح الإدارة بإضافة أي تركيبات أو مواد أو معدات أو أجهزة أو أي تزويدات أخرى للسفينة بخلاف ما تتطلبه الاتفاقية الحالية إذا اقتنعت نتيجة لتجربتها أو غير ذلك أن هذه التركيبات أو المعدات أو الأجهزة أو التزويدات لها نفس الفعالية على الأقل لما هو مطلوب في الاتفاقية ؛
- 2- على الإدارة التي تسمح بتركيبات أو مواد أو معدات أو أجهزة أو تزويدات بخلاف ما تتطلبه الاتفاقية الحالية، أن تبلغ المنظمة للنشر على الحكومات المتعاقدة بتفاصيل مؤيدة بتقرير عن أي تجارب أجريت.

مادة 9

تصديقات لغرض التجارب

- 1- ليس في الاتفاقية الحالية ما يمنع أي إدارة من إعطاء تصديق نوعي لأغراض التجربة بالنسبة لسفينة تنطبق عليها الاتفاقية ؛
- 2- على الإدارة التي أعطت هذا التصديق إخطار المنظمة للنشر على الحكومات المتعاقدة بتفاصيل التصديق.

مادة 10

الإصلاحات والتغييرات والتعديلات

- 1- السفينة التي تجري إصلاحات أو تغييرات أو تعديلات أو إضافات متعلقة بها سوف تستمر على الأقل في تطبيق الاشتراطات التي كانت ملتزمة بها سابقا وكقاعدة فإن السفينة الحالية في مثل هذه الحالة سوف لا تلتزم بنسبة من الاشتراطات أقل من سفينة جديدة مثلما كانت من قبل ؛
- 2- الإصلاحات والتغييرات والتعديلات ذات الصلة الكبرى والتركيبات المتعلقة بها يجب أن تجابه المتطلبات الواجب توافرها في سفينة جديدة للحد الذي تراه الإدارة معقولا وعمليا.

مادة 11

المناطق والمساحات

- 1- السفينة التي تنطبق عليها الاتفاقية الحالية سوف تلتزم بالاشتراطات المنطبقة على هذه السفينة في المناطق والمساحات المشروحة في الملحق (2) ؛
- 2- الميناء الذي يقع على الخط الفاصل بين منطقتين أو مساحتين سوف يعتبر أنه داخل في حدود المنطقة أو المساحة التي وصلت إليها أو قامت منها السفينة.

مادة 12

الغمر

- 1- بخلاف ما جاء في الفقرتين (2)،(3) من هذه المادة فإن خطوط الشحن المناسبة والموضحة على جانبي السفينة والمناظرة للفصل من السنة والمنطقة والمساحة التي قد تتواجد فيها السفينة يجب أن لا تغمر في أي وقت سواء كان عند إبحار السفينة أو أثناء السفر أو عند الوصول ؛
- 2- عند تواجد السفينة بمياه عذبة كثافتها الوحدة فإنه يجوز أن يغمر خط الشحن المناسب بالنسبة المسموح بها للمياه العذبة والموضحة بشهادة خط الشحن الدولية 1966 عندما تختلف الكثافة عن الوحدة القياسية فيوضع في الاعتبار نسبة الاختلاف 17025 والكثافة الحقيقية ؛
- 3- عند أبحار سفينة من ميناء واقع على نهر أو مياه داخلية فيسمح للسفينة أن تشحن كمية أزيد معادلة في الوزن لكمية الوقود والمواد الأخرى اللازم استهلاكها من نقطة الإبحار إلى البحر.

مادة 13

المعاينة والتفتيش ووضع العلامات

يجب أن يقوم بمعاينة السفن والتفتيش عليها ووضع العلامات حسب ما نصت عليه الاتفاقية الحالية ومنح الإعفاءات منها ضباط من الإدارة.

و قد توكل الإدارة المعاينة والتفتيش ووضع العلامات إلى مختصين معينين لهذا الغرض أو لهيئات معترف بها، وفي كل الأحوال تضمن الإدارة المختصة ضمانا تاما كفاءة هذه المعاينة أو التفتيش أو وضع العلامات.

مادة 14

المعاينات الابتدائية والدورية والتفتيش

- 1- تخضع السفن للمعاينات والتفتيش المشروح بعد :
 - أ) معاينة قبل بدء استخدام السفينة ويتضمن تفتيش كامل على بنائها ومعدات طالما أن السفينة تلتزم بالاتفاقية الحالية ؛
 - هذه المعاينة للتأكد عما إذا كانت الترتيبان والمواد والبعد تطابق اشتراطات الاتفاقية الحالية.
 - ب) معاينة دورية في فترات تقررها الإدارة ولا تتجاوز خمس سنوات لغرض التأكد من أن بناء السفينة ومعدات تجهيزاتها وموادها وإنشاءاتها مطابقة تماما لاشتراطات الاتفاقية الحالية ؛
 - ج) تفتيش دوري خلال ثلاثة أشهر قبل أو بعد تاريخ منح الشهادات لضمان عدم حدوث تعديلات على جسم أو مباني السفينة قد تسبب التأثير على حسابات إيجاد موضع خط الشحن. وكذا ليؤكد صيانة التركيبات والمعدات الآتية بحالة مرضية:
- 4- تقويان حماية الفتحات؛
- 5- أسوار الوقاية؛
- 6- فتحات تصريف المياه؛
- 7- وسائل النفاذ إلى عنابر البحارة.

2- التفتيش الدوري المشار إليه في الفقرة (1) (ج) من هذه المادة يجب إظهاره على الشهادة الدورية لخطوط الشحن 1966 أو على شهادة الإعفاء الدولية لخطوط الشحن المنصرفة للسفينة المعفاة بناء على نص الفقرة (2) من المادة 6 من الاتفاقية الحالية.

مادة 15

الإبقاء على الحالات بعد المعاينة

بعد إتمام أية معاينة للسفينة نصت عنها المادة 14 لا يجوز إدخال أي تغيير على إنشاءات السفينة أو معداتها أو تجهيزاتها أو موادها أو بناءها والذي شملته المعاينة بدون تصديق الإدارة.

مادة 16

صرف الشهادات

1- يجب صرف شهادة خط الشحن الدولية 1966 لأي سفينة عوينت ووضعت عليها العلامات طبقاً للاتفاقية الحالية ؛

2- يجب صرف شهادة إعفاء لخط الشحن الدولية لأي سفينة منحت إعفاء طبقاً لنص الفقرة (2) أو (4) من المادة 6 ؛

3- تصرف هذه الإدارة أو أي شخص أو هيئة خولت له الإدارة هذا الحق. وتقع على الإدارة مسؤولية كاملة عن هذه الشهادة في جميع الأحوال ؛

4- مع عدم التعرض لما نصت عليه قواعد هذه الاتفاقية فإن أي شهادة خط شحن دولية معمول بها -عند دخول الاتفاقية الحالية دور النفاذ بالنسبة لحكومة الدولة التي ترفع السفينة علمها - تبقى نافذة المفعول لمدة سنتين أو حتى تاريخ انتهائها أي التاريخين سابقاً . ويتطلب الحصول على شهادة خط شحن دولية 1966 بعد هذا التاريخ.

مادة 17

صرف شهادة من حكومة أخرى

1- بناء على طلب أي حكومة متعاقدة يمكن لحكومة متعاقدة أخرى أن تقوم بمعاينة سفينة، وفي حالة رضائها عن تطبيقها لنصوص الاتفاقية الحالية تصرف أو ترخص للسفينة بشهادة خط شحن دولية 1966 طبقاً للاتفاقية الحالية ؛

2- ترسل صورة الشهادة وصورة تقرير المعاينة المستخدم لحساب حد الطفو وصورة من الحسابات المستخدمة لتحديده في اقرب وقت ممكن للحكومة الطالبة ؛

3- يجب أن تحوي الشهادة المنصرفة بهذه الكيفية على عبارة تفيد أنها صرفت بناء على طلب الحكومة التي ترفع أو سترفع السفينة علم دولتها وستكون الشهادة في هذه الحالة بنفس القوة ومعترف بها كأى شهادة تصرف عنها في المادة 16 ؛

4- لا تصرف شهادة خط شحن دولية 1966 لسفينة ترفع علم دولة حكومتها ليست حكومة متعاقدة.

مادة 18

صيغة الشهادات

1- تطبع الشهادات باللغة أو اللغات الرسمية للدولة التي تصدرها، إذا لم تكن اللغة المستعملة الإنجليزية أو الفرنسية يجب أن يحتوي النص على ترجمة بإحدى هاتين اللغتين ؛

2- تكون صيغة الشهادات كالنماذج الموضحة بالملحق (3) يجب أن يظهر ترتيب الجزء المطبوع من كل نموذج شهادة بالضبط على كل شهادات منصرفه وكل الصور المعتمدة منها.

مادة 19

مدة سريان الشهادات

1- يجب أن تصرف شهادة خط الشحن الدولية 1966 لمدة سريات تحددها الإدارة على أن لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ صرفها ؛

2- إذا لم يكن صرف شهادة جديدة لسفينة قبل انتهاء مفعول الشهادة المنصرفه أصلا وذلك بعد المعاينة الدورية المشار إليها في الفقرة (1) (ب) من المادة 14 فإن للشخص أو الهيئة التي قامت بالمعاينة مد سريان مفعول الشهادة الأصلية لمدة لا تتجاوز خمسة أشهر. هذا الامتداد يجب إظهاره على الشهادة وبمنح فقط في الحالات التي لا يحدث فيها تعديلات على البناء والمعدات والتجهيزات والمواد والبعد التي تؤثر في حد الطفو للسفينة ؛

3- يجب على الإدارة إلغاء شهادة خط الشحن الدولية 1966 في أي من الحالات الآتية :

(أ) حدوث تغييرات مادية على بدن السفينة أو مشيداتها مما يؤدي إلى ضرورة تخصيص زيادة في حد الطفو لها ؛

(ب) عدم حفظ التركيبات والمعدات المذكورة في الفقرة (1-ج) من المادة 14 في حالة فعالة ؛

(ج) عدم تظهير الشهادة بما يفيد التفتيش على السفينة طبقا لنص الفقرة (1-ج) من المادة 14 ؛

(د) انخفاض القوة البنائية للسفينة لدرجة تصبح السفينة فيها غير مأمونة.

4- (أ) مدة سريان شهادة إعفاء خط الشحن الدولية التي تصرفها الإدارة لأي سفينة تعفيها الإدارة طبقا

لنص الفقرة (2) من المادة 6 لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ صدور الإعفاء مثل هذه الشهادة يمكن تجديدها ؛

للتظهير والإلغاء تتبع الإجراءات بالنسبة لشهادة خط الشحن الدولية 1966 الواردة في هذه المادة.

(ب) سريان شهادة إعفاء لخط الشحن المنصرفه لسفينة أعفيت بناء على نص الفقرة (4) من المادة 6 تحدد للرحلة الواحدة التي صرفت لها.

5- ينتهي مفعول الشهادة التي صرفتها الإدارة لسفينة عند رفع هذه السفينة علم دولة أخرى.

مادة 20

قبول الشهادات

يجب أن تقبل الشهادات التي تصرفها السلطات التابعة لحكومة متعاقدة وفقا للاتفاقية الحالية من الحكومات المتعاقدة الأخرى، وتعتبر شاملة لجميع أغراض الاتفاقية ولها نفس قوة الشهادات التي تصدرها.

مادة 21

الرقابة

1- تخضع السفن التي تحمل شهادة منصرفه لهما وفقا لنص المادة 16 أو 17 عندما تكون في الموانئ التابعة لحكومات متعاقدة أخرى لرقابة الضباط المرخص لهم من هذه الحكومات، وتتأكد الحكومات المتعاقدة من

أن هذه الرقابة تمارس للحد المعقول والعملي لغرض التحقق أنها تحمل شهادة نافذة المفعول وفقا للاتفاقية الحالية.

و إذا كانت السفينة تحمل شهادة خط شحن دولية 1966 سارية المفعول فإن هذه الرقابة تتحدد في الأغراض الآتية :

- (أ) لم يتجاوز شحن السفينة الحد المسموح به في الشهادة ؛
 - (ب) مطابقة موضع خط الشحن لما هو وارد بالشهادة ؛
 - (ج) لم يحدث تغيير مادي في السفينة بالنسبة للأمور الوارد ذكرها في الفقرة (3) (أ) و(ب) من المادة 19 وهي أن السفينة اتضح بجلاء عدم صلاحيتها للإبحار دون تعريض الأرواح البشرية للخطر.
- و إذا كان على السفينة شهادة إعفاء لخط الشحن الدولية سارية المفعول فيكون الغرض من هذه الرقابة في حدود تقرير ما إذا كانت الاشتراطات المدونة في هذه الشهادة المطبقة.
- 2- إذا أدبت هذه الرقابة وفقا للفقرة (1-ج) من هذه المادة، فإنه يجب أن تؤدي فقط الحد الذي يرى أنه ضروري للتأكد من أن السفينة سوف لا تبحر إلا إذا أصبحت قادرة على الإقلاع إلى البحر بدون أدنى خطورة على الركاب أو أفراد الطاقم.
- 3- في حالة ما إذا نتج عن المراقبة المنصوص عنها في هذه المادة ما يدعو للتدخل بأي شكل فعلي الضابط القائم بهذه العملية إخطار القنصل أو الممثل الدبلوماسي للدولة التي ترفع السفينة علمها فورا بهذا القرار وكذلك بجميع الحالات التي توجب ضرورة التدخل.

مادة 22

المميزات

لا يجوز المطالبة بميزات الاتفاقية الحالية لصالح أي سفينة ما لم تكن حاملو لشهادة سارية المفعول طبقا للاتفاقية.

مادة 23

الحوادث

1- تلتزم كل إدارة بإجراء تحقيق في أي حادث يحدث لسفن تكون مسؤولة منها وتكون خاضعة لأحكام الاتفاقية عندما ترى أن هذا التحقيق قد يساعد في التوصل إلى تعديلات قد ترغب إدخالها على الاتفاقية ؛

2- تلتزم كل حكومة متعاقدة بتزويد المنظمة بالمعلومات المناسبة والمتعلقة بنتائج هذه التحقيقات. ولن تتضمن تقارير وتوصيات المنظمة التي بنيت على هذه المعلومات أي إشارة إلى شخصية أو جنسية للسفن المعنية أو تحدد أو توقع بأي كيفية المسؤولية على أي سفينة أو شخص.

مادة 24

المعاهدات والاتفاقيات السابقة

1- جميع المعاهدات والاتفاقيات والأنظمة الأخرى المتعلقة بأمور خط الشحن والنافذة المفعول حاليا بين حكومات أطراف في الاتفاقية الحالية تبقى نافذة بجميع وكامل صلاحياتها خلال الفترة الزمنية المحددة لها والمنصوص عنها بالنسبة إلى :

- إبعاد المحكمة لتقرير الخبير يدخل في نطاق سلطتها التقديرية في تقييم الحجج.
- الاعفاء من المسؤولية يطبق في الحالة الناشئة عن العيوب الخفية التي لا يسمح باكتشافها بفحص دقيق.

التعليق المتعلق بالاحتجاج موضوع الفصل 262 من القانون التجاري البحري -
200-يكفي أن يكون عاما لإعطائه كل مفعوله ، و يندرج تحت ذلك الاقتصار على

أ) السفن التي لا تنطبق عليها الاتفاقية الحالية ؛

ب) السفن التي تنطبق عليها الاتفاقية الحالية، والتي لم تشرح سالفاً ؛

2- يجب أن تنفذ نصوص الاتفاقية الحالية إذا ما تعارض معها هذه المعاهدات والاتفاقيات والأنظمة.

مادة 25

قواعد خاصة ناتجة عن اتفاق

عندما ينتج عن اتفاق جميع أو بعض الحكومات المتعاقدة - وفقاً للاتفاقية الحالية - قواعد خاصة ففي هذه الحالة يجب إبلاغ هذه القواعد للمنظمة لتوزعها على جميع الحكومات المتعاقدة.

مادة 26

إبلاغ المعلومات

1- تلتزم الحكومات المتعاقدة بالإبلاغ والإيداع لدى المنظمة :

أ) عدد كاف من نماذج الشهادات التي تقوم بصرفها تطبيقاً لأحكام الاتفاقية الحالية لتوزيعه على الحكومات المتعاقدة ؛

ب) نصوص القوانين والقرارات والأوامر واللوائح والوثائق الأخرى التي تصدرها عن المسائل المختلفة في نطاق الاتفاقية الحالية ؛

ج) كشف بالوكالات غير الحكومية المرخص لها القيام نيابة عن الإدارة بأمور خط الشحن

لتوزيعه على الحكومات المتعاقدة.

2 - توافق كل حكومة متعاقدة أن تضع معاييرها القياسية في متناول أي حكومة متعاقدة أخرى عند

طلبها.

مادة 27

مادة 28

الدخول في دور التنفيذ

ذكر أن البضاعة تعرضت للأضرار .

دعوى مسؤولية الناقل البحري – الفرق بين تقادم الفصل 263 من القانون البحري و أجل السقوط في الفصل 262 من نفس القانون.

القرار رقم 2750

الصادر بتاريخ 20 نونبر 1985

ملف مدني رقم 94865

القاعدة:

إن الدعاوى التي ترفع في ميدان النقل البحري قد تسقط فلا تقبل بعد تسعين يوما إذا لم يقع احتجاج بسبب عوار أو هلاك ضد الناقل البحري أو أصحاب البضائع داخل ثمانية أيام ابتداء من اليوم الذي وضعت فيه البضاعة فعليا تحت تصرف المرسل إليه.

Chapitre III : De l'extinction et de l'exonération des obligations

Article 262 (Modifié, D. 17 mars 1953 1er rejev 1372) : Toutes actions en dommages-intérêts pour avaries particulières ou pertes partielles, exercées, soit contre le capitaine ou l'armateur, soit contre les propriétaires des marchandises, sont non recevables si, au plus tard dans les huit jours, jours fériés non compris, de la date à laquelle la marchandise a été mise à la disposition effective du destinataire, il n'a pas été fait et signifié par acte extrajudiciaire ou lettre recommandée, une protestation motivée et si cette protestation n'a pas été suivie d'une action en justice dans le délai de quatre-vingt-dix jours.

Article 263 : Toutes actions dérivant du contrat d'affrètement sont prescrites par un an à compter de l'arrivée de la marchandise au port de destination et, en cas de non-arrivée, de la date à laquelle elle aurait dû normalement y parvenir.

Article 264 : Est nulle et de nul effet toute clause de connaissance ou titre quelconque de transport maritime, créé au Maroc ou à l'étranger, ayant directement ou indirectement pour objet de soustraire l'armateur à sa responsabilité, de déroger aux règles de la compétence ou de renverser la charge de la preuve. Toutefois l'armateur peut s'exonérer des fautes commises par le capitaine, le pilote et l'équipage, dans l'accomplissement de leurs fonctions en ce qui concerne le navire.

وقد تتقادم بمرور سنة ابتداء من تاريخ بلوغ البضائع إلى ميناء الوصول أو من التاريخ الذي كان عليها أن تصل فيه في الأحوال العادية

وفرق بين أجل السقوط المنصوص عليه في الفصل 262 ... وأجل التقادم المنصوص عليه في الفصل 263 في القانون البحري

ومن أجله فالمحكمة التي قررت عدم قبول الدعوى لانصرام أجل السقوط (90 يوما) تكون قد طبقت الفصل 262 تطبيقا سليما ولا حاجة معه إلى تطبيق الفصل 263 – المتعلق بالتقادم مادام أجل السقوط متوفر.

باسم جلالة الملك

إن المجلس:

وبعد المداولة طبقا للقانون،

أصدرت محكمة الاستئناف بالبيضاء قرارها القاضي بتأييد الحكم المستأنف استنادا إلى أنه يقطع النظر عن كون المفاوضات انقطعت أو لم تنقطع في 73/11/30 فإنه حتى على فرض استمرارها إلى تاريخ 1974/2/13 الذي تعتبره شركة التأمين تاريخا لانتهاء المفاوضات يكون طلبها غير مقبول لوقوعه خارج أجل 90 يوما الذي ينتهي بناء على ما ذكر في 74/5/12 وبالتالي يبقى الحكم الابتدائي في محله. وهذا هو القرار المطعون فيه.

فيما يخص الوسيلة الوحيدة.

حيث عابت الطاعنة على القرار خرق مقتضيات الفصل 262 من القانون التجاري البحري المغربي عدم الأساس القانوني – عدم التعليل ذلك أن قرار محكمة الاستئناف صرح بعدم قبول دعوى العارضة لسبب أن تاريخ انتهاء المفاوضات – يكون تاريخ بداية الأجل الجديد لتسعين يوما، وأن هاته انتهت ففي 12 مايو 1974 رغم أن أجل سقوط الحق لما يقع انقطاعه لا يمكن أن يستمر من جديد وأن قرار محكمة الاستئناف لا يشير إلى أساس هذا التعليل مع العلم أن أجل سقوط الحق لا يمكن انقطاعه بل يجوز فقط التنازل عنه ورسالة جهاز الباكسة تساوي التنازل عن هذا الأجل، وبالتالي فإن الأجل الوحيد الذي يجب احترامه هو الأجل المنصوص عليه في الفصل 253 من القانون التجاري المغربي الذي حدد التقادم في سنة واحدة، وبما أن محكمة الاستئناف لم تجب عن هذا الدفع وذلك رغم إثارته في المرحلة الابتدائية وأمام محكمة الاستئناف فإنه يتعين بالتالي نقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 1981/6/16.

لكن حيث إن المفاوضات الحبية قد استمرت بين الطاعنة من جهة وبين الناقل البحري من جهة أخرى منذ وصول الباخرة يوم 1973/7/18 إلى تاريخ الرسالة الأخيرة المؤرخة في 1974/2/13 التي يجدد فيها الناقل البحري رسالته المؤرخة في 73/11/30 الرامية إلى عدم رضوخه لمطالب المؤمن بالكسر وعدم مسؤوليته عن ضياع البضاعة فإن الأجل المنصوص عليه في الفصل 263 من القانون التجاري البحري المغربي -201- يبتدئ سريانه من تاريخ الرسالة الأخيرة وباحتساب تاريخها مع تاريخ رفع الدعوى يتأكد أن أجل 90 يوماً قد انصرمت وبالتالي فإن الفصل المشار إليه الذي يرتب جزاء عدم القبول يكون قد طبق من طرف محكمة الاستئناف بصفة سليمة وبنى قرارها على أساس سليم وعلل بما فيه الكفاية ولا حاجة معه إلى تطبيق الفصل 263 من القانون المذكور المتعلق بتقادم الدعوى -202- وفرق بين أجل السقوط وأجل التقادم مادام أجل السقوط متوفراً في الحالة الأولى مما تكون معه الوسيلة غير مبنية على أساس.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب وتحميل صاحبه الصائر.

- 201

Juris-Classeur Marocain 31 mars 1919 Code de commerce maritime (28 jourmada II 1337) (B.O. 26 mai 1919 et rectific. 15 août 1930).

Chapitre III : De l'extinction et de l'exonération des obligations

Article 262 (Modifié, D. 17 mars 1953 1er rejeb 1372) : Toutes actions en dommages-intérêts pour avaries particulières ou pertes partielles, exercées, soit contre le capitaine ou l'armateur, soit contre les propriétaires des marchandises, sont non recevables si, au plus tard dans les huit jours, jours fériés non compris, de la date à laquelle la marchandise a été mise à la disposition effective du destinataire, il n'a pas été fait et signifié par acte extrajudiciaire ou lettre recommandée, une protestation motivée et si cette protestation n'a pas été suivie d'une action en justice dans le délai de quatre-vingt-dix jours.

- 202

Juris-Classeur Marocain 31 mars 1919 Code de commerce maritime (28 jourmada II 1337) (B.O. 26 mai 1919 et rectific. 15 août 1930).

Chapitre III : De l'extinction et de l'exonération des obligations

Article 263 : Toutes actions dérivant du contrat d'affrètement sont prescrites par un an à compter de l'arrivée de la marchandise au port de destination et, en cas de non-arrivée, de la date à laquelle elle aurait dû normalement y parvenir.

الرئيس: السيد محمد بوزيان، السيد علال الازرق،
المستشار المقرر: السيد البدرى،
المحامي العام:

شيك بدون رصيد - تقادم الجريمة - المنازعة في تاريخ إصدار الشيك - رفض طلب إجراء الخبرة على هذا التاريخ (لا).

اجتهادات محكمة النقض .

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 1042

المؤرخ في : 2001/7/04

ملف جنحي عدد : 1997/18856 .

شيك بدون رصيد - تقادم الجريمة - المنازعة في تاريخ إصدار الشيك - رفض طلب إجراء الخبرة على هذا التاريخ (لا).

تكون المحكمة قد بنت قرارها بمؤاخذة وعقاب الطاعن من أجل جريمة إصدار الشيك بدون رصيد -203- على غير أساس عندما رفضت طلب إجراء خبرة في

- 203 -

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله بالقانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.76 بتاريخ في 11 شعبان 1440 (17 أبريل 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6771 بتاريخ 16 شعبان 1440 (22 أبريل 2019)، ص 2058؛

- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

الباب الحادي عشر: أحكام عامة وزجرية

المادة 316

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص:

ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه؛

ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه؛

من زيف أو زور شيكا؛

من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزور أو مزيف أو بتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا؛

من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور؛

كل شخص قام عن علم بقبول أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان.

الخطوط للتأكد من التاريخ الحقيقي لإصداره بعلّة أنه لا مبرر للطلب المذكور مادام الطالب لا ينفي توقيعه عليه ، و الحال أنه لم ينازع في توقيعه على الشيك و إنما ينازع في حقيقة التاريخ الذي أصدره فيه و الذي يمكن للمحكمة من وسيلة الحسم في الدفع بالتقادم . -204 .

تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبدد. ويتم مصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه الشيكات، بأمر قضائي، إلا إذا استعملت دون علم مالكها.

- 204

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله بالقانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.76 بتاريخ في 11 شعبان 1440 (17 أبريل 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6771 بتاريخ 16 شعبان 1440 (22 أبريل 2019)، ص 2058؛

- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

القسم الثالث: الشيك

الباب الثاني: تداول الشيك

الباب التاسع: التقادم

المادة 295

تتقادم دعاوى الحامل ضد المظهرين والساحب والملتزمين الآخرين بمضي ستة أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء أجل التقديم.

تتقادم دعاوى مختلف الملتزمين بوفاء شيك بعضهم في مواجهة البعض الآخر بمضي ستة أشهر ابتداء من يوم قيام الملتزم برد مبلغ الشيك أو من يوم رفع الدعوى ضده.

تتقادم دعوى حامل الشيك ضد المسحوب عليه بمضي سنة ابتداء من انقضاء أجل التقديم.

غير أنه في حالة سقوط حق الرجوع أو التقادم يبقى الحق في تقديم دعوى ضد الساحب الذي لم يقدم مقابلاً للوفاء أو ضد الملتزمين الآخرين الذين قد يحصل لهم إثراء غير مشروع.

المادة 296

لا تسري آجال التقادم في حالة رفع دعوى لدى القضاء إلا ابتداء من تاريخ آخر مطالبة قضائية؛ ولا تطبق هذه الآجال إذا صدر حكم بأداء الدين أو أقر به المدين في محرر مستقل.

لا يسري أثر قطع التقادم إلا على الشخص الذي اتخذ إزاءه الإجراء القاطع.

غير أنه إذا طلب من المدين المزعم أن يؤدي اليمين على براءة ذمته من الدين، كان ملزماً بأدائها؛ كما يلزم وراثته وذوو حقوقه بأداء اليمين على أنهم يعتقدون عن حسن نية براءة ذمة موروثهم من الدين.

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله بالقانون رقم 32.18 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.92 بتاريخ 5 ذي القعدة

1440 (8 يوليو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 15 ذو القعدة 1440 (18 يوليو 2019)، ص 5036؛

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

الكتاب التمهيدي

الباب الثالث: الدعوى العمومية

المادة 4

تسقط الدعوى العمومية بموت الشخص المتابع، وبالتقادم وبالعفو الشامل وبنسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل، وبصدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به.

وتسقط بالصلح عندما ينص القانون صراحة على ذلك.

تسقط أيضا بتنازل المشتكي عن شكايته، إذا كانت الشكاية شرطاً ضرورياً للمتابعة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 5

تتقادم الدعوى العمومية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك بمرور:

- خمس عشرة سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجريمة؛

- أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجريمة؛

- سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب المخالفة.

غير أنه إذا كان الضحية قاصراً وتعرض لاعتداء جرمي ارتكبه في حقه أحد أصوله أو من له عليه رعاية أو كفالة أو سلطة، فإن أمد التقادم يبدأ في السريان من جديد لنفس المدة ابتداء من تاريخ بلوغ الضحية سن الرشد المدني.

لا تتقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم التي ينص على عدم تقادمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية وتم نشرها بالجريدة الرسمية

المادة 6

ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعاً للتقادم.

يقصد بإجراءات المتابعة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء يترتب عنه رفع الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم.

يقصد بإجراءات التحقيق في مفهوم هذه المادة، كل إجراء صادر عن قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الإعدادي أو التحقيق التكميلي وفقاً لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

يقصد بإجراءات المحاكمة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء تتخذه المحكمة خلال دراستها للدعوى.

يسري هذا الانقطاع كذلك بالنسبة للأشخاص الذين لم يشملهم إجراء التحقيق أو المتابعة أو المحاكمة.

إثبات أمر مقابل الشيك شيء معين بذاته يتعين إثباته من طرف المطلوب .

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد: 3617 المؤرخ في: 2002/11/27

صادر في ملف مدني عدد: 2002/4/1/1181

إثبات أمر مقابل الشيك -205- شيء معين بذاته يتعين إثباته من طرف المطلوب طالما أن الطالب أثبت أن الشيك قد استخلص لفائدة المطلوب والمحكمة حينما خالفت ذلك تكون قد قلبت عبء الإثبات وجعلت قرارها معرضا للنقض.

يسري أجل جديد للتقادم ابتداء من تاريخ آخر إجراء انقطع به أمده، وتكون مدته مساوية للمدة المحددة في المادة السابقة.

تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية فيما إذا كانت استحالة إقامتها ترجع إلى القانون نفسه.

يبدأ التقادم من جديد ابتداء من اليوم الذي ترتفع فيه الاستحالة لمدة تساوي ما بقي من أمده في وقت توقفه.

- تم تغيير وتتميم المادة 5 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.169 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5990 بتاريخ 29 ذو القعدة 1432 (27 أكتوبر 2011)، ص 5235.

تم تغيير وتتميم المادة 6 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11،

- 205 -

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

الباب الثاني: مقابل الوفاء

المادة 166

يقدم مقابل الوفاء الساحب أو الشخص الذي تسحب الكمبيالة لحسابه، ويبقى الساحب لحساب الغير ملزما شخصيا تجاه المظهرين والحامل دون سواهم.

يعد مقابل الوفاء موجودا إذا كان المسحوب عليه في تاريخ استحقاق الكمبيالة مدينا للساحب أو لمن سحبت لحسابه بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ الكمبيالة.

يجب أن يكون دين الساحب على المسحوب عليه عند حلول أجل الكمبيالة ناجزا ومعينا وجاهزا.

تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة الكمبيالة المتعاقبين.

يفترض القبول وجود مقابل الوفاء.

ويعتبر ذلك حجة تجاه المظهرين.

فعل إصدار شيك على سبيل الضمان قد ألغي بظهير مدونة التجارة عملا بالمادتين 733 و735 منه.

قرار الغرفة الجنائية بمحكمة النقض عدد 6/1007 المؤرخ في 2003/06/04
الملف الجنحي عدد: 00/5619،

قرار الغرفة الجنائية بمحكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) عدد 6/1007
المؤرخ في 2003/06/04 الملف الجنحي عدد: 00/5619

منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 61، 2003، ص 331-332، ومجلة
المناظرة، العدد العاشر، السنة الثالثة، 2005، ص 203-204-205.

"بناء على الفصل 6 المذكور (الفصل 6 من القانون الجنائي) الذي ينص على أنه
في حالة وجود عدة قوانين سارية المفعول بين تاريخ ارتكاب الجريمة والحكم
النهائي بشأنها يتعين تطبيق القانون الأصلح للمتهم. وحيث يتبين من الاطلاع على
القرار المطعون فيه وعلى مستندات الملف أن ارتكاب فعل إصدار الشيك على سبيل
الضمان قد وقع في ظل القانون القديم وهو الفصل 544 من القانون الجنائي، والذي
ينص على أن "من أصدر أو قبل شيكا بشرط ألا يصرف فوراً وأن يحتفظ به
كضمانة يعاقب بالعقوبات المقررة في الفقرة الأولى من الفصل 540 على ألا تقل
الغرامة عن قيمة الشيك".

كما أن القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ 2000/1/18 أي في ظل القانون
الجديد رقم 95.15، وهو قانون مدونة التجارة الذي أصبح ساري المفعول بتاريخ
97/10/3، والذي لا يوجد في مادته 316 في فقراتها الست أي أثر لتجريم فعل
إصدار الشيك على سبيل الضمان، وإنما اقتصر في فقرته السادسة على تجريم فعل
المستفيد القابل للشيك شرط أن لا يستخلص فوراً وأن يحتفظ على سبيل الضمان.
وحيث إن مقتضيات الفصل 544 من القانون الجنائي والذي يجرم فعل إصدار شيك
على سبيل الضمان قد ألغي بظهير مدونة التجارة عملا بالمادتين 733 و735 منه.
وحيث إنه ما دام الطاعن يستفيد من القانون الجديد وهو الأصلح له لعدم تجريمه
للفعل المدان من أجله فإن القرار المطعون فيه أصبح معرضاً للنقض والإبطال"

وعلى الساحب دون غيره أن يثبت في حالة الإنكار سواء حصل قبول الكمبيالة أو لم يحصل أن المسحوب عليهم
كان لديهم مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق، فإن لم يثبت ذلك كان ضامناً للوفاء ولو وقع الاحتجاج بعد المواعيد
المحددة.

Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 24 octobre 2000,
97-21.710, Publié au bulletin

Cour de cassation - Chambre commerciale

N° de pourvoi : 97-21.710

Publié au bulletin

Solution : Rejet.

Audience publique du mardi 24 octobre 2000

Décision attaquée : Cour d'appel de Versailles, 1997-09-12, du
12 septembre 1997

Président

Président : M. Dumas .

Rapporteur

Rapporteur : M. Leclercq.

Avocat général

Avocat général : M. Feuillard.

Avocat(s)

Avocats : la SCP Lyon-Caen, Fabiani et Thiriez, M. Bertrand, la
SCP Defrénois et Levis.

Texte intégral

RÉPUBLIQUE FRANCAISE
AU NOM DU PEUPLE FRANCAIS

Sur le moyen unique, pris en ses trois branches du pourvoi
principal et le moyen unique, pris en ses deux branches, du
pourvoi incident :

Attendu, selon l'arrêt attaqué (Versailles, 12 septembre 1997), que la société Hesnault a fait parvenir à la société Dapharm un chèque de 2 200 000 francs tiré sur la BNP, en lui précisant qu'il était destiné à " couvrir (des) urgences et quatre factures pro forma afin d'expédier sans délai, les marchandises " et lui demandant " de ne pas le mettre en banque puisque c'est un chèque de garantie " ; que s'estimant créancière envers l'organisme destinataire des marchandises la société Dapharm a mis à l'encaissement le chèque émis à son profit par la société Hesnault, laquelle a formé opposition à son paiement ; que la société Dapharm a saisi la juridiction des référés aux fins de mainlevée de l'opposition ;

Attendu que la société Hesnault et la BNP font grief à l'arrêt de la mainlevée de l'opposition, alors, selon le pourvoi, 1° que, dans la mesure où les conditions posées par la loi au regard des engagements de garantie sont réunies, cette garantie peut consister en la remise d'un chèque assorti de la condition qu'il ne sera porté à l'encaissement que si le tiers dont les obligations sont ainsi garanties ne les exécute pas ; qu'en affirmant que le chèque de garantie n'existait pas en droit français, la cour d'appel a violé, par fausse application, l'article 28 du décret-loi du 30 octobre 1935 ; alors, 2° que constitue une utilisation frauduleuse légitimant l'opposition au paiement la remise à l'encaissement d'un chèque qui a été préalablement adressé au bénéficiaire à titre de garantie, alors que cette garantie est devenue sans objet ; qu'en ordonnant la mainlevée de l'opposition formée par l'émetteur du chèque litigieux au motif qu'il ne soutenait pas que le chèque litigieux ait été perdu ou volé, et qu'il n'établissait pas que le chèque ait été utilisé de façon " manifestement " frauduleuse, ce qui supposerait sa falsification ou sa contrefaçon, la cour d'appel a violé l'article 32 du décret-loi du 30 octobre 1935 ; alors, 3° qu'il appartient au bénéficiaire d'un chèque sollicitant la mainlevée d'une

opposition à paiement d'établir qu'il est titulaire d'un droit sur la provision ; qu'en faisant droit à la demande de la société Dapharm sans avoir relevé que le chèque avait été remis à l'encaissement dans le délai prévu par l'article 52 du décret-loi du 30 octobre 1935, la cour d'appel a privé sa décision de base légale au regard de l'article 32 dudit décret-loi ; alors 4° que le chèque, dont la remise est assortie de la condition qu'il ne sera pas porté à l'encaissement si le tiers dont les obligations sont ainsi garanties ne les exécute pas, est licite ; qu'en statuant pourtant comme elle l'a fait, la cour d'appel a violé l'article 28 du décret-loi du 30 octobre 1935 ; et alors, 5° que constitue une utilisation frauduleuse légitimant l'opposition au paiement la remise à l'encaissement d'un chèque qui a été préalablement adressé au bénéficiaire à titre de garantie, cette garantie étant devenue sans objet ; qu'en ordonnant cependant la mainlevée de l'opposition formée par l'émetteur du chèque de garantie, la cour d'appel a violé l'article 32 du décret-loi du 30 octobre 1935 ;

Mais attendu, d'une part, qu'un chèque est un instrument de paiement que le bénéficiaire peut faire encaisser même dans le cas où il lui a été " remis à titre de garantie ", sauf à lui à en restituer le montant si le paiement reçu était indu ; que la cour d'appel a statué, à bon droit, en ce sens ;

Attendu, d'autre part, que le droit d'obtenir paiement d'un chèque ne pouvant être subordonné à la réalisation d'une condition, ne constitue pas une utilisation frauduleuse justifiant l'opposition, la remise de ce chèque à l'encaissement, même s'il a été reçu à titre de garantie ; que la cour d'appel a statué à bon droit en ce sens ;

Attendu, enfin, que le bénéficiaire d'un chèque peut agir en mainlevée de l'opposition tant que celle-ci garde effet, à savoir jusqu'à la prescription de l'action contre le tiré ; qu'il ne résulte

pas des conclusions échangées en instance d'appel qu'il y ait été prétendu que cette prescription était intervenue ; que la cour d'appel n'a, dès lors, pas privé sa décision de base légale à cet égard ;

D'où il suit que le moyen n'est fondé en aucune de ses branches ;

PAR CES MOTIFS :

REJETTE les pourvois tant principal qu'incident.

Titrages et résumés

1° PAIEMENT DE L'INDU - Action en répétition - Conditions - Absence de dette - Chèque - Emission à titre de garantie - Encaissement par le bénéficiaire - Portée

2° CHEQUE - Paiement - Opposition du tireur - Causes - Utilisation frauduleuse du chèque - Remise à titre de garantie (non).

2° Le droit à mettre un chèque en paiement ne pouvant être subordonné à la réalisation d'une condition, ne constitue pas une utilisation frauduleuse justifiant l'opposition au paiement d'un chèque la remise de celui-ci à l'encaissement, même s'il a été remis " à titre de garantie ".

3° CHEQUE - Paiement - Opposition du tireur - Mainlevée - Demande - Délai - Expiration.

3° Le bénéficiaire d'un chèque peut agir en mainlevée de l'opposition tant que celle-ci garde effet, à savoir jusqu'à la prescription de l'action contre le tiré.

قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 10/948

مؤرخ في 2004/03/31

"حيث تنص المادة 316 المذكورة (من مدونة التجارة) على أنه "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2000 و10.000 درهم دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص:

6)- كل شخص قام عن علم بقبول أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فوراً وأن يحتفظ به على سبيل الضمان". وحيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين منه أنه أدان الطاعن بجريمة إعطاء شيك على سبيل الضمان تطبيقاً لمقتضيات المادة 316 من مدونة التجارة.

وحيث أنه باستقراء المادة المذكورة، يتبين أن الجريمة المدان بها الطاعن لم تعد تدخل تحت طائلة العقاب، ولذلك يكون القرار المطعون فيه عندما صدر على النحو المذكور لم يجعل لما قضى به أساساً من القانون"

Première chambre civile >Arrêt n°822 du 10 octobre 2019 (18-21.871) - Cour de cassation - Première chambre civile -
ECLI:FR:CCASS:2019:C100822

Arrêt n°822 du 10 octobre 2019 (18-21.871) - Cour de cassation
- Première chambre civile - ECLI:FR:CCASS:2019:C100822

PRESSE - CONVENTION EUROPÉENNE DES DROITS DE L'HOMME
-PROTECTION DES DROITS DE LA PERSONNE

Rejet

Sommaire :

Le droit au respect de la vie privée et le droit à la liberté d'expression ayant la même valeur normative, il appartient au juge saisi de rechercher un équilibre entre ces droits et, le cas échéant, de privilégier la solution la plus protectrice de l'intérêt le plus légitime.

Pour effectuer cette mise en balance des droits en présence, il y a lieu de prendre en considération la contribution de la publication incriminée à un débat d'intérêt général, la notoriété

de la personne visée, l'objet du reportage, le comportement antérieur de la personne concernée, le contenu, la forme et les répercussions de ladite publication, ainsi que, le cas échéant, les circonstances de la prise des photographies (CEDH, 10 novembre 2015, Couderc et Hachette Filipacchi associés c. France, n° 40454/07, § 93).

Il incombe au juge de procéder, de façon concrète, à l'examen de chacun de ces critères (1^{re} Civ., 21 mars 2018, 16-28.741, publié).

Demandeur(s) : M. A... X...

Défendeur(s) : société France télévisions

Sur le moyen unique :

Attendu, selon l'arrêt attaqué (Angers, 26 juin 2018), que la société France télévisions a diffusé, le 13 octobre 2016, dans l'émission "Envoyé spécial", un reportage consacré à la crise de la production laitière intitulé "Sérieusement ?! Lactalis : le beurre et l'argent du beurre" ; que, soutenant qu'une séquence de ce reportage faisait mention du nom de sa résidence secondaire, de sa localisation précise et en présentait des vues aériennes, et invoquant l'atteinte portée à sa vie privée, M. X..., président du conseil de surveillance de la société Lactalis, l'a assignée, sur le fondement des articles 8 de la Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales et 9 du code civil, aux fins d'obtenir réparation de son préjudice, ainsi que des mesures d'interdiction et de publication judiciaire ;

Attendu que M. X... fait grief à l'arrêt de rejeter ses demandes, alors, selon le moyen :

1°/ que le conflit entre les droits fondamentaux d'égale valeur garantis par l'article 8 de la Convention de sauvegarde des

droits de l'homme et des libertés fondamentales au titre de la protection de la vie privée et l'article 10 de la même Convention relatif à la liberté d'expression, impose aux juridictions de mettre en balance les intérêts en présence au regard de six critères tenant à la contribution à un débat d'intérêt général, à la notoriété de la personne visée et à l'objet du reportage, au comportement antérieur de la personne visée, au contenu, à la forme et aux répercussions de la publication, aux circonstances des prises de vue, enfin, à la gravité de la sanction requise ou imposée à l'organe de presse ; que ces critères ne sont pas alternatifs mais cumulatifs ; qu'en se fondant en l'espèce sur les trois premiers critères à l'exclusion des suivants qui n'ont pas été examinés par l'arrêt (répercussion de la publication, circonstance des prises de vue et mesure de la sanction requise), la cour d'appel ne peut passer comme ayant établi avec la précision nécessaire la balance des intérêts en présence, violant ainsi l'article 9 du code civil, ensemble les articles 8 et 10 de la Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales ;

2°/ que la liberté de divulguer des éléments de la vie privée qui seraient déjà disponibles dans le « domaine public » n'est pas en principe absolue ; que, sur le terrain de l'article 8 de la Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales, la cour d'appel devait examiner, d'une part, le contexte particulier de la divulgation incriminée, laquelle associait en l'espèce, à une heure de grande écoute, le nom et les qualités du requérant, la localisation de sa propriété privée et le chemin d'accès à cette dernière, d'autre part, le comportement antérieur du demandeur, lequel, loin d'avoir été volontairement à l'origine des divulgations antécédentes dans des conditions excluant qu'il puisse s'en plaindre ultérieurement, faisait valoir qu'il avait toujours au contraire

entendu préserver sa vie privée ; qu'en se bornant à l'affirmation inopérante selon laquelle les éléments litigieux eussent déjà été disponibles dans le domaine public sans opposition du requérant, la cour d'appel, qui ne s'est pas davantage expliquée sur la portée de l'ingérence contestée sous le rapport de la vie privée de M. X..., dans le contexte précis de la cause, a privé sa décision de toute base légale au regard de l'article 9 du code civil, ensemble les articles 8 et 10 de la Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales ;

3°/ que la justification d'une atteinte constatée à la vie privée du requérant par l'existence d'un débat général sur la « crise du lait » dans le cadre d'un conflit de droits entre les articles 8 et 10 de la Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales, qui sont d'égale valeur, commande a minima de la part des juges du fond une appréciation concrète de la nécessité d'une ingérence dans la vie privée prétendant s'autoriser de la liberté d'expression ; qu'en se bornant à relever que la divulgation contestée « s'inscrivait » dans le contexte d'un débat d'intérêt public sans autrement s'expliquer sur la nécessité corrélative d'une atteinte à la vie privée du requérant, la cour d'appel a derechef privé sa décision de toute base légale au regard de l'article 9 du code civil, ensemble les articles 8 et 10 de la Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales ;

Mais attendu que, le droit au respect de la vie privée et le droit à la liberté d'expression ayant la même valeur normative, il appartient au juge saisi de rechercher un équilibre entre ces droits et, le cas échéant, de privilégier la solution la plus protectrice de l'intérêt le plus légitime ; que, pour effectuer cette mise en balance des droits en présence, il y a lieu de

prendre en considération la contribution de la publication incriminée à un débat d'intérêt général, la notoriété de la personne visée, l'objet du reportage, le comportement antérieur de la personne concernée, le contenu, la forme et les répercussions de ladite publication, ainsi que, le cas échéant, les circonstances de la prise des photographies (CEDH, arrêt du 10 novembre 2015, Couderc et Hachette Filipacchi associés c. France [GC], n° 40454/07, § 93) ; qu'il incombe au juge de procéder, de façon concrète, à l'examen de chacun de ces critères (1re Civ., 21 mars 2018, pourvoi n° 16-28.741, publié) ;

Et attendu qu'après avoir retenu que les indications fournies dans la séquence litigieuse, qui permettent une localisation exacte du domicile de M. X..., caractérisent une atteinte à sa vie privée, l'arrêt relève, d'abord, que le reportage en cause évoque, notamment, la mobilisation des producteurs laitiers contre le groupe Lactalis, accusé de pratiquer des prix trop bas, et compare la situation financière desdits producteurs à celle du dirigeant du premier groupe laitier mondial ; qu'il ajoute que l'intégralité du patrimoine immobilier de M. X... n'est pas détaillée, les informations délivrées portant exclusivement sur le bien que ce dernier possède en Mayenne, où résident les fermiers présentés dans le reportage, de sorte que ces informations s'inscrivent dans le débat d'intérêt général abordé par l'émission ; qu'il énonce, ensuite, par motifs propres et adoptés, que M. X..., en sa qualité de dirigeant du groupe Lactalis, est un personnage public et que, bien que le nom et la localisation de sa résidence secondaire aient été à plusieurs reprises divulgués dans la presse écrite, il n'a pas, par le passé, protesté contre la diffusion de ces informations ; qu'il constate, enfin, que la vue d'ensemble de la propriété de M. X... peut être visionnée grâce au service de cartographie en ligne Google maps et que, pour réaliser le reportage incriminé, le journaliste n'a pas pénétré sur cette propriété privée ; que la cour d'appel,

qui a ainsi examiné, de façon concrète, chacun des critères à mettre en oeuvre pour procéder à la mise en balance entre le droit à la protection de la vie privée et le droit à la liberté d'expression et qui n'avait pas à effectuer d'autres recherches, a légalement justifié sa décision de retenir que l'atteinte portée à la vie privée de M. X... était légitimée par le droit à l'information du public ;

PAR CES MOTIFS :

REJETTE le pourvoi ;

Président : Mme Batut

Rapporteur : Mme Canas, conseiller référendaire

Avocat général :

Avocat : Me Bouthors - SCP de Chaisemartin, Doumic-Seiller

.....
.....
.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

منشور بمجلة المحامي عدد 5 صفحة 53.

" المحكمة غير ملزمة بإجراء بحث لإثبات واقعة ادعى وجودها أحد الأطراف و لم يثبتها.

إجراء الأبحاث موكول لسلطة المحكمة .

رفض المحكمة طلب إجراء البحث المذكور بعلّة عدم إثبات طالب البحث ما يدعيه
يعتبر كافيا في تبرير الرفض "

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) رقم 699

صادر بتاريخ 14 مارس 1988

في الملف المدني عدد 86/3332

... "وحيث يعيب الطاعن القرار المذكور بخرق القانون، والتفسير الخاطئ للفصل 62 من قانون المسطرة المذكور بخرق القانون، والتفسير الخاطئ للفصل 62 من قانون المسطرة المدنية، وانعدام التعليل، والإخلال بحق من حقوق الدفاع، وذلك لكونه فسر الفصل المذكور، تفسيراً خاطئاً، إذا أن الطالب لم يسبق له قط أن صرح بأنه يريد تجريخ الخبير، وأنه إنما صرح في مقال استئنافه بكون الحكم التمهيدي القاضي باستبدال الخبير السيد هرو محمد صدر في غيبته، ودون جلسة، وأنه لم يعلم به إلى أن توصل من الخبير المذكور باستدعاء لحضور الخبرة، لذلك لم يتأت له أن يطعن داخل الجل المحدد في الخبرة...

لكن فمن جهة أولى، حيث إن تعيين خبير بدل آخر لا يستلزم حضور الأطراف ولا وقوعه في جلسة، وأن جعل الطعن بالتجريخ في الخبير ينطلق من يوم التبليغ، لا من يوم التعيين، وأن الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه أن الخبير السيد هرو – الأمين في البناء- قد استدعى الطالب للخبرة، فحصر ورفض محاولة الصلح التي قام بها بينه وبين خصمه، اعتماداً على تقرير الخبرة الذي يعد محرراً رسمياً، وله حججته فيما أثبتته من وقائع باعتبار أن محرره مكلف بخدمة عامة، فكان على الطالب – والحالة هذه – أن يتقدم منذ ذلك بما قدم يكون لديه من ملاحظات س شأن الخبرة والقائم بها، إلا أنه لم يفعل مما يدل على عدم وجودها أو تخليه عنها".

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) رقم 699

الصادر بتاريخ 14 / 30 / 1993

"ليس من اللازم لكي يتم استبدال" الخبير الذي لم يقم بمهمته بأخر أن يتم ذلك بحضور الأطراف ولا في جلسة علنية. "

...

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) رقم 478

صادر بتاريخ 15 يوليوز 1997

في الملف العقاري عدد 92/6185

" وحيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه بوسيلتين تتلخصان في عدم الرد على ملتزمات الطاعنة، والخطأ في التعليل، ذلك أن محكمة الاستئناف أمرت بإجراء خبرتين، واعتمدت الخبرة الثانية دون أن تذكر شيئاً عن الخبرة الأولى باعتبار أنها كانت لصالح الطاعنة التي تملك مع زوجها في الأرض المدعى فيها مساحة تبلغ

219 م، بني منها 216 مترا مربعا، وقد كان على المحكمة ألا تعتمد على خبرة
حضورية وغير منطقية، بل كان عليها أن تقارن بين الخبرتين، وإذا اتضح لها
تناقض بينهما، تقف على عين المكان أو تعين خبرة مضادة للوصول إلى الحقيقة
... لكن ردا على ما أثير في الوسيطتين معا، فإن محكمة الاستئناف بعد أن أمرت
بإجراء خبرة أولى، لم يتفق عليها الطرفان، قضت بإجراء خبرة ثانية عهدت بها
إلى ثلاثة خبراء، أثبتوا في تقريرهم أن الخبرة تمت بحضور الطرفين بعد
استدعائهما بصفة قانونية، وأنه ثبت من تطبيق رسمي شراء الطرفين أن المتعرضة
ضمت إلى أرضها من أرض المدعي مساحة تبلغ 70م² 50 مترا مربعا، وقد وازنت
المحكمة بين الخبرتين المأمور بهما، وانتهت إلى القول باعتماد الخبرة الثلاثية
الثانية لاقتناعها بأن ما ورد فيها هو الحل المناسب للنزاع، الأمر الذي كان معه
القرار مؤسسا ومعللا بما يكفي، وما عابته عليه الوسيطتان غير سديد".

Dalloz

TEXTE INTÉGRAL

Cassation

numéros de diffusion : 432

ECLI : ECLI:FR:CCASS:2020:C100432

RÉPUBLIQUE FRANÇAISE

AU NOM DU PEUPLE FRANÇAIS

LA COUR DE CASSATION, PREMIÈRE CHAMBRE CIVILE, a rendu
l'arrêt suivant :

CIV. 1

CH.B

COUR DE CASSATION

Audience publique du 9 septembre 2020

Cassation

Mme BATUT, président

Arrêt n° 432 FS-P+B

Pourvoi n° A 19-14.934

R É P U B L I Q U E F R A N Ç A I S E

AU NOM DU PEUPLE FRANÇAIS

ARRÊT DE LA COUR DE CASSATION, PREMIÈRE CHAMBRE
CIVILE, DU 9 SEPTEMBRE 2020

La société Caisse d'épargne et de prévoyance d'Auvergne et du
Limousin, société coopérative à forme anonyme, dont le siège
est [...], a formé le pourvoi n° A 19-14.934 contre l'arrêt rendu
le 7 février 2019 par la cour d'appel de Limoges (chambre
civile), dans le litige l'opposant :

1°/ à M. G... V...,

2°/ à Mme E... R...,

domiciliés tous deux [...],

défendeurs à la cassation.

La demanderesse invoque, à l'appui de son pourvoi, le moyen
unique de cassation annexé au présent arrêt.

Le dossier a été communiqué au procureur général.

Sur le rapport de M. Serrier, conseiller référendaire, les observations de la SCP Thouin-Palat et Boucard, avocat de la société Caisse d'épargne et de prévoyance d'Auvergne et du Limousin, de la SCP Lyon-Caen et Thiriez, avocat de M. V... et de Mme R..., l'avis écrit de Mme Ab-Der-Halden, avocat général référendaire, et l'avis oral de M. Sudre, avocat général, après débats en l'audience publique du 3 juin 2020 où étaient présents Mme Batut, président, M. Serrier, conseiller référendaire rapporteur, Mme Duval-Arnould, conseiller doyen, Mme Teiller, MM. Avel, Mornet, Chevalier, Mme Kerner-Menay, conseillers, Mme Canas, M. Vitse, Mmes Dazzan, Le Gall, Kloda, Champ, Comte, Robin-Raschel, conseillers référendaires, M. Sudre, avocat général, et Mme Randouin, greffier de chambre,

la première chambre civile de la Cour de cassation, composée, en application de l'article R. 431-5 du code de l'organisation judiciaire, des président et conseillers précités, après en avoir délibéré conformément à la loi, a rendu le présent arrêt.

Faits et procédure

1. Selon l'arrêt attaqué (Limoges, 7 février 2019), suivant offre acceptée le 19 janvier 2013, la Caisse d'épargne et de prévoyance d'Auvergne et du Limousin (la banque) a consenti à M. V... et Mme R... (les emprunteurs) deux prêts destinés à l'acquisition d'un bien immobilier, le premier ayant fait l'objet d'un remboursement anticipé en juin 2014 et le second ayant été modifié par avenant du 25 septembre 2015.

2. Soutenant que la clause du contrat qui prévoyait un calcul des intérêts sur la base d'une année de trois cent soixante jours présentait un caractère abusif, les emprunteurs ont assigné la banque en substitution de l'intérêt légal et remboursement des intérêts déjà versés excédant le taux légal.

Examen du moyen

Sur le moyen unique, pris en sa première branche

Enoncé du moyen

3. La banque fait grief à l'arrêt de déclarer abusive et non-écrite la clause de calcul des intérêts pendant la phase d'amortissement, de la condamner à restituer la différence entre le montant des intérêts conventionnels versés au titre des prêts et le montant des intérêts au taux légal, et d'ordonner la substitution de l'intérêt légal pour les échéances à venir, alors « que le déséquilibre significatif entre les droits et obligations des parties, caractérisant une clause abusive, doit s'apprécier en comparant la situation juridique du consommateur telle qu'elle résulte de la clause critiquée avec celle qui résulterait de la loi si cette clause n'avait pas été stipulée ; que le déséquilibre significatif n'est caractérisé que si la clause porte une atteinte suffisamment grave aux droits que le consommateur tirait ainsi de la loi ; qu'au cas présent, la banque soutenait que le calcul des intérêts journaliers sur la base d'une année de trois cent soixante jours, tel que résultant de la clause critiquée, avait généré un surcoût d'un montant de 11,65 euros au détriment des emprunteurs par rapport au calcul sur la base d'une année civile de trois cent soixante-cinq jours, tel que résultant de la loi ; que, pour déclarer la clause critiquée abusive, la cour d'appel a dit que l'importance de son impact réel ne devait pas être prise en compte ; qu'en faisant ainsi abstraction de l'impact réel de la clause sur le montant des intérêts, la cour d'appel a refusé de procéder à la comparaison entre la situation juridique du consommateur telle qu'elle résulte de la clause et telle qu'elle résulterait de la loi, et s'est mise dans l'impossibilité de déterminer si la clause portait une atteinte suffisamment grave aux droits légaux des

emprunteurs, violant l'article L. 132-1 du code de la consommation, dans sa rédaction alors applicable. »

Réponse de la Cour

Vu l'article L. 132-1 du code de la consommation, dans sa rédaction antérieure à celle issue de l'ordonnance n° 2016-301 du 14 mars 2016 :

4. Aux termes de ce texte, dans les contrats conclus entre professionnels et non-professionnels ou consommateurs, sont abusives les clauses qui ont pour objet ou pour effet de créer, au détriment du non-professionnel ou du consommateur, un déséquilibre significatif entre les droits et obligations des parties au contrat.

5. Il en résulte qu'il incombe aux juges du fond, examinant le caractère abusif d'une clause prévoyant un calcul des intérêts sur la base d'une année de trois cent soixante jours, d'un semestre de cent quatre-vingts jours, d'un trimestre de quatre-vingt-dix jours et d'un mois de trente jours, d'apprécier quels sont ses effets sur le coût du crédit, afin de déterminer si elle entraîne ou non un déséquilibre significatif entre les droits et obligations des parties au contrat.

6. Pour déclarer abusive la clause du contrat de prêt selon laquelle, durant la phase d'amortissement, les intérêts sont calculés sur le montant du capital restant dû, au taux d'intérêt mentionné dans l'acte sur la base d'une année bancaire de trois cent soixante jours, d'un semestre de cent quatre-vingts jours, d'un trimestre de quatre-vingt-dix jours et d'un mois de trente jours, l'arrêt retient que la stipulation qui fait référence à un calcul des intérêts sur une durée de trois cent soixante jours et non d'une année civile de trois cent soixante-cinq jours prive les consommateurs de la possibilité de calculer le coût réel de leur crédit, qu'elle présente comme telle un caractère abusif,

quelle que soit l'importance de son impact réel et qu'elle doit être déclarée non écrite.

7. En statuant ainsi, la cour d'appel a violé le texte susvisé.

PAR CES MOTIFS, et sans qu'il y ait lieu de statuer sur les autres branches du moyen, la Cour :

CASSE ET ANNULE, en toutes ses dispositions, l'arrêt rendu le 7 février 2019, entre les parties, par la cour d'appel de Limoges ;

Remet l'affaire et les parties dans l'état où elles se trouvaient avant cet arrêt et les renvoie devant la cour d'appel de Poitiers ;

Condamne M. V... et Mme R... aux dépens ;

En application de l'article 700 du code de procédure civile, rejette les demandes ;

Dit que sur les diligences du procureur général près la Cour de cassation, le présent arrêt sera transmis pour être transcrit en marge ou à la suite de l'arrêt cassé ;

Ainsi fait et jugé par la Cour de cassation, première chambre civile, et prononcé par le président en son audience publique du neuf septembre deux mille vingt. MOYEN ANNEXE au présent arrêt

Moyen produit par la SCP Thouin-Palat et Boucard, avocat aux Conseils, pour la société Caisse d'épargne et de prévoyance d'Auvergne et du Limousin.

Il est fait grief à la décision confirmative attaquée d'avoir déclaré abusive et non-écrite la clause selon laquelle « Durant la phase d'amortissement, les intérêts sont calculés sur le montant du capital restant dû, au taux d'intérêt indiqué ci-dessus sur la base d'une année bancaire de 360 jours, d'un semestre de 180 jours, d'un trimestre de 90 jours et d'un mois

de 30 jours », d'avoir condamné la banque à restituer aux emprunteurs la différence entre le montant des intérêts conventionnels par eux versés au titre du prêt d'un montant de 360 000 euros remboursé par anticipation en juin 2014 et le montant des intérêts au taux légal auxquels la banque pouvait prétendre depuis la conclusion du contrat jusqu'au remboursement anticipé et ce, avec intérêts au taux légal à compter du 24 février 2017, d'avoir condamné la banque à restituer aux emprunteurs la différence entre le montant des intérêts conventionnels par eux versés au titre du prêt d'un montant de 225 100,81 euros renégocié le 25 septembre 2015 et le montant des intérêts auquel la banque pouvait prétendre entre la conclusion du contrat et le jour du jugement et ce, avec intérêts au taux légal à compter du 24 février 2017 pour la somme représentant la différence entre les intérêts conventionnels et les intérêts au taux légal échus à cette date et à compter de leur date de perception pour les intérêts indûment perçus à compter du 24 février 2017, et d'avoir condamné la banque à communiquer aux emprunteurs un avenant accompagné du nouveau tableau d'amortissement, prenant en considération la substitution du taux d'intérêt légal applicable par année au taux conventionnel puis, à chaque publication du taux d'intérêt légal, un nouveau tableau d'amortissement prenant en compte la substitution au taux d'intérêt conventionnel du taux d'intérêt légal applicable au titre du prêt de 225 100,81 euros renégocié le 25 septembre 2015 ;

aux motifs propres que « les deux prêts en cause correspondent à des crédits immobiliers qui ont été consentis à des emprunteurs non professionnels, lesquels bénéficient des dispositions protectrices du code de la consommation ; que l'offre des deux prêts stipule que « durant la phase d'amortissement, les intérêts sont calculés sur le montant du

capital restant dû, au taux d'intérêt indiqué ci-dessus sur la base d'une année bancaire de 360 jours, d'un semestre de 180 jours, d'un trimestre de 90 jours et d'un mois de 30 jours » ; qu'en application combinée des articles 1907 du code civil et L. 313-1, L. 313-2 et R. 313-1 du code de la consommation, ces derniers textes dans leur rédaction antérieure à l'entrée en vigueur de l'ordonnance n° 2016-351 du 25 mars 2016, le taux d'intérêt conventionnel mentionné par écrit ans un crédit immobilier consenti à un consommateur ou un non-professionnel doit, comme le taux effectif global, sous peine de se voir substituer l'intérêt légal, être calculé sur l'année civile (cass. Civ. 1ère, 19 juin 2013, Bull. 2013 I n° 132) ; que la stipulation figurant dans les prêts immobiliers consentis aux emprunteurs, qui fait référence à un calcul d'intérêts sur la base d'une année de 360 jours et non d'une année civile de 365 jours, prive les intéressés de la possibilité de calculer le coût réel de leur crédit, que c'est à juste titre que les premiers juges ont retenu que cette stipulation présentait, comme telle, un caractère abusif, quelle que soit l'importance de son impact réel, et qu'elle devait être déclarée non écrite ; que les premiers juges ont tiré les exactes conséquences de cette situation en décidant que la banque ne pouvait prétendre qu'aux intérêts au taux légal sur les sommes dues et en condamnant, en conséquence, cet établissement de crédit à rembourser aux emprunteurs le trop versé d'intérêts depuis la conclusion du contrat » ;

et aux motifs adoptés que « sur la clause relative au calcul des intérêts conventionnels, aux termes de l'article L. 131-2 du code de la consommation, dans les contrats conclus entre professionnels et non-professionnels ou consommateurs, sont abusives les clauses qui ont pour objet ou pour effet de créer, au détriment du non-professionnel ou du consommateur, un déséquilibre significatif entre les droits et obligations des

parties au contrat ; que le code de la consommation précise également que le caractère abusif s'apprécie en se référant, au moment de la conclusion du contrat, à toutes les circonstances qui entourent sa conclusion, de même qu'à toutes les autres clauses du contrat et que la sanction applicable si le caractère abusif de la clause est avéré est qu'elle est réputée non écrite, le contrat restant applicable dans ses autres dispositions ; qu'en l'espèce, G... V... et E... R... excipent notamment de la recommandation n° 05-02 (BOCCRF du 20 septembre 2005) de la commission des clauses abusives, selon laquelle : « Considérant qu'une clause prévoit le calcul des intérêts conventionnels sur la base d'une année de 360 jours ; qu'une telle clause, qui ne tient pas compte de la durée réelle de l'année civile et qui ne permet pas au consommateur d'évaluer le surcoût qui est susceptible d'en résulter à son détriment, est de nature à créer un déséquilibre significatif au détriment du consommateur » pour entendre notre tribunal dire que la clause de l'offre de prêt en date du 19 janvier 2013 qu'ils ont signée selon laquelle : « Durant la phase d'amortissement, les intérêts sont calculés sur le montant du capital restant dû, au taux d'intérêt indiqué ci-dessus sur la base d'une année bancaire de 360 jours, d'un semestre de 180 jours, d'un trimestre de 90 jours et d'un mois de 30 jours » est parfaitement illégale puisqu'elle se réfère directement à l'année lombarde et contraire aux dispositions de l'article L. 131-2 du code de la consommation ; qu'ils invoquent également notamment un arrêt de la Cour de cassation en date du 17 juin 2015 qui a jugé que : « Le taux conventionnel doit, comme le taux effectif global être calculé sur la base de l'année civile dans tout acte de prêt consenti à un consommateur ou à un non-professionnel » ; que la banque répond que la recommandation n° 05-02 de la commission des clauses abusives concerne les conventions de comptes bancaires et

aucunement les crédits immobiliers, que les demandeurs font un amalgame erroné puisqu'à la différence des intérêts de découvert bancaire, ceux en matière de prêt immobilier sont calculés non en référence à un nombre de jours mais bien par référence à un mois normalisé, en application de l'annexe du R. 331-1 du code de la consommation et que cette clause 30/360 ne pose aucun problème de déséquilibre significatif en matière de prêt immobilier car il s'agit d'une clause d'équivalence mathématique ; que la banque réfute l'arrêt de la Cour de cassation qui est invoqué au motif qu'il y a eu depuis lors un revirement de jurisprudence en ce que la Cour de cassation a eu l'occasion de se prononcer dans un arrêt en date du 30 novembre 2016 sur la valeur du rapport 30/360 au rapport 30,41666/365, le rapport étant dans les deux cas égal à 0,0833 dans les termes suivants : « Attendu que pour prononcer la nullité de la stipulation d'intérêt conventionnel, ordonner la substitution de l'intérêt au taux légal et prescrire la mainlevée du commandement de payer, l'arrêt se fonde exclusivement sur un rapport d'expertise établi non contradictoirement, à la demande de M. D...

; qu'en statuant ainsi, sans asseoir sa décision sur d'autres éléments du débat ou de preuve, la cour d'appel a violé le texte susvisé » ; que pourtant, il sera rappelé tout d'abord que l'information donnée dans l'offre de prêt au consommateur relative aux modalités de calcul du taux d'intérêt conventionnel est destinée à lui permettre de connaître le coût total du crédit et à être en mesure de comparer les coûts entre différents organismes bancaires qu'il devra supporter et ce, sans faire appel à des usages et des notions réservés aux professionnels du crédit ; que par ailleurs, l'annexe de l'article R 313-1 du code de la consommation contient la remarque c) selon laquelle « l'écart entre les dates utilisées pour le calcul (du TEG) est exprimé en années ou en fractions d'années. Une année

compte 365 jours, ou, pour les années bissextiles, 366 jours, 52 semaines ou 12 mois normalisés. Un mois compte 30,41666 jours (c'est-à-dire 365 sur 12), que l'année soit bissextile ou non » ; qu'en indiquant dans le contrat que « les intérêts sont calculés sur le montant du capital restant dû, au taux d'intérêt indiqué ci-dessus sur la base d'une année bancaire de 360 jours, d'un semestre de 180 jours, d'un trimestre de 90 jours et d'un mois de 30 jours », il est incontestable que cette clause ne tient pas compte de la durée réelle de l'année civile et que ce faisant, elle ne permet pas au consommateur d'évaluer le surcoût qui est susceptible d'en résulter à son détriment et que ceci est de nature à créer un déséquilibre significatif au détriment du consommateur ; que l'organisme de crédit n'informe pas le consommateur, dans la clause critiquée, qu'en réalité, les modalités de calcul qui seront réellement appliquées sont équivalentes à des modalités prenant en considération une année de référence de 365 ou de 366 jours dans la mesure où les intérêts du prêt sont bien calculés sur la base d'une année divisée en 12 périodes d'un mois normalisé de 30,41666 jours, conformément à l'article R. 313-1 ; et qu'en tout état de cause, par les calculs qu'effectuent les demandeurs dans la présente instance, il est démontré que cette équivalence n'est pas totale et que si l'on peut admettre une équivalence financière entre les deux modalités de calcul fondées soit sur l'année bancaire de 360 jours soit sur l'année civile de 365 jours s'agissant d'échéances portant sur des mois complets, il y a une différence de résultat entre les deux formules de calcul, s'agissant d'échéances portant sur des mois incomplets et devant être calculées en jours réels ; que peu importe que la différence ne porte que sur des sommes peu importantes en valeur puisqu'il apparaît que le dénominateur de 360 jours conduit à une majoration du montant des intérêts conventionnels ; que l'arrêt de la Cour de cassation invoqué par

la banque ne remet pas en cause le principe de la référence à une année de 365 jours dans le mode de calcul des intérêts conventionnels alors qu'il reproche à l'arrêt de la cour d'appel de ne s'être fondé dans le cas d'espèce que sur un rapport d'expertise non contradictoire pour statuer sur la nullité de la stipulation d'intérêt conventionnel ; que le tribunal constate donc que la clause critiquée par les consorts V... R... doit être réputée non écrite comme étant abusive ; qu'à titre principal, les demandeurs sollicitent la déchéance du droit à tout intérêt et à titre subsidiaire, la substitution du taux d'intérêt légal au taux conventionnel ; que la Caisse d'Epargne s'oppose à ce que la déchéance du droit à tout intérêt soit prononcé et invoque l'article L 312-33 du code de la consommation alors que la sanction facultative de l'irrégularité des mentions impératives d'offre de crédit immobilier, qui est la déchéance du droit aux intérêts du prêteur, est prononcée à l'appréciation du juge « en totalité ou dans la proportion fixée par le juge » ; qu'elle demande même à notre tribunal, compte tenu de ce que le différentiel d'intérêts ne porte pour le prêt PRIMO 2 A que sur 7,42 € et pour le prêt PRIMO 2 que sur 4,23 € de rejeter même la demande de substitution des intérêts au taux légal aux intérêts au taux conventionnel comme constituant une sanction disproportionnée ; que selon la banque, l'erreur commise dans le calcul des intérêts ne pourrait que générer des dommages intérêts sur le fondement de l'article 1147 ancien du code civil et en l'espèce, faute de préjudice, aucun dommage intérêt ne pourrait être alloué aux emprunteurs ; que, pourtant, dès lors que le tribunal retient en l'espèce le caractère abusif de la clause de stipulation d'intérêt en ce qu'elle fait référence à une année de 360 jours et non de 365 ou 366 jours, ce qui ne permet pas aux emprunteurs de calculer le coût réel de leur crédit, c'est la sanction du réputé non écrit qui s'applique, de telle sorte que l'organisme de crédit ne peut

prétendre qu'aux intérêts au taux légal sur les sommes dues ; qu'il n'y a pas lieu d'appliquer la sanction de la déchéance du droit aux intérêts en l'espèce et dès lors, E... R... et G... V... sont bien fondés à solliciter la substitution du taux d'intérêt légal au taux conventionnel depuis la conclusion du contrat jusqu'à son remboursement anticipé pour le prêt de 360.000 € et jusqu'à ce jour pour le prêt de 225.100,81 € ; qu'il appartiendra à la Caisse d'Epargne de calculer la différence entre les intérêts versés par E... R... et G... V... au titre du prêt de 360.000 € remboursé par anticipation en juin 2014 et le montant des intérêts au taux légal auxquels elle pouvait prétendre de la conclusion du contrat et le jour du présent jugement et elle sera condamnée à restituer cette différence aux emprunteurs ; qu'il n'y a pas lieu de faire droit à la demande tendant à dire que le taux légal s'appliquera tant qu'il sera inférieur au taux contractuel intervenu en dernier lieu au titre du contrat en cours alors que la clause de stipulation des intérêts contractuels étant réputée non écrite, elle a pour conséquence l'application de l'intérêt au taux légal qui est du à compter de la date du prêt par application de l'article 1907 du code civil et aucun motif ne justifie que les intérêts restitués par le prêteur viennent s'imputer sur le capital restant dû comme demandé par les emprunteurs ; qu'enfin, les consorts R... V... demandent que les sommes restituées soient augmentée des intérêts produits au taux de l'intérêt légal à compter du jour de leur versement ; que cependant, il résulte de la combinaison des articles 1231-6, 1344-1 et 1352-7 du code civil que celui qui est condamné à restituer une somme indûment perçue ne doit les intérêts qu'à compter du jour de la demande et ne les doit à compter du jour où il a perçu la somme indue que s'il l'a perçue de mauvaise foi ; qu'en conséquence, faute de caractériser la mauvaise foi de la banque dans la présente espèce, les intérêts au taux légal sur les sommes devant être restituées par la

Caisse d'Epargne et de Prévoyance d'Auvergne et du Limousin ne pourront qu'à compter de l'assignation en date du 24 février 2017 valant sommation de payer suffisante pour la somme représentant la différence entre les intérêts conventionnels et les intérêts au taux légal échus à cette date et à compter de leur date de perception pour les intérêts indûment perçus à compter de l'exploit introductif d'instance du 24 février 2017 ; que par ailleurs, concernant le prêt encore en cours de remboursement, la banque devra communiquer aux emprunteurs un avenant accompagné du nouveau tableau d'amortissement, prenant en considération la substitution du taux d'intérêt légal applicable par année, au taux conventionnel, puis, à chaque publication du taux d'intérêt légal, communiquer aux emprunteurs un nouveau tableau d'amortissement prenant en compte la substitution au taux d'intérêt conventionnel du taux d'intérêt légal applicable » ;

alors 1°/ que le déséquilibre significatif entre les droits et obligations des parties, caractérisant une clause abusive, doit s'apprécier en comparant la situation juridique du consommateur telle qu'elle résulte de la clause critiquée avec celle qui résulterait de la loi si cette clause n'avait pas été stipulée ; que le déséquilibre significatif n'est caractérisé que si la clause porte une atteinte suffisamment grave aux droits que le consommateur tirait ainsi de la loi ; qu'au cas présent, la banque soutenait que le calcul des intérêts journaliers sur la base d'une année de 360 jours, tel que résultant de la clause critiquée, avait généré un surcoût d'un montant de 11,65 euros au détriment des emprunteurs par rapport au calcul sur la base d'une année civile de 365 jours, tel que résultant de la loi ; que pour déclarer la clause critiquée abusive, la cour d'appel a dit que l'importance de son impact réel ne devait pas être prise en compte ; qu'en faisant ainsi abstraction de l'impact réel de la clause sur le montant des intérêts, la cour d'appel a refusé de

procéder à la comparaison entre la situation juridique du consommateur telle qu'elle résulte de la clause et telle qu'elle résulterait de la loi, et s'est mise dans l'impossibilité de déterminer si la clause portait une atteinte suffisamment grave aux droits légaux des emprunteurs, violant l'article L. 132-1 du code de la consommation, dans sa rédaction alors applicable ;

alors 2°/ que si une clause peut être déclarée abusive indépendamment des conséquences financières qu'elle entraîne pour le consommateur, c'est à condition qu'elle ne satisfasse pas à l'exigence d'une rédaction claire et lorsque sa rédaction, en raison de son manque de clarté, peut induire le consommateur en erreur sur sa situation juridique telle qu'elle découle du contrat ; que la clause litigieuse, selon laquelle « durant la phase d'amortissement, les intérêts sont calculés sur le montant du capital restant dû, au taux d'intérêt indiqué ci-dessus sur la base d'une année bancaire de 360 jours, d'un semestre de 180 jours, d'un trimestre de 90 jours et d'un mois de 30 jours », ne présente pas ces caractéristiques, dans la mesure où elle ne serait pas davantage claire ni compréhensible pour le consommateur si elle se référait à une année de 365 jours sans prise en compte de la durée des semestres, des trimestres et des mois, la complexité de la clause provenant, non de sa rédaction, mais de la matière même du calcul des intérêts d'un prêt, qui nécessite la connaissance de la formule mathématique adéquate ; qu'en déclarant pourtant abusive la clause critiquée au seul prétexte qu'elle ne mettait pas les emprunteurs en mesure d'évaluer le surcoût susceptible de résulter de son application et les privait de la possibilité de calculer le coût réel de leur crédit, la cour d'appel a violé l'article L. 132-1 du code de la consommation, dans sa rédaction alors applicable ;

alors 3°/ que si une clause peut être déclarée abusive indépendamment des conséquences financières qu'elle entraîne pour le consommateur, c'est à condition qu'elle ne satisfasse pas à l'exigence d'une rédaction claire et lorsque sa rédaction, en raison de son manque de clarté, peut induire le consommateur en erreur sur sa situation juridique telle qu'elle découle du contrat ; que la clause litigieuse, selon laquelle « durant la phase d'amortissement, les intérêts sont calculés sur le montant du capital restant dû, au taux d'intérêt indiqué ci-dessus sur la base d'une année bancaire de 360 jours, d'un semestre de 180 jours, d'un trimestre de 90 jours et d'un mois de 30 jours », ne présente pas ces caractéristiques, car dès lors que l'emprunteur connaît la formule mathématique de calcul des intérêts journaliers et mensuels, la clause lui fournit les informations nécessaires pour en tirer le montant des intérêts dus et le comparer, le cas échéant, au montant qui résulterait d'un calcul sur 365 jours ; qu'en déclarant pourtant abusive la clause critiquée au seul prétexte qu'elle ne mettait pas les emprunteurs en mesure d'évaluer le surcoût susceptible de résulter de son application et les privait de la possibilité de calculer le coût réel de leur crédit, la cour d'appel a violé l'article L. 132-1 du code de la consommation, dans sa rédaction alors applicable ;

alors 4°/ que n'est pas abusive une clause susceptible d'engendrer un surcoût au détriment du consommateur comme au détriment du professionnel, le risque étant également réparti de part et d'autre ; qu'en l'espèce, la clause litigieuse stipule que les intérêts sont calculés sur la base d'une année de 360 jours et d'un mois de 30 jours ; que si les intérêts sont calculés sur une période qui contient un mois de 31 jours, le dernier jour de ce mois n'est pas pris en compte, puisqu'en vertu de la clause, les mois sont réputés ne comporter que 30 jours ; qu'en pareille hypothèse, les intérêts sont

nécessairement moins importants que s'ils avaient été calculés sur la base d'un mois de 31 jours et d'une année de 365 jours ; qu'ainsi, l'incidence de la clause sur le montant des intérêts sera donc favorable ou défavorable à l'emprunteur suivant que la période d'intérêts comporte ou non un mois de 31 jours ; qu'en déclarant pourtant abusive cette clause, la cour d'appel a violé l'article L. 132-1 du code de la consommation, dans sa rédaction alors applicable ;

alors 5°/ que le juge qui constate le caractère abusif d'une clause ne peut priver d'effet que cette clause, et non une autre ; qu'au cas présent, les juges du fond ont déclaré abusives les clauses relatives au calcul des intérêts selon lesquelles « durant la phase d'amortissement, les intérêts sont calculés sur le montant du capital restant dû, au taux d'intérêt indiqué ci-dessus sur la base d'une année bancaire de 360 jours, d'un semestre de 180 jours, d'un trimestre de 90 jours et d'un mois de 30 jours » ; qu'en annulant également les stipulations fixant le taux des intérêts, pourtant distinctes des clauses fixant les modalités de calcul des intérêts, la cour d'appel a violé l'article L. 132-1 du code de la consommation, en sa rédaction alors applicable.

Composition de la juridiction : Mme Batut (président), SCP Lyon-Caen et Thiriez, SCP Thouin-Palat et Boucard

Décision attaquée : Cour d'appel Limoges 2019-02-07 (Cassation)

.....

Jurisprudence >Bulletin numérique des arrêts publiés ('P') des chambres civiles >Première chambre civile >2019 >Octobre >Arrêt n°814 du 10 octobre 2019 (18-19.211) - Cour de cassation - Première chambre civile - ECLI:FR:CCASS:2019:C100814

Arrêt n°814 du 10 octobre 2019 (18-19.211) - Cour de cassation
- Première chambre civile - ECLI:FR:CCASS:2019:C100814

CAUTIONNEMENT

Rejet

Sommaire 1 :

Le défaut d'information annuelle de la caution personne physique en cas de cautionnement indéfini, prévue à l'article 2293 du code civil est sanctionné par la déchéance de tous les accessoires de la dette, frais et pénalités.

Dès lors, une cour d'appel qui relève que le créancier ne peut justifier du respect de cette obligation à l'égard de la caution n'a pas à rechercher s'il l'avait exécutée pendant plusieurs années.

Sommaire 2 :

Ne méconnaît pas son office la cour d'appel, qui, sans effectuer le calcul nécessaire à la détermination du montant d'une condamnation, fixe toutes les modalités de ce calcul.

Demandeur : Société Financière Antilles-Guyane

Défendeur : Mme E...

Sur le moyen unique :

Attendu, selon l'arrêt attaqué (Basse-Terre, 19 mars 2018), que, par acte authentique des 2 et 9 juillet 1990, la Société de développement régional Antilles Guyane, aux droits de laquelle vient la Société financière Antilles Guyane (la banque), a consenti à la société La Béninoise un prêt d'un montant de 795 000 francs, soit 121 197 euros, avec intérêts conventionnels au taux de 12 % l'an, remboursable en quinze années, dont Mme E... (la caution) s'est portée caution solidaire ; qu'à la suite d'impayés, la banque s'est prévalu de la déchéance du terme

et a fait inscrire, le 5 juin 2015, une hypothèque judiciaire provisoire sur un bien immobilier appartenant à la caution ; que celle-ci a assigné la banque en mainlevée de la sûreté et, soutenant qu'il n'était pas justifié de son information annuelle du montant de la créance, a sollicité la déchéance de tous les accessoires, intérêts, frais et pénalités ;

Attendu que la banque fait grief à l'arrêt de la condamner à recalculer le montant de sa créance en excluant les frais et accessoires à l'exception de l'intérêt légal dû à compter de la mise en demeure de la caution, alors, selon le moyen :

1°/ qu'en cas de manquement du créancier à son obligation d'information annuelle de la caution, seuls sont susceptibles de déchéance les accessoires, frais et pénalités échus depuis la précédente information jusqu'à la date de la communication à la caution de la nouvelle information ; qu'en retenant, pour condamner la banque à recalculer le montant de la créance en excluant les frais et accessoires à l'exception de l'intérêt légal qui serait dû à compter de la mise en demeure de la caution, qu'elle « produi[sait] de manière lacunaire des lettres d'information annuelle destinées à la caution », sans rechercher, comme elle y était pourtant invitée, s'il ne résultait pas desdites lettres que la banque avait exécuté son obligation d'information annuelle à l'égard de la caution pendant plusieurs années, la cour d'appel a privé sa décision de base légale au regard de l'article 2293 du code civil ;

2°/ qu'en toute hypothèse, le juge tranche le litige conformément aux règles de droit qui lui sont applicables ; qu'en se bornant à condamner la banque à recalculer le montant de la créance en excluant les frais et accessoires à l'exception de l'intérêt légal qui serait dû à compter de la mise en demeure de la caution, quand il lui appartenait de trancher le litige en fixant le montant de la créance de la banque ou, à

tout le moins, en ordonnant une expertise à cette fin, la cour d'appel a violé l'article 12 du code de procédure civile ;

Mais attendu, en premier lieu, que le défaut d'information annuelle de la caution, prévue à l'article 2293 du code civil, étant sanctionné par la déchéance de tous les accessoires de la dette, frais et pénalités, la cour d'appel, qui a relevé que la banque ne pouvait justifier du respect de cette obligation, n'était pas tenue de procéder à la recherche prétendument omise ;

Et attendu, en second lieu, qu'ayant fixé toutes les modalités de calcul de la somme mise à la charge de la caution, elle n'a pas méconnu son office en n'effectuant pas le calcul nécessaire à la détermination du montant de la condamnation ;

D'où il suit que le moyen n'est pas fondé ;

PAR CES MOTIFS :

REJETTE le pourvoi ;

Président : Mme Batut

Rapporteur : M. Serrier

Avocat général : M. Lavigne

Avocats : SCP Boré, Salve de Bruneton et Mégret

.....

À la une

DROIT DE LA CONSOMMATION

Clause abusive : l'approche concrète et financière du déséquilibre significatif

Il incombe aux juges du fond, appréciant le caractère abusif d'une clause prévoyant un calcul des intérêts sur la base d'une année de 360 jours, de mesurer son impact réel sur le coût du

crédit afin de déterminer si elle porte une atteinte suffisamment grave aux droits légaux de l'emprunteur au point de créer un déséquilibre significatif entre les droits et obligations des parties au contrat.

Civ. 1re, 9 sept. 2020, n° 19-14.934

Une banque avait consenti à un couple de particuliers deux prêts destinés à l'acquisition d'un bien immobilier, le premier ayant fait l'objet d'un remboursement anticipé en juin 2014 et le second ayant été modifié par avenant du 25 septembre 2015. Soutenant que la clause du premier contrat prévoyant un calcul des intérêts sur la base d'une année de 360 jours présentait un caractère abusif, les emprunteurs avaient assigné avec succès la banque en substitution de l'intérêt légal et en remboursement des intérêts déjà versés excédant le taux légal.

Devant la Cour de cassation, la banque faisait alors grief à la juridiction d'appel d'avoir déclaré abusive et non-écrite la clause de calcul des intérêts pendant la phase d'amortissement, de l'avoir condamnée à restituer la différence entre le montant des intérêts conventionnels versés au titre des prêts et celui correspondant au taux légal, et d'avoir ordonné la substitution de l'intérêt légal pour les échéances à venir. Dans cette perspective, elle défendait la méthode d'appréciation suivante : « le déséquilibre significatif entre les droits et obligations des parties, caractérisant une clause abusive, doit s'apprécier en comparant la situation juridique du consommateur telle qu'elle résulte de la clause critiquée avec celle qui résulterait de la loi si cette clause n'avait pas été stipulée, et que le déséquilibre significatif n'est caractérisé que si la clause porte une atteinte suffisamment grave aux droits que le consommateur tirait ainsi de la loi ». Appliquant cette méthode au cas présent, la banque soutenait que le calcul des intérêts journaliers sur la base d'une année de trois cent soixante jours, tel que résultant de la clause

critiquée, avait généré un surcoût de 11,65 euros au détriment des emprunteurs par rapport au montant qui aurait résulté du calcul de ces intérêts tel que résultant de la loi, c'est-à-dire sur la base d'une année civile de trois cent soixante-cinq jours.

Or la cour d'appel, en ayant affirmé son indifférence à l'impact réel de la clause sur le coût final du crédit pour le consommateur, aurait ainsi à tort refusé de comparer la situation juridique du consommateur telle qu'elle résultait de la clause litigieuse avec celle qui aurait résulté de l'application de loi et par là même, omis d'examiner si la clause pourtant jugée abusive portait une atteinte suffisamment grave aux droits légaux des emprunteurs, violant ainsi l'article L. 132-1 du Code de la consommation, dans sa rédaction alors applicable.

Accueillant la thèse du pourvoi, la Cour de cassation casse et annule, en toutes ses dispositions, l'arrêt rendu.

Au visa de l'article L. 132-1 du Code de la consommation, dans sa rédaction antérieure à celle issue de l'ordonnance n° 2016-301 du 14 mars 2016 - devenu l'article L. 212-1 - elle rappelle que, dans les contrats conclus entre professionnels et non-professionnels ou consommateurs, sont abusives les clauses qui ont pour objet ou pour effet de créer, au détriment du non-professionnel ou du consommateur, un déséquilibre significatif entre les droits et obligations des parties au contrat.

Il en résulte qu'il incombe aux juges du fond, examinant le caractère abusif d'une clause prévoyant un calcul des intérêts sur la base d'une année de 360 jours, d'un semestre de 180 jours, d'un trimestre de 90 jours et d'un mois de 30 jours, « d'apprécier quels sont ses effets sur le coût du crédit, afin de déterminer si elle entraîne ou non un déséquilibre significatif entre les droits et obligations des parties au contrat ».

Or, pour déclarer abusive la clause contestée, la cour d'appel avait retenu que la stipulation qui faisait référence à un calcul des intérêts sur une durée de 360 jours et non d'une année civile de 365 jours privait les consommateurs de la possibilité de calculer le coût réel de leur crédit, qu'elle présentait comme telle un caractère abusif justifiant de la déclarer non écrite, quelle que soit l'importance de son impact réel. En statuant ainsi, la cour d'appel a violé l'article L. 132-1 précité.

Au problème posé par la variabilité des modes de calcul des intérêts conventionnels liés à un prêt, la jurisprudence a apporté des solutions tout aussi variables, notamment quant à la possibilité de fonder le calcul de ces intérêts non pas sur une année civile de 365 jours, mais sur une année théorique de 360 jours, généralement désignée sous le terme d'année « lombarde » (correspondant à 12 mois de 30 jours chacun = clause dite 30/360).

Pendant longtemps, la Cour de cassation avait clairement admis la validité de ce mode de calcul lorsque le crédit avait une finalité professionnelle (Com. 24 mars 2009, n° 08-12.530), mais l'invalidait avec autant de netteté lorsque le crédit était consenti à un consommateur (Civ. 1re, 19 juin 2013, n° 12-16.651). Partant, en cas de recours à l'année « lombarde », la banque dispensatrice de crédit s'exposait à la nullité de cette clause jugée abusive et à l'obligation de lui substituer le taux fixé par la loi.

Cependant, cette dernière solution avait été sensiblement modifiée par la Cour de cassation qui avait considéré, dans un arrêt récemment publié (Civ. 1re, 27 nov. 2019, n° 18-19.097), que l'emprunteur « doit, pour obtenir l'annulation de la stipulation d'intérêts, démontrer [...] que ce calcul a généré à son détriment un surcoût d'un montant supérieur à la décimale

prévue à l'article R. 313-1 du Code de la consommation » (dans le même sens, v. Civ. 1re, 11 mars 2020, n° 19-10.858).

Défavorable aux emprunteurs contractant en qualité de consommateurs, la décision rendue maintient cette nouvelle condition (v. égal. Civ. 1re, 11 mars 2020, n° 19-10.875) consistant à démontrer en quoi l'impact financier de la clause 30/360 est défavorable au consommateur point de créer à son préjudice un déséquilibre significatif caractéristique des clauses abusives. Si la cour d'appel a en l'espèce manqué de le caractériser, il ne faudrait cependant pas en conclure que cette clause 30/360 est valable en soi. Elle reste susceptible d'être abusive, à la charge cependant de pouvoir le démontrer. C'est pourquoi il est ici seulement reproché aux juges du fond d'avoir jugé que cette clause présentait « comme telle » un caractère abusif, de même que dans sa précédente décision du 11 mars 2020 (n° 19-10.858, préc.), la Cour justifiait l'absence d'abus de la clause litigieuse par le manquement de l'emprunteur à la charge qui lui incombait de prouver que la clause en question « créerait un déséquilibre significatif à son détriment ».

Autrement dit, la clause « 30/360 » n'est ni valable par principe, ni abusive en soi. C'est la raison pour laquelle la Cour de cassation en appelle à une appréciation au cas par cas par les juges du fond, par une analyse « in concreto » de l'abus éventuellement généré par cette clause qui de façon générale et systématique cette fois, n'encourt plus l'annulation comme au temps, encore récent, où les juges la considéraient comme intrinsèquement abusive. En ce sens également, la Cour requiert du juge du fond, pour la première fois à notre connaissance, d'apprécier concrètement les effets de la clause « sur le coût réel du crédit », afin de déterminer si elle entraîne ou non un déséquilibre significatif entre les droits et obligations

des parties au contrat. Il appartiendra par conséquent à la juridiction de renvoi d'y procéder.

Plus généralement, cette décision confirme également la réticence observée dans la jurisprudence récente de la première chambre civile de la Cour de cassation à accueillir les actions engagées par les emprunteurs contre les prêteurs dont les intérêts conventionnels ont été calculés en se fondant sur une année théorique de 360 jours (v. not., Civ. 1re, 10 oct. 2019, n° 18-19.151 ; Civ. 1re, 27 nov. 2019, n° 18-19.097).

Références :

- Com. 24 mars 2009, n° 08-12.530 P: D. 2009. 1016, obs. V. Avena-Robardet ; RTD com. 2009. 422, obs. D. Legeais
- Civ. 1re, 19 juin 2013, n° 12-16.651 P: D. 2013. 2084, obs. V. Avena-Robardet, note J. Lasserre Capdeville ; ibid. 2420, obs. D. R. Martin et H. Synvet ; ibid. 2014. 1297, obs. H. Aubry, E. Poillot et N. Sauphanor-Brouillaud ; AJDI 2013. 770, obs. B. Wertenschlag, O. Poindron et J. Moreau
- Civ. 1re, 27 nov. 2019, n° 18-19.097 P: D. 2019. 2292 ; ibid. 2020. 624, obs. H. Aubry, E. Poillot et N. Sauphanor-Brouillaud ; AJ contrat 2020. 32, obs. J. Moreau ; Rev. prat. rec. 2020. 29, chron. V. Valette-Ercole ; RTD com. 2020. 153, obs. D. Legeais
- Civ. 1re, 11 mars 2020, n° 19-10.858
- Civ. 1re, 11 mars 2020, n° 19-10.875 P: D. 2020. 859, note J. Lasserre Capdeville ; Rev. prat. rec. 2020. 29, chron. V. Valette-Ercole ; RTD com. 2020. 435, obs. D. Legeais
- Civ. 1re, 10 oct. 2019, n° 18-19.151

.....
.....

قوة الأمر المقضي به .

مبدأ "من أدلى بحجة فهو قائل بها" .

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد: 854 المؤرخ في: 2000/02/24

صادر في ملف مدني عدد: 95/9/1/2905

وفقا للمادة 452 من قانون الالتزامات والعقود -206- فإنه لا يمكن اعتبار الدفع بقوة الأمر المقضي به إلا إذا وقعت إثارته والتمسك في الفصل المذكور يقتضي أن

- 206 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

القسم السابع: إثبات الالتزامات وإثبات البراءة منها

الفرع الرابع: القرائن

- القرائن المقررة بمقتضى القانون

الفصل 452

لا يعتبر الدفع بقوة الأمر المقضي إلا إذا تمسك به من له مصلحة في إثارته. ولا يسوغ للقاضي أن يأخذ به من تلقاء نفسه.

يتم ذلك صرامة لا ضمنا، وبالتالي فإنه لا يمكن للقاضي أن يثير ذلك تلقائيا ولو كان الحكم المتوفر على قوة الأمر المقضي موجودا بالملف.

لا يمكن الاحتجاج بمبدأ "من أدلى بحجة فهو قائل بها" لإعمال ذلك الدفع، على اعتبار أن المبدأ المذكور إنما يواجهه به عمليا من أدلى بتلك الحجة على أن المبدأ المذكور إنما يواجهه به عمليا من أدلى بتلك الحجة على أن تكون حجة عليه، ولا يواجهه به خصمه ليكون حجة ضده.

اقرار طالب التحفيظ يكون وجه مدخله للقطعة وعاء المطلب هو الارث من والده يعفى الورثة المتعرضين من اثبات تملك هذا الاخير للمدعى فيه.
استصحاب الحال يبقى حالة الشياخ قائمة الى ان يثبت انقضاؤها بقسمة او اختصاص.

الفصل 450

القرينة القانونية هي التي يربطها القانون بأفعال أو وقائع معينة كما يلي:

- 1 - التصرفات التي يقضي القانون ببطلانها بالنظر إلى مجرد صفاتها لافتراض وقوعها مخالفة لأحكامه؛
- 2 - الحالات التي ينص القانون فيها على أن الالتزام أو التحلل منه ينتج من ظروف معينة، كالتقادم؛
- 3 - الحجية التي يمنحها القانون للشيء المقضي.

الفصل 451

قوة الشيء المقضي لا تثبت إلا لمنطوق الحكم، ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له. ويلزم:

- 1 - أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه؛
 - 2 - أن تؤسس الدعوى على نفس السبب؛
 - 3 - أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة.
- ويعتبر في حكم الخصوم الذين كانوا أطرافا في الدعوى ورتبهم وخلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم باستثناء حالة التدليس والتواطؤ.

**"وَالْمُدَّعَى لِقِسْمَةِ الْبَنَاتِ يُؤْمَرُ فِي الْأَصْحَ بِالْإثْبَاتِ"
التمسك بالحيازة..... لا**

قرار محكمة النقض عدد 36/8 صادر بتاريخ 13/01/2015

في ملف 4720/1/8/2013
القاعدة:

اقرار طالب التحفيظ بكون وجه مدخله للقطعة وعاء المطلب هو الارث من والده يعني الورثة المتعرضين من اثبات تملك هذا الاخير للمدعى فيه. استصحاب الحال يبقى حالة الشياح قائمة الى ان يثبت انقضاؤها بقسمة او اختصاص.

التمسك بالحيازة..... لا

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بالناضور بتاريخ 1993/12/17 تحت عدد 11/14081 طلب التهلاي ميمون الحاج محمد تحفيظ الملك المسمى "التهلاي" الذي هو عبارة عن أرض بها بناء الكائن بحي العراسي شارع عباس محمود العقاد بمدينة الناضور المحددة مساحته في 14 أرا 63 سنتيارا بصفته مالكا له بالملكية عدد 142 صحيفة 167 المضمن أصلها بعدد 687 والمؤرخة في 1973/03/07.

فورد على المطلب المذكور تعرضان من الإخوة الأشقاء لطالب التحفيظ، الأول مقيد بتاريخ 1998/10/26 (كناش 15 عدد 825) والصادر عن حاجي جمال نيابة عن والدته نوت التهلاي، والثاني مقيد بتاريخ 2000/06/22 (كناش 16 عدد 296) والصادر عن حليلة ودهوم وبومدين اسمهم العائلي التهلاي مطالبين جميعا بحقوق مشاعة آلت إليهم إرثا من والدهم الحاج محمد استنادا إلى الإرث المضمنة بعدد 382 المؤرخة في 1974/03/02.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بالناضور، أدلى المتعرضون بصورة طبق الأصل من عقد قسمة مصادق على توقيعه ومؤرخ في 1967/10/28 بين ورثة المرحوم الحاج محمد أعلاه (كفريق) مع إخوانهم وأخواتهم من أبيهم، وأثار طالب التحفيظ سبق الفصل في النزاع على اعتبار انه سبق للمتعرضين أن قاضوه على نفس المحل وقضي في مواجهتهما برفض الطلب حسب القرار عدد 264 الصادر بتاريخ 2001/06/19 في الملف العقاري عدد 00.284 (المسجل ابتداءيا تحت رقم 80/2429 بتاريخ 1983/06/16)، وبعد إجرائها خبرة بواسطة الخبير عبد الله السقالي، أصدرت حكمها عدد 423 بتاريخ 2005/05/09 في الملف 02/04 بصحة التعرضين المذكورين، استأنفه طالب التحفيظ وبعد إدلاء المتعرضين برسم الشراء المؤرخ في 1914/07/20، قضت محكمة الاستئناف

المذكورة في قرارها عدد 85 بتاريخ 2008/03/12 في الملف عدد 07-11-63 بإلغائه والحكم تصدياً بعدم صحة التعرضين، وهو القرار الذي نقضته محكمة النقض بقرارها عدد 209 بتاريخ 2010/01/13 في الملف 08/1/1/1949 بطلب من المتعرضين/ المستأنف عليهم بعلّة أن القرار علل أنه "باستقراء حجة المتعرضين لإثبات وجه مدخلهم للمدعى فيه موضوع مطلب التحفيظ وهي عقد القسمة العرفي يتبين بأنه لا يستند إلى أصل الملك ولا يثبت تملك موروثهم للمدعى فيه، وأن المستأنف بصفته طالب التحفيظ أدلى برسم إثبات ملك عدد 142 صحيفة 167 تتوفر فيه جميع شروط الملك المعروفة فقها وأن الخبرة المنجزة على ذمة القضية على المرحلة الابتدائية أكدت انطباق حجة طالب التحفيظ منذ الخمسينيات إلى الآن" في حين أن الطاعنين هم إخوة أشقاء وأن والدهم الحاج محمد هو المشتري وأن القسمة تتضمن كون المطلوب قد حاز، وأن المحكمة لما استبعدت عقد القسمة بعدم استناده على الملك ولم تناقش عقد الشراء المتمسك به من قبل الطاعنين يكون قضاؤها غير مرتكز على أساس مما عرضه للنقض والبطالان". وبعد الإحالة وإجراء بحث بالمكتب اقر فيه طالب التحفيظ بان القطعة الأرضية الجاري فيها التحفيظ قد ورثها عن والده وأنها ملك خالص له دون بقية الورثة لوقوع قسمة عرفية لم يكن حاضرا فيها وأكد باقي الورثة أن القسمة العرفية غير شاملة للعقار المدعى فيه، ثم خبرة بواسطة الخبير إدريس حنوتة أفاد فيها أن المستأنف عليهم المتعرضون لا يحوزون أية قطعة أرضية فوق العقار الجاري فيه التحفيظ كما أن جميع رسوم البيع المتعلقة بهم تتعلق بقطع أرضية أو دور لا توجد فوق المطلب الذي تتطابق مساحة ووعاؤه العقاري مع المساحة المشار إليها في عقد القسمة المؤرخ في 1967، بعد ذلك كله، قضت محكمة الاستئناف المذكورة بتأييد الحكم المستأنف، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه حالياً بالنقض أعلاه من المستأنف بأربع وسائل (...):

فيما يتعلق بباقي الوسائل:

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الأولى بخرق الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أن الطاعن سبق أن أدلى رفقة المذكرة المؤرخة في 2002/09/09 بالقرار عدد 264-2000 الصادر بتاريخ 2001/06/19 القاضي برفض طلب القسمة بعدما أقرت المطلوبة الأولى (التهلالي نونوت الحاج محمد) أمام الخبير بأن القسمة قد تمت بين سائر الورثة وحاز كل طرف حظه. كما أن جميع الأطراف اقرروا أمام المحكمة بجلسة البحث المجرأة في الملف الحالي ابتدائياً بتاريخ 2011/03/30 بأنهم اقتسموا جميع متروك والدهم فيما بينهم. وأن القرار تجنب حتى الإشارة إلى هذا الدفع.

ويعيبه في الوسيلة الثانية بخرق قواعد الإثبات، ذلك أن الخبرات المنجزة على ذمة القرار 284 أكدت أن رسم شراء المتعرضين المؤرخ في 1914/07/20 لا صلة

له بالعقار موضوع الدعوى كما أكد الخبير السقالي عبد الله على أن ملك الطاعن وما تضمنه مطلبه أنجز منذ حوالي 50 سنة وهو حائز له يتصرف فيه بالبيع والبناء بدون منازع، كما أن عقد القسمة الرضائي المدلى به بجلسة 2011/11/30 يفيد أن الذكور يحوزون 10 بالمائة من حصص العقار والبنات يأخذن نصف النسبة. وأن الطاعن أسس مطلبه على موجب الملكية عدد 142 الذي يبقى مكتسبا لكل المشروعات خلاف ما أدلى به المطلوبون في النقض، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استبعدته تكون قد جانبت الصواب وخرقت قواعد الإثبات. ويعيبه في باقي أوجه الوسيلة الرابعة بانعدام التعليل، ذلك أن الخبير لم يجب عن سؤال المحكمة حول ما إذا كان المتعرضون يحوزون قطعا أرضية ضمن الوعاء العقاري للمطلب مع إبراز موقع هذه القطع وحدودها كما حرف الحدود الحقيقية بعد اعتبار إقرار المتعرضين أمام الخبير إدريس حنوتة بتحوزهم وبيعهم لعدة قطع أرضية وكذا بالنظر إلى إقرارهم بالمذكرة المؤرخة في 2002/11/29 والمجسد في القرار عدد 264-2000 والذي أكد فيه جميع المتعرضين إنهاء حالة الشيع في جلسة البحث المجرأة بتاريخ 2011/11/30. ثم إن خبرة حنوتة إدريس أكدت أن المتعرضين قد باعوا عدة قطع أرضية لما تضمنه رسم القسمة المؤرخ في سنة 1967 كما قاموا ببناء منازلهم كل حسب حظه.

لكن ردا على الوسائل أعلاه مجتمعة لتداخلها، فانه طبقا للقواعد المقررة فقها أن من أدلى بحجة فهو قائل بما فيها ، وأن اعتماد طالب التحفيظ على رسم الملكية عدد 142 الذي أشير فيه أن الملك آل إليه إرثا من أبيه وإقراره بجلسة البحث المجري استئنافيا بأن القطعة الأرضية الجاري فيها التحفيظ قد ورثها عن والده، يبقى كافيا وحده لإعفاء المتعرضين بعد إثبات صفتهم الإرثية في الموروث من إثبات تملك هذا الأخير للمدعى فيه، وانه عملا بقاعدة استصحاب الحال، فإن حالة الشيع تظل قائمة في عقار النزاع إلى أن يثبت انقضاؤها بقسمة أو اختصاص طالب التحفيظ بالمدعى فيه بمقبول شرعا لقول المتحرف: "وَالْمُدَّعِي لِقِسْمَةِ الْبَنَاتِ يُؤْمَرُ فِي الْأَصَحِّ بِالْإِثْبَاتِ"؛ ونتيجة لذلك، فانه لا مجال للتمسك بالحيازة مادام طالب التحفيظ يحوز له ولباقي الورثة. وأنه خلافا لما ورد بالوسيلة الرابعة فالورثة لم يقرروا بوقوع القسمة في المدعى فيه وأن الخبير أجاب عن سؤال المحكمة بأن المتعرضين لا يحوزون أي قطعة في الملك الجاري فيه التحفيظ، وأن المحكمة بتأييدها للحكم الابتدائي تكون قد تبنت - وعن صواب - تعليله بخصوص الدفع بسبقية البت الذي جاء فيه أنه (باستقراء الحكم المذكور تبين اختلاف أطرافه والدعوى موضوع النزلة مما يبقى شرط وحدة الأطراف المتطلبة في الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود غير متحقق)، ولذلك ولما للمحكمة من سلطة في تقدير الأدلة واستخلاص قضائها منها فإنها حين عللت قضاءها بأن "محكمة الاستئناف وعلى ضوء قرار المجلس الأعلى وعلى ضوء".

اجتهادات محكمة النقض.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 3/1692

المؤرخ في : 1996/9/03

ملف جنحي عدد : 1991/24691 .

خبرة - نتائجها - قوتها الثبوتية.

- الخبرة تكتسى صبغة تقنية محضة لا يقوم بإنجازها إلا من أناطه القانون القيام بها وهي تدرج في مفهوم وسائل الإثبات العامة.

- نتائج الخبرة و إن كانت لا تلزم قاضي الموضوع الزجري بالتقيد بفحواها فإنها تساعده في الاستئناس بها للتحقيق بثبوت الاعتقاد الصميم الذي يحكم به بعد ثبوت الأفعال .

قانون المسطرة المدنية - الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله بالنصوص التالية:

القانون رقم 61.19 بتتميم الفصل 430 نم قانون المسطرة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.118 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 (26 أغسطس 2019)، ص 5897؛

الباب الثالث: إجراءات التحقيق

الفرع الثاني: الخبرة

الفصل 62

يمكن تجريح الخبير الذي عينته المحكمة تلقانيا للقرابة أو المصاهرة بينه وبين أحد الأطراف إلى درجة ابن العم المباشر مع إدخال الغاية:

- إذا كان هناك نزاع بينه وبين أحد الأطراف؛

- إذا عين لإنجاز الخبرة في غير مجال اختصاصه؛

- إذا سبق له أن أبدى رأيا أو أدلى بشهادة في موضوع النزاع؛

- إذا كان مستشارا لأحد الأطراف؛

- لأي سبب خطير آخر.

قرار صادر عن محكمة النقض عدد 250

الصادر بتاريخ 06/06/2013 في الملف رقم 894/3/1/2012:

القاعدة:

" لئن كان التوقيع هو المجسد لإرادة الملتزم ويتم في الحالات العادية بوضع علامة بخط يد الملتزم نفسه طبقاً لأحكام الفصل 426 من قانون الالتزامات والعقود ، فإن التوقيع الإلكتروني لا يكون بنفس طريقة التوقيع التقليدي ، بل إنه وبمقتضى الفصل 417 من نفس القانون يكون بكل ما يتيح التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الوثيقة الإلكترونية ، ومن ثم لا يشترط توقيع هذه الوثيقة بيد الملتزم ، ولا وضع خاتمه عليها .

مادامت المحكمة استندت فيما انتهت إليه الى إقرار الطالبة الوارد بالرسائل الصادرة عنها المحددة لمبالغ العمولة المستحقة للمطلوبة ، فإنها لم تكن في حاجة للبحث في تكييف العقد الرابط بين الطرفين ."

المحررات الإلكترونية لا تكتسب الحجية الكاملة إلا إذا كنت موقعة توقيعاً إلكترونياً مؤمناً بموجب المادة السادسة من القانون 05 – 53 يتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية .

القرار عدد : 1 / 513 المؤرخ في : 15 / 12 / 2016

الصادر عن محكمة النقض في ملف تجاري عدد : 1340 / 3 / 1 / 2014

المحررات الإلكترونية لا تكتسب الحجية الكاملة إلا إذا كنت موقعة توقيعاً إلكترونياً مؤمناً بموجب المادة السادسة من القانون 05 – 53 يتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية التي تنص على أن : " يجب أن يستوفي التوقيع الإلكتروني المؤمن (. . .) الشروط التالية – أن يكون خاص بالموقع – أن يتم إنشاؤه بوسائل يمكن للموقع الأحفاد بها تحت مراقبته الخاصة بشقة حصرية : أن يضمن وجود ارتاح بالوثيقة المتحصنة به يكيفية تؤدي كشف أي تغيير حق أدخل عليها ."

عقد الشغل - إبرامه عن الطريق الإلكتروني.

قرار محكمة النقض قرار عدد 1687 بتاريخ 26 دجنبر 2013 في ملف اجتماعي
عدد 1628 / 5 / 2 / 2012

القاعدة

عقد الشغل - إبرامه عن الطريق الإلكتروني.

" التعبير عن الإيجاب من خلال شبكة عالمية للاتصالات عن بعد وقبول التعبير
عنه بوسيلة الكترونية له أثر يلزم طرفي العقد، فمطالبة الأجير بالعمولة المحددة
بالعقد الإلكتروني دليل على قبوله مادام العقد الإلكتروني لا يعدو أن يكون عقدا
عاديا لا يختلف عنه إلا في الطريقة التي انعقد بها عبر وسائل الاتصال الحديثة." "

قرار محكمة النقض قرار عدد 5817

صادر بتاريخ 25 / 12 / 2012

في ملف مدني عدد 285 / 1 / 7 / 2012

**الوثيقة المحررة على دعامة الكترونية – دليل صحيح – نفس قوة الإثبات للمحرر
الورقي (نعم).**

قرار صادر عن محكمة النقض عدد 250/1

الصادر بتاريخ 06 / 06 / 2013

في الملف التجاري عدد : 894 / 3 / 1 / 2012

القاعدة

المشروع المغربي أضيف على الوثائق الإلكترونية الحجية في الإثبات بمقتضى

الظهير الشريف بتنفيذ القانون رقم 05 . 53 المؤرخ في 30 / 11 / 2007

المتعلق بالتبادل الإلكتروني تتيما للفصل 417 من ق . ع . - 207- حيث اعتبرها

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الفرع الثاني: الإثبات بالكتابة

الفصل 417

الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية.

ويمكن أن ينتج كذلك عن المراسلات والبرقيات ودفاتر الطرفين وكذلك قوائم السماسرة الموقع عليها من الطرفين على الوجه المطلوب والفواتير المقبولة والمذكرات والوثائق الخاصة أو عن أي إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة، كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها.

إذا لم يحدد القانون قواعد أخرى ولم تكن هناك اتفاقية صحيحة بين الأطراف، قامت المحكمة بالبت في المنازعات المتعلقة بالدليل الكتابي بجميع الوسائل وكيفما كانت الدعامة المستعملة.

تم تغيير أحكام الفصل 417 أعلاه بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية

أضيفت الفصول 417-1 و417-2 و417-3 أعلاه للفرع الثاني من الباب الأول من القسم السابع من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود بمقتضى المادة 4 من القانون رقم 05.

- انظر الشروط التي يجب أن يستوفيهما التوقيع الإلكتروني المؤمن في المادة 6 من القانون رقم 53.05 .

الفصل 1- 417

تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق.

تقبل الوثيقة المحررة بشكل إلكتروني للإثبات، شأنها في ذلك شأن الوثيقة المحررة على الورق، شريطة أن يكون بالإمكان التعرف، بصفة قانونية، على الشخص الذي صدرت عنه وأن تكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها.

الفصل 2-

يتيح التوقيع الضروري لإتمام وثيقة قانونية التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الوثيقة المذكورة.

تصبح الوثيقة رسمية إذا وضع التوقيع المذكور عليها أمام موظف عمومي له صلاحية التوثيق.

عندما يكون التوقيع إلكترونياً، يتعين استعمال وسيلة تعريف موثوق بها تضمن ارتباطه بالوثيقة المتصلة به.

الفصل

417

يفترض الوثوق في الوسيلة المستعملة في التوقيع الإلكتروني، عندما تتيح استخدام توقيع إلكتروني مؤمن إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.

يعتبر التوقيع الإلكتروني مؤمناً

دليلاً كتابياً بعد أن عرف الدليل الكتابي بأنه الدليل الناتج عن الوثائق المحررة
على الورق أو الوثائق الخاصة أو عن أية إشارة أو رموز أخرى ذات دلالة
واضحة كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها.

المحركات الإلكترونية لا تكتسب الحجية الكاملة إلا إذا كنت موقعة توقيعاً إلكترونياً
مؤمناً بموجب المادة السادسة من القانون 05 – 53 يتعلق بالتبادل الإلكتروني
للمعطيات القانونية .

القرار عدد : 1 / 513 المؤرخ في : 15 / 12 / 2016

صادر عن محكمة النقض في ملف تجاري عدد : 1 / 3 / 1340 / 2014

المحركات الإلكترونية لا تكتسب الحجية الكاملة إلا إذا كنت موقعة توقيعاً إلكترونياً
مؤمناً بموجب المادة السادسة من القانون 05 – 53 يتعلق بالتبادل الإلكتروني
للمعطيات القانونية -208- التي تنص على أن :

إذا تم إنشاؤه وكانت هوية الموقع مؤكدة وتمامية الوثيقة القانونية مضمونة، وفق النصوص التشريعية
والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

تتمتع كل وثيقة مذيبة بتوقيع إلكتروني مؤمن والمختومة زمنياً بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المصادق
على صحة توقيعها والمذيلة بتاريخ ثابت.

- 208 -

ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

الباب الأول

التوقيع الإلكتروني المؤمن والتشفير

الفرع الأول

التوقيع الإلكتروني المؤمن

المادة 6

يجب أن يستوفي التوقيع الإلكتروني المؤمن ، المنصوص عليه في الفصل 3-417 من الظهير الشريف المعتبر
بمثابة قانون الالتزامات والعقود، الشروط التالية:

- أن يكون خاصاً بالموقع ؛

- أن يتم إنشاؤه بوسائل يمكن للموقع الاحتفاظ بها تحت مراقبته الخاصة بصفة حصرية

- أن يضمن وجود ارتباط بالوثيقة المتصلة به بكيفية تؤدي إلى كشف أي تغيير لاحق أدخل عليها.

يجب أن يستوفي التوقيع الإلكتروني المؤمن (. .) الشروط التالية
أن يكون خاص بالموقع.

أن يتم إنشاؤه بوسائل يمكن للموقع الاحتفاظ بها تحت مراقبته الخاصة بصفة
حصرية.
أن يضمن وجود ارتباط بالوثيقة المتصلة به بكيفية تؤدي إلى كشف أي تغيير
لاحق أدخل عليها".

**الوثيقة المحررة على دعامة الكترونية – دليل صحيح – نفس قوة الإثبات للمحرر
الورقي (نعم)**

قرار محكمة النقض عدد 5817 صادر بتاريخ 25 / 12 / 2012

في ملف مدني عدد 285 / 1 / 7 / 2012

" الوثيقة المحررة على دعامة الكترونية – دليل صحيح – نفس قوة الإثبات
للمحرر الورقي (نعم) "

**التعبير عن الإيجاب من خلال شبكة عالمية للاتصالات عن بعد وقبول التعبير عنه
بوسيلة الكترونية له أثر يلزم طرفي العقد .**

قرار محكمة النقض عدد 1687

صادر بتاريخ 26 دجنبر 2013

في ملف اجتماعي عدد 1628 / 5 / 2 / 2012

القاعدة

"عقد الشغل -إبرامه عن الطريق الإلكتروني .

يجب أن يوضع التوقيع بواسطة آلية لإنشاء التوقيع الإلكتروني ، تكون صلاحيتها مثبتة بشهادة للمطابقة
يتعين أن يشار إلى معطيات التحقق من التوقيع الإلكتروني المؤمن في الشهادة الإلكترونية المؤمنة المنصوص
عليها في المادة 10 من هذا القانون.

التعبير عن الإيجاب من خلال شبكة عالمية للاتصالات عن بعد وقبول التعبير عنه بوسيلة الكترونية له أثر يلزم طرفي العقد، فمطالبة الأجير بالعمولة المحددة بالعقد الالكتروني دليل على قبوله مادام العقد الالكتروني لا يعدو أن يكون عقدا عاديا لا يختلف عنه إلا في الطريقة التي انعقد بها عبر وسائل الاتصال الحديثة".

إن المطلب القائم على عقد قسمة رضائية وقع إبطالها قضاء، تصبح عديمة الحجية، وبالتالي فإن القسمة أصبحت غير قائمة، مما يعيد الأطراف إلى حالة الشياخ.

القرار عدد 1934

المؤرخ في : 2008-05-21

صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في ملف مدني عدد 2005-1-1-1781

القاعدة:

محكمة إن المطلب القائم على عقد قسمة رضائية وقع إبطالها قضاء، تصبح عديمة الحجية، و بالتالي فإن القسمة أصبحت غير قائمة، مما يعيد الأطراف إلى حالة الشياخ.

يحق للملك على الشياخ أن يتعرض على ملك قضي ببطلان القسمة التي أنجزت له تراضيا.

و بعد المداولة طبقا للقانون

في الدفع بعدم القبول.

حيث دفع المطلوب في النقض بعدم قبول الطلب لكون عريضة النقض قدمت من جهة باسم والحال أن المرحوم المذكور خلف ولدا واحدا اسمه وهو متوفي وورثته من جملة الطاعنين، ومن جهة أخرى فإنه من بين المتعرضين المسمى أحد ورثة المرحوم ولا ذكر له في عريضة النقض المذكور.

لكن حيث يتجلى من مستندات الملف، أن مقال النقض أعلاه قدم من طرف جميع المتعرضين ورثة وورثة ابنه، وأن تضمين عريضة النقض اسم أول الطاعنين هو مجرد خطأ مطبعي لا تأثير له على سلامة المقال.

وفي الموضوع.

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بطنجة بتاريخ 23-10-1979 تحت عدد .../ط طلب تحفيظ الملك المسمى "...." الكائن بإقليم طنجة حددت مساحته في 8 هكتارات و 25 أرا بصفته مالكا له حسب رسم الإشهاد بالشراء عدد ... المؤرخ في 08-12-1975 ورسم الإبراء من الثمن عدد .. المؤرخ في 15-01-1976.

وبتاريخ 03-05-1983 تعرض على المطلب المذكور ورثة ... وهم أولاده ... وورثة ابنه .. وهم أرملته ع... وأولاده .. و...، و.. و.. مطالبين بقطع ذات المعالم على التوالي من رقم 1 إلى رقم 11 من تصميم تحديد العقار المطلوب تحفيظ لتملكهم لها بالإرث من موروثهم المذكور حسب رسم المتخلف والإرثاة عدد .. المؤرخ في 20-12-1976 ورسم ثبوت القسمة عدد .. المؤرخ في 15-02-1983.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بطنجة وإجرائها معاينة وخبرة بواسطة الخبير عاصم عثمان أصدرت حكمها بتاريخ 25-07-1995 تحت عدد 862 في الملف عدد 7-16/89 قضت فيه بعدم صحة التعرض. فاستأنفه المتعرضون وأيدته محكمة الاستئناف المذكورة بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف هؤلاء في الفرع الثاني من السبب الثاني بالخرق الجوهري للقانون وخرق الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود. ذلك أنه اعتمد على الحكم القاضي بإجراء القسمة في القضية الشرعية عدد 71/3956 بتاريخ 15-11-1971 المؤيد بالقرار الاستينافي عدد 333 والذي تم نقضه من طرف المجلس الأعلى بقراره عدد 492 الصادر بتاريخ 22-07-1997 في الملف العقاري عدد 92/5641 وأن الطاعنين تمسكوا أمام المحكمة ابتدائيا واستينافيا بكون الحكم القاضي بالقسمة لم يحز بعد قوة الشيء المقضى به.

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنه علل قضاءه "بأن الخبير أفاد بأن أرض النزاع كانت على ملك البائعين لطالب التحفيظ وهدمهم، وذلك بعد إجراء القسمة التي تمت على يد قاضي التوثيق وعدلين وخبير منتدب لهذه الغاية، وأنه مادام الحكم قد بني على حكم ومقاسمة تحت إشراف قاضي القاصرين يبقى الدفع بكون الحكم لا يشمل كافة الورثة مردودا ولا يعتد به قانونا". في حين أن القرار الاستينافي عدد 333 الصادر بتاريخ 19-12-91 المؤيد للحكم الابتدائي القاضي بالقسمة والذي تم تنفيذه بموجب رسم الإحصاء والمقاسمة عدد 75 المؤرخ في 01-03-1975، قد ثبت نقضه من طرف المجلس الأعلى بقراره عدد 492 الصادر بتاريخ 22-07-1997 في الملف عدد 92/5641، وبالتالي فإن الحكم القاضي بالقسمة المعتمد عليه أصبح بدون حجية وبالتالي فإن ما ترتب عنه من إحصاء ومقاسمة أصبح بدوره بدون قيمة بالتبعية، الأمر الذي يعتبر معه القرار المطعون

فيه غير مبني على أي أساس وخارقا للمقتضيات المحتج بها مما عرضه للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

وبصرف النظر عن البحث في بقية الفروع والأسباب المستدل بها على النقض.

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، وإحالة الدعوى على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وبتحميل المطلوب في النقض الصائر

.....
.....

.....

Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 14 juin 2017,
15-25.698, Publié au bulletin

Cour de cassation - Chambre commerciale N° de pourvoi : 15-
25.698ECLI:FR:CCASS:2017:CO00915Publié au bulletinSolution :
Rejet

Audience publique du mercredi 14 juin 2017

Décision attaquée : Cour d'appel de Riom, du 22 juillet 2015

Président

Avocat(s)

Texte intégral

RÉPUBLIQUE FRANCAISE

AU NOM DU PEUPLE FRANCAIS

LA COUR DE CASSATION, CHAMBRE COMMERCIALE, a rendu
l'arrêt suivant :

Attendu, selon l'arrêt attaqué (Riom, 22 juillet 2015), que le tribunal de commerce a ouvert une procédure de sauvegarde à l'égard de la société 2G moto passion (la société débitrice) le 25 juillet 2008 et a converti la procédure en redressement judiciaire le 28 novembre 2008 ; que, par un jugement du 15 mai 2009, publié au Bulletin officiel des annonces civiles et commerciales (BODACC) le 17 juin suivant, il a reporté la date de la cessation des paiements au 1er juin 2007 ; qu'après le prononcé de la liquidation judiciaire, le 24 juillet 2009, le liquidateur a assigné la société AZ en annulation d'un prêt qu'elle avait consenti à la société débitrice le 22 juin 2007 ; qu'ayant fait appel du jugement du 20 septembre 2012 qui avait annulé le prêt, la société AZ a formé tierce opposition incidente au jugement de report

Sur le premier moyen :

Attendu que la société AZ fait grief à l'arrêt de déclarer sa tierce opposition irrecevable alors, selon le moyen :

1°/ toute personne a droit à ce que sa cause soit entendue équitablement ; d'où il suit qu'est recevable la tierce opposition incidente formée par un créancier à l'encontre d'un jugement reportant la date de cessation des paiements rendu en fraude de ses droits à l'occasion de l'action en nullité facultative (art. L. 632-2 c. com.) d'un acte passé au cours de la période suspecte introduite après l'expiration du délai de dix jours de l'article R. 661-2 du code de commerce pour agir en tierce opposition, période au cours de laquelle le créancier était dépourvu d'intérêt à agir ; qu'ainsi, en déclarant irrecevable pour tardiveté la tierce opposition incidente formée par la société AZ, fondée sur la fraude, contre le jugement du 15 mai 2009, publié au BODACC le 17 juin 2009, ayant reporté la date de cessation des paiements de la société 2G moto passion au 1er juin 2007 quand l'action en nullité du prêt en date du 22 juin

2007 fondée sur l'article L. 632-2 du code de commerce avait été introduite par M. Z... en qualité de liquidateur judiciaire de la société 2G moto passion, par acte du 19 mars 2010, et que l'intérêt à agir en tierce opposition ne naissait qu'à cette date, la cour d'appel a privé la société AZ de son droit d'accès au juge et violé l'article 6 de la Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales du 4 novembre 1950, ensemble les articles 31, 583 et 586, alinéa 2, du code de procédure civile ;

2°/ que la tierce opposition incidente exercée après l'expiration du délai pour former tierce opposition principale est perpétuelle ; d'où il suit qu'en enfermant la tierce opposition incidente formée par la société AZ au délai de dix jours de l'article R. 661-2 du code de commerce, quand elle n'était soumise à aucun délai, la cour d'appel a violé ledit texte par fausse application et 586, alinéa 2, du code civil par refus d'application ;

Mais attendu, en premier lieu, que la cour d'appel a exactement retenu que l'article R. 661-2 du code de commerce, qui fixe les conditions d'exercice de la tierce opposition contre les décisions rendues en matière de redressement ou de liquidation judiciaires, est exclusif des règles de droit commun, que la tierce opposition soit principale ou incidente ;

Et attendu, en second lieu, qu'un créancier, informé par la publication au BODACC d'un jugement de report de la date de cessation des paiements, qui est susceptible d'avoir une incidence sur ses droits en application des dispositions des articles L. 632-1 et L. 632-2 du code de commerce, a, dès cette date, un intérêt à former tierce opposition à cette décision ; que le grief de la première branche, qui postule le contraire, manque en droit ;

D'où il suit que le moyen n'est fondé en aucune de ses branches ;

Et sur le second moyen, pris en sa première branche :

Attendu que la société AZ fait grief à l'arrêt de prononcer l'annulation du prêt alors, selon le moyen, que les paiements pour dettes échues effectuées à compter de la date de cessation des paiements et les actes à titre onéreux accomplis à compter de cette même date peuvent être annulés si ceux qui ont traité avec le débiteur ont eu connaissance de la cessation des paiements ; qu'en se bornant à relever que M. Y... était associé majoritaire de la société AZ, qu'il avait présidé l'assemblée générale de cette société le 22 juin 2007, que son fils était le gérant de la société débitrice 2G moto passion, et en se référant à des situations financières établies à des dates antérieures ou postérieures au 22 juin 2007 tout en se bornant à des affirmations, toutes circonstances impropres à établir que la société AZ connaissait l'existence de la cessation des paiements de la société 2G moto passion à la date de conclusions du prêt litigieux, la cour d'appel a privé son arrêt de base légale au regard de l'article L. 632-2 du code de commerce ;

Mais attendu que l'arrêt relève que M. Y... était à la fois associé de la société AZ et de la société 2G moto passion, qu'il était le père du gérant de cette dernière et qu'il a présidé l'assemblée générale ayant décidé du prêt en lieu et place du gérant de droit ; qu'il relève encore que le prêt, consenti pour une durée de sept ans comprenant douze mois de différé pour le remboursement du capital, se substituait à une dette fournisseur envers la société AZ qui existait depuis plusieurs années et dont le montant dépassait largement le montant du chiffre d'affaires au 31 décembre 2006 ; qu'en déduisant de ces constatations que la société AZ avait connaissance de l'état de

cessation des paiements de la société débitrice au moment de l'octroi du prêt, la cour d'appel a légalement justifié sa décision ; que le moyen n'est pas fondé ;

Et attendu qu'il n'y a pas lieu de statuer par une décision spécialement motivée sur le second moyen, pris en ses deuxième, troisième, quatrième et cinquième branches, qui n'est manifestement pas de nature à entraîner la cassation ;

PAR CES MOTIFS :

REJETTE le pourvoi ;

Condamne la société AZ et M. Y... aux dépens ;

Vu l'article 700 du code de procédure civile, rejette leur demande et les condamne à payer à M. Z..., en qualité de liquidateur de la société 2G moto passion, la somme globale de 3 000 euros ;

Ainsi fait et jugé par la Cour de cassation, chambre commerciale, financière et économique, et prononcé par le président en son audience publique du quatorze juin deux mille dix-sept.

MOYENS ANNEXES au présent arrêt

Moyens produits par la SCP Boutet et Hourdeaux, avocat aux Conseils, pour la société AZ, M. Jean-Claude Y...

PREMIER MOYEN DE CASSATION :

Il est fait grief à l'arrêt attaqué d'AVOIR déclaré la tierce opposition formée par la société AZ MOTO contre le jugement du 15 mai 2009 irrecevable et d'AVOIR confirmé le jugement du tribunal de commerce de Clermont-Ferrand du 20 septembre 2012 et débouté la société AZ MOTO de ses demandes ;

AUX MOTIFS, sur la tierce opposition, QUE la société AZ MOTO a formé tierce opposition incidente contre le jugement du 15

mai 2009 qui a reporté l'état de cessation des paiements au 1er juin 2007, soutenant que la cessation des paiements n'était pas caractérisée à cette date ; que Me Z... en conteste la recevabilité invoquant les dispositions de l'article R. 661-2 du code de commerce qui prévoient un délai de 10 jours à compter de la publication du BODACC pour former opposition alors que la société AZ MOTO lui oppose le délai de droit commun de l'article 586 du code de procédure civile ; que toutefois les décisions statuant sur le report de la date de cessation des paiements ressortent des dispositions particulières qui excluent la possibilité de former tierce opposition contre les décisions rendues en matière de redressement ou de liquidation judiciaire selon les règles du droit commun, que la tierce opposition soit principale ou incidente, tel que jugé par la chambre commerciale de la Cour de cassation le 14 mai 2002 ; que le jugement du 15 mai 2009 ayant été publié au BODACC le 17 juin 2009, le délai de 10 jours était expiré lorsque la société AZ MOTO a formé tierce opposition, même incidente, devant la cour, laquelle est donc irrecevable ; qu'il s'ensuit que le report de la date d'état de cessation des paiements au 1er juin 2007 revêt un caractère définitif et ne peut plus être remis en cause ;

ALORS, D'UNE PART, QUE toute personne a droit à ce que sa cause soit entendue équitablement ; d'où il suit qu'est recevable la tierce opposition incidente formée par un créancier à l'encontre d'un jugement reportant la date de cessation des paiements rendu en fraude de ses droits à l'occasion de l'action en nullité facultative (art. L. 632-2 c. com.) d'un acte passé au cours de la période suspecte introduite après l'expiration du délai de dix jours de l'article R. 661-2 du code de commerce pour agir en tierce opposition, période au cours de laquelle le créancier était dépourvu d'intérêt à agir ; qu'ainsi, en déclarant irrecevable pour tardiveté la tierce

opposition incidente formée par la société AZ MOTO, fondée sur la fraude, contre le jugement du 15 mai 2009, publié au Bodacc le 17 juin 2009, ayant reporté la date de cessation des paiements de la société 2G MOTO PASSION au 1er juin 2007 quand l'action en nullité du prêt en date du 22 juin 2007 fondée sur l'article L. 632-2 du code de commerce avait été introduite par Me Z..., ès-qualité de liquidateur judiciaire de la SARL 2G MOTO PASSION, par acte du 19 mars 2010, et que l'intérêt à agir en tierce opposition ne naissait qu'à cette date, la cour d'appel a privé la société AZ MOTO de son droit d'accès au juge et violé l'article 6 de la Convention européenne des droits de l'homme et des libertés fondamentales du 4 novembre 1950, ensemble les articles 31, 583 et 586, alinéa 2, du code de procédure civile.

ALORS, D'AUTRE PART, QUE la tierce opposition incidente exercée après l'expiration du délai pour former tierce opposition principale est perpétuelle ; d'où il suit qu'en enfermant la tierce opposition incidente formée par la société AZ MOTO au délai de dix jours de l'article R 661-2 du code de commerce, quand elle n'était soumise à aucun délai, la cour d'appel a violé ledit texte par fausse application et 586, alinéa 2, du code civil par refus d'application.

SECOND MOYEN DE CASSATION :

Il est fait grief à l'arrêt attaqué d'AVOIR confirmé le jugement du tribunal de commerce de Clermont-Ferrand du 20 septembre 2012 ayant constaté que la SARL AZ MOTO avait pleine connaissance de la cessation des paiements de la SARL 2G MOTO PASSION dès le 1er juin 2007 et annulé l'acte de prêt sous seing privé du 22 juin 2007 accompli au bénéfice de la SARL AZ MOTO durant la période suspecte, annulé tous les règlements effectués par le débiteur au bénéfice de la SARL AZ MOTO au titre du remboursement du prêt du 1er juin 2007 au

28 novembre 2008, condamné la SARL AZ MOTO à verser à Maître Raphaël Z... es qualité de liquidateur judiciaire de la SARL 2G MOTO PASSION la somme de 35.425,14 € outre intérêts de retard au titre des règlement des dettes échues par la SARL 2G MOTO PASSION à la SARL AZ MOTO à compter de l'assignation en date du 19 mars 2010 et débouté la société AZ MOTO de l'ensemble de ses demandes ;

AUX MOTIFS PROPRES QUE l'article L. 632-2 du code de commerce énonce : « Les paiements pour dettes échues effectués à compter de la date de cessation des paiements et les actes à titre onéreux accomplis à compter de cette même date peuvent être annulés si ceux qui ont traité avec le débiteur ont eu connaissance de la cessation des paiements » ; que l'article L. 632-4 du même code précise que l'action en nullité exercée par le liquidateur judiciaire a pour effet de reconstituer l'actif du débiteur ; que la société AZ MOTO et M. Jean-Claude Y... soutiennent que le prêt litigieux qui a été longuement négocié a débuté avant la période suspecte en mai 2007, date du premier remboursement ; qu'il n'en demeure pas moins que le prêt a été passé devant notaire le 22 juin 2007, date à laquelle également les assemblées générales des deux sociétés ont donné leur autorisation pour ce mode de financement ; que ce premier moyen n'apparaît donc pas pertinent ; qu'ils prétendent par ailleurs ne pas avoir eu connaissance de l'état de cessation des paiements au moment où le prêt a été contracté et qu'au surplus, celui-ci n'a pas créé d'appauvrissement de la société 2G MOTO PASSION, le montant du capital correspondant à la dette fournisseur de 440.000 € échue qu'il avait pour objet de transformer en dette à terme et qu'il n'a pas nui aux autres créanciers, s'agissant au surplus d'une créance chirographaire ; qu'à titre subsidiaire, la société AZ MOTO demande qu'il lui soit donné acte de ce qu'elle renonce aux intérêts contractuels pour faire disparaître

toute critique à l'encontre de l'opération de crédit contestée ; qu'il échet de constater qu'en admettant ainsi que la dette fournisseur était échue avant que son exigibilité ne soit reportée du fait du prêt, la société AZ MOTO et M. Jean-Claude Y... peuvent difficilement contester la connaissance de l'état de cessation des paiements, et ce d'autant plus qu'il existe manifestement une gestion fortement imbriquée des deux sociétés, dans lesquelles M. Jean-Claude Y... était associé majoritaire ; que même s'il n'était pas dirigeant de droit, contrairement à ce qu'a relevé le tribunal, il est constant que les gérants des deux sociétés étaient des membres proches de sa famille, celui de la société débitrice 2G MOTO PASSION étant son propre fils âgé de 22 ans lors de sa prise de fonction ; qu'il avait procuration limitée sur le compte professionnel de la société 2G MOTO PASSION ; que l'assemblée générale de la société AZ MOTO du 22 juin 2007 a été présidée par lui et non par le gérant non associé ; que cette société, principal fournisseur de la société 2G MOTO PASSION a eu elle-même comme gérante non associée Mme C... du 25 mai 2001 au 31 mars 2004 ; que par ailleurs, la dette fournisseur existait depuis plusieurs années pour parvenir à un montant dépassant largement le montant du chiffre d'affaires au 31 décembre 2006 de sorte que son règlement au moyen d'un prêt sur 7 ans dont 12 mois de différé pour l'amortissement du capital, se substituant à une convention fournisseur du 4 janvier 2005 à un taux d'intérêt moindre affichant un débit de plus de 400.000 € au 4 janvier 2005, ne peut être considéré comme un moyen normal de paiement ; qu'outre les autres motifs retenus par le tribunal et adoptés par la cour, il ne peut qu'être constaté la connaissance par la société AZ MOTO de l'état de cessation des paiements de la société 2G MOTO PASSION au moment où elle a consenti le prêt litigieux, lequel a nécessairement appauvri la débitrice des frais financiers supplémentaires, le taux d'intérêt

étant passé de 7,28 % à 5,23 % et la comparaison des deux déclarations de créance faisant apparaître au final une différence de 63.539 € sur le coût du financement ; que l'appréciation devant être effectuée au moment de l'acte, la société AZ MOTO ne peut renoncer a posteriori et unilatéralement aux intérêts pour éviter le prononcé de la nullité ;

ET AUX MOTIFS, A LES SUPPOSER ADOPTES, QUE par jugement du 15 mai 2009, le tribunal de commerce de Clermont-Ferrand reportait la date de cessation de paiement au 1er juin 2007 ; que cette décision est devenue définitive ; que Maître Raphaël Z..., es qualité de liquidateur de la société 2G MOTO PASSION, sollicite la nullité de l'acte de prêt établi le 22 juin 2007 consenti par la société AZ MOTO d'un montant de 440.000,00 € sur 7 ans pour permettre à la société 2G MOTO PASSION de lui rembourser les marchandises livrées et non payées, en évoquant les dispositions des articles L. 632-2 et suivants du code de commerce ; que la société AZ MOTO est principalement détenue par les consorts Y..., et notamment par Monsieur Jean-Claude Y... ; que jusqu'à la date de mise en place du contrat de prêt litigieux les consorts Y... détenaient également la majorité absolue avec 760 parts des 1000 parts sociales constituant le capital de la société 2G MOTO PASSION et ce, depuis leur entrée au capital intervenue au cours de l'assemblée générale en date du 26 juin 2000 ; que l'exercice social de la société 2G MOTO PASSION correspond à l'année civile, du 1er janvier au 31 décembre de chaque année et que depuis l'exercice de l'année 2000, les consorts Y... détiennent la majorité du capital et assurent également par Monsieur Pascal Y..., fils de Monsieur Jean-Claude Y..., principal associé, la gérance de la SARL 2G MOTO PASSION ; que de leurs propres dires, les consorts Y... évoquent les difficultés qu'avaient les consorts C... à gérer correctement les activités de la société 2G

MOTO PASSION avant qu'ils prennent la majorité en 2000 ; que les éléments et témoignages qu'ils versent aux débats pour démontrer qu'ils continuaient de laisser gérer en fait l'entreprise aux consorts C... n'emportent pas la conviction du tribunal ; que la société AZ MOTO appartenant aux consorts Y... qui fournissait la société 2G MOTO PASSION en moto et autres matériels, a accordé, en sa qualité de fournisseur, des modalités de règlement anormales avec un encours l'essentiel du passif de la société 2G MOTO PASSION ; que l'examen des déclarations de créances établies à la date de cessation des paiements fait apparaître le non paiement par la SARL 2G MOTO PASSION au 31 décembre 2006 d'un encours facturé à la SARL AZ MOTO d'un montant de 23.647,00 € et que le compte fournisseur de la société AZ MOTO fait ressortir à la date du 16 avril 2007 un arrêté s'élevant à la somme de 440.000,03 € ; qu'il résulte des éléments versés aux débats qu'au 31 décembre 2006, la SARL 2G MOTO PASSION enregistrait une perte d'exploitation de 48.814,00 €, une baisse de son chiffre d'affaires de plus de 20 % par rapport à l'exercice précédent et un passif de 710.778,00 € dont 518.319,00 € au titre de dettes fournisseur principalement constituées par celles dues à la société AZ MOTO ; qu'a 31 décembre 2007, la perte d'exploitation atteignait la somme de 59.460 € avec un chiffre d'affaires en baisse de 12,48 % par rapport l'exercice précédent de 2006 et un passif s'élevant à la somme de 824.403,00€ ; que Monsieur Pascal Y... est resté le gérant de la SARL 2G MOTO PASSION pendant les 6 premiers mois de l'exercice 2007, avant de présenter sa démission au cours d'une assemblée générale ordinaire en date du 22 juin 2007 ; que lui-même, comme les membres de sa famille Y..., ne pouvaient ignorer qu'indépendamment de l'aménagement de la créance de leur société AZ MOTO en un contrat de prêt sur 7 ans, la société 2G MOTO était en état de cessation de paiement et que sa

trésorerie ne pouvait pas faire face aux autres passifs exigibles à court terme ; qu'au cours de l'exercice suivant, les consorts C..., redevenus associés majoritaires de la société 2G MOTO PASSION sollicitait le tribunal de céans pour une procédure de sauvegarde qui se terminait par une liquidation judiciaire de l'entreprise par jugement en date du 15 mai 2009 ; qu'en proposant de convertir sa créance fournisseur en un contrat de prêt sur 7 ans pour permettre à la société 2G MOTO PASSION de rembourser sa dette dans le temps, la société AZ MOTO a immédiatement augmenté le passif de la société 2G MOTO PASSION des intérêts financiers négociés à 7,28 % l'an ; que cette situation s'est matérialisée au moment de la déclaration de créance réalisée par la société AZ MOTO dans le cadre des procédures de la société 2G MOTO PASSION ; que cette opération a entraîné un appauvrissement de la société 2G MOTO PASSION en portant son passif de 440.250,26 € à la somme de 536.821,06 € ; que par jugement en date du 15 mai 2009, le tribunal de céans a reporté la date de cessation des paiements de la société 2G MOTO PASSION au 1er juin 2007 ; que par conséquent, le tribunal annulera l'acte de prêt de 440.000,00 € accordé le 22 juin 2007 par la société AZ MOTO à la société 2G MOTO PASSION intervenu pendant la période suspecte ;

ALORS, D'UNE PART, QUE les paiements pour dettes échues effectuées à compter de la date de cessation des paiements et les actes à titre onéreux accomplis à compter de cette même date peuvent être annulés si ceux qui ont traité avec le débiteur ont eu connaissance de la cessation des paiements ; qu'en se bornant à relever que Monsieur Jean-Claude Y... était associé majoritaire de la société AZ MOTO, qu'il avait présidé l'assemblée générale de cette société le 22 juin 2007, que son fils était le gérant de la société débitrice 2G MOTO PASSION, et en se référant à des situations financières établies à des dates

antérieures ou postérieures au 22 juin 2007 tout en se bornant à des affirmations, toutes circonstances impropres à établir que la société AZ MOTO connaissait l'existence de la cessation des paiements de la société 2G MOTO PASSION à la date de conclusions du prêt litigieux, la cour d'appel a privé son arrêt de base légale au regard de l'article L. 632-2 du code de commerce ;

ALORS, D'AUTRE PART, QUE la connaissance de l'état de cessation des paiements résultant d'une décision de report implique la faculté pour le défendeur de discuter et de contester ledit état de cessation des paiements à la dite date, de sorte qu'en interdisant à la société AZ MOTO de contester la situation de cessation des paiements de la société 2G MOTO PASSION à la date de report, la cour d'appel, qui a présumé cette connaissance, a privé son arrêt de base légale au regard de l'article L. 632-2 du code de commerce ;

ALORS, DE TROISIEME PART, QUE le mandataire liquidateur fondait sa demande en nullité du prêt litigieux sur les dispositions de l'article L. 632-2 du code de commerce ; d'où il suit qu'en se déterminant sur la base de la considération que le règlement de la dette fournisseur de la société 2G MOTO PASSION au moyen du prêt litigieux « ne peut être considéré comme un moyen normal de paiement », la cour d'appel, qui s'est fondée sur l'article L. 632-1, 4° du code de commerce, a modifié les termes du litige en violation des articles 4 et 5 du code de procédure civile ;

ALORS, DE QUATRIEME PART, QUE le prêt de restructuration d'une dette ne peut être assimilé à un paiement anormal ; d'où il suit qu'en estimant que le prêt litigieux ne pouvait être considéré comme un mode anormal de paiement quand la cour d'appel constatait qu'il avait pour objet le règlement d'une dette fournisseur antérieure, ce dont il résultait qu'il s'agissait

d'un prêt de restructuration, la cour d'appel a violé l'article L. 632-1, 4° du code de commerce ;

ALORS, ENFIN, DE CINQUIEME PART et en toute hypothèse QU'en affirmant que le prêt litigieux avait nécessairement appauvri la débitrice des frais financiers supplémentaires, le taux d'intérêts étant passé de 7,28 % à 5.23 %, sans s'expliquer sur la circonstance invoquée dans les conclusions d'appel (p. 39) qu'à défaut de prêt de restructuration, la dette fournisseur devenait exigible avec un taux d'intérêt légale de plus de 11 % en application de l'article L. 441-6 du code de commerce, la cour d'appel a privé son arrêt de base légale au regard de l'article L. 632-2 du code de commerce.

ECLI:FR:CCASS:2017:CO00915

Analyse Titrages et résumés

ENTREPRISE EN DIFFICULTE (loi du 26 juillet 2005) - Procédure (dispositions générales) - Voies de recours - Exercice - Tierce opposition - Qualité pour l'exercer - Jugement de report de la date de cessation des paiements - Créancier assigné en annulation facultative d'un acte passé au cours de la période suspecte

Un créancier, informé par la publication au BODACC d'un jugement de report de la date de cessation des paiements, qui est susceptible d'avoir une incidence sur ses droits en application des dispositions des articles L. 632-1 et L. 632-2 du code de commerce, a, dès cette date, un intérêt à former tierce opposition à cette décision. En conséquence, ne méconnaît pas le droit d'accès au juge la cour d'appel qui déclare irrecevable une tierce opposition incidente à un jugement reportant la date de cessation des paiements, introduite par un créancier assigné en annulation facultative d'un acte passé au cours de la période suspecte, après l'expiration du délai de dix jours prévu par l'article R. 661-2 du code de commerce

CONVENTION EUROPEENNE DES DROITS DE L'HOMME - Article 6, § 1 - Tribunal - Accès - Droit d'agir - Violation - Défaut - Cas - Expiration du délai de 10 jours à compter de la publication au BODACC - Tierce opposition incidente à un jugement de report la date de cessation des paiements - Irrecevabilité

TIERCE OPPOSITION - Conditions d'exercice - Intérêt - Entreprise en difficulté - Cessation des paiements - Report - Date

Textes appliqués

articles L. 632-1, L. 632-2 et R. 661-2 du code de commerce ; article 6, § 1, de la Convention européenne des droits de l'homme et des libertés fondamentales .

Arrêt n° 779 du 30 septembre 2020 (19-12.058) - Cour de cassation - Chambre sociale

- ECLI:FR:CCAS:2020:SO00779PREUVERejet

Sommaire

Il résulte des articles 6 et 8 de la Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales, 9 du code civil et 9 du code de procédure civile, que le droit à la preuve peut justifier la production en justice d'éléments extraits du compte privé Facebook d'un salarié portant atteinte à sa vie privée, à la condition que cette production soit indispensable à l'exercice de ce droit et que l'atteinte soit proportionnée au but poursuivi.

Demandeur(s) : Mme A... X...

Défendeur(s) : société Petit Bateau, société par actions simplifiée unipersonnelle

Faits et procédure

1. Selon l'arrêt attaqué (Paris, 12 décembre 2018), Mme X... a été engagée à compter du 1er juillet 2010 en qualité de chef de projet export par la société Petit Bateau. Par lettre du 15 mai 2014, elle a été licenciée pour faute grave, notamment pour avoir manqué à son obligation contractuelle de confidentialité en publiant le 22 avril 2014 sur son compte Facebook une photographie de la nouvelle collection printemps/été 2015 présentée exclusivement aux commerciaux de la société.

2. Contestant son licenciement, la salariée a saisi la juridiction prud'homale de diverses demandes.

[...]

Sur le premier moyen, pris en ses première et troisième branches

Enoncé du moyen

4. La salariée fait grief à l'arrêt de dire le licenciement fondé sur une faute grave et de la débouter de ses demandes au titre de la rupture du contrat, alors :

« 1°/ que l'employeur ne peut accéder aux informations extraites d'un compte Facebook de l'un de ses salariés sans y avoir été autorisé ; qu'il s'ensuit que la preuve des faits invoqués contre un salarié dans une procédure disciplinaire issue de publications figurant sur son compte Facebook privé, rapportée par l'intermédiaire d'un autre salarié de l'entreprise autorisé à y accéder, est irrecevable ; que dans ses conclusions d'appel, la salariée soutenait que la preuve des faits reprochés n'était pas opposable, ces derniers se rapportant à un compte Facebook privé, non accessible à tout public mais uniquement aux personnes que cette dernière avait accepté de voir rejoindre son réseau ; qu'en se bornant à retenir que

l'employeur n'avait commis aucun fait illicite ou procédé déloyal d'atteinte à la vie privée, ayant été informé de la diffusion de la photographie litigieuse sur le compte Facebook de la salariée par un des « amis » de la salariée travaillant au sein de la société, sans s'expliquer sur le caractère inopposable, et donc irrecevable, de la preuve invoquée, la cour d'appel a privé sa décision de base légale au regard de l'article 9 et 1353 du code civil, ensemble l'article 9 du code de procédure civile ;

2°/ que l'employeur ne peut porter une atteinte disproportionnée et déloyale au droit au respect de la vie privée du salarié ; qu'il s'ensuit qu'il ne peut s'immiscer abusivement dans les publications du salarié sur les réseaux sociaux ; qu'en décidant que l'employeur n'avait commis aucun fait illicite ou procédé déloyal d'atteinte à la vie privée quand elle se référait, pour justifier la faute grave, à l'identité et aux activités professionnelles des amis de la salariée sur le réseau Facebook, telles que rapportées par l'employeur et dont il considérait qu'ils travaillaient chez des concurrents, la cour d'appel a violé l'article 9 du code civil. »

Réponse de la Cour

5. D'abord, si en vertu du principe de loyauté dans l'administration de la preuve, l'employeur ne peut avoir recours à un stratagème pour recueillir une preuve, la cour d'appel, qui a constaté que la publication litigieuse avait été spontanément communiquée à l'employeur par un courriel d'une autre salariée de l'entreprise autorisée à accéder comme « amie » sur le compte privé Facebook de Mme X..., a pu en déduire que ce procédé d'obtention de preuve n'était pas déloyal.

6. Ensuite, il résulte des articles 6 et 8 de la Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales, 9 du code civil et 9 du code de procédure civile,

que le droit à la preuve peut justifier la production d'éléments portant atteinte à la vie privée à la condition que cette production soit indispensable à l'exercice de ce droit et que l'atteinte soit proportionnée au but poursuivi.

7. La production en justice par l'employeur d'une photographie extraite du compte privé Facebook de la salariée, auquel il n'était pas autorisé à accéder, et d'éléments d'identification des « amis » professionnels de la mode destinataires de cette publication, constituait une atteinte à la vie privée de la salariée.

8. Cependant, la cour d'appel a constaté que, pour établir un grief de divulgation par la salariée d'une information confidentielle de l'entreprise auprès de professionnels susceptibles de travailler pour des entreprises concurrentes, l'employeur s'était borné à produire la photographie de la future collection de la société publiée par l'intéressée sur son compte Facebook et le profil professionnel de certains de ses « amis » travaillant dans le même secteur d'activité et qu'il n'avait fait procéder à un constat d'huissier que pour contrecarrer la contestation de la salariée quant à l'identité du titulaire du compte.

9. En l'état de ces constatations, la cour d'appel a fait ressortir que cette production d'éléments portant atteinte à la vie privée de la salariée était indispensable à l'exercice du droit à la preuve et proportionnée au but poursuivi, soit la défense de l'intérêt légitime de l'employeur à la confidentialité de ses affaires.

10. Le moyen n'est donc pas fondé.

[...]

PAR CES MOTIFS, la Cour :

REJETTE le pourvoi ;

Président : M. Cathala

Rapporteur : Mme Depelley, conseiller référendaire

Avocat général : Mme Berriat

Avocat(s) : SCP Didier et Pinet - SCP Célice, Texidor, Périer

.....
.....

.....
.....
.....
نقل الأجير مادام أنه لا يوجد عقد عمل يحدد طبيعة عمله و يثبت أنه متخصص في عمل معين و أن نقله من هذا التخصص فيه انتقاص أو إساءة ، كان من أجل تنظيم العمل في المقاولة و تحقيق صالحها و ليس الإساءة للطاعن ، ذلك أن مطالبة المشغلة له و معه باقي العمال بالانتقال للضيعة من أجل القيام بعملية جني المنتوج الذي نضج و أصبح عرضة للتلف نظرا لإضراب عمال الجني دون انتقاص من أجره أو من الامتيازات الأخرى التي يتمتع بها ، لا يمكن أن يعتبر فصلا تعسفيا من العمل .

قرار محكمة النقض عدد 963 المؤرخ في 2014-07-10

صادر في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/1241 .

" لكن حيث إذا كانت المطلوبة في النقض تشتغل في المجال الفلاحي, فإن الطاعن الذي يبقى مجرد عامل عادي لديها مادام أنه لا يوجد عقد عمل يحدد طبيعة عمله و يثبت أنه متخصص في عمل معين و أن نقله من هذا التخصص فيه انتقاص أو إساءة ، بل إن هذا النقل كان من أجل تنظيم العمل في المقاولة و تحقيق صالحها و ليس الإساءة للطاعن ، ذلك أن مطالبة المشغلة له و معه باقي العمال بالانتقال للضيعة من أجل القيام بعملية جني المنتوج الذي نضج و أصبح عرضة للتلف نظرا لإضراب عمال الجني دون انتقاص من أجره أو من الامتيازات الأخرى التي يتمتع بها ، لا يمكن أن يعتبر فصلا تعسفيا من العمل خاصة و أن المحكمة المطعون في قرارها لم تحسم في مغادرة الطاعن لعمله إلا بعد أن ثبت لديها أنه لما عرض نفسه على المشغلة بتاريخ 2010-10-13 فإن ذلك لم يكن بمكان العمل الذي هو الضيعة الفلاحية الموجودة بخميس أيت عميرة من أجل القيام بعملية الجني بل إن ذلك تم بالمقر المركزي للشركة «بيوكري» و بعد عشرين يوما من التوقف عن العمل و

مغادرته حسب الثابت من وثائق الملف, بعد مطالبته بالالتحاق بالضيعة من أجل القيام بعملية الجني رفقة باقي العمال، الشيء الذي لا يرتب على هذا العرض أي أثر قانوني.

وأن ما يدعيه الطاعن من أن المشغلة لم تكفه بعملية الجني بل بإزالة الأسلاك و الخيط من البيوت المغطاة و إن لم يثبت ذلك فإنه لا ينتقص بدوره من قيمة الطاعن مادام أن عقد العمل الذي يربطه بالمشغلة لا يحدد طبيعة عمله، مما يبقى معه القرار في هذا الشأن معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس قانوني سليم و الفرعان من الوسيلة لا سند لهما.

كشوف الحساب التي تصدرها الأبنك والمطابقة لدفاترها التجارية تبقى حجة على ما تضمنته ما لم يتم نسبة أخطاء لها وإثبات ذلك .

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 17/12/2005

ملف عدد 385/3/1/2005

قرار عدد 1241

لكن، حيث بالإضافة إلى أنه لم يسبق للطاعنة أن طالبت أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بإجراء خبرة أو التمسك بأن مبلغ القرض 50000 درهم في حين أن المبلغ المطالب بأدائه في مواجهتها هو 94,57349 درهم ورغم حصول الأداء بل أثير ذلك من طرفها لأول مرة أمام المجلس الأعلى فإن كشوف الحساب التي تصدرها الأبنك والمطابقة لدفاترها التجارية تبقى حجة على ما تضمنته ما لم يتم نسبة أخطاء لها وإثبات ذلك " .

كل كشف أو بيان صادر عن البنك بمخالفة الدورية المحال عليها بموجب المادة 106 من القانون البنكي يجعله عديم الأثر في الإثبات القضائي .

حكم المحكمة التجارية بمراكش الصادر بتاريخ 2000/3/02

صادر في ملف عدد 99/842

منشور بمجلة المحاكم المغربية - العدد 83

- الصفحة: 212.

" و حيث إن بيان الدائنية المذكور لا يرقى بكشف الحساب إلى درجة وسيلة الإثبات المقبولة بين البنوك و زبنائها من التجار طبقا للمادة 106 من ظهير 6

يوليو 1993 -209- التي علقت حجية كشف الحساب في الإثبات البنكي على صدور قرار من والي بنك المغرب يحدد شكليات إنجاز كشف الحساب و هو ما تم بموجب دورية والي بنك المغرب عدد 98/4 بتاريخ 5 مارس 1998 ألزمت أن يبين كشف الحساب بشكل ظاهر سعر الفوائد و العمولات و مبلغها و كيفية احتسابها و تواريخها .

(انظر الفصل 2 وما يليه من ذات الدورية -210-).

- 209

ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها

- الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)، ص 462.

المادة 156

يعتد بكشوف الحسابات التي تعدها مؤسسات الائتمان وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، في المجال القضائي باعتبارها وسائل إثبات بينها وبين عملائها في المنازعات القائمة بينهما إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.
أنظر قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 212.07 صادر في 10 محرم 1428 (30 يناير 2007) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 2006/G/28 المتعلق بكيفيات إعداد كشف الحسابات الخاصة بالودائع.

- 210

قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 212.07 صادر في 10 محرم 1428 (30 يناير 2007) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 2006/G/28 المتعلق بكيفيات إعداد كشف الحسابات الخاصة بالودائع، وزير المالية والخصوصية ،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولا سيما المادة 17 منه ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 2006/G/28 الصادر في 5 ديسمبر 2006 المتعلق بكيفيات إعداد كشف الحسابات الخاصة بالودائع ، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة 2

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1428 (30 يناير 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

منشور والي بنك المغرب رقم 2006/G/28/G/2006 الصادر في 5 ديسمبر 2006 يتعلق بكيفيات إعداد كشف الحسابات الخاصة بالودائع

والي بنك المغرب ،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها ولاسيما المادة 118 منه

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 13 نوفمبر 2006 ؛
حدد في هذا المنشور كفيات إعداد كشوف الحسابات الخاصة بالودائع غير تلك المتعلقة منها بالسندات ،
المادة 1

يجب أن تتضمن كشوف الحسابات الخاصة بالودائع البيانات التالية :

- عبارة "كشف حساب" أو "مستخلص حساب" ؛
- إسم المؤسسة ؛
- عنوان مقرها الاجتماعي أو مقرها الرئيسي ؛
- إسم الوكالة البنكية التي تم فتح الحساب لديها ؛
- أية بيانات أخرى يتعين ، بموجب القانون ، تضمينها في العقود والوثائق الموجهة إلى الغير ؛
بيانات التعريف بصاحب أو أصحاب الحساب :
- *الإسم أو الأسماء الشخصية والإسم العائلي والعنوان ، بالنسبة للأشخاص الذاتيين ؛
- *التسمية أو الإسم والعنوان ، بالنسبة للأشخاص المعنويين.
- كشف الهوية البنكية ؛
- العملة التي يمك بها الحساب.

المادة 2

وعلاوة على ما سبق ، يتعين أن تبرز كشوف الحسابات بالنسبة لكل عملية المعلومات التالية:

- أ- بيان الحساب ؛
- القيمة المالية ؛
- الاتجاه المدين أو الدائن للقيمة المالية ؛
- تاريخ التنفيذ ؛
- تاريخ احتساب القيمة ؛
- نسبة الفائدة المطبقة فعليا (عندما يتعلق الأمر بعملية إقراض أو عملية إيداع مؤدى عنها) ؛
- سعر الصرف المطبق) عندما يتعلق الأمر بعملية بالعملة الأجنبية) ؛
- طبيعة كل عمولة من العمولات المحصلة (عمولة جزافية ، عمولة تبعا للقيمة ، أو حسب المدة) ونسبتها إذا تعلق الأمر بعمولة متناسبة ؛
- طبيعة ومقدار كل نوع من الصوائر أو الرسوم المقطوعة (مصاريف الهاتف والطابع البريدي والتلكس والفاكس والضريبة على القيمة المضافة ... الخ)
- يتم إبلاغ الزبناء ، بطلب منهم ، بطريقة حساب الفوائد.

المادة 3

يجب أن تتضمن كشوف الحسابات كذلك التواريخ الدالة على بداية ونهاية الفترة الزمنية التي تغطيها
هذه الكشوف وكذا الرصيد الأولي والختامي الموافق لها.

المادة 4

وحيث إن كل كشف أو بيان صادر عن البنك بمخالفة الدورية المحال عليها بموجب المادة 106 من القانون البنكي يجعله عديم الأثر في الإثبات القضائي".

حكم محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

الصادر بتاريخ 2009/01/27

" لكن حيث إن البنك أدلى إثباتا لدائنيته بكشف حساب محصور بتاريخ 07/06/18 بدين مبلغه 95,420.99 درهم من قبل الرصيد المدين في حساب الطاعة و أنه لما كان القار تشريعيا أن كشف الحساب المعتمد به كحجة في الإثبات، بمفهوم المادتين 492 من مدونة التجارة و106 من ظهير 93/07/06 المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها -211- ، يتضمن بشكل ظاهر سعر الفوائد و مبلغها و كيفية احتسابها عملا بالمادة 496 من مدونة التجارة -212- و

يجب أن يكون بيان كل عملية معدا بشكل واضح وأن يشير ، عند الاقتضاء ، إلى مرجع الوثيقة التي استندت عليها هذه العملية (رقم الشيك ، ... الخ).

المادة 5

يمكن إدراج المعلومات الواردة في البنود من (و) إلى (ط) من المادة الثانية أعلاه في وثائق خاصة بها) (كالإشعار ، وسلم الفوائد ، والتفصيليان ، ... الخ).

وتعتبر هذه الوثائق ، التي يجب أن تظهر أيضا البيانات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، جزءا لا يتجزأ من كشوف الحسابات.

المادة 6

يجب على المؤسسات البنكية إضافة إشارة في كشف الحساب تدعو من خلالها أصحاب الحسابات إلى التأكد من صحة التقييدات الواردة في كشف الحساب المذكور وإبلاغ مصالحها المعنية بكل خطأ أو إغفال قد تتم ملاحظته.

المادة 7

تنسخ أحكام هذا المنشور أحكام المنشور رقم 4/G/1998 المتعلق بنفس الموضوع.
الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

- 211

أنظر الهامش السابق.

- 212

مدونة التجارة

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

دورية والي بنك المغرب عدد 98/G/4 و/ تاريخ 98/03/05 ، و أنه لما ثبت من كشف الحساب المستظهر به من طرف المستأنف عليه كونه مفصل ما دام يتضمن مبلغ الدين أصلا و فوائد و توابع إلى غاية حصر الحساب فإنه و طبقا للمقتضيات المذكورة أعلاه يعتبر حجة كافية لإثبات الدين في غياب إدلاء الطاعنين ما يثبت عكس ما جاء فيه".

حجية كشف الحساب

المحكمة التجارية بمراكش

حكم رقم 204 - بتاريخ 2000/03/02 - ملف رقم 99/842

مجلة المحاكم المغربية، عدد 83، ص 212

القاعدة

حجية كشف الحساب في الإثبات البنكي معلقة على صدور قرار من والي بنك المغرب يحدد شكليات انجاز كشوف الحساب.

(دورية والي بنك المغرب عدد 8/4 وبتاريخ 98/3/5) .

كما تم تعديله: رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 19.76.1 بتاريخ 11 شعبان 1440 (17 أبريل 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6771 بتاريخ 16 شعبان 1440 (22 أبريل 2019)، ص 2058؛

الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

القسم السابع: العقود البنكية

الباب الأول: الحساب البنكي

المادة 496

يبين كشف الحساب بشكل ظاهر سعر الفوائد والعمولات ومبلغها وكيفية احتسابها.

كل كشف وبيان صادر عن البنك مخالف للدورية يعتبر عديم الاثر - نعم- .

باسم جلالة الملك

بتاريخ 02 مارس 2000 اصدرت المحكمة التجارية بمراكش .

وهي مؤلفة من السادة :

الاستاذ محمد ايت بلحسين : بصفته رئيسا .

الاستاذ المهدي شبو : مقرا .

الاستاذ امحمد الدومالي : عضوا

بحضور ممثل النيابة العامة

بمساعدة سعاد الجامع : كاتبة الضبط

في جلستها العلنية الحكم الاتي نصه :

بين : البنك التجاري المغربي شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعى ب 2 شارع مولاي يوسف الدار البيضاء .

نائبه الاستاذ محمد نخلي المحامي بهيئة مراكش

المدعى من جهة

وبين : السيد خالد امال الساكن بالداوديات او كلم 5 كدية العبيد

رقم 7 ص ب 1549 مراكش .

المدعى عليها من جهة اخرى

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدم به المدعى بواسطة نائبه الى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 16/08/1999 المؤدى عنه الرسوم القضائية حسب الوصل عدد 82153 يعرض فيه انه بموجب مهنته قبل منح زبونه المدعى عليه تسهيلات ائتمانية في اطار الحساب رقم R 126977 175 وقد ترتب في ذمة هذا الاخير مديونية بمبلغ 70.066.71 درهما الى غاية 21/01/1998 كما تثبت ذلك الكشوف الحسابية المطابقة للدفاتر التجارية التي يمسكها العارض بكيفية منتظمة وان المدين قد رفض الوفاء بكل الديون التي تخلدت بدمته لفائدة العارض بعد انذاره ومطالبته حيبا بالدفع لذلك التمسست الحكم على المدعى عليه بادائه لفائدة العارض مبلغ 70.066.71 درهم و10 % من مبلغ الدين كتعويض عن التماطل والفوائد

البنكية بحسب 15.55 % والضريبة على القيمة المضافة بمعدل 7 % وارفق مقاله بالوثائق التالية :

أصل كشف حسابي

نسخة من الانذار الموجه عن طريق البريد المضمون مع الاشعار بالتوصل وبناء على استدعاء الطرفين بصفة قانونية

وبناء على اخراج القضية من المداولة وانذار المدعي بالإدلاء بكشف حسابي مطابق للقانون وما يفيد قيام المعاملة دون ان يتقدم بذلك رغم اعلامه .

وبناء على ادراج القضية بعدة جلسات اخرها بتاريخ 2000/02/24 اعتبرت خلالها القضية جاهزة وتقرر حجزها للمداولة والحكم بجلسة 2000/03/02 .

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث التمس المدعي الحكم له وفق ما سطر بمقاله اعلاه .

وحيث عزز مقاله ببيان دائنية لا يشير الا الى ان حساب المدعي عليه سجل بتاريخ 21 يناير 1998 دائنية بمبلغ 70.066.71 درهم .

وحيث ان بيان الدائنية المذكور لا يرقى الى درجة بكشف الحساب وسيلة الاثبات المقبولة بين البنوك وزبنائها من التجار طبقا للمادة 106 من ظهير 6 يوليوز 1993 -213- التي علقت حجية كشف الحساب في الاثبات البنكي على صدور قرار من والي بنك المغرب يحدد شكليات انجاز كشوف الحساب وهو ما تم بموجب دورية والي بنك المغرب عدد 98/4 بتاريخ 5 مارس 1998 ألزمت ان يبين كشف الحساب بشكل ظاهر سعر الفوائد والعمولات ومبلغها وكيفية احتسابها وتواريخها (انظر الفصل 2 وما يليه من ذات الدورية).

و حيث ان كل كشف وبيان صادر عن البنك بمخالفة للدورية المحال عليها بموجب المادة 106 من القانون البنكي يجعله عديم الاثر في الاثبات القضائي.

وحيث انذرت المحكمة المدعي للإدلاء بكشف حسابي نظامي وما يفيد قيام المعاملة بين الطرفين دون ان يتقدم بذلك رغم اعلامه .

وحيث يتعين اعتبارا لما ذكر التصريح بعدم قبول الطلب وابقاء الصائر على المدعي .

وتطبيقا للفصول 1، 3، 32، 36 وما يليه 50.45 من ق م م وقانون رقم 53.95
للمحاكم التجارية والمادة 492 من مدونة التجارة .

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا وغيابيا بقيم .

في الشكل : عدم قبول الطلب وابقاء الصائر على المدعي

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة اعلاه .

الرئيس القاضي المقرر كاتب الضبط

مجلة المحاكم المغربية، عدد 83، ص 212 .

محكمة الاستئناف التجارية بفاس

القرار رقم 1568

صادر بتاريخ 20/9/2012 .

في ملف إداري رقم

35/10

بمقتضى القانون حسبما نصت على ذلك المادتين 112 من القانون البنكي و492
من م ت شريطة توفره على الشكليات المنصوص عليها بدورية والى بنك المغرب
عدد 98/4 بتاريخ 98/3/5 من ذلك أن يبين بشكل ظاهر سعر الفوائد

الثبوتية بمقتضى القانون حسبما نصت على ذلك المادتين 112 من القانون البنكي
و492 من م ت شريطة توفره على الشكليات المنصوص عليها بدورية والى بنك
المغرب عدد 98/4 بتاريخ 98/3/5 من ذلك أن يبين بشكل ظاهر سعر الفوائد
والعمولات ومبلغها وكيفية احتسابها وتواريخها طبق المادة 2 من دورية والى
بنك المغرب .

- عدم توفر الكشف على الشكليات يحتم إجراء خبرة حاسوبية للتأكد من
مصادقته .

- الخبرة التي حددت الدين اعتمادا على تدقيق حسابي منظم تعتبر حجة مؤكدة لما
ورد بالكشف ويلزم الحكم بها على المدين وعلى الكفيل في حدود كفالته .

- الحكم الذي راعى ذلك في مبدأ الأداء يعد في محله ويتعين تأييده ورفع المبلغ لما هو ثابت.

التعليق :

وحيث إن كان كشف الحساب يعد وسيلة إثبات بين البنك وزبونه وله حجيته الثبوتية بمقتضى القانون حسبما نصت على ذلك المادتين 118 من القانون البنكي و 492 من م ت --214 فإن ذلك رهين بتوفره على شكليات حسبما تم بموجب دورية والي بنك المغرب عد 4/98 بتاريخ 5 مارس 1998 التي ألزمت أن يبين كشف الحساب بشكل ظاهر سعر الفوائد والعمولات ومبلغها وكيفية احتسابها وتواريخها طبقاً للفصل 2 من الدورية.

وحيث أنه مادامت الكشوف المدلى بها لا تتوفر على الشكليات المحددة أعلاه مما ارتأت معه المحكمة إجراء خبرة عهدت بها للخبير الذي أدلى بتقرير خلص فيه إلى أن مبلغ الدين المترتب بذمة الطرف المقترض هو 83.003,14 درهم بعدما اطلع الخبير المنتدب على وثائق الملف وسجلات البنك وحدد جميع العمليات كما قام باستدعاء الطرفين وتخلفا المستأنف عليهما

- 214 -

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

كما تم تعديله: رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 19.76.1 بتاريخ في 11 شعبان 1440 (17 أبريل 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6771 بتاريخ 16 شعبان 1440 (22 أبريل 2019)، ص 2058؛

الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

المادة 492

يكون كشف الحساب وسيلة إثبات وفق شروط المادة 106 من الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها.

- تم نسخ الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها، بمقتضى المادة 149 من القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛ الجريدة الرسمية عدد 5397 بتاريخ 21 محرم 1427 (20 فبراير 2006)، ص 435.

- كما تم نسخ القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ، بمقتضى المادة 196 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)، ص 462.

ودفاعهما رغم استدعائهما بصفة قانونية مما تكون معه الخبرة جاءت وفق مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م ووفق ما أمر به القرار التمهيدي الأمر الذي يتعين المصادقة عليها

وحيث أن من التزامات المدين المقترض أداء مبلغ الدين المترتب بذمته ولا يتحلل منه إلا بالأداء الشيء الذي لم يتم به المستأنف مما يقتضي تأييده مع تعديله برفع المبلغ المحكوم به إلى 83.003,14 درهم.

وحيث أن المستأنف عليها الثانية كفيلة للدين المترتب بذمة المدين في حدود مبلغ 40.000,00 درهم حسب الثابت من عقد الكفالة المدلى به في الملف مما يتعين الحكم عليها بالأداء في حدود مبلغ كفالتها فقط وهو ما ذهب إليه الحكم المستأنف مما يقتضي تأييده .

حكم المحكمة التجارية بفاس الصادر بتاريخ 2009/01/29

في الملف عدد 2008 /5/ 426

القاعدة

- كشف البنك يعد وسيلة إثبات بين البنك وزبونه وله حجيته الثبوتية بمقتضى

القانون حسب نصت على ذلك المادتين 112 من القانون البنكي و492 من م ت

شريطة توفره على الشكليات المنصوص عليها بدورية والى بنك المغرب

عدد 98 /4 بتاريخ 98 5/3 من ذلك أن يبين بشكل ظاهر سعر الفوائد والعمولات

ومبلغها وكيفية احتسابها وتواريخها طبق المادة 2 من دورية والى بنك المغرب.

- عدم توفر الكشف على الشكليات يحتم إجراء خبرة حيسوبية للتأكد من

مصادقته

- الخبرة التي حددت الدين اعتمادا على تدقيق حسابي منظم تعتبر حجة مؤكدة لما

ورد بالكشف ويلزم الحكم بها على المدين وعلى الكفيل في حدود كفالته .

- الحكم الذي راعى ذلك في مبدأ الأداء يعد في محله ويتعين تأييده ورفع المبلغ لما هو ثابت.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 20 2012/9/ الصادر ملف عدد

2010/35 تحت عدد " 1568 "

يجب أن يكون الكشف الحسابي المعتمد مستوف لشروط المادة 106 من ظهير 06/07/1993 المنظم لنشاط مؤسسات الائتمان التي تعلق حجية الكشوف البنكية على ضرورة تضمينها البيانات المنصوص عليها بدورية والى بنك المغرب عدد 98/4 بتاريخ 1998/03/05 التي ألزمت أن يبين كشف الحساب بشكل ظاهر الفوائد و العمولات و مبلغها و كيفية احتسابها و تواريخها.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 1222

صادر بتاريخ 2007/12/12 في ملف عدد 2007/365

مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 70

الصفحة 193

حيث تمسك الطالب بمقتضى مقاله الاستئنافي بكون الكشف الحسابي المعتمد غير مستوف لشروط المادة 106 من ظهير 06/07/1993 المنظم لنشاط مؤسسات الائتمان²¹⁵- التي تعلق حجية الكشوف البنكية على ضرورة تضمينها البيانات المنصوص عليها بدورية والى بنك المغرب عدد 98/4 بتاريخ 1998/03/05 التي ألزمت أن يبين كشف الحساب بشكل ظاهر الفوائد و العمولات و مبلغها و كيفية احتسابها و تواريخها، و هو الشيء غير المتوفر في الكشوف المدلى بها، ملتصا بإجراء خبرة حسابية، فاكتفت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالقول "إن الكشوف الحسابية الصادرة عن الأبنك تتوفر على قوة الإثبات و تعتبر حجة يوثق بها، و تعتمد في المنازعات القضائية، طالما لم يثبت الزبون المتعلق به الكشف الحسابي أنه نازع في البيانات و التقبيدات في الأجل المعمول به في الأعراف و المعاملات البنكية و هو 30 يوما من تاريخ توقيف الحساب"، في حين دفع الطالب

- 215

مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها

ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها

- الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)، ص 462.

المادة 156

يعتد بكشوف الحسابات التي تعدها مؤسسات الائتمان وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والى بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، في المجال القضائي باعتبارها وسائل إثبات بينها وبين عملائها في المنازعات القائمة بينهما إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.

في جميع مراحل النزاع بانعدام حجية الكشف الحسابي المدلى به لعدم توفره على البيانات التي تكسيه بطابع الحجية الواردة بدورية والي بنك المغرب المحال عليها بمقتضى المادة 106 من طهير 1993/07/06 المنظم لنشاط مؤسسات الائتمان، غير أنها اعتمده بتعليلها المذكور، دون أن تستبعد بمقبول ما ووجه به من دفع، فجاء قرارها خارقا للمقتضى المحتج بخرقه و عرضة للنقض".

على المحكمة أن تأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق للتأكد من مبالغ الدين المتخذة بذمة الطالب .

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

ملف عدد 544/3/1/2005

عدد 1301

صادر بتاريخ 2005/12/21 .

حيث تمسك الطاعن في مقاله الاستئنافي بأداء ما مجموعه 16000 درهم في شكل أقساط شهرية من تاريخ 1998/12/4 إلى 22-12-2000 معززا ذلك بوصولات الأداء غير أن المحكمة ردت ذلك " بأن الوصولات المدلى بها من طرف المستأنف تتعلق بمدد سابقة على تاريخ حصر الحساب في 2003/12/15 ، و كشف الحساب المدلى به جاء واضحا و محددًا و أفاد فعلا أن المستأنف أدى مجموعة من الأقساط الشهرية، و بقيت بذمته أقساط أخرى نتجت عنها فوائد اتفاقية و فوائد التأخير و سائر المصاريف و العمولات بسبب توقف المستأنف عن الوفاء بالأقساط الشهرية إلى أن ترتب بذمته ما مجموعه 30,14444 درهم لغاية 2003/12/15 ،) دون أن تأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق للتأكد من مبالغ الدين المتخذة بذمة الطالب مما يكون معه قرارها ناقص التعليل و عرضة للنقض".

تعليل غير منتقد الذي يظهر بتدرج وتتبع مفرداتها

قضاء المجلس الأعلى

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 575

الصادر بتاريخ 2005/5/18

في الملف عدد 2004/1/3/622

لكن حيث تمسك الطالبون أمام محكمة الموضوع بما أثير في موضوع الوسيلة فردته:

" بأن حجية إثبات الكشوف الحسابية هي مجرد قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس من طرف المدين، الذي عليه أن يثبت أن الكشف المدلى به غير ممسوك بانتظام لوجود إقحام أو شطب أو عدم احتساب مبالغ مودعة أو خصم مبالغ غير مستحقة، وبما أن دفع المستأنفين جاء عاما ومجردا من غير إثبات وغير دقيق و لم يحدد المبالغ المنازع فيها ، فإنه يكون غير جدير بالاعتبار ويبقى للكشف القوة الثبوتية المقررة، قانونا لعدم إثبات عكس ذلك بأية حجة "

وهو تعليل غير منتقد وفيه استبعاد ضمنى لما أثير بشأن عدم تضمين الكشوف الحسابية سعر الفائدة بوضوح الذي يظهر بتدرج وتتبع مفرداتها، فلم يخرق قرارها أي مقتضى والوسيلتان على غير أساس".

المستأنف عليه اعتمد في إثبات الدين على عقد الرهن وكشف حساب و الذي أعطى له المشرع حجية في الإثبات وذلك طبقا للفصل 106 من ظهير مؤسسات الائتمان ، و أن المنازعة فيه لا يمكن أن تكون عامة و مجردة بل لابد أن يخص عملية أو عمليات معينة أو إقحام أو اقتطاع غير مبرر أو عدم صحة دفع أو أداء معين .

قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 2006/02/28

قرار عدد 2006/1041 صادر في ملف عدد 8/2005/927

غير منشور.

" وحيث إنه بخصوص ما عابه الطرف المستأنف على الحكم كونه رد الدفع المتعلق بالمنازعة في المديونية وذلك بعلة عدم الأداء داخل الأجل فإن ذلك مردود على اعتبار أن المستأنف عليه اعتمد في إثبات الدين على عقد الرهن وكشف حساب و الذي أعطى له المشرع حجية في الإثبات وذلك طبقا للفصل 106 من ظهير مؤسسات الائتمان -216- ، و أن المنازعة فيه لا يمكن أن تكون عامة و مجردة

- 216 -

مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها

ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها

- الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)، ص 462.

بل لا بد أن يخص عملية أو عمليات معيبة أو إقحام أو اقتطاع غير مبرر أو عدم صحة دفع أو أداء معين و أن المستأنفين لم يدعموا هذا الدفع و لم يوضحوه بصورة تؤدي إلى هدم القرينة المنصوص عليها في الفصل المذكور أعلاه مما يتعين معه رد الدفع لعدم ارتكازه على أساس".

قضاء المجلس الأعلى

الصفحة 65

قرار عدد 1152

صادر بتاريخ 2005/11/09

في ملف عدد 2005/1/3/954

" لكن ، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي تبين لها أن الخبير المعين من طرفها أوضح تاريخ فتح الحساب وتاريخ إمضاء عقد الرهن ثم تاريخ تسجيله و تاريخ تحويل الرصيد المدين إلى حساب المنازل كما بين سعر الفائدة التي كان البنك يطبقها و التي جاءت مطابقة لما هو متفق عليه بعقد الرهن وأكد أن الطاعن مدين فعلا بالمبلغ المطلوب يخصم منه فقط مبلغ 21600 درهم الذي سبق للبنك أن اقتطعه وقضت بتعديل الحكم المستأنف وحصر المبلغ المحكوم به فيما

الباب الثاني: مراقبة مراقبي الحسابات

المادة 106

يرفع بنك المغرب الأمر إلى الأجهزة المقررة بالمؤسسات الخاضعة لمراقبته لأجل إنهاء انتداب مراقب للحسابات والعمل على تعويضه:

إذا لم يتقيد بأحكام هذا الباب وأحكام النصوص المتخذة لتطبيقه؛

إذا صدرت في حقه عقوبات تأديبية من لدن هيئة الخبراء المحاسبين أو عقوبات جنائية تطبيقاً لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95.

- أنظر القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.139 بتاريخ 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993)؛ الجريدة الرسمية 4188 بتاريخ 11 شعبان 1413 (3 فبراير 1993)، ص 157.

المادة 156

يعتد بكشوف الحسابات التي تعدها مؤسسات الائتمان وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، في المجال القضائي باعتبارها وسائل إثبات بينها وبين عملائها في المنازعات القائمة بينهما إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.

توصل إليه الخبير وهو 99,259.742 درهم ، معللة قرارها بما جاءت به من " لكن حيث إن المؤسسة البنكية المستأنف عليها أدلت تدعيما لدينها بعقد رهن مصادق عليه وبكشف حساب محصور بتاريخ 03/7/31 التي تجعل منه المادة 492 من م.ت -217- وسيلة إثبات وفقا لشروط المادة 106 من ظهير 93/7/6 المتعلق بالقانون البنكي و أنه لما طعن فيه المستأنف و تبين للمحكمة أنه غير مفصل بمفهوم المادة 496 من م.ت -218- لأنه لم يبين بشكل ظاهر سعر الفوائد و العمولات و

- 217 -

مدونة التجارة

- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

الفصل الأول: أحكام مشتركة بين الحسابات بالاطلاع ولأجل

المادة 492

يكون كشف الحساب وسيلة إثبات وفق شروط المادة 106 من الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها .

- تم نسخ الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها، بمقتضى المادة 149 من القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛ الجريدة الرسمية عدد 5397 بتاريخ 21 محرم 1427 (20 فبراير 2006)، ص 435.

- كما تم نسخ القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، بمقتضى المادة 196 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)، ص 462.

- 218 -

مدونة التجارة

- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

القسم السابع: العقود البنكية

الباب الأول: الحساب البنكي

مبلغها و كيفية احتسابها، انتدبت خبيراً حيسوبياً أكد بعد اطلاعه على وثائق البنك أن الطاعن مدين بمبلغ 99,742259 بعد أن أوضح في تقريره أن المستأنف فتح حساباً بالاطلاع لدى بنك الوفاء بتاريخ أكتوبر 1989 و أن تاريخ إمضاء عقد الرهن وتصحيح الإماءات هو مارس 1990 و أن تاريخ تسجيل العقد هو 01/2/6 و أن البنك كان يسمح لزبونه المستأنف بتجاوز في الحساب و أن البنك قام بتاريخ 31/12/01 بتحويل الرصيد المدين إلى حساب المنازعات ... وأنه لما كان كشف الحساب المدلى به مستخرجا من الدفاتر التجارية للبنك الممسوكة بانتظام ويتضمن تواريخ محددة للمعاملات التجارية بين الطرفين ولم يدع الطاعن وجود أخطاء بها ويثبتها وهو ما استنتجه الخبير في تقريره والمحكمة غير ملزمة بالجواب على دفع غير مؤثر في سلامة الحكم المتخذ.. " تكون قد اعتبرت وعن صواب ان تضمين تاريخ خاطئ لعقد القرض بالمقال الافتتاحي للدعوى لا تأثير له مادام ان الخبير اعتمد في خبرته على الدفاتر التجارية للبنك وأكد صحة البيانات والمديونية الواردة بكشف الحساب المرفق بمقال الدعوى".

العبرة ليست بطريقة تبليغ مقرر الفصل عن العمل، وإنما بالغاية من التبليغ وتاريخه، والذي يمكن أن يكون بأي وسيلة قانونية، وما دام أن الطاعن قد قام بتبليغ مقرر الفصل عن طريق المفوض القضائي داخل أجل 48 ساعة من تاريخ اتخاذه، يكون قد وقع على وجه صحيح .

قرار محكمة النقض عدد 975 بتاريخ 2014/07/10

صادر في الملف الاجتماعي 472 / 2014/1/5/

" حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أنه اعتمد في قضائه على خرق مقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل -219- لثبوت تبليغ قرار الفصل

الفصل الثاني: الحساب بالاطلاع

المادة 496

يبين كشف الحساب بشكل ظاهر سعر الفوائد والعمولات ومبلغها وكيفية احتسابها.

- 219 -

مدونة الشغل

- الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)، ص 3969.

صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

عن طريق المفوض القضائي، في حين أن العبرة ليست بطريقة التبليغ المقرر المذكور: وإنما بالغاية من التبليغ وتاريخه، والذي يمكن أن يكون بأي وسيلة قانونية، وما دام أن الطاعن قد قام بتبليغ مقرر الفصل عن طريق المفوض القضائي داخل أجل 48 ساعة من تاريخ اتخاذه، يكون قد وقع على وجه صحيح، والمحكمة لما اعتبرت غير ذلك، تكون قد عللت قرارها تعليلاً فاسداً وعرضته للنقض. "

قرار محكمة النقض عدد 973 بتاريخ 2014/07/10

صادر في الملف الاجتماعي عدد 1441 / 2013/1/5/

" لكن ، إذا كان للأجير حق رفض شغل يعتبره خارجاً عن اختصاصه، فإن ذلك رهين بإثبات أنه من ذوي الاختصاص أو أن ما عرض عليه من عمل من شأنه المساس به وبمكتسباته أو النيل من سمعته، والثابت لقضاة الموضوع عدم توفر ما

القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل كما تم تغييره

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

الفرع الثاني: كيفيات إنهاء عقد الشغل

المادة 37

يمكن للمشغل اتخاذ إحدى العقوبات التأديبية التالية في حق الأجير لارتكابه خطأ غير جسيم:

1 – الإنذار؛

2 – التوبيخ؛

3 – التوبيخ الثاني، أو التوقيف عن الشغل مدة لا تتعدى ثمانية أيام؛

4 – التوبيخ الثالث، أو النقل إلى مصلحة، أو مؤسسة أخرى عند الاقتضاء، مع مراعاة مكان سكنى الأجير.

تطبق على العقوبات الواردة في الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة مقتضيات المادة 62 أدناه.

المادة 63

يسلم مقرر العقوبات التأديبية الواردة في المادة 37 أعلاه أو مقرر الفصل إلى الأجير المعني بالأمر يدا بيد مقابل وصل، أو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل ثمانين وأربعين ساعة من تاريخ اتخاذ المقرر المذكور.

يقع على عاتق المشغل عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل، كما يقع عليه عبء الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لشغله.

ذكر، وهو ما يخول مشغله تكليفه بعمل ولو لم يسبق له إنجازة ما دام بمقدوره القيام به وكما هو الحال في النازلة "

قرار محكمة النقض عدد 963 بتاريخ 2014/7/10

صادر في ملف اجتماعي عدد 1241 / 2013/1/5

" لكن حيث إذا كانت المطلوبة في النقض تشتغل في المجال الفلاحي، فإن الطاعن الذي يبقى مجرد عامل عاد لديها، ما دام أنه لا يوجد عقد عمل يحدد طبيعة عمله يثبت أنه متخصص في عمل معين، وأن نقله من هذا التخصص فيه انتقاص أو إساءة له، بل إن هذا النقل كان من أجل تنظيم العمل في المقولة وتحقيق صالحها وليس الإساءة للطاعن، ذلك أن مطالبة المشغلة له ومعه باقي العمال للانتقال للضيعة من أجل القيام بعملية جني المنتج، الذي نضج وأصبح عرضة للتلف نظرا لإضراب عمال الجني، دون انتقاص من أجره أو من الامتيازات الأخرى التي يتمتع بها، لا يمكن أن يعتبر فصلا تعسفيا من العمل "

قرار محكمة النقض عدد 845 بتاريخ 2014/06/19

صادر في ملف اجتماعي عدد 817 / 2013/1/5

" حيث ثبت صحة ما أثير بالفرع الثاني من الوسيلة ذلك أن الطالبة نفت رجوع المطلوب إلى العمل بعد إجراء محاولة تسوية النزاع أمام مفتش الشغل حسب الشهادة المسلمة من طرف المندوب الإقليمي إلا أن هذا الأخير أكد بمحضر البحث الاستئنافي المؤرخ في 2012/11/14 رجوعه إلى العمل ومحاولة استئنافه، إلا أنه منع من قبل الطالبة، وبالتالي ينقل عليه عبء الإثبات، والملف لا يتوفر على ذلك، خاصة أنها واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات، والقرار لما قضى بخلاف ذلك، يكون ناقص التعليل الموازي لانعدامه، ما يعرضه للنقض "

قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى) عدد : 174 المؤرخ في : 2009/2/11.

صادر في ملف إداري عدد: 2005/1/4/ 3007.

" وحيث إنه لا يحق للإدارة ربط صرف المعاش بإخلاء المسكن وأكثر من هذا، فالإدارة قد استصدرت الآن حكما بالإفراغ في مواجهة المدعي لذا فما عليها سوى السعي إلى تنفيذ ذلك الحكم بالطرق القانونية لا عن طريق حرمان المدعي من معاشه، الشيء الذي يجعل قرارها الضمني بعدم صرف ذلك المعاش المستحق قرارا مشوبا بالتجاوز في استعمال السلطة، يستوجب إلغاؤه فيكون بذلك الحكم الذي نحا هذا المنحى حكما مصادفا للصواب وواجب التأييد. "

قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى) عدد: 125 المؤرخ في : 2009/1/28.

صادر في ملف إداري عدد : 2006/1/4/ 713.

" حيث إنه بغض النظر عن كون الإدارة الحاصل إليها التظلم المتمسك به لا تعد سلطة رئاسية بالنسبة لرئيس الجماعة المستأنف عليه عملا بأحكام القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي، فإن تميزها في النازلة بأنها الإدارة الأصلية التي ألحقت المستأنفة للعمل بصفقتها مهندسة دولة لدى الجماعة المذكورة منذ تاريخ 2000/1/1 يترتب عنه صيرورتها السلطة الإدارية المختصة بإنهاء مثل هذا الإلحاق عملا بمقتضيات الفصلين 47 و53 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المحال عليه بمقتضى الفصل 4 من النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية، وكل تجاوز لحدود اختصاصها في مجال الإلحاق من قبل القرار المطعون فيه يتحدر القرار إلى جعله قرارا معدوما لا تلحقه أي حصانة بفوات ميعاد الطعن فيه، ويكون طلب الغائه مقبولا والحكم المستأنف لما نحا خلاف ذلك كان غير مرتكز على أساس وواجب الإلغاء. "

قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى) عدد : 568 المؤرخ في : 2008/7/9.

صادر في ملف إداري عدد : 4/1/2005/ 2288.

" حيث إنه لما كان القرار الإداري المطعون بالإلغاء أفضى إلى سحب قرار إداري سابق وخارج أجل الطعن بالإلغاء وبعيدا عن أي مناورة تدليسية من الطاعنة، فإنه

بذلك يكون قرارا معدوما يجوز الطعن فيه في كل وقت وحين، فالوسيلة الأولى إذن غير مبنية على أساس.

وحيث الثابت من وثائق الملف، تم إلحاق الطاعنة بالإدارة بتاريخ 1995/8/08 كتنقية من الدرجة الثانية السلم 8 الرقم الاستدلالي 207، وأصبحت تتقاضى أجرها بناء على رتبته ودرجتها في السلم المذكور حسب بيان الالتزام برسم سنة 1991 المدرج بالملف. إلا أنه فور صدور قراراتين للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية بتاريخ 7/7/1991 و 31/7/1992 في شأن تسوية الوضعية الإدارية لحامل شهادات التقني ومساعد مهني ومساعد تقني مختص، عمدت الإدارة إلى إلغاء قرارها الأول وإعادة ترتيب الطاعنة في السلم 7 ابتداء من تاريخ تعيينها الأول وهو ما يعني تطبيق نص قانوني بأثر رجعي نتج عنه مساس بحق مكتسب للطاعنة.

وحيث إنه من المبادئ العامة عدم جواز تطبيق القانوني بأثر رجعي وعدم جواز سحب قرار إداري، متى كان هذا القرار أنشأ حقا مكتسبا للمستفيد منه، ما لم يكن هذا الأخير خارج أجل الطعن رأى مناورات تدليسيه كانت هي التي أدت إلى إصدار ذلك القرار وهو ما ليس متوفرا في النازلة، فتبقى الوسيلة الثانية هي الأخرى غير مجدية، الشيء الذي يجعل الحكم المستأنف حكما صائبا فيما ذهب إليه واجب التأييد . "

قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى) عدد: 192 المؤرخ في: 2009/2/11
صادر في ملف اجتماعي: عدد: 2008/1/5/611

" لكن، وخلافا لما ورد بالوسيلة، وكما ورد في تعليق القرار المطعون فيه، فإن الأجر لا يستحقه الأجير إلا عن عمله الفعلي كما هو مقرر في الفصل 723 من (ق. ل. ع) -220- ومن ثم فإن تغيب الطالب عن العمل بسبب المرض لا يخوله الحق في

220

الباب الثاني: في إجارة الصنعة وإجارة الخدمة

الفرع الأول: أحكام عامة

الفصل 723

إجارة الخدمة

أو العمل عقد يلتزم بمقتضاه أحد طرفيه بأن يقدم للآخر خدماته الشخصية لأجل محدد، أو من أجل أداء عمل معين، في نظير أجر يلتزم هذا الآخر بدفعه له.

(ظهير 18 ديسمبر 1947) وإذا كان العقد ثابتاً بالكتابة أعفي من رسوم التمير والتسجيل وإجارة الصنعة عقد بمقتضاه يلتزم أحد الطرفين بصنع شيء معين في مقابل أجر يلتزم الطرف الآخر بدفعه له.

وفي الحالتين يتم العقد بتراضي الطرفين

- لم تنسخ المادة 586 من مدونة الشغل صراحة المقتضيات القانونية الخاصة بعقد إجارة الخدمة والصنعة عقد الشغل وعقد المقاوله من قانون الالتزامات والعقود؛ فإذا كانت مقتضيات قانون الالتزامات والعقود تعتبر منسوخة في الحدود التي تتعارض فيها مع مقتضيات مدونة الشغل، من منطلق استعمال قاعدة النسخ الضمني، أي في كل مرة تبين فيها تناقض بين القاعدتين، تطبيقاً للفصل 474 من قانون الالتزامات والعقود، فإن وجود مطابقة بصيغ مختلفة، أو اختلاف يهدف للإضافة أو الحذف، يجعل من عملية تدقيق علاقة قانون الالتزامات والعقود بمدونة الشغل ضرورة ملحة بما يرفع كل لبس أو غموض على النصين معاً.

- الملاحظ أن مشروع مدونة الشغل لم يعد يستعمل مصطلح عقد إجارة الخدمة، إذ عوضه بمصطلح عقد الشغل. انظر المادة 15 من مدونة الشغل.

- انظر الفقرة الثانية من المادة 18 من مدونة الشغل.

- قارن مع المادة 10 من مدونة الشغل التي تنص على أنه « يمنع تسخير الأجراء لأداء الشغل قهراً أو جبراً ».

- قارن مع المادة 143 وما بعدها من مدونة الشغل بخصوص حماية الحدث و سن القبول في الشغل.

- تم إلغاء الفصل 726 أعلاه بموجب القانون رقم 25.95 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.95.153 .

مدونة الشغل الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)، ص 3969.

الكتاب السابع: مقتضيات ختامية

المادة 586

تنسخ ابتداء من تاريخ سريان هذا القانون جميع المقتضيات المخالفة له، أو التي تتعلق بنفس الموضوع، وخاصة منها:

* مكاتب التشغيل:

- الظهير الشريف الصادر في 24 من محرم 1340 (27 سبتمبر 1921) والمتعلق بمكاتب تشغيل العمال؛

- المرسوم الملكي رقم 66-319 الصادر في 8 جمادى الأولى 1387 (14 أغسطس 1967) بشأن إحداث لجن لليد العاملة ومجلس أعلى لليد العاملة.

* الكفالات:

- الظهير الشريف الصادر في 28 من ربيع الأول 1355 (18 يونيو 1936) والمتعلق بالكفالات.

* العطلة السنوية المؤدى عنها:

- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 5 صفر 1365 (9 يناير 1946) والمتعلق بالعطلة السنوية المؤدى عنها، باستثناء الفصول من 41 إلى 46 ومن 47 إلى 49.

* الإجازات الإضافية المخولة بمناسبة الولادة:

- الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي القعدة 1365 (22 أكتوبر 1946) والرامي إلى تحويل رب الأسرة إجازة إضافية كلما رزق مولودا في كنف بيته، إذا كان أجيروا أو موظفا أو عوناً من أعوان المصالح العمومية، وذلك فيما يتعلق بالأجراء المشمولين بهذه المدونة.

* عقد الشغل:

- الظهير الشريف الصادر في 26 من ربيع الأول 1359 (7 ماي 1940) والمتعلق باستخدام الأجراء وبنقض عقد شغلهم؛

- الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1364 (21 نوفمبر 1945) والمتعلق بإدماج وإعادة استخدام وتبنيئة المسرحين من الخدمة العسكرية والسجناء والمبعدين ومن على شاكلتهم؛

- الظهير الشريف الصادر في 25 من شوال 1370 (20 يوليو 1951) والمتعلق بأجال الإخطار في مجال إجازة الخدمة؛

- المرسوم الملكي رقم 66-316 الصادر في 8 جمادى الأولى 1387 (14 أغسطس 1967) بمثابة قانون يحدد بموجب تعويض عن فصل بعض فئات المستخدمين؛

- المرسوم الملكي رقم 66-314 الصادر في 8 جمادى الأولى 1387 (14 أغسطس 1967) بمثابة قانون يتعلق بإدامة نشاط المقاولات الصناعية والتجارية وبفصل مستخدميها.

* اتفاقيات الشغل الجماعية:

- الظهير الشريف رقم 1-57-067 الصادر في 16 من رمضان 1376 (17 أبريل 1957) والمتعلق باتفاقيات الشغل الجماعية.

- الظهير الشريف رقم 1-58-145 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1380 (29 نوفمبر 1960) المتعلق بإحداث مجلس أعلى للاتفاقيات الجماعية.

* الاستيطان:

- الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1353 (15 نوفمبر 1934) والذي ينظم بموجبه الاستيطان بالمغرب؛ وتظل أحكام هذا الظهير الشريف سارية على الأشخاص الذين ليسوا في عداد الأجراء المبيينين في المادة الثالثة من هذه المدونة 220.

* الهجرة:

- الظهير الشريف الصادر في 16 من محرم 1369 (8 نوفمبر 1949) والذي تنظم بموجبه هجرة الأجراء المغاربة.

* ضوابط الشغل - مدة الشغل - الراحة:

- الظهير الشريف الصادر في 13 من شعبان 1366 (2 يوليو 1947) والمتضمن لنص ضوابط الشغل؛

- الظهير الشريف رقم 1-72-219 الصادر في 20 من ربيع الأول 1393 (24 أبريل 1973) بمثابة قانون تحدد بموجبه شروط تشغيل العمال الفلاحيين وأداء أجورهم؛

- الظهير الشريف الصادر في 28 من ربيع الأول 1355 (18 يونيو 1936) والذي تضبط بمقتضاه مدة الشغل؛

- الظهير الشريف الصادر في 2 رمضان 1366 (21 يوليو 1947) والمتعلق بالراحة الأسبوعية وبالراحة في أيام العطل.

* تمثيل المستخدمين:

- الظهير الشريف رقم 1-61-116 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1382 (29 أكتوبر 1962) والمتعلق بالنيابة عن المستخدمين داخل المقاولات.

* الأجور:

- الظهير الشريف الصادر في 28 من ربيع الأول 1355 (18 يونيو 1936) والمتعلق بالحد الأدنى لأجور الأجراء والمستخدمين؛

- الظهير الشريف الصادر في 14 من ربيع الأول 1360 (12 أبريل 1941) والمتعلق بنظام الأجور؛

- الظهير الشريف الصادر في 11 من جمادى الأولى 1360 (7 يونيو 1941) والذي ينظم بموجبه حجز الدين وحوالة المبالغ المستحقة أجرا عن شغل أنجز لحساب مشغل؛

- الظهير الشريف الصادر في 24 من رمضان 1360 (16 أكتوبر 1941) والذي يتم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 14 من ربيع الأول 1360 (22 أبريل 1941) والمتعلق بنظام الأجور؛

- الظهير الشريف رقم 1-59-352 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1379 (31 أكتوبر 1959) المتعلق بالرفع العام للأجور تبعا لغلاء المعيشة؛

- الظهير الشريف الصادر في 8 ذي القعدة 1358 (20 ديسمبر 1939) والمتعلق بتحديد أجر الأجيرات والأجراء الذين ينجزون أشغالا منزلية؛

- الظهير الشريف الصادر في 15 من ربيع الآخر 1361 (فاتح ماي 1942) والمتعلق بتوزيع الحلوان ومراقبته وبالغاء الأتاوى التي يقبضها المشغلون؛

- الظهير الشريف الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) والمتعلق بحساب الأجور وأدائها وبالمقتصديات والمساومة باليد العاملة، وعقد المقاول من الباطن؛

* المصالح الطبية للشغل:

- الظهير الشريف رقم 1-56-093 الصادر في 10 ذي الحجة 1376 (8 يوليو 1957) بشأن تنظيم المصالح الطبية الخاصة بالشغل.

- المرسوم رقم 2-56-248 الصادر في 18 من رجب 1377 (8 فبراير 1958) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1-56-093 بتاريخ 10 ذي الحجة 1376 (8 يوليو 1957) بشأن تنظيم المصالح الطبية الخاصة بالشغل.

* أنظمة خاصة:

- الظهير الشريف الصادر في 19 من ذي الحجة 1367 (23 أكتوبر 1948) والمتعلق بالنظام النموذجي الذي تحدد بموجبه العلاقات بين الأجراء الذين يتعاطون مهنة تجارية أو صناعية أو حرة وبين مشغلمهم؛

- الظهير الشريف الصادر في 16 من جمادى الأولى 1362 (21 ماي 1943) والمنظم لمهنة الوكيل المتجول والممثل والوسيط في التجارة والصناعة؛

تظل أحكام هذا الظهير سارية المفعول فيما يخص حوادث الشغل والأمراض المهنية 220.

- الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1356 (26 فبراير 1938) والمتعلق بمستخدمي الشركات المرخص لها في إنتاج الكهرباء أو توزيعها.

الحصول على هذا الأجر، وفضلا عن ذلك، فإن حصول هذا الأخير على التعويضات اليومية من المطلوب الثاني يتوقف على ضرورة توجيه المؤمن له (الطالب) إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وطبقا لما هو مقرر بالفصلين 32 و33 من ظهير 1972/7/27، المتعلق بالضمان الاجتماعي - 221، إعلاما بانقطاعه عن العمل بوقعه طبيب مقبول، تحت طائلة وقف صرف

* النقابات المهنية:

- الظهير الشريف رقم 1-57-119 الصادر في 18 من ذي الحجة 1376 (16 يوليو 1957) في شأن النقابات المهنية 220.

تظل أحكام هذا الظهير سارية فيما يتعلق بنقابات الموظفين، وكذا كافة الهيئات المهنية التي لا يطبق عليها هذا القانون.

* نزاعات الشغل الجماعية:

- الظهير الشريف الصادر في 15 من صفر 1365 (19 يناير 1946) والمتعلق بالمصالحة والتحكيم بخصوص نزاعات الشغل الجماعية.

* سن التقاعد:

- الظهير الشريف رقم 1-81-314 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 7-80 القاضي بتحديد سن إحالة الأجراء على التقاعد وإلزام المؤجر باستخدام من يخلف المنقطع عن الشغل بسبب ذلك.

_ 221 _

الجريدة الرسمية عدد 3121 بتاريخ 1972/08/23 الصفحة 2178

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392

(27 يوليو 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

الجزء- الخامس

التعويضات

الباب الأول

التعويضات اليومية عن الأمراض أو الحوادث

الفصل 32

أن المؤمن له الذي يوجد في حالة عجز بدني يمنعه من استئناف العمل ويثبته بصفة قانونية طبيب معين أو مقبول من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يستفيد من تعويضات يومية.

ويجب على المؤمن له لاكتساب الحق في التعويض الأول أن يثبت قضاء أربعة وخمسين يوما متصلة أو غير متصلة من الاشتراك خلال الستة أشهر المدنية السابقة لحصول العجز.

ولا يجوز للمؤمن له بعد العجز الأول أن يطالب من جديد بالتعويض اليومي إلا بعد أن تنقضي على استئناف العمل مدة لا تقل عن ثمانية عشر يوما متصلة أو غير متصلة من الاشتراك

هذه التعويضات، وهذا الإجراء لا دور للمشغل فيه، وإنما يقوم به الأجير الذي تعرض للمرض أو من يكلفه بذلك، ومن ثم فإن الطالب في حالة مرض لا يعفيه من ذلك، إذ المرض لا يشكل قوة قاهرة، سيما أنه من الثابت من تصريح هذا الأخير خلال جلسة البحث، أنه كان يرسل الشهادات الطبية إلى مشغله بواسطة أحد أقاربه أو بواسطة البريد، وكان في إمكانه أن يزود الصندوق المذكور بالنموذج الخاص بالتوقف عن العمل كما أشير إلى ذلك أعلاه، مما يبقى طلبه عديم الأساس وهو ما قرره القرار، ويبقى ما بالوسيلة لا سند له .

قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى) عدد: 1079 المؤرخ في: 2005/11/9 صادر في ملف اجتماعي عدد: 2005/1/5/497 .

" وحيث ثبت صدق ما عابه السببان المستدل بهما على القرار ذلك أنه بمقتضى عقد التشغيل فإن الأجر المتفق عليه بمقتضاه يتكون من عنصرين، أجر ثابت محدد في مبلغ 3140,00 درهم، وأجر متحرك مبني على مجموع العمولات التي يحققها الطاعن لفائدة مشغله وأنه بالاطلاع على أوراق الأداء الصادرة عن المطلوبة في النقض والمتعلقة بشهور فبراير لسنوات 89-93-97-99-2000-2001 يلفي أن الطاعن تقاضى عنها أجورا مختلفة في الضلع المخصص للأرباح منها على سبيل المثال عن شهر فبراير 93 مبلغ 19228,80 درهما وعن الشهر نفسه من سنة 2000 مبلغ 18421,51 درهما وعن الشهر نفسه عن سنة 2001 مبلغ 17086,26 درهما، مما يجعل الأجر الشهري للطاعن متحركا على أساس ما يقوم به من معاملات خلال كل شهر والحكم المؤيد في هذا الجانب لم يعتمد الأجر

وإذا كان العجز ناتجا عن حادثة اعترف للمصاب بالحق في التعويضات اليومية دون مراعاة شرط التمريض على أن يكون التأمين قد فرض عليه في تاريخ وقوع الحادثة.

الفصل 33

يجب أن يوجه المؤمن له إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ما عدا في حالة قوة قاهرة إعلاما بالتوقف عن العمل يمضيه طبيب معين أو مقبول من لدن الصندوق ويحرر في النموذج المحدد في نظامه الداخلي وذلك خلال الخمسة عشر يوما الموالية للتوقف عن العمل وإلا تعرض للعقوبات المقررة في النظام الداخلي للصندوق ولاسيما لتوقيف أداء التعويضات.

الفصل 34

تمنح التعويضات اليومية طيلة اثنين وخمسين أسبوعا على الأكثر خلال الأربعة والعشرين شهرا المتصلة الموالية لتاريخ بداية العجز. وتؤدي هذه التعويضات عن كل يوم سواء كان يوم عمل أم لا.

ويحدد بموجب مرسوم تاريخ بداية المدة المخول عنها الحق في التعويض.

الحقيقي الذي تقاضاه الأجير من مشغلته وحصره في مبلغ 11000,00 درهم، دون بيان الأساس الذي اعتمده للوصول إلى هذه النتيجة، ما يجعل باقي التعويضات المستحقة للأجير والمبنية على ما يتقاضاه من أجر شهري غير مطابقة للواقع، وأن التعويض عن الزبناء وفقا لأحكام الفصل الخامس من ظهير 21 ماي 1943 المطبق على النازلة لا يخضع بحال للسلطة التقديرية المخولة لقضاة الموضوع خلافا لما ذهب إليه القرار، وإنما يتم وفق المعاملات التي يحققها الأجير لفائدة مشغلته، وهو أمر لم تتقيد به المحكمة كما أن التعويض عن عدم المنافسة، لم يكن مطابقا للأجر الحقيقي الذي تقاضاه الطاعن من مشغلته. والقرار لما بت على النحو المذكور كان عرضة للنقض وبغض النظر عن بحث ما ورد بالسبب الأول وأن حسن سير العدالة يقتضي إحالة القضية على المحكمة نفسها " .

قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى) عدد : 61 المؤرخ في : 2009/1/21.
صادر في ملف اجتماعي عدد : 2008/1/5/324.

" لكن مجرد تقديم شكاية بالنصب إلى النيابة العامة ضد المطلوبة في النقض لا يلزم المحكمة بإيقاف البت في الدعوى المعروضة عليها إعمالا لقاعدة : " الجنائي يعقل المدني " ، مادامت طالبة النقض نفسها لم تدل بما يفيد أن هناك دعوى عمومية في هذا الشأن، مما يجعل الوسيلة على غير أساس. "

قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى) عدد : 60 المؤرخ في : 2009/1/21.
صادر في ملف اجتماعي عدد : 2008/1/5/322.

" حيث تبين صحة ما عابته الطالبة على القرار المطعون فيه ، ذلك أنها دفعت في سائر مراحل الدعوى بأن الأجير (المطلوب في النقض) ارتكب خطأ جسيما أثناء قيامه بعمله يتمثل في السرقة مع السكر ملتزمة إجراء بحث لمعرفة أسباب وظروف فسح العلاقة الشغلية ، ولما كان الاستئناف ينشر الدعوى من جديد، فإن فسح المجال للأطراف ليثبتوا ما يتمسكون به من دفوع يدخل في إطار صيانة حقوق الدفاع فإن محكمة الاستئناف بعدم مناقشتها للمتمسك الرامي إلى إجراء بحث لإثبات الخطأ الجسيم المنسوب للمطلوب في النقض، يكون قرارها المطعون فيه، قد مس بحق الدفاع، ومنعدم التعليل مما يعرضه للنقض. "

قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى) عدد : 221 المؤرخ في: 2007-3-7

صادر في ملف اجتماعي عدد: 2006-1-5-773

" حيث جاء في الاستئناف أن الأجرة تم الاستغناء عنها بسبب ارتكابها أخطاء جسيمة تتمثل في غياب المتكرر، وغير المبرر، وعدم احترام مواعيد العمل، وإهمال التلاميذ وتركهم دون حراسة إلى غير ذلك من الأخطاء المفصلة في رسالة الطرد المؤرخة في : 2001/12/21 وأنها أدلت بعدة وثائق للتدليل على هذه الأخطاء.

وحيث ثبت من محضر أوراق الملف ومستنداته أن جل الأخطاء المنسوبة إلى الأجرة تمت معاقبتها عليها إما باستفسار أو إنذار مع تبليغ مفتش الشغل بذلك ، وهي عقوبة لا شك تسجل في ملفها الإداري ، وبالتالي ، لا يمكن معاقبتها عليها أكثر من مرة . "

قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى) عدد: 184 المؤرخ في: 2009/2/11

صادر في ملف اجتماعي: عدد: 2008/1/5/256

حيث تبين صحة ما عابته الوسيطتان على القرار ذلك أن الثابت من وثائق الملف ومن تعليل القرار نفسه أن قرار الطرد من العمل تم بتاريخ 06/2/28 ولم يبلغ للطاعة إلا بتاريخ 06/3/7 عن طريق المحكمة محضر التبليغ عدد 06/1698، والحال أن الفصل 63 من مدونة الشغل ينص في فقرته الأولى على ما يلي «يسلم مقرر العقوبات التأديبية الواردة في المادة 37 أعلاه أو مقرر الفصل إلى الأجير المعني بالأمر يدا بيد مقابل وصل، أو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل 48 ساعة من تاريخ اتخاذ المقرر المذكور وهو ما لم يتم في نازلة الحال و عوض عنه بتبليغ عن طريق المحكمة خارج أجل 48 ساعة من تاريخ الطرد كما لم يتم تطبيق ما ينص عليه الفصل 64 المذكور بوجوب توجيه نسخة من مقرر الفصل إلى العون المكلف بتفتيش الشغل والقرار خرق هذه المقننات حين اعتبر أن مسطرة الطرد من العمل صحيحة ومطابقة لما ينص عليه القانون والحال خلاف ذلك مما يعرضه للنقض والإبطال وبغض النظر عن بحث باقي الوسائل . "

محكمة النقض (المجلس الأعلى)

القرار عدد : 195 المؤرخ في : 2011/3/24

صادر في ملف إداري عدد : 2010-1-4-427

" لكن حيث إنه لا يوجد ضمن الفصل 76 من قانون الوظيفة العمومية المحتج به ما يجعل من الإحالة إلى التقاعد حائلا دون طلب المدعي الحصول على مستحقاته ما دام لم يحصل تنازل صريح عنها من طرف المدعي مرتبطة بالوصف التي كان عليها قبل المعاش. "

محكمة النقض (المجلس الأعلى)

القرار عدد : 476 المؤرخ في : 2011/06/09

صادر في ملف إداري عدد : 2010/1/4/1216

" لكن حيث إن مقال الادعاء كما هو ثابت من وثائق الملف لا يرمي إلى المطالبة بتسوية وضعية الطاعن بل بأداء مستحقات لا زالت بذمة الإدارة بالإضافة إلى تعويض عن الضرر مما يجعل ما أثير بدون أساس . "

محكمة النقض (المجلس الأعلى)

القرار عدد : 34 المؤرخ في : 2011/01/20

صادر في ملف إداري عدد : 2008/1/4/1069

" لكن حيث أن الحكم المؤيد استئنافيا بتبني تعليقاته أشار إلى أنه ثبت له من خلال الوثائق أن المطلوب في النقض موظف تابع لوزارة الصحة وملحق بوزارة الداخلية يمارس مهنة التمريض، وأضاف القرار المطعون فيه بأن المدعى المطلوب يعتبر من موظفي وزارة الصحة حسب بطاقة التنقيط المؤرخ في 2006/4/4 وكذا بيان الالتزام الصادر عن الوزارة نفسها بتاريخ 2005/12/7 وانتمائه لوزارة الداخلية لا يحول دون تمتيعه بالتعويض الوارد في المرسوم، طالما أن إطاره الأصلي هو العمل بوزارة الصحة والمشرع لم يستثن الموظفين الملحقين بوزارات أخرى، فيكون هذا التعليل بالإضافة إلى مطابقته لأوراق الملف مسائرا للمقتضيات القانونية المعتمد عليها وغير خارق لها. "

محكمة النقض (المجلس الأعلى)

القرار عدد : 349 المؤرخ في : 2011/4/28

صادر في ملف إداري عدد : 2010-1-4-205

" لكن، حيث عللت المحكمة قرارها بكون دعوى تسوية الوضعية الإدارية لم يقيدھا المشرع بأجل الطعن بالإلغاء، خاصة أن المطلوب لم يبلغ بقرار رفض طلبه، فضلا عن أنه ما دام الدبلوم الذي حصل عليه يخوله الإدماج في السلم 8 فإن قرار رفض إدماجه لا يحول دون تقديم طلبه في أي وقت ابتداء من تاريخ حصوله على ذلك الدبلوم، كما ثبت للمحكمة المذكورة موافقة رئيس الجماعة على إدماج المعني بالأمر في السلم 8 لهذا الاعتبار وموافقة عامل الإقليم على ذلك، أما رفض الخازن الإقليمي فهو مناط هذه الدعوى وإلا لما أقيمت أصلا، وبالتالي فالاستجابة لطلب تسوية وضعية المطلوب تقتضي عدم مشروعية رفض الخازن الإقليمي، مما يستقيم معه تعليل القرار المطعون فيه على هذا الأساس، ويبقى معللا تعليلًا كافيًا ولم يخرق أي مقتضى قانوني من المقتضيات المحتج بها، وما بالوسائل المثارة من دون أساس. "

محكمة النقض (المجلس الأعلى)

القرار عدد : 184 المؤرخ في : 2011/3/17

صادر في ملف إداري عدد : 2010-1-4-849

" لكن حيث إن محكمة الاستئناف الإدارية ردت الدفع بعدم قبول الطلب لانصرام أجل الطعن بالقول: (أن الثابت من وثائق الملف أن وضعية المدعي الإدارية المطلوب تسويتها لم تكن موضوع أي قرار صادر عن الإدارة تحصن بمرور أجل الطعن فيه، وبالتالي لا وجود لأي قرار يمكن القول بأن المعني بالأمر علم به علما يقينيا، مما يتعين معه رد الوسيلة المذكورة ...) وهو تعليل مطابق لواقع الملف، ولم تخرق المحكمة أي مقتضى وما بالوسيلة على غير أساس. "

قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى)

عدد: 46 المؤرخ في: 2010/1/21

" لكن حيث إن الفوائد القانونية وسيلة من وسائل جبر الضرر الناتج عن التأخير في الأداء، ولإجبار المحكوم عليه على الانصياع لتنفيذ الحكم، كما أنه لا يوجد قانون يمنع الحكم بها وحصرها في بداية تاريخ صدور الحكم الابتدائي أو الجمع بينها والتعويض عن التماطل الذي يستحق من تاريخ حلول أجل الوفاء عملاً بالقواعد العامة في مادة الالتزام، والمحكمة التي عللت قرارها « بأن الفوائد القانونية تعتبر بمثابة جزاء عن التأخير في الوفاء بالالتزام نقدي » تكون قد راعت مجمل ما ذكر. فجاء القرار معللاً تعليلاً كافياً والوسيلة على غير أساس."

قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى)

عدد 864 المؤرخ في 2014/06/19

صادر في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/818

حيث ثبت صحة ما نعتته الطالبة على القرار المطعون فيه، إذ بالرجوع إلى مستندات الملف يتجلى بأن الطالبة اتخذت في حق المطلوبة عقوبة تأديبية تتمثل في التوقيف عن العمل لمدة ثلاثة أيام بسبب عدم احترام رئيسها المباشر، وحيث ثبت لقضاة الموضوع عدم احترام الطالبة لمقتضيات المادة 37 من مدونة الشغل -222-

- 222

مدونة الشغل

صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

مدونة الشغل

الباب الخامس: توقف عقد الشغل وإنهاؤه

الفرع الأول: توقف عقد الشغل

الفرع الثاني: كيفيات إنهاء عقد الشغل

المادة 37

يمكن للمشغل اتخاذ إحدى العقوبات التأديبية التالية في حق الأجير لارتكابه خطأ غير جسيم:

1 - الإنذار؛

2 - التوبيخ؛

3 - التوبيخ الثاني، أو التوقيف عن الشغل مدة لا تتعدى ثمانية أيام؛

و التي تحيل على المادة 62 من المدونة نفسها, إذ ليس بالملف ما يفيد سلوكها للإجراءات الشكلية المنصوص عليها بالمادة أعلاه و التي «توجب قبل اتخاذ قرار التوقيف في حق الأجير أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه بالاستماع إليه من طرف المشغل أو من ينوب عنه بحضور مندوب الأجراء أو الممثل القانوني الذي يختاره و ذلك داخل أجل لا يتعدى 8 أيام ابتداء من التاريخ الذي ثبت فيه ارتكاب الفعل المنسوب إليه و يحرر محضرا في الموضوع من قبل الإدارة يوقعه الطرفان و تسلم نسخة منه إلى الأجير».

و حيث إن (المشغلة) طالبة قامت بتوجيه إنذار بالالتحاق بالعمل بتاريخ 20-07-2010 توصلت به المطلوبة بتاريخ 62-07-2010 و كان عليها الالتحاق و استئناف عملها إلا أنها رفضت و وجهت دعواها ضد طالبة معتبرة نفسها مطرودة تعسفا, مطالبة بتعويضات مسطرة بمقالها، و الحال أنه كان عليها الطعن في مقرر العقوبة التأديبية أمام المحكمة لتقول كلمتها في الموضوع.

و القرار لما قضى بخلاف ذلك يكون ناقصا و فاسد التعليل الموازي لانعدامه, مما يعرضه للنقض.

قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى)

عدد : 36 المؤرخ في : 2011/01/25

صادر في ملف شرعي عدد : 2009/1/2/119

" حيث صح ما عابه الطاعن في الوسيلة، ذلك أنه من المقرر فقها أن شرط استمرار إنفاق الأب على أبنائه العاجزين بسبب الإعاقة، أن يبلغ الابن والإعاقة تقعده عن الكسب، أما إن رشد وهو تام الصحة فنفقته على نفسه ولا تعود نفقته على أبيه ولو ابتلى بعد ذلك بإعاقة تمنعه من الكسب، والقرار المطعون فيه لما قضى على الطاعن بأدائه لابنه الراشد عادل المزداد في 15/3/1979 بالنفقة بسبب إعاقة البصر والتي أصيب بها في يوليو 1999 كما ورد بمقاله الإصلاحي المدلى به بجلسة 2004/3/25 ، وبعد أن سقطت نفقته على أبيه لبلوغه راشدا تام الصحة

4 – التوبيخ الثالث، أو النقل إلى مصلحة، أو مؤسسة أخرى عند الاقتضاء، مع مراعاة مكان سكنى الأجير.

تطبق على العقوبتين الواردتين في الفقرتين 3 و4 من هذه المادة مقتضيات المادة 62 أدناه.

تكون قد خالفت الفقه المعمول به وهو بمثابة نص قانوني مما يستوجب نقض القرار. "

قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى)

عدد: 286 المؤرخ في : 2011/5/24

صادر في ملف شرعي عدد : 2009/1/2/622

" لكن حيث إنه عملا بالمادة 153 من مدونة الأسرة، فإن الفراش بشروطه يعتبر حجة قاطعة على ثبوت النسب ولا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان أو بواسطة خبرة تفيد القطع بشرط إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه وصدور أمر قضائي بهذه الخبرة، والمحكمة لما ثبت لها أن زواج الطالب مع المطلوبة تم في 2002/4/26 بموجب رسم النكاح عدد 355 ص 275 توثيق تاوريرت وقد تلتته خلوة التي هي قرينة على وقوع الوطء بدليل أنه أقر بخروجها من بيت الزوجية في 03/5/30 وأن الولد محمد ازداد في 2003/10/28 حسب شهادة الوضع عدد 03/1370 أي داخل الأجل الشرعي والقانوني ورتبت على ذلك لحوق نسب المولود بالطالب وبإداء نفقته بناء على قاعدة الولد للفراش مستبعدة إجراء الخبرة، لعدم تحقق ما يوجبها وفق المنصوص عليه في المادة 153 من مدونة الأسرة سابقة الذكر، تكون قد ركزت قضاءها على أساس ولم تكن كذلك في حاجة لإجراء بحث في القضية مادام قد اتضح لها وجه الحكم فيها وعدم وجود ما يقتضيه فالوسيلتان على غير أساس . "

قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى)

عدد: 1079 المؤرخ في: 2005/11/9

صادر في ملف اجتماعي عدد: 2005/1/5/497.

وحيث ثبت صدق ما عابه السببان المستدل بهما على القرار ذلك أنه بمقتضى عقد التشغيل فإن الأجر المتفق عليه بمقتضاه يتكون من عنصرين أجر ثابت وأجر متحرك مبني على مجموع العمولات التي يحققها الطاعن لفائدة مشغلته وأنه

بالاطلاع على أوراق الأداء الصادرة عن المطلوبة في النقض تفيد أن الطاعن تقاضى عنها أجورا مختلفة في الضلع المخصص للأرباح مما يجعل الأجر الشهري للطاعن متحركا على أساس ما يقوم به من معاملات خلال كل شهر والحكم المؤيد في هذا الجانب لم يعتمد الأجر الحقيقي الذي تقاضاه الأجير من مشغله وحصره في مبلغ 11000,00 درهم دون بيان الأساس الذي اعتمده للوصول إلى هذه النتيجة مما يجعل باقي التعويضات المستحقة للأجير والمبنية على ما يتقاضاه من أجر شهري غير مطابقة للواقع وأن التعويض عن الزبناء وفقا لأحكام الفصل الخامس من ظهير 21 ماي 1943 المطبق على النازلة لا يخضع بحال للسلطة التقديرية المخولة لقضاة الموضوع خلافا لما ذهب إليه القرار وإنما يتم وفق المعاملات التي يحققها الأجير لفائدة مشغله وهو أمر لم تنتقد به المحكمة كما أن التعويض عن عدم المنافسة لم يكن مطابقا للأجر الحقيقي الذي تقاضاه الطاعن من مشغله والقرار لما بت على النحو المذكور كان عرضة للنقض وبغض النظر عن بحث ما ورد بالسبب الأول وأن حسن سير العدالة يقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة " .

قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى)

عدد: 192 المؤرخ في: 2009/2/11

صادر في ملف اجتماعي: عدد: 2008/1/5/611 .

" لكن، وخلافا لما ورد بالوسيلة، وكما ورد في تعليل القرار المطعون فيه، فإن الأجر لا يستحقه الأجير إلا عن عمله الفعلي كما هو مقرر في الفصل 723 من (ق ل ع)، ومن ثم فإن تغيب الطالب عن العمل بسبب المرض لا يخوله الحق في الحصول على هذا الأجر، وفضلا عن ذلك فإن حصول هذا الأخير على التعويضات اليومية من المطلوب الثاني يتوقف على ضرورة توجيه المؤمن له (الطالب) إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وطبقا لما هو مقرر بالفصلين 32 و33 من ظهير 1972/7/27 المتعلق بالضمان الاجتماعي أن يوجه إعلاما بانقطاعه عن العمل يوقعه طبيب مقبول تحت طائلة وقف صرف هذه التعويضات، وهذا الإجراء لا دور للمشغل فيه وإنما يقوم به الأجير الذي تعرض للمرض أو من يكلفه بذلك، ومن ثم فإن الطالب في حالة مرض لا يعفيه من ذلك، إذ المرض لا يشكل قوة قاهرة، سيما أنه من الثابت من تصريح هذا الأخير خلال جلسة البحث أنه كان يرسل الشهادات الطبية إلى مشغله بواسطة أحد أقاربه أو بواسطة البريد، وكان في إمكانه أن يزود الصندوق المذكور بالنموذج الخاص بالتوقف عن العمل

كما أشير إلى ذلك أعلاه، مما يبقى طلبه عديم الأساس وهو ما قرره القرار، ويبقى ما بالوسيلة لا سند له " .

قرار محكمة النقض عدد 963 المؤرخ في 10-07-2014

صادر في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/1241 .

" لكن حيث إذا كانت المطلوبة في النقض تشتغل في المجال الفلاحي، فإن الطاعن الذي يبقى مجرد عامل عاد لديها مادام أنه لا يوجد عقد عمل يحدد طبيعة عمله ويثبت أنه متخصص في عمل معين وأن نقله من هذا التخصص فيه انتقاص أو إساءة، بل إنها النقل كان من أجل تنظيم العمل في المقابلة وتحقيق صالحها وليس الإساءة للطاعن، ذلك أن مطالبة المشغلة له ومعه باقي العمال بالانتقال للضيعة من أجل القيام بعملية جني المنتوج الذي نضج، وأصبح عرضة للتلف نظرا لإضراب عمال الجني دون انتقاص من أجره أو من الامتيازات الأخرى التي يتمتع بها، لا يمكن أن يعتبر فصلا تعسفيا من العمل، خاصة أن المحكمة المطعون في قرارها لم تحسم في مغادرة الطاعن لعمله إلا بعد أن ثبت لديها أنه لما عرض نفسه على المشغلة بتاريخ 13-10-2010، فإن ذلك لم يكن بمكان العمل الذي هو الضيعة الفلاحية الموجودة بخميس أيت عميرة من أجل القيام بعملية الجني، بل إن ذلك تم بالمقر المركزي للشركة «بيوكري» وبعد عشرين يوما من التوقف عن العمل ومغادرته حسب الثابت من وثائق الملف، بعد مطالبته بالالتحاق بالضيعة من أجل القيام بعملية الجني رفقة باقي العمال الشيء الذي لا يترتب عن هذا العرض أي أثر قانوني. "

قرار محكمة النقض 864 المؤرخ في 19/06/2014

صادر في الملف الاجتماعي 2013/1/5/818

" حيث ثبت صحة ما أفادت به الطالبة على القرار المطعون فيه، إذ بالرجوع إلى مستندات الملف يتجلى بأن الطالبة اتخذت في حق المطلوبة عقوبة تأديبية تتمثل في التوقيف عن العمل لمدة 3 أيام بسبب عدم احترام رئيسها المباشر، و حيث ثبت لقضاة الموضوع عدم احترام الطالبة لمقتضيات المادة 37 من مدونة الشغل و التي تحيل على المادة 62 من المدونة نفسها، إذ ليس بالملف ما يفيد سلوكها للإجراءات الشكلية المنصوص عليها بالمادة أعلاه و التي «توجب قبل اتخاذ قرار التوقيف في حق الأجير أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه بالاستماع إليه من طرف المشغل أو من ينوب عنه بحضور مندوب الأجراء أو الممثل القانوني الذي يختاره و ذلك داخل

أجل لا يتعدى 8 أيام ابتداء من التاريخ الذي ثبت فيه ارتكاب الفعل المنسوب إليه و يحزر محضرا في الموضوع من قبل الإدارة يوقعه الطرفان و تسلم نسخة منه إلى الأجير.»

و حيث إن (المشغلة) الطالبة قامت بتوجيه إنذار بالالتحاق بالعمل بتاريخ 20-07-2010 توصلت به المطلوبة بتاريخ 26-07-2010 و كان عليها الالتحاق و استئناف عملها إلا أنها رفضت و وجهت دعواها ضد الطالبة، معتبرة نفسها مطرودة تعسفا، مطالبة بتعويضات مسطرة بمقالها، والحال أنه كان عليها الطعن في مقرر العقوبة التأديبية أمام المحكمة لتقول كلمتها في الموضوع. والقرار لما قضى بخلاف ذلك يكون ناقص و فاسد التعليل الموازي لانعدامه، مما يعرضه للنقض " .

قرار محكمة النقض 263 المؤرخ 2013/02/27

صادر في ملف 2014/1/5/1477

" حيث تبين صحة ما عابته الطاعنة على القرار ذلك أنه من الثابت من وثيقة الاستقالة المدلى بها و من إقرار المطلوب بجلسة البحث أن هذا الأخير تقدم بطلب الاستقالة على الشركة الطالبة بتاريخ 14-08-2009 ، إلا أنه ادعى أنه قد استمر في عمله بعد ذلك وأنه تعرض للطرد من عمله خلال سنة 2010. وأمام تمسك الطالبة بأن علاقة الشغل قد انتهت بتقديم الاستقالة فقد أنجزت المحكمة الابتدائية بحثا للتأكد من استمرار علاقة الشغل بعد الاستقالة استمعت من خلاله على شاهدين، غير أنها اعتمدت في ثبوت ذلك على شهادة الشاهد محمد بيضاح مع أنه وإن كان قد صرح بأنه «لم يعد يرى المطلوب منذ شهر 10/2010...» وما قد يفهم من ذلك من أن علاقة الشغل لم تنته إلا بهذا التاريخ فإنه قد صرح أيضا بأنه أي الشاهد كان يعمل سنة 2010 بفرع الشركة الطالبة بعين السبع، علما بأن المدعي المطلوب كان يعمل بمقر الشركة، وما دام مستند علم هذا الشاهد غير مبني على المعاينة والمشاهدة المباشرة التي يتطلبها فقه الشهادة بحكم بعد المسافة الفاصلة ما بين مقر إدارة الشركة حيث يعمل الأجير، وبين منطقة عين السبع التي يشتغل بها الشاهد سنة 2010، فإنه يتعذر التأكد من استمرار المطلوب في عمله خلال تلك السنة، فضلا عن ذلك فإن المحكمة أوردت في تعليلها بهذا الخصوص أن هذا الشاهد قد فصل من عمله في اليوم الموالي لأداء شهادته، مع أن الملف خال مما يثبت ذلك، مما تبقى شهادته مسترابة وقاصرة عن الإثبات، ومن ثم فإن المحكمة المطعون في قرارها حينما خلصت إلى أن المطلوب قد استمر في عمله بعد

الاستقالة، ومن أنه قد تعرض للطرده استنادا إلى شهادة الشاهد المذكور، تكون قد بنت قرارها على تقرير ناقص وعرضته للنقض، وبصرف النظر عن الوسيلة الثالثة. "

قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى)

عدد: 147 المؤرخ في: 2011/3/10

ملف إداري عدد: 2009-1-4-348

" حيث إن الأفعال التي نسبتها الإدارة إلى الطاعن والتي كانت السبب في إصدار مقرر عزله من منصب رئيس مجلس جماعة غيائة أثبتتها المحضر الصادر عن المفتشية العامة التابعة لوزارة الداخلية فقد ثبت من خلال الاطلاع عليه أنه بالإضافة إلى إسناده صفقات متعددة إلى الشركة المسماة تمطراد التي تملك زوجة الطاعن فيها حصصا معينة والتي لم تؤسس إلا بتاريخ 1 نونبر 2001 ولا تتوفر على مراجع تقنية تؤهلها لتنفيذ أشغال الصفقات المتعلقة بالجماعة التي كان يترأسها أو التوريدات أو الخدمات وأنه خلال سنوات 2005 إلى 2007 صرف إلى الشركة المشار إليها مبالغ مالية بمقتضى سندات الطلب بلغت مجموعها 369994 كما أنه لم يقم باستخلاص الرسوم الواجبة المتعلقة باستخلاص رخص سيارات النقل العمومي، ولا واجب كراء السوق الأسبوعي، وأنه في مجال التوظيف لم يقم بتوظيف الأطر المتخصصة بالجماعة وعمد إلى تعيين بعض الموظفين بمصالح خارجية، بالرغم من الحاجة الماسة إليهم.

وحيث إن هذه الوقائع المنسوبة إلى الطالب لم يثبت خلالها ولا أدلى بالإثباتات التي تهدم وجودها المادي الأمر الذي يجعل المقرر المطعون فيه يعزله نتيجة ثبوت المخالفات في حقه، مبررا ويجعل ما أثير بدون أساس "

قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى)

عدد: 150 المؤرخ في : 2011/3/10

ملف إداري عدد : 2009-1-4-118 .

" لكن، حيث إنه بالرجوع إلى محتوى القرار المطعون فيه يتبين أنه بني على محضر لجنة المفتشية العامة للإدارة الترايبية، وقد حدد المخالفات التي ارتكبتها الطاعن على الشكل التالي:

تسليم رخصة بناء المجمع السكني « بتجزئة لباطريوز دون احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

تسليم رخصة السكن ورخصة المطابقة دون احترام الضوابط القانونية المعمول بها في هذا المجال.

تسليم رخصة تجزئة لفائدة منعشين عقاريين دون احترام القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الميدان.

عدم سحب التفويض من النواب الذين قاموا بتسليم رخص البناء والسكن دون احترام النظام الجاري به العمل في هذا المجال.

عدم متابعة المخالفين لضوابط التعمير.

إبرام الصفقات والشروع في إنجازها دون احترام القانون المعمول به.

وحيث إنه بالرجوع إلى تقرير لجنة التفتيش يتبين أنها سجلت عمليات وتجاوزات ارتكبتها الطاعن وصنفها في إطار الأخطاء الجسيمة، وليس مجرد إخلالات بسيطة، وقد تضمن وقائع محددة في الزمان والمكان ومدعمة بأرقام وتواريخ تفيد وتثبت اقتراح وارتكاب الطاعن الأخطاء المذكورة في إطار تسيير جماعة مكناس هذا الأخير الذي اقتصر على ردود خالية من إثبات نفس الوقائع التي قدمت الإدارة الدليل على وجودها، وبالتالي تبقى الأسباب التي بني عليها القرار واقعية وصحيحة أكسبته المشروعية ويكون ما تمسك به الطاعن من أسباب بدون أساس.

قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى)

عدد: 364 المؤرخ في: 2011/5/5

ملف إداري عدد: 2010-1-4-1503

" لكن حيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجده علل قضاءه بأنه ((بالرجوع إلى الأفعال الخطيرة المقترحة من طرف الطاعن وهي اختلاس أموال عمومية يجعل العقوبة الإدارية المقترحة من طرف المجلس التأديبي بشأنها والتي هي الحرمان المؤقت من الأجر لمدة ستة أشهر غير ملائمة وبالتالي فإن قيام وزير الصحة

العمومية بتفعيل مقتضيات الفصل 71 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية من خلال توجيهه طلبا إلى الوزير الأول من أجل تشديد العقوبة التأديبية في حق الطاعن، والذي أصدر بمقتضاه الوزير الأول قراره رقم 00784 بتاريخ 2006/6/6 يوافق فيه على التشديد من العقوبة المذكورة إلى العزل يكون القرار المطعون فيه مطابقا للضوابط القانونية المنصوص عليها في قانون الوظيفة العمومية)) وهو تعليل سليم وكاف وغير خارق لأي مقتضى قانوني، وما نعتة الطاعنة على القرار يكون على غير أساس . "

قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى)

عدد: 283 المؤرخ في: 2011/04/21

ملف إداري عدد : 2010/1/4/578

" لكن حيث أن محكمة الموضوع وهي تستقل بتقدير حجج الإثبات المعروضة أمامها دون مراقبة من طرف قاض النقض تأكد لديها من خلال ظروف النزلة تاريخ صدور المقرر المطلوب إلغاؤه أن نية الإدارة لم تكن في النزلة لسد الخصائص الذي يعرفه السجن المحلي المنقول إليه الطاعن، وذلك من خلال التعليل الذي جاء به القرار (أنه تبين من البحث أن القرار صدر بتاريخ 2007/05/31 بنقل الطاعن من السجن المحلي بمراكش إلى السجن المحلي بالصويرة جاء بعد قرار الإدارة المعنية بتاريخ 2007/04/04 بمعاينة الموظف المعني باستيداعه لمدة عشرة أيام بدون أجر وجاء على إثر الخلاف الحاصل بسبب المهام المسندة إليه والتي اعتبرها لا علاقة لها باختصاصه ومؤهلاته، ولم تدل الإدارة فعلا ببيانات حول ما تدعيه من نقص في الأطر الإدارية بالسجن المحلي بالصويرة، ولم تبرر أسباب وقوع اختيارها على الطاعن وحده إلى آخر تعليقات القرار مما جعله معللا تعليلا سائغا وكافيا وما بالوسيلة على غير أساس . "

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد: 264 المؤرخ في: 2003-4-17

صادر في ملف إداري عدد: 1196-4-1-2002

" حيث صح مانعته الجهة المستأنفة على الحكم المستأنف، ذلك أنه بالاطلاع على قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 26 أبريل 1999 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 4697 وتاريخ 7 يونيو 1999 يتبين أنه يفوض بمقتضاه للسيد نور الدين بن سودة، مدير الضرائب الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية، وإذا تغيب السيد نور الدين بن سودة أو عاقه عائق نابت عنه السيدة مليكة بنسودة المفتشة الإقليمية الرئيسة بمديرية الضرائب، والسيد الحسين كنون المفتش الاقليمي بمديرية الضرائب، حسب القرار المذكور، ومن ذلك يتضح أن المدير العام للضرائب وكذا المفوض لهم المذكورين يتوفران على صلاحية إمضاء القرار التأديبي الذي يعتبر صادرا عن الوزير، فضلا عن أن ذلك يندرج ضمن تدبير شؤون الموظفين التابعين لإدارة الضرائب، وأن التفويض في التوقيع جاء عاما ولم يستثن سوى التوقيع على المراسيم والقرارات التنظيمية، مما يجعل القرارات الفردية كما هو الشأن في النازلة من مشمولات التفويض المتمسك به، وبذلك يكون الحكم المستأنف قد جانب الصواب في هذه النقطة . "

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

قرار محكمة النقض عدد 466 المؤرخ في 2000/4/30

صادر في الملف الاجتماعي عدد 2007/1/5/1388

منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد مزدوج 138/137

صفحة 274-273-272

" لكن، من جهة أولى، وخلافا لما نعته الوسائل على القرار فقد ثبت لقضاة الموضوع عدم التحاق الطاعن بعمله بعد قضاء فترة رخصة المرض رغم دعوته للالتحاق بثلاث دعوات - تليكسات - وتوصله بها كما تؤكد ذلك شهادة المكتب الوطني للبريد والمواصلات خلافا لما يدعيه الطاعن الذي كان عليه الاستجابة رغم مرور المدة بين التاريخ المفترض لاستئناف العمل وتاريخ التوصل بالمراسلات، وهو الملزم بإثبات استئناف العمل أو منعه منه لكون وقفه عنه كان بسبب المرض، ومحكمة الاستئناف لما ثبت لديها مغادرة الطاعن لعمله تلقائيا بل والتحاقه بمشغل

آخر لم تكن في حاجة لإجراء بحث لإثبات محاولة تخلف المطلوبة في النقض من إجرائها كما طالب بذلك الطاعن ما دامت المشغلة لا يد لها في إنهاء عقد العمل " .

قرار عدد 918

صادر في ملف عدد 2008/1/5/1178.

" لكن حيث إن إنهاء العلاقة الشغلية بين الطالبة والمطلوب تم خلال سنة 2005 أي بعد دخول مدونة الشغل حيز التنفيذ منذ 2004/06/08 فإن النزاع يخضع لمقتضياتها وقد أوجبت هذه المقتضيات على المشغل عند فصله أجيره لاقتراف أخطاء يعتبرها جسيمة احترام جملة إجراءات حددتها المادتان 62 و63 من المدونة المذكورة بدءا بالاستماع إلى الأجير من طرف المشغل أو من ينوب عنه بحضور مندوب الأجراء أو الممثل النقابي وذلك داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ التبين من الأخطاء مع تحرير محضر في الموضوع يوقعه الطرفين وانتهاء باتخاذ مقرر بالفصل يسلم للأجير كما توجه نسخة منه إلى العون المكلف بتفتيش الشغل وفق ما تنص على ذلك المادة 64 من ذات المدونة، والثابت من وثائق الملف أن الطاعنة وإن كانت قد احترمت ما أوجبه المادتان 63/62 أعلاه إلا أنها لم توجه نسخة من مقرر الفصل إلى الجهة المعنية قانونا لتلقي المقرر بدليل عدم إدلائها بما يفيد التوصل بصرف النظر عن كون هذه الجهة هي العون المكلف بتفتيش الشغل أو مندوب الشغل ما دام التوصل غير ثابت حسب مشتملات الملف خلافا لما جاء بالوسيلة، والقرار لما اعتبر عدم توجيه مقرر الفصل لمن يجب يكون قد طبق مقتضيات المادة 64 المذكورة -223- تطبيقا سليما، ولا تأثير لما جاء بالقرار من كون الطاعنة لم تراعى التدرج في العقوبة والذي يعتبر زائدا يستقيم القرار بدونه، مما يجعله سليما فيما انتهى إليه والوسيلتان لا سند لهما " .

- 223 -

مدونة الشغل - الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)، ص 3969.

صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

المادة 64

توجه نسخة من مقرر الفصل أو رسالة الاستقالة إلى العون المكلف بتفتيش الشغل.

يجب أن يتضمن مقرر فصل الأجير الأسباب المبررة لاتخاذ، وتاريخ الاستماع إليه، مرفقا بالمحضر المشار إليه في المادة 62 أعلاه.

لا يمكن للمحكمة أن تنتظر إلا في الأسباب الواردة في مقرر الفصل وظروفه.

قرار عدد 426 بتاريخ 15 أبريل 2009

صادر في الملف عدد 2008/1/5/822

نشرة قرارات المجلس الأعلى المتخصصة

الغرفة الاجتماعية صفحة 89

" لكن لئن كانت الطالبة قد استمعت للمطلوب قصد مواجته بالخطأ المنسوب إليه طبقا لمقتضيات المادة 62 وما يليها من مدونة الشغل، فإنه وكما ، جاء في تعليل القرار المطعون فيه :

مادام هذا الاستماع لم يتم بمحضر ممثل نقابي أو مندوب للعمال يختاره الأجير بنفسه، وكما تنص على ذلك المادة المذكورة أن ما ورد بالوسيلة من أن كلا من بوخنيف حفيظ وعبد الواحد خبوش اللذين حضرا جلسة الاستماع لهما بهذه الصفة إذ لا يشير هذا المحضر إلى أن أحدهما كان يشغل مهمة ممثل نقابي أو مندوب للعمال، خلافا لما ورد بالوسيلة، كما أن تعذر تبليغ المطلوب بمقرر الفصل بالبريد المضمون، فإنه كان على الطالبة تبليغه به يدا بيد، مادامت المادة 63 من المدونة تعطيها حق الاختيار بين إحدى هاتين الطريقتين، كما لا يمكن اعتبار حضور المطلوب لجلسة الاستماع بمثابة تبليغ، وأنه في ظل عدم احترام هذه المسطرة بجميع مقتضياتها، فإن المحكمة تكون في غنى عن إجراء بحث للتأكد من الخطأ الجسيم المنسوب للأجير (المطلوب) الذي أكد بأن ما أخبره به المجلس التأديبي هو أنه سيبلغ بالعقوبة التأديبية ولم يتم تحديد نوعها مما يعد مخالفة لصريح المادة 62 من المدونة وهو ما انتهى إليه القرار المطعون فيه وعن صواب ويبقى ما بالوسيلة لا سند له "

القرار عدد 27 المؤرخ في 2008/01/09

صادر في الملف الاجتماعي ع2007/1/5/518

قرار منشور بمجلة المحاكم المغربية. عدد مزدوج 137-138. ص 406.

" لكن وخلافا لما ورد بالسبب المستدل به للنقض فإن محضر الاتفاق على الصلح النهائي بين الطالبين والمطلوب لا يتضمن توقيع هذا الأخير وبالتالي لم يكن طرفا

فيه ومن تم فلا يترتب عليه أثر في مواجهته كما أن وصل تصفية الحساب المستدل به لم تحترم فيه الشكليات اللازمة والمنصوص عليها في الفصل 745 مكرر ثالثا من قانون الالتزامات وخاصة أن يكون مكتوبا بخط يد الأجير وأن يتضمن عبارة "قرئ وصدق عليه" وإن كان أميا استبدل توقيعه بتوقيع شاهدين وميعاد سقوط الدعوى مما يتعين اعتماده مجرد وصل بسيط بما تضمنه من مبلغ وهو ما قررتة المحكمة وعن صواب وخصمت المبلغ المضمن بالوصل من مجموع المبالغ المحكوم بها وعلى هذا الأساس جاء القرار معللا والسبب لا سند له."

قرار محكمة النقض عدد 595 المؤرخ في 2007/06/06

صادر في الملف الاجتماعي عدد 2006/1/5/13214

منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد مزدوج 138/137. ص 288.

" لكن حيث إنه فضلا عن أن الإثبات حر في مجال نزاعات الشغل كما أقرت ذلك المادة 18 من مدونة الشغل والتي جاء فيها أنه (يمكن إثبات عقد الشغل بجميع وسائل الإثبات) فإن ورقة أداء الأجر التي أدلى بها المطلوب تعتبر بداية حجة يمكن تعزيزها بشهادة الشهود خاصة وأن المهم في الإثبات هو ثبوت علاقة العمل ومدته بين الطرفين، وأن طبيعته لا تأثير لها على هذه العلاقة فالقيام بعمل السخرة أو بيع الأدوية أو تنظيف الصيدلية كلها أعمال متداخلة على فرض اجتماعها، كما أن قيام المطلوب بأخذها يجعل هذه العلاقة قائمة وقد أكد بعض الشهود قيام المطلوب ببيع الأدوية بينما صرح البعض الآخر بأنه كان يقوم أيضا بالتنظيف، كما أن وثيقة التأمين المتعلقة بالدراجة النارية لا يمكن أن تكون حجة على عدم وجود علاقة الشغل، وأن المحكمة بعدم الجواب عنها تكون قد استبعدتها ضمنا مما كان قرارها معللا ويبقى ما بالفرع من الوسيلة لا سند له . "

قرار محكمة النقض عدد 741 المؤرخ في 2009/06/10

صادر في الملف الاجتماعي عدد 2008/1/5/1068.

منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد مزدوج 138/137.

شتنبر/دجنبر 2012.

مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.

صفحة 235- 236

" ومن جهة ثانية، فإن الثابت من مقال استئناف المطلوبة نعيها على الحكم الابتدائي عدم أخذه بشهادة شهودها لإثبات مغادرة المطلوب عمله تلقائيا وكذا استبعاده بطاقات الشغل المثبتة للطبيعة الوقتية للعمل بعلّة أنها من صنعها وأنها هي من أدلت بها مما يجعل الاستئناف منصبا على الأمرين معا لا على المغادرة وحدها خلافا لما جاء بالوسيلة، ومحكمة الاستئناف بما لها من سلطة في تقدير شهادة الشهود المدعمة ببطاقات شغل تحمل الصفة المؤقتة للطاعن والتي لم تكن محل أي طعن جدي بما يحدده القانون اعتبرته عاملا غير رسمي وهو ما لا يستحق معه ما حكم به ابتدائيا من تعويض عن الإخطار والفصل وكذا شهادة العمل فقضت برفض الطلب بشأنها مما يجعل قرارها بما انتهى إليه معللا بما فيه الكفاية والوسيلتان لا سند لهما . "

.237

قرار لمحكمة النقض عدد 136

صادر بتاريخ 2006/02/12

منشور بأعمال المائدة المستديرة الرابعة حول مدونة الشغل وتطبيقاتها العملية.
صفحة : 132.

" اعتماد محكمة الموضوع في ثبوت مادية حادثة الشغل على المعاينة الودية التي لم تنازع فيها المشغلة، وعلى توصل الضحية بالتعويضات اليومية من شركة التأمين وهي من الأمور التي تدخل في إطار سلطتها التقديرية... الأمر بإجراء خبرة طبية يدخل في إجراءات تحقيق الدعوى والمحكمة تملك حق اتخاذه متى رأت ذلك لازما من أجل معرفة حقيقة الأضرار اللاحقة بالضحية. "

منشور بأعمال المائدة المستديرة الرابعة حول مدونة الشغل وتطبيقاتها العملية.
صفحة : 132.

قرار عدد 565 بتاريخ 13 ماي 2009

صادر في الملف عدد 2008/1/5/942

منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى المتخصصة.

الغرفة الاجتماعية. ج 7.

م. س.

صفحة 128.

عند اختلاف الطرفين المتنازعين في مقدار الأجر السنوي الذي تقاضاه المصاب عن السنة السابقة للحادثة يجوز اللجوء إلى خبرة حسابية.

" لكن حيث إن المحكمة وعن صواب وبعد اختلاف الطرفين في مقدار الأجر السنوي الذي تقاضاه المطلوب عن السنة السابقة للحادثة قررت إجراء خبرة حسابية لتحديد الأجر السنوي، وبالفعل أنجز الخبير المعين تقريره بالاعتماد على سجلات المشغلة وعلى كافة الوثائق وانتهى في تقريره إلى تحديد الأجر الذي تقاضاه المصاب عن السنة السابقة للحادثة وجاء تقريره جامعا مانعا مستوفيا للشروط الشكلية والموضوعية مما حدا بالمحكمة بالمصادقة عليه والأخذ به، وهو ما يدخل في إطار السلطة المخولة لقضاة الموضوع في الأخذ بوسائل الإثبات وعلى هذا الأساس ردت لائحة الأجر المقدمة من طرف الطاعنين لمخالفتها لواقع الحال، والمحكمة لم تخرق أي مقتضى قانوني وجاء قرارها مطابقا لما ينص عليه الفصل 120 من ظهير 6-2-1963 والوسيلة لا سند لها»

قرار عدد 523 بتاريخ 2008/05/21

صادر في الملف الاجتماعي عدد 2007/1/5/737.

منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى. عدد 72.

مطبوعة الأمنية الرباط س 2009. صفحة 369 وما يليها.

" فطالب النقض التمس في مقاله الإستئنافي إجراء بحث وأدلى بلائحة الشهود لكي يثبت ما تمسك به من كونه يعمل لدى مشغلته (المطلوبة في النقض) بصفة مستمرة ودون انقطاع. إلا أن محكمة الإستئناف عندما نصت بأنه: (لا داعي لإجراء بحث عن طبيعة العمل لكون عقد العمل المدلى به عقد موسمي ومؤقت ومبصم عليه من طرف الأجير الذي لم يطعن بصفة جدية في البصمة، وأن ورقة الأداء تحمل صفة

مؤقتة ...) مع أنه من جهة فإن التوقيع بالبصمة لا يشكل إضفاء يلزم صاحبه وكان على المحكمة أن تستبعد التوقيع الذي تحمله. ومن جهة أخرى فإن إبرام عقد الشغل كتابة، غير منتج لأثره القانوني، مادام لم يتم المصادقة على صحة إمضائه من قبل الجهة المختصة عملا بالمادة 15 من مدونة الشغل. ولما كانت المنازعة انصبت أساسا على الصفة التي يعمل بها الأجير، لدى مشغلته (عامل قار أو مؤقت) فإنه باستبعاده ذلك العقد - بناء على التعليل المذكور - في إثبات الصفة التي يعمل بها طالب النقض لدى مشغلته تكون كذلك ورقة الأداء المترتبة عنه غير عاملة في إثبات تلك الصفة. وبالتالي فإن المحكمة لما ردت إجراء البحث، اعتمدت في الإثبات على عقد باطل غير منتج لأثره القانوني، يكون قرارها المطعون فيه غير مرتكز على أساس قانوني سليم، وناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقص".

قرار منشور بمجلة المحاكم المغربية .

عدد مزدوج 138/137.

مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء شتنبر / دجنبر 2012. ص 261.

"لكن الطالبة إنما تجادل في وقائع وأدلة يخضع تقديرها لقضاة الموضوع لما لهم من سلطة في ذلك. فمحكمة الاستئناف عندما نصت على ما يلي :

وحيث إنه بالرجوع إلى تصريحات الشاهدين وهما : بنعيسى الغيبي وعبد العالي الزوينات المستمع إليهما ابتدائيا، يتبين أن تصريحاتهما جاءت واضحة إذ صرحا أن المدعي كان يعمل لدى المدعي عليها طيلة المدة الواردة بالمقال بصفة رسمية، وأن مستند علمهما أنهما كانا يعملان إلى جانبه لدى نفس المشغلة، بينما صرح شهودهما بأن المدعي كان يعمل في موسم الأرز فقط، بينما نفى أحد شهودها وهو السيد عبد العزيز سويفي الذي كان يقوم بتنقيط العمال الرسميين والمؤقتين، عمل المدعي بالمؤسسة لا بصفته عاملا رسميا أو مؤقتا، وبذلك يكون شهود المدعي أكثر علما من شهود المستأنفة، وأن المحكمة لما أخذت بشهادتهما لوضوحها وقوة سندها وهو المعاينة، ورتبت عن ذلك النتائج القانونية، تكون قد صادفت الصواب فيما قضت به ويتعين بالتالي التصريح بتأييد حكمها .

ويكون قرارها المطعون فيه معلا تعليلا كافيا وسليما، وتبقى الوسيلتين المذكورتين على غير أساس "

حكم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء عدد 236 بتاريخ 29 أكتوبر 1984
صادر في الملف الاجتماعي عدد 82/2447.

" وحيث إنه فيما يخص إثبات العلاقة الشغلية فإنها ثابتة بمقتضى شهادة شهود
المدعي المستمع إليهم بإجراء بحث ، وذلك لكون شهادة المدعي عليه مثبتة
والأخرى نافية والقاعدة أن المثبتة مقدمة على النافية " .

قرار محكمة الاستئناف بمكناس عدد 813 بتاريخ 1996/03/24
صادر في الملف عدد 91/05/6166

" وحيث إن محكمة الدرجة الأولى اعتمدت في إثبات علاقة الشغل على شهادة
الشاهد الذي شهد بأن المدعي كان يعمل مع المدعي عليه منذ سنة 1987 ولمدة سنة
ونصف حيث كان يعمل في الحفر غير أنه لا يعرف سبب توقفه عن العمل كما أنه
يجهل طبيعة العمل. وحيث إن طبيعة العمل هي التي ينازع بشأنها المدعي عليه
المستأنف وأنه أمام نفي هذا الأخير لعلاقة التبعية فإنه لا يوجد من بين وثائق الملف
وعناصره ما يحمل على القول بقيام علاقة الشغل بين الطرفين مادام الشاهد
المذكور قد شهد بجهله بطبيعة العلاقة التي كانت تربط المدعي بالمدعي عليه،
والحكم الابتدائي الذي اعتمد شهادة الشاهد في إثبات علاقة الشغل على علتها
وقضى لفائدة المدعي بالتعويضات المترتبة عن علاقة شغل بإرادة منفردة من جانب
المشغل يكون قد جانب الصواب مما يتعين معه إلغاؤه. "

القرار عدد 709 الصادر بتاريخ 26 غشت 2010

صادر في الملف الاجتماعي عدد 1064/05/01/2009.

منشور بمحلة قضاء المجلس الأعلى عدد 73.

مطبوعة الأمنية الرباط . 2011 . صفحة 268 وما يليها .

اشتغال المصاب لحسابه الخاص وبأدوات تعود إليه قرينة على أنه يعد مقاولا
وليس أجيرا، وبالتالي لا تعتبر الحادثة التي تعرض لها أثناء أداء العمل حادثة

شغل، نظرا لغياب أهم عناصر عقد الشغل المتمثل في عنصر التبعية، وما ترتب عنه من إشراف وتوجيه ورقابة.

" لكن حيث إنه لا اعتبار الحادثة حادثة شغل -224- يجب قيام علاقة شغل بين المصاب ومشغله، والطالب وإن تعرض لحادثة أثناء قيامه بصباغة المحل الذي كان يشتغل به فإنه لم يثبت ارتباطه بعلاقة شغل بالمطلوب إذ أن إقرار هذا الأخير بإحضاره للقيام بصباغة المحل لا يعني بالضرورة أنه مشغله لانعدام أهم عناصر هذه العلاقة وهي التبعية وما يترتب عنها من إشراف وتوجيه ورقابة، إذ أن الطاعن بصفته صابغا يشتغل لحسابه الخاص وبأدوات تعود إليه مما يجعله مقاولا لا أجيورا،

- 224 -

الجريدة الرسمية عدد 6328 الصادرة بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)

ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)

بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

الفرع الثاني

تعريف حادثة الشغل

المادة 3

تعتبر حادثة شغل كل حادثة، كيفما كان سببها يترتب عنها ضرر، للمستفيد من أحكام هذا القانون، سواء كان أجيورا أو يعمل بأية صفة تبعية كانت وفي أي محل كان إما لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين، وذلك بمناسبة أو بسبب الشغل أو عند القيام به، و لو كانت هذه الحادثة ناتجة عن قوة قاهرة أو كانت ظروف الشغل قد تسببت في مفعول هذه القوة أو زادت في خطورتها إلا إذا أثبت المشغل أو مؤمنه طبقا للقواعد العامة للقانون أن مرض المصاب كان سببا مباشرا في وقوع الحادثة.

ويقصد بالضرر في مفهوم هذا القانون كل إصابة جسدية أو نفسية تسببت فيها حادثة الشغل وأسفرت عن عجز جزئي أو كلي، مؤقت أو دائم للمستفيد من أحكامه.

المادة 4

تعتبر كذلك بمثابة حادثة شغل الحادثة الواقعة للمستفيد من أحكام هذا القانون في مسافة الذهاب والإياب بين :

محل الشغل ومحل إقامته الرئيسية أو إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة أو أي محل آخر يتوجه إليه بصفة اعتيادية .

محل الشغل و المحل الذي يتناول فيه بصفة اعتيادية طعامه وبين هذا الأخير ومحل إقامته.

ولا تعتبر الحادثة بمثابة حادثة شغل إذا انقطع أو انحرف الأجير أو المستخدم عن مساره المعتاد لسبب لا تبرره الحاجيات الأساسية للحياة العادية أو تلك المرتبطة بمزاولة النشاط المهني للمصاب.

وهو ما حدا بالمحكمة إلى اعتبار العلاقة الشغلية بين الطرفين غير قائمة مستبعدة صراحة، وخلافا لما جاء بالوسيلة ما اعتبره الطاعن إقرارا من المطلوب حينما صرح بجلسة البحث بأنه هو من أحضره لصباغة المحل، وما تمسك به الطالب من إقرار ضمني مستخلص من مطالبة المطلوب في النقض بمقتضى مذكرته المؤرخة في 2003/10/24 بإجراء خبرة لأن نتائج الخبرة المنجزة لم تكن موضوعية هو خلاف للواقع، لكون المذكرة المذكورة إنما تضمنت ملتصقا بإخراج القضية من المداولة لا طلبا بإجراء خبرة، فيكون القرار بما انتهى إليه معللا بما فيه الكفاية والوسيلة لا سند لها " .

قرار رقم 1726 بتاريخ 1983/11/23

محلة قضاء المجلس الأعلى ج 2. صفحة 124.

"اليمين المتممة كما تدل تسميتها تكمل أدلة الإثبات وليس بديلا لها فلا توجه إلا إذا أقام المدعي دليلا اعتبرته المحكمة غير كامل فلا يمكن أن تكون وحدها أساسا للقضاء بحق وقع إنكاره. "

قرار عدد 2932 بتاريخ 2002/09/25

صادر في الملف المدني عدد 02/1/120.

محلة قضاء المجلس الأعلى جزء 2.

ص 276.

" اليمين الحاسمة بمقتضى الفصل 85 من قانون المسطرة المدنية -225- من وسائل الإثبات يوجهها الطرف الذي يعوزه الدليل لإثبات حقه ولا تملك المحكمة رفضها متى تأكدت من توفر شروطها .

- 225 -

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون المسطرة المدنية

المحكمة التي رفضت توجيه اليمين الحاسمة إلى الخصم بعلّة أن الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود -226- يمنع إثبات ما جاوز مبلغ 250 درهماً بشهادة

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية،

كما تم تعديله بالنصوص التالية:

القانون رقم 61.19 بتنظيم الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.118 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 (26 أغسطس 2019)، ص 5897؛

الفرع الخامس: اليمين

الفصل 85

إذا وجه أحد الأطراف اليمين إلى خصمه لإثبات ادعاء أوردها هذا الأخير لحسم النزاع نهائياً فإن الخصم يؤدي اليمين في الجلسة بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية. يؤدي الطرف اليمين بالعبارة الآتية: "أقسم بالله العظيم" وتسجل المحكمة تأديته لليمين.

- 226 -

قانون الالتزامات والعقود

الفرع الثالث: الإثبات بشهادة الشهود

الفصل 443 -

تم تغيير أحكام الفصل 440 أعلاه بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل أو تنتهي الالتزامات أو الحقوق، والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة آلاف درهم، لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود. ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية، وإذا اقتضى الحال ذلك أن تعد بشكل إلكتروني أو أن توجه بطريقة إلكترونية.

الفصل 444

(ظهير 6 يوليوز 1954) لا تقبل في النزاع بين المتعاقدين، شهادة الشهود لإثبات ما يخالف أو يجاوز ما جاء في الحجج، ولو كان المبلغ والقيمة 226 يقل عن القدر المنصوص عليه في الفصل 443.

وتستثنى من هذه القاعدة الحالة التي يراد فيها إثبات وقائع من شأنها أن تبين مدلول شروط العقد الغامضة أو المبهمة، أو تحدد مداها، أو تقيم الدليل على تنفيذها.

الفصل 445

(ظهير 6 يوليوز 1954) لا تقبل شهادة الشهود ممن أقام دعوى تتجاوز قيمتها القدر المنصوص عليه في الفصل 443، ولو أنقص قيمة دعواه الأصلية فيما بعد، ما لم يثبت أن الزيادة التي حصلت في قيمة دعواه قد نشأت عن غلط.

الفصل 446

(ظهير 6 يوليوز 1954) لا تقبل شهادة الشهود لإثبات دعوى المطالبة بمبلغ يقل مقداره عن القدر المنصوص عليه في الفصل 443، إذا حصل التصريح بأن هذا المبلغ جزء من دين أكبر لم يقع إثباته بالكتابة.

الشهود وأن توجيه اليمين بمقتضى وجود بداية حجة غير كافية تكون قد خرقت الفصل 85 المستدل به وعللت قرارها تعليلاً فاسداً".

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 90 المؤرخ في 2008/01/23 منشور بأعمال المائدة المستديرة الرابعة حول مدونة الشغل وتطبيقاتها العملية. صفحة 138.

" شهادة العمل التي تحمل عبارة بطاقة الشغل المستمرة الصادرة عن المشغلة تعتبر حجة كتابية تغني الأجير عن كل إثبات ولا يمكن معارضتها بشهادة الشهود كما لا يمكن دحضها إلا بحجة مماثلة لها وهي تفيد استمرارية العمل".

القرار عدد 1143 الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 2009 صادر في الملف عدد 2008/1/5/1471.

قرارات المجلس الأعلى المتخصصة الغرفة الاجتماعية صفحة 85-86.

" حيث تبين صحة ما عابه الطاعن على القرار ذلك أنه من الثابت من وثائق الملف أن المطلوبة وبعدها رفض الطالب القيام بالمنصبين المسندين إليه وجهت له بتاريخ 2006/12/26 وفي إطار المادة 62 من مدونة الشغل استدعاء قصد الاستماع إليه على أساس أن امتناعه عن القيام بالمنصبين المذكورين يشكل خطأ جسيماً، علماً بأن قرار تعيينه بالمنصب الثاني قد توصل به بتاريخ 2006/11/30 حيث وقع على توصله به كما سجل تحفظه حول ذلك عند توقيعها، وبذلك تكون المشغلة ملزمة بتطبيق المسطرة من تاريخ الرفض وهو ما يفيد أن المطلوبة كانت على علم بهذا الرفض منذ هذا التاريخ، إلا أن المطلوبة لم توجه للطالب الاستدعاء قصد الاستماع إليه إلا بتاريخ 2006/12/26، أي بعد أكثر من ثمانية أيام مع أن المادة 62 من مدونة الشغل قد نصت على أنه: (يجب قبل فصل الأجير أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه بالاستماع إليه من طرف المشغل، وذلك خلال أجل لا يتعدى ثمانية أيام ابتداء من التاريخ الذي تبين فيه ارتكاب الفعل المنسوب إليه...) مما تكون معه

الفصل 447

لا تطبق الأحكام المقررة فيما سبق عندما توجد بداية حجة بالكتابة.

وبعدم احترامها لهذا الأجل قد خرقت مقتضيات المادة المذكورة التي وردت بصيغة الوجوب، وما ترتب عن ذلك من اعتبار الطرد الذي تعرض له الطالب طردا تعسفيا، غير أن المحكمة المطعون في قرارها اعتبرت هذا الأجل هو تنظيمي فقط مع أن المادة 62 - 227- صريحة في وجوب احترامه، كما خلصت إلى أن الطالب لم يعبر عن رفضه للمنصبين إلا بتاريخ 20/12/2006، ورغم تحفظه السابق وعدم التحاقه بأخذ المنصبين المذكورين، مما تكون معه قد بنت قرارها على تعليل ناقص وعرضته للنقض " .

يمكن للخبير أن يثير أسباب التجريح من تلقاء نفسه.

يتعين تقديم طلب التجريح داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغ المقرر القضائي بتعيين الخبير.

تبت المحكمة في طلب التجريح داخل خمسة أيام من تاريخ تقديمه، ولا يقبل هذا المقرر أي طعن إلا مع الحكم البات في الجهر.

- تم تعديل الفصل 62 أعلاه بموجب القانون رقم 85.00، القانون رقم 85.00 الصادر الأمر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.00.345 بتاريخ 29 رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000)؛ الجريدة الرسمية عدد 4866 بتاريخ 23 شوال 1421 (18 يناير 2001)، ص 233؛

قرار صادر بتاريخ 10/03/1975

صادر في الملف الاجتماعي عدد 48997.

محمد سعيد بناني

- 227 -

القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل كما تم تغييره

- الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)، ص 3969.

المادة 62

يجب، قبل فصل الأجير، أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه بالاستماع إليه من طرف المشغل أو من ينوب عنه بحضور مندوب الأجراء أو الممثل النقابي بالمقابلة الذي يختاره الأجير بنفسه، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام ابتداء من التاريخ الذي تبين فيه ارتكاب الفعل المنسوب إليه.

يحرر محضر في الموضوع من قبل إدارة المقابلة، يوقعه الطرفان، وتسلم نسخة منه إلى الأجير.

إذا رفض أحد الطرفين إجراء أو إتمام المسطرة، يتم اللجوء إلى مفتش الشغل.

قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل علاقات الشغل الفردية.
جزء الثاني/ المجلد الثاني.

مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء 2007. ص 1096 الهامش رقم 1092.

" إن محكمة الموضوع كانت على صواب حين أسست حكمها على الشهادة
الصادرة عن مفتشية الشغل، تلك الشهادة التي تثبت بصورة واضحة ظروف استقالة
المدعي بمحض إرادته. "

.....

.....

.....